هذا كتاب فتاوى العلامة شمس الدين محمد
ابن العلامة شهاب الدين احمد بن احمد بن حمزة
الرملي المولد سنة جمادى الاولى سنة
المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر
جمادى الاولى سنة ١٠٠٤
رحمه الله تعالى
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله فاتح ابواب المقال ومانح اسباب المنوال وملهم جواب السؤال
احمده حمدا يستعرف المكرو الاصال ويستوعب الاماكن والازمن
والاطال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له
ولا مثال رب السموات والارض وما بينهما الكبير المتعال واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله جامع صفات الجلال والجمال واوتي
فصل المقال صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه فرسان الجلاد والجدال
ما ارتفعت للعلماء راية تمحص عارض الشكوك والاشكال وبعد
فلما كانت الفتوى فرضا من فروض الكفايات لعدم الاستغناء عنها
في وقت من الاوقات ولم تزل اعلام العلماء تجمع ما وقع لهم من الاصول
النادرة والفروع الشاردة حتى صارت دواوين يرجع اليها عند تزاحم الآراء
في المعضلات وبراهين يعول عليها فيوشح بها عواطل الابواب والمطولات
لما فيها من الفوائد التي لا تكاد توجد مسطورة الا على الندور وان تكاف
لها انتشاء في الكتب المبسوطة صفحة فلا تلفى غالبا الا في العثور على
زبر على كل جمع ما وجدته من فتاوى سيدي وشيخي ووالدي الشيخ الامام
والحبر الهمام خاتمة المتاخرين احمد شهاب الدين الرملي الانصاري
الشافعي وها انا اذكرها على ترتيب ابواب الفقه العادات فالمعاملات
فالمناكحات فالجنايات وما وقع له من الاسئلة عن تحرير اية او
حديث او شيء من كلام احد من العلماء او شيء من علم اصول الفقه او علم
الكلام او علم النحو او غير ذلك مما لا اختصاص له بباب من الابواب
جعلته اخرا لتسهل مراجعة ذلك واسال الله من فضله العميم
ان يجعل ذلك خالصا لوجهه وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب
الطهارة سئل عن محدث غسل بدنه غسلا غير منكس بان غسل اعاليه

قبل

قبل اسافله ولم يخطس ونوى بالثاني رفع الحدث الاصغر هل يرتفع
حدثه ام لا بد من الخطس من الاول كما مر فان افتضم بالثاني فما
المعتمد المقتضى لاختصاص ارتفاع الحدث بالخطس مع ان كلا من تعليلي
طريقة النووي في المسئلة يقتضي عدم الاختصاص او بالاول فلاي
حكمة وضوا ذلك في الخطس اهي لجريان الخلاف ام غير ذلك وما نقله
شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله ولو
نوى الوضوء بغسله لم اجزه منقولا تتمه وينبغي ان لا يجزيه لانه
لم ينو الغسل مقام الوضوء الخ ثم قال اعني شيخ الاسلام انه جار على كل
من الطريقين وان مثل نية الوضوء في ذلك نية رفع الحدث الاصغر
هو مغاير لما ذكره النووي وغيره في المسئلة حتى لا يكون منقولا او مخصص
له وقال في شرح المنهج ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او
الحدث او الطهر عنه او الوضوء اجزاه ولم يظهر فرق بين موادها
وموديء عبارة ابن الصلاح باجاب بانه لا يرتفع حدث الغسل لان
الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب
والمعتمد المقتضى للاختصاص ارتفاع الحدث بالانغماس هو حصول
الترتيب فيه في الطف الازمنة وهو المعول عليه من تعليلي طريقة
النووي وظاهر انه مقتض للاختصاص لا لعدمه وما ذكره ابن الصلاح
وان شمله كلام كثير من الاصحاب لم يجده مصرحا به وقد حوم بالاجزاء
فيه غير واحد في شرح منهجه وهو ظاهر وقد قال في شرح البهجة
عقب كلام ابن الصلاح وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة
وفيه عقب هذا ما وجدت الرويا في نقل ذلك وصحح انه مقيد بما اذا تعذر
سئل عن الماء حال صعوده الى اعلا هل قوته في هذه الحالة كقوته حال ورود
ام لا فاجاب بان الماء حال صعوده الى اعلا وارد سئل عما يعفى عنه كدم

الدواعيث اذا الاقاه رطب غير ماء الغسل والوضوء كما أشرت واما المحكم
مما لا عفو عنه هل يضر اولا فاجاب انه قال الشيخ في شرح الروض لا
بعض ما ذكر سئل اما لو تنجس باطن ابريق او نحوه من الاواني بنجاسة
حكمية فما الكيفية في تطهيره بالماء القليل وما حكم ذلك الماء المتطهر به فاجاب
بانه يصب الماء فيه ثم يديره على جميع جوانبه فيطهر ولا يصير مستعملا
حتى يمر على جميع محل النجاسة ثم هو بعد التطهير به طاهر غير مطهر
سئل عن ما الحلة الذي يعطن فيه الكتان فيتغير طعمه ولونه وريحه
هل هو طهور اولا فاجاب بانه غير طهور لان تغيره بخالط ينفع
اطلاق الاسم عليه بل قد يصير اسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته
وقال ان تغيره بمجاور سئل عن ما نقل من البحر ووضع في الزير مزيلا
طعمه وراحته ولونه فهل هو طاهر او نجس فاجاب بانه نجس
وقد قال اصحابنا وشرع لقدمه المضمضة والاستنشاق لعرف
طعم الماء وراحته انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم بول
او راحته لا تكون الا نجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه
ولا يشكل عليه انه لا يجد بروح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة
ان لا يكون بقربه حيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظير ما لو راى
في فراشه اولونه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل
سئل هل المعتمد كلام البهجة في قولها ميتا بلا سيل دم منطوقا ومفهوما
فاجاب بان كلا منهما معتمد منطوقا ومفهوما وقد اختلف فيهما
كلام المتاخرين سئل عمن انغمس في ماء قليل بنية الوضوء هل يرتفع
الحدث عن جميع اعضاء الوضوء اخذا من المرجح في الحدث المتجدد للجنب بعد انغماسه او عن الوجه فقط كما صرح به ابن المقري
في شرح الارشاد وقولهم الماء على المعفو مستعمل بالنسبة لغيره مما

كيفية الجمع بين كلامهم فاجاب بانه يرتفع الحدث عن جميع اعضاء
الوضوء كما شمله كلام الاصحاب حق في المختصرات وهو اول من
طرد الحدث المذكور اذا الحدث الاكبر ارتفع فيها بتمام الانغماس
قطعا وفي مسئلتنا مرجوح اذ حدث الوجه الا بتمام غسل الوضوء فما
ذكره ابن المقري انما بنى على ما جرى عليه من بحث الرافعي والمأتي
سئلتنا فذا تصل جميع اعضاء الوضوء وليس شيء منه حكم عليه بانه
ما الوجه فقط حتى يحكم عليه بانه صار مستعملا ولو لا مراعاة الترتيب
لحكم بارتفاع حدث اعضاء الوضوء معا فلا يخالف قول الاصحاب المذكور
اذ صورته في ماء عضو بعينه سئل عما لو الفت الريح ما لا نفس له
سائلة حيا او ميتا في مايع هل يعفى عنه وان لم يكن نشأ منه وهل
القاء الصبي غير المميز والبهيمة كالريح اولا وفيما اذا اخرجه انسان
مما نشأه فيه ثم القاه فيه حيا او ميتا فاجاب بانه يعفى عما وقع بالريح
سواء وقع حيا او ميتا وسواء انشأ منه اولا او مماسه كذلك سئل
هل المعتمد ما افتى به الجلال البكري من طهورية ما الوضوء
المسنون للغسل اذا نوى به سنة الغسل ولم ينو به رفع الحدث الاصغر
مع كونه عليه لانه استعمل في غير فرض ام لا فاجاب بان حاصل بنته انها
للوضوء المسنون للغسل فيرتفع به الحدث الاصغر ويصير ماؤه غير طهور
كالماء المستعمل في غسل النجاسة المعفو عنها وقد يرجح الرافعي ان هذا الوضوء
لا يحتاج الى افراده بنية وقد حصل به الخروج من خلاف من اوجبه سئل
هل يعود طهورية ما تغير كثيرا المستغنى عنه بزوال تغيره بنفسه كالماء
المتنجس اولا فاجاب بانه يعود طهورية الماء المتغير كثيرا المستغنى عنه
بزوال تغيره بنفسه كالماء المتنجس سئل عما لو تنجس مايع موافق للواقع
في صفاته ثم صب في ماء كثير هل يفرض محالا الى ان لو وقعت قطرة بول

وعشرين رطلا من مايع ثم صب في الآنية الكثير وقدر مخالفا اشتد من
غير حكم بنجاسته أو تقرص تلك القطرة فقط فان قلتم بالاول استدل
بالماء المتنجس بقطرة من البول فانه ان كان قليلا يصير بملوعه قليلين طهورا
فاجاب بانه من اختلاط المايع المذكور بما يغيره ولا يفرض مخالفا
الا اذا كانت النجاسة الواقعة فيه موافقة للماء فتقدر مخالفا اشتد والتقدير
في المايع لانه ليس بنجاسة وان لم يمكن تطهيره سئل عن جنب غمس بعض
في ماء قليل بنية رفع الجنابة ثم غرف منه بيده واجراه على ساعده هل يرتفع
جنابة كفه وساعده اولا فاجاب بانه لا يرتفع جنابة كفه ولا ساعده
لصيرورته الماء مستعملا بمجرد انفصاله سئل عما لو غرف محدث
بعد غسل وجهه بكفه من ماء قليل بنية رفع الجنابة عن بعض بدنه
من غير نية الاغتراف ثم غسل به باقي بدنه هل يرتفع حدثها ام لا فاجاب
بانه يرتفع حدثها به اذ لا يصير مستعملا الا بانفصاله عنها فان الماء ما
دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولا يخالف ما ذكروه
على قول الجوين في تيممه اذا نوى بعد غسل وجهه رفع حدثه والماء
في كفه ارتفع حدث كفه دون حدث ساعده لانه محمول على ما اذا
انفصل عن كفه قبل ان يغسل به ساعده وان زعم بعض المتاخرين
انه مفيد لاطلاقهم على ان بعضهم نبه على انه مفرع على راي له مرجوح
سئل عمن غسل ثوبه من النجاسة فاصاب ماء الغسالة دم براغيث
في ثوبه هل يعفى عنه اولا فاجاب بانه يعفى عن الدم المذكور للمشقة
سئل عن الكتابية اذا طهرت من الحيض ونحوه لتحل للمسلم هل تحليها
نية لذلك اولا فاجاب بانها لا تجب عليها النية سئل عما اذا انتقل
الماء من احدى اليدين الى الاخرى مع الانفصال هل يصير الماء مستعملا بالنسبة
الى اليد المنتقل اليها فاجاب بانه يصير الماء مستعملا بانتقاله المذكور
سئل عن قول صاحب تحرير الفتاوي في قول التنبيه واذا تغير الماء بمخالط
طاهر يسلب المائعة كالزعفران والاسنان لم يجز الطهارة به

فيه امران احدهما دخل فيه التغير اليسير والاصح خلافه فلا بد من
تقييده بكونه يمنع اطلاق اسم الماء كما فعل في المنهاج نعم لو وقع في ماء
غير متغير وتغير يسيرا كما قاله ابن ابي الصيف في نكته اشبه كلامه
بلفظه مما قوله لكم في مرجع الضمير في قوله وقع وهل الاستدراك على اذا
فاجاب بان صورة مسئلة ابن ابي الصيف في نكته في ما تغير تغيرا كثيرا
ما في مقره وممره ثم طرح على غير ما تغير فغيره تغيرا كثيرا فانه يسلبه
الطهورية لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه وهو الخلط وهو استدراك
على قول المنهاج ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره و
حينئذ فمرجع الضمير في قوله وقع غير مذكور في كلامه وقد علم ان كلامه
فيها غير موفى بتصويرها ولا بما استدركها عليه ولعلها كانت مذكورة
في اصله على حاشية فالحقت في غير محلها سئل هل يحتاج عن كيفية نية
الاغتراف وعن وقتها وهل يجب استمرارها ذكرا الى فراغه
من الوضوء وهل اذا غسل وجهه الغسلة الاولى من ماء قليل
ثم صب على يديه من خلكا الماء حتى غسلهما ثم بعد غسلهما ادخلهما
اواحدهما ومسح على راسه بغير نية الاغتراف ان يقصد بادخال
يديه في الماء القليل الاغتراف بهما منه كالمغرفة ووقتها في حق
ذي الحدث الاصغر بعد غسل وجهه وفي حق ذي الحدث الاكبر
بعد نيته ولا يصير الماء مستعملا بادخال المذكور سئل عن المايع
وغيره اذا سخن في الشمس بشرطه وقلتم بكراهة استعماله هل اذا
اذا سخن بالنار نزول كراهته كما لو برد المشمس ام لا واذا قلتم
بعدم زوال الكراهة فما الفرق بينهما مع ان النار تذهب الزهومة و
التبريد لا يذهبها فاجاب بانه لا تزول كراهة المشمس بتسخينها

بالنار وقد يتوهم انتفاؤها به اخذا من قولهم انه لا يكره المسخن بالنار
لان لها قوة وتاثيرا في ذهاب ما ينفصل من تلك الاجزاء الضارة ويرد
هذا التوهم ان تاثير النار بالطبع اشد من تاثيرها بالتسخين وقد قال النووي
في شرح المهذب واما الطبخ بالماء الشمس فذكر الماوردي والروياني
انه ان بقي ما يعاكره وان لم يبق ما يعاكه الخبز والارز المطبوخ به لم يكره
انتهى والفرق بين المسخن بها ابتداء وبين الشمس اذا سخن بها ان فوتها
اذا سخن في الاول نتج من حصول زهومتها في الماء وان زهومتها حصلت
في الثاني في الماء قبل التسخين بها فلا ترتفع بها تامل عن الغراب المتعلل
اذا طرح في الماء وغيره تعذر كثيرا هل يضر ام لا وهل يفرق بين كثير الماء
وقليله فاجاب بانه لا يضر التغير المذكور وان قال بعضهم الظاهر انه
يضر انتهى ومحل ما ذكرته ما لم يسم طبا وعرفا تامل هل الافضل ماء
الكوثر او ما ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فقد قال اكثر اهل العلم
ان الماء الذي ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واذا قلنا بتفضيل
احدهما فهل الفاضل والمفضول كل منهما افضل من ماء زمزم فاجاب
بان افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فقد قال اكثر
اهل العلم ان الماء الذي نبع من بين اصابعه وقد قال البلقيني ان ماء
زمزم افضل من الكوثر لان به غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكن يغسل الا بافضل المياه تامل عن مفهوم عبارة الاردبيلي في الانوار
بقوله ولو اغتسل المحدث بده في الاناء قبل غسل الوجه وبعده وقصد
الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث او غمس مطلقا صار
مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه انتهى فهل هو معتمد
ام لا فاجاب بان الذي يستفاد من كلامه ان المحدث بعد نيته
اذا غمس يده في ماء قليل قبل غسل وجهه الخ لم يصر مستعملا بانفصال

بانفصال يده عنه وكذا ان غمسها بعد غسل وجهه ان نوى الاغتراف
وان قصد رفع الحدث مطلقا بان لم ينو الاغتراف ولا رفع الحدث
صار مستعملا وان الجنب بعد النيه كالمحدث بعد غسل وجهه فان غمس
يده بنية الاغتراف لم يصر مستعملا وان قصد رفع الحدث او اطلق صار
مستعملا سئل عما لو كملت القلتان بمايع هل يصير ذكرا ما ائعا
ام لا ذائعا ولا رائعا وسواء كان المايع طاهرا ام نجسا ام المرض والظاهر
فقط فاجاب بانه الذي يتجه اذا كمل الماء القليل بمايع طاهر جاز استعماله
جميعا ولا يضع تنجيسه ولا صيرورته مستعملا سئل عن بال في ماء كثير
فظهرت بذلك رغوة هل الرغوة المذكورة طاهرة ام نجسة فاجاب
بان الرغوة المذكورة طاهرة لانها بعض الماء الكثير سئل عما لو وقعت
نجاسة في ماء كثير فحصل رشاش بسبب وقوعها فيه فاصاب ثوبا هل
ينجسه ام لا وسواء كانت جامدة ام لا فاجاب بعدم تنجيسه
سئل عما لو رأت الشمكة في ماء قليل هل ينجسه بقلة تغيره او لا
ينجسه الا ان تغيره فاجاب بانه لا ينجسه الا ان يتغيره سئل
عما اذا تغير باحد اوصاف المكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب
في مغاطس حمامات الرين هل يحال ذلك على ما يتخلل من الاوساخ
فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ام يحال على طول المكث
فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه ام للتفصيل بان الماء باق على طهوريته
اذا الاصل بقاؤها لاحتمال ان تغيره بسبب طول مكثه على انه لو وضع
ان شيئا من الاوساخ المنفصلة من ابدان المغتسلين فيه لم يؤثر ايضا لان
الماء المذكور لا يستغنى عنه فقد قال الشافعي في الام واصل الماء على طهوريته
حتى يتغير طعمه او لونه او ريحه بما لطخ ما يخلط به ولا يتغير مما هو مستغنى عنه اهـ

باب الاجتهاد سئل رضي الله عنه عمن اشتبه عليه ماء طاهر بنجس فاجتهد وتطهر عاطل طهارته ولم يرق الاخر هل يجوز لغيره ان يستعمله فاجاب بانه لا يجوز لغيره ان يستعمله الا باجتهاده حال بقائهما سئل عما لو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم حضرت صلاة اخرى فهل يجتهد لها بينهما ايضا لانه قياس على الاناءين اولا وهو الظاهر ويفرق فما هو فاجاب بانه لا يجب تجديد الاجتهاد لفرض طهارته بالاجتهاد لبقائه متطهرا فمسئلة الاناءين فالمسئلتان مستويتان سئل عما اذا بقي من التراب الطهور بقية وتغير ظنه هل يلحق بالماء فيمنع استعماله ام بالثوب فيجوز فاجاب بانه اذا خالف اجتهاده الثاني اجتهاده الاول عمل به ان صح تراب تيممه الاول عن اعضائه قبل تيممه الثاني لان التراب حينئذ كالثوبين والا فلا يعمل به لانهما حينئذ كالماءين سئل عما لو تغير ظنه في احد الماءين بعد استعمال بعض الاول في اعضائه وغسلها بماء متيقن الطهارة فظهر له ان الثاني هو الطاهر هل يجوز له ان يعمل بالثاني لفوات العلة من الصلاة بيقين النجاسة ام لا فاجاب بانه يجوز له ان يعمل بالاجتهاد الثاني كما افاده بعض المتاخرين اخذا من تعليل الاصحاب سئل عما اذا ظهر له طهارة احد الاناءين بالاجتهاد وتلف قبل الاستعمال هل يجب الاجتهاد على طريقة الرافعي في الباقي ام لا فاجاب بان الذي رايته فيها ان الاجتهاد جائز عند الرافعي سئل عما اذا تغير الاعمى وقلتم يقلد اهو سوا اتسع الوقت اوضاق ام لا بد لمن ضيق الوقت كما قاله ابن الرفعة فاجاب بانه اذا تغير الاعمى قلد غيره وان لم يضق

الوقت

الوقت سئل ما معنى قولهم ان يكون للعلامة فيه مجال فاجاب بان المراد بالمجال المدخل اي مدخل سئل عما لو اخبره مقبول الرواية بعد صلاته بنجاسة ما توضا به لها هل يعمل بخبره ام لا فاجاب بانه يعمل بقول مقبول الرواية بشرطه سئل رحمه الله تعالى عن قولهم يجوز ان يتخذ للاناء اساط من فضة هل هو جار على اطلاقه فيما اذا صلح للاستعمال في الاكل والشرب ونحو ذلك لانه وان صلح لذلك لم يعد للاستعمال المحرم كما يجوز ان يتخذ الرجل الحلي بقصد اجارته لمن يحل له استعماله ام لا لانه يعد متخذا لما الاصل ان يوضع للاستعمال المحرم وهل اذا اجاز ذلك مطلقا يجوز استعماله في الاستعمال المحرم كما يجوز ان يستعمل قطعة ذهب او فضة لم يعد للاستعمال ام لا كما يحرم على الرجل استعمال الحلي حيث جاز له اتخاذه فاجاب رضي الله عنه بانه ليس قولهم يجوز ان يتخذ للاناء اساط من فضة شاملا لما يصلح استعماله في اكل او شرب لانه حينئذ يسمى اناء ولا يجوز اتخاذ الاناء مطلقا وقد علم جواز اتخاذه بانه منفصل عن الاناء لاستعماله وقد رد ما بحثه الرافعي رحمه الله تعالى من جريان الخلاف اتخاذ الاواني فيه بان اسم الآنية لا يقع عليه فمتى اطلق عليها اسم الاناء حرم اتخاذه وان لم يقصد استعماله وقياسه على اتخاذ الرجل حلي المراة بقصد اجارته لها غير صحيح لان حرمة الاناء لذاته وحرمة الحلي بالقصد وحيث جاز اتخاذ الواس بان لم يسم اناء حرم استعماله في غير تغطيه الاناء مما بعد استعمالا محرما وسئل هل يجوز استعمال اناء الفضة مثلا على قعره لانه لم يستعمله بحسب استعماله ام لا لان استعمالها في مطلق ذلك فاجاب بانه يحرم كل ما يعد استعمالا

سئل
لا نا الفضة ولو على نقده باب نواقض الوضوء هل ينقض الوضوء
بلمس باطن العين من الأجنبية كاللسان والالتذام لا كالسن والشعر
والظفر اخذا من تعليلهم عدم النقض بهذه الثلاثة بانها لا يلتذ بلمسها
وانما التذ بالنظر اليها فاجاب بانه ينقض الوضوء بالمس المذكور اذ باطن
العين كاللسان ولحم الاسنان وليس كالسن والظفر والشعر اذ الاشابهة
بين اللحم وبين العظم والشعر سئل عما اذا كسط لحم بعض عضو
امرأة فظهر عظمه ثم لمسه اجنبي هل ينتقض وضوءه ام لا
لانه عظم كالسن فاجاب بانه ينتقض وضوءه لصيرورته
حينئذ كالشعرة بل هو داخل فيها فقد قال في الانوار والمراد بالشعرة
هنا غير الشعر والسن والظفر سئل عن شك في محرمية مس شعرها
لاختلاطها بأجنبيات غير محصورات اينتقض وضوءه بها قاله الزركشي
ام لا قاله بعضهم فاجاب بانه لا ينتقض بالشك سئل عن مصحف
جعل مع كتاب في جلد واحد هل يقال انه مع الكتاب كهو مع الامتعة فيأتي
فيه التفصيل او كالتفسير واذا قلتم بالاول فهل يحرم مس الجلد من اي
الجوانب او من جانب المصحف فقط فاجاب بان في جعله التفصيل في جعله
مع متاع ويحرم مس الجلد الساتر للمصحف كما يحرم مس المصحف دون
غيره سئل عن مس المصحف بحائل وهو محدث لكمه هل يحرم او لا
ويفرق بينه وبين القلب بيده وهي في كمه وما الفرق فاجاب بانه
يحرم سئل هل يحرم كتابة القرآن من القرآن العزيز بالقلم الهندي او نحوه
فاجاب بانها لا تحرم لانها دالة على لفظ العربي وليس فيها تغيير
له بخلاف ترجمته بغير العربية فان فيها تغييرا له سئل هل يحرم
على المحدث مس جلد المصحف المنفصل عنه كما اقتضته عبارة المنهج

والمنهاج

والمنهاج والروضة وشرح التحرير والروض والتحقيق وغيرها ولان
له حرمة وان كان منفصلا عنه حيث ينسب اليه فاجاب بانه يحرم
المس المذكور ومن صرح به الغزالي وقال ابن العماد انه الاصح انفاذا لحرمة
قبل انفصاله وان اقتضى كلام البيان خلافه وصرح به الاسنوي
وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بان سئل
عما لو جعلت وقاية فيها لفظ الجلالة الرحمن الرحيم او اسم من اسمائه تعالى
لغير الدراهم والدنانير هل يحرم اولا فاجاب بانه لا يحرم لعدم الامتهان
سئل هل يجوز حمل الورقة المكتوب فيها البسملة الشريفة ظرفا للذهب
والفضة او لا فاجاب بانها تشبه عمرة فان عبارة بعضهم وبمثل سبق
متيقنها يأخذ بالطهر وان لم يعتد تجديدا فقوله تجديدا فقوله بعد لا نكرة في
سياق النفي فيعم كل تجديد ولو مرة ولا يأنافه قولهم فان تطاولت
عادته لانه في مسئلتنا في مقابلة العادة المطردة سئل هل المعتمد فيما
اذا قصد الامتعة والمصحف معا هو حرام ام لا فاجاب بان المعتمد الجواز
كما اقتضاه كلام الرافعي في العزيز والنووي في المجموع وان اقتضت عبارة
سليم في المحرر والتحريم حيث قال شرطه ان يقصد نقل المتاع لا غير انتهى
وجرى عليه بعض المتاخرين سئل اذا شك هل التفسير كلام القرآن
هل يحرم ام لا فاجاب بانه يحرم حمله كما يوخذ من قول النووي في حقيقة
وقفير هو اكثر من القرآن وما لو شك في المركب من الحرير وغيره سئل
عن شخص منع مروحة لحلب الهوى والزق بها ورقة مذهبة مكتوبا
فيها اية من القرآن بسبب التفاخر بها هل يحرم عليه فعل ذلك ام لا فاجاب
بانه لا يحرم عليه فعلها ولا جلب الهواء بها اذ لا امتهان فيها
عن قول الدميري في باب الحدث اذا تجردت جنابته عن الحدث فيتيمم لها
عند عجزه عن الماء قاله ان يصلي ما شاء من الفرائض بتيمم ما لم يحدث ولم

وفي حواشي ابن الخياط على الحاوي الصغير في ذلك وزيادة عليه وقال الزركشي في شرحه
المنهاج ولا ينبغي الاقتصار على المنع بل كل ما يوجب الغسل كذلك كخروج الولد والقاء العلقة
ويشهد له قول الشيخ نصر في التهذيب ان خروج الخارج موجب للوضوء فانه يوجب الغسل وغاك
في شرح التنبيه ولو ولدت المرأة جافانا لم توجب الغسل وجب الوضوء وان اوجبناه

فما المنع انتهى صح ولم يمكنه استعمال الماء كالحائض اذا تيممت لاستباحة او الصلاة ثم احدثت
يجوز وطئها ومكثها في المسجد مالم تجد الماء او يعود الحيض بها وسيأتي في
التيمم ان هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلي بتيمم غير ومن تبع
هذا المعنى به او ضعيف فاجا بانه ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي
الصغير ونقله عنه صاحب المصباح ثم قال وهو غير مرضي لان
الجنابة مانعة والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر سئل هل
المعتمد فيما اطلق بالاصلي ان للمفتح حكم الاصلي مطلقا حتى في وجوب
الحد وتقرير المهر كما يفهم من كلام الجلال المحلي في شرحه فاجا بانه ثبت
للمفتح حكم الاصلي كما افاده كلام الماوردي وصرح به جماعة من المتاخرين
كالزركشي سئل عن ولدت ولدا جافا هل ينتقض وضوءها بولادتها فاجا بانها
لا تنقض لقولهم ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا توجب ادونهما
بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين للكونه زنا فلا يوجب ادونهما
لكونه زنا وهي اوجبت اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونها ولادة
فلا توجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونها خارجا ولهذا اوجبه خروج
بعض الولد لعدم ايجابه الغسل ولتحريم بعض الحيض والنفاس توجبانه
ايضا وسكوتهم عن الولادة ولانها لو كانت موجبة لما ايضا لم يكن النفاس
موجبا له لانتهائه بها قبل خروجه وقد قال ابن الرفعة توجب
الغسل لها وجب الوضوء وان اوجباه بها فيظهر ايضا كما المتبع
وقال الناشري ينبغي ان يجب الوضوء مطلقا وان اوجبنا الغسل لانه
حتى منعقد منه ومنه اذا خرج مع منها كذلك وقال الزركشي
في قواعده الولادة توجب الغسل والوضوء انتهى فان حمل كلامه على الولادة
مع النفاس كما هو الغالب لم يخالف سئل عن المنوفي اذا نام قاعدا
قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده نخاف هل ينتقض وضوءه كذلك

كما في شرح المنهاج للمحلي وشرح المنهج ووجيه الكبال ابن الرملي الشريف
في شرح الارشاد نقلا له عن الشرح الصغير قال الاذرعي انه الحق اولا كما
اقتضاه كلام الروضة والمجموع وشرح الروض وقال ابن الرفعة انه المذهب
فاجا بانه ينتقض وضوءه بذلك وكلام الروضة واصلها وغيرها محمول في
هزيل ليس بين مقعده ومقره نخاف سئل عمن تزوج امراة وبينها
رضاع غير محرم لكونه لم يتيقن كونه خمس رضعات هل ينتقض وضوءها وكل
منهما لبس الاهبة ولا للشك في المحرمية كما هو ظاهر ويتبعض الحكم في ذلك
خلافا للزركشي فيما لو اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات حيث قال
ان الالتقاء في هذه الحالة غير ينقض لانه لو نكحها جاز فاجا بانه لا ينتقض
وضوءها حملا على لبس الاحرلان الاصل بقاؤه فلا يرتفع بالشك ولا بالظن ولا
بعد في تبعض الاحكام فقد قالوا لو تزوج امراة مجهولة النسب فاستحقها
ابوه ولم يصدقه الزوج ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وله نظائر كثيرة
سئل عمن مس فرج المراة الميتة أينقض الوضوء كما ذكره بعضهم اولا كما
ذكره بعض اخر فاجا بانه اذا مسى فرج المراة بعد اباينته فرجا انتقض
الوضوء بمسه وان قطع وحدهم ينتقض به لان تلك الجلدة لا تسمى فرجا وعلى
الحالة الاولى يحمل الكلام الاول وعلى الثانية يحمل الثاني سئل هل يجوز اخذ الفال
من المصحف اولا فاجاب بانه يجوز فاجا بما لوس ذكره في الماء وقلتان انتقض
وضوءه فالفرق بينه وبين ما لو وضع يده على نجاسة في ماء كثير حيث لا تنجس
بجامع عدم الحامل فيهما سئل بان الفرق بينهما ان من الذكر بباطن الكف مانعة
للوضوء ولم يمنعه وما كثرة الماء فانها مانعة من تنجس بلده سئل
هل يحرم وضع المتاع على ما فيه وان او على سئل بان الفرق بينهما اذا لا انها
فيه سئل عما لو القت المراة بعض الولد هل ينتقض وضوءها ويجب عليها الغسل
ام لا فاجا بانه يجب عليها الوضوء لا الغسل بخلاف ولادة جميعه اذا كان

جاز فيجب فيه الغسل لا الوضوء سئل عما لو حصل لمتوضئ دوخة
وهو دوران الراس وكان قائما فسقط هل ينقض وضوءه بذلك ام لا
وضوءه ثم
فاجاب بانه لا ينقض بما ذكر سئل عن رجل خلق له ذكران احدهما عامل
والآخر اشل فهل ينتقض الوضوء بمسه اياه والخارج منه وبخروج الخارج
منه اذا كان اصليين وطرأ عليه عارض فشل كما قالوا في باب الوضوء
انتقض بالذكر الاشل ام لا وهل اذا كانا منسدا واسترداده عارض
فهل الحكم فيه كذلك وان كان انسداده خلقيا فهل يكون كالزائد
الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بالجماعه واذا قلتم بعدم
النقض فاذا قطع هل يسمى ذكرا حتى لو مسه انسان انتقض وضوءه
او داخله في فرجه وجب عليه الغسل ام لا وهل اذا انت في محل الفرج
على ذكرين الآخر وكل منهما عامل فهل الحكم لذكر اولا فاجاب بانه اذا
كان يتولد بها انتقض الوضوء بكل منهما وان بالجامعها دون الآخر
تعلق الحكم به ولا يتعلق بالآخر نقض مطلقا ويوخذ من هذا حكم
جميع ما سئل عنه سئل عما اذا كان معه مصحف وخاف عليه من غرق
او حرق او خذ كافر فهل له القاؤه في قاذورة خوفا عليه واذا قلتم له
ذلك فهل يحرم ام لا واذا قلتم بالحرمة فما فائدة القائه فاجاب بانه
يحرم عليه القاء المصحف في القاذورة وان خاف عليه ما ذكر لعموم ما تعلمه
اولاد الكاتب من المصحف على الواح القران والعلم لاجل المسح هل يجب
على من راهم منعهم من ذلك واذا فعله بالغ اثم اولا فاجاب بان الحاجه
داعية الى ذلك ولم يقصد به المكلف الامتهان والله اعلم باب
الاستنجاء سئل رضي الله عنه هل يكره التنحنح في الخلاء ام لا فاجاب رحمه الله بانه لا يكره
سئل عن الخارج اذا جف ثم خرج منه خارج اخر هل يجزي الحجر اولا فاجاب

فاجاب بانه يعفى عما اصابه محل الاستنجاء المذكور صح
بانه اذا دخل الخارج الثاني جميع ما وصل اليه الخارج الاول اجزاه فيه الحجر ولا فلا
سئل عما اذا عرق محل الاستنجاء بالاحجار فاصاب موضعا اخر من بدنه
او ثوبه فهل يعفى عنه اولا سئل بانه يعفى عما اصابه محل الاستنجاء بالاحجار
من اصاب موضعا اخر من بدنه او ثوبه فهل يعفى عنه اولا المذكور لعسر
تحنيه حيث لم يجاوز العرق الصفحة او الحشفة سئل هل يجوز قراءة
القران حال قضاء الحاجة فاجاب بانها تحرم مع كراهة التنزيه سئل عما يقول
الدميري في شرح المنهاج انه يحرم الاستنجاء بحجار الحرم صل بجل ذكر على
المسجد او هو عام في الحرم الذي هو منذ الحل فان قلتم بالاول فهل المراد به
المبني بها المسجد الحرام او الحصى المفروش حول الكعبه سئل بان الحرم
محول على حقيقته الشرعية وهي ما عدا الحل والمراد باحجار الحجارة
الموجودة فيه من الحصا وغيره تعظيما له وعبارة الدميري بعد
قول المنهاج مما اوجب دخل في اطلاقه ما لزم وقد تقدم في جوازه
بذلك ثلاثة اوجه لكن لو استنجى به اجزاه بالاجماع ودخل حجاج الذهب
والفضه وجزم الماوردي بالتحريم بالمطبوع منها وكذا حجارة الحرم
على الاصح في شرح المهذب ويسقط الفرض كله بذلك انتهى وكذا
حجارة الحرم في شرح المهذب معناه انها دخلت في اطلاق قولي
المصنف اوجز ويجوز الاستنجاء بها على الاصح في شرح المهذب وكذا نقله
عنه الاسنوي والنساي وذكر بعضهم ان الذي يتجه انما هو تحريم
الاجر سئل عمن بسترة قاضي الحاجة فاقذرها وما بينهما فاجاب
بانه لما اعتبر الاصحاب في سترة قاضي الحاجه ان يكون ارتفاعها
ثلثي ذراع فاكثر قال جماعة منهم لانه يستر شخصه الى موضع قدميه
وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب واما
عرضها فالمعتبر فيه ان يستر ما ذكر واما ما بينهما فسترة القائم فيه كسترة

الجالس سئل عمن استجمر ثم اصاب راس ذكره موضعا متلا من بدنه وهو
يصلي هل تبطل صلاته ويلزمه الاستنجاء وغسل ما اصابه محل الاستجمار
لان العفو خاص به فاجاب بانه لا تبطل صلاته ولا يلزمه الاستنجاء
ولا غسل ما اصاب محل الاستجمار لتوهم بقاء عين اثر استجماره ولو
عرق محله وتلوث بالاثر غيره اي لم يجاوز الصفحة والحشفة
سئل عن البول في المآهل يكره هاربا او راكدا قليلا او كثيرا
مملوكا له او لغيره او مباحا فاجاب بانه يكره في الراكد ولو كثيرا وفي
الجاري القليل وفي الكثير بالليل وهذا كله فيما لم يكن مملوكا لغيره والا
حرم ان لم يأذن له فيه سئل عمن لم يجد ماء الا جامدا يستجمر به
ووجد عظما او روثا فاجاب هل له ان يستنجي باحدهما ام يصلي على حسب حاله
ويعيد فاجاب بانه لا يستنجي بما ذكر بل يصلي على حسب حاله
ويعيد سئل هل يجب على ولي الطفل منعه من قضاء الحاجة مستقبل
القبلة او مستدبرها وهل يجب على غير وليه امره بالصوم والصلاة
اذا لم يكن له ولي خاص او لم يأمره ويكون من باب الامر بالمعروف
لان الخطاب لا يتعلق بفعله فاجاب بانه يجب على وليه منعه
منها اذا لم يوجد المانع ولا يجب على غير وليه امره بهما وليس
هذا من وجوب الامر بالمعروف لان الخطاب لا يتعلق بفعله سئل
عما يكره كلامه في الخلاء اذا لم يسمع نفسه اخذا من قولهم اذا عطس حمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه ام لا اخذا من قولهم اذا قرء الجنب بحيث
لم يسمع نفسه لم يحرم فاجاب بانه لا يكره اللفظ المذكور اذا قل
درجات الكلام اللفظ الاسرار وهو ان يسمع نفسه حتما لا مانع
وحينئذ فمعنى قولهم حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه انه لا يسمع نفسه
سئل عن البول قائما هل يجوز ام لا فاجاب بانه لا يجوز والاصح

في شرح

في شرح المهذب جواز الاستنجاء بالحجارة كما نقله جماعة منهم الجلال
الاسنوي والسنائي والدميري وذكر بعضهم ان الذي فيه انما هو تصحيح
الاجزاء سئل عن رجل دخل الخلاء بمصحف هل يحرم عليه ذلك ام لا فاجاب
بانه لا يحرم عليه دخوله خلافا لبعضهم لكنه ينبغي ان محله حال حدثه
من غير ضرورة تقتضيه سئل هل بين التثليث في الاستجمار بالحجارة والتعاد
فاجاب بانه بين التثليث في الاستنجاء بالماء لانه ازاله واما الاستجمار
بالجامد فالتثليث فيه واجب كما الا ان تنقى فان حصل بشفع سن الايتار
سئل عن قضى حاجته ولم يجد ما يستنجي به فهل له ان يشف بيده
عارضا على غسلها كما افتى البلقيني ام لا فاجاب بانه يجوز
تنشيف محل النجس ان خاف من عدمه انتشار النجاسة في بدنه او ثوبه
لحاجته اليه وبخلافه لا يجوز له سئل عن الاجر الذي غلب خطؤه بما
الرمل هل يجري فيه الاستنجاء ام لا لان من شرط العفو ما الاصل ان لا تطرد
العادة بمخالفته فان اطردت عادة بذلك كما استعمال الرجين في
اوان النجاسة قدمت على الاصل قطعا فيحكم بالنجاسة قاله المازري
فاجاب بانه يجوز الاستنجاء عملا باصل الطهارة فيه فان اظهر القرائن
العمل به في مثل ما الغالب فيه النجاسة ولم يستند عليها الى سبب ظاهر
وما اشترطه الماوردي ضعيف سئل عن اخلية باطراف خراب
البلد هل اخربت بحيث لم يبق اثر لجدرانها وصارت فضاء محضا
لا يتردد الناس اليها فهل حكمها الاول من جواز التخلي بها مستقبل القبلة
ومستدبرها من غير ستره شرعية باق او زال وعلى الاستمرار
اي فرق بين هذه وبين هذه في الصحراء على هيئتها لكن لم يسبق لها
اتخاذ للتخلي فاجاب بانه قد زال حكم الاخلية المذكورة عنها بخرابها المذكور
فقد صرحوا بان المسافر يترخص عند مجاوزة العمارات المندرس وصرح

بقبلة بـ

جماعة من المتاخرين بان البيوت المنهدم كالمعدم سئل عن
شخص جف بوله ثم مال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله
الاول هل يكفي فيه الحجر او لا فاجاب بانه يكفي فيه الحجر
وغلبة الظن الحاصلة بالمائع المنتشر عن المكان المنفرج عن مخرج البول المعتاد
هل اذا غسله حال استنجائه بواس اتمة المسجة بفسد صومه
وهل حكم الباطن فلا يجب غسله وهل اذا اصاب على ذكره ماء
غير لس يد بكفية ام لا يكفي فاجاب بانه لا يفسد صومه به
وحكم الباطن فلا يجب غسله ويكفي صب الماء المذكور سئل عن
انه الا يستنجي بالحجر اذا عرق فتلوث به غير محله هل يعفى عنه
وهو ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء
اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوز
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر في
التحقيق ما ياتي بان العفو محله اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة
وعدم محله اذا جاوزها سئل عن شخص استنجى بجامد ثم
امنى فهل منيه متنجس ام لا فاجاب بانه متنجس سئل عن
قولهم في الاستنجاء انه لو ازيلت النجاسة باول مسحة واستعمل
ثانيا وثالثا ان استعمل الثاني والثالث مرة اخرى هل هذا يا
النسبة للاستنجاء حتى لو استعمل مثلا مجرا له طرفان ازال العين
باحدهما واستعمل الاخر مرتين انه لا يجزيه ام فرق بينهما سئل عن جاب
انه متى لم تبلوث في الاستنجاء الحجر الثاني والثالث جاز استعمال كل منهما
في الاستنجاء مطلقا لكونه طاهرا حتى لو استنجى بحجر له طرفان فازال
العين باحدهما ومسح بالآخرين اجزاه سئل عن من استنجى بالحجر او
ما في معناه هل يجرم عليه ان يجامع عليلته وعليها ان لا تمكنه للتنجس لا

لانه

لانه معفو عنه في الجملة فاجاب بانه يجوز عليه وطئها ان غلب على ظنه
تنجس ما يلاقيها تطهيره سئل عن قول الشارح المحلي في شرح المنهاج
في هذا الباب من الطهارات بعد قول المتن وان لا يطرا اجنبي
ما حكمه فاجاب بان ما ذكره كالشيخين جرى على الغالب في
لوضوء سئل رحمه الله هل يكره السواك بعد الزوال للصائم الموصل
ولا يكره بعده لمن تغير فمه فيه بسبب غير الصوم فاجاب
رضي الله عنه بانه يكره سواك الصائم الموصل ولا يكره بعده لمن
تغير فمه فيه بسبب غير الصوم سئل ما معنى قولهم بس تجديد
الوضوء اذا صلى بالاول صلاة فاهل محله في سنة الوضوء الا بودي
الى التسلسل وتاخير الصلاة عن اول وقتها تاخيرا فاحشا
بان قولهم المذكور شامل لما اذا صلى به ركعتي سنة الوضوء وظاهر
انه اذا عارضته فضيلة الوقت قدمت عليه سئل عمن نسي السواك
في اول الصلاة هل يسن له التدارك في اثنائها فاجاب بانه يسن له التدارك
بفعل قليل سئل عما لو مس المتوضئ بيده في ماء راكد وحركها قليلا فهل
هل تحصل له سنة التثليث بذلك او لا تحصل به في الماء القليل كما
عليه بعضهم افتى بما السكي بعدم حصوله بذلك فاجاب بان المعتمد
حصول التثليث بذلك الماء القليل ايضا سئل عمن سوك عند وضوئه
ولم يتسوك عند الصلاة هل يكون صلاته بسبعين صلاة لحديث
صححه الحاكم في فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون
ضعفا ام يكون كصلاة ملابسوك عند الوضوء ولا عند الصلاة
فاجاب بانه لا يحصل للمصلي الثواب المرتب على الصلاة بالسواك
وان اشبه على اتيانه به عند الوضوء سئل عن صبح بعض راسه
ثلاث مرات هل تحصل فضيلة تثليثه او لا احدا من قولهم لا يجزئ
التثليث في به

تعد قبل تمام الوضوء فاجاب بانه تحصل له فضيلة تقليل الممسوح
واما قولهم المذكور فصورته فى عضو يجب استيعابه بالتطهير
هل يجب غسل الانملة والانف المحدثين من الذهب مثلا
مع ما يجب غسله من رفع حدث اصغر او اكبر او ازالة نجس مخفف
او مغلظ حتى يجب الترتيب ام لا فاجاب بانه يجب الغسل المذكور
لانه يجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف من القطع وقد تعذر
للعذر وصارت الانملة والانف كالاصليين سئل عن قول المتوضي
نويت اذا الطهارة هل يكفي كما لو قال نويت ادا الغسل فاجاب بانه
يقع السنة المذكورة قياسا على مسئلة الغسل فكما ان المعتمد فيها نية
الاداء فكذلك فى مسئلتنا وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة
تردها بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا بانها جزئية اداء فرض الطهارة
ونية الطهارة الواجبة سئل عما لو نوى ذو الحدث الاصغر رفع
الحدث لمراة القرآن هل تكفيه هذه النية فاجاب بانها لا تكفيه
سئل ما الفرق بين ما لو استاك بسواك نجس حيث لا تحصل به
السنة وبين ما لو استاك باصبع منفصلة حيث تحصل بها فاجاب
بان الفرق بينهما انتفاء شرط السواك فى الاولى وهو الطهارة
فقد قالوا يحصل السواك بكل طاهر مزيل دون الثانية وصرح
النووى فى مجموعه ودقائقه باجزاء السواك باصبع غير الخنثى
قطعا اتبع وعلى اصبعه المنفصلة واصبع غيره محل خلاف
يجرى من اليد السواك الاصبع سئل عن قولهم انه لا يثاب على
السنن المتقدمة على غسل الوجه فى الوضوء الا اذا نوى بالنية
فى اوله نويت الوضوء هل سنة الوضوء منها ام لا لانها سنة
تابعة ولهذا لا يحصل الفرض وهل المسئلة منقولة او لها نظائر

منقوله

منقولة فى كلامهم فاجاب بان نية سنة الوضوء مثل نية الوضوء
فى تحصيل ثواب سنته المذكورة بل هى اولى منها لانها نفس فى
السنن بخلافها وانما عبروا بها لقولهم ليس استصحابها فى جميع
افعاله سئل هل يكفى غسل ظاهر الخارج الكثيف من لحية المرأة
والخنثى ام لا فاجاب بانه يكفى سئل عمن استنشق ثم تمضمض هل
تحسب المضمضة ثم يستنشق ام يحسب الاستنشاق على الجهة وتعود
المضمضة فاجاب بانه متى قدم الاستنشاق على المضمضة حسب
وفاتت المضمضة كما تؤخذ من الروضة وغيرها فالترتيب
شرط لحسابها كما لو تعمد قبل الاستفتاح وان اقتضى كلام المجموع
خلافه ونحته بعض المتاخرين سئل عمن اغتسل ونسى لمعة
من اعضائه وضوئه ثم توضأ فانغسلت هل يكفى ذلك ام لا
بانه ان اتى بوضوئه لا بقصد النفلية او تقع به حدث اللمعة
والا فلا يرتفع به سئل عمن مسح جميع راسه او طال قامته
او كوعه او سجوده او اخرج بعيرا عن عمه او بدنة عن شاة
هل يقع الجميع فرضا ام يقع الزائد نفلا فاجاب بانه قد صح فى الروضة
والمجموع والتحقيق فى باب الوضوء وفى الروضة فى باب الاضحية
ان الزايد يقع نفلا وصح فى الروضة فى باب الدماء وفى المجموع فى
النذر فى البدنة او البقرة المخرجة عن شاة ان الفرض سبعها
وصح فى المجموع فى الزكاة ما افهمه كلام الروضة واصلها هناك
ان الزايد فى بعير الزكاة فرض وفى بقيه الصور نفل وادعى
اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض
البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقيه انتهى وهذا هو الراجح
سئل عن قول الشيخ زكريا فى الوضوء ينوى مع التسمية غسل

الكفين بان يقرنها بها عند اول غسلها كما يقرنها بتكبيرة الاحرام
هل يؤخذ منه انه يتلفظ بالنية ثم يتلفظ بالتسمية وهل هو
المعتمد او انه ينوى بقلبه مع التلفظ بالبسملة ثم يتلفظ بالنية
وهذه المسئلة وقع فيها منازعة فان تيسر نقل فاعزه لقطع
المنازعة فاجاب بانه لا يؤخذ من كلام شيخنا رحمه الله تعالى
الا ان ينوى بقلبه مع تلفظه بالبسملة كما في المغني عليه وجملة
تقديم النية على البسملة يؤدى الى خلو بعض الفرائض عن التسمية
وتقديم التسمية على النية يؤدى الى خلو بعض السنن عن النية
وقال النووى في مجموعه في باب الغسل ويستحب ان يبتدئ بالنية
مع التسمية انتهى ثم ان اراد الاتيان بالجملة تلفظ بها بعد
التسمية سئل عن متوضئ غسل عضوه ولم ينفصل ماؤه عنه
هل يحسب ثانية حتى لو اعاد مرة اخرى حصلت بها سنة الغسلية
اولا فاجاب بانه لا يحسب ثانية لصيرورته مستعملا اذ العلة في
بقاء طهوريته الى حال تردده على العضو الحاجة الى تطهير باقيه
وعسر افراد كل جزء بماء جديد فما دام متردداً على العضو لا يحكم
له بحكم الاستعمال ما دامت الحاجة داعية اليه فاذا زالت الحاجة
صار مستعملا فقد قالوا انه اذا كان شعر راسه لا ينقلب ممسح راسه
وذهب بيده الى قفاه لا يستحب له ان يردها فان ردها يرتب
ثانية لصيرورته مستعملا والفرق بين هذا وبين ما لو انغمس
ذو الحدث الاكبر في ماء قليل ثم احدث قبل انتماسه حيث
حار له رفعه به واضح سئل عما لو شك في نية الوضوء بعد
فراغه هل يصير قياسا على الصلاة وافتى به الشيخ زكريا ام لا
قياسا على الصوم كما افتى بعض مشايخنا البصريين وجاب

بانه

بانه لا يجب ثانية لصيرورته مستعملا اذ العلة في بقاء طهورية
الماء المردد على العضو الحاجة الى تطهير باقيه بقي الشك
في النية قياسا على الصلاة وقد صرح به بعض المتاخرين والفرق
بين نية الوضوء ونية الصوم واضح سئل عما اذا نوى دائم الحدث
الوضوء او فرض الوضوء او اداء الوضوء هل يستبيح الفرض او النفل
فقط فاجاب بانه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على اقل درجات
ما يفعل نعم سئل عن الصوم التي يسن فيها الوضوء كعند ارادة
الجنب اكلا او نوما او وطئا او المحدث نوما وعند غيبة ومس
ميت وكغيرها كقراءة قرآن ودرس علم هل ينوى فيها الوضوء للاكل
ونحو ما ذكر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ويصح وضوء واصل
به من النوافل والفرائض او ينوى به ذلك ولا يصح ولا يصلى به
شيء مما ذكر كما قاله في المنهاج وشرحه للمحقق المحلي او نوى
ما يندب له وضوء كقراءة اي نوى الوضوء لقراءة القرآن او نحوها
فلا يجوز له ذلك اي لا يكفيه في النية في الاصح لان ما يندب له
الوضوء جائز جائز مع الحدث فلا يقتضي قصده قصد رفع
الحدث انتهى وهل يفرق بين الكلامين بان مراد شيخنا المشار
اليه اعلاه بالاكتفاء تلك النية تحصيل السنة بالوضوء المذكور
ومراد الجلال المحلي عدم رفع الحدث وان صح الوضوء وربما يقال
من لازم الصحة ان يصلى به ما شاء فاجاب بانه انما يحصل الوضوء
المسنون في الصور المذكورة بنية معتبرة فيه فان كان محدثا
حدثا اكبر ينوى عند ارادة اكله او شربه او نومه او جماعه
والفرائض والنفل بعد انقطاع دمها ان نوى معها او قبلها او ذكرها بها
تنوى به رفع الحدث ايضا والوضوء ونحوه مما يرتفع به الحدث بدليل
قولهم ان الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث انتهى فاقتضى

انه رفع الحدث عن اعضائه فلو نوى به الوضوء لقراءة القرآن او اللبث
وللوقوف بعرفة او زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او نحوها
لم يصح فلا تحصل به السنة لما ذكر في السوال وان لم يكن محدثا على
الراجح كالوضوء بعد الفصد والحجامة او القيء او حمل الميت او مسه
او اكل لحم الجزور كفته نية الوضوء او نحوه او نية الوضوء لذلك
اذ الوضوء من الخلاف يحصل بكل منهما ما سبب الافتاء في
في السوال لما ره فيما علقته من الفتاوي وعلى تقديره فمحله في
القسم الثاني سئل هل تحل نية الاغتراف بعد غسل الوجه الفضلة
الاولى للدخول وقت غسل اليدين حينئذ سئل هل يجوز لدوام
الحدث تاخير استنجائه عن وضوئه كالسلس او لا فاجاب بانه يجب
تقديم استنجائه على وضوئه لان وضوءه لا يرفع حدثه وانما هو
للاباحة ولا اباحة مع النجاسة فهو كالمتيمم فقولهم يجوز
تاخير الاستنجاء عن الوضوء محمول على السلس بدليل تعليلهم المذكور
اذا الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فبهذا هو الراجح وان
اقتضى كلامهم بعضهم عدم وجوبه سئل هل المعتمد في الحية للمراة
والخنثى وجوب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وخرجت
عن حد الوجه ام لا يجب في الخارج منها الكثيف الا غسل
ظاهرها فقط فاجاب بان المعتمد انه لا يجب في الخارج منها
الكثيف الا غسل ظاهره فقط سئل عمن غسل عضوه ثلاثا
وقد اغفل منه لمعة فهل اذا غسلها ثلاثا تحصل له فضيلة التثليث
ما فعله صحيح عن شخص شك بعد تمام وضوئه هل استنجى ام لا
هل يجب عليه الاستنجاء ام لا فاجاب بانه لا يجب الا الاستنجاء لكل حدث
بعد الوضوء في طهارة عضو من اعضائه سئل هل تكفي دائم الحدث
نية الطهارة للصلاة ونحوها ام لا فاجاب بانه تكفيه نيته المذكورة

وما في معناها سئل عمن توضا مرة ثم مرة اهل تحصل له فضيلة
التثليث كما قاله الروياني والقوراني وغيرهما او لا تحصل له كما
قاله الجويني واقتضر على نقله عنه في المجموع وافتى به البارزي
فاجاب بان الاصح عدم حصول فضيلة التثليث بالوضوء المذكور سئل
عما لو خلق له وجهان احدهما من ورائه وخلفه والاخر
من امامه وقدامه فهل يكلف تطهيرهما معا في كل وضوء وتيمم اذا
وجب ذلك فاجاب بانه يجب عليه تطهير وجهه وهو ما كان من امامه
من جهة قبله لان المواجهة الماخوذ منها الوجه انما تقع به واما
ما كان من ورائه من جهة دبره فلا يطلب منه تطهيره لانه ليس
من اعضاء الوضوء ولا التيمم وقد قالوا لو نبتت له يد زائدة او
رجل زائدة في غير محل الفرض ولا محاذية له وجب غسل شئ منها
وان نبتت في محل التحصيل المطلوب تطهيره فيوخذ منه عدم وجوب
تطهير الوجه المذكور بالاولى سئل عمن توضا للصلاة بمعجات
نجس لا يعفى عنه هل يصح وضوءه ام لا فاجاب بانه لا يصح وضوءه
للاعبه سئل عمن قطع وضوءه لغير ضرورة هل يثاب على ما فعله
ام لا فاجاب بانه لا يثاب على ما مضى من وضوئه اذا قطعه
لغير عذر سئل هل الوضوء من خصائص هذه الامة ام شاركتها
الامم التي قبلها واذا قلتم بانه ليس من الخصائص فهل كانوا يتوضئون كوضوئنا
ام لا وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون
يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء واجاب بانه قد ذهب الطبري
الى ان الوضوء من خصائص هذه الامة والاصح انه ليس من خصوصياتها
وانما تختص به الغرة والتحجيل في الآخرة فقد ثبت في الصحيح
في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما رات الملك

بالذي منها فاستنوضا وتصلى وفي قصة جريج الراهب ايضا
انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فعلم ان الذي اختصت به هذه
الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انتم تحجلون من اثر الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
وللطحاوي لا يأتي احد من الامم كذلك وسيما بكسر السين المهملة
واسكان الياء علامة وقد توضا صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي والاصل مشاركة الامم
لانبيائهم في احكام العبادات وغيرها والاصل عدم الخصوصية
وان كان الحديث ضعيفا ومعنى كونهم غرا محجلين من اثار
الوضوء ان النور يكون في وجوههم وايديهم وارجلهم وانما قال
من اثار الوضوء لان الغرة والتحجيل نشأ من الفعل بالماء
عن المتوضي اذا اراد قراءة القرآن وحضور درس او نحو فهل
يستحب له تجديد الوضوء ام لا فاجاب بانه لا يستحب
له تجديد ما دام يكمل المتوضي بالمسح على العمامة العاصي
بلبسها بانه لا يكمل بالمسح عليها سئل عن شخص توضا
الا رجله ثم سقط في ماء بقرا وغيره هل يرتفع حدثها وان
لم يكن ذاكرا للنية فاجاب بانه ان كان ذاكرا للنية حال سقوطه
في الماء ارتفع حدث رجله وإلا فلا سئل عن محل الخلاف في الوضوء
هل هو قبل النية وغسل الكفين او بينهما او بين المضمضة
بانه اول ما يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيره كما صرح
به جماعة منهم الغزالي في محاسن الشريعة والماوردي في الاقناع

والقاضي في الوسيط وصاحب البيان ومال الاذرعي واليه يشير الحديث
والنص الصحيح ولا يخالف هذا قول النووي في منهاجه والتسمية أوله
لان السواك ليس من الوضوء نفسه وان كان من سننه والله تعالى اعلم
سئل عن قول المنهاج واطال غرته وتحجيله ان الغرة والتحجيل
على الجزء الزايد على الوجه واليدين والرجلين ليتم غسلها فهو
واجب لغيره فيكون المراد بالواجب في قول الشيخ جلال الدين وغسل
هي غسل ما زاد على الواجب اصالة ولا يمنع من ذلك اعادة الضمير في
عبارته مؤنثا فيتوهم منها ان المراد به الاطالة فيفسد المعنى حينئذ
بل المراد الغرة كما تقرر وغلبت على غيرها لشرف منعلقها على غيره
واذا تقرر ان الغرة والتحجيل هو ما ذكر فسنحب اطالته وغايته في
الوجه الى ربع الراس وفي اليدين والرجلين الى الملك والركبة
هل هذا القايل مصيب في قوله ام لا فاجاب بان كلا من الغرة والتحجيل
شامل لمحل الغسل الواجب والمندوب ولا يصح غيره لان معنى
قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يوم القيمة يدعون غرا محجلين من
من اثار الوضوء بيض الوجوه واليدين والرجلين وقول الشيخ
جلال الدين بعد قول المنهاج اطالة غرته وتحجيله وهي غسل
ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في
الثاني تفسير للاطالة التي هي السنة ولا يصح عوده على الغرة
والتحجيل اذ كان يقول وهما بضم الشين واشمولها لمحل الغسل
الواجب فلا يصح الحكم عليه بانه سنة كما ان المسح على
منهما لو لبس المحرم الخف هل يتبع المسح عليه كما حرم به بعضهم وان
صرح بعضهم بطرد الوجهين والفرق بينه وبين المغصوب
وجوه ان المحرم منع عن اللبس عن حيث هو لبس فصار كالخف

المغصوب ام لا فاجاب بانه لا يتبع المسح عليه ٣٣

الذى لا يمكن متابعة المشى عليه والنهى عن لبس المغصوب والمرقع
من حيث انه تصرف باستعمال مال غيره سئل عمن غسل ما تحت العمامة
ثم ادخلها الخف هل يمسح عليه ويحمل قولهم لا يمسح الخف على الجبيرة
على الممسوحة ام لا لتعليلهم منع مسحه بانه ملبوس فوق ممسوح
فاشبه العمامة فاجاب بانه لا يجوز له المسح للذكر اذ لا شك ان الجبيرة
لا تكون الا ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على
الغسل المذكور سئل عن قول الشيخ زكريا فى شرح البهجة وقضية
ما صرح به القفال ان اهل الميتة اذا كان سببه الاقامة وهى
معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح بخلاف ما اذا كان
سببه الاقامة اعوان الحلال وان كانت الاقامة معصية هل هو
سلم وما وجهه فاجاب بانه صلم ووجهه ان اباحة اكل الميتة
للمضطر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى سئل عن قولهم فى
مسح الخف اول المدة من الحدث فلو نام مدة هل يحسب المدة من
اول النوم او من اخره وهل مثل ذلك ما لو تقطع الخارج فاجاب
بانهم قد علموا كون ابتداء المدة من الحدث الى انتهائه بان وقت
المسح الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه اذ لا معنى لوقت
غير الزمن الذى يكون فعلها فيه وفى الحدث المتابع من اخره وهو
ابتداء المدة فى النوم من اوله وفى الصلاة انتهى فيؤخذ منه ان
ظاهر سئل عن شخص عمت العلة اعضاء وضوئه وامتنع من
استعمال الماء فتيمم عنها ثم لبس الخفين وصلى به فريضة ثم اراد
ان يصلى به فريضة اخرى فرأيت اعضاء وضوئه الا رجليه قد اندمل
المأتى بها فهل يجوز له ان يمسح على الخفين عوضا عن التيمم كما
فى نظيره من مسئلة الاسنوى ام لا فاجاب بانه لا يجوز له ان يمسح

على الخفين لان لبسه مرتب على التيمم وهو لا يستفاد به فريضة
ثانية فيغسل اعضاءه الصحيحة ثم يتيمم لمن رجليه
الغسل سئل عما لو وطئت الميتة بعد غسلها هل يعاد اولا
بانه لا يجب اعادة غسلها وجب الغسل على واطئها عن قول
الفقهاء فى باب الغسل او قدرها من مقطوعها هل المراد الباقى
المتصل بدليل قول التحقيق وغيره ويجرى هذا فى باقى الاحكام
غير الدية اى من وجوب مهر وعدة واستملال فان هذا مما
يكون الا فى المتصل وبدليل ان الذكر المقطوع فيه وجه انه لا يوجب
الغسل واوجبوا هنا الغسل بالباقى اذا كان قدر الحشفة او اعم من الغسل
والمتصل وهل قال احد من المتقدمين بذلك او لا وما المعتمد
ذلك فاجاب بان قول الفقهاء المذكور شامل لادخال قدر الحشفة من مقطوع
من الذكر المتصل والذكر المنفصل وليس فى كلام المخفف ما يقتضى
تخصيصه بالذكر المتصل فان الاحكام المذكورة تكون فى المنفصل ايضا
وكما ان فى الذكر المقطوع وجها انه لا يوجب الغسل وانما يوجبه تغيب
جميع الباقى ان كان قدر الحشفة من مقطوعها فدونها فصاعدا
وهو وجه مشهور ورجحه كثير من العراقيين ونقله الماوردى
عن نص الشافعى وقد صرح جماعة من المتاخرين بان قولهم يجب
الغسل بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها شامل للذكر المبان
على الاصح وعبارة بعضهم لو اولج قدر الحشفة من ذكر مقطوع او واضح
حشفته فلا غسل لكن قياس نقض الوضوء به ايجاب الغسل بايلاج
وقد صرحوا بان ايلاج الذكر المقطوع حى الوجهين فى نقض الوضوء
بمسه سئل عما لو توضأ قبل غسله ثم احدث اوعل فى الوضوء ثم
احدث هل يحتاج الى اعادة الوضوء فى الاولى والى غسل يديه فى الثانية

لتحصل السنة ام لا فاجاب بانه لايحتاج لتحصيل سنة الوضوء الاعادته
فيما اذا احدث بعده ويحتاج الى استيانافه لتحصيلها فيما اذا احدث
فاشار سئل عما لو شك هل الخارج منه مني او مذي واختار
انه مني فعل يحرم عليه ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد ونحوه
اولا فاجاب بانه لايحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب لذلك
في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدث
لايوجب غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته سئل
عن دعا اعضاء الوضوء هل بين في الغسل وهل يثبت الحكم في فضائل
الاعمال بالحديث الضعيف ام لا فاجاب بانه يسن دعا اعضاء الغسل
كالوضوء ويثبت الحكم في فضائل الاعمال بالحديث الضعيف سئل
عما لو شق ذكر نصفين وادخل احد النصفين في فرج امراة هل
يجب الغسل ام لا فاجاب بانه لايجب الغسل لزوال اسم الذكر عن كل
واحد منهما سئل عما اذا القت المراة بدًا او رجلا ونحوها هل يجب
عليها الغسل فاجاب بانه لايجب عليها الغسل سئل عن قولهم بين
الوضوء للغسل الواجب هل الغسل المسنون مثله فيه كما نقل عن ظاهر
الاسماء واللغات ام لا فاجاب بانهم عبروا بالغسل الواجب ليشمل غسل
الحيض والنفاس والولادة بلا بلل وغسل الميت وجروا فيه على الغالب
فيستحب الوضوء في الغسل المسنون ايضا اذ هو على صورة الواجب
من احدث واجنب ثم غسل يده اليمنى نادبًا احدث ثم
غسل باقي بدنه فهل يحتاج الى نية رفع الحدث عن يده اليمنى ام لا
فاجاب بانه يحتاج اليها لان نيته السابقة لا تشمل حدث اليد المتاخر
عنها ولا اجابة عليها لتندرج فيها الحدث الاصغر سئل هل سن صلاة
ركعتين عقب الغسل المفروض او المسنون كما في الوضوء وهل صح احد

بذلك ولا يسقط فاجاب بانه قد قال العلامة في اللباب السنية سواء كان
الوضوء عن حدث او تجديد وقد قال الملقيني هل يجري في الغسل
والتيمم لمراد من تعرض له والقياس الاستحباب انتهى فسن صلاتها
عقب الغسل المفروض او المسنون سئل عن قول الفقهاء انه يسن تجديد
الوضوء اذا صلى به صلاة ما وانه يسن ركعتان سنة الوضوء ولو مجددا
فهل لذلك حد اولا ويكون دورًا حاصلا فاجاب بان الوارد ورد على
قولهم فان معناه انه يسن ان يجدد وضوءه اذا صلى به صلاة ثم
اراد ان يصلي ولم يقولوا انه يسن تجديده ليصلي به ركعتيه حتى
يرد الوارد عليه سئل عن جنب غسل بعض بدنه بنية ثم غسل الاخر فاجاب
بانه يكفيه هذا الغسل وهل المسئلة منقولة بان الغسل المذكور
يكفيه وعبارة الروض ولو نقل بعض طهر نوى بشروطه فماء اوعظها
فضولي وبيته عازبة لم يجزه وعلل الروياني المسئلة الثانية بانه
السنة تناولت فعله لا فعل غيره سئل عمن اغتسل في ماء قليل ثم وجد
على بدنه نجاسة وشك هل ماتت في الماء او وقعت عليه من خارج هل
يغتسل بقية الماء ويجب عليه الغسل بماء اخر فاجاب بانه لايجب عليه
الغسل في الثاني بل يجب ان يغتسل بقية الماء في الباقي
لان الاصل بقاء طهارة الماء فيها فلا تنجسه بالشك هل خروج
الني من غير طريقه المعتاد موجب للغسل كما قاله في المنهاج وغيره
ام حكمه حكم المنفتح في باب الحدث كما جزم به في التحقيق وصوبه
في المجموع فاجاب بان المعتمد ما في المجموع والتحقيق
عبور الجنب المسجد لغير غرض هل يكون كما ذكره في الروضة ام خلاف
خلاف الاولى كما ذكره في المجموع فاجاب بان المفتى به ما في المجموع
هل يكره دخول المسجد بلا وضوء كما قاله في الاحياء اولا بانه يكره

الدخول المذكور لتفويته به تحته ولا يخالفه عدم كراهة مكث المحدث
وثومة في المسجد اذ ليس فيها تفويت التحية عفت دخوله فذلك
ظاهر والا فالمكروه الدخول دونهما يسئل عن جنب نوى رفع الحدث
الاصغر غلطا هل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه لانه اتى بنية
معتبرة في الوضوء اولا لان الجنابة لم ترتفع عنه فاجاب بان مفهوم
قولهم ان جنابته لا ترتفع عن راسه ان حدثه الاصغر يرتفع ويؤيده
قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوى به
رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها
سئل عن قول الزركشي في قواعده في حرف الحاء الحسنة
احتكام الوطئ تتعلق بقدرها ولا يشترط الجميع الا في مسئلة واحدة
وهو وجوب الدية هل هو المعتمد ام لا فاجاب بانه معتمد سئل
هل يجوز دخول اثنين في تركه ضيقة عرايا لمغطس الحمام لضرورة
وغيرها ام لا فاجاب بانه ان نظر احدهما شيئا من عورة الآخر حرم
والا فلا سئل هل المراد بقولهم يستحب الغسل من دخول الحمام او
من غسل الحمام فاجاب بان الغسل مستحب عند ارادته الخروج من الحمام
سئل عمن اراد ان يغتسل لغسل مسنون كجمعة وعيد وغيره
ذلك ما كيفية نيته في ذلك هل يقول نويت الغسل للجمعة او
غسل سنة الجمعة فاجاب بانه تكفيه نية الغسل المسنون بنية
سببه الا الغسل للافاقة من الجنون والاغماء فانه ينوى الجنابة
سئل عما لو كان عليه جنابة ووضأ للحدث الاصغر لا نية الغسل
هل يثاب عليه ام لا كما هو عبارة الروضة في باب الغسل وهي
لا ثواب له في السنن المتقدمة هل هي شاملة للوضوء والحالة
هذه فاجاب بانه يثاب على وضوئه المذكور لتحصيله به الوضوء المسنون

للغسل المسنون وعلام الروضة في غير محله عما لو توضأ الجنب فاجاب بما
كثير امن غير عدد كره له ذلك وقلته خروجا من الخلاف فهل جرى الحكم
في المحدث اولا فاجاب بان وضوء الجنب مكروه دون المحدث
النجاسة سئل رضي الله عنه عمن طبخ طعاما بروث ادمي او بهيمة
او وقد به تحت هباب فصار نشادرا فهل هما طاهران او نجسان
لاجل دخان النجاسة سئل نفع الله بان الطعام المذكور طاهر لانه لم يكن
ما اصابه من دخان النجاسة كثيرا والا تنجس وكذا النشادر ان
كان هبابه طاهرا والا فنجس سئل عمن صب الماء على عين بول هل يطهر
ام لا فاجاب بانه لا يطهر المحل بصب الماء على عين البول ان زاد بطهارة
الغسالة سئل عن النجاسة الكلبية اذا كانت على ارض صلبة او لا طهر
وغسلها الغسلة الاولى هل يشترط تنشيف المحل قبل الغسلة الثانية وكذا
الثالثة الى اخر السبع او يكفي وصول الماء فيها الى ما وصل اليه في الاولى
بانه يكفي وصول الماء فيها الى ما وصل اليه في الاولى سئل عمن صبغ راسه
او لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب
وعرا حزاجه لون الصبغ فهل يطهر ام لا فاجاب بانه يطهر بانفصل صبغه
عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه
لعسر زواله سئل عما لو سقى الحداد سيفا او سكينا ماء نجسا هل طهر
بغسل ظاهره ام لا وهل يتنجس ما قطع به او لا فاجاب بانه يطهر
بغسل ظاهره ولا يحتاج الى سقيه بماء طاهر فلو قطع به قبل غسله
شيئا رطبا صار متنجسا سئل عمن تنجست يده اليسرى ثم غسل احدى
يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى
في مايع فهل يتنجس بذلك لان الاصل نجاسة اليد اليسرى لان
الاصل طهارة المايع فاجاب بانه لا يتنجس المايع فيها بغسل اليد اليسرى فيه

الدة
لة الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة السدر سئل عن
خل التمر والزبيب هل هو طاهر يجل تناوله ام لا وقد صرحوا بجواز
بيعه والسلم فيه على الصحيح هل علة مقابله الماء الذي فيه او
النجاسة فاجاب بان خل التمر والزبيب طاهر لان الماء من ضرورته
فيحل تناوله وبيعه والسلم فيه وغيرها وان صرح القاضي
ابو الطيب بنجاسته وقد صرح الاصحاب في كتاب السلم بجوازه
في خل الزبيب والتمر ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم يتخلل ام لا وعلة القول
المرجوح القائل بعدم جواز بيعه والسلم فيه اختلاطه بالماء لا النجاسة
سئل هل حكم الرصاص المذاب حكم الجامد حتى لو وضع فيه نقل متنجس
مثلا تنجس ما حوله فقط كالزيت ام حكم المايع حتى ينجس جميعه
وما حكم القنديل المذاب ايضا فاجاب بانه ان كان الرصاص المذاب
والقنديل المذاب اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الماق ما علا من وضعها
عوقب فنوجاف والا فمايع سئل عن الكلب اذا نزا على شاة ماكولة
فاولدها ولدا فهل يتنجس لبنها كما افتى به في الخادم وقطع به ابن الخادم
لا كما قاله الاذرعي واقتضاه كلامهم واذا قلنا بالتنجيس فهل
يصير مؤبدا او يكون بالنسبة الى الولد فقط حتى لو انتج توالد من
طاهر يكون لبنها طاهرا وما المطهر له وهل القائل بالتنجيس علل
بان اللبن للحمل كما علل به في التحيم بالوضاع ام لا واذا قلنا لا
فما الفرق فاجاب بان لبن الشاة طاهر ولو احملها كلب كما شمله
كلامهم ويؤيده تصريح البغوي وغيره بحل لبن الفرس وان ولدت
بغلا اذ لو حكم بنجاسة للولد في هذا لحكم بتنجيسه كما قاله الزركشي
وابن العماد من الحكم بتنجيسه مخالف لاطلاقهم وعلى القول به فلا
يتعدى الى لبنها الحاصل بولادة حيوان طاهر اذا المقتضي للحكم بتنجيسه

الكلب اذا نزا على شاة

ط
اللبن ٣

كونه

كونه حاصلا بسبب حيوان نجس وقد زال سئل عن معنى تقسيم الجلال
المحلي قول الامام الشيخ محمد الدين النووي وليت المضغة والعلقة
ورطوبة الفرج من الادمي نجس في الاصح فاجاب بانه اما ذكر الشارح
في قوله من الادمي ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير
الادمي اولى بالنجاسة اذا الخلاف في الثلاثة جار سواء كانت من
الادمي او من اقوى من مقابله فيها من الادمي فما ذكره ليس تقييدا مخرجا
للثلاثة من غير الادمي من الطهارة سئل عن شعر المأكول المتنف
الطاهر باصوله من الجلد في حال حياته هل حكم بنجاسته ام لا
فاجاب بان الشعر المذكور طاهر فان انفصل اصله مع شيء مما ثبت
فيه من الجلد وفيها رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله ولا يشكل هذا
على قولهم لو قطع عضو من مأكول حال حياته وعليه شعر فالشعر
نجس لانا نقول الشعر في مسئلتنا متبوع والجلد تابع لقلته بخلاف
مسئلة العضو فان الشعر تابع سئل عما لو نوقشت ازالة لون النجاسة
او ريحها على الاستعانة بالشان او نحوه او على الحت او على القرص هل يجب
ام لا فاجاب بانه يجب كل مما ذكر سئل عن حمام غسل داخله كلب ولم يعلم
تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال به مدة طويلة
والحال ما ذكر ثم لا يخفى انتشار النجاسة الى حصر الحمام وابوابها وفوطها
وفي ذلك مما لا بد منه من مباشرته الداخل ضرورة مما الذي يجب
فيما ذكر واذا عهد دخول النساء الحمام هل يحكم بطهارة بعض اعضاء
فيه بالطفل ونحوه وهل اذا دخل الحمام المذكور شخص وباشرته المذكورات
اعلاه حكم بتنجيس ما لاقاها من غير فرق بين طول الزمن المتخلل بين
الواقعة وبين دخوله ام يفرق وهل بين المسئلة المذكورة وبين الهرة
تفاوت ام لا فاجاب بان ما تيقن اصابة الكلب له من الحمام مع رطوبة

ط
ام من غير الادمي
مقابل للاصح في
الثلاثة من غير الادمي
صح

شعر المأكول

شعره

لعن

شعثه

فهو باق على نجاسته حتى لا تصح الصلاة عليه من غير حائل والطفل
يحمل به التراب في النجاسة الكلبية كما صرح به حمامة فيطهر ما
تنجس من الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بالطفل المذكور
ثم ما لاقى الموضع المتنجس بنجاسته من بدن داخل الحمام مع رطوبة قبل
احتمال طهارته تنجس به ما لاقاه مع رطوبة من فوط
وحصر وغيرها واما ما لاقاه كذلك بعد احتمال طهارة ولو بواسطة
الطين الذي في نعل داخله فلا حكم بنجاسته كما لو تنجس فم حيوان
من هرة او غيرها من غاب غيبة وامكن وروده فيها ما لم يتيقن
ثم ولغ في طاهر لم ينجسه لانا لا نحكم بالشك وان كان الاصل بقاء
نجاسته فيه فقد علم انه يفرق بين احتمال طهارة المحل وعدمه
وانه لا فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الهرة سئل هل المعتمد نجاسة
فضلاته صلى الله عليه وسلم كغيره كما عليه الجمهور وصححه النووي
ام لا فيحكم بان المعتمد طهارتها كما جزم به البغوي وغيره
وصححه القاضي حسين وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين
وصححه البارزي والسبكي واتباع ثم الدين الاسفراييني وغيرهم
ثم قال البلقيني وبه الفتوى وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده
والقى الله به قال الزركشي وكذلك اقول وينبغي طرده في
سائر الانبياء سئل عن الكلب الذي يحمل هل هو نجس او طاهر
فان بعضهم قال انه نجس لانه تنجس بالبولة وهل يقوم حمافة
مقام التحلل في الخمر او مقام الخمر المتنجس فاجاب بان الكلب
طاهر ولا اعتبار بقول القائل المذكور فانه لو فرض انه صار
سكرا لكان طاهرا لانه ليس بمايع سئل عن تراب وضع على
نجاسة كلبية رطبة ثم فصل عنها قبل ايراد الماء عليه هل تنجس

ام لا لبقاء الغسلات السبع واحدة بانه تنجس وما ذكر تعليلا لبس
بصحيح سئل هل يجب السبع مع التتريب في ازالة زائحة
الخنزير بعذرة غير الكلب او لا كما لا يجب ذلك في تطهير الفرج
من خروج جميع النجاسة المغلظة بانه لا يتنجس ما اصابه رائحة
الخنزير بعذرة غير الكلب ولو مع رطوبة لان دخان النجاسة لا يرفع
معه جرم من النجاسة كما لو احدث جروح الريح وموضع الحدث رطب
لا يتنجس ولا يجب الاستنجاء في الاصح سئل عن قول الكمال ابن ابي
شريف في شرح الارشاد قال فان تغيرت العذرة او زادت وزنا فليس
لها حكم المغسول بل يستانف التطهير منها وقولنا ان العذرة المغيرة
والتي ثقلت وزنا تحالف حكم المغسول اي في النجاسة بينه على ان
المغلظة يستانف التطهير منها بسبع احداهن بالتراب وان كان
المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع هل هو المعتمد ام لا
بانه هو المعتمد ووجهه انها مشتملة على عذرة المرة الاولى اذ
المنفصلة قبل زوال العين سئل عن ارض ترابية تحت نجاسة
مغلظة ثم تنجس بها ثوب مثلا هل يحتاج في تطهيره التتريب
ولا يكون تنعالها لانتفاء العلة فيه وهي انه لا معنى لتتريب التراب
وايضا فالاستنجاء معيار العموم ولم يقولوا من تتريب النجاسة
المغلظة الا الارض الترابية سئل عن صبي بال على بلاط جامع وقد
بقية هل يطهر بورش الماء عليه ام لا فاجاب بانه ان زاد ورد الماء
الصبوب عليها بما لم يطهر منها الا بعد زوالها وان اقتضى ملام
بعض المتاخرين خلافه اذ من شروط طهارة محل النجاسة ان لا يزيد
وزن ما لاقه نسئل عن اهل صناعة الفاخور الابدان يصنعوا الى
الطين الذي يصنعونه اواني كالاجانات والكيزان ونحو ذلك شيئا

من الرجين وبرون ان ذلك من ضرورة الصناعة وان الطين لا يمكن
ان يصنع منه شيئ من ذلك الا بالاضافة المذكورة فهل يعفى عن
شيئ من ذلك وهل يفصل في ذلك ويقال بالعفو اذا لم يقم مقام
الرجين شيئ من الطاهرات وبعدمه حين يقوم غيره مقامه
فاجاب بقوله للانا حالان احدهما ان لا يتيقن استعمال الرجين
فيه فنيه قول تعارض الاصل والظاهر اي الغالب اطهرهما
العمل بالاصل وهو الطهارة لان الغالب لا يكاد ينضبط ولو
اطردت عادة بمخالفة الاصل كاستعمال الرجين في اواني
الخمار فكذلك خلافا للماوردي حيث حكم بالنجاسة تأتيهما ان
يتيقن استعماله فيه فيعفى عنه بمشقة الاحتراز اذا
تعذر المشقة تجلب التيسير وقد نقل الروياني في باب الصلاة
بالنجاسة ان النافع رضي الله عنه سئل عن الاواني التي تعمل بالنجاسة
فقال الامر اضاق اتسع سئل عن بول في ارض صب عليها ماء كثير
واستهلك فيه فلم يبق له لون ولا طعم ولا ريح هل تطهر الارض بذلك
لعولها في الروضة واصلها اذا اصاب الارض بول فصب عليها
ماء كثير واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الماء عليه وقوله وجهان
اصحهما الطهارة وعبارة التحقيق والانوار والطراز المذهب وتحرير
التنقيح قريبة من عبارة الروضة المذكورة ام يشترط لطهارة
تلك الارض نزح البول منها ام يكتفى بصبه قبل صب الماء عليها لقوله
وشرح المحرر المذكور وظاهر ان الارض اذا لم تشرب ما تنجس
به لا بد من زوال عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان وانا اتبع فهل
المذهب الاول او الثاني فان قلتم بالثاني فما الجواب عن الاول وما
حكم الماء والبول المختلطين ط او يصب عليهما سبع دفعات بحيث يكون الكثر

نضب سال وجرى ق

من الماء ٣

ط الاول بول هما ظاهران كالارض المذكورة ام بول الفقاء فلو كان ثم بابين وطهرت فلم يبلغهما لم يطهرا لو كانت النجاسة بول كلب فهل يقتضي حكم بول الآدمي بالنسبة الى طهارة الارض حكم الماء والبول المختلطين اي ص ٣

من البول

من البول او لا بد من نزح البول ونزح ماء غسله بحيث لا يبقى من
ذلك شيئ وان نجست معينة بنجاسة آدمي او كلبية هل يكون حكمها
في التطهير كحكم الارض او لا وما نقل عن انا بانه لا تطهر الارض بذلك
وهذا مراد الاصحاب وكلامهم محمول عليه وهو ظاهر جلي فلا ينبغي
ان يتوقف فيه وكلام الروضة واصلها وغيرها مصور بما اذا لم
يبق من البول في الارض قبل صب الماء عليها وما يزيد به ونزن
الغسالة بعد انفصالها عن الارض ولهذا عبر عنه ابن المقري في مختصر
الروضة بقوله وان صب على موضع بول او خمر من ارض ماء غمره طهر
ولو لم ينضب انتهى وحكم بول الكلب بعد التتبيع وكذا التراب
ان لم تكن الارض ترابية كحكم بول غيره ومتى انفصلت الغسالة
متغيرة او زائدة الوزن لم يحكم بطهارتها والطهارة الارض
والماء والبول المختلطان باقيان على النجاسة ما لم يبلغ الماء قلتين
بلا تغير وحكم بتطهير المعينة كحكم بتطهير الارض وقد علم ان حكم
تطهير الارض والآنية واحد سئل عما عمت به البلوى من عمل
الجبن بانفحة الحيوان المتعذى بغير اللبن هل يعفى عن ذلك
لعموم البلوى به ومشقة الاحتراز عنه او لا فاجاب بانه يعفى
عن ذلك لما في السؤال اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير
وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقد صرح الائمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة
المشقة فيها اخف من هذه المشقة سئل عن مرارة الحيوان
المأكول المذكى هل هي طاهرة ام لا فاجاب بانها نجسة لانها مما يستحيل
في الباطن كالدم اذ هي ما في المرارة من المائع واما المرارة فطاهرة
لانها ما كولة لكونها من اجزاء الحيوان المأكول وان كان باطنها

ذكرم

متجاسل عما اذا لم تزل النجاسة العينية الكلبية الا ست غسلات
هل تجب واحدة او ستا فاجاب بانها تجب تلك الغسلات واحدة
بعد الفصل سئل عن القوتا طهورا فى قلتين من الماء الى
ان كدرهم انه عس عضوه المتنجس بنجاسة كلبية فيه حال كدورته
هل يطهر واذا رسب فى الماء واستخرجه انسان هل يجوز استعماله
ايضا فى نجاسة كلبية وهل يجوز التيمم به فاجاب بانه اذا عسم
فيه سبع مرات طهر عضوه المذكور ولا يجوز استعماله فى نجاسة
كلبية لانه يشترط فى التراب المميزج بالماء كونه طهورا كما صرح
به الكمال الاسلام الشيخ النووى واقتضى كلام الشيخ ابى محمد الجوينى
من انه مايصح التيمم به والتراب المذكور مستعمل فى الخبث فهو طاهر
لاطهور فلا يجوز التيمم به سئل عن لبن الثور هل هو نجس
كما قاله اللقينى ام لا فاجاب بان الاصح طهارة لبن الثور
لانه لبن حيوان ماكول لحمه سئل عن الحصاة التى تخرج مع
البول بمرض او بغير بول بمرض او غيره هل تكون طاهرة
العين او نجسة العين فانه قلتم بطهارتها كما ذكره النووى
فى الروضة والرافعى فى الكبير وذكره فى المهمات قال الرافعى
فى الباب الثالث فى الاحداث واما قوله طاهرا او نجسا فقد
يتوهم ان المراد من الطاهر المنى وليس كذلك بل المراد منه الدود
والحصا وسائر ما هو طاهر العين هذا لفظه بحروفه وكذلك
فى المهمات فتعصب متعصب وقال ان الحصات المذكورة نجسة
العين وانها خلق من البول يقول بعض الاطباء فقيل له الاطباء
لا يعلمون كيف خلقت الحصاة فى الباطن ولا من اى شئ خلقت منه

وليس ذلك

وليس ذلك كمن اخبر بنجاسة شئ فانه يخبر عن علم وكيفية التخليق
والتكوين لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى فلا يقاوم قولهم الحجة
الشرعية التى نصت على طهارة عينها بجتهم الواهية التى لا يعلن
حقيقتها فهل يرجع لقولهم المذكور وتصير الحصاة المذكورة المحكوم
بطهارتها نجسة العين بقولهم فاجاب بان الاصل فى الحصاة
المذكورة الطهارة لانها جامدة والاصل فيها الطهارة الا ما استثنى
والاستثناء معيار العموم فاذا اخبر من اهل الخبرة من يقبل خبره
بانها منعقدة من البول حكم بنجاستها عملا بخبره لانه يغلب على الظن
التجسس والاخبار به من اخبار الدين فوجب فيه الرجوع الى الخبر
كاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صرح اصحابنا فى الوصايا وغيرها
بقبول قول اهل الخبرة فى كون المرض مخوفا وان كان باطنا
وقد قال البدر الزركشى واما الخبرة فوجد داخل المرارة
وتستعمل فى الادوية فينبغى نجاستها لما شهدت النجس اذا انعقد
ملحا اسفع وقال الكمال الدميرى والمرة الصفراء نجسة وما فيها
ولا يجوز بيع خرزتها الصفراء التى توجد فى بعض الابقار سئل عن
نجاسة مغلظة لها جرم تربت وهى على محل ثم صب عليها ماء ومزج
بها فهل يكفى ذلك ام لا بد من التتريب بعد ازالة جرمها فاجاب
بانه لا يكفى اذ لا بد من تتريبها بعد ازالة جرمها سئل عمن وقعت
عليه نجاسة كلبية فتترب وغسل سبعا وجعل التراب فى عين السابعة
ثم انتقل رشاش من السابعة من محل النجاسة الى محل اخر هل يجب تتريبه
وتسبيع ذلك المحل المنتقل اليه اولا واذا قلتم بذلك فهل يجب تتريبه
اولا فاجاب بانه لا يجب غسل المحل المنتقل اليه من رشاش السابعة
لانتقاله بعد طهر المحل سئل عن الخمرة اذا غليت بالنار ثم تخللت

ط اليه الاول ثم ارتفع بالغليان حتى وصل الى صح صح

هل تطهر ام لا فاجاب بانها تطهر بتغليلها بسل عما لو وضع خمرا في دن
ثم نزع منه ولم يغسل الدن ثم صب فيه خمر اخر ولم يصل الى ما وصل
الى موضع الاول اوزاد ثم تخلل بعد ذلك هل يطهر بدنه اولا فاجاب
فاجاب بانها تطهر مع دنا سئل عما لو اخبر ثقة اوبخاسته اسنصفا ثا
جلد ميتة ولم يذكر هل دبغ اولا حكم بطهارته اوبخاسته وبا الاصل سئل عما لو دل
للاصل فاجاب بانه يحكم بخاسته عملا بخبر الثقة وبا الاصل سئل عما لو
شخص من جلد انه جلد ماكول ولم يذكر هل من مذكاة اوميتة ولم يدبغ ما الحكم
وجب بانه جلد مذكاة لان الاصل عدم الذكاة سئل عن ذخان العود
يكن الاغير ماكول فان اراد المخبر ان حيوانه مما يحل اكله ولم يعلم هل ذكى
ام لا الحكم بطهارته لان الاصل عدم الذكاة سئل عن دخان العود
اوغيره من الحبوب المنفصل من نجاسة محترقة اذا الاقى ثوبا رطبا
اوجافا هل يحكم بنجاسة ذلك الثوب والجاف بانه لا ينجس الثوب بالدخان
المذكور سئل عما لو دبغ جلد الميتة جميعا بان عم الدباغ جلده وشعره هل
يطهر الجلد والشعر ام الجلد فقط فاجاب بانه لا يطهر الا الجلد دون الشعر
سئل عن وقعت عليه نجاسة مغلظة فغسلها سبعا فلم تزل عينها الا
بالمادة والحال انه تزيلها في اول الغسلات الست فهل يحتاج في
بقية الغسلات الى تتريب لان بقاء التربة وجد قبل زوال العين فاجاب
بانه يحتاج اعادة التتريب بعد زوال النجاسة سئل عما لو انفصلت عالة
النجاسة المغلظة متغيرة الطعم او اللون او الريح واصابت شيا آخر قبل
سبعا وبقية الغسلات فاجاب بانه يغسل المصاب سبعا سئل سئل
عن كيفية غسل الارض الترابية فاجاب بانه يصب الماء على الارض التي خلقت فيها التراب كما
المزارع اومن وجد التراب على ارض سميت ترابية ولو على جبل
بان غسل الارض الترابية لغيرها ما عدا التتريب والمراد بها ما فيها

تراب

تراب سئل عما اذا غسل الثوب مثلا من نجاسة عينية او حكمية وبقي
بقايا فيه ونحوه مما يعفى عنه فلم يزل لونه بالغسل مع زوال النجاسة
فهل يجب ازالته ولو بالقرص والصابون ام يعفى عنه للضرورة وان
اختلفا بما ذكر اجاب بانه يحكم بطهارة الثوب مع بقاء لون الدم
ونحوه الذي اعيث لعسر ازالته لانه كثر العفو عنه لعموم البلوى به
سئل عما اذا كان في اناء خمر فادخل فيها شيء حتى ارتفعت ثم اخرج
منها وعادت كما كانت ثم تخللت فهل تطهر في هذه الحالة اولا الا اذا
صب عليها خمرا وارتفعت الى الموضع الاول قبل الجفاف كما حكي عن البغوي
او بعد الجفاف ايضا كما اقتضاه تعليلهم وهل هو المعتمد اولا
بان المعتمد قول البغوي سئل عما اذا كان في اناء خمر فاريقت منه
ثم صب فيه خمر اخر قبل غسله ثم انقلب الى آخر طاهر ثم تخللت فيه
هل يحكم بطهارتها لملاقاتها المحل المتنجس بالخمر في الاناء الاول
وهل يفرق هنا بين ما اذا اصيب قبل الجفاف وبعده اولا وقد وقع
في هذه المسئلة نزاع في زماننا فافتى بعضهم بتنجيسها ان صب بعد
الجفاف قال وينظر فيما صرحوا به فيما لو ادخل في الخمر شيء فارتفعت
بسببه ثم اخرج ذلك الشيء فنزلت الى ما كانت عليه اولا قال وذلك
لكونها متصلة حال صيرورتها بمتنجس جاف لا ضرورة الى اعتفاره خالطها
ولم ينفصل عنها فان ما خالط لا ينفك عنه ابدا واقتى آخرون بطهارتها
لعدم المتنجس بل صارت الخمر الجاف والطهارة حال الخلية لا في حال
الخمرية فلا ينجس ملاقات الخمر الجاف للخمر وهل هذا الحكم كما لو القى في
الخمر متنجس بغيرها ثم اخرج منها قبل التخلل ثم تخللت او كما لو القى
فيها عين طاهرة ثم ان تلك العين تخللت وقد رايت في بعض الحواشي
ما يفهم منه طهارة الخمر بالتخلل في هذه المسئلة فتامل بعد ذكر طهارة

تنبيه
لو انتقلت الى اناء آخر وقلنا بالتطهر فالتنجس بالصب صح

تتمة

الخمر بالتخلل وشبهها في الطهارة بها للضرورة وان حملت الى رأسها
نقله الشحان عن الماوردي حسن والا فأجهزة مكسورة وقاف وأقره
وجزم به النووي في فتاويه فلو نجس مرتفعها بفعل لا يطهر المرتفع
اذ الضرورة وكذا الخمر اذا تخللت لاتصالها بالمتنجس لم لو نقلها
قبل تخللها الى آخر طهرت بالتخلل فيه وفاقا لعدم المنجس لها ولو عمر
بحجر او قال البغوي تطهر بالتخلل فان اجزاء الدن الملاقية للخل لا طلاق
في طهارتها تبعا له ووافقه بعض المتأخرين الا ان المعتمد قيد التعمير
بما قبل الجفاف وهم اطلقوه على ما اقتضاه تعليلهم ونقله ابن الرفعة
في شرح الكفاية وصوبه في المطلب وعند غيرهم لا يطهر مطلقا لاتصالها
بنجس لاضرورة الى اعتفاره الى هنا آخر ما رأيناه منقولا وذكر
في آخره انه من الخادم فعل هو لفظ الخادم او حاصل ما فهمه باختصار
وتغيير للفظه او لفظ غيره من الكتب وكيف امر هذا النقل ولم
حمل ما فهم من قوله نعم لو نقلها الى اخر ان الدن كان متنجسا بالخمر
اولا لموافق كلام الانوار ولو نقلت من دن الى اخر وهل الذي ذكره
نقوله ونقله ابن الرفعة في شرح الكفاية وصوبه في المطلب
ثابت فيهما اولا وهل للكفاية شرح اولا وهل المراد وهل بالانتقال
الاتصال بما فوقها مما خف من الخمر او يشمله ما كان داخلا في
موضع الخمر من الدن وكيف الحكم في ذلك فبينوا لنا امره بيانا
شافيا فان المعتمد ما افتى به الثاني من طهارتها تبعا لما علل
به وليست هذه المسئلة نظير ما لو القى في الخمر متنجس لغير ها تم اخرجه
منها قبل التخلل لتنجسه في هذه بمجاسة اجنبية واما نظيرها ما لو
القيت فيها عين طاهرة ثم ازيلت عنها ثم تخللت وما نقله عن
الخادم صحيح وشمل قوله لو نقلها الى اخر ما لو كان دون خمر قبل علمه

وما نقلم

وما نقله عن الكفاية والمطلب ثابت فيهما وليس للكفاية لان الرفعة فيما
علمته شرح فالاضافة اليه بيانية والانتقال شامل لكل ما ذكر
في السؤال سئل من قول شيخ الاسلام الحافظ في فتح الباري في حديث
احد النبي صلى الله عليه وسلم الخامة في طرف ردائه ثم رد بعضه على
بعض قال القفال في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الغم
او ينزل من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في
المسجد انتهى قال الحافظ وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل
فيما اذا كان طرفا من قيء وكذا اذا خالط البزاق الدم هل ما قاله
القفال هو المذهب او ما قاله الحافظ رحمهما الله فاجاب بانه
لا مخالفة بين كلاميهما اما ما في قول القفال اما ما يخرج من الصدر
فهو نجس فظاهر وان شيخ الاسلام لا يخالف في نجاسته وقد قالوا
انه يعرف بصفرته و نتنه واما في قوله هذا الحديث محمول
على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس فهو ظاهر ايضا فان شيخ
الاسلام لا يخالف في طهارته من حيث ذاته والقفال لا يخالف
في تنجيسه بحسب ما عرض له من اتصاله بطرف من فيء او اختلاط
البزاق بالدم كتاب التيمم سئل رضي الله تعالى عنه فيمن صلى بحجاء
عالما بكونها مملوكة للغير وبتيمم بترابها فهل يصح تيممه وصلاته
اولا فاجاب بقوله ان الصلاة في ارض الغير صحيحة من حيث هي وكذلك
التيمم بترابها لكن ان لم يعلم ولم يظن رضى مالكها بذلك حرم سل
عن الكلب الذي ليس بعقور ولا ينفع به هل يجوز قتله اولا فاجاب
بانه لا يجوز قتل الكلب المذكور وان زعم بعض المتاخرين ان مذهب
الشافعي الجواز فقد قال النووي في كتاب الحج والبيع انه محرم
ويحرم قتله خلاف ما قدمه في التيمم وزاد في البيع انه لا خلاف فيه

ونقله وشرح مسلم عن الاصحاب وهو فيما اعتمده متبع لا مختص
سئل عن امام بمكان حصل له الحب الفارسي وانتشر على بدنه
فظن ان الماء يضره من غير معرفة منه بالطب فتيمم اياما فكيف
ما كان يجده من الالم فى ايام التوضؤ فهل يستمر يتيمم الى ان يبرأ
كما فى فتاوى البغوي أم عليه مراجعة طبيب عدل رواية
كما نقله النووي عن ابي علي السنجي فان فعله بالثاني فهل تلزمه
اعادة صلواته تلك الايام أم لا فاجاب بانه لا يجوز له التيمم الا اذا اعتمد
على قول طبيب عدل فى الرواية فان المعتمد على قول ابي علي
السنجي وقد جزم به النووي فى تحقيقه وتلزمه اعادة صلوات
تلك الايام سئل عن يتيمم وغسل الصحيح ومسح على اللصوق
وصلى ثم نزعه ووضع بدله وهو على طهارة ثم اراد ان يصلي
فهل يجب عليه مسح اللصوق وغسل ما تحته من اعضاء الوضوء
ام لا فاجاب بانه يجب عليه المسح والغسل المذكوران سئل
عن قولهم فان مسح وضأ وصلى به وضأ غيره او فى غير وقته
حال هل يشمل ما لو نوى به طوافا ثم صلى به مكتوبة كما هو ظاهر
كلامهم ام لا فاجاب بانه كما قاله ان يصلي بتيممه المكتوبة
سئل عن شخص صلى الخمس بخمس وضوآت ثم تيقن انه
ترك مسح الراس فى احدها ولم يعرف فتوضأ واعاد الخمس
ثم تيقن انه مسح الراس فى هذا الوضوء ايضا فماذا يلزمه
فاجاب بان لتاركِ مسح الراس فى احدى الوضوآت احوالا الاول ان
لا يحدث بعد وضوء العشا فى المرة الاولى ثم يتوضأ معتقدا انه
محدث فتلزمه اعادة العشا فقط لان وضوءها ان كان صحيحا
وقد ترك المسح من غيره فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح والا فلا يلزمه

ش ٣ ص ١

كلام الشيخ ٣

ط التيمم ٣

ق تيممه ٣

عينه ٣

توضأ ٣

الا العشا فقط الحال الثاني ان يحدث بعد وضوء العشا فتلزمه اعادة
الخمس الحال الثالث ان يعيد الصلوات الخمس بوضوء العشا لاعتقاده
صحته فتلزمه اعادة الخمس ايضا لان اعادته فى هذين الحالين لمجرد
العدم وما خالف هذا فهو ضعيف ولا يتوهم انه لا يلزمه فيهما الا اعادة
العشا فقط اخذا من قاعدة ان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب
زمن لانها التاهي فى حدوث مانع الصحة ونحوه لانا فى ترك شرط العبادة
او شطرها فانه من قاعدة البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك حواشي
التقادير فقد قال الائمة لو صلى فريضتين بوضوئين وقد نسي مسح
الراس فى احدهما واشكل عليه الحال مسح رأسه وغسل رجليه واعادهما
وقالوا لو توضأ ثم احدث وصلى فريضة ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ
واعادها ثم علم انه ترك المسح فى احد وضوئيه او سجدة فى احدى
صلاتيه وجهل محلها اعاد الصلاة وقالوا لو صلى العشا فلما جلس للتشهد
تذكر انه ترك ركنا ولم يعلم انه من هذه الصلاة او من الصلاة التي قبلها
من ذلك اليوم لزمه ان يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يقضي
الصبح والظهر والعصر والمغرب وقالوا لو نسي ثلاث صلوات من
ثلاثة ايام ولم يدر انها مختلفة او متفقة لزمه قضاء ثلاثة ايام
ونظائر هذه المسائل فى كلامهم كثيرة الحال الرابع ان يقع منه تجديد الوضوء
فى اثناء تلك الصلوات فتلزمه اعادة الخمس ايضا اذ فعل المتروك
فى وضوء التجديد لاعبرة به ثم رايت الزركشي قال فى قواعده
مسئلة رجل صلى الصلوات الخمس بخمس وضوآت فلما فرغ تيقن
انه ترك مسح بعض الراس فى احدها ولم يعرف عينه فجاء الى المفتي
ولم يحدث فسأله عن ذلك فقال له توضأ واعد الخمس فتوضأ واعاد
الخمس فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الراس فى هذا الوضوء فقال له توضأ

ايضا فجاء الى المفتي فسأله

عن ذلك ٣

يتشكل

واعد العشاء الاخيرة وقد يشكل ذلك وحاصله ان وضوء العشاء الاخيرة في
المرة الاولى اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان صحيحا وترك المسح
من غيره فقد اعاد المسح بوضوء صحيح وان كان باطلا بان ترك المسح فيه وغيره قد وضو
المسح فيه فلا يلزمه الا العشاء فقط لانه ترك المسح فيه وغيره قد وضو
صحيحا ولو لم يعد توضؤ في الاولى بل اعاد بالمسح فقط معتقدا للطهارة
كذلك كما لو اعاد توضؤ وترك مسح الراس فلا يلزمه الا اعادة العشاء
انتهى يسئل عن يتيم وعلى بدنه نجاسة في غير اعضاء التيمم ومحل الاستنجاء
هل يصح تيممه فاجاب بانه لا يصح تيممه يسئل عن امر يصرف ما بالاولى
الناس في مكان معين فوجدوا متجسس وحائض ونفساء ومحدث حدثا
اصغر والماء لا يكفي الا للاصغر فهل يقدم هو او غيره واذا قلتم بتقديم غيره
فما الفرق بين ذلك وبين الجنب حيث يقدم اذا كفاه دون غيره
وعلى القول بتقديم غير المحدث حدثا اصغر هل هو مقول ام لا فاجاب بانه يقدم
بالماء المذكور دون المحدث الاصغر لانه يرتفع به حدثه بكماله دون من
ذكر معه سئل عن قول الفائل وما القول فيمن تيمم واجدا لما طهر
وهو فقد عدم القدرة على الماء وصلى به الخمس الفرائض كلها ولم يتيمم غير
واحدة صحيحة وليس عليه للاعادة مدخل عبد الكريم ابن الرجا يطلب الشرح
فاجاب بان هذه المسئلة تتصور بصور منها ان يكون محتاجا لذلك
الماء لعطش حيوان محترم حالا او مالا او محتاجا الى ثمنه لمؤنته
او مؤنة من تلزمه مؤنته او لدينه او نحو ذلك او يكون الماء في
بير وقد ردم عليها حماعة وعلم ان النوبة فيها لا تنتهي اليه الا
بعد حروج وقت الصلاة والحال ان ذلك الشخص نسي فريضة من الخمس
لم يعلم بعينها فانه تلزمه صلاة الخمس ويكفيه تيمم واحد لان
الفرض واحد وما عداه وسيلة لم يسئل هل قولهم في فاقد الطهورين

يعني الحرمة

يعني حرمة الوقت يقتضي انه لا يصلي الا عند ضيق الوقت وقياسا على ما قالوه في القبلة ثم لا يفرق فيجاب بان قولهم لا يقتضي ما ذكر
والفرق بينهما ظاهر ثم قال الاذرعي ينبغي ان لا يجوز له الصلاة ما
زجى وجود احد الطهورين حتى يضيق الوقت ولم ار فيه نصا
يسئل عن لصوق الجراحة اذا انفتق الدم فتها الى ظاهره هل يجب مسحه
بالماء ويعفى عن اختلاطه بالدم ام لا يجب بانه يجب مسحه بالماء ويعفى
عن اختلاطه بالدم تقديما لمصلحة تحصيل الواجب على دفع مفسدة
الحرام كتقديم الواجب فيما اذا اختلط موتى المسلمين موتى الكفار
حيث يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وكذا اذا اختلط الشهداء بغيرهم
وان كانت الصلاة على الكفار حراما وكذلك غسل الشهداء والصلاة عليهم
وكوجوب هجرة امراة اسلمت بدار الحرب الى دار الاسلام وان كان
سفرها واحدها حراما وكوجوب اتباع مصلي الفرض حيث تقدرت
عليه القراة الواجبة سئل عمن يمم صحيحا لفقد الماء هل يجب عليه
ان ينوي ام لا فاجاب بانه لا يجب عليه في غسله الذي هو اصله لان القصد
مع النظافة وهي لا تتوقف على نية ولانها انما تشترط في سائر التيمم
على المتيمم والميت ليس من اهلها ومن تيممه انما هو آلة وليس بمتعبد
سئل عن رجل صلى الخمس بخمس وضوءات ثم تيقن ترك لمعة لا يدري
من اي وضوء هي فسال بعض الفقهاء عن ذلك فامره باعادتها بوضوء
واحد ففعل ثم تيقن ترك لمعة منه فسال ذلك الفقيه فقال له توضا واعد
العشا فقها وقد برئت بيقين فاجاب شخص بان هذا الجواب هو
الصواب لان وضوء العشاء الاخيرة من المرة الاولى اما ان يكون صحيحا
او باطلا فان كان صحيحا وقد ترك اللمعة من وضوء غيره فقد اعاد الخمس
بوضوء صحيح وان كان باطلا بان ترك من مغسوله فلا يلزمه الا العشاء

اولا ويوقع

منه ٢

١٧ الكافرة

ولا لحدثهم

قدم

الجرجاني

تركه ذكر منه وغيره وقد وقع صحيحًا مع انه لو لم يعد الوضوء في
الصورة الاولى لم تعاد الخمس معتقد للطهارة كان كما لو اعاد
الوضوء وترك منه لمعة فلا تلزمه الا اعادة صلاة العشاء فقط
اتفاقا واعترضه اخر بان الجواب الصحيح ان يصلي الخمس بخمس
وضوآت اذا وجد لمعة ببعض اعضاء الوضوء لا يلزمه الا اعادة
الصلاة الاخيرة فقط لتحقق بطلانها بفعلها مع اللمعة فيجب
اعادتها بعد غسل اللمعة فقط ان كانت باخر اعضاء الوضوء والا
فيغسلها وما بعدها من بقية اعضائه ولا تلزمه اعادة الصلوات
الخمس بوضوء سادس لان الاصل لا وجود اللمعة فيما قبل الوضوء الخامس
وعدم المفسد للصلوات الاربع والشك في ترك شرط بعد الفرض
لا يؤثر كما لا يؤثر بعده الشك في ترك ركن وفي فتاوى القفال
ان من شك في نجاسة على ثوبه هل كانت في الصلوة فصلوته صحيحة
وقد قال الشافعي ان من شك بعد طواف شكه هل كان متطهرا لا
تلزمه اعادة الطواف انتهى فما الصواب في هذين الجوابين
وما كان كلا الجوابين ليس بصواب اما الاول فلان قائله اخذه
من مسئلة من قواعد الزركشي ظانا تساويهما حكما وليس كذلك بل
الفرق بينهما واضح فان الذي فيها انما هو فيما اذا لم يحدث بعد
فعل الصلوات واما الثاني فظن ان هذه المسالة من فاسدة الاصل
في كل حادث تقديره ما وجب زمن وليس كذلك والفرق بين هذه
المسئلة وبين ما استشهد به استاد الشك فيها الى تيقن الترك
والصواب فيها الزوم فعل الخمس لانه لزمه قضا صلاة ولا يعلم
عينها لان ما فعله ثابتا ولم يعلم يخرج به من عهدة شئ من
الخمس فوجوبها باق بحاله فانها من قاعدة البناء على اليقين وطرح

الشك

وطرح الشك وسلوك استواء التقادير وقد تقدم لي بسط الكلام على
هذه المسئلة في الفتاوي سئل عن المطوع والصبيان اذا عمرت
ازالته وقد افتى شيخ الاسلام زكريا بانه يتيمم فهل يعيد ام لا
فاجاب بانه ان كانت حيلولته بين المطهر والبشرة في محل التيمم
وجبت الاعادة والا فلا اخذا من اجابهم الاعادة اذا كان الساتر
بمحل التيمم هذا اذا امكن ازالته والا فيعفى عنه ويصير بمنابة
جرح من بدنه فقد افتى القفال بان الوسخ اذا تراكم على عضو ينقض
الوضوء بلمسه وان الوضوء يصح معه ايضا وقد قالوا لا يجب قطع
العضو لاجل الطهارة فهل هل يجوز للمتيمم الطواف المفروض وهل
يعيده اذا قدر على الماء ام لا فاجاب بانه يجوز له الطواف ويجب اعادته
اذا قدر على الماء لشدة المشقة في بقائه محرما حصوصا اذا عاد الى
وطنه سئل هل اذا فقد التراب يلزمه ان يطلبه كطلب الماء في
جميع صوره ام لا فاجاب بانه يلزم المتيمم الى الطهارة طلب التراب كطلبه
الماء لانه احد الطهورين ولانه بدله وظاهر ان من عجز عن المبدل
وقدر على بدله لزمه الاتيان به سئل عن الجنب الفاقد للماء اذا اراد
الاكل في طهارة يطلب منه تيممان احدهما عن الوضوء والاخر عن الغسل
فاجاب بانه يتيمم تيممًا وجوبيًا لاجل الجنابة وتيممًا ندبيًا لاجل الوضوء
سئل هل العتمد ما قاله ابن حجر ان من المتيمم في الحضر لا يصلي
على الميت ام لا فاجاب بانه راى مرجوح وقد صرح البغوي وغيره
خلافه سئل عن قولهم يجب القضاء اذا تيمم بمكان يندر فيه فقد الماء
وبعد في مكان لا يندر فيه هل المراد وقوع الصلاة في ذلك المكان
اولا حتى لو تيمم بمكان يندر فيه الفقد وصلى به في مكان لا يندر فيه
هل المراد وقوع الصلاة في ذلك المكان ايضا اولا حتى لو تيمم بمكان

يقدر فيه العفو وصلى به يمكان لا يقدر فيه لا يجب عليه القضاء فاج
بانهم عبروا بقولهم المذكور جريا على الغالب من عدم اختلاف مكان
التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في
ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة وقد قالوا في الروضة كاصلها
اما اذا ذكر الفرض الصلاة فان لم تكن معينة عن القضاء كصلاة الحاضر
بالتيمم انتهى وقالوا في التنبيه وان رأى الماء في اثنائها انتهاان
كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم قال ابن النقيب في مختصر
الكفاية اي وهي صلاة السفر ثم قالوا في التنبيه وتبطل ان لم يسقط
فرضها بالتيمم قال ابن النقيب اي وهي صلاة الحضر لانه يلزمه اعادتها
اتمها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقال ابن المقري في منبهه
وقوله كقاصر راى ماء نوى اقامة واتماما يعين ان المسافر القاصر
بنية الاقامة صار حاضرا فلا يسقط فرضه بالتيمم وهذا اذا كان
الماء معه وما هناك غالبا والا اثر لنيته لان الصلاة بموضع
يغلب وجود الماء فيه تبطل بروية الماء مطلقا سل عما اذا
نقل التراب واحدث قبل مسح شيء من وجهه هل له ان ينوي
الآن ويمسح وهل الحكم كذلك فيما لو نقل من وجهه الى يد او عكسه
ام لا فاجاب بان له ان ينوي الآن ثم يمسح وجهه بالتراب المذكور
في المسائل الثلاث ويجزيه ذلك قياسا على التيمم ونقل التراب
من على كمه او بده ولان الواجب عليه تجديد النية فان الحدث
انما بطلها فقط سئل عن سترت جميع اعضاء التيممات هل يتيمم
عليها ام يصلي كفاقد الطهورين ثم يعيد فاجاب بانه لا يجب
عليه التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يعيد ولكن يسن له التيمم
خروجا من خلاف من اوجبه سئل عن جعله في تجريد التنفيح ان من

شروط التيمم

ان من شروط التيمم العلم بالقبلة مع انه في شرح الروض حمل الاوجه
عدم اشتراطها ما المعتمد فاجاب بان المعتمد في شرح الروض من
صحة التيمم قبله كصحته قبل ستر العورة والفرق بينه وبين ازالة
النجاسة احف منها ولهذا اتضح من صلى اربع ركعات لاربع جهات بلا
اعادة بخلاف ازالة النجاسة سئل عن فاقد الطهورين والمميز والقبلة
والعاجز عن الاذكار الواجبة بالعربية اذا ترجم عنها هل يجوز لكل
منهم ان يصلي الفرض وان لم يبق الوقت عنه الا ما يسع به فاجاب بانه لا يجوز
لمعذور الفرض حتى يضيق وقته بخلاف المتيمم فانه يصلي بها وان
لم يضق وقته والفرق بينهما وجود البدل بينهما ودونهما فاجاب
عن العلة وجهه فيتيمم عنها هل يكفيه النية عن نية الوضوء عند
عمل بقية الاعضاء واذا كانت العلة في البدين فهل يجزئه
الوضوء اذا نوى بها استباحة الصلاة عن نية التيمم فاجاب بانه
يكفيه نية الاولى فلا يجتاج الى نية عند غسل بقية الاعضاء اذ نية الوجه
لا تكون الا عند ظهور الوجه وقد حصلت عند نية الاستباحة
فشملت المغسول ايضا واما اذا كانت العلة في غير الوجه فلا تكفي
نية الوضوء وان نوى بها استباحة الصلاة عن نية التيمم لانه طهارة
مستقلة تفتقر الى نية تقترن بنقل التراب ومسح الوجه وان
بحث الاشنوي الاكتفاء بها اذا نوى بها استباحة الصلاة
عن مسافر تيمم وجود الماء فوق حد القرب في مكان يبدر فيه
فمنده ولو قصده خرج الوقت فهل يجوز له التيمم او يجب عليه
السعي للطهورين فاجاب بانه يجب عليه السعي للطهورين ان لم يخف
عليه السعي الله لتطهر به وان خرج الوقت لوجوب الاعادة عليه لو تيمم
ونعبيرهم بالمقيم جرى على الغالب من ندرة عصيان المسافر بذلك

الفرض ٣
ط عن الاجتهاد
ولا فاقد الطهورين
يجوز الفرض في
وقته ما دام
يجوز احد الطهورين
وقته حتى يضيق
الوقت ٣٤

النووي ٤
اليه ٣

بغير عوض هل يجب عليه كان وجده وبذل فرعه الذي وهبه له قبل
الوقت او في يد مشتريه وله خيار رد فاجاب بانه يجب على الاصل
الرجوع في الماء الذي وهبه لفرعه اذا احتاج اليه لطهارة وعلى
البائع فسخ البيع في الماء المحتاج اليه لطهارة اذا كان له خيار ولم يجب
عليه سؤال هبة الماء وقرضه واستعارته منه مع ان في هبة الماء منة
وفي قرضه احتمال وعند المطالبة به وفي استعارة الآلة احتمال
للمنة فيهن فيمتنع سؤل ما الفرق بين الحكم باستعمال الماء المنفصل
على يد الموهوب وعدم الحكم باستعمال التراب المنفصل على يد
المتيمم فاجاب بان الفرق بينهما عسر اتصال التراب الى العضو لاسيما
مع الافتقار على الضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر
في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا حكم باستعمال المتقاذف سئل
عن مسافر وجد خابية او نحوها مسبلة هل يجوز له الوضوء منها ام يتيمم
واجاب بانه لا يجوز له الوضوء منها لانها موضوعة للشرب فقط فيتيمم

سئل عمن تيمم لجنابة بمكان بقربه فيه فقد الماء كالخوف ونحوه
هل يجوز له ان يقرأ مع الفاتحة السورة وهل يجوز قراءة القرآن
خارج الصلاة ام لا فاجاب بانه يجوز له ان يقرأ في الصلاة السورة
مع الفاتحة خلافا للقاضي حسين والخوارزمي ويجوز له ايضا قراءة
القرآن خارج الصلاة في الاذكار وغيره للنووي واذا لم يجد الجنب
والحائض الماء تيمما وجاز لهما القراءة فان احدث بعد ذلك لم يحرم
عليه القراءة كما لو اغتسل ثم احدث ثم لا فرق بين ان يكون تيممه
لعدم الماء في الحضر او في السفر فله ان يقرأ القرآن بعده وان احدث
وقال بعض اصحابنا ان كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ولا يجوز
ان يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قيدناه لان تيممه

قام عقام الغسل سئل عمن نوى بتيممه استباحة فرضين قبل دخول وقت
احدهما هل يبطل ويتنفل ذكر من لجنابة المانع والمقتضى ام لا
بانه يصح يتيممه المذكور لوجود مقتضى صحته وهو نية استباحة فرض
في وقته وليس في مسئلتنا مانع من صحته بل نيته صحيحة ايضا بالنسبة
الثاني الى الفرض الثاني اذا صلاه بعد دخول وقته حيث لم
يصل به الاول وقد قالوا لو نوى بتيممه استباحة فرضين او فروض
صح واستباح به فرضا ونوافل فمثل مسئلتنا وقد علم ان المانع انما
هو استباحتهما معا بتيمم واحد لا نية استباحتهما به سئل
عن دائم الحدث اذا تيمم بعد الوضوء هل يشترط في تيممه الولاء
في طهر وضوئه ام لا فاجاب بانه يشترط فيه ايضا الولاء بطريق
الاولى سئل هل يصح التيمم للجبيرة قبل الخطبة ويكون مستثنى من
قول النحويين لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله فاجاب بانه يصح تيممه
قبل الخطبة ويكون مستثنى من قول النحويين لا يتيمم لفرض قبل
وقت فعله سئل بانه يصح تيممه قبل الخطبة وقد شملته قولهما
لان وقتها يدخل بالزوال وان اشترط تقدم الخطبة عليها
عن بلوغ الصبي بالسن بعد تيممه هل هو مبطل له ام لا فاجاب
الراجح بقائه تيممه وانه لا يصلي به الا النفل سئل هل يندب قتل
الخنزير ام لا فاجاب بانه يندب قتله سئل عما اذا وجد الشخص ماء
طاهرا وماء نجسا وتيمم عند هما فهل يتوضأ بالطاهر وحده
ويشرب النجس ام لا فاجاب بان الاصح انه لا يجوز شرب النجس
لانه مستقذر بل يشرب الطاهر ويتيمم سئل عما لو عمت الجراحة
جميع وجهه ويديه هل يكفيه تيمم واحد ام لا بد من تيمم
بانه يكفيه تيمم واحد اذ لا ترتيب بين وجهه ويديه حينئذ

عمن نوى التيمم للصلاة هل تكفيه هذه النية ام لا فاجاب بانه تكفيه هذه
النية ولا يشترط فيها الفرض سئل عن شخص اذا استعمل الحصول ما
يتيمم به وجد ما يمكن به الماء لكن اذا سخنه خرج وقت
الصلاة فهل يجب عليه تسخينه وان خرج الوقت او يصلي في الوقت
تلك الفريضة فاجاب بانه يجب عليه تسخينه وان خرج الوقت مثل
عن رجل وجد آلة استقاء الماء من خوف بئر ولكن في يديه وجع يمنعه
الاستقاء فهل اذا تيمم وصلى يجب عليه الاعادة ام لا فاجاب بانه
ان عجز عن الاستقاء بنفسه و بنائبه ولو باجرة ان وجدها وصلى
بالتيمم وجبت عليه الاعادة سئل عن فاقد الطهورين اذا حصل
في صلاته ما يقتضي سجود السهو هل يسجد له ام لا فاجاب بانه لا يسجد
لسهوه لان اتيانه بالفريضة المؤداة للضرورة ولا ضرورة الى سجود
السهو لانه نفل وهو لا يتنفل سئل عن عمت الجراحة وجميع
بدنه ورأسه ورجلاه سليمتان وفقد الماء وقلنا يكفيه تيمم واحد
فهل اذا راى الماء يبطل تيممه بالنسبة الى الرجلين فقط او يبطل
مطلقا فاجاب بانه يبطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان تيممه
منها لفقد الماء وقد قدر عليه ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضاء
لان تيممه منها للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا
يقتضي بطلانها كلها سواء كانت بالماء او التراب سئل عما فاقد
عمت الجراحة اعضاؤه وعجز عن استعمال الماء والتراب فهل يلحق فاقد
الطهورين حتى تلزمه الاعادة ام لا فاجاب بانه يقضي ما صلاه على
حالته المذكورة لانه فاقد الطهورين اذا الفقد الشرعي الحسي سئل
عن مسافر علم ماء في حد غوث هل يجب عليه قصده وان خرج الوقت
فاجاب بانه لا يطلبه بل يتيمم ويصلي في الوقت لانه لا يلزمه قضاء هذه

هذه الصلاة سئل عمن عمت الجراحة اعضاؤه وفوته وعلى كل ساتر عمه
واستمسك فما لا يجب غسله ما الحكم فيه فاجاب بانه ان امكن من رفع الساتر
عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه ثم يتيمم ثم يعيده وحينئذ لم يجب
عليه القضاء سئل عما لو جرح بعض عضو ووضع على الجرح ساترا
واستمسك بشيء من الصحيح مما يجب غسله وعند ارادة الطهارة وغسل
الصحيح من اعضائه حتى ما اخذته الجبيرة للاستمساك و تيمم هل يجب
عليه المسح على الجبيرة والحال ما ذكر ولا واذا قلتم بوجوب المسح والحالة
هذه فما معنى قول الامام النووي ان مسح الجبيرة انما هو بدل عما
تحتها من الاجزاء الصحيحة وهل في كلام الاصحاب ما يخالفه فاجاب
بانه لا يجب عليه المسح على الجبيرة سئل عن قاض لا تخلوا احواله من الصفات
عدلا هل هو مختار في مقاماته فوتارة في غير مقابلة ولا قلوا ما كتابه
عن اخذ ما اخذه القضاة في هذا الزمن لفقره وعدم ما يعطاه من
غيره وان كان قليلا جدا بالنسبة الى غيره اراد السفر للحجاز الشريف
فحال من امكنه محاللته لعجزه عن الاجتماع من علم انه اخذ
منه شيئا من هذا الوجه وبقي من لا يعلمه او لا تمكنه محاللته لعجزه
او تعذر الاجتماع عليه والحال ان الكون ضعيف النية ولا يعلم من هؤلاء
المتعددين محاللتهم رضاه بالسفر ولا يعد يتعذر لعدم الترخص في
السفر فهل يجوز له الترخص والتيمم مع الاستقاء بالحجر ام لا فاجاب
بانه يجوز له السفر ويجوز له الترخص فيه والتيمم فيه مع استحبابه
بالحجر لا بتيانه بما يمكن منه وينوي انه متى قدر على وضوء بالماء توضأ
سئل عن ماء سبل للشرب فقط فهل اذا اخذ منه شخص شيئا
اتاوا وادخره ليشربه في المال وهو كما غيره حاجته به حالا للشرب يحرم
عليه ادخاره ام لا فاجاب بانه لا يحرم عليه الادخار المذكور اذا انتفت

حاجة العطشان بغيره سئل عن تيمم لمس المصحف هل يباح له بذلك
التيمم سجدة التلاوة والشكر والعكس بأن فانه يباح له ذلك بالتيمم
المذكور سئل عمن تيمم لصلاة الجمعة قبل الخطبة هل يصح تيممه
بأنه يصح التيمم المذكور لوقوعه في وقتها سئل عما اذا
تيمم للجمعة قبل الخطبة وقلنا بالصحة هل له ان يجمع بين الصلاة
والخطبة بهذا التيمم ام لا فأجاب بأنه قد صحح الشيخان انه لا يجوز ان
يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم وان قال بعض المتأخرين القضية
الجواز سئل عمن تيمم لسنة الظهر التي بعده قبل فعله فهل يصح
تيممه ويكون فعل الظهر قبلها شرطا لصحتها كما في التيمم لصلاة
الجمعة قبل الخطبة أم تقول انه لا يدخل وقتها الا بفعل الظهر
واذا قلتم بذلك فما الفرق بينهما واذا خرج وقت الظهر مثلا وفعل
يجوز له ويصح منه تقديم سنته التي بعده قبل فعله أم لا فأجاب
بأنه لا يصح تيممه المذكور ولا يصح فعلها قبل فعل الظهر بعد خروج
وقته اذ لا يدخل وقتها الا بفعل الظهر وقد علم مما ذكرته الفرق
بين الثالثة والاولى وهو دخول الوقت في الاولى وعدم دخوله
في الثالثة سئل عن قول المحلي في شرح المنهاج فلو نقل من وجه
الى يد او عكس والثاني لا يكفي لانه نقل من محل الفرض كما النقل من بعض
العضو الى بعضه هل المقيس معناه معنى المقيس عليه في كلام الأنوري
وابنه ما لو نقل من اعلا الوجه الى ما سفله او من الساعد الى الكف
فيكون ذلك قياسا على صحيح وقول المحلي بعد ذلك ودفع بانه
بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو بخلاف نزع يده فيكون قوله
بخلاف نزع يده هو معنى قوله كالنقل من بعض العضو الى
بعضه حتى يكون ذلك دفعا للقياس ام معناه خلاف ذلك وهل

يعتمدون

وهل يعتمدون ما اعتمده القمولي في النقل من يد الى اخرى في غاية
المحلي في ذاك المحل فأجاب بان معنى المقيس كمعنى المقيس عليه لان صورة
المقيس انه نقل التراب من وجهه الى يده او نقله من وجهه الى صورة
المقيس عليه انه نقل التراب من بعض عضو الى بعضه الآخر بان
رده اليه من غير انفصال والمعتمد ما صححه القمولي سئل عمن حنى
بقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وفي حديث آخر يتيمم بها طهورا ان النووي رحمه الله تعالى
زعم ان من حمل المطلق على المقيد وهو غلط لانه من اخراج فرد من العام
واخراج فرد من العام لا يقتضي على العام كما في حديث اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وهو عام وحديث ميمونة هلا انتفعتم بجلدها الى آخره او
كما قال فهو من اخراج فرد فلو قيل حمل المطلق على المقيد لزم منه
طهارة جلد الميتة بالدباغ دون الذكاة فهل الذي قاله الحنفي صحيح
ام لا وما الجواب عن قول النووي في ذلك فأجاب بان من قال ان النووي
قد غلط في استدلاله المذكور فهو الغالط لان النووي لم يستدل
على تعين التراب في التيمم بما رمته المعترض لانه انما استدل
على تعيينه بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه لان الآيتان فيهما من الدلالة على التبعيض
ما يقتضي ان تيمم بشيء يجعل على الوجه واليدين بعضه وقد انضم
من الحنفية الزمخشري فانه ابرز ما ذكرناه في صورة سؤال يدل
على المنع بالحجر ونحوه ثم اجاب عنه بقوله قلت هو كما يقول والحق
احق من المرا ذكر ذلك في صورة النساء والصعيد الطيب فامسحوا
ابن عمر وابن عباس ترجمان القرآن رضي الله تعالى عنهما بالتراب
الطاهر واستدل ايضا بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لنا

معيده الى ٥٩

الارض مسجدا وطهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فيحمل العام عليه
فتختص الطهورية بالتراب ومنع بعضهم الاستدلال بالتربة على
خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب
او غيره واجيب عنه بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب
رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد
حسن وجعل التراب لي طهورا واستدل ايضا بان التيمم طهارة

باب

من حدث فاحتاج بجس واحد كالوضوء
الجيض سئل عمن باكل بطيخا في المسجد ويعفسه بمائه ويثور
حتى يسيل جمع ويتولد من ذلك الضرر للمصلين او غيرهم يطبخ كتين
وعنب وبلح ويحمل بذلك النعيش ايضا فانه يرمي نوى البلح
وقشر التين واذنابه وعناقيد العنب فيه فهل يجوز ذلك
بانه يكره وذلك سئل عن طبيب يجلس في المسجد وتاتيه الناس
بقوارير البول ليشخص امراضهم وينظر الواحد بعد الواحد هل
يجوز هذا الفعل كما افتى به بعض اهل العلم قياسا على الفصد
والحجامة وطست ادخال القارورة في المسجد ليس بادخال النجاسة
بل ادخال ما فيه النجاسة لانه مامون من التلويث ام لا فاجاب
بانه يحرم ادخال البول المسجد في قارورة او نحوها وان امن تلويثه
تعظيما لحرمته مع عدم الحاجة الى الادخال المذكور وما فيه من شغل
هواء المسجد بها من زيادة الفتح وقياسه على الفصد والحجامة فيه
نظر لانها فاسد لعدم اجتماع شروطه والفرق بينهما من وجوه منها
ان الدم اخف من البول بدليل العفو عنه كما قرر في محله وجواز
احراجه مستقبل القبلة بخلاف البول فيهما سئل عن القاء القملة
في المسجد حية او ميتة هل يحرم او يكره فاجاب بانه يحرم القاء القملة

في المسجد حية او ميتة والبراغيث كالقمل فيما ذكر ولا يحرم ذلك في
غير المسجد سئل عمن عليه ثوب متنجس هل يجوز له اللبث في المسجد
ام لا فاجاب نعم يجوز له سئل هل يجوز صب الماء المستعمل في المسجد لا
فاجاب نعم يجوز سئل عمن سلس المني هل يعفى عنه كغيره تقليلا للحدث
ما امكن اولا اذا الحاجة طاهر فاجاب فانه يجب العصب اذا علة
وجوبه في غيره دفع النجاسة او تقليلها وهي موجودة في مسئلتنا اذ
الحدث كالنجاسة سئل عمن ولدت ولدا اجافا لا نفاس لها هل
يجوز وطئها قبل غسلها ام لا فاجاب بانه يجوز وطئها كما لو كان عليها
جنابة بل علوا بايجاب خروج الولد الجاف للغسل لانه من منفذه
سئل هل المعتمد فيمن ولدت ولدا اجافا ثم رات الدم قبل اقل
الطهر ان نفاسها من حين رؤيته او من ولادتها فان قلتم بالاول
فهل يجب عليها قضاء الصلوات الماضية قبل رؤيته ام لا فاجاب بان
المعتمد الاول كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وان صحح في
موضع اخر منه كالروضة واصلها الثاني لما فيه من حمل النفاء الذ
لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النفاء المذكور وقد صح
في المجموع بانه يصح غسلها قبل ولادتها مستدلا على بسبب الدم ونحوه
مما يعفى عنه في البدن او الثوب هل يعفى عنه اذا حصل في المسجد
بانه لا يعفى عنه لانتفاء علة العفو عنه كتاب الصلوة
رضي الله عنه عما رجحه النووي في وقت المغرب من اعتبار الشفق
هل يعتبر في وقت الفضيلة او يعرف بينهما وهل في المسئلة تفصيل ام لا
فاجاب بان ما اعتمده النووي من السعة في وقت المغرب يأتي مثله في وقت
فضيلة الصلاة بقياس الاولى واما اعتمدوه هم وان كان خارجا
عن المذهب كما قاله بعضهم استنادا الى الحديث الوارد فيه

فبان منه هنا وقد علم ان اعتبار المذكور خلاف منقول المذهب
مثل عا الوضاق وقت مكتوبة هل يحرم عليه فعل سنن الوضوء والصلاة
كالتنفل ودعاء الافتتاح والسورة ويجب الاقتصار على الواجب منهما
ام لا واجاب بانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويحرم عليه
بسنن الصلاة سواء في ذلك الابعاض وغيرها كما افتى به النووي وغيره
به صاحب الانوار وان نوزع فيه واجاب بعضهم بان صورتها
ما اذا شرع فيها وقد بقي منها ما يسعها فسئل عن شخص ادى فريضة
عليه ولم تؤجر عليها ماهي واجاب بانه اذا اريد بالاداء معناه اللغوي
دخل فيه صور منها معرفة الله تعالى ومنها فعل الفريضة في المغصوب
على رأي الجمهور او الاصطلاحي خرجت الصورة الاولى سئل عن
تذكر فائتة قبل وقت الكراهة فان اراد تاخيرها ليوقعها في وقت
الكراهة مع علمه هل عليهم فهل يصح ذلك ام لا فاجاب بانه لا يصح
الصلاة المذكورة سئل عن قولهم ان المرتد يقضي زمن الردة حتى
زمن الجنون هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بغير من في اصوله مسلم
فلا يقضي لانه مجنون حكم باسلامه تبعا لابيه فقد قال البعض
المتاخرين عقب قولهم المذكور كذا اطلقوه وينبغي ان يستثنى منه
ما اذا اسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء
من حيث اسلم اذ المسلم لا يغلظ عليه سئل عن قول شيخ الاسلام
ما اذا ضاق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور فقط
تقدم ان لم يخل مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط فهل
ما ذكره من قوله والا الخ صحيح ام لا واذا قلتم بالصحة فهل
هو منقول ام هو من ابحاث الشيخ رحمة الله عليه فاجاب بان
ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله والا الخ صحيح حتى في المنصوبات ما عدا

قوله بالشرط السابق فانه مأخوذ من كلام البغوي وغيره اذ معنى قوله
والا بان ضمت ما بعدها لزمت معها في الشق الاول وهو خلو الشخص
القدر المذكور الذي ذكره في المتن المقابل للشق الثاني وهو قوله
او لم يخل الشخص القدر المذكور والمراد بقوله بالشرط السابق فانه
مأخوذ من كلام البغوي وغيره اذ معنى قوله والا بان ضمت ما بعدها
هذا ان خلا من الموانع قدر المؤداة سئل عن قصد تاخير الصبح الى وقت
لا يسعها هل تنعقد ام لا فاجاب بانها تنعقد فلو ان قصد تاخيرها
ليوقعها بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها فاوقعها فيه لم تنعقد
سئل عن من تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفريضة ما لا يسع
الا الوضوء او بعضه هل يجب فعله فورا او حكم حكم من فاتته
الفريضة بعذر فاجاب بان حكم حكم من فاتته الفريضة بعذر فلا يجب
عليه قضاؤها على الفور سئل عمن شك بعد خروج وقت الفريضة هل
فعلها حيث قالوا انه لا يلزمه فعلها ومن شك في النية ولو بعد
الوقت يلزمه فعلها وما الفرق بينهما فاجاب بانه يلزم قضاء الفريضة
والفرق بينهما وبين الشك في النية وانما قالوا بعدم لزوم قضاء ثم
فيما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه اولا والفرق بين المصورين
واضح سئل عن شخص خاف فوت الجماعة وعليه فائتة فهل
الافضل البداءة بالحاضرة للخلاف في الجماعة وامتازت بالخلاف
فيما عند ذا او بالفائتة لخلاف ثالث في الترتيب فاجاب بان الافضل البداءة
بالفائتة لان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة وفي عاليته اول
من الجماعة التي الركن من التكملات سئل عما لو شرع في نفل بعد
الاقامة هل تنعقد مع الكراهة وان لم يكن لها سبب اولا فانه قالوا
ان الصلاة التي لا سبب لها لا تنعقد في الاوقات المكروهة وان قالوا

ولما ثبتت كراهتها في الثلاثة فينبغي ان تكون كذلك لما
بانها تنعقد مع الكراهة لرجوعها الى معنى خارج عنه وهو اشتغاله
عن فعل الفريضة مع الجماعة بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة
لرجوع المنع فيها الى الوقت الذي هو لازم لها سئل عن قول الروضة
اما الكائن بناحية تقصر اليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيه
تكون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب عنهم الشفق فيه
في اقرب البلاد اليهم حتى يقتضي انهم يصلون بليل هل له وجه وهل
ام لا وقول من قال بل يقتضي انهم يصلون بليل هل له وجه وهل
في المسئلة نقل صريح فاجاب بان قول الاصحاب المذكور محتمل لكل
من الشقين لكنه محمول على النادر لانه يبقى بيان دخول وقت ادائها
ولم يتشاغلوا من اوقات صلواتهم الا العشاء اذ لو حمل على الاول لزم
منه انهم اداول وقتي العشاء والصبح في حقهم ولزمهم ان يثبتوا ايضا
ان وقت صبحهم لا يدخل الا بعد ما يطلع فيه فجر اقرب البلاد
اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم
ان تكون نهارية في حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم
بان طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم
صلوا العشاء حينئذ اداء ولكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي مامر
وقد سئل الشيخ ابو حامد عن بلاد ما قبض بلاد الترك من المشرق
لا يغيب الشمس عندهم الا بعد ان ما بين المغرب والعشاء تطلع
فقال يعتبر حالهم ما قرب البلاد اليهم سئل عن قول الشيخ
الدميري تفي موضع البقر ففي مسند الامام احمد الحافظ ابو يعلى الموصلي
وهو ظاهر وقال ابن المنذر انه كمراح الغنم ونقله عن مالك وعطا
ويدل عليه ما رواه عبد الله ابن وهب في مسنده ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلي في مراح الغنم
والبقر لكن في اسناده رجل مجهول انتهى ما المعتمد منها
بان المعتمد عدم الكراهة فقد اتفقوا على ان علة كراهتها في
الابل ما يخشى من نفارها وتشويشها على المصلي والى ذلك
ونفت الاشارة بانها خلقت من الجن ولو كانت العلة النجاسة لما
هي ومرابض الغنم سواء وفي شرح السنة للبغوي ولم يرخص
واحمد واسحاق وابو ثور باسا في مراح البقر كما الغنم وقال المحب
الطبري انها لا تكره في مراح البقر سئل عن قوله ايضا قال ابو الرفعة
ولا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القمر او بجانبها واليه قال
ومنه يؤخذ كراهة الصلاة الى جانب النجاسة وخلفها وفيما قاله
نظر ما المعتمد فاجاب بان سبب كراهة الصلاة في المقبرة عند
العراقيين ما خت مصلاه من النجاسة وبذلك عللها الشافعي قال
ابن الرفعة وقضية كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى قال
الاسنوي وقضية المعنيين فرض ذلك فيما اذا حاذى الميت اذا فرق
بين المرقى فالكراهة وقال ابن الرفعة بعد ذكر المعنيين ولا فرق
بين ان يصلي على القمر او بجانبه واليه ومنه يؤخذ كراهة الصلاة
بجانب النجاسة وخلفها ان جعلنا المأخذ في الكراهة كون ما تحت مصلاه
نجسا قال في المهمات وفيه نظر وحمل بجناح الى نقل قال في الخادم بعض
علمائنا الشافعية في الام فقالوا المقبرة الموضع الذي تغير فيه العامة
لاختلاط لحوم الموتى بها اما صحاري الحجاز فيقبر فيها قط قد قوم فيها مينا
ثم لم يجوز ذلك القبر لو صلى رجل الى جنبه او فوقه كراهة ولا اعاد عليه
وكذلك لو قبر فيها انتهى وقول ابن الرفعة ولا فرق في الكراهة الى
آخره نقله في المطلب عن الاصحاب وعلة ما اخذه منه محاذاة النجاسة

فيه
ولا استت فلا كراهة وحينئذ فهو المعتمد سئل عن حمام جديدة
لم تشتمل هل تكره مع سلخها ام لا لانها لم تتكشف فيها عورة وهل
الحمام مأوى الشياطين وان لم تتكشف فيه عورة فاجاب بانه لا يكره
الصلاة فيه فان علة كراهتها فيه كونه مأوى الشياطين لما يكثر
فيه من العورات وقبل اشتغال القلب بمرور الناس وقبل غلبة النجاسة
فيه وكل من هذه العلل منتفية فى الحمام المذكور اذ لا يبصر مأوى
الشياطين الا بكشف العورات فيه سئل عن قولهم الاعتبار فى
الامور التى ينقضى بها وقت المغرب بالوسط المعتدل هل المراد
به من فعل نفسه اولا فاجاب بانه لا يعتبر فعل نفسه خلافا للقفال
لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له
من بقية الاوقات سئل عمن نام قبل دخول وقت فريضة مثلا
الصبح وغلب على ظنه بمقتضى عادته انه لا يستيقظ الا بعد خروجه
وهل يحرم نومه المذكور ام لا فاجاب بانه لا يحرم نومه المذكور
لعدم خطابه بفعلها اما قبل وقتها فظاهر واما بعده حال نومه
فلعدم العلم عنه حينئذ بخلاف نومه فيه فانه يجزم الان علم او ظن
بتيقظه وفعلها فيه سئل عمن شخص ادرك من وقت العصر
ما يسع ست ركعات وعليه الظهر هل يسن له تقديمها على العصر
ولا يحرم عليه اخراج بعض العصر عن وقتها فاجاب بانه يسن له
تقديم الظهر على العصر خلاف من وجوب الترتيب اذ هو خلاف
فى الصحة وهذا ما اقتضاه كلام المحرر والمنهاج والتحقيق والروض
وبه جزم ابن الرفعة فى الكفاية وان قال الاسنوى ان فيه نظرا
لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع وجوابه
ان محل تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها غير هذه الصورة

سئل

عما لو صلى فى الدار المغصوبة او توضأ او تيمم بالمتراب
المغصوبين هل يحصل له ثواب ام لا فاجاب بان الصلاة فى المغصوبة
مطلقا ان يثاب فاعلها وان لا يثاب اذ يحصل ان يعاقب على الغصب
حرمان ثواب العبادة او بعضه وان يعاقب بغير الحرمان ممن اطلق
انه لا يثاب قصد بالاطلاق الردع عن ايقاع الصلاة فى المغصوب مريدا
انه قد لا يثاب ومن قال انه يثاب اراد به انه لا مقتضى لحرمان
الثواب كله بكونه الغصب فقد ظهر انه لا خلاف فى المعنى سئل
هل الافضل صلاة الصبح او العصر فاجاب بان الافضل صلاة العصر
لانها الوسطى سئل عما اذا اسلم الكافر او طهرت حائض او نفساء
او بلغ الصبى او افاق المجنون او مغمى عليه وقد بقى من الوقت ما يسع بعض
ركعة هل تلزمه تلك الصلاة فيه تردد للجويني لانه ادرك جزءا من
الوقت الا انه لا يسع ركعة انتهى قال الشيخ ذكرها فى كتابه المتقدم وقال
عقبه يقتضى عدم لزومها فاجاب بانه لا تلزمه تلك الصلاة سئل عمن
قولهم انه يصلى تحية المسجد فى الاوقات المكروهة اذا دخل واراد
الجلوس لانها فلو تذكر عند دخوله صلاة صبح مثلا فهل يصليها كما افتى
به شيخ الاسلام زكريا فانه ذكر فى كتابه شرح تنقيح اللباب فى
مكروهات الصلاة وقال وله فعل الراتبة وتحصل بها التحية ومثلها
ما يظهر صلاة صبح تذكرها عند دخوله وقد افتيت به لتنتج قوله
صلاة صبح احترازا عن غيرها من الفرائض كذلك مثلها فى انه
يصلى الداخل صلاة الصبح كما افتى به شيخنا ومثلها غيرها من الفرائض
سئل عن الحائض اذا طهرت يجوز لها قضاء صلاة زمن حيضها
وعن المجنون اذا افاق هل يستحب له قضاء صلاة زمن جنونه وعن
الكافر اذا اسلم هل يقضى صلاة ام لا فاجاب بان الحائض يجوز لها

قضاء من حيضها ولكنه يكره ويستحب للمجنون اذا افاق قضاء ما صلاه
من جنونه والفرق بينهما ان ترك الحائض للصلاة عزيمة لانه واجب
عليها وترك المجنون لها رخصة لعدم تكليفه واما الكافر اذا اسلم سقط
عنه الصلاة كغيرها من العبادات تر غيبا له في الاسلام اذ لو طلب منه
قضاء عبادات زمن كفره وجوبا او ندبا كان سببا لتنفيره عن الاسلام
لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى عليه عمره في الكفر فلو قضاها
لم تنعقد سئل عن قوله في الروضة في كتاب الصلاة بعد ان ذكر
ترك الافعال قال وتمنع الكافر حيث تمنع الملة يعني من المحدث عبادة
صرح بخلافه في كتاب اللعان وتبعه النووي في الروضة في
الموضعين قال الاسنوي في المهمات ط في كتاب الصلاة في الموضع
المنبه عليه اعلاه ما المعتمد ف بانه لا مخالفة بين ما ذكر في الموضعين
لان محل المنع عند عدم حاجتها الشرعية اليه وعدم المنع عند حاجتها
الشرعيه كما يفيده قول المصنف في كتاب اللعان ويؤمر الزوج
على ظنه ان نوبته تصل قبل خروج الوقت يزمن يسع مع الوضوء
ركعة فصاعدا يجب عليه الصبر اولا لاحراجي بعض الصلاة عن وقتها
واجاب بانه يجب عليه الصبر المذكور لتمكنه من ايقاعها مؤداة
بالوضوء سئل عمن غربت عليه الشمس في بلد وصلى بها المغرب
ثم سار الى بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب يجب عليه ان يصلي المغرب
ثانيا ام لا فاجاب بانه يجب عليه اعادة المغرب فسئل عن قول الامام
النووي رحمه الله انه يجوز لمن جهل وقت الصلاة ان يعتمد المؤذن
في اليوم الغيم اذا كان ثقة عارفا هل معناه انه مخير بين ان يعتمده
وبين الاجتهاد او معناه انه يجب عليه ان يقلده فاجاب بانه مخير بين
ان يقلده وبين ان يجتهد وقد قال في الروضة وحكى في التهذيب وجهين في

تقليد المؤذن

في تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير والاعمى وقال الاصح الجواز وهذا
ان يصرح ثم قال قلت الاصح ما صححه صاحب التهذيب انتهى وقال في
الروضة وله تقليده في الغيم انتهى واما قوله حتى المحدث عن اجتهاده
فيصور بما في العاجز عن الاجتهاد والا فلا يقلده اذا المجتهد لا يقلد
مجتهدا سئل عن قول الشيخين يجب على الاب والامهات تعليم
اولادهم الطهارة هل الوجوب على الام من باب الولاية او النيابة
او الامر بالمعروف فان قيل بالاول فلبست ولية الا الاحكام وصية
او قيمة او الثاني فما وجه خصوصيتها دون سائر الاقارب او الثالث
ولا خصوصية ايضا بل هي كغيرها فاجاب بانه وجه الوجوب على الام
كون الولد تحت يدها ولهذا كان في معنى الاوبين في الوجوب المذكور
الوصي والقيم والملتقط ومالك الرقيق والمودع والمستعير ونحوهم وقد
علم مما ذكرته جواب بقيه السؤال سئل عن اسقاط الصلاة عن الكافر
الاصلي باسلامه رخصة لا عزيمة لانها مكلف بها مما ذكره بان
ما يأتي بالشرط اولا وهو الايمان ثم يأتي بالمشروط وقد نقض الشارع بانه
يعفى بالايمان سببا لسقوط مؤاخذته بالطاعات المشروطة بالايمان
وذلك للترغيب فيه اذ لو كلف بانيانه بها حينئذ لادى الى تنفره عن
الاسلام ولا يصح قضاؤه صلاة زمن كفره بعد اسلامه لانه يحرم عليه
لما ذكرته فان قيل الاسقاط المذكور عزيمة لا رخصة لان الحكم تعمم
الى صعوبة على المكلف وهو التحريم فالجواب انه سهل عليه لموافقته
لغرض نفسه وهو انتفاء المشقة عنها سئل عمن عليه صلوات فوائت
وفي عزمه ان يشتغل في رمضان بالنوافل كالتراويح وبعدها ولم
يفض ما عليه من الفوائت الا بعد رمضان فهل يأثم بذلك لكونه عازما
على تاخير ذلك الى ما قال ولم يسارع الى بلوغ ذمته وهل يأثم القائل له

وقوله ولو لمن
عليه صلوات
فوائت وتنفل
بالنوافل والتراويح

اشتغل في هذه الليالي الشريفة بالنوافل كالتراويح وغيرها ثم لما
شهر شوال اقض الفوائت المذكورة فإنها بانه ان فاتته بعذر كان
له ذلك والافلا لان قضاءها على الفور ثم من حصل من الوقت
ما لا يسع ركعة بل قدر تكبيرة الاحرام وبعض الفاتحة فهل ينوي اداما
قضاء قال بانه لا ينوي الا دابل ينوي القضاء باب الاذان هل
لاي شئ امر صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن مع ان الاذان افضل فا
بان الصائرين الى ان الاذان افضل اعتذروا عن تركه صلى الله عليه
وسلم بوجوه منها ان الاذان يحتاج الى قراغ لمراعات اوقات الصلاة
وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح الامة خصوصا انه عليه
الصلاة والسلام كان يجب المواظبة على ما يفعله ومنها اذا قال حي على
الصلاة لزم بحتم حضور الجماعة لانه امر ودعا الاجابة النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة فتركه سنقصة على امته واعترض بانا لا نسلم
بحتم الحضور لان الامر والدعا في هذا الموضع ليسا للايجاب بل للاستحباب
ومنها لو اذن فاما ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وليس بنزل او
اشهد اني رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان والاغير ثبت بانهم لم
قالوا بانه لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لا ختلت الحالة لان الله
تعالى يقول انما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب اي خشي من
باب اقامة الظاهر مقام المضمر ونظائر ذلك لا تحصى ثم قولهم
في كلمة الشهادة في التشهد كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وفي
اشهد اني رسول الله فان كان الاول فلا اختلال وان كان الثاني فلم
احقل تغيير النظم صدقك ولا احتمل هنا وقد نقل عنه هناك
كل منها وقيل انه ما كان يتفرغ للتيقظ على الاذان لاشتغاله
بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لا بد من اقامتها بكل

حال

حال فانه الامامة فيها والى هذا الوجه اشار عمر رضي الله تعالى عنه
بقوله لولا الخلافة لاذنت واعترض بانا لا نسلم ان الاشتغال بسائر
المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعة واقامة الصلوات في
اول الوقت وبتقدير التسليم فقد كان له اوقات فراغ فكان ينبغي
ان يؤذن في تلك الاوقات ورد على انه صلى الله عليه وسلم فاذن هرة
في سفره راكبا كما رواه الترمذي باسناد جيد — ل هل يكره ان
يؤذن وعليه خبث فاجاب بانه مقتضى تعليلهم كون المؤذن طاهرا
عن الحدث بانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا
فهو واعظ غير منعظ ويتجه كراهة اذانه وعليه خبث لا يعفى
عنه مسئل عن قول ابن قاضي عجلون لو صلى جماعة في المسجد قبل
استعمروا فقضية تقييد الترجين والروضة بانصرافهم ان من اذن
بعدهم يرفع صوته فهل هذه القضية معتمدة او لا فان قلتم لا فما
فائدة التقييد فاجاب بان ما في الترجين والروضة تصوير خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له اذ صوته ما اذا طال الزمن بين
الاذان الاول والثاني فان عبارة العزيز ويستثنى مما ذكرنا ما
من ان المنفرد يرفع صوته بالاذان صورة وهي ما اذا صلى في
مسجد اقيمت فيه الجماعة وانصرفوا فههنا لا يرفع الصوت لئلا
يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى سيما في ايام الغيم
وقال في التحقيق فان اذن في مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته
والا رفع وقال في المنهاج كالمحرر ويرفع صوته بالمسجد وقعت فيه
جماعة وقال في الكفاية نعم لو حضر وقد صلت الجماعة استحب له ان يؤذن
بخفض الصوت سواء رجي جماعة ام لا ويكره رفعه لانه يوهم العبران
وقوع صلاتهم قبل الوقت وهذا بقيته في الام وهو الاصح مطلقا قال

القول وهل يرفع صوته بنظر فان كان في مسجد قد صليت فيه
جماعة لم يرفعه سواء رجي حضور جماعة ام لا وقال الاصطخري والاصح
انه يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة انتهى وقد قال
ابن المقري لا ان اذن فيه او اقيمت جماعة وقال المحاملي ويرفع صوته
الا بمسجد وقعت فيه جماعة انتهى وقد علم انه لا يرفع صوته وان
لم يرفع لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت
سئل عمن سمع الاذان بمسجد فذهب ليصلي باخر جماعة اكثر
هل يكره ذهابه اليه او لا فاجاب بانه لا يكره ذهابه المذكور لسعيه
له في تحصيل الافضل سئل عمن صبي مميز اذن مستقلا غير تابع لغيره
كان يكون في مكان لا يعلم فيه وقت الصلاة الا باذانه فهو فعل
يصح اذانه والحالة هذه ويسقط الطلب به على كل قول وان كان
خبر الصبي لا يصح والاذان خبر بالوقت واعلام به فاجاب نعم يصح
اذانه لاتصافه بشروط المؤذن وهي الاسلام والذكورة والتمييز
ويسقط الطلب به وان لم يقبل خبره في دخول الوقت فقد قالوا
يستحب كون المؤذن بالغا وقالوا ان اخبار الصبي لا يقبل ولو بينما
طريقه المشاهدة الا في اخباره عن فعله كقوله بلت في هذا الاناء
والاستنجاء عيار العموم سئل عن الاذان للصلوات غير الصبح
قبل وقتها هل هو حرام ام لا فاجاب بانه حرام سئل عن قول
الفقهاء رضي الله تعالى عنهم في اذان المرأة لصواحبها بصفة اجنبية
انه محرم وعللوه بخوف الافتتان فما الفرق بين المسئلتين وهل
المرأة خارج الصلوة كالتي في الصلاة في الكراهة او كالاذان في
التحريم فاجاب بانه يحرم عليها ان ترفع صوتها بالاذان فوق ما تسمع

في صفة الصلوة ان الجهر لها لخوف اجنبية سرو وعللوه بخوف الافتتان فما وجه صحيح صواحبها

صواحبها ويكره لها ان تجهر بقراءتها في صلاتها حيث يسمعها اجنبي وانتها خارج صلاتها كذلك والفرق بينهما ان الاذان عبادة فالمرأة ليست من اهلها واذا لم تكن من اهلها حرم عليها تعاطيها فما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة وانه يستحب النظر الى المؤذن حالة الاذان ولو استحياء للمرأة لاسر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف المقصود الشارع بالاستقبال القبلة سئل عمن صلى في البيت وبعض بدنه خارج عنه هل يصح قياسا على ما لو صلى وبين يديه قدر ثلثي ذراع من البيت فانه يصح او لا يصح فاجاب بانه لا يصح صلاته لانه يجب عليه استقبال الكعبة بكل بدنه ولم يوجد هنا لانه بقي ما استقبلها انما استقبلها بعضه والفرق بين المقيس والمقيس عليه عدم خروج شيء من بدنه فيها عنها اذ صورتها انه صلى على مصطبتها او تحوصتها وقد انهدمت والعياذ بالله سئل عن رجل اعمى يصلي في الحرم الشريف الذي بعيدا عن الكعبة يدله شخص عليها وانه مستقبل لها حينئذ فهل يكفيه ذلك ولا يلزمه الوصول الى الكعبة حتى يلمسها ويستقبلها ويحصل له اليقين لوجود المشقة في ذلك قياسا على ما علل به في مسئلة طلوع هلال رمضان حائل ام يلزمه ذلك ولا نظر الى المشقة فيه بخلاف مسئلة الهلال وما الفرق فان المشقة موجودة فيهما فاجاب بانه ان كان الاعمى المذكور في المسجد وجب عليه استقبال عين الكعبة فلا يجوز له ولا لمن في المسجد مطلقا اذا قدر على القطع بالتخمين ان يوجها الى قول من يخبر عن علم ولا ان يجتهد الا ان خبر الآحاد والاجتهاد انما يفيدان الظن ودليل ذلك لا يجوز استقبال الحجر بكسر الحاء في احد الوجهين لان الاعتبار الدالة على كونه من البيت اخبار آحاد وان كان خارج المسجد وهو مكة ولم اعلم عين القبلة جاز له الاخذ بقول فقيه يخبر عن علم اذا اشتبه عليه ان ملبس البقعة

الوجه ط

يستقبل

قياسا على ما اذا حال بين المصلي وبين الكعبة حائل خلقي وكذا طارئ
لم يجد ثمة بلا حاجة وان كان خارج مكة بقربها فحكمه كذلك سئل عن مصل
مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثي ذراع لاجاذب اسفله اسفل العتبة
معترضة فيما الكعبة سئل هل يجوز الاعتماد على بيت الابرق في
لاستقباله فيها فاجاب بانه يجوز اعتمادها فيها لاذا تيقنها
دخول الوقت والقبلة ام لا فاجاب بانه يجوز اعتمادها فيها لاذا تيقنها
الظن بذلك كما بعده الاعتماد سئل عن سير السفينة هل يجوز له
الامام بالركوع حيث يجوز له ترك الاستقبال فاجاب بانه
لايجوز له الاترك الاستقبال اذا ثبت كيفية الصلاة سئل عن رجل
يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود هل يصلي قاعدا قدر
على اتمام الركوع والسجود فهل يصلي قاعدا ويتمها او قائما ويومي
بهما ام كيف الحال افيدوا الجواب فاجاب بانه يصلي قاعدا ويتم الركوع
والسجود ولا يصلي قائما ويومي بهما لان اعتناء الشارع باتمام الركوع
والسجود فوق اعتنائه بالقيام بدليل جواز صلاة النفل قاعدا
مضطجعا مع القدرة على القيام وعدم جواز الايماء بركوعها وسجودها
وجواز القعود في الفرض لاجل اتمام الصورة ولاجل الصلاة جماعة
ولاجل حصول مشقة شديدة بالقيام وعدم جواز الايماء بالركوع
والسجود لاجل المشقة المذكورة وفي كلام الائمة ايضا نظائر تشهد
لما قلناه سئل عن احرم بنفل قائما ثم قرأ بعض الفاتحة ثم هوى
فقرأ باقيها وهو يهوي هل تحسب قراءته فتصح صلاته فاجاب نعم
تحسب قراءته المذكورة فتصح صلاته وان كان حال قراءته ذلك البعض
الى الركوع اقرب وقد صرحوا فيمن عجز عن القيام في اثناء الفاتحة
بوجوب قراءته في هويه وعللوه بانه اهل مما بعده ولا تجزئ قراءته

ايضا

ايضا في ارتفاعه في عكسها سئل عن الله الجليل الاكبر هل يشترط مقارنة
النية للجليل ايضا او لا فاجاب بان كلامهم صريح او كالصريح في اشتراط
مقارنة النية للجليل ايضا اذ قالوا يجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها انتهى والذي
عندي ان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء من لفظ
التكبير فلا دلالة على اشتراط المقارنة فيما بعد لفظ التكبير نظرا
للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه
وهو الله اكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما سئل عن مصل
اتى بالبسملة بقصد السورة ثم شك في قراءة الفاتحة فهل يبني
على البسملة او يستانف فاجاب بانه يبني على البسملة ولا يحتاج الى
استئنافها سئل هل تارك التعلم مع القدرة عليه الواقع في معصية
اثم بتركه التعلم وارتكاب المعصية ام بالاول دون الثاني
فاجاب بان تارك تعلم ما وجب عليه تعلمه مع القدرة عليه عالما بوجوبه
اثم بذلك فان وقع بسبب ذلك في محرم جاهلا بحرمته لم يأثم به
لان الاثم في الوقوع المحرمة شرطه العلم بالحرمة سئل عمن شرع
هاء الله حتى يتولد منها واو فهل ذلك حرام اولا فاجاب نعم يحرم عليه
ان اتى به قاصدا به الله تعالى او مسندا اليه ما لا يصح اسناده
الا اليه تعالى عالما بتحريمه قادرا على الصواب بل ان فعله عامدا
كفر لتغيير الاسم الكريم الكبير ففي العزيزي في الكلام على تكبيرة الاحرام
ولو زاد واوا بين الكلمتين سالكة او متحركة فقط عطل المعنى
فلا يجزيه وفي الروضة وجب الاحتراز في لفظ التكبير عن قطعة
من همزة الله او همزتين او الله اكبر او يزيد واوا ساكنة او متحركة بين

بحاشيته ٢

كلمتيه ٣

ان يقرأ واو ايتين فيها سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا
وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي حنيفة
واخرين انه لا باس به ومقتضى مذهبنا ان كان في غير الوقت المنهي
عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في
وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات
لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح انه تكره له الصلاة في هذه
الاوقات انتهى فافاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة
تبطل بها وبه افتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اي لان الصلاة
منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات
المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود
كقصد اطراد السبب باختياره في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة
وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم محشي علامه وغيره وعارض
الانوار ولو اراد ان يقرأ آية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان
لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيها
او في احدها فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض
سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جواز ذ
ظاهر ان الكلام في قراءة المرء في صبح يوم الجمعة فقول البلقيني انما
ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة في انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه
الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب المتأخرون ان
يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا يبعد من
قصد السنية وذلك انه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من
التعليل لوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة

الكلمتين ط لو صبح بتكبيره قال الشيخ ابو حامد الغزالي والجويني في السنة
ولا يجوز المد الا على الالف التي بين اللام والهاء ولا اخرجها بالمد عن حد
الاقتصاد الى الافراط انتهى وظاهر ان زيادة الواو انما عطلت
معنى المسند اليه وغيرته لان معنى المسند معها باق بحاله وفي
التحقيق ولو اسقط من الله اكبر او سكت بين كلمتيه او زاد بينهما
واو او مد في غير الالف التي بين اللام والهاء لم تنعقد وفي التهذيب
ولو مد التكبير بين اللام والهاء في كلمة الله لم يجز ولو مد في موضع اخر
لم يجز وفي الجواهر ويجب الاخبار في التكبير عن الاتيان بهمزة اخرى
او واو بين اللامين ساكنة او متحركة تنشأ من زيادة ضمة الهاء
او ياء بين ضمة الهاء وبين ضمة اللام او بالف تنشأ من زيادة فتحة
الهاء وفي الانوار الثالث اي من شروط التكبير الاحتراز عن
زيادة تغير المعنى فلو قال الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة
الالف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والمم
بطلت وفي الخادم ومنها ان يشبع ضمة الهاء من الله فلا يصح لانه
يصير جمع لاه والمعول فيه كثيرة فليقتصر على ما ذكرناه سئل عما اذا قال
الرحمن ولم يشدد الواو هل تصح او لا وما المراد بقولهم لو خفف مشددا
هل المشدد الاصلي ام لا في باب لا تصح قراءة الفاتحة من
فيها لاسقاطه حرفا منها اذ الحرف المشدد حرفان والمراد بالمشدد في
قولهم لو خفف مشددا لم تصح قراءته المشدد الاصلي في اثنائه
عن امام صلى بجمع من المسلمين وقرأ سورة غير المرتب بهم صبح يوم الجمعة
ليسجد فهل تصح صلاته ام لا القصد زيادة سجدة ليست سنة
وما المعتمد عليه والمفتى به وهل في المسئلة تفصيل صحح ام لا فاجابوا
بانه لا تصح صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال النووي لو اراد

ان يقرأ آية

المخصوصة والسجود فيها سئل عن موالاة التشهد هل هي واجبة
او لا واجاب بان الموالاة المذكورة واجبة سئل عمن زاد في تكبيرتين
من تكبيرات العيدات واوتين بين الهاء والهمزة هل تكونان مبطلتين
الصلاة ام لا واجاب بانهما تبطل الصلاة اذا اتى بهما عامدا عالما
بالتحريم سئل عن طالب دفع شيء هل يرفع ظهر كفيه وان
لم يكن ذلك الشيء واقعا فاجاب بانه يسن للداعي لرفع البلاء وان
لم يرفع رفع ظهر كفيه الى السماء سئل عن التحامل على اعضاء السجود
غير الجبهة وانما هو سنة فقال النووي في تحقيقه ويندب
ان يضع انفه مع جبهته وهل هو واجب كما جنح طوجزم به في
شرح المنهج او لا كما هو ظاهر كلامهم وصرح به الزركشي
واجاب بانه لا يشترط التحامل على اعضاء السجود غير الجبهة وانما
هو سنة فقط قال النووي في تحقيقه ويندب ان يضع كفيه حذو
منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما وقال
في مجموعه والسنة ان ينصب قدميه وان تكون اصابع رجليه موجهة
الى القبلة وانما جعل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد
على بطون نهاية قال في النهاية الذي صححه الائمة ان يضع اطراف
الاصابع على الارض من غير تحامل والاول اصح وقال الزركشي انما تعتبر
الجبهة من الاعضاء اذا وجبا وضعه فلا يشترط فيها توجيه وقد ذكر الرافعي
فيما بعد من الائمة في وضع اصابع الرجلين ان توجيهها انما يحصل با
التحامل عليها وعلى عن الامام ان الذي صححه الائمة ان يضع اطراف
الاصابع على الارض من غير تحامل عليها وقياس وجوبه على الجبهة منوع
لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ولهذا لا يجب
الايماء بها عند العجز عن وضعها ولا تقريبهما من الارض كالجبهة وبهذا

والاعتماد عليها ثم نقل عن الامام الحرمين انه قال الذي صححه الائمة انه لا يضع ذلك بل يضع اطراف
اصابع رجليه من غير تحامل عليها قال النووي وهو شاذ منكر قال في الروضة فعلم ان
ما صححاه في الكلام على السجود من نصب القدمين وتوجيه اصابعهما الى القبلة
وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد عليها ٤٣

علم ان قول الاصحاب والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهة الاساس
بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر
جبهته مخرج للتحامل على بقية اعضاء السجود سئل عن قول
الهروي وعوام الناس يقولون في الاذان اكبر بالضم اذا وصلوا
وكان المراد بفتح الراء من اكبر الاولى ويسكن الثانية فهل الصواب
الراجح فتح الراءين فوله الله اكبر عند الوصل في الاذان والاقامة
وغيرهما في ضمهما فاجاب بان الصواب ضمهما لانه مرفوع لكونه
خبرا عن اللفظ المعظمة وما قاله المبرد مردود سئل عما لو رفع
المصلي المسبحة في تشهده لعمل يتركها مرفوعة او يرسلها كما كانت
قبل الرفع فاجاب بانه يتركها مرفوعة كما صرح به الشيخ نصر
المقدسي سئل هل يسن للامام ان يدعو في سائر ادعية الصلاة بلفظ
الجمع فيقول في دعاء الافتتاح اللهم اغسلنا من خطايانا اللهم باعد بيننا
وبين خطايانا الخ وبين السجدتين رب اغفر لنا وارحمنا الخ وفي
التشهد الاخير اللهم اغفر لنا ما قدمنا الى اخره فهذا بقية الادعية الواردة
في الصلوة لما روى الترمذي وقال حديث حسن لا يؤم عبد قوما
فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم او يكون سيئ لفظ
الجمع للامام خاصة بالقنوت لذكره في رواية البيهقي بلفظ الجمع فحمله
الفقهاء على الامام لانه ليس للامام المجهر به والمأمومين التأمين
عليه ان سمعوه بخلاف الادعية المذكورة ونحوها اذ روينا عنه صلى الله
عليه وسلم بالافراد وكان اماما فيسن الافراد فيها للامام وغيرها كما
وردت وبما ذكرها في المناهج واصله والمنهج وغيرها وحمل قوله فقد
خانهم على القنوت فقط لما مر فاجاب بان السنة للامام ان يأتي في جميع
ادعية الصلاة بلفظ الافراد الا القنوت سئل هل يشترط التعيين

ونية صلاة الاستخارة والحاجة فاجاب بانه لا يشترط التعيين وبينهما
سئل هل يبين للامام ان يجمع في دعائه بين السجدتين كما في القنوت واجاب
بانه لا يبين سئل عمن عبد الله خوفا من ناره وطمعا في جنته هل يضع
عبادته ام لا وهل يثاب عبادة المؤمن المذكورة وان خالف فيها
بعضهم لاجماع ما يعتبر فيها شرعا لانه ان لم يعتقد انه تعالى مستحق
لها لذاته وصفاته لم يكن متعبدا سئل عمن عليه قضاء ظهر يوم
الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا ونوى به قضاء يوم الخميس غالطا
هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطأ فيه كما في الامام والجماعة
ام لا وجه بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما
وان خالف فيه بعضهم سئل عمن صلى الصبح ثم تيقن انه في وقتها
صلاها قبل وقتها هل يلزمه قضاء الجميع ام صحيح واجيب بانه
لا يلزمه الا قضاء صبح واحد لان صلاة كل يوم تكون قضاء لكونها
عن صلاة اليوم الذي قبله بناء على عدم اشتراط نية القضاء وعلى
صحة نية الاداء عند العذر وهو الاصح سئل عن حامل المحدود
هل يجب عند صلاته الارض كما في الروض او هو خاص بمن تحته فقط
كما في شرحي المنهج والمنهاج للمحلي فاجاب بان الواجب مطلقا كما هو
في كتب الاصحاب حق في مختصرتها وصنها الشرحان المذكوران وما
نسباه اليهما في السؤال وهم سئل هل تصح صلاة من يبدل الضاد بالظاء
يبطل الصلاة اذا كان في الفاتحة او بدلها وفعله قادرا عالما عامدا
وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرحه للمحرر به لئلا يختلط احدهما
بالآخر فتبطل صلاته حيث يعلم ما يقلبه الاسوى عن الاحياء ان المأموم
اذا قلت امام وانتبع الى قوله تقض ولا يقتضي عليك فاصدقت
وبورت معتمد ام لا كما هو منقول الروضة في اجابة المؤذن بذلك

سئل بما الراجح في شروط الصلاة يشترط العلم بفرائضها وسننها الا في حق عذي
العامي وما الدليل للعامي فاجاب

وهو في الصلاة فاجاب بان المنقول عن الاحياء معتمد من حيث ان صلاة
المأموم لا تبطل به وفرجزم به جماعة ولا يعارضه اجابة المصلي للاخ
لانها مكروهة ومشاركة المأموم في القنوت بانيانه بالثناء وما الحق
سنة فاحتمل بهم فيها والشروط الصلاة العلم بكيفيتها فلو اعتقد كل
افعالها فرضا فالاصح الصحة او سنة فلا او البعض وميز فكذا
عبد القاضي حسين وغيره وكلام النووي في حقيقه يشعر بترجيحه
لكن قطع القفال بالصحة للعامي وافق به الغزالي بشرط ان لا يقصد
النفل بشرط ان لا يقصد النفل بفرض ورجحه النووي في مجموعه
وقال في الزوائد انه الظاهر انتهى والمراد بالعامي من لم يحصل من
الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ولهذا قال حجة الاسلام الغزالي
في فتاويه العامي الذي لا يميز فرائض الصلاة من سننها تصح صلاته
بشرط ان لا يقصد النفل بما هو فرض فان نوى النفل به لم يعتد به
فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية انتهى فافاد
كلامه ان العامي هو الذي لا يميز الصلاة من سننها وان العالم هو
الذي يميزها منها وانه لا يفتقر في حقه ما اغتفر في حق العامي
هل يكفي جلوسه في صلاته من غير وضع اليتيه على شيء فاجاب بانه
يكفي سئل عن قولهم الاخرس يجب عليه ان يحرك لسانه مما تعذر
وهو عضو وما يقدر عليه لا بد من الاتيان به ويتكلف عليه ان من الاخرس
راسه يستحب امرا والموسى عليه فلا يجب وكذلك المريض اذا اعتقل
لسانه يجري الافعال على قلبه ولم يأمروه بتحريك اللسان فما الجواب عنه
فاجاب بان جواب الاشكال ان وجوب ازالة الشعر تعلق بحدث ادنى
مسفط بقوانه كغسل اليد في الوضوء وان من اعتقل لسانه يجب عليه
تحريكه بالاقوال الواجبة وسكتوا عنه لفهمه من الاخرس بالاولى

سئل عما لو كانت عليه فائتة وحاضرة متفقتان كظهرين فنوى الظهر
فهل ينصرف الى الاداء والقضاء او يتعين بنيتهما كما افتى به عصريه ج
بانه تنصرف صلاته الى المؤداة لان هذا الوقت متعين لفعلها
شرعا خلاف الفائتة ويترتب على ذلك فوائد عدم عصيانه بخروج
وقتها وضيقة عنها اذا لم يصل الاخرى والاتفاق على صحة اقتداء
بمصليها خلاف اقتدا الماضي به وجواز نية المسافر سفر قصر نيته
عند التحرم بها وغير ذلك سئل هل المعتمد عدم انعقاد صلاة من
لم يعلم الرامز تكبيرة الاحرام بارتفاعه كما قال ابن يونس في شرح
التنبيه كالدميري في شرح المنهاج وقال جلال الدين البكري انه
الصواب فاجاب بان الصواب انعقاد صلاته كما صرح به جماعة
وهو ظاهر اذ قوله اكبر خبر الجلالة الكريمة وما استدل به لما قالوه
بالاول من خبر التكبير جزم فقهاء الحرم بالمنوي ليخرج به الترديد فيه
سئل عن شخص قرء الفاتحة في صلاته قاصدا بها تارك الصلاة
وشأ مريض هل يعتد بها ام لا فاجاب بانه يعتد بها اذا لم يقصد
بها هو صارف عنها سئل هل يكره اذا افرد الصلاة عن السلام خطا او عليه
ولفظا جاز تركه خطا ام لا كما قاله بعضهم فاجاب بانه لا يكره الافراد
المذكور فان خالف فيه بعضهم سئل عمن صلى قاعدا او مسجد على متقل
به لا يمكنه حركته الا اذا صلى قائما هل يجزئه السجود عليه او لا
بانه لا يجزئه سجوده على المنفصل المذكور لانه كالجزء منه سئل
عن قول شرح المنهج والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية
بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الادرعي وينبغي ان يلحق بها العيد
والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين
قبيل باب التكبير عملا بان الاصل ان القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد

بالجهر

بالجهر بصلاته في محل الاسرار فبنصحب ما المعتمد منهما [illegible] بان
المعتمد الجهر في العيد مطلقا كما قال شيخنا رحمه الله تعالى الاشبه
عما اذا شك بعد قراءة الفاتحة في ترك آية منها هل يجب عليه استيناقها
اولا فاجاب بانه لا يجب عليه استيناقها لان الظاهر حينئذ مضيها تامة
ولانه لو اثر الشك بعد الفراغ لعم الامر لكثرة عروضه فقول الروض لابي
محمد ولو شك بعد الفراغ من الفاتحة في كلمة او حرف منها فالاظهر له
منال او حرى على الغالب ومثله قول الروض وان شك هل ترك حرفا
بعد تمامها لم يؤثر سئل عمن خلق له رأسان واربع اعين واربع اذان
هل يجب عليه وضع بعض كل منها من الجبهتين وما بعدها مطلقا او
يفرق بين ان يكون البعض زائدا او لا فاجاب بانه ان عرف الزائد
فلا اعتبار به والا كفى في الخروج عن عهدة الوجوب بسعة اعضاء منها
للحديث سئل هل يسحب للامام ان ياتي بجلسة الاستراحة
ولو تركها الامام كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به ابن البقال سئل
هل تلغى نية النذر في المنذور فيجاب النذر لا يكون الا فرضا فرض بعض
نية الفرضية سئل عما ضبط به الامام المجزء عن القيام من ان تلحقه
مشقة لا تحتمل عادة ويمكن حمل كلام الامام عليه ويرتفع الخلاف ثم
الفاتحة فقط هل يسن له ان يقف بعدها بقدر سورة ام لا
بانه يسن له الوقوف المذكور فقد قالوا ان من عجز عن القنوت يقوم
بقدره ومن عجز عن التشهد الاول بقدر فرغ منه ان كلا منهما سنة
سئل عن قول الاصحاب في اوائل الليل المطلقة بتوسط بين الاسرار
والجهر ان لم يتوسط على نائم او مصل او نحوهما والا اسر هل فوات هذا
والاسر معناه انه يجب عليه الاسرار او يكره تركه من الاول او يكره
ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر او القراءة ويتوسط على من ذكر او من

تذنيب حيث عرف ما قدمته في الروضة وقال في المجموع ان المذهب خلافه فما
المعتمد في ذلك فاجاب بان المعتمد في ضبطه ان تلحقه مشقة [illegible]

طبان رفعاة
والقول في الجواهر
والزواجر في شرحه
التنبيه ص
وحينئذ على ما ذكرته انه
اذا وجد الامام قراءة
بعض الفاتحة يسن له
فعلوم لان وجد
بان ما زاد واضح وقد
صرحوا به ايضا في
باب التقيد سئل عما
مشقة الاعتماد في ذلك
بانه يكفي نية النذر
في المنذور ثم اذ ص

يطالع او يدرس او يصنف فاجاب بان معنى قولهم المذكور ان السنة في
نوافل الليل المطلقة التوسط بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على
نائم او مصل او نحوهما والا فالسنة الاسرار وقد نقل في المجموع عن
العلماء ان محل افضلية رفع الصوت بقراءة القرآن اذا لم يخف رياء ولم
يتاذ به احد والا فالاسرار افضل وهذا جمع بين الاخبار المختلفة
لافضلية الرفع والاخبار المقتضية لافضلية الاسرار انتهى وهذا
الذي ذكرته جار في المكس ايضا ولا يخفى ان الحكم على كل من الاسرار
والجهر بكونه سنة من حيث ذاته سهل هل يشترط في حق الصبي
فضده للفرضية في الفرض كما اعتمده في شرح المنهج ام لا فاجاب
بان الواجح انه ليس بشرط اذ فعله الفرض لا يقع الا نفلا فكيف يتوى
فريضته سئل عن قولهم بس رفع اليدين في القنوت هل الافضل
ان تكونا مفرقتين ام ملتصقتين وهل تكون الاصابع والراحة مستويتين
او الاصابع اعلى منها فاجاب بانه يحصل السنة بكل مما ذكر حيث جعل
بطونها الى السماء وظهورها الى الارض سئل عن قول الروياني
اذا قرئ سبع ايات متضمنة للفاتحة بدلها فعندي انه يؤمن عقبها
ويحتمل خلافه فهل الراجح احتماله الاول او الثاني فاجاب بان الراجح
اولهما ويعضده ان في التعبير ان معاذا رضي الله عنه كان اذا قرأ
اخر البقرة قال امين قال ابن عطية ان كان عن توقيف فذاك والا
فنحن انتهى وظاهر ان مثلنا اولى من هذه سئل عن قول شرح
الروض وان تكون قراءة الاولى اسبق في التلاوة فلو خالف فخالف
الاولى وفي باب الحدث وكره العكس في السور لفوات الترتيب
ما الجمع بينهما فاجاب بانه لا مخالفة بينهما اذ انتفاء الكراهة
في المسئلة الاول لطول الفصل بين قراءة الركعة الاولى وقراءة

الركعة

الركعة الاولى وقراءة الركعة الثانية ووجودها في المسئلة الثانية لانتفاء
القرائن سئل هل يرفع اليدين عند القيام من التشهد الاول سنة او لا
فاجاب بان استحباب رفع اليدين عنده قال النووي انه الصحيح او
الصواب لثبوته في صحيح البخاري وغيره سئل عن قول المنهاج
فالصحيح انه يقف كذلك ومقابله وجه استنطه الامام بصلي قاعدا
واستشكل ذلك بما لو عجز عن الوقوف على قدميه واستطاع الوقوف
على ركبتيه فالراجح عند الامام انه لا يجوز له ان يصلي قاعدا فليطلب
الفرق من جانب الامام افيدوا الفرق فاجاب بان الفرق بين المسئلتين
ان كلا من القيام والركوع ركن من اركان الصلاة والتمييز بين اركانها
واجب وظاهر ان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتادى القيام بالركوع
بخلاف القيام على ركبتيه فانه ليس من اركانها فيتادى به القيام بل
يصح اطلاق القيام عليه فيقال قام على ركبتيه سئل عن اقتران
النية بتكبيرة الاحرام فهل يقترنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة كاصلها وغيرها ام تكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة كما اختاره في المجموع وغيره
كالامام الغزالي وقولهم عند العوام جوج العالم بمقارنة النية
المذكورة فاجاب بان المعتمد الاول سئل عن صلاة الفعل مستلقيا
مع امكان الاضطجاع هل يصح ام لا يصح كما قاله في شرح مسلم
فاجاب بانه لا يصح الفعل المذكور سئل عن تامين المأموم مع
تامين امامه فقال الشيخ ذكريا فان لم يتفق له ذلك امن عقب
تامين الامام فلو امن قبل تامينه حصل ثواب التامين ام لا
فاجاب بانه يحصل للمأموم ثواب التامين ولكن فاته ثواب مقارنة
تامين الامام سئل عن قول الاصحاب بالنسبة الى الاركان ان الواجب

على الامام ٢

النية ٤

يتقدم

عدم الصرف لا قصد الركن ما معناه وماذا يترتب عليه فاجاب
بان معنى كلامهم ان كلا من اركان الصلاة يحصل اذا قصد
صرفه الى عقده سواء قصده او اطلق لشمول نية الصلاة جميع
اركانها ويترتب عليه مسائل عند فقد الصرف كان هوى المصلى
لسجود التلاوة او لفعل حية او عقرب ثم جعله ركوعا فانه لا يكفي
صلى عن قراءة سورة قصيرة في الصلاة هل هي اولى من بعض سورة
طويلة وانوطال الم لان في ب بان الاصح ما قاله النووي المكثرة
ثواب الزاة بكثرة حروفها سئل عن عدهم من مكروهات الصلاة
الاضطباع والاسدال بما معناها فاجاب بان الاضطباع ادخال
وسط رداءه تحت منكبه وطرفيه على الايسر والاسدال ارخاء
الازار على الارض سئل عما اذا نوى الامام جلسة الاستراحة فهل
يسن للماموم ان ياتي بها قال الشيخ زكريا في شرح تنقيح اللباب
ولو ترك الامام جلسة الاستراحة فجلسها الماموم جاز ان تتبع
وقال النووي في الروضة كاصلها في باب صفة الائمة قال فاذا
سمن التحلل ليسير جلسة الاستراحة فلا باس كما لا باس بزيادتها
في غير موضعها انتهى فقوله في غير موضعها والحال انها في محل موضعها
لا تسن وغير موضعها سجدة التلاوة والسجدة الثانية في الركعة
التي لا يقوم من سجودها بل من التشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس
الاستراحة تحصل بانه ليس للماموم ان ياتي بجلسة الاستراحة
وقول الروضة كاصلها اي فلا باس بالتخلف لها بالنسبة للتابعية
لانه ياتي بها في موضعها كما لا باس بزيادتها في غير موضعها فاعمل
عما اذا رفع يديه في الاحرام وفي الركوع والرفع منه والرفع من
القيام في التشهد الاول و نقص عن المامور به وهو ان عاد

اطراف اصابعه

اطراف اصابعه على اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه
ولم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او على نقص اتى بالممكن فان
قدر على الزيادة مع النقص مع القدرة على الزيادة هل يحصل له فضيلة
ذلك فقد قال الشيخ زكريا في شرح تنقيح اللباب فلو لم يمكنه الرفع
الا بزيادة على المشروع او على نقص اتى بالممكن فان قدر على الزيادة
والنقص اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها
انتهى وقال الاسنوي في شرح المنهاج ولو لم يقدر على الرفع المنفي
بل كان اذا رفع زاد او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالزيادة
اولى انتهى فهم من ذلك انه اذا اتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالزيادة
الزيادة اولى انتهى فهم من ذلك انه اذا اتى بالنقص مع القدرة فاتت
السنة والمفهوم من الكلام الاول خلاف ذلك فاجاب بان كلام شرح
التنقيح محمول على ما قاله الاسنوي سئل عن التشهد الاخير هل يشترط
الترتيب والموالاة بين كلماته الخمس حتى اذا اخل بالترتيب او ترك
الموالاة تبطل صلاته فاجاب نعم يشترط الترتيب بين كلمات
التشهد ويشترط الموالاة سئل عن احرم بالصلاة ثم قرأ الفاتحة
وسورة بعدها ثم انه لم يتم الا وهو على هيئة الساجد ولم يقع منه
قصد شيء اصلا فهل يلزمه ان يقوم منتصبا ثم يركع او يقوم الى حد
الركوع فاجاب بانه يقوم الى حد الركوع لانه لم يقصد صرف
هويه الى غيره سئل عمن عليه صلاة يوم من وصلاها وتيقن انه
ترك سجدة لا يدري من اي صلاة هي فاذا يلزمه فاجاب بانه
يلزمه فعل صلاة يوم وليلة لاشتغال ذمته بكل منهما فهو كمن تيقن
ترك صلاة من الخمس سئل عمن صلى وهو غافل حين فرغ من صلاته
هل يقع او لا فاجاب بان صلاته صحيحة ولا يجب اعادتها حيث

استحضر النيه بقلبه عند تكبيرة الاحرام سئل عن قول الجلال المحلى
فى هذا الباب فى شرح قول المنهاج فان تذكر قبل بلوغ فعله
مثله والامت به ركعته بقوله المتروك آخرها هل الاشارة بذلك
الى الركعة التى يعيها عينها واذا قلتم نعم فهل لقائل ان يقول كيف يقدر
ان المتروك مع آخرها مع انه لايكون آخرها او مراده بقوله المتروك
وآخرها الملفى آخرها الا لغا ما بعدها فاجاب بان معنى قول الشارح
المتروك واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها والمتروك
شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما سئل عن قوله ايضا واذا سهى
عن اربع سجدات جهل موضعها وقلنا يلزمه سجدة ثم ركعتان
لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية
وسجدة من الرابعة هل تلغى الاولى وتكمل الثانية بالثالثة كما
قرره الجلال المحلى او الغوا بل تتم بسجدتين من الثانية والثالثة
كما قرره شيخ الاسلام ذكريا فى بعض شروحه وهل الخلاف فيه
او هو لفظى وهل لتقييد الجلال المشار اليه فى هذا الباب قول المنهاج
او يسجد بقوله حمل موضعها مذموم معمول به وما مذمومه ان كان
بان حمل كلام الشارح على ظاهره مخالفا لكلامه ولما قرره قبله
فى شرحه قول المنهاج وان علم فى اخرى باعية ترك سجدتين او ثلاثا
جهل موضعها وجب ركعتان والمنقول فى تلك ان الاولى تكمل بسجدة
من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغوا ما فيها ويمكن ان يعتنى بكلام
الشارح ليوافق كلامهم وكلام المتقدم فيقال قوله فتلغوا الاولى
يعنى سجدتيها لعدم اتيانه بهما وتكمل الثانية بسجدتها بالثالثة
يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الاولى ولا يظهر بين
التقريرين خلاف معنوى وقول الشارح جهل موضعها مبنى لصورتها

لانها التى يملك به اسئواء التقادير اما اذا علم موضعها فيترتب عليه
مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم
فيها على اسئواء التقادير سئل عما لو علم المأموم فى ركوعه انه ترك
الفاتحة وشك بعد اليها قال ابن سمية الكبير اى يحرم العود
اتجه فهل ينطل الصلاة به ام لا فاجاب بانه متى عاد
عامدا عالما بالنهى بطلت صلاته سئل عمن صلى نافلة وكبر
للاحرام فى هويه قبل انتصابه هل يصح اولا فاجاب بما لو فرغ الفاتحة
حال قيامه ام لا فاجاب بانه يصح لانه اكمل مما بعده بدليل انه يصح
ان يحرم به مضطجعا ثم يقوم لاكملها اذا اراد سئل عما اذا كان
المأمومون مما لا يسمعون القنوت يسر به الامام لهم فى هذه
الحالة فاجاب بانه يجهر به سئل عما لو طالت يده بحيث لو قام لم
يتحرك طرفها بحركته هل يصح السجود عليها والحالة هذه ام لا
بانه لا يصح سجوده على يده المذكورة لكونها جزءا منه سئل ما معنى
قولهم يكتفى بالمقارنة العرفية فى الصلاة فاجاب بان حقيقة المقارنة
العرفية عند العوام ان يعد مستحضرا للصلاة سئل عما لو صلى الامام
على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت هل يسجب للمأموم ان يقول
مثله او تؤمن او يجمع بينهما اذا قلتم بالجمع فهل المسجب ان يقدم الصلاة
او التأمين فاجاب بانه قد صرح بعض المتأخرين بانه تؤمن فيها
اذا صلى الامام على النبى صلى الله عليه وسلم لانها ذكر هل
الذكر الوارد فى وقت مخصوص افضل من قرآن القرآن فى ذلك اولا
فاجاب بان الذكر افضل سئل عما لو ادرك الامام يوم الجمعة فى
ثانية الصبح هل يقرأ فى ثانية نفسه السجدة او هل ان اوهما فاجاب
بان المسبوق يقرأ فى ثانية صبحه هل اتى على الانسان وحدها مثل

عما لو حفظ الفاظ التشهد الواجب فقط هل يصير بعد قراءة مقدار
السنة ام لا فاجاب بانه يسن له الصبر المذكور سئل عمن قصد قطع
تكبيرة الاحرام حال تلفظه بها هل يضر فاجاب بانه ماذكر في الانعقاد
سئل عن قول الجلال المحلي عند قول المنهاج ورفع يديه قال
الشارح فيه ما تقدم في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من ادعية
الصلاة كما قيس الرفع فيه على رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه لما
صلى الغداة للدعاء على الذين قتلوا اصحابه البقاء بئر معونة رواه
البيهقي هل استدل المرفع بدليلين او ان الضميرين في قوله كما قيس
الرفع فيه يرجع الى الغير فان كان كذلك فما هي الادعية غير القنوت
من ادعية الصلاة التي قيس فيها رفع اليدين او ان حديث الحاكم تكلم
فيه فاجاب بان ما ذكره الشارح ان القائل بالرفع سنة استدل عليه
بالاتباع وان القائل بعدم السنة استدل عليه بالقياس على غير القنوت
من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين
وافاد بقوله كما قيس الرفع الى آخره ان القائل بالاول استدل ايضا
بالقياس المذكور والحاصل ان للاول دليلين سئل عما اذا قدم المعلى
انعت بالحسن باسقاط همزة القطع للدرج هل تصح صلاته ولا تبطل
صلاته ام لا فاجاب بانها لا تبطل صلاته بقراءته المذكورة ويجب عليه
اعادة تلك الكلمة لاسقاطه الهمز سئل عمن يقول في الفاتحة في الصلاة
الحمد لله بالهاء هل تبطل صلاته ام لا سواء كانت لغته ام لا فاجاب
بانها لا تبطل صلاته بذلك على الراجح فان عجز لسانه عن الاتيان بالحمد لله
اولم يمض زمن امكان تعلمه فتوافي فتصح صلاته سئل عما يفعله
الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر لا اصل لها ولكن لا بأس
بها سئل هل بين سبحان ربي العظيم او الاعلى ثلاثا من الركوع والسجود

مطلقا

مطلقا ام لا فاجاب بانه يسن سواء كان اماما لقوم محصورين ام لا اصل
عما اذا فشا الطعن والطاعون في البلد هل يسن له القنوت اولا
واذا قلتم نعم فهل يقول فيه اللهم ارفع عنا الطعن والطاعون ام لا
بانه يسن القنوت ويقول فيه ما ذكر ويجهر به مطلقا سئل عن
امام يقنت في القنوت اللهم اهدنا فيمن هديت اوغيرها من الدعاء
فيه مرتين او ثلاثا هل يخل ذلك بسنة تخفيف القنوت فان
قلتم لا يخل فهل يستحب له ذلك ام لا فاجاب بان ذلك يسير لا يخل بسنة
تخفيف القنوت ولا يستحب تكراره سئل عن الركعتين اللتين يصليهما الناس بعد
صلاة المغرب لحفظ الايمان على ما صرح به جماعة من الصوفية هل
ينوي بهما حفظ الايمان او يكتفي بمطلق فعل الصلاة او غير ذلك فاجاب
بان العناس تعيين نسبتهما لغيرهما من ذاوت السبب سئل عن
سنة الظهر هل يجب تعيينها بالمتقدمة او المتاخرة كما اقتضاه
كلام المجموع اولا الا اذا اخر المتقدمة كما ذكره الاسنوي او لا يجب
مطلقا وما الراجح والمعتمد فاجاب بالاعتماد وان قلتم بالوجوب فهل يلحق
بهما سنة المغرب اذا اتى بها المتقدمة للتفاوت بين درجة
المتقدمة والمتاخرة فكيف الحكم فاجاب بان الراجح ما اقتضاه
كلام المجموع اولا ويلحق بهما ما ذكر في السوال سئل عن قول المنهاج
واذا قلنا بوجوب هذه الاعضاء وهو الاظهر فلا بد من الطمانينة
بها كالجبهة فلا تكفي وضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها
ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة
للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة
فاذا سجد تم وضعوها واذا رفعتم فارفعوها رواه ابو داود وغيره

ط

ولاصحاب مالك فى ذلك قولان انتهى فصرح بوجوب الطمأنينة بها
ووجوب وضعها حالة وضع الجبهة ووجوب رفع الكفين من
السجدة الاولى ولم نر من صرح بما ذكره بل قول الروضة والاخيرة
ولو تركها على الارض عن جانبي فخذيه كان كما زر سالبها فى القيام
يقتضى عدم وجوب رفعهما فهل خالف كلام المتعقبات كلام الغير
او لا وان خالف فما الراجح فى ذلك واجاب بان ما ذكر ابن العماد من
وجوب رفع الكفين عند رفع الجبهة مخالف لما فى الروضة وغيرها
والراجح ما فى الروضة بسل عما نقله الشيخ زكريا عن نص المقنع
انه اذا رفع المصحة فى التشهد عند الا الله يقبلها ولا يضعها اهل
هو معتمد واجاب بان المعول عليه ما نقله عنه بسل عما نقل عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه لا تستحب المداومة على قراءة الم تنزيل الكتاب
وهل اتى فى صبح الجمعة وحكى ذلك عن غيره ايضا وعلل ذلك بظن العامة
وجوبها فهل هو معتمد ام لا واذا قلتم به فهل يجرى ذلك فى سائر
السنن او يختص بهذا وامثاله وكيف تترك السنة الثابتة بالظن
المذكور وقد نقل عن الفاروقي انه لو ضاق الوقت عن قراءة جميعها
قرأ ما امكن فاى فرق بعد ذلك كان تاركا للسنة فهل بين النقلين
تناقض ام لا فاجاب بانه تستحب المداومة على قراءة الم تنزيل الكتاب
وهل اتى فى صبح يوم الجمعة وما علل به القائل بعدم استحبابها
لا يعول عليه فى الشريعة ولا فى هذه السنة ولا فى غيرها وليس
بين النقلين المذكورين تناقض سئل عمن سلم التسليمة الثانية على
اعتقاد انها الاولى فهل تحسب له ذلك عن الاولى ثم يسلم الثانية
كالجلوس بين السجدتين فانه لو اتى بجلوس الاستراحة على
اعتقاد انه تمام السجدتين ثم ظهر الحال فانه يحسب من الجلوس بين

السجدتين

السجدتين او لا يجب له ذلك ويلغوا ويسلم التسليمتين كما افتى
به البغوى وما الفرق بين المسئلتين فان كلا منهما سلمت به الصلاة
واجاب بان المنقول ما قاله البغوى والفرق بين المسئلتين ان
نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها
ولهذا لو احدث بعد التسليمة الاولى لم تبطل صلاته فصار كمن
نسى سجدة من صلاته ثم سجد للتلاوة او السهو فانها لا تقوم مقام
تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة
لها سئل عمن شرع فى الفاتحة قبل التعوذ ناسيا هل يعود الى التعوذ
اذا تذكر ام يمضى على ذلك كما لو شرع فى التعوذ قبل الافتتاح فتحا
انه لا يعود فيها الى التعوذ لانهم علوا عدم اتيانه بالافتتاح بعدم شروعه
فى التعوذ بفوات محله مع كون كل منهما سنة فليف بانى به اذا
اشتغل بفرض وهو قراءة الفاتحة سئل عن قرأ السورة قبل الفا
هل يحصل بذلك السنة بدليل قولهم لو قرأ آية لسجدة قبل الفاتحة
هل يحصل بذلك السنة يسجد للتلاوة لا بمحل القراءة فى الجملة
فاجاب بانه لا تحصل قراءة المذكور سنة القراءة وقد علم من قولهم
لان القيام محل القراءة فى الجملة انه ليس محلا للسنة نفسها عن
قراءة الفاتحة عقب الدعا بعد الصلوات هل لها اصل فى السنة ام محدثة
ثم تعهد فى الصدر الاول واذا قلتم محدثة فهل هى حسنة ام قبيحة
وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قارئها ام لا فاجاب بان قراءة
الفاتحة عقب الدعا بعد الصلوات اصلا فى السنة والمغنى فيه ظاهر
للذرة فضائلها فقد قال صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب معلقة
بالعرش ليس بينها وبين الله حجاب وفيها من الصفات ما ليس فى
غيرها حتى قالوا ان جميع القرآن فيها وهى خمس وعشرون كلمة للتفتيش

ط القراءة بعد الدعا فية ولهذا لم تكن الفاتحة لم يجعل بتكريرها تقل السنة ص٣

جميع علوم القرآن لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل باوصاف كماله
وجلاله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن
القيام بشئ منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه في الهداية
الى الصراط المستقيم وعلى عاقبة بيان الجاحدين ومن شرفها ان الله
تعالى قسمها بينه وبين عبده ولا تصح القراءة الا بها ولا يلحق عمل
بثوابها وبهذا المعنى صارت ام القرآن العظيم وايضا فلكثرة اسمائها
وكثرة الاسماء فيها تدل على شرف المسمى ولان من اسمائها انها سورة
الدعاء وسورة السؤال وسورة المناجات وسورة التفويض وانها الرقية
وانها الشفاء والكافية لقوله صلى الله عليه وسلم انها شفاء لكل داء
وقالوا اذا اعتللت او اشتكيت فعليك بالفاتحة فانها تشفي باذن الله

شروط الصلوة

سئل رضي الله عنه هل يحكم بنجاسة شوارع
مصر مطلقا ام ما يغلب فيها المرور دون الاخرى ام لا فاجاب
بان الاصل في شوارع مصر الطهارة سواء غلبت فيها النجاسة ام لا
فينتصب الى ان تتبين النجاسة سئل هل يحكم بنجس ما يلاقي
شيأ مشى عليه الكلب من دهاليز الحمامات واحتمل طهارتها كما في
مسئلة المرسح ام لا وهل يحكم بطهارة الدهاليز بما يرد عليها من الطين
الذي في نعال الناس بعد مرور الماء عليها بناء على الاصل الطهارة ام لا
لغلبة النجاسة وهل يستمر الحكم بنجاسة الدهاليز مطلقا استصحابا
للاصل كما يقتضيه الحكم باصل الطهارة ام الى مدة يغلب على الظن
زوالها للتوسع في الطهارة ام لا فاجاب بان ما تنجس من دهاليز
الحمامات بملاقات شيء من كلب واحتمل طهارته نحكم بنجاسة
ما اصابه مع رطوبة كما في مسئلة الحفرة لانا لا نتيقن بالنجس وان
كان الاصل بقاء النجاسة وما تنجس من الاراضي بنجاسة كلبية تنتفي

(مطلقا)

نجاسته مطلقا ولا يحكم بطهارته الا بعد مرور الماء عليه سبع مرات
ان كانت ارضا ترابية والا اشترط ان تكون احدى السبع بتراب سواء
كان من الطين الذي في نعال الناس ام من غيره بحيث يكدر الماء
ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل سئل عما لو كبر الامام او المبلغ
وقصدا الاعلام وحده او اطلق فحل يعذر في ذلك وتصح صلاته مع ذكر
الى العلم بانتقالات الامام لانه من شروط الصلاة فان قلتم لا يعذر
فمن قال به وما دليله فاجاب بان المعتمد بطلان الصلاة اذا قصد
الاعلام وحده او اطلق ودليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو صريح بهذا جامعا
منهم الاسنوي فقال وقول المنهاج ولا تبطل بالذكر والدعاء اي
بشرط النطق بالعربية ان كان جنسها وبشرط ان لا يقصد به
شيأ اخر فان قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات
الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ونحو ذلك كان على التفصيل
السابق في القراءة وهذا هو الذي يتلخص من كلام الرافعي وقد عبر
في المحرر بما يدل على ذلك فقال بعد التفصيل في القراءة ما نصه والادعية
والاذكار كالقرآن سئل عمن حبي على دابة فصار عليها عليش
مذبوح وحيا بها غير مستقر فهل هي ميتة نجسة لم تصح صلاته فاملها
والمعلق ولا ملاقاة بعض الباسط لها سئل عمن قتل في صلاته قملة
ورماها تبطل صلاته لانه حمل نجاسة محتاز ام لا كنجاسة سقطت
نظر هما فاجاب بانه تبطل الصلاة بحمل جلد القملة المفتولة قبل رميه
سئل عمن صلى على بساط مفروش على ارض متنجسة فوق قدميه
ما التصق البساط ببا طنها وصار متعلقا به فهل بعد حاملا او لا

مانه بعد حاملا له فتبطل صلاته ان لم ينفصله عنه حالا سئل
من صلى اماما في جهرية وقلة بانه ليس له سكتة يفصل بها بين
الفاتحة وغيرها هل يسكت فيها او يسبح او يقرأ كما جاء بان السنة
ان يشتغل سرا بالقراءة او الذكر او الدعاء والقراءة افضل سئل عمن
عطس في صلاته أيحمد فيها او بعد سلامه وهل يشمته سامعه
بعد حمده او لا فاجاب بانه ليس له ان يحمد الله سرا فان حمد جهرا
سن لسامعه الذي ليس في صلاة وغيرها تشميته سئل عمن صلى
عاريا فريضة لعدم ستره هل يقضي اولا وعما لو عتقت الامة في
الصلاة وشئ من سقائها ومعاصمها مكشوفة هل يفسخ او لا فاجاب
بان الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه واما الامة اذا اعتقت في صلاتها
وشئ من سقائها مثلا مكشوف فان لم تجد ما تستره به او وجدت ساترا
قريبا فتناولته ولم تستدبر القبلة وبنت فورا اتمت صلاتها
ولا يجب عليها اعادتها وان وجدت ساترا بعيدا احتاجت في اخذه
الى افعال كثيرة اثم تعلم بالساتر بعد ان عتقت ولم تعلم بعتقها
حتى مضت الصلاة او بعدها وجبت عليها الاعادة سئل عما تلقيه
الفران من النجاسة في خياض الاخلية منها وفي ذرق الطيور
الواقع في غير المشقوق منها هل ذلك معفو عنه فيهما مطلقا اذا
لم يتغير الماء والحال انه دون القلتين او يفصل فيه بين القدر الذي
غلب وقوعه فيعفى عن الاول دون الثاني او يعفى عن ذلك في
الثاني كما صرحوا بنظائرها في حصر المساجد دون الاولى والعكس
لدفع ذلك في الثانية بالمشقة بخلافه في الاولى او لا يعفى عنه فيها
لما تقدم في الثانية والمتدرء في الاولى وان غلب في مكان خاص فهل
تبطل صلاة من صلى حامل حيوان متنجس فيه واحتمل ولوغه فيه

ام لا فاجاب بان المعتمد كما افاده كلام الشيخين عدم الفرق بين عورة
الصلاة والنظر بالنسبة الى البسرة والركبة وان صح

كثيرة مطلقا لبقاء الحكم بالنجاسة او يفصل فيه بين الاتساع والدوام
فتبطل في الاول دون الثاني او لا تبطل مطلقا كما لو حكم بتنجيس
ما ولغت فيه فاجاب بنعم يعفى عما تلقيه الفران من النجاسة وجاء
الاخلية وعن ذرق الطيور الواقع في خياض الاخلية مسقوفة كانت
او غير مسقوفة اذا كثر على منها وشق الاحتراز عنه ما لم يقيده
فان كثر ولم يعسر الاحتراز عنه لم يعف عنه كما اقتضاه تقييد
العفو بنجاسة منفذ الحيوان بالمخارج منه وتبطل صلاة من حمل
الحيوان المذكور مطلقا سئل هل يفرق بين عورة الصلاة والنظر
بالنسبة الى البسرة والركبة او ان بحث عامة من المتأخرين انها منها
في نظر الرجل للرجل والمحرم لمحرمه ونحوها وايدوه بعبارة المهذب
وعدها سئل عن الوشم الذي على العضو هل تمنع المباشرة
للبشرة حتى يجب على الشخص ازالته اذا وصفه متعديا ام لا
وهل هو نجس في حد الظاهر حتى لو وضع في مايع اوماء قليل نجسه
ام لا فاجاب بانه اذا فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف
من ازالته ضرر يبيح التيمم منها او ارتفاع الحدث عن محله لتيممه
والا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته
وحيث لم يعذر ولاقى ماء قليلا او مايعا طاهرا نجسه سئل عمن الآجر
الذي لا يعلم هل عجن بالنجاسة ام لا سيما المبني في المسجد هل حكمه
بنجاسته وهل تبطل الصلاة اذا مسه المصلي ام لا فاجاب بانه لا يحكم بنجاسة
الآجر المذكور وان قطع بها بعضهم نظرا الى اطراد العادة وبانتقال
السرجين منه وانما يحكم بطهارته عملا بالاصل فلا تبطل الصلاة بمسه
سئل عمن حام وضاع وقف فصلى فجاءته نخامة بلغه فقدر على مجها
واخراجها فهل اذا خرج منه حرف او حرفان تبطل صلاته او لا واذا

واذا ابتلعها هل يبطل اولا واجاب انه لم تبطل صلاة من عرضت له نخامة
ومجها واخرجها فظهر منه حرف منهم او حرفان ان لم تصل الحد
الظاهر من فمه او قدر على امساكها فى ذلك المحل بحيث لا تعود الى
الباطن والا فلا تبطل بالاخراج المذكور لتعينه عليه حينئذ مراعاة
لمصلحة الصوم فان بلعها وهى فى الحد المذكور يبطلها وتبطل صومه
وصلاته بابتلاعها من الحد المذكور وهو قادر على مجها بل يبطل بوصولها
الباطن حتى بلا ابتلاع منه لتقصيره سئل عن المصلى اذا قرحد سترة
ووجد حشيشا يمكنه عملها منه فشرع فيه فظهر له انه ان تممه خرج
وقت الفريضة فهل تلزمه الصلاة عاريا فى وقتها ام يتمه ويصلى
بها خارج وقتها واذا اصلى عاريا فى مسئلتنا هل يلزمه القضاء وجا
بانه يلزمه صلاة الفريضة فى وقته عاريا ولا يلزمه قضاؤها سئل
هل يشترط فى الحرفين المبطلين ان يكونا متوالين ام لا فاجاب بانه
نعم يشترط توالى الحرفين سئل عن مصل حصل اصل السجود ثم طوله
تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضاء السجود كيد او رجل متعمدا هل تبطل
به الصلاة لكونه تعمد فعل شئ من جنس الصلاة غير محسوب واجاب
بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل وزعم
ابن الاستاذ ان فى البحر والذخائر انه يكفى وضع شئ من اليدين والركبتين
والقدمين او شئ من احدهما وينسب للسهو سئل عما يفعله العوام
من قولهم عند قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين مثل قوليه
او استعنا بالله او نستعين بالله هل هو مبطل للصلاة اذا قصد
تلاوة ولا دعاء ام لا وفى قول شرح المهذب فرع قد اعتاد كثير من
العوام انهم اذا سمعوا قول الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا
اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهى عنها فاما بطلان الصلاة

بها فقد قال

بها فقد قال صاحب البيان ان كان قصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين
بالله بطلت هل هو قيد بما اذا لم يقصد الدعاء كما افصح به فى التحقيق فقال
بطلت اذا لم يقصد به تلاوة ولا دعاء ام لا وهل هذه هى عبارة شرح المهذب
ام سقط منها شئ لان ابن العماد نقل عنه ما يخالف ذلك فالقصد ذكر عبادته
وما الحكم فيما اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء او الذكر اتبطل صلاته على
ما اقتضاه الكلام السابق ام لا تبطل لظاهر انه قد قصد الثناء او الذكر وان
لم يؤد اللفظ ذلك اذ مؤداه طلب الاعانة فقط ويطرد ذلك فى غير هذا ايضا
فيقال فى قوله مثلا اطلب من الله مالا ولدا أو زوجة حسنا اذا قصد به
الذكر دون الدعاء لا تبطل صلاته ونظير ذلك ما لو قال فى صلاته انا ارسلنا
نوحا الآية او نحو ذلك من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه غير قاصد
بذلك القراءة هو قصد به الذكر او الثناء هل يفيد قصده عدم البطلان ام لا
وما المراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة فاجاب نعم تبطل بالقول المذكور
اذا لم يقصد به الدعاء لا تلاوة ولا دعاء وما نقله النووي فى شرح المهذب
عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق وهذا اعترض
فى شرح المهذب باطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه
وعبارة المهذب هى المحكية فى السؤال كما رأيتها فيه وتبطل الصلاة بالقول
المذكور اذا لم يقصد به شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله ذكر
او الذكر يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذا لا عبرة بقصد ما لم
يفده اللفظ وان قال الطبري فى شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه ثناء على الله
تعالى قال الاسنوى وهو الحق ويدل عليه قولهم فى قنوت رمضان اللهم
اياك نعبد الخ وحتى فتبطل الصلاة ايضا فى النظائر المذكورة فى السؤال على ما قلناه
والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول
المصلى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم اغفر لى

ع

ف الصلاة ص

ومنك السلام المرجو سئل عمن صلى فكان مغصوب الاستترة هل يحرم المرور بينهما
وبينه ام لا فاجاب بانه لا يحرم المرور بل ولا يكره سئل عن مصل حمل ديكا
او سمكة ميتة متطهر المقدا وجرادا وجنبن مذكاة اوما لا نفس له سائلة هل
تبطل صلاته كالحيوان المذبوح المتطهر المتقدم والا فالفرق فاجاب نعم تبطل
صلاته سئل هل يعفى عن دم البراغيث ونحوها الكثير اذا انتشر بعرق
فاجاب بانه يعفى عن الدم المذكور سئل هل تبطل صلاة من غلب عليه
التثاؤب والعطاس او نحوهما اذا كثر فاجاب نعم تبطل به سئل عمن حرك لسانه
في صلاته ثلاث مرات متواليات بلا حاجة هل تبطل به صلاته ام لا فاجاب
بانه لا تبطل صلاته به سئل عن نزول في سجوده سجدت لله في طاعة الله
فهل تبطل صلاته بذلك فاجاب بانه لا تبطل صلاته به سئل عما لو حرك اجفانه ثلاث
مرات متواليات هل تبطل صلاته ام لا فاجاب بانه لا تبطل صلاته به سئل عما لو
شك في فعل معتبر من ركعة بعد الفراغ منها فهل يعفى عنه كالشك في حرف من الفاتحة
بعد الفراغ منها فلو كثر شك شخص فهل يعفى عنه لجلب العسر البين ام لا فالفرق
بين المقيس والمقيس عليه فيما مر المقيس عليه في الكثرة سيلان الماء من فم النائم
فاجاب بانه لا يعفى عن الشك المذكور وان كثر فيجب على الشاك ان يبني بالشك
فيه اذ من قواعد مذهبنا ان اليقين لا يرفع بالشك وقد قال الاصحاب
ما كان الاصل عدمه وشك كثر في وجوده رجعنا الى الاصل وطرحنا الشك
وانه يجب على من شك في صلاته في فرض من فروضها انا نأتي به وانما يكثر
لو شك لكثرتها اذ هي مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف فعفي عنه للمشقة
ولا كذلك اجزاء الركعة وهذا هو الفرق بين المقيس والمقيس عليه في الاول
والفرق بينهما في الثاني حصول المشقة في المقيس عليه اذ لا قدرة له على دفعه
بخلاف المقيس فانه اذا اتى بالسنة وهي الخشوع في صلاته اندفعت
عنه كثرة الشك المذكور سئل عن البراغوث هل تنقض الصلاة فيها او لا

فاجاب

فاجاب بانه اذا دبغ الجلد المذكور ولم يبق عليه الا شعر يسير عرفا صحت
الصلاة فيه والا فلا لنقصه لانه حيوان غير مأكول اذ هو مما يعد على الناس
والبهائم ويتقوى بنابه سئل عن جالس مع امامه بين سجدتي ثنائية في الاولى
هل يعود لها فاذا قام لا قعاد ورجع قبل طول الفصل هل تجزيه وان لم يعد
هل تلغى هذه الركعة فاجاب بانه لا يعود لانه يتمن فوات محل المشكوك فيه
لتلبسه مع الامام بركن ولا تبطل صلاته بعوده ان كان ناسيا او جاهلا وتلغوا
ركعته في حالتي عوده وعدمه سئل عمن قام لصلاة ثم تذكر ركعة مما قبلها
هل يجزيه هذا القيام فاجاب بانه لا يجزيه سئل عن قول المصلي على الجنازة
رحمك الله هل يبطلها خطاب الحي يفرق بينهما وما الفرق فاجاب بانه يبطلها
لانه خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو مقتضى كلام
الاصحاب فقد قالوا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطب وان
استثناها بعض المتاخرين منه وفرق بانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال
لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق سئل عن بعض ثوبه
في ماء كثير لغسل نجاسة حكمية وفيه دم براغيث او خاض في ماء وتبرد فيه ولبسه
قبل ان يجف بدنه او رشه احد بالماء المتنزل عليه من ثوبه او تنشف بعض ماء الطهارة
به او تنل فيه فهل يعفى عن الدم الذي فيه في هذه المسائل فاجاب بانه يعفى عنه في
هذه المسائل المشقة الاحتراز عنه لكن مسئلة التنشف محلها عند الاحتياج اليه
سئل عن انسان تلطخ بقليل من دم اجنبي متعمدا فهل يعفى عنه او يكون
كالقاء الدابة مثلا ميتة في المايع فاجاب بانه لا يعفى عنه لان تلطخه به
معصية فلا يناسبه التخفيف بالعفو ولان العفو للحاجة ولا حاجة الى تلطخه فقد
قالوا لو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاؤها
فنى صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر الاصح مطلقا والقديم نقض بشرط
منها ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد فلو تعمد بلطخ الخف بها وجب

الغسل قطعا وكالوحل المصلي ثوبا فيه دم براغث معفو عنه أو ما قليلا
او ما لم يفحش مبتة لادم لها سائل او حمل مستجمرا ومن عليه نجاسة معفو عنها
فانه صلاته تبطل وحكم مسئلتنا ما خوذ من هذه النظائر بالاولى سئل عمن
لبس عليه مشلوحا على راسه مشقوقا بامن على جبهته هل تصح صلاته لانه مستور
العورة او لا قياسا على ما قاله النووي في فتاويه غير المنهورة من انه لو امكن
ستر عورته بطلت صلاته بل هي عين مسئلتنا فاجاب بانه لا تصح صلاته
خلافا لبعض المتاخرين لانه ان راى عورته فيها فظاهر والا فهي بحث ترى
سئل عمن صلى ثم شم من يده رائحة النجاسة هل تصح صلاته وهل يجب اعادتها
او لا فاجاب بانه صلاته صحيحة ثم ان احتمل حدوث الرائحة بعد صلاته
او كانت عرقا المالة لم يجب فعلها ثانيا والا وجب سئل عن شخص صلى
فرضا وفي راسه حشيشة عالما بها فهل صلاته صحيحة ولا اعادة عليه
او لا فاجاب بان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانها مسكرة طاهرة
سئل عمن احتاج لجبر عظمه ووجد عظم ادمي وعظما نجسا فهل يجبر
بالثاني لحرمة الاول او به لدوام النجاسة ولو وجد عظما طاهرا لبعض البهيمة
ونحو سريعه فهل يجبر بالاول لطهارته ام بالثاني لسرعة فاجاب بانه
يجبر بالنجس لا بالعظم الادمي وبالطاهر لا بالنجس المذكور هذا ما اقتضاه
كلامهم لكن قال الاسنوي لو قال اهل الخبرة ان لحم الآدمي لا ينجبر سريعا الا بعظم
الكلب فينجبر انه عندهم هو قياس ما ذكروه في اليتيم في بطن البهيمة عما اذا اجاز
دم الفصد والحجامة والقدر المحمول في البدن او الثوب هل يعفى عنه وان كثر
ام عن قليله فقط فاجاب بانه يعفى عن قليله فقط سئل عن قول البعض انه
لا يجب التطهير على فاقد الثوب ونحوه خارج الصلاة معتمد او لا فاجاب
بان قوله ليس بمعتمد ما حاصل عن حلق راسه فجرح في حال الحلق واختلط
دمه ببلل الشعر وجعل دواء على جراحة واختلط بدمها او حك نحو دمل حتى

ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذكر الدواء عليه هل يعفى عن هذا الدم المذكور ولو فاجاب
بانه لا يعفى عن الدم في المسائل الثلاث لاحتلاطه بغيره مع قدرته فلا
مشقة في الاحتراز عنه سئل عمن قال في صلاته عبد هذا حر هل تبطل
صلاته به ام لا فاجاب بانه تبطل صلاته وان قال بعض المتاخرين القياس الحاق
الاعتاق بالنذر ونحوه والفرق بينهما ان النذر التزام ومناجاة لله تعالى
والاعتاق ازالة ليس فيها مناجاة فاشبه التلفظ بالطلاق والمستحب في الصلاة
فانه يبطلها قطعا فكذى الاعتاق سئل هل يعفى عن دم البراغيث ونحوها
اذا انتقلن عن محلهن وكثرن ام لا فاجاب بانه لا يعفى عنه حينئذ كما يؤخذ
من كلام النووي وغيره سئل عمن حمل حيوانا كهرة يعلم ان على منفذه نجاسة
فهل صلاته صحيحة او لا فاجاب بانه قد علم خروج النجاسة من
منفذه وشك في حصول مطهرها والاصل عدمه فلا تصح صلاته سئل عن
شخص مصل قابض طرف حبل وفي طرفه الاخر ساجور كلب وفي وسط الحبل سكة
حديد مغيبة في الارض ورحل واقف عليه او حجر فهل تبطل صلاته ام لا فاجاب
بانه ان صار ما بعد السكة والواقف والحجر بمثابة حبل آخر بحيث لا يتحرك
احدهما بحركة الآخر لم تبطل صلاته والا بطلت سئل عن قوله فيمن نابه شك
في صلاته ان المراة تصفق لاخرها ما معناه فهل ذلك بشرط ان لا تريد على مرتين
الا متفرقا فانه حينئذ فعل كثير واخرجت كلا منهم في انه مبطل وقياس ما
مر لبطلانه فانهم قد قالوا لا يزيد على مرتين متفرقا وعلى انقاذ الغريق فانه يجب
وان بطلت الصلاة اذا كان بعمل كثير وعلى تسبيح الذكر اذا قلنا بالتفصيل على
ما ذكر فان مقتضاه انه لو سبح مرة واحدة على غير ما ذكر بطلت الصلاة مع انه
من جنسها او عد ذلك من نظايره او لا تبطل وان زاد على ثلاثة متوالية لانه مشروع
حينئذ فلا يبالي بالكثرة كما نقله الاسنوي عن بعضهم ونفى الخلاف في فعل
هو معتمد فما الجواب عما تقدم من نظايره ام ضعيف فمن نقبه من

من الاصحاب فاجاب بان المعتمد ان تصفيق المرأة المحاذية اليه للاعلام
لا يبطل الصلاة وان كثر متواليا فقد قال الاسنوي ان تصفيق المرأة اذا تكرر لا
يضر بلا خلاف ذكره في الكفاية انتهى والفرق بين مسئلتنا وبين رفع المار والنفاذ
المفرق ونحوهما الفعل فيها خفيف فاشبه تحريكها للهرب بخلافه في ذينك وقد آلة الضحاك
تكن الكف فيها قارة فاشبه النضيح حين جاء الى صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله تعالى عنهم يصلي بهم ولم يامرهم بالاعادة وقول الجلبي يعتبر في التصفيق
رضي الله تعالى عنه ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فموضع
ان لا يزيد على مرتين بحيث لا يتجاوز عند الاعلام عادة سئل عما لو لم يحد
قال ابن الملقن لم اره لغيره وظاهر اطلاقهم اباحة ما يحصل به الاعلام وان
مراده على مرتين بحيث لا يتجاوز عند الاعلام عادة سئل عما لو لم يحد
ما يستر العورة الا طينا او لفا او حريرا فهل يستر بالحرير او غيره فاجاب
بانه يستر بالطين عند العجز عن غيره لانه ساتر مع القدرة على
الستر بغيره بخلاف الحرير سئل هل المعتمد فيما لو نقل احدى رجليه
الى جهة امامه او خلفه او يمينه او يساره ثم نقل الاخرى الى جانبها او امامها
او خلفها انها خطوتان كما اعتمده جمع ام خطوة واحدة كما اعتمده جمع
فاجاب بانه المعتمد نقل كل من رجليه خطوة فنقلها خطوتان نظرا الى انهما
حركتان سئل عما اذا خطب في صلاة جنيا او ملكا هل تبطل
صلاته كما قاله في شرح الروض ام لا كما افتى به بعض اهل العصر فاجاب بانه
تبطل الصلاة به كما ذكره جماعة من المتاخرين وقد تشمله قول ابن المقري في
الروض فيما يبطل الصلاة او تتضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
اذ خطابه صلى الله عليه وسلم مخصوص بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس سئل عن تعريف الخطوة هل
هي مجرد نقل الرجل الى جهة كانت واذا نقلها الى امامه ثم اعاده الى

خلفه

خلفه ثم نقل الاخرى الى جنبها هل هو خطوة او خطوتان او لا يكونا خطوتين
حتى ينقل الثانية الى مكان ابعد من مكان الاولى ويمكن اذ في بعد فاجاب
بان المعتمد ان الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان
نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها
عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وقد اضطربت في هذه المسئلة ارا الملتاخرين
سئل عن قول امام الحرمين انه لو جعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية
بطلت صلاته قال ولا انكر البطلان بتولي خطوتين واسعتين جدا فانها قد
تزاد على ثلاث عرفا هل هو معتمد فيهما ام في الاولى فقط فاجاب بان
ما ذكره في الشق الاول من بطلان الصلاة بهما معتمد وهو مقتضى كلامهم وكلامهم
في الشق الثاني يقتضي عدم البطلان بهما وهو كذلك نقلها سئل هل يعفى
عن شئ من الدم الذي يحصل من جراحة او نحوها باطن الفم والانف حال رطوبة
ام لا يعفى عن شئ من ذلك فاجاب بانه لا يعفى عن الدم المذكور سواء كان كثيرا
او قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندوته فلا يشق الاحتراز عنه
وقد اطلق الشيخان وغيرهما ان رعاف الامام في الصلاة مقتض لاستخلافه
لبطلان صلاته ولم يفصلوا بين القليل والكثير وقد قال ابن العماد في منظومته
لا كالرعاف تأمل رحمك الله انتهى وقيل انه يعفى عن قليله وهل ما نقله في البحر
عن الشيخ ابي حامد والمحاملي رد على ابي علي صاحب ابن سريج في تاويل نص المختصر
وانما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا الاستخلاف قبل وجود الدم الكثير
المبطل للصلاة فقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل سئل هل
المعتمد بطلان الصلاة بالانذار بالكلام اذ لا يمكن الا به كما هو الاصح في
الروضة واصلها وغيرهما ام عدمه كما في التحقيق واقتضاه كلام المجموع
فاجاب بان المعتمد البطلان سئل عما اذا استاجر الخنثى المشكل رجل وهل
تصح صلاته كما صححه في التحقيق وفي نواقض الوضوء من المجموع

ما يدل له وقال الاسنوي في احكام المنتقى والفتوى عليه فانه الذي تقتضيه كلام
الاكثرين امام كما صححه في الزوائد وفي المجموع في شروط الصلاة انه الاقيه فاجاب
بان الراجح بطلانها اذ من شروط صحتها ستر عورته وقد شك كما فيه والاصل
عدمه ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط فالاصل بقاء تلك الصلاة في ذمته
والراجح ان الكثرة المانعة ترجع بها عند استواء الدليلين سئل عن الفار والبرغيث
والناموس اذا وجد ميتا في ثوبه بعد فراغه من الصلاة هل تجب الاعادة
فاجاب بانه تجب الاعادة سئل هل تفوت فضيلة السترة اذا صلى الا صلى
وبترك الشاخص فاجاب بانه تفوته فضيلة السترة اذا الترتيب المذكور
شرط لحصول فضيلتها خلافا لبعض المتاخرين سئل عما اذا اتاط في الصلاة
فهل السنة ان يضع بطن يده اليسرى على فيه ام ظهرها فاجاب بانه تحصل
السنة بوضع يده اليسرى على فيه سواء وضع بطنها ام ظهرها سئل رحمه الله
تعالى في رجل يضع القمر على ظفره فنعله فصل والحالة هذه يعفى عن دمه
ولو كثر كخمسة الى عشرين والحال اذا خالط الدم الجلد ولو كان قليلا
هل يعفى عنه فاجاب بعفى عن قليله ومعفو عنه في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه
نعله وماسة الدم للجلد لا يوثر اهـ سئل عن مصل قتل حيات اكثر من
ثلاث ضربات او اكثر هل تبطل صلاتنا ولا فاجاب بانه اذا اتى بها متوالية
تبطل صلاته كما لو والاها في دفع المارين بين يديه مع السترة سئل عن مصل
امامه شيئ طرفه متنجس لمحوله من مكان الى مكان اخر من غير حمل ولا دفع من
على الارض ولا قبض يد بل وضع يده او اصبعه مثلا على موضع طاهر
فيه وتحامل عليه بها الى ان اخره من مكانه الى مكان آخر هل تبطل بذلك صلاته
كما لو كان حاملا للمتصل بنجس ام لا فاجاب بانه لا تبطل صلاته بذلك
لانه ليس حاملا للمتصل بنجس سئل عن نجاسة وهو في الصلاة يعفو
في بدنه هل تبطل صلاته او لا فاجاب بان الراجح بطلانها بذلك

سئ

سئل عن البعوض يكثر في زمن الربيع فيعلق بالثياب فيموت ويعسر
الاحتراز عنه فهل يعفى عن ميتته في الثوب والبدن وغيرهما ما ذكر او لا
فاجاب بانه يعفى عن ميتته في الثوب والبدن وغيرهما فقد قالوا الميتة
التي لا نفس لها سائلة كالحنفسا والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث
اذا ماتت في الماء او المايع لم تنجسه لمشقة الاحتراز عنها وقالوا لجاعة
من المتاخرين لو عجنوا بالرطب لكان اعم منفعة لنا وله الثياب الرطبة
ونحوها انتهى وقال ابن العماد في منظومته * عن ميتة عدمت نفسا سئل عفو
نحو الحمار ومن بعوض ومن غيته * كذا الذباب ودوده في الفراش كذا
برغوثه نملة قمل كبعضته سئل عن امام قرأ في الصلاة فخشع وبكى هل تبطل
صلاته ام لا فاجاب بانه لم يظهر منه حرفان او خليه ولم يكن عرفا لم
تبطل والا بطلت سئل عن الدم الخارج من الفم والعين والانف والقمل
والدبر هل يعفى عن شئ منها ولا وهل يعفى عن الدم المختلط بالطهارة ام لا
فاجاب بانه لا يعفى عن شئ من الدم الخارج من الفم والعين والانف
وان قل لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يتقى الاحتراز
عنه وان قيل انه يعفى عن قليله ولا يعفى عن شئ من الدم الخارج من القبل والدبر
اذ لا يعفى عن النجاسة الخارجة منه وانما دم الاستحاضة فيعفى عما يصيب
منه بعد الاحتياط واذا اصاب بعد الطهارة الدم المعفو عنه لم يجب غسله
سئل عن شخص وشم صغيرا او مجنونا وسكرها هل يجب عليه
كشطه ان لم يخف ضررا ام لا واذا اقلتم بعدم وجوبه هل تصح صلاته
وامامته فاجاب بعدم وجوبه وتصح صلاته وامامته لعدم تعديه
بفعله فهو معذور سئل عن شخص صل عظما بعظم نجس لعدم الطاهر
مع قدرته عليه هل يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ام لا واذا اقلتم بعدم
وجوبه هل تصح صلاته وامامته فاجاب بانه لا يجب عليه نزعه

اوراق اخرى

عدم البطلان حالة الاطلاق هو ما في الحاوي الصغير خلافا للنووي كما تقدم
وقد ذكر الدميري ايضا عدم البطلان بالفتح على الامام ولو قصد به الرد
فقط فاقد لله عن الشيخ ابي اسحاق كما تقدم وقال الاسنوي في القطعة ان
قوله سبحان الله يقصد التنبيه وتذكيرات الانتقالات يقصد التبليغ من
المبلغ ونحو ذلك على التفصيل الثابت في القراءة ثم قال والمتجه ما لا يصل
لكلام الادميين من القراءة والاذكار لا يؤثر وان قصد به الافهام فقط
وبه صرح الماوردي وقال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى واعلا
درجته في شرحه للروض عند قول الماتن وان فتح على امامه بالقراءة وجهر
بالتكبير بالاعلام لم تبطل بهذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع
قصد الاعلام فقط وليس كذلك لغير ما بحثه الاسنوي فيما لا
يصلح لكلام الادميين انهى كلام الشيخ زكريا فعنده ان المفتى
به كلام الروضة فيلتئم سيدنا ومولانا وشيخنا ما بين هذه العبارات
من التنافي وبين المفتى به فهن مع زيادات من عنده تفضلا منه وهل
اذا زاد المبلغون على الحاجة ينفصل فهم اولا فاجاب بان المفتى به
انه ان قصد بما اتى به القراءة والذكر او التسبيح او التعمد فقط وقصد
معه التفهم او التنبيه او الاعلام او التبليغ او التعمد فقط والتبليغ
لم تبطل صلاته بدون قصد به التفهم او التنبيه والاعلام والتبليغ
او الاعلام او التبليغ فقط بطلت وكذا ان اطلق وما خالف هذا فهو ضعيف
عما لو دعا المظلوم على من ظلمه في صلاته لا بد عامحرم بالنية
لغير الظالم هل يجوز له ذلك ولا تبطل به صلاته او لا فاجاب بانه
لا يجوز له دعاؤه فيها وتبطل به صلاته سئل هل يجوز لولي الصبي
خصب يد الطفل بحناء من غير ضرورة ذكر اكان او نحو فاجاب بانه
يجوز له الخضب المذكور سئل عن امام تضخ فطهر منه حرفان

دلوعب

هل يجب على المأموم مفارقته اولا لاحتمال كونه ساهيا فاجاب بانه
لا يجب على المأموم مفارقته امامه بسبب ذلك سئل عن مأموم
علق الخروج من القدوة على شيء هل يصير منفردا في الحال اخذا من
قولهم انه لو شك في نية الاقتداء صار منفردا مع قولهم ان التعليق
في اصل النية كالشك او لا يصير منفردا في الحال ويفرق بان التعليق
انما كان كالشك في اصل النية لانه لا بد من استمرار حكم النية الى آخر
الصلاة بخلاف نية الاقتداء فالمعلق المذكور غايته انه اختار الاقتداء
في بعض صلاته دون بعض وذلك لا يضر فاجاب بانه يصير منفردا
بمجرد نيته المذكورة ولا يتوقف كونه منفردا على وجود المعلق عليه
والفرق المذكور انما يقتضي ما قلناه لان ما في النية يؤثر في الحال
خلاف ما في الصلاة باب سجود السهو سئل عمن سجد للسهو
وترك الجلوس بين السجدتين عامدا اي لم يطمئن هل تبطل صلاته
بهذه الزيادة ام لا وهل اذا تركه ناسيا يسجد للسهو فاجاب
بانه ان اتى بسجود السهو قاصدا في الابتداء عدم الطمأنينة المذكورة
عالما بالتحريم بطلت صلاته وان بدا له عند الجلوس عدم الطمأنينة
فيه كان ذلك قطعا للنفل وهو جاهل لا يجب عليه عند تركه الطمأنينة
ان لا يسجد للسجدة الثانية من سجدتي السهو فان تجدها عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته سئل عن مصلي تركوعا
وهوى ليسجد وبلغ حد الركوع هل تبطل صلاته ان تعمد ذلك
ويسجد للسهو ان سهى به وما الفرق بين قول الاسنوي ولو نسي
الركوع وهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه فالقياس انه ان كان
صار اقرب الى السجود سجد للسهو لانه لو تعمده بطلت صلاته
والا فلا انتهى ومقتضاه انه لو تعمد ذلك وصار اقرب الى الركوع او على

١٧ اصلام

نية

سئل عن قول الفقهاء السجود ركن طويل ما معناه فاجاب بان معناه
انه لو طوله عامدا لم تبطل صلاته سواء طوله بسكوت ام بدكر وام بدعاء
ولو غير ماثور بل يُثاب على تطويله ولهذا صح بعضهم وقوع جميعه
فرضا سئل عن سجود السهو هل يجب له نية ام لا واذا قلتم يجب فهل يجب
قرنها بالتكبير كما في تحرم الصلاة ام يكفي قصد السجود وقد ذكر الحلال
السبوطي في كتاب الاشباه والنظائر انه سمع من بعض مشايخه ان الاصح
ايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة قال وعلل الاخير
بان نية الصلاة تشتمله ثم اعترضه وقال انه تتبع كلام الشيخين وغيرهما
فلم يرا احدا ذكر وجوب النية في سجود السهو الا على القول القديم ان محله
بعد السلام اما على الجديد فلا بل صرحوا بخلافه وبما قلناه من كلامهم ما في
الاستدلال به على ما ادعاه نظر وظاهرها نقله عن شيخه وجوب التكبير
في نية سجود السهو والام يمكن مخالفا لسجود التلاوة في الصلاة اذ لا بد
له من القصد الضابط بينوا لنا الصواب من ذلك فاجاب بانه يجب نية
سجود السهو ونية سجود التلاوة في الصلاة وهي القصد وظاهر انه لا تكبير
فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور في
كلامهم حتى في مختصر البارزي وكلامهم كما لصريح في وجوب النية
فيها حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة هو لا يتحقق
كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة لا تشتمل
سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود
السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة
لا يجب في الصلاة فضعيف الا ان تحمل كلامه على التحرم سئل عمن
شك بعد طول الفصل هل سلم من صلاته اولا هل ليس له سجود السهو

الشواء الابطل وقوله ولو كان قائما فانتهى الى حد الركوع لقتل حية او عقرب
لم يضر كما قاله الخوارزمي في كافيته انتهى ومقتضاه انه لو جاوز حد
الركوع وانتهى الى حد الزكوع لغير غرض يضر وقول المنهاج ولو نسي
فتوا فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد
الراكع انتهى ومقتضاه ان عمده مبطل فاجاب بانه لا تبطل صلاته
بتعمد ذلك ولا سجود لسهوه والفرق بين ما قاله الاسنوي وما قاله
الخوارزمي ان الركوع فيما قاله واجب على المصلي وقد اوقعه في محله
وان قصد به غيره وفيما نقله اوقعه في غير محله وهو القيام ولولا
العذر لابطل صلاته وكذلك مسئلة القنوت اوقع المصلي فيها
الركوع في غير محله وهو الاعتدال ولولا النسيان لابطل صلاته سئل عن
فصل بين سجود السهو والسلام بزمن طويل هل يضر اولا واذا قلتم فهل
لغيرهم بقيل فائدة فاجاب بانه لا يضر الزمن المذكور وفائدة
تعبيرهم بقيل بيان ان لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة سئل عن شخص
سجد لها عند انتصاب امامه ليقنت في الصبح وجهل وجوب القنوت
للتابعة فجلس من سجوده منتظرا امامه الى ان سجد الثانية فسجد لها
معه معتدا بسجدته التي سجدها وحده حالة قنوت امامه ثم كمل بعد
وسلم فهل صلاته صحيحة ممن سبق امامه بركن عامدا ام غيره
صحيحة لان السجدة التي اعتد بها فعلها حالة وجوب المتابعة ولما
اعتد بها ام كيف الحال فاجاب بانه ان اتى المصلي المذكور بسجدة
قبل طول الفصل بعد سلامه فصلاته صحيحة والا فاطلة والفرق
بينها وبين تعمد السبق ظاهر سئل عن مأموم شافعي تركه امامه
الحنفي القنوت وفعله هل يسجد للسهو لتركه امامه القنوت ام لا
فاجاب نعم يسجد الشافعي الآتي بالقنوت لتركه امامه الحنفي له

سئل

اولا فاجاب بانه يسلم ولا يسجد للسهو سئل هل هلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ثم قام فاجاب بان في بعض
طرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين قال ابن المنذر
وقد ورد في طرق اخرى انهم راجعوه وهو قائم وقد اتكا على خشبة وبذلك
بين اصابعه التهوء وقد اختلفوا في قوله قائم فقال بعضهم معناه اعتدل
لانه كان مسندا الى الخشبة وقال بعضهم ان فيه لغزيضا بانه احرم
ثم جلس ثم قام وهو احد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام
الا بهذه الطريقة سئل عن قولهم لو صلى قاعدا فافتتح بعد
الركعتين القراءة قاعدا ظانا فراغ التشهد ثم بعد اليد هل يقتضي
البطلان بجوده اليه وعليه فما الفرق بينها وبين ما لو قرأ الفاتحة ثم علا
الى الافتتاح فله ذلك اي وان لم يكن سنة في هذه الحالة فاجاب
بان قولهم المذكور يقتضي بطلان صلاته بجوده لقراءة التشهد عامدا
عالما بالتحريم وهو كذلك لان هذا القعود بدل عن القيام فصار
لو قام وترك التشهد الاول ثم تذكره وعاد كما ذكره وبهذا فارق
ما لو عاد المصلي قائما بعد قراءة الفاتحة الى الافتتاح فانه
لو سلم هنا ثم تذكر عن قرب انه عليه سجود السهو هل يكون بارادته السجود
عائدا الى الصلاة او لا حتى يسجود السهو ما جابا بانه يصير بارادته السجود
عائدا الى الصلاة وتعبير الشيخين يجري على الغالب فقد قال الامام
والغزالي وجماعة ان عن له ان يسجد تبينا انه لم يخرج من
الصلاة والا تبينا انه وقع موقعه سئل عما لو اقتصر من سجدتي
السهو على واحدة وسلم فهل صلاته صحيحة فاجاب
بانه تبطل صلاته ان قصد عند ارادة السجود الاقتصار عليها

والا فلا ينظر

والا فلا تبطل سئل كيف يسجد للسهو من اقتدى بمتبعي ...
بانه اذا سلم امامه ولم يسجد سجد قبل السلام ولم ينتظره كما
جزم به النووي وصاحب الانوار وغيرهما وهو واضح وان حكى
الدارمي فيها ثلاثة اوجه احدها يخرج نفسه ويسجد ثانيها يتبعه
في السجود بعد السلام ثالثها لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد
سجد معه ثم يسلم سئل عمن صلى في تشهده الاول على الآل هل يسن
له سجود السهو قياسا على نظائره وهو مقتضى عبارة المنهج وبه افتى
مؤلفه وهل يتأتى ذلك فيمن يسهل اول تشهده لانه تقل بعضهم وكن
ام لا يسجد لانه لم يقصد به الركن قياسا على ما قالوه في تقل القنوت
نقلا عن الخوارزمي وقال شيخ الاسلام زكريا يقاس به ما في معناه
فاجاب بانه لا يتبين سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو
ظاهر عملا بقاعدتهم ان ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه الا ما استثنوه
منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة
وكذا الاتيان بسم الله قبل التشهد واما ما اقتضاه كلام شيخنا رحمه
الله تعالى في منهجه وافتى به فانما يتجه على القول بانها ركن في التشهد
الاخير سئل عمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم
تذكر فهل تكمل الرباعية بركعتي النفل ام لا تنتفها فاجاب بانه يجب
استئنافها لانه ان احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحريمه به لم ينعقد
ولا يبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت سئل
عن قول الدميري وكما يجهل عن المأموم الجهر والسورة وسجود السهو والتلاوة
ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول
عن الذي ادركه في الركعة الثانية والقنوت في الصبح اذا لحقه في
الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم ما صورة دعاء القنوت

من صلى في تشهده الاول على الآل

واجاب بان صورتها انه لا اشاركه فيه بل يوتمن سئل عن حكم ترك القنوت مع امامه وسجد فاجاب بانه ياتي فيه التفصيل فيمن جلس امامه للتشهد الاول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما سئل عما لو شك في نية الاقتداء بعد السلام هل يؤثر كما في اصل النية فاجاب بانه لا يؤثر وقيل على الخلاف في اصل النية سئل عن قولهم لو علم في قيامه انه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه لزمه ان يجلس ولو جوز انا مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسع ان شاء فارقه وان شاء انتظر سلامه انهى وقالوا في الباب ايضا ولو انتصب للموم وحده ناسيا لزمه العود لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته زاد في شرح المنهج الا ان ينوي مفارقته فهل هذه الزيادة معتمدة اولا فاذا قلتم نعم فما الفرق بين المسئلتين حيث اوجبتم جلوسه في الاولى وان جوزتم المفارقة ولم توجبوه في الثانية حيث لو نوى المفارقة فاجاب بان الزيادة معتمدة والفرق بين المسئلتين ظاهر وهو ان قيامه في الاولى وقع غير معتد به لان اقتداءه فيها بامامه انتهى الا لا يقوم الا بعد قطع القدوة اما بنية او بسلام امامه وان قيامه في الثانية وقع معتدا به لوجوبه على امامه ايضا وانما وجب عليه العود لمتابعة امامه وقد زالت بنية المفارقة ولهذا لو لم يعلم بجلوس امامه حتى قام لم يعد سئل عن سهو سلم امامه ناسيا للسجود السهو فقام لياتي بما عليه فعاد امامه للسجود فهل يجب عليه موافقته فيه ان لم ينو مفارقته فيه ام لا فاجاب بانه يجب عليه متابعة امامه في سجود السهو ان لم ينو مفارقته

لانه

لانه لم يتطع القدوة سئل عن قولهم اذا انتصب للموم الاول عامدا استحق له العود او ساهيا وجب وهل يجري هذا التفصيل فيما لو سبق امامه في السجود وترك القنوت اولا فان قلتم بجوبه فيه فهل ذكره احد فاجاب بانه يجري فيه التفصيل قال في الروضة كما صلحها وترك القنوت يقاس بما ذكرنا في التشهد وقال في التحقيق وترك القنوت كالتشهد وقال في الانوار ولو ترك القنوت ناسيا او عامدا او هوى فالحكم كما ذكر في التشهد وقال القفولي وحكم ترك القنوت كحكم ترك التشهد في جميع ما تقدم سئل عما اذا ترك المصلي الصلاة على الآل في القنوت هل يسجد للسهو حيث سننا هاهنا فهو وما جزم به النووي في اذكاره اعني بسنيتها فاجاب بانه ليس سجود السهو بتركه ما ذكر سئل هل المعتمد فيمن طول جلسة الاستراحة عامدا البطلان كما صرح به ابن العماد ام لا كما لو طول التشهد الاول اخذا من قولهم يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين فاجاب بان المعتمد عدم بطلان صلاته له لقول المتولي ليحتمل ان يكون تعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك انتهى وهو المراد مما في البحر والروض انها بقدر ما بين السجدتين انتهى اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة الفرض الا حالها ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فانه مخرج لتعمد تطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول اي فلا يبطل عمدها الصلاة وانما البطلها تعمد تطويل الركن القصير

لانه تغيير لوضع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه
فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة
ولان تعمد تطويل الركن القصير الذي يبطل الصلاة هو الذي
يحرم لانه يكره فخرج بهذا ايضا جلوس التشهد الاول فانه
يكره تطويله وقال النووي في مجموعه قال البغوي فلا يضر تطويل التشهد
الاول بلا خلاف انتهى وجلسة الاستراحة فانه يكره تطويلها كما مر وقد
تطويلها لا يبطل الصلاة وبما ذكرته علم رد ما قاله ابن العماد في
الغنيات عقب كلام صاحب التتمة ان مراده بالكراهة ان الجلسة
ركن قصير فلا يطول كما لا يطول الجلوس بين السجدتين فان
طولها بطلت صلاته وقوله في القول التمام لوطول الاعتدال
والجلوس بين السجدتين او طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة
انتهى اذ لم يقل احد بركنية جلسة الاستراحة ورد ما سيأتي
عن البلقيني فقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة
تطويلا زائدا على القدر المستحب فهل نقول ببطلان الصلاة
جزما او يجري فيه الخلاف الذي في الجلوس بين السجدتين
فاجاب بان صلاته تبطل بتعمد ما ذكر من تطويل جلوس الاستراحة
ولا يأتي فيه الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدتين لامرين
احدهما ان الجلوس بين السجدتين ركن من اركان الصلاة
والثاني ان له ذكرا يخصه وهو متصود في نفسه على الاصح
لانه شرع للفصل بين السجدتين وهذا بخلاف جلوس الاستراحة
فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على ما ليس في الاستراحة فاذا طوله
على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له وحصل فيه

سئل عن مسبوق سجد مع امامه السجدة الاولى من سجدتي السهو و
ترك الثانية وسلم فهل للمسبوق ان يسجد الثانية وان سجدها هل تبطل صلاته اذ لا تابع
بانه لا يسجدها لانه انما سجد لمتابعة امامه فاذا سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته

سئل عن قول

فيه تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما سئل عما طلقه في المنهاج والحاوي
وغيرهما من عدم التاثير بالشك في الركن بعد السلام فهل الاطلاق
المذكور معتمد كما في شرح الارشاد للكمال ابن ابي شريف وكما نقل
عن ابن قاضي عجلون وهل تستثني النية وتكبيرة الاحرام كما في
الارشاد وكتب شيخ الاسلام زكريا والمرهمات واذا قلتم بالاستثناء
فهل الشك في نية الاقتداء بعد السلام مؤثر فتلزم به اعادة الصلاة
كالشك في النية والتكبيرة فاجاب بان المعتمد عدم التاثير
الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا يؤثر الشك في نية الاقتداء سئل عن
ترك السلام سهوا ثم طال الفصل ولم يات بناف للصلاة فهل يسجد
لسهوه ثم يسلم او لا يسجد لذلك ولو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد
انه سلم الاولى ثم شك وتبين انه لم يسلم هل يجب عن الفرض لقول
ابن المقري في ارشاده كغيره فان سجد بترك ركن او شك اتى به
وقام مثله ولو بقصد نفل لاغيره مقامه او لا يجب التسليمة عن
فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فيسجد للسهو ثم سلم بعد تسليمتين
كما افتى به البغوي وعمل كلام ابن المقري على غير ذلك فاجاب بانه لا يجب
التسليمة الثانية عن الاولى كما افتى به البغوي عن مسبوق سجد
مع امامه السجدة الاولى من سجدتي السهو وترك الثانية وسلم فهل
للمسبوق ان يسجد الثانية واذا سجدها فهل تبطل صلاته ام لا
بانه لا يسجدها لانه انما سجد لمتابعة امامه فان سجد عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته سئل عن قول المنهاج ولو شك بعد السلام
في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وهل هو شامل للاركان والشروط
او للاركان فقط فاجاب بانه شامل للاركان والشروط لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام ولانه لو اعتبر الشك بعد السلام لعسر الامر
على كثير من الناس خصوصا على ذوي الوساوس لفرض ان شك

في البيه او تكبيرة الاحرام لفقه الاعادة سئل عن شخص اقتدا
بآخر فسهى الامام وسن له السجود السهو ثم سجد الامام في اخر صلاته
والماموم لم يفرغ من كلمات التشهد وتابعه ان لحقه واذا قلتم انه تابعه وجوبا
ام يجب عليه ان يستانف التشهد والاولى على ما قاله منه فاجاب
تابعه هل يجب عليه ان يتم كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو
بانه يجب على الماموم اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو
سئل عن قولهم لو طول الاعتدال القراءة كل الفاتحة عمدا بطلت
هل المراد زيادتها على الذكر المشروع فيه او مع طوله قدرها ولو
وحدها بطلت فاجاب بانه المراد بتطويل الاعتدال تطويله بنية
او بقراءة وذكر لم يشرع فيه بانه سجود التلاوة سئل عن
سجدة ص هل ينوى بها سجدة التلاوة او الشكر على توبة داود عليه
الصلاة والسلام وعلى القول بانه ينوى الشكر فهل يستثنى من قولهم ان
محل السجود عند هجوم النعمة فاجاب بان سجدة ص لا ينوى بها سجدة
التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه الصلاة والسلام
وقولهم ان محل سجدة شكر النعمة عند هجومها غير شامل لسجدة ص
فلا استثناء بدليل افرادها من سجدة الشكر بالكلام عليها وذكر الخلاف
فيها هل هي سجدة شكر او تلاوة بل صرحوا بان سببها التلاوة وهي
سبب التذكر قبول تلك التوبة سئل عمن كبر لاحرام سجدة التلاوة وسئل
وقصد بها اللهوى هل تنعقد ام لا فاجاب بانه لا تنعقد سجدة التلاوة سئل
عما لو شك بين سجدة الشكر وسجدة التلاوة في الصلاة هل تبطل ام
لا كما في قوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة فاجاب بانه تبطل الصلاة ان
فعل ذلك عامدا عالما بالتحريم والفرق بين مسئلتنا وبين المقيس
عليه واضح سئل هل يشرع سجود التلاوة لقراءة الطير او الصبي
والمحدث والكافر والجنب والسكران والحيوان والملك والجنية

بحضرة

بحضرة الرجل ولو اجنبيا سئل عمن دخل المسجد فسمع اية سجدة هل
الافضل تقديم تحية المسجد ام السجود وما الافضل اذا اراد الاقتصار
على احدهما فاجاب بان الافضل تقديم السجود ومتى اراد الاقتصار
على احدهما فالسجود افضل سئل عن شخص قرا اية سجدة بين يدي
مدرس في التفسير لغير معناها فهل بين السجود لقاريها وسامعها ام
لا فاجاب بانه يتاتى لهما السجود لانها قراءة مشروعة ولانك انها اول
من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانه قاصد قصدا
تلاوتها للتقرير معناها بخلاف قراءة التائب والنائم والذاهل ونحوهما
لانتفاء القصد سئل عمن صلى خلف ما لكي فسجد للشكر هل يجب عليه
عدم المتابعة في بقية صلاته ولا يسجد للسهو واذا قلتم لا فما معنى
قولهم لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته وما الفرق بينه وبين
ما لو اقتدى بحنفي فترك القنوت فاجاب بانه لا يجوز للماموم متابعة
امامه في السجود وله مفارقته وانتظاره قائما واذا انتظر سن له سجود
السهو ومن صحح عدم سجوده فكلامه مؤول وليس مسئلنا من قولهم لا يصح
اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته والفرق بين مسئلنا وبين مسئلة
القنوت حيث جاز للماموم فيها ما تقدم انه لم يفعل فيها مبطلا في
اعتقاد الماموم سئل هل يشرع سجود التلاوة لقراءة المرأة والصبي
والمجنون والكافر والطير والجنب والسكران والمعتوه
ولقراءة السجدة في الصلاة في محل القراءة وفي صلاة الجنازة
ولو قراءة الخطيب على المنبر فهل يسقط له تركها ام يفرق ويسجد
فان خشي طول الفصل سجد مكانه فان لم يمكن تركه ام لا فاجاب
بانه يشرع السجود لقراءة المذكورين الا لقراءة الناسي والنائم
والمجنون والمعتوه والطير لعدم القصد ولا لقراءة الجنب السكران
لانها غير مشروعة لهما ولا لقراءة المرأة في الصلاة في غير محل القراءة

او في صلاة الجنازة ولو قرأها الخطيب على المنبر استحب له تركه السجود ان
لم يتمكن منه فعل المنبر وكان في النزول كلفة فان تمكن منه مكانه سجود ان
لم يكن في النزول كلفة نزل وسجد ان لم يشترط الفصل والا تركه
سئل عما اذا قرأ الامام آية سجدة وهوى للركوع فظن المأموم انه
هوى للسجود فهوى ليسجد ووصل الى حد الركوع فوجد امامه راكعا
فهل يجب ركوعه ام لا فاجاب بانه يجب ركوع المأموم عن فرضه
وان اتى به على قصد سجود التلاوة لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف
امامه والمتابعة وقعت واجبة في محلها فكفت في الروضة انه لو
اتى بالتشهد الثاني على قصد الاول لم يجب اعادته على الصحيح
والاصح انه لو دخل في صلاة ثم ظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف
التكبير والصلاة ثم علم انه قد كبر اولا فان علم قبل فراغه من الصلاة
الثانية لم تنعقد الاولى وتمت ثانيته وان علم قبل فراغ الثانية
عاد الى الاولى فاكملها وسجد للسهو سئل عمن اقتدا بمن اجوان
سجدة ص في الصلاة وقلتم ان الافضل للمأموم الانتظار فهل
تتخلف المفارقة ايضا لان تعبيرهم يقتضي ان في المفارقة فضيلة
ولكن الانتظار افضل انتهى وليس هذا بواجب ولا حرام فبقي من
القواعد الخمس ثلاثة الكراهة والمباح والمستحب فهذا اعني المفارقة
من ايهم فاجاب بانه يحصل بها فضيلة الجماعة بكل مفارقة امامه
وانتظاره ولكن انتظاره افضل وتمتنع متابعته سئل عما لو رأى
عاصيا هل ليس له سجود الشكر ام لا وكذلك المبتلى اذا رأى
مبتلى مثله من كل وجه وهل يشترط لسنية سجود الشكر عند
رؤية العاصي ان تكون معصيته كبيرة فاجاب بانه لا يسن له
السجود ولا يشترط كون معصيته التي تجاهر بها كبيرة سئل

عما اذا سمع في المسجد اية سجدة هل يقدمها على التيمم ويحدم
بها قائما كما قاله الاسنوي ام لا فاجاب بان له ذلك سئل
عن سجود الشكر هل يتكرر بتكرر رؤية الفاسق والمبتلى كما يتكرر
سجود التلاوة بتكرر قراءة الاية ام لا واذا قلتم بعدم التكرر
فما الفرق بينهما مع قولكم الروض يعني عبارته وهي اي سجدة
الشكر كسجدة التلاوة شرطا وكيفية وهل يدخل في هذا الحد
سنها للسامع اذا قرئت فاجاب بانه بين تكرر سجدة الشكر لتكرر
رؤية الفاسق المجاهر او المبتلى لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول
وقد شمل تكررها المذكور قولهم تسن سجدة الشكر عند رؤية مبتلى او عاص
وليس في شرح الروض المذكورة ما يدل له واما سجدة من تلبس بها
ايضا كما ذكره بها الشيخ ابو حامد وصاحب البيان والمتولي وآخرون
شرح الارشاد وفعله بفصل بين الشفع والوتر اولى ذكره بان يسلم من كل
ركعتين كذا صرح به بعض المتاخرين وقضيته انه لو اوتر باحدى
عشرة سلمة تسليمات او لا يجوز النقص من ذلك كان يصلي اربعا
بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان وجد مطلق الفصل لان الراجع
في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك انتهى فهل المعتمد القضية المذكورة ام
لا فاجاب بان المعتمد خلافها بل ليست هذه قضيته وانما قضيته
ان ذلك خلاف الاولى سئل عن الصلاة التي يسمونها صلاة الرغائب
هل لها اصل وهل ورد فيها احاديث ام لا فاجاب بانه لم يقع
في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والاحاديث المروية في فضل صلاة
الرغائب في اول جمعة من شهر رجب كذب باطل وهذه الصلاة
بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر ذلك من اعيان العلماء المتاخرين
من الحفاظ ابو اسماعيل الانصاري وابو بكر بن السمعاني وابو الفضل

بن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وانما يذكرها المتقدمون لانها احدثت
بعدهم اول ما ظهرت بعد الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم
يتكلموا عليها سئل عمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله لبعد
تبعده هل هو للجماعة في بعضه افضل من تاخيره كله وصلاته كذلك
منفرد ام لا فاجاب بان الافضل تاخير الوتر كله فقد قالوا ان من له
تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى
نافلة مطلقة وتر آخر الليل سئل عن معنى قول الجلال المحلي
في سنة تحية المسجد لداخله على وضوء ممن لم يكن على وضوء واراد الوضوء
فيه فانما اوقاعدا على حاليته ولم يلبث وركعه بالارض لم يطل
الفصل لاستحقاقه له اولسنية له ويكون معنى كلامه على الغالب
فاجاب بان ماذكره هو على الغالب يستحب التحية لمن دخل المسجد
جدا فظهر من قرب قبل جلوسه فيه سئل عن سنة الظهر القبلية
يخرج وقتها هل يكون حكمها كما لو لم يخرج واذا قلتم نعم فما معنى قولهم
ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض فاجاب بانه ليس حكم سنة
الفرض البعدية فيما بعد خروج وقته حكمها فيه اذ يجوز تقديمها
عليه في الحالة الاولى وان حكي فيها وجه يمنعه بخلاف الحالة الثانية
ثم ظهر لي ان الاصح منع تقديمها سئل عمن صلى ركعتين سنة الفريضة
وشك هل هي القبلية او البعدية فاجاب بانه ليس الشك الا بان
بالقبلية والبعدية سئل عمن صلى ركعتين سنة الظهر مثلا
واطلق هل تنصرف الى المؤكدة فاما بانه تنصرف الركعتان الى المؤكدة
سئل عن اراد جمع سنة الظهر القبلية والبعدية بعد ان
صلاها بتشهد واحد هل له ذلك وهل لذلك في سنة عيد المطر

والاضحى

والاضحى ام لا فما الفرق فاجاب بانه يجوز الجمع في الاولى دون باقي
القبلية والبعدية ويمتنع في الثانية والفرق بينهما من وجهين احدهما
انتهاله فيها على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى والثاني
له على المذهب ثانيهما ان صلاة العيد اشبهت الفرائض في طلب
الجماعة فيها فلا تغير عما ورد سئل هل يفصل بين فرض الضبح
وسنته بالاضطجاع على غير الشق الايمن ام لا كما اقتضاه تقييده
في شرح الروض باليمين وهل بين ذلك في القضاء وفيما اذا عكس
فصلى الصبح قبل سنته فاجاب بانه يحصل اصل السنة بالاضطجاع
على غير الايمن والايمن افضل وبين ايضا في القضاء وفي تقديم
الفرض على سنته سئل عما لو اخرسته المغرب التي قبلها ثم اراد
صلاتها مع التي بعدها بتسليمة واحدة هل تصح فاجاب
بانها يصحان بتسليمة واحدة ثانيا القبلية والبعدية سئل
هل يشترط في نية سنة الظهر مثلا تعيين كونها التي قبلها او بعدها
او يشترط اذا احترت المتقدمة عن الفريضة فقط فاجاب بانه لا يشترط التعيين
وان لم يؤخر اذ الوقت لا يعين خلافا لبعضهم سئل عن صلاة الضحى
هل اكثرها ثمان كما نقله النووي عن الاكثرين وصححه في التحقيق ام
ثنتا عشرة كما مشى عليه النووي في الروضة كما صلها فان قلتم بان اكثرها
ثمان هل ينعقد عليها الزيادة فاجاب بان الراجح ان اكثرها ثمان
وعليه فلو نوى ادعليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة
فان سلم من ثنتين صح الاحرام الخامس فلا يصح صحى ان احرم بالجميع
دفعة واحدة ثم ان علم المنع وتعمد بطل والا وقع نفلا كاحرامه

ثمانيا زاد عليها ام

بالفريضة قبل وقتها غالطا سئل هل تحصل تحية المسجد وسنة
الوضوء وسنة القدوم من السفر وسنة الاستخارة بركعتين راتبة
مثلا فاجاب بانه يحصل كل من السنن المذكورة بركعتين راتبة مثلا
سئل عن قول شيخ جلال الدين السيوطي ان الافضل في غير الثلاث
يعني من الوتر الفصل وفي الثلاث الوصل وفي قوله ان الوتر بثلاث
افضل منه بخمس وسبع هل هو معتمد ام لا وهل كذلك التسع والاحدى
عشر ام لا فاجاب بانه ان اوتر باكثر من ثلاث فالفصل افضل
قطعا كما نقله في المجموع عن الامام واقره وجزم به في التبيان وان
اوتر بثلاث فذلك على الصحيح لما رواه ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم ولان احاديثه
اكثر ولانه اكثر عملا لزيادته بالنية والتكبير والسلام وغيرها بل
الوصل فيما اذا اوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن حجر في
اللطف قال الغفار لا ينبغي وصلها وبه افتى القاضي الحسين لما
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة لا توتروا
بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وقيل
الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة وقيل الفصل افضل للمنفرد
دون الامام اذ يقتدى به حنفي وعكسه الروياني لئلا يتوهم خلل
فيما صار اليه الشافعي مع انه ثابت وما ذكره الجلال السيوطي من ان
الوتر بالثلاث افضل منه بخمس وسبع يتجه فيه جماعة قائلين
بان الزيادة على الثلاث وردت لبيان الجواز لا الاولوية والفضيلة
والمعتمد خلافه فقد قالوا الخمس افضل من الثلاث او السبع افضل
من الخمس والتسع افضل من السبع والاحدى عشرة افضل من التسع

سئل عن قولهم اذا

سئل عن قولهم اذا اقيمت الفريضة جماعة وهو فيها يسن له قلبها نفلا
ويسلم من ركعتين هل له ان يسلم من ركعة كما قاله البلقيني في حواشيه
ام لا كما هو ظاهر المجموع فاجاب بان له ان يسلم من ركعة لانها تصير
نافلة مطلقة وقد صرحوا في النافلة المطلقة بان له فيها الاقتصار
على ركعة وانما ذكروا في مسئلتنا الافضل فلا يخالف ما ذكرناه
ظاهر كلام المجموع سئل عن صلاة الغفلة اذا خرج وقتها
هل تقضى لانها مؤقتة فهي داخلة في قول المنهاج ولو فاتت النفل
المؤقت ندب قضاؤه اولا وهل ينوي مصليها سنة الغفلة كما ينوي
سنة صلاة الضحى ولا فاجاب نعم ليندب قضاؤها كما ذكروا ينبغي
تعيينها في النية فان لم يعينها فيها حصلت لان المقصود ايجاد
الصلاة في ذلك الوقت سئل عن قول ابن الصلاح في فتاويه
انه اذا نوى الفائتة وصلاة التراويح حصلت الفائتة دونها
قال في المهمات وهو سهو اذ التشريك مقتض للابطال ومن
قوله الافضل ان يصليها بعد التراويح قال في المهمات وهو سهو
ايضا لان القضاء على الفور اما وجوبا او استحبابا فكيف يؤخرها
عن التراويح اسهى ما المعتمد فيهما فاجاب بان المعتمد في الاولى
عدم صحة الصلاة لانه تشريك بين فرض ونفل اذ القاعدة
ان ما لا يحصل من الصلوات بالمنوى هنا اذا نواه معه ضر ولغا سهم
عدم صحة الغسل المنوي به الجنابة او الجمعة على ما لو نوى بصلاة
الفرض النفل جمعا وقولهم انه لو خطب يوم جمعه لقصد الجمعة
والكسوف لم تنعقد لانه تشريك بين فرض ونفل وما عزاه في المهمات
للفتاوي لابن الصلاح ليس فيها والذي فيها انه اقتدى بامام

التراويح ناويا فعل الفوايت بدل التراويح وعبارتها رجل ينوى
في صلاة التراويح قضاء الفوايت الذي عليه فهل تحصل له فضيلة
قيام رمضان لقوله عليه الصلاه والسلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه ام لا وهل الاولى ان
يصلي التراويح ثم يقضي في وقت آخر ام لا فاجاب بانه لاتحصل
له فضيلة قيام رمضان وانما تحصل له فضيلة اداء الفرايض الاولى
ان يصلي التراويح ويقضي عنها ما اراد ان يجعله من القضا بدل
التراويح واما الثانية فقد قال ابن العماد في العله بناه على ان من عليه
صلاة فاية وحضر جماعة المكتوبة فانه يبدأ بالمكتوبة مع القوم
ثم يصلي الفائتة عند الغزالي وجماعة ومراده هنا بالتراويح في صلاة الجماعة
لانفرادا سئل عما اذا فاتت الفريضة هل يصح تقديم راتبتها المتاخرة
عن فعلها ومثلها الوتر والتراويح مع العشاء ولا فاجاب بان الراجح
منع تقديمها اذ لا يدخل وقتها الا بفعل الفرض ومحاكاة للاداء سئل
عن قول الاذرعي في قوله اطلقوا استحباب ترتيب الفوايت وهو ظاهر اذا
كانت كلها بعذر او عمد اما اذا كان بعضها قد فات عمدا فيا سر قولنا
انه يجب قضاؤها على الفور ان تجب البداءة به وان فات الترتيب الجوب
وكذا ينبغي تقديمه وجوبا على الحاضرة عند سعة وقتها انتهى صل هو
معتمد ام لا فاجاب بانه لايحرم تقديم بعذر بان المعتمد خلافا
الاصحاب استحباب ترتيب الفوايت سواء فاتت كلها بعذر ام بغيره
ام بعضها بعذر وبعضها بغيره وان تاخر خروجها من خلاف الايمة
في الترتيب فانه في الصحة فرايضه واولى من مراعات وجوب
المبادرة التي هي من الكلات التي تصح الصلاة مع انتفائها

سئل

سئل هل يحرم على من فاته صلاة بغير عذر تقديم راتبتها المتقدمة
عليها لحصول المبادرة عليها ولو مؤكدة كراتبة الصبح ام لا فاجاب
بانه لايحرم تقديم راتبتها المتقدمة عليها لحصول المبادرة معه لان
تقديمها عليها ولو في حال فواتها بغير عذر مندوب فضلا عن كونه
جايزا لانه لايخرجه عن فعلها على الفور عرفا سئل عما لو نوى
ركعتين سنة الظهر وراتبة سنة العصر بتشهد واحد هل تصح
صلاته فاجاب بانه لاتصح لاشتمال نيته على صلاة واحدة
لبعضها مؤدى وبعضها مقضي ولا تظير لها على المذهب ولا اختلافهما
باختلاف متبوعهما فلا جامع بينهما سئل عن قول المنهاج فان
اوتر ثم تهجد ثم بعده هل تحرم الاعادة ولا تنعقد او تكره او لا تكره
وهل هذه المسئله منقولة فاجاب بانه تحرم اعادتها ولا تنعقد
وتر الخبر لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وهو خبر بمعنى النهي وقال في الاحياء صح النهي عن
نقض الوتر لان حقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد
المنهي عنه ان رجع الى عينه او جزئه او لازمه والنهي هنا راجع
الى كونه وترا والقياس على ما لو زاد في الوتر على احدى عشرة فقد قال
الرافعي في المحرر ظاهر الوجهين انه لا يجوز الزيادة على الاكثر ولو فعل لم يصح
وترا اقتصارا على ما ورد به النقل فان زاد لم يصح وتره وعبارة
الانوار واقل الوتر ركعة وغايته احد عشرة فلو زاد بطلت
انتهى نعم ان اعاده جاهلا او ناسيا وقع نفلا كما حرامه بالظهر
قبل الزوال غالطا سئل هل يجوز ان يصلي الرواتب كل ركعة بسلام
فاجاب بانه لايجوز له ذلك لعدم وروده سئل هل المؤكد
لجمعة ركعتان قبلها واربع بعدها ام لا فاجاب بان المؤكد منها سنة

من سنة الجمعة ركعتان قبلها وركعتان بعدها كالظهر سئل هل
تحصل فضيلة الجماعة لمصلي العشا خلف التراويح فاجاب بانه تحصل *
فضيلة الجماعة لمصلي العشا خلف التراويح سئل عمن صلى الوتر ركعة
او ثلاثا في اول الليل ثم قام في اخر الليل او اوسطه وصلى باقيه الى تمام
الاحدى عشرة فهل يكون فعله كذلك ثانيا وترا نانيا او يكون وترا واحدا
مع انضمامه الى ما فعله اولا وهل يفترق الحالان من اعتماد ذلك على هذه الكيفية
وغيره ام لا وهل يفترق الحالان من اعتماد الوتر بواحدة او اكثر اولا
بانه لا يكون ما فعله ثانيا وترا مطلقا لخبر لا وتران في ليلة ثم ان نوى الثاني
الوتر عامدا عالما لم ينعقد والا صح نفلا مطلقا سئل هل الافضل العمل
او الصيام او التفصيل فاجاب بان الائمة اختلفوا في افضل عبادات
البدن بعد الاسلام على آراء كثيرة ارجحها ان افضلها الصلاة لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها
سئل عن جمع بين صلاتين كالوتر وسنة العشا بتشهد واحد
هل تصح صلاته اولا فاجاب بانه لا تصح الصلاة المذكورة وان توهم
بعضهم صحتها اخذا من وجه ضعيف حكاه صاحب البيان
عن دخل المسجد يوم الجمعة والامام قائما حتى حال الفصل هل تفوته
التحية اولا فاجاب بان التحية تفوت بتمامه المذكور والفصل به
بعد سببها وهو دخول المسجد كما تفوت سجود التلاوة بطول الفصل بعد
قراءة آيتها وكما تفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سببه
وليس هو الان كلامنا انما نفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية
المسجد تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها خرج مخرج
الغالب

الغالب من حال داخل المسجد سئل عن صلاة الاشراق على ما في الاحياء
هل هي من الضحى او لا في العباب ولم يذكرها من بعد حجة الاسلام
كالمتحان اجعلوها من الضحى وكيف ينوى بها اذا مضى وقتها
المذكور في الاحياء فهل يستحب قضاؤها ام لا فاجاب بان المعتمد
ان صلاة الاشراق هي صلاة الضحى وعلى ما في العباب تبعا للغزالي
يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت سئل عمن
عليه فوائت واراد ان يقضيها مع رواتبها فهل يستحب تقديم الراتبة
المتقدمة على فرضها او يؤخر عليه او لا يقضي الرواتب الا بعد اتمام
الفرائض وهل فرق بين رواتب الفوائت والحواضر او لا فاجاب بان
الافضل تقديم الراتبة المتقدمة على فرضها ويجوز تاخيرها عنه
ولا فرق بين رواتب الفوائت وغيرها سئل عمن عليه فوائت
هل له اذا يصلي النوافل مع تلك الفوائت المفروضة وهل يفرق بين الرواتب
وغيرها فاجاب بانه يندب فضل النفل المؤقت سوا الرواتب وغيرها
سئل عن صلاة الضحى يوم العيد هل الافضل لغير الامام
ان يصليها بعد صلاة العيد او قبلها فاجاب بان الافضل ان يصلي
العيد قبلها سئل عمن جمع في ثلاث ركعات سنة العشا بتشهدين
منها وواحدة الوتر اليصح ويكون مختصا لكلهم ان الجمع بين
صلاتين مقصودتين اليصح ام لا يصح فان قلتم بالثاني فما معنى
قول الاسنوي في الغاية شخص اتى بعدد من الركعات باحرام
واحد ينوي في احرامه ايقاع بعض الركعات عن صلاة وبعضها
عن صلاة اخرى فصورته في الوتر فانه يجوز ان يأتي بثلاث
ركعات ينوي ببعضها الوتر وبعضها غيره كذا نقله صاحب
البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على ان الافضل الفصل

في الوتر حكى فيه اربعة اوجه فقال احدها الافضل ان يفصل بين
الشفع والوتر بالتسليم والثاني الافضل ان يجمع ثم قال والثالث
وهو اختيار القفال ان الافضل ان يجمع بين الجميع بتسليمة الا ان
تكون ركعتان الصلاة وركعة للوتر والافضل ان يفصل الركعة
هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه فاجاب صاحب
بانه لا يجوز الجمع المذكور واما ما حكاه صاحب البيان فضعيف لمخالفته
للقواعد فانه لا يجوز الجمع في النية الواحدة بين عبادتين من جنسين
لا تتادى احداهما بالاخرى وقالوا في المهمات انه غريب انتهى الا ان
يحمل على انه نوى بالثنتين الاوليين صلاة الليل وبالثالثة صلاة
الوتر **سئل** عن يتصد انه يتهجد ويؤخر الوتر فيغلبه النوم غالبا بغلبة
هل الادلى له ان يصلي الوتر جميعه وقت صلاة العشاء ويؤخره
فيقضيه فاذا اقضى فعل الاولى ان يقتضي قبل صلاة الصبح او بعدها
او بعد زوال الوقت الكراهة فاجاب بانه ان وثق بتيقظه آخر الليل
فالافضل تاخيره وكره والا فالافضل تعجيله فاذا فاته لسبب لزمه
ان له ان يقضيه اي وقت شاء ولو وقت الكراهة **سئل** عما لو
قال المأموم صليت الصبح موتما فهل ذلك كقوله مأمومًا فاجاب بان
قوله فيها موتما كقوله مأمومًا باب صلاة الجماعة **سئل** عن
عن متقطع لله عز وجل في ارض قفرة معزول عن الناس مغتنم للخلاء
هل هو افضل او يقيم ببلدة يقيم الجماعة في الاوقات الخمس فاجاب
بان الاقامة بين الناس ببلدة وقرية لاجل صلاة الجمعة والجماعة
وغيرهما افضل من الانفراد عن الناس بقرية ان لم يخف ضررا في
دينه من الاقامة بين الناس وان خاف ضررا في دينه فالانقطاع
في برية افضل **سئل** عن معنى قول القاضي ذكريا رحمه الله
تعالى في شرح الروض في مسئلة السواك والخبر الوارد فيه والخبر

الوارد في صلاة الجماعة وهو قوله يعدل خبر صلاة الجماعة عشرا ما اذا كانت
صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بلا سواك والخبر الآخر اعني
قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا
سواك على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة
الجماعة افضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك
تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر فهل هذا الحمل صحيح مقرر
عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحتان او لا
وهل ظاهر كلام القاضي التناقض اولا بينونا الجواب في جمع ذلك بسوط
فاجاب بان معنى قول شيخنا يعدل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت
صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه ان صلاة الجماعة تضعف
على صلاة المنفرد خمسا وعشرين ضعفا حيث التفتا في وجود السواك
فيهما او انتفائه فيهما ومعنى قوله والخبر الى قوله والاخرى بدونه
ان هذا الخبر محمول على صلاة ركعتين بسواك في جماعة فضلنا
على صلاة ركعتين بلا جماعة ولا سواك فللجماعة من ذلك خمسة وعشرون
في كل ركعة وللسواك عشرة في كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة
بسواك افضل منها بدونه بعشر ان صلاة الجماعة بسواك أفضل من
صلاة الجماعة بلا سواك بعشر وهي الباقية في مقابلة السواك من خمسة
وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التي في مقابلة الجماعة ومعنى قوله
فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة
عشر ان الخمسة عشر هي الباقية من الخمسة والعشرين التي للجماعة
بعد اسقاط عشرها للسواك فالحمل صحيح مقرر عليه والعشرة

الملكورة والخمسة عشر المذكورة حتى يتعانقان وليس في كلامه تناقض ولا مخالفة

سئل عن مأموم ركع امامه وهو في أثناء الفاتحة ثم شك في كونه موافقا او مسبوقا فهل له ان يتم الفاتحة ام يقطع ويتابع ليدرك الركوع معه فاجاب بانه قد علمنا وجوب الفاتحة عليه وشككنا في تحمل الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عدم تحمله فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق باكثر من ذلك اذ اركان معدودة وهي الطويلة فان سبق بذلك تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلام الامام وسئل عن مأموم نام متمكنا في تشهده الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا ماذا يفعل فاجاب بانه يقوم ويقرأ ويجري على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة كما لو نسي القراءة حتى ركع الامام ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع راسه من السجود فوجده راكعا الزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا وسئل عمن اقتدى في تشهده الاخير بمن يصلي قائما ماذا يفعل فاجاب بانه لا يجوز له متابعة الامام لما فيها من الزيادة بل ان شاء فارقه بالنية وسلم وتصح صلاته قطعا لقطعه القدوة بعذر وان شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء الى ان يسلم معه وهو الافضل والفرق بين هذه المسئلة وبين من اقتدى في المغرب بمصلي الرباعية حيث لا يجوز له انتظار الامام في جلوسه احداث مصلي المغرب حال اقتدائه جلوسا وتشهدا لم يفعله امامه بخلاف مسئلتنا فان المأموم

لم يحدث

فيها ٣

لم يحدث بعد اقتداه ذلك وسئل هل المعتمد اطلاق الوسوسة في كونها ليست عذرا او اختصاص ذلك بالظاهرة وما الظاهرة والخفية فاجاب بان المعتمد ان الوسوسة المديرة لا تمنع من ادراك فضيلة التحرم مع الامام وانما يمنع منها المظاهرة وهي التي يطول زمنها عرفا وسئل عمن اقتدى بشخص في الاعتدال فاعتدل معه وجلس بين السجدتين فلما اراد ان يسجد الثانية وجد الامام رافعا رأسه منها فهل يفعل ليسجد ام يتبعه كما في سجدة التلاوة فاجاب بانه اذا اراد المسبوق الذي لم يدرك الركوع ان يسجد السجدة الثانية متابعة للامام فوجده رفع راسه منها تابعه ولا يسجدها وسئل عن مصل في ظاهر ثوبه او على صدره او متثيابه من قدامه نجاسة أو كان المأموم بعيدا من امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لان النجاسة المذكورة مما تخفى على المأموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه فاجاب بان النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الروياني وغيره فيجب على المأموم فيها القضاء اذ لا يخلوا عن تقصير والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها ابصرها بان كانت في ظاهر الثوب فالخفية بخلافها وسئل عمن تخلف عن امامه في التشهد الاول فقرأ شيأ يسيرا جدا فهل تبطل او لا فاجاب بانه تبطل صلاته اذا قام امامه وتخلف عنه للتشهد الاول وان لم يقرأ منه الا يسيرا وسئل عما لو احدث في السجدة الاولى من الركعة الاولى فاستخلف غير مقتد به هل يجوز ام لا فاجاب بانه لا يجوز استخلاف غير المقتدي لمخالفة

قوله ٢

نظم صلاتهم لانه يحتاج الى القيام وهم يحتاجون الى
القعود سئل عمن صلى المغرب خلف من يصلي العشا وجلس
الامام للاستراحة هل له الانتظار ومتى صلى الصبح خلف من
يصلي الظهر وترك الامام التشهد فهل له الانتظار ام تلزمه
مفارقته فاجاب بانه ليس للماموم انتظار امامه سئل عمن
تشهد في الثالثة ظانا انها الرابعة فاخبره مقبول الرواية
انها ثالثة فهل يعمل بخبره ام بظنه فاجاب بانه يعمل بانها ثالثة
ويأتي بالرابعة اذ يجب عليه الاخذ باليقين وهو الاقل سئل
عمن اخبره مقبول بفعله في صلاته ما يبطلها وفي ظنه خلافه
فهل العبرة بما في ظنه او بما اخبر به فاجاب بان العبرة بما
في ظنه لانها اخبر به اذ فعل نفسه لا يرجع فيه لقول غيره
سئل عمن قام الى خامسة ظانا انها الرابعة فاخبره
جمع ممن حوطيهم على الكذب بانها خامسة فهل يجب على
المصلي ان يرجع الى قولهم كما قاله الزركشي ام لا كما ذكره ابن قاسم في
شرحه لابي شجاع وهل فعل الجماعة قائم مقام قولهم كما لو صلى في
جماعة فاجاب بانه يجب على المصلي ان يرجع الى قول الجمع المذكورين
اذ كلام الأئمة محله في اخبار لا يفيده العلم وليس فعلهم كقولهم
عن الامام اذا فرغ من صلاته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام
عن مصلاه فورا ام جلوسه على الهيئة المذكورة ام انتقاله
الى مكان قريب منه فاجاب بان السنة للامام بعد سلامه تحويل
وجهه

وجهه الى الماموم بان يجعل يمينه اليهم ويساره في المحراب على الاصح
سئل عن مسجد له بابان بحري وفي بابه شخص مقتد بالامام
المسجد ومن خلف هذا الشخص شخص آخر مقابل لباب المسجد
مقتد بالامام المذكور يرى من في باب المسجد وعن يمين هذا
الشخص المقابل مقتدون بالامام ايضا وبينهم وبين المقابل
نحو خمسة ذراعا والايرون من في باب المسجد فهل اقتداؤهم صحيح
فان قلتم يصعنه فما معنى قول السبكي في المصلي في صفوف المدارس
الشرقية والغربية اذا لم يرا الامام ولا من خلفه انه لا يصح اقتداؤه
الا اذا اتصلت الصفوف من الصحن بالصف الذي مراده بالاتصال
ما هو ظاهر من اتصال المناكب على ما قرره في طريقة الرافعي ام غير ذلك
فاذا كان الاول فهل هو جار على كل من الطريقين ام على طريقة الرافعي
فقط فاذا كان الاول فكل الجواب بالصحة في مسئلتنا لعدم اتصال
المناكب فيها وان كان الثاني فما بال النووي عبر في مجموعه
في مسئلتنا بنحو عبارة السبكي في هذه المسئلة فقال فلو اتصل
صف بالواقف في المقابلة وراءه ومرحوا عن المقابلة صحت صلاتهم
لاتصالهم بمن صلاته صحيحة انتهى فاجاب بان اقتداء من
على يمين المقابل صحيح وكلام السبكي المذكور جار على كل من
الطريقين والمراد بالاتصال الصفوف فيه على طريقة الرافعي اتصال
المناكب وعلى طريقة النووي حصول الرابطة بدليل ما قرر فيها
وهذا الثاني هو مراد النووي بما عبر به في مجموعه من الاتصال
في قوله لاتصالهم بمن صلاته صحيحة سئل هل يغتفر
للموسوس في الفاتحة ثلاثة اركان طويلة فاجاب بانه ليست
الوسوسة عذرا في تخلف الماموم عن امامه بتمام ركنين

فعلين سئل عن قول المنهاج فان سبق بهما قرأها فيهما على النص علام
هل يعود الضمير في قوله بهما وفيهما وقد اجاب الشيخ بدر الدين ابن
الشيخ تقي الدين ابن قاضي شهبة ان الصواب ماقاله الشارح
من عود الضمير الاول الى الاولين والثاني الى الاخيرين وعدم
الضميرين معا الى الثالثة والرابعة والاول اليهما ممتنع فانه بالمحصه
قال فان سبقهما ولا يعقل سبقه بالثالثة والرابعة مع ادراك
الاولى والثانية لا بالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة
الامام وقد ذكر الاسنوي وغيره من الشراح انه ان سبقه الامام
بالاولين قرأ السورة في الاخيرتين لانه قال تتعين سورة بعد
الفاتحة في الثالثة والرابعة فاستثنى من سنية قراءة السورة في الصلاة
الثالثة من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يبقى المعنى تتعين
قراءة السورة الاولى والثانية فان سبق بهما اي بما تستحب قراءة
السورة فيه وهي الاولى والثانية لكن قراءها فيهما اي فيما لا تستحب
قراءة السورة فيهما لغير المسبوق وهو الثالثة والرابعة والضمير
كما يعود الى المحفوظ يعود الى ما هو في حكم المحفوظ ولم اجد في كلام
شراح المنهاج ما يوهم كون مراد المصنف الثالثة والرابعة بالنسبة
الى صلاة الامام الاقول الاسنوي فان سبقه الامام بالاولين قرأ
السورة في الاخيرتين وفيه نظر وصرح الاذرعي بكونهما بالنسبة
لصلاة نفسه فقال وقوله فيهما اي في اخرييه وهو المراد بلا شك
ويدل له قولهم يقرأها في الاخيرتين وان قلنا لا تستحب القراءة
فيهما والقول بعدم استحباب قراءتها في الثالثة والرابعة
انما هو بالنسبة الى صلاة الامام فتستحب قراءتها فيهما قطعا لانها

اولى

اولى وثانية بالنسبة الى صلاة نفسه وقول الشيخ جلال الدين المحلي ان سبق
اي من صلاة نفسه لا يعقل وقوله قرأها فيهما لم يبين مرجع الضمير
فيهما الى ما يعود وقوله حينئذ تدارکهما يوهم ان المراد الثالثة والرابعة
بالنسبة الى صلاة الامام اذ المسبوق يتدارکهما حينئذ وليس الامر
كما ذكر بل كلام المنهاج الذي اثار الخلاف في قراءتهما في الثالثة والرابعة انما هما
بالنسبة الى صلاة الامام فقد ذكرها النووي في شرح المهذب
نقلا عن المتولي للمحوي فقال متى امكن المسبوق قراءة السورة في الاوليين
في صلاة نفسه بان كان الامام يطول القراءة او كان يري قراءة السورة
في الاخيرتين ايضا قرأها المأموم معه ولا يعيدها في اخريتيه وان
لم تمكنه معه قراءة السورة في الاوليين في صلاة نفسه قرأها في الاخريتين
ولا يمكن حمل كلام المنهاج على هذه الصورة انتهى فعلم ما اجاب به صحيح
ام لا فاجاب بان ما ذكره يظهر الصواب في عود الضميرين وان
غيره خطأ ممنوع فيصح عود ضمير التثنية في بهما الى الاولين وفيهما
الى الاخيرتين وعود كل منهما الى الاخيرتين كما جرى عليه الشارح المحلي وهو
الاولى لعوده الى الملفوظ به ولموافقته لقاعدة عود الضمير الى اقرب
مذكور ولاتفاق مرجع الضميرين وسلامته من اعتبار الاولين من
صلاة الامام والاخريين من صلاة المسبوق اذ الكلام في صلاة المسبوق
وقوله انه لا يعقل بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية لا بالنسبة
الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة المأموم ممنوع اذ معناه ان المصلي
سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع الامام اذ لا
يفعلهما الا بعد سلام امامه وجلوسه للتشهد وقد فارقه بالنية
وقد ادرکه اولاه وثانيته مع قائم الامام ورابعته لان ما يدرك
المسبوق اول صلاته وقوله لم اجد في كلام شراح المنهاج الخ مخالف

لقوله اولا وقد ذكر الاسنوي وغيره من الشراح الى اخره وقوله وقوله
الشيخ جلال الدين الى اخره وقد تقدم رده وقوله قراها فيهما لم
يبين رجوع الضمير فيهما الى ما يعود عجيب لظهور رجوعه الى ما رجع
اليه ضمير بها وهي الثالثة والرابعة لما مر وقد اوضحه بقوله حيث
قد اركبها اذ لا تدارك المسبوق الا هما فظاهر ان صورة كلام المنهاج
الشق الثاني من تقسيم شرح المهذب سئل عن مسبوق بطئ القراءة
هل يلزمه ان يتخلف لبعد ركوع امامه ويقرأ من الفاتحة قدر ما يقرؤه
لو اغتد لتمرأته ام لا واذا لم يلزمه ذلك فاقتدى موافقا ولم يتمكن
من اتمام الفاتحة الا بعد ركوع امامه هل يركع معه لفوتهم المسبوق من
لم يدرك زمنا يسع الفاتحة او يتخلف لاتمام قراءته ولا يسعى هذا
مسبوقا فاجاب بقوله المسئلة الاولى فيركع فيها المسبوق مع امامه
ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك غير ما قرأه فصار كما لو ادركه
في الركوع تستحب عنه الفاتحة ويركع معه فلا تلزمه زيادة عليه حتى
لو تأخر للقراءة فاتته الركوع مع امامه لغت ركعته وانما لزم
الائمة بطئ القراءة بالتخفيف لاتمامها اذا كان موافقا اما المسبوق
فلا بل قيل في المسبوق المشتغل بالافتتاح والتعوذ انه يركع مع
امامه للمتابعة ويستطع عنه ما بقي من الفاتحة لخبر اذا ركع فاركعوا
قال الاذرعي ويحتمل جماعة وهو المختار ولم يذكر المعتمد غيره واما الثانية
فالمعلوم فيها موافقته لانه ادرك مع الامام محل قراءة الفاتحة فيتخلف
لاتمامها وهو معذور فيجري على ترتيب صلاة نفسه ما لم يسبقه
امامه باكثر من ثلاثة اركان طويلة سئل عن مسبوق وافق امامه في
الاولى بتشهد الامام الاخير هل يوافقه فيه الى اخر امام يقتصر
على ما بين في الاول فاجاب بانه يوافق امامه في اثباته ليكون

في التشهد

في التشهد الاخير سئل عن المصلين في المصطبة على سلالم الغورية
المقتدين بامامها وبينهم وبينه الشباك هل تصح صلاتهم او لا فاجاب
بان صلاتهم صحيحة ان وقفها الغوري جامعا ان سماها الناس
مدرسة والا فليست بصحيحة سئل هل تحصل فضيلة الجماعة
لمن يصلي فريضة خلف العيد صحاكانت او غيرها ام لا فاجاب
بانه تحصل فضيلة الجماعة لخبر الصحيحين اذ معاذ رضي الله عنه
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة وخبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر
رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر ابي داود والترمذي والنسائي من حديث
يزيد بن الاسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم انه صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى
في اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا
يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو يدل بالعموم
وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلي منفردا او المصلي جماعة
اماما او مأموما وقد دل الشيخان وغيرهما الوجه الراجح القائل
بان صلاة بطن نخل افضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة
على التمام لكل طائفة ومرادهم ان اتباع الصلاة بكمالها خلف الامام
اكمل من اتباع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة
واما قولهم لين للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف
ابي حنيفة فمحله في النفل المتحض اما الصلاة المعادة فلانه قد اختلف

المعادة

في فرضها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب الله بما يشاء منهما وربما
قيل بهما كلهما لان الثانية لو قعت للنفلية لم يرج فعلها في
جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل انصلي منفردا فالفرض الثانية
لكمالها واذ صلى في جماعة فالاولى وقيل ان كان منهما فرض لان الثانية
مامور بها والاولى مستطة للتروج لما لعة من وقوع الثانية فرضا
بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة
وغيرها سئل عما لو شك في نية الاقتداء هل تصح وكذا لو شك في
تاخر احرامه وقد قالوا بخلاف ما لو ظن تاخره فانه يصح هل يقال
مثله في المسئلة الاولى ام يفرق فاجاب بانه يأتي فيها اذا ظن
اتيانه ولم يتبين خلاف ما ذكر في ظن تاخر الاحرام بل اولى *
لانعقاد صلاته فرادى عند فقدها او الشك فيها ولا تبطل
الا بالمتابعة في فعل بعد انتظار طويل بخلاف مسئلة التحريم
فانها لا تنعقد حينئذ سئل عن الصاق في التراب الكائن
في المسجد حرام ام لا فاجاب بانه ان كان ما يصق فيه تراب المسجد
وهو الداخل في وقفه او مفروشا فيه بحيث صار بمثابة ارضه
فهو حرام لانه يعد بصقا في المسجد والا فلا فيحرام اذا لم يصل
منه شيء الى المسجد وحصوله في هواء المسجد لا يؤثر بل حصول
دم الفصد في هواء لا يحرم سئل عن مامور جلس للاستراحة وقام
فوجد امامه قد قرأ بعض الفاتحة ثم اتمها وركع قبل اتمام المامور
فاتحته هل يجب عليه اتمامها ام لا واذا اوجبتم عليه ذلك
فانه ركعته ثم قرأ بعض الفاتحة فركع امامه فهل يجب عليه
اتمامها ام متابعة الامام في الركوع كالمسبوق فاجاب بانه
يجب على

يجب على المامور اتمام فاتحته وهو بتخلفه له يتخلق لغير عذر
اذا تبانه بجلوس الاستراحة دون امامه غير مطلوب منه لكنه
لا يأتي به كما لو اتى بهذا الجلوس في غير موضعه فان تخلف عن
امامه بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه متعمدا
والا فلا مالكي يبتعد هما على غير متابعة امامه فتجب عليه متابعته
في ركوع الركعة التي قام اليها او تكمل ركعة من ركعتيه سئل هل
يكره للانسان ان يصلي بين عمودين من اعمدة المسجد احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره سواء كان اماما او مامو ما او منفردا ام لا فاجاب
بانه لا تكره الصلاة المذكورة سواء كان المصلي منفردا ام اماما وكذا المامو
ما لم يكونا منفردا عن الصف سئل عمن يصلي فريضة منفردا فاحرم بها جماعة
فقطع صلاته ثم يحرم بها مامو ما فهل القطع المذكور جايز ام لا فاجاب
هو جايز سئل عن امام ومامومين لا يمكن ان يقفا خلفه بل عن
يمينه او احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فما الافضل فاجاب
بان الافضل وقوف احدهما عن يمينه والآخر عن يساره سئل هل
الصف المستدير حول الكعبة المتصل بمؤخر الامام هل يسمى صفا اول
وكذا من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه فاجاب بان
الصف الاول صادق على من ذكر اذا لم ينفصل بينه وبين الامام صف
فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذي يلي الامام سواء حاليته
متصورة واعمدة ام لا ومما علمت به افضلية الخشوع لعدم تشتته
بمن امامه سئل هل المراد بالصلوة خلف المقام اتصل حتى لو وقف
يمينه او يسره لم يحصل الفضل فاجاب بان صلاته ركعتي الطواف
خلف المقام افضل من صلاتها يمينه او يسره سئل عما لو وقف
متباعدا في اخر المسجد هل تحصل له افضلية خلف المقام

ام لا فاجاب بانه لا تحصل وقد قالوا فعلها خلف المقام افضل ثم في
المحراب اليمين ثم في الحرم سئل عن مسبوق ادرك بعد تحرمه
من ما يسع قرأة بعض الفاتحة ثم شك بعد ركوعه مع امامه في انه قراء
بعض الفاتحة واشتغل بالافتتاح والتعوذ هل تحسب ركعته هذه
اولا فاجاب بانه لا تحسب ركعته سئل عن صلى الصبح خلف الظهر
هل تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه بالاختلاف كما قاله ابن
العماد في حكم المأموم والامام ام لا لقول الروضة الاولى الانفراد وعمل
قول المحلي رحمه الله وظاهر ان الفضيلة لا تفوت على غير هذه الصورة
فاجاب بانه تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة
وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه
وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بالخلاف
انتهى اي على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا فضيلة انتظاره
بانه يجوز به فضل اذ السلام مع الامام وقالوا انفرادا على صحة الاقتداء
بصلي الكسوف انه تجب عليه مفارقته عند القيام الثاني من الركعة
الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر فاشبه ما اذا
قطع الامام القدوة وقالوا انفرادا على صحة الاقتداء بصلي الجنازة
انه لا يوافقه في التكبيرات وغيرها بل قد تدل حصول فضيلة الجماعة
وقال الجلال المحلي وظاهر انها اي فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة
المخيرة بينها وبين الانتظار ولهذا قال بعضهم من المتاخرين في
مسئلتنا كان تقول اذا كانت الاولى الانفراد فلم حصلت له
فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى انتهى ولا يخالف ما ذكرته قول
بعض المتاخرين ان صلاة المرأة وحدها جماعة صحيحة

ولا ثواب

ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة لانتفاء طلبها منهم لعدم اهليتهم
لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها ان
الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف اي لما فيه من الاتفاق على صحتها
فيه بخلافها في الجماعة وان نال فضلها على الاظهر بل ما ذكرته اولى
مما قالوه من ان من صلى على الجنازة لا تستحب له اعادتها على الصحيح
ومن مقابله انه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الاعادة
معهم للجنازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو اعادها نفلا على
الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اسقطت الفرض والصلاة في هذه المسئلة
مطلوب تركها فضلا عن طلب تركه جماعتها والصلاة في مسئلتنا
واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيها سئل عن ائمة جماعة
يصلون فظن انهم مقتدون بامام ولم يدر ايهم هو فاقتدى به
وصلى معهم ثم تبين كونهم منفردين فهل تجب اعادة صلاته ام لا فاجاب
بانه تجب اعادة صلاته اذ ما يجب له التعرض تفصيلا او جملة نعم الخطاء فيه
سئل عن اكل ذاريح كريه في يوم جمعة جاهلا بانه يوم جمعة وكانت
ازالته غير عسرة فهل يجب عليه ازالة ذلك ليحضر او يجب عليه الحضور
ولو لم يزلها فاجاب بانه يجب عليه تحصيل الجمعة وان لم يزلها فان ازالتها
سنة سئل عما لو عم عذر كالمطر هل تسقط الجمعة على اهل محله ام لا
فاجاب بانه تسقط الجمعة عن اهل محل عمهم العذر المذكور سئل هل
تعاد المكتوبة التي ليس فيها اخلال اكثر من مرة ويثاب العبد على ذلك ام لا
وهل المفهوم من كلام الاصحاب حيث قال في الاسعاد على قول الارشاد
وتفاد بها اكثر من مرة وهو خلاف ما ذكره في الارشاد وغيره
استحبابها اكثر من مرة وهو خلاف ما اشار اليه الامام فمن الخادم
كالتوسط ان الامام اشار الى ان الاعادة انما تندب مرة واحدة

الجماعة

مرة ام

قال يعني الامام والالزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قلت
وما اشار اليه ينهم من نص الشافعي في عبارة المختصر ويصلي الرجل قد
صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهره الاحتراز عمن صلى مرتين
فاكثر الخ وعبارة شرح الروض ولا تستحب الا مرة واحدة كما اشار
اليه الامام وقوة كلام غيره ترشد الى ذكر ذلك الاذرعي وما اشار اليه الامام
نص عليه الشافعي في مختصر المزني فاجاب بان المعتمد تقييد استحباب الاعادة
المكتوبة بمرة واحدة وان قال بعض المتاخرين للماذكره الزركشي من التقييد
بمرة ليس بمعتمد فانه لم يوجد في كلام احد من المعتمدين ولم يعتمده احد
من المتاخرين سوى الاذرعي والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا من غير
تقييد بمرة او مرارا ما دام الوقت باقيا سئل عمن صلى خارج المسجد خلف
شباك الحائل بينه وبين الامام ولم يمكنه الاتصال بالامام الا بالتفات مرتين هل
تبطل صلاته صحيحة ام لا فاجاب بانه لا يمنع الالتفات المذكور من
صحة صلاة المأموم سئل عن قول الكفاية انه اذا جذب واحد من
الصف قبل التحرم حرم عليه هل هو معتمد ام لا فاجاب بانه لا يحرم الجذب
المذكور ولكنه مكروه فقد قال القاضي ابو الطيب فيما لو وقف مأموم
عن يمين امامه فجاء آخر فاحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب الذي
عن يمين الامام قبل احرامه وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم يتاخر
الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب
الهى بل انكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال واقف الدراقني
على نقله القاضي في فتاويه ولم ار في شئ من الكتب المشهورة بعد
الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم ان
الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف وستى احرم منفردا

لم تنعقد

لم تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ لهم وقد انكره
ايضا ابن ابي الدم فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم يحمل على الجواز
المستوي في الطرفين سئل هل تكره اقامة جماعتين في حالة واحدة
في مسجد مطروق اذا كان للامام راتب لغير اذنه ام لا فاجاب بانه
لا تكره وهو مفهوم بالاولى من تفخيم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه
وعبارة التحقيق ان كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه
اقامة الجماعة فيه ويقال لا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وعبارة
الروض ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الا اذا كان
مطروقا وعبارة جامع المختصرات وتكره الجماعة بذي راتب لا بطرق ولو
بعده في الاصح انتهى وما صرح به في التحفة من كراهة عقد جماعتين
في حالة واحدة محله في غير المطروق فان اكثرهم صرح بكراهة القبلية
والبعدية وسكت عن المقارنة سئل عما اذا اخبر عدد التواتر
مصليا بانه صلى كذا او حاكما بانه حكم بكذا او شاهدا بانه شهد بكذا
هل يعمل به فاجاب بانه يعمل به في المسائل الثلاث خلافا لما افتى به بعض
المتأخرين سئل عما اذا وقف المأموم بجدار المسجد والامام في المسجد
هل يصح الاقتداء فاجاب بانه لا يصح خلافا لجماعة من المتأخرين
سئل هل يكره اكل الثوم والبصل خارج المسجد ام لا فاجاب
فاجاب بانه يكره اكله نيأ فقد جزم به في الانوار بل جعله
منبسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اكل الثوم
والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيأه انتهى وظاهره
ان المعتمد المذهب اعادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان

التحرم ٣

قد ٣

نفى ٣

يلح

اعتمده سئل عن احرم منفردا بامام ثم شرع في الفاتحة الى نصفها ثم
شك فكبر احرامه لجد اخرى بحيث انه لو استمر في شروعه الاول لوسعها
الزمن وزيادة ثم انه لم يركع حتى ركع امامه واعتد له فهل تجب له الركعة
ام تلزمه ركعة اخرى فاجاب بانه يجب ركعة بلا شك سئل عن مأموم
احرم عن يمين الامام ثم جاء آخر فاحرم عن يمينه هل يكره ذلك ام لا واذا
قلتم يكره هل تحصل له فضيلة الجماعة ام لا وهل الكراهة المتعلقة بذات
الصلاة كالالتفات والخطوتين تبطل فضيلة الصلاة ام لا فاجاب بانه
يكره وقوف المأموم الثاني عن يمين الامام وتفوت فضيلة الجماعة لغير ان تحرم الثاني تقدم الامام او تأخره فان الافضلية الجماعة والاخلاص تحصل
لواحد منهما وفعل المكروه بلا حاجة يفوت ثواب الفعل الواقع فيه
سئل عن منفرد شك في ركوعه بعد ما الحم ان فيه في قراءة الفاتحة
في قيامه الذي ركع منه فعاد اليه فتذكر انه قرأها فهل يسجد من
قيامه ويقوم قيامه مقام اعتداله كما لو قام من سجدة ناسيا بعد
جلسة الاستراحة ثم تذكر انه لم يسجد الثانية اولا بد من ركوعه
ليعود منه الى الاعتدال لمقصده بقيامه غير الاعتدال فان قلتم
بهذا فما الفرق بينهما وبين المقيس عليها فاجاب بانه ليسجد
من قيامه لشمولية الصلاة التابعة له لا يكون قيامه المذكور اعتدالا
لوقوعه بعد ركوع محسوب وقصده به قيام القراءة لا غير اذ لا يكون
الا بعد سجدة ثانية فهو كما لو سجد سجدة ظانا انها الثانية فتبين
الاولى والمقيس في السؤال الاولى بالحكم من المقيس عليه لقصده فيه النفل

عليها

بخلاف

وله ايضا

بخلاف المقيس والاولى به ايضا ما لو غسل اللمعة بقصد الثانية او الثالثة
سئل عن مأموم هوى امامه للركوع فرفع رأسه ظانا انه هوى
للسجود ثم علم انه هوى للركوع فهل يجب هويه ام يقوم ويركع
فاجاب بانه يجب هوي المأموم عن هوي ركوع امامه وان
اتى به على قصد هوي السجود لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف الامام
والمتابعة وقعت واجبة في محلها فلغت وكما يجب تابعة الامام عن
الواجب اذا هوى المأموم خلف الامام ظانا انه يسجد للتلاوة وعند
قراءة اياها ثم بان انه انما هوى للركوع ومسئلتنا اولى بالجبران من
هذه سئل عن مسجد وقف لمسجد فرجة يقف فيها فخرج شخصا من الصف
ليقف معه فبان رقيقا فابق فهل يضمنه ام لا فاجاب بانه يضمنه
لوضع يده عليه لغير اذن مالكه فيصير غاصبا سئل هل يحرم
الصاق على حصير المسجد فيه ام في غيره لانها كالجزء منه ام لا فاجاب
بانه لا حرم عليها كما يقتضيه كلام بعضهم انها ليست منه سئل عما افتى به
بعض اهل العصر من انه اذا وقف في سمت قبل اتمام امامه لا تحصل
له فضيلة الجماعة معتمدا ام لا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة
بوقوفه المذكور سئل هل كراهة علو المأموم على الامام عام في
المسجد وغيره كما هو ظاهر اطلاقهم ام تختص بغير المسجد كما نقل
عن فتوى العلامة ابن العراقي ومن صرح بذلك فاجاب بان كراهة ارتفاع
المأموم على امامه وعكسه عامة في المسجد وغيره لشمول النهي
لهما وعبارة القمولي في جواهره يكره ان يكون موقف الامام اعلا
من موقف المأموم وبالعكس الا ان يحتاج اليه الامام لتعليمه صفة
الصلاة او المأموم لتبليغ القوم تكبيرة الاحرام عند كثرتهم الى ان
قال ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيه ما اذا كان احدهما
في المسجد والآخر في سطحه واولى فيما بالكراهة خروجا من
خلاف الامام مالك رضي الله عنه في عدم الصحة فعلم ان

٧ تقدم

ما بحثه ابن العراقي ممنوع سئل هل المعتمد في الخليفة المبوقاشتراط
معرفته نظم صلاة الامام او لا فاجاب بانه قد اضطرب فيه
كلام النووي فقال في الروضة انه ارجح القولين دليلا وفي المجموع انه
اقيسهما ونقل فيها عدمه عن ابي علي السنجي وصححه في التحقيق
قال في المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات
عن جزم الصيمري ايضا وقال انه الصحيح وبالجملة فالمعتمد
الثاني سئل عن امام شك في قيام الاولى في نيته وطال الزمن
فهل يجوز له ان ينوي سرا ثم يقرأ الفاتحة ويصح صلاة المأمومين بتحرمهم
الاولى وان علموا ذلك بعد او لا لعدم تأخر تحرمهم عن تحرم الامام
الصحيح فاجاب بانه يجوز له ان ينوي سرا ثم يقرأ الفاتحة وتقع
صلاة المأمومين وان علموا بعد ذلك لعدم اطلاعهم على النية ولهذا
#لو تبين للمأمومين بعد سلامهم عدم نية امامهم لم تلزمهم الاعادة سئل
عن شافعي اقتدى بمخالف هل تحصل له فضيلة الجماعة ام لا فاجاب بانه
تحصل له فضيلة الجماعة كما اقتضاه قول الاصحاب ان الاقتداء بامام
الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما
يبطل الصلاة قال التبابي ان كلامهم ليشعر به وقال الديري بعد
قول المنهاج وما كثر جمعة افضل الا لبدعة امامه او لفسقه اوسجد
قريب بغيبته وكذا لو كان الامام فاسقا او يعتقد عدم وجوب
بعض الاركان ففي هذه الاحوال المسجد القليل الجماعة اولى فان
لم تحصل الجماعة الا مع هذه الاحوال فهي افضل وقال الكمال
ابن ابي شريف ولعل الاقرب الاشهر وهذا وجه حكاه المحاملي
وغيره والوجه الثاني قاله ابو اسحاق المروزي ان الانفراد افضل

من الاقتداء به

من الاقتداء به وقال القاري وفيه وقفة نظر بل نقل عن ابي اسحق
ان الاقتداء بالمخالف لا يصح سئل هل بعد المنبر فاصلا
حتى يمنع اتصال الصف اولا فتحصل فضيلة الصف كفضيلة الجماعة
فاجاب بانه لا يعد المنبر فاصلا بين المصلي ورفقته نظرا للعرف
فانه يعد فاصلا واحد اكما لو لم يكن منبر ولم يقف في قدره مكان احد
فتحصل بعد فضيلة الصف كما تحصل فضيلة الجماعة فقد اطلقوا
ان الصف الاول هو الذي يلي الامام سئل عن اهل قرية صلوا
جماعة من الفريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة وانووا منفردين هل
يستطيعهم طلب الجماعة فلا يأثمون وان كانت جمعة اولا فاجاب
بانهم ليستطيعهم طلب الجماعة لتأدي شعارها بصلاتهم وان كانت
تلك الفريضة الجمعة سئل عن قول الديري لو صلى معذور الجمعة
الظهر ثم ادرك معذورين يصلونها لا يعيدها معهم ويحتمل غيره
ما المعتمد فاجاب بانه ليس اعادتها وكلامهم شامل لها وما ذكره
فيها اخذه من الاذرعي حيث قال في توسطه لم ار فيه شيأ وليشبه
ان لا تستحب له اعادتها وفي قوته الظاهر انه لا يعيدها ويحتمل غيره
وفي غنيته لم ار فيه شيأ ونظهر ان لا يعيدها سئل عن قول
الديري والمتجه الحاق نحو المرض بذلك فاجاب بان ما ذكره ظاهر
اذ مشورته ما لو عمل من ورع خصمه انه لو طلب حلفه على عدم علمه
باعساره لم يحلف ويرد عليه اليمين وقد شمله قول الغزالي في بسيطه
او مديونا معسرا يعسر عليه اثبات الاعسار سئل عما لو نوى
المعيد قطع القدوة في اثناء صلاته هل تبطل كما نقل عن بعض اهل
العصر ام لا فاجاب بانه تبطل اذ من شرط صحتها الجماعة

لان صورة المسئلة ان لا سوغ لاعادتها الا من سئل عما لو اعاد
الصلاة فالذي قدمته على المعتمد انها لا تنعقد فلا فرق بينهما
وبين اعادة صلاة الجنازة فاجاب بان ما ذكره في عدم اعادة الصلاة
بالجماعة اكثر من مرة جار على القاعدة من عدم انعقاد العبادة اذا لم تكن
مطلوبة ومسئلة اعادة صلاة الجنازة خارجة عنها فلا قياس
عليها ولان المعنى فيها ان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة
له قد تقبل الشفاعة الثانية دون الاولى سئل عن قولهم مقارنة
الامام مفوتة لفضيلة الجماعة هل المراد فضيلة ما قارن فيه ام فضيلتها
كلها فاجاب بانه قد تردد فيها بعض المتاخرين والاقرب ان المراد
فضيلة ما قارن فيه سئل هل الافضل الجماعة القليلة في المسجد
ام الكثيرة في غيره فاجاب بان مقتضى كلامهم ان الجماعة في المسجد
وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردي
ويدل له خبر الصحيحين فان افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو اجر الى الله
وان كان عكسه القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتاخرين بان المحافظة
على الفضيلة المتعلقة بمكانها وجاب عنه بان الفضيلة المتعلقة بالجماعة
وهي الجماعة موجودة في كل منها فعلل حل تستحب الاعادة لجماعة لم يحضر
فيها عيرهم ام لا فاجاب بانه قد قال الاسنوي وتصويرهم يتعين بان
الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى هو ظاهر
والا لزم استغراق ذلك الوقت اسهو واطلاقهم استحباب الاعادة
شامل للجماعة المذكورين واللازم المذكور على تقدير تسليمه انما يأتي
اذا قلنا ان الاعادة لا تقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا
لبعض المتاخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فجعل باطلاقهم

وهو ظاهر

وهو ظاهر سئل عن شخص صلى الفريضة منفردا بسواك وآخر
صلاها بلا سواك في جماعة فايهما افضل فاجاب بان صلاة الجماعة
افضل لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فائدة ×
واجب من خمس ركعات بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
بحمله على ما اذا كانت بجماعة ايضا سئل عن قولهم المكروه لا ثواب
فيه هل مرادهم ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه
استدلالهم حتى لا يستطاب ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من اماكن
النهي ام لا فاجاب بان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة
في الاماكن المكروهة لرجوعها الى امر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق
انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب
فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول
بانه لا يثاب عليها عقوبة لها تقريب راوح عن ايقاع الصلاة
في المغصوب فلا خلاف في المعنى سئل عما لو طول الامام
على المشروع هل يحصل له فضيلة الجماعة وثواب الصلاة ام لا
فاجاب بانه متى طول الامام تطويلا مكروها لم تحصل له
فضيلة الجماعة وان اثيب على صلاته وكذا الحكم لو أم قوما
واكثرهم له كارهون لامر مذموم فيه شرعا سئل هل
الافضل ان يصلي في المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم ولو فاتة الصف الاول والصف الاول افضل كما قاله النووي
في مناسكه وما وجهه وكيف الجمع بينه وبين من يقول ان
الصلاة في المساجد الثلاثة منفردا افضل من الصلاة في غيرها
مع جماعة فاجاب بان الافضل ان يصلي في المسجد الذي

كان في زمنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى فيه فالافضل ان يصلي في
الصف الاول ثم ما يليه وهذا ما في مناسك النووي رحمه الله
وعبارتها فاذا عرفت حال المسجد فينبغي المحافظة على الصلاة فيما
اذ اكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح
الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام فما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى
فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لما نبهت عليه انتهى
وحينئذ فوجهه ظاهر والمخالفة بينه وبين كون الصلاة في لحد
المساجد الثلاثة منفردا افضل من الصلاة في غيرها بجماعة سئل عن
شخص احرم بفرض خلف مصل نفلا جاهلا ظانا انه تشهد فجلس يتشهد
معه فركع الامام فهل يكفيه ان يقوم ويركع مع الامام او يجب ان يقرأ
الفاتحة ثم يركع او يفارقه فاجاب بانه يجب عليه ان يقوم ويقرأ الفاتحة
ان ادرك لبعد تحرمه زمنا يسعها قبل ركوع امامه والا فقد رابعه
منها لانه حينئذ مسبوق سئل عن حديث الصحيحين صلاة
الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين
درجة وورد في حديث فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك
سبعون ضعفا رواه احمد وقال صحيح على شرط مسلم وظاهر
هذين الحديثين ان الصلاة في الجماعة بخمس وعشرين صلاة وان
الصلاة بالسواك لسبعين صلاة بغير سواك فهل الحديثان على ظاهرهما
او هما مؤولان فان قلتم بظاهرهما فصلى الشخص في جماعة بسواك
هل تكون صلاته بخمس وثلثين صلاة وذلك مجموع خمس وعشرين
وسبعين او بالف وسبعمائة وخمسين صلاة وذلك الحاصل من
ضرب سبعين في خمس وعشرين فاجاب بانه قد روى

الحميدي

الحميدي باسناد جيد خير ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك انتهى وظاهره ان الثواب المترتب على صلاة الجماعة يزيد
على الثواب المترتب على الصلاة بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها
ولا معارضة بين الحديثين لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة
قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك وبتقدير عدم
الجمع بينهما فالمعول عليه حديث الجماعة للاتفاق على صحته
وقال ابن الملقن واذا ضم الى حديث السواك حديث صلاة الجماعة
افضل من صلاة الغد بسبع وعشرين درجة كانت صلاة الجماعة
بسواك بالف وثمانمائة وتسعين انتهى واعترض بانه غير صحيح
لان الذي في الحديث ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة وحينئذ
تكون الركعة من الصلاة في الجماعة بالسواك بتسعمائة وخمس واربعين
ركعة نعم يصح ما ذكروه على رواية صلاة بسواك افضل من سبعين
صلاة لكنه لم يثبت انتهى وقال شيخنا ابو يحيى زكريا بعد خبر السواك
فان قلت حاصل ما ذكر ان صلاته به افضل من خمس وثلاثين بدونه
وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا
خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الجماعة لها تكون
السنة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا
يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بانه السواك
افضل لكثرة آثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة الى الغير
بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة على الفرض كما في ابتداء السلام
مع رده وابراء المعسر مما في ذمته مع الصعوبة عليه الى اليسار ويحمل خبر
صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك
او بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى

بدونه وصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه لخبر فعليه
صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين انتهى
سئل هل المعتمد وجوب نية الفريضة في الصلاة المعادة
واجاب بان المعتمد وجوبها فيها سئل عما رواه البخاري
في صحيحه من ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مرض موته
يهادى بين رجلين فوجد ابا بكر يصلي بالناس فاتى به حتى جلس
الى جنب ابي بكر قيل للاعمش احد رواة الحديث كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة
ابي بكر فاشار برأسه نعم فكيف يطابق هذا الحديث ما ذكروه من
انه لا تصح قدوة بمقتدي وان من تابع غيره في الافعال بلا
نية اقتدائه بطلت صلاته فاجاب بان معنى قوله والناس يصلون
بصلاة ابي بكر انهم يصلون بصوته الدال على افعاله النبي صلى
الله عليه وسلم كالمبلغ لهم وهذا التفسير ماخوذ اما ذكروه البخاري
في صحيحه في باب من اسمع تكبيرة الامام بقوله وخرج
النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كاني انظر اليه يخط
برجليه الارض فلما ان ابو بكر ذهب يتاخر فاشار اليه ان صل
فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم
الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير وحينئذ فالقصة ورد الا
الاشكال سئل عن المحيرة هل يلزمها قضاء الصلاة كما رجح به الشحان
ام لا كما نص عليه وجرى عليه الجمهور وهل لها ان تصلي النوافل بعد
خروج الوقت ان تجمع بين الصلاتين في وقت الاولى وهل عليها فدية
اذا افطرت للارضاع فاجاب بانه يلزمها قضاء الفرائض وقال في

الروضة انها تستبيح النوافل بعد خروج الوقت على الاصح وخالف ذلك في الكفاية
كتبه بانها ليس لها ان تصلي النوافل بعد خروج الوقت كما صححه النووي
في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم وفرق بينها وبين المتيمم بان حدثها
متجدد وخاستها مستديمة انتهى ويمكن ان يجمع بين كلاميه بالحمل الاول
على راتب الفرائض والثاني على غيرها ولا فدية عليها اذا افطرت
للارضاع سئل عن امام يصلي على كمه الذي يتحرك بحركته هل يلزم
من ان يتم بعد اعادة تلك الصلوة اذا بان له ذلك او لا اجاب بانه ان كان
بحيث يقابل امامه ابصر ذلك لزمته اعادتها لمن قول الجلال المحلي ما لفظه
من المساجد جمعا افضل فان مفهومه ان قليل الجمع في المساجد افضل
من كثيره في غيرها هل هذا المفهوم معتمد ام لا فان قلتم باعتماده خالفه
قول شرح المنهج وما كثر جمعه من المساجد وغيرها افضل فاجاب بانه
هو المعتمد وهو مقتضى كلام الشيخين فان عبارة الروضة كاصلها وحيث
كان الجمع في المساجد اكثر فهو افضل انتهى وبه صرح الماوردي وغيره
القاضي ابو الطيب قال الاذرعي وظاهر النص يؤيد اليه وتفضيله الجماعة
المشهورة ان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة على
الفضيلة المتعلقة بمكانها انتهى وجرى عليه شيخنا في شرح المنهج وقد
يقال ان فضيلة العبادة وهي الجماعة موجودة فيهما وفضيلة المكان سالمة
عن المعارضة سئل عن قول الجلال المحلي في شروط الانتظار في الركوع
والتشهد الاخير وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة
الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه اي اباحته على الثاني
انتهى وقول شرح المنهج وقولي يدمع التصريح بالكراهة صريح زيادتي
وبها صرح صاحب الروض اخذا من قول الروضة قلت المذهب
انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة
ويكره في غيرهما الماخوذ من طريقة ذكرها فيهما قبل وبدا بها في المجموع
وفي ان في الانتظار قولين عند الاكثرين انه يستحب وقيل يكره

لامن الطريقة الثانية للكراهة المنبئة للخلاف في الاستحباب وعدمه
فلا يقال اذا انتفت الشروط كان الانتظار مباحا كما افهمه
بعضهم انهى فاجاب بان المعتمد ماجرى عليه شيخنا في شرح
المنهج تبعا لصاحب الروض سئل عن قولهم للمأموم ان فارق
امامه او ينتظره ايهما افضل فاجاب بان انتظاره افضل سئل
عما لو نوى الاقتداء بشخص بعد تشهده في السلام هل تحصل له
فضيلة الجماعة لادراكه جزءا من صلاة الامام ام لا فاجاب بانه
لاتحصل له فضيلة الجماعة لانما انما عقد النية والامام في التحلل خلافا
لبعض المتاخرين سئل عن مسبوقين اقتدى احدهما بالآخر
بعد سلام امامهما هل تصح القدوة فاجاب بانه تصح القدوة
الا في الجمعة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها في صلاة الجماعة وصححه
النووي في تحقيقه وكذا في مجموعه وقال اعتمده ولا اعتداد بتصحيح
ابن ابي عصرون المنع ولعله اغتر بقول الشيخ ابي حامد لعل الاصح
المنع لكنهما قالا في الروضة واصلها في الجمعة وهل المسبوقين
او للمقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان اصحهما
المنع لان الجماعة حصلت واذا اتموا فرادى نالوا افضلها وقد
في المهمات تناقضا وجمع بعضهم بينهما بما بعد من حصول الفضيلة
وذاك من حيث جواز اقتداء المنفرد ويرد له عليه انه في التحقيق بعد
ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام الامام
كغيره انهى وبعضهم حمل ما في الجمعة على ما اذا اقتدى ثانيا بمن
يخالفه في انفاس الصلاة نفي صلاة الجماعة على ما لم يخالفه سئل
عما اذا قام الامام بعد السجدة الاولى من الركعة الاولى
ساهيا وعلم المأمومون بذلك ماذا يفعلون كانت صلاتهم
جمعة او غيرها فاجاب بانه ان قاموا معه عالمين بالتحريم

بطلت

بطلت صلاتهم لتركهم ماوجب عليهم من اركانها واتيانهم بالاحب
لهم بعدها في سهوه وكذا ان انتظروه في الجلوس بين السجدتين
لظنهم انه سهو وكذا ان انتظروه في الجلوس بين السجدتين
لظنهم انه سهو كالركعة الخامسة او سجد واو انتظروه في
القيام لستهم اياه بركنين او سجد واو انتظروه جالسين لجلوسهم
في غير محل الجلوس ويتعين عليهم في الجمعة ان لايسجد او ينتظروه
في السجود لانه ركن طويل فلا يضرهم تخلفهم عليه بركن لعذرهم
ويتخيرون في غير الجمعة بين مفارقتهم بالنية وانتظارهم اياه
في السجود وقد قال البغوي في فتاويه المرتبة على القاضي مايدل
على ذلك فقال سئل امام هوى للركوع ثم شك في انه هل قرأ
الفاتحة تعاد الى القيام ليقرأ وتحقق المأمومون قراءة الفاتحة قال
ليس لهم ان ينتظروه في هذا الاعتدال وعليهم ان يهووا الى
السجود وينتظروه فيه لانه ركن ممتد والاعتدال عقب الركوع
غير ممتد قال ولو هوى الامام الى الركوع في الفاتحة لايجوز للمأموم
متابعته بل يخرج من صلاته فان لم يفعل انتظره قائما حتى يعود
اليه في الركعة الثانية ثم في اخر صلاته ان تنبه الامام وقام
قام معه وان لم ينتبه وسلم قضى هو ركعته سئل عن شخص
اعاد المكتوبة اماما هل يجب عليه نية الامامة فاجاب بانها
تجب عليه او طلب اعادتها انما هو لاجل الجماعة فان تركها عامدا عالما
بتحريم تركها بطلت صلاته سئل عن طائفة مسافرين اقاموا
الجماعة في بلدة وظهر ما فهل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم
الطلب عن المقيمين ام لا فاجاب بانه لايحصل بهم الشعار
ولا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال النووي
اذا اقام الجماعة طائفة يسيرة من اهل البلد ولم يحضرها جمهور
المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما

اذا صلى على الجنازة طائفة كسيرة هكذا قاله غير واحد سئل
عما اذا كانت النجاسة في ظاهر ثوب المصلي على صدره او في ذيله
من قدام فهل يكون حكمها حكم النجاسة الحقيقية التي بباطن الثوب
حتى لا يلزم المأموم القضا لان النجاسة المذكورة مما يخفى على المأموم غالبا
ان دخل المسجد بعد محرم امامه ولو بان في الامام نجاسة ظاهرة وكان
الامام في المحراب والمأموم عند باب المسجد وكان ما بينهما بعيدا
فهل يعذر المأموم في ذلك ولا قضاء عليه فاجاب بان النجاسة في
الصورة المذكورة ظاهرة ويجب على المأموم بنها القضا اذ لا يخلوا
عن تقصير والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها المأموم لابصرها
والحصة تختلفا فيها سئل عن مأموم يعلم ان امامه لا يقرأ الفاتحة
فهل يجب عليه ان يقرأ مع امامه كما هو ظاهر كلام الانوار او لا فاجاب بانه
لا يجب على المأموم الموافق فيها ان يقرأ الفاتحة مع امامه فقد قال صاحب
الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام والبطؤ في القراءة وانشغاله
الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام
ولم تتم فاتحة المأموم للبطؤ او الاشتغال او تذكر انه نسي الفاتحة
او شك في قرائتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام
ما لم يزد التخلف على ثلاثة اركان انتهى وقوله في فصل المطلق
اركان واذا علم ان الامام لا يقرأ الا الاسورة قصيرة ولا يمكن من
اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة معه انتهى مراده به الاستحباب
سئل عمن ترك الفاتحة عمدا حتى ركع امامه هل المعتمد ما قاله
القاضي الحسين او ما قاله شيخ الاسلام ذكريا في شرح الروض
في صلاة الجماعة فاجاب بانه قد قال ابن الرفعة قال القاضي
فالمذهب انه يخرج نفسه عن متابعته وقال شيخنا في شرح
الروض والاوجه انه ليشتغل بقرائتها الى ان يخاف ان يتخلف
عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه انتهى وذكره شيخنا

هو

هو المعتمد الجاري على القواعد سئل عن المأموم المنفرد عن الصف
هل تحصل له فضيلة الجماعة فاجاب بانه لا تحصل له فضيلة الجماعة
سئل هل يكره للمصلي ان يجعل يديه في كمه عند تكبيرة
الاحرام وعند السجود وعند الركوع كما هو مذكور في مختصر الباب
كما صله فاجاب بان ما ذكره مكروه سئل عمن صلى خلف من عليه
نجاسة ظاهرة فهل صلاته باطلة ام لا فاجاب بانه لا تنعقد
صلاة المأموم العالم بالنجاسة المذكورة ويجب عليه القضاء ان
جهلها سئل عما اذا ترك الرجل الجماعة لعذر فهل يحصل له فضيلة
الجماعة ام لا فاجاب بانه تتحقق يحصل لمن تخلف عن الجماعة
لعذر فضيلتها وكلام المجموع محمول على متعاطي السبب كما لو بصل
او ثوم وكون خبزه في الفرن او التنور سئل عن شخص وشم حال
صغره في يده مثلا لم يبلغ وخاف من ان الله ضرر ايبيح التيمم
هل يبيح وضوءه وغسله ويصح الاقتداء به ولو علم المأموم
بحاله ام لا فاجاب بانه يصح كما مر اذ لا يجب عليه ان يتحسس
لضرره بها سئل عمن لزمته صلاة فصلاها ثم اعادها في جماعة
ثم تبين فساد الاولى فهل تكفيه المعادة ام لا فاجاب بانه لا تكفيه
المعادة لانها تطوع محض فتجب عليه الاعادة كما نقله النووي
في مجموعه المسائل عن القاضي ابي الطيب واقره سئل عمن احرم
مع الامام فلما قام الى الثالثة مثلا نوى مفارقته واقتدى
بآخر قد ركع بقصد اسقاط الفاتحة هل اقتداؤه صحيح ام لا
فاجاب نعم يصح اقتداؤه سئل عما اذا قدم الامام احد رجليه
على الاخرى واعتمد عليها ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح
قدوته ام لا فاجاب بانه يصح صلاة المأموم كما افاده كلام
البغوي وغيره سئل عما اذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر
وترك الامام التشهد الاول هل يجب على المأموم المفارقة

المأموم المنفرد عن الصف

يجزم به في الروض ٣

كما قالوه في المغرب خلف الظهر فاجاب بانه يجب على المأموم مفارقة امامه
عند قيامه للثالثة اخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيها
لانه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي
الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه سئل عمن رأى
شخصا مشرا لاكام في الصلاة فبادر وحل اكامه فكان فيها مال فتلف
فهل يضمنه الحال لذ اقدام لا فاجاب بانه يضمن من حل الاكمام المال
المذكور لترتب تلفه على فعله سئل عن جماعة خارج المسجد عن
يمينه او يساره اقتدوا بامامه فيه ويليهم وبلي الامام باب المسجد
مفتوحا ولا واقف داخله بازاء الباب المذكور ويعلمون انتقالات
الامام لسماع مبلغ مثلا فهل اقتداؤهم صحيح يستوي في
ذلك الصفوف المتقدمة على الباب والمتاخرة عنه والمساواة عملا
بقول الاصحاب لو امكنت مشاهدة الامام بانعطاف وازورار
من جهة صحة القدوة واذا يكون قول التبكي لو اقتدى واقف في
ايوان المدرسة الشرقي والغرب بمن هو في القبلي ولم يره ولا احد
من المأمومين لم تصح ضعيفا ويكون قول الاصحاب لو اقتدى
شخص خارج المسجد بآخر فيه ووقف شخص بازاء باب المسجد
يراه صح الاقتداء ويكون في حكمه كالامام الماخوذ محمولا على ما اذا
كانت مشاهدته للامام لولاهذه الرابطة لغياب الا بانعطاف
وازورار من غير جهة امامه واذا قلتم بصحة كلام التبكي
وعدم حمل ما يليه على ما ذكر فما صورة صحة القدوة لمن هو
خارج المسجد بمن هو فيه مثلا مع الانعطاف والازورار
من جهته فاجاب بان اقتداءهم غير صحيح لانتفاء الرابطة
وهو وقوف احد مقابل الباب اما اذا وقف واحد مقابله
خارج المسجد فيصح اقتداؤهم وحمل الصحة في قول الاصحاب
لو امكنت مشاهدة الامام الماخوذ اذا كان هناك باب لم يقف

واحد

واحد مقابله ولا يخالف هذا قول التبكي وعبارته وصف
المدارس الغربية والشرقية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام
ولا من خلفه الظاهر امتناع القدوة بناء على ما صححه الشيخان
فيها من الطريقين لانتفاء الرؤية دون المرور وانما يخالفها
اذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة بناء على
الصحيح الا بان تتصل الصفوف من الصحن بها ولم ار في
ذلك تصريحا بشيء ومقتضى كلامه الاكتفاء عند امكان الرؤية
بالمرور ولو بانعطاف من جهة الامام وهو واضح وقول الاصحاب
لو اقتدى شخص خارج المسجد الى اخره صورته ان رؤية الامام
ممكنة من جهته وقد علم مما ذكرته انه لا عبرة لصحة القدوة مع
امكان رؤية الامام ولو بانعطاف من جهته اذا كان هناك
باب ان يقف مقابله واحد سئل عن المراد بالكراهة الشرعية والكراهة
الارشادية وصل الكراهة مطلقا اذا وجدت في الصلاة ولم
تفسدها تمنع حصول ثوابها لفاعلها سواء وجدت في ركن واحد
وانقطعت او استمرت الى فراغه من الصلاة او لا فاجاب بان
الفرق بين الكراهة الشرعية والكراهة الارشادية ان الارشادية
مرجعها الى الطب لان المصلحة فيها دنيوية ولا دينية وامر
الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب سئل عما
لو ظن الامام ان امامه جلس للرابعة فجلس في الثالثة فعلم الحال فقام
ليلحقه فقبل انتصابه هوى الامام للسجود فعمل تابعه كما افتى به
بعضهم او مشى على نظم صلاة نفسه كما افتى به بعضهم ايضا
فاجاب بانه يمشي المأموم على نظم صلاة نفسه سئل
عن قولهم ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب
للمصلي ما معنى ذلك وما مثاله فاجاب بان الكراهة اذا كانت
لامر خارج عن الذات وليس بلازم لها لا تمنع حصول الثواب

واحد بانعطاف ص

حصل
المراد بالكراهة الشرعية
والارشادية

كالزيادة في تطهير اعضاء الوضوء على الثلاث سئل عمن شك
هل تقدم على امامه بتكبيرة الاحرام هل تصح صلاته او لا واذا قلتم
بعدم الصحة فما الفرق بينها وبين مسئلة ما لو شك هل تقدم في
المد تحقق عليه ام لا حيث تصح فاجاب بانه لا تصح صلاته فيها والفرق
بينها وبين شكه في تقدمه في الموقوف حيث صحت صلاته
ظاهر لان الشك في مسئلتنا شك في الانعقاد والاصل عدمه
وفي تلك الشك في الابطال والاصل عدمه على ان القول القديم
انها لا تبطل مع تحقق التقدم سئل عن جماعة بمسجد ليس
فيهم امام راتب وبعضهم افضل من بعض فهل يكره تقدم المفضول
مع حضور الفاضل ام لا واذا قلتم به واذن له الفاضل ترتفع
الكراهة ام لا وهل اذا كان الامام فاسقا او مبتدعا وقلتم
بكراهة امامته فهل عدم الثواب مختص به او بمن اقتدى به وهل
تكره قدوته بمثله والكلام في الفاسق فاجاب بانه لا تكره
امامة المفضول وتكره امامة كل منهما والاقتداء به سئل عمن
ادرك مع الامام ثلاث ركعات ثم ان الامام قام الى خامسة بالنسبة
الى الامام فهل يجوز له ان يتابعه فيها لكونها رابعته ام تجب عليه قطع
القدوة لكونها خامسة بالنسبة الى الامام وهل يجوز له ان يجلس
بعد قيام الامام ينتظر سلامه لكونه محل جلوس الامام لولا قيامه
الى الخامسة المذكورة فاجاب بانه لا يجوز للمأموم متابعة
امامه في خامسة اذ يجب عليه قطع القدوة حينئذ ولا يجوز له
انتظار امامه بعد ركعته سئل عن مأموم موافق للامام
من اول الصلاة الرباعية مثلا ثم انه شك عند جلوس الامام
للتشهد بعد الرباعية أثالثة هي ام رابعة هل يجب عليه
القيام وقطع القدوة لكونها تحتمل الثالثة ام له ان يتشهد
انهام
القيام
وينظر

وينتظر سلامه ثم يأتي بالركعة التي شك في الاتيان بها فاجاب
بانه يجب على المأموم قطع القدوة ثم اتيانه بركعة سئل عن
المأموم المتبوع اذا كانت العتبة لاتسعه ام لا وهل يشترط
يكفي وقوفه على اول الدرجات التي يصعد منها الى المسجد او
رجبته ام لا وهل يشترط في الصحة الصفوف التابعين له ان يتصل بها
به الصف الواقف خارج المسجد الاتصال المعتبر على طريقة المزوزة
ام لا وهل ما نقل عن البغوي انه اذا كان الباب مفتوحا حالة التحرم
بالصلاة فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر ذلك او اذا احدث المأموم
المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له
معتمدا ام لا وهل تصح قدوة الواقف على سطحه بالامام الذي
في المسجد او غيره اذا رآه او ببعض صف من غير الاتصال المذكور
اعلاه وان لم يمكن المرور الى ذلك الا بانعطاف ام لا فاجاب
بان من الشرط ان يقف مقابل المنفذ بحيث يشاهد الامام او بعض
المقتدين به ولا يشترط في الصحة صلاة الصفوف التابعين
ان يتصل به الصف الخارج عن المسجد وما ذكره البغوي معتمد
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء سئل عن
مأموم عن يمين المنبر صار المنبر بينه وبين الامام ونسي
الامام التشهد الاول وقام فظن المأموم جلوسه فجلس
للتشهد فلما ركع الامام قام المأموم فرفع الامام راسه
للاعتدال فاذا بفعل المأموم فاجاب بانه يجب عليه
الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة اركان
متصورة سئل عمن سجد في اثناء الفاتحة لتلاوة
امامه فلما عاد من السجود استانف الفاتحة من اولها اما
جاهلا او ناسيا او موسوسا فركع الامام قبل اتمامه
فما يجب عليه في هذه الحالة فاجاب بانه يجب على المأموم

ان لم

اتمام فاتحته والمراد على نظم صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة لانه معذور لان استيناف فاتحته سنة من الخمسة عشر الخ
لان لنا وجها قائلا بانقطاع موالات فاتحته بما يفعله كما تحدث
العطاس وغيره سئل عمن انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة
فركع الامام عقب فاتحته قال الشيخ زكريا في شرح الروض
القياس انه كالناسي وكالمشتغل بسنة حتى يقرأ قدر السكتة
ويعذر لان هذه السكتة سنة وما الراجح في ذلك فاجاب
بان الاقرب ما قاله شيخنا رحمه الله تعالى

باب صلاة

المسافر سئل رضي الله عنه عن المسافر هل يجوز له جمع العصر
الجمعة فاجاب بانه يجوز له الجمع المذكور سئل عمن جمع تقديما
ثم تبين تركه ركنا ولم يدر أيهما هل له جمع التاخير ام يلزمه ان
يأتي بكل صلاة في وقتها كما هو ظاهر عبارة المنهاج فاجاب بانه
لا ترد في جواز جمعها تاخيرا اذا المانع من جمعها تقديما انما هو
احتمال كونه من الثانية فتنتفي الموالاة بينهما لطول الفصل
بالثانية وبالاولى المعادة بعدها وهو ممنوع في جمعها تاخيرا
وليست المسئلة مما لا يعتل معناها حتى لا يتمسك في منعها بمفهوم
المنهاج سئل عن شخص انشأ سفرا طويلا ثم بدا له ان يقيم في
اثنائه ثم بدا له السفر هل يترخص بمجرد سيره كما اقتضاه قولهم
لا يشترط للترخص قبل مفارقته ام لا بد من مفارقة عمران او سور
بلده هو فيها فاجاب بانه يعلم من قولهم المذكور ان المفارقة
في المقتضية للترخص من سافر من وطنه المكان فان كان
بصحراء فمفارقة مكانه او ببلد لها سور فمفارقتها اولا
سور لها فبمفارقة عمرانها او بجملة فبمفارقتها واما منهوم
عبارة الحاوي الصغير ومن تبعه فغير معمول به سئل
عن مسافر نوى الظهر متصورا مجموعا بالعصر ثم شك وهو في
الظهر

الظهر بل بلغت سفينته دار اقامته فهل يمتنع عليه جمع
تقديم كما يمتنع عليه قصر الظهر فان قلتم لا يمتنع فما الفرق
بين الجمع والقصر فاجاب بان شك المسافر في صورتنا مقيما حكما
لعدم الاقامة فيمتنع الجمع المذكور ان طرا قبل تحرمه بالثانية
سئل عن مسافر نوى القصر خلف مسافر عمله متما هل تنعقد
صلاته لتلاعبه وتلغو نيته القصر لانه من اهل القصر في الجملة
اولا فاجاب بانه لا تنعقد صلاته لتلاعبه لانه
نوى غير الواقع حينئذ وقد يشمله قولهم لو غير عدد ركعات
الصلاة في نيته لم تنعقد والتعليل يكونه من اهل القصر في الجملة
انما هو فيما اذا لم يعلم بنية امامه الاتمام سئل عن قول الروض
وشرحه ولداي للمسافر بالسفر الطويل المباح طاعة كان
كحج او غيرها ولا مكروها كسفر تجارة وسفر منفرد انتهى
فهل هذه العبارة صحيحة معتمدة وهل يكره السفر للتجارة
ولو مع الامن والقرب فاجاب بانها صحيحة اذ قوله او غيرها
شامل لغير المكروه والمكروه نقل لغير المكروه بقوله كسفر
تجارة والمكروه بقوله وسفر منفرد سئل عن مسافر مع
متبوعه ولم يعلم مقصده فهل بعد مسيره مرحلتين يجوز
له ان يقصر ما فائدة قيد ذلك ام لا وهل هي منقولة ام لا فاجاب
بان له قصر الفوائت المذكورة لتبين انها فوائت سفر قصر وقد
شمله قولهم له قصر فائتة السفر في السفر سئل عما لو
جمع تقديما بها وارتد بعد فراغه من الاولى هل يبطل الجمع
اولا فاجاب بانه اذا اسلم ولم يبطل الفصل عرفا بين سلامه
من الاولى وتحرمه بالثانية جاز له الجمع والا فلا يجوز سئل
عن مسافر سفر القصر ولمقصده طريقان احدهما اطول من
الاخرى وفي سلوكها مشقة شديدة له ولدابته

دون الاخرى فعل يحرم عليه السفر فيها ولا يترخص ان سافر فيها فلما
بانه اذا سافر فيها لا لغرض حرم عليه لما فيه من اتعاب نفسه
وتعذيب دابته ولا يترخص فقد نقل الرافعي والنووي عن الصيدلاني
واقراه انه يحتمل بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته
بالركض من غير غرض فان ذلك لا يحل سئل عن قولهم ان القصر
افضل من الاتمام اذا بلغ السفر ثلاث مراحل هل المراد بالفعل اولا
فاجاب بان المراد اذا كان المقصد يبلغ ثلاث مراحل فالقصر افضل
الآانه اذا جاوزها فالقصر افضل وقبل ذلك فالاتمام افضل لان
السفر قد يكون ثلاث مراحل فقط **باب صلاة الجمعة**
سئل عما قاله في القطعه ويوخذ من كلام المصنف ان فيه الخطه
وفرضيتها لاحد وفيها وجه فما المعتمد في ذلك فاجاب بان المعتمد
عدم وجوب فيه الخطبه والتعرض لفرضيتها وان حرم جمع من
المتاخرين خلافه سئل عفى الله عنه عمن يصلي الجمعة في مصر
هذه مع ما فيها من تعدد الجمع وعدم العلم بالسابقة والاحتة
هل عليه ان يصلي الظهر بعدها ليتحقق براءة ذمته ام الجمع
الواقعة فيها كلها صحيحه ولا يجب عليه ذلك فاجاب بان
الجمع الواقعة بمصر صحيحه سواء اوقعت معا او مرتبا الى
ان ينتهي عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب على احد
من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تسقط حتما من خلاف
من منع تعدد الجمع بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه تلك الجمع
الواقعة بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحه فيجب على
مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم جمعته من الصحيحات او غيرها
وجب عليه ظهر يومها سئل عن المريتي الذي يخرج امام
الخطب تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية هل
لذلك اصل في السنة وهل فعل ذلك بين يدي النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم كما هو مفعول الآن او فعله احد من الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين بهذه الصفة المذكورة فاجاب بانه
ليس لذلك اصل في السنة ولم يفعل ذلك بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم بل كان يعمل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج
اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد
سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم
ثم يجلس ويامر بلالا في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا
خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ذلك ان هذه البدعة
لكنها حسنة فتح قراءة الاية الكريمة تنبيه وترغيب في الاتيان
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم الخطوب
فيه اكثار ها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة ليتيقظ
المكلف الاجتناب الكلام المحرم او المكروه في هذا الوقت
على اختلاف العلمائه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول
هذا الخبر على المنبر في خطبه سئل عما لو احرم الامام
بصلاة الجمعة ولم ينو الامامة الا بعد التكبير فهل تصح جمعته
وجمعتهم سواء نوى الامامة في ركوع الركعة الاولى او قبله
قبل تحرم اربعين او بعده بما لا يضر فقول صاحب البيان في صلاة
الجماعه وصفة الصلاة يجوز نية الامامة بعد الاحرام ولا يضر
عنده قال الجلال المحلي لا يلزم ليس بامام الآن وقال في القطعة
يجب على امام الجمعة ان ينوي فيها الامامة وذلك صادق بنية
الامامة في الركوع فهل ذلك صحيح فاجاب بانه ان نوى الامامة
متاخرة للتكبيرة الاحرام صحت جمعته وجمعتهم والا فلا تصح جمعته
وتصح جمعة القوم ان جهلوا وكانوا اربعين وزنه والا فلا سئل
عمن تلزمه الجمعة وخاف فوتها ولم يجد طريقا في تحصيلها

من التطهير او الاستنجاء حتى يكشف عورته بحضرة من لا يغض بصره
فعل يكشف عورته ويباح ذلك لاجل تحصيل الجمعة او نفوتها ولا
يكشفها وهل قول الروضة كاصلها في تارك الصلاة بنعم او قال
تعمدت تركها بلا عذر قتل هل قوله بلا عذر تصوير او قيد
للمسئلة فاجاب بان من لزمته الجمعة ولم يتأت تطهيره او استنجاؤه
لها الا بكشف عورته بحضرة ممن يحرم نظره اليها ولا يغض بصره عنها
جاز له كشفها حينئذ لاجل ادراك الجمعة لان تحصيل مصلحة الوجب
اولى من دفع مفسدة الحرام و لكنه يعذر في تركه الجمعة حينئذ
لان كشف عورته بحضرة من ذكر يسوءه ويشق عليه واما قوله
الروض بلا عذر فهو قيد في الحكم الذي ذكره وهو القتل فانه
لو قال تعمدت تركها بعذر لم يقتل وقد ذكره قبله سئل
عما اذا جاز لعدد الجمعة لوجود مقتضيه ثم زال اهل يغتفر او لا
فاجاب بانه لا يجوز لعدد الجمعة لعدم الحاجة اليه حينئذ
سئل عن اربعين تلزمهم الجمعة خطب خطيبهم فسمعوا وركنا
مثلا وانفضوا او بعضهم وطال غيبتهم والحال ان الامام مشتغل
بمتعلق الخطبة مثل صفة الخطبة المحمولة فهل اذا عاد وا يتألف
الخطيب الخطبة ام يبني على ما مضى وهل الفصل بين اركان
الخطبة بمتعلق بها مخل بالموالاة ام لا فاجاب بانه اذا لم يفتهم
شيء من اركان الخطبة لم يحتج الخطيب الى استئناف بل يبني
على ما مضى من اركانها و تطويل بعض اركان الخطبة بما يتعلق
بها كتطويل ركن الوصية بالتقوى لا يعد عرفا فاصلا مخلا
بالموالاة سئل عمن له زوجتان كل واحدة في بلد تقيم عند
كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة في كل من البلدين ام لا
فاجاب بانه تنعقد الجمعة بالمذكور في البلدة التي اقامته
فيها اكثر ولا تنعقد به في الاخرى فان استويا فيها انعقدت
به في البلدة التي ماله فيها اكثر دون الاخرى فان استويا

فيه

فيه اعتبر نيته في المستقبل فان لم تكن له نية اعتبر الموضع الذي هو
فيه سئل عما لو تعارض غسل الجمعة والتكبير اليها فايهما المقدم
فاجاب بان المقدم الغسل سئل عن اهل قرية تلزمهم الجمعة فعدموا الطهورين
وقلنا فضل تلزمهم الجمعة فاجاب بانه لا تلزمهم الجمعة بل لا يجوز
لهم فعلها ويلزمهم ان يصلوا الظهر فرادى سئل عمن شك
في تعدد الجمعة هل هو لحاجة هل تجب عليه صلاة الظهر ام لا
فاجاب بانه يجب على مصلي الجمعة اعادة الظهر ان لم يعلم ان جمعته
هي الثانية سئل من نية الخطبة هل هي واجبة ام لا
فاجاب بانها ليست بواجبة سئل عن امام جمعة تذكر في اعتدال
الاولى انه نسي آية من اول الفاتحة فماذا يفعل وما حكم المأمومين
به في صحة الجمعة فاجاب بانه يقرأ الفاتحة ثم يركع ويجري
على ترتيب صلاته واما المأمومون فينتظرونه ويسجدون السجدة
الاولى ويجب عليهم انتظاره فيها وان لم يسبقوا امامهم
بغير المتابعة الا بركن وهو السجود ولا يجوز لهم انتظاره
في الاعتدال لما فيه من تطويل الركن القصير في غير حالة الخوف
وان خالف فيه بعض المتأخرين سئل عما لو انفض اربعون في الجمعة
وبقي دونهم وقلنا بانهم يتمونها ظهرا وعاد المنفضون هل يصلون الجمعة
ام لا لما فيه من انشاء جمعة بعد اخرى وهل اذا بطلت صلاة الامام ونحو
من الاربعين وقلنا يتمونها ظهرا يعيد الامام والذين اتموا الظهر جمعة
ام لا وهل يشترط ان لا تتصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة ام لا وهل
يجوز الاستخلاف في الخطبة من غير عذر ام بعذر انما يجوز
قياسا على الاستخلاف بحدث ام يفرق بين الحدث وغيره فاجاب
بانه اذا عاد المنفضون لزمتهم الاحرام بالجمعة اذا احرموا من اهل
وجوبها اذ لا يصح ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها
وليس فيه انشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى وكذا يلزمهم

ينتظرونه

الاحرام بالجمعة في مسئلة تبطلان صلاة الامام حيث يتم به الاربعون
ولا يشترط عدم قصد الخطب الاخبار باركان الخطبة ولا يجوز ٥
الاستخلاف في اثناء الخطبة من غير عذر ويجوز بعذر الحدث وانما
الاغماء والجنون فيمتنع الاستخلاف فيهما ويجب استيناف الخطبة سئل
عن بلدين بينهما نهر اقل من ثلثمائة ذراع وتقام في كل منهما الجمعة فاقتدا
جماعة من بلدهم بمن يصلي الجمعة في البلد الآخر فهل تصح جمعتهم
ام لا فاجاب بانه ان وجدت شروط الاقتداء وكان موقف المقتدين
معدودا من خطة ابنية بلد الجمعة بحيث لا يقصر المسافر منها فيه
الصلاة صحت جمعتهم والا فلا تصح لعدم كونها في خطة ابنية
اوطان المجمعين وان لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع سئل عن
رعف في صلاة الجمعة ثم اتمها مع الامام فقال له شخص بطلت صلاتك
ويجب عليك فعل الظهر فقال اخبرانها صحيحة وان دم الشخص
يعفى عن قليله وكثيره وان اختلط بغيره وان المشايخ يفتون
هذا واما قول المنهاج ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما فبنى
على ضعيف فالمعتمد منها فاجاب بان المعتمد ما قاله الاول
وما ذكره الشافعي قاله بعض المتاخرين سئل عن خليفة الجمعة هل
يجب عليه نية الامامة ام لا فاجاب بانه ان ادرك مع امامه منها
ركعة لم يجب عليه والا وجبت اذ نيتها واجبة على امام الجمعة
سئل عمن احرم بالجمعة ناويا الجمعة ان كان وقتها باقيا والا
فالظهر فبان بقاؤه وقتها وقد قالوا لا يغتفر التردد في النية
جمعته لان الاصل بقاء وقتها فهل تصح جمعته اولا فاجاب بانه تصح
اذ استند التعليق الى اصل مستصحب سئل عن خطيب بدأ
بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصيكم عباد الله واياي بتقوى الله العظيم وطاعته ثم خطب
فاعترضه جماعة ببطلان صلاته فهل تبطل صلاته او لا

فاجاب

فاجاب بان خطبته معتد بها وصلاته صحيحة لانه ان اتى بالآية
في الثانية او في الاولى ولم يطل الفصل عرفا بينهما وبين ما اتى به
اولا اعتد به وان طال الفصل بينهما في المسئلة الثانية لغا ما اتى
به اولا واعتد بما اتى به ثانيا بعده سئل هل المراد بتولهم لو كان
بمكان تنفر لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لرفعته الجمعة ان تبسط
هذه المسافة وان يطلع فوق الارض مساويا لما هو فيه فاجاب بان
المفهوم من قولهم المذكور هو الاحتمال الثاني سئل هل تحرم الصلاة
والامام يخطب يوم الجمعة وهل تنعقد اولا وهل يفرق بين النافلة
والفائتة وهل يفرق بين ان ينوته من غير عذر ام لا وهل التحريم من
حين صعوده المنبر او من حين شروعه في الخطبة فاجاب بانه
يحرم ان يصلي غير التحية ونقل الماوردي وغيره الاجماع على
التحريم ولا تنعقد ولو فائتة بغير عذر لان الوقت يبيح النفل
ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة ولتفويتهم
هناك بين ذات السبب غير المتأخر وغيرها بخلاف ما هنا
بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو
تذكر هنا فرضا لاتى به وانه لو اتى به لم تنعقد ولتعبيرهم بالنافلة جرى على الغالب التحريم من حين جلوس الامام على المنبر
سئل اذا قيل بصحة اعادة الجمعة حيث جاز بعددها
كما في المهمات وفي كلام الرافعي اشارة اليه هل تختص بالمأموم
كما افتى به بعضهم معللا بان الخطبة الثانية غير مشروعة لعينها
فالصلاة المترتبة عليها باطلة او لا ويكون الامام في اعادته للخطبة
والصلاة كصبي زائد على الاربعين فاجاب بانه لا فرق بين اعادتها
خلف المتأخرين ولا فرق بينها بين المأموم والامام اعادها
في بلده او بلد اخر لان الامام متى سن له اعادتها سن له خطبتها
لتوقفها عليها فما علل به بعضهم ممنوع سئل عن جامع منفصل

من بلد بمائة وثلاثين ذراعا فهل تصح جمعة اهل ذلك البلد في ذلك الجامع
ام لا؟ اجاب بانه لا تصح جمعة اهل ذلك البلد في ذلك الجامع لانفصاله
عنه اذا المسافة بينه بقدر فصل وصوله الى الجامع المذكور فهي الروضة
واصلها فاما الموضع الخارج عن البلد الذي اذا انتهى اليه الخارج
الى السفر قصر فلغه لا يجوز اقامة الجمعة فيما انتهى وقال القاضي ابو الطيب
قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدا فيم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة
فيه لانفصاله عن البنيان انتهى ولا فرق فيما ذكرته بين ان يبنى الجامع
منفصلا عن البلد وان يتصل انفصاله عنها الحاجب بينهما خلافا لما
افتى به بعض المتاخرين من الصحة في الشق الثاني حيث
قال انه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم اتصاله
عنه فيجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ سئل اذا حرم
بالجمعة من لا تنعقد به قبل استكمال الاربعين هل تصح ام لا؟ اجاب
بانه تصح جمعته كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ورجحه جماعة
من المتاخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه بدليل صحة الجمعة
خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره قال البلقيني
لعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على
الوجه الذي قال ابن القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي
والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره فاذ قيل تقدم احرام الامام
ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر فيه قلنا لا ضرورة الى امامته
فيها وايضا لعظم المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه بمعونة
تقدم احرام اربعين من اهل الكمال على احرامه سئل عمن امام
جمعة فارقه العدد بعد قيامه الى الثانية ثم اقتدى به واحد
اداكر ناويا الجمعة وسلم معه الثانية هل تنعقد جمعة لادراكه
مع الامام ركعة او ظهرا وهل يفرق بين الامام الاصلي
والخليفة فاجاب بانه يتم المقتدي الظهر لعدم ادراكه

الركعة

الركعة الاولى مع العدد المعتبر لان الركعة الاولى يشترط فيها
الجماعة والعدد والثانية يشترط فيها العدد فقط ولا فرق
فيما ذكرته بين الامام الاصلي والخليفة سئل عما اذا ادرك
المأموم ركوع الامام في ثانية الجمعة هل يشترط لحصولها تمراره
معه الى ان يسلم او يجوز له مفارقته بعد سجدتيها او بطلت
صلاة امامه بعد ذلك لم يضره فاجاب بانه تجوز له مفارقته بعد
سجدتيها وقول بعضهم قام بعد سلام امامه جرى على الغالب
ومتى بطلت صلاة الامام وهو زائد على الاربعين لم يؤثر
في جمعة المأمومين سئل عن قول الدميري فاذا اتممت لا يجوز
الانصراف مطلقا هل هذا التعميم مسلم فاجاب بان محله في حق
المريض ونحوه دون المرأة والعبد ونحوهما فانهم انما عمم عليهم
المزوج منها سئل عما اذا احرم بالجمعة ثمانون منهم اربعون قاصر
فانفض الكاملون قبل ركوع الاولى وبعده لم يبلغ القاصرون
في الصلاة فصل الجمعة صحيحة ام لا؟ اجاب بانهم اذا بلغوا
فيها قبل انفضاض الكاملين صحت الجمعة والا فلا تصح سئل
عما اذا اقيمت الجمعة في ابنية القرية وامتدت الصفوف
يمينا وشمالا وروائع الاقبال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية
فهل تصح جمعة الخارجين عن الابنية في الجهات الثلاث تبعا
لمن في الابنية كما تقتضيه الاذرعي والزركشي وافتى به جمع من
المتاخرين ام لا؟ فاجاب بانه ان كان يمكن لا يتصرفيه من سافر
من تلك البلد صحت جمعتهم وعليه عمل ما تقتضيه الاذرعي والزركشي
والا فلا تصح لكونها في غير خطة ابنية او طانهم وكلام الاصحاب
كالصريح فيما قلته سئل هل يلزم الخوس الاستئذان للجمعة
فاجاب بانه لا يلزمه الا اذا غلب على ظنه اجابته اليه
سئل عن رجل ساكن بزوجته في مصر مثلا وبزوجه في المانكات

مثلا ولد زراعة بينهما والحال انه مقيم بالزراعة غالب النهار وبيت
عند كل منهما الليلة في غالب الاحوال هل يصدق عليه انه متوطن
فيهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به
الا لخوف ضرر او لا يصدق عليه التوطن فاجاب بانه يصدق
عليه انه متوطن في كل منهما فيترتب عليه ما ذكر سئل هل
المراد بعد الاجتماع في الجمعة جميع من نصه منه وان لم يحضرها او من
يحضرها فقط وهل يكفي حصوله في بعض الاوقات ولا بد منه
في جميعها فاجاب بان المراد بعد اجتماع حاضريها ولا بد منه في
صلاتها في كل الاوقات فما وجد فيه منها جاز التعدد فيه
بحسب الحاجة وما لا فلا سئل عن التشهد الاخير وجلوسه والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو فرض من مسمى الركعة التي
تعقبها المذكورات كالاخيرة من ذات العدد واقل الوتر
حتى لا تتم تلك الركعة الا بالسلام كما ادعاه بعضهم وبنى
عليه عدم حصول الجمعة لمن ادرك ركوع الثانية مع الامام
ثم فارقه بعد سجدتيها مستدلا لا يقول الشافعي رضي الله
عنه في مختصر المزني اقل ما يجزئ من عمل الصلاة ان يحرم ويقرأ
بام القرآن بيتدأ بسم الله الرحمن الرحيم ان احسنها ويركع حتى
يطمئن ويرفع حتى يعتدل قائما وليسجد حتى يطمئن ساجدا
على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا تاما ليسجد الاخرى كما
وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة
ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم بتسليمه
ليقول السلام عليكم واذا فعل ذلك اجزأته صلاته ويقول القفال
جملة الجلسة الثانية من الصبح كالجلسة الرابعة من غيرها
ويقول البغوي في شرح السنة في اركان الصلاة سبعة
عشر في الركعة الاولى النية في اولها والتكبيرة الاولى

والقيام

والقيام الى ان قال وفي الركعة الثانية اربعة عشر ركنا هذه
الاركان سوى النية والتكبيرة وفي الجلوس للتشهد الاخير
اربعة اركان القعود وقراءة التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فكل صلاة هي ذات
ركعتين فيها اربعة وثلاثون ركنا وفي المغرب ثمانية واربعون
ركنا وفي ذات الاربع اثنان وستون هذا مذهب الشافعي
ويقول الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة
في باب صلاة الخوف وقد يتعلق بلفظ الراوي من يقول ان
السلام ليس من الصلاة من حيث انه قال فصلى بهم الركعة
التي بقيت فجعلهم مصلين معه ما لبسوا ركعة ثم اتى
بلفظ ثم سلم حالتا والموالاة تقتضيهم ثم سلم بهم فجعل السلام
متراخيا عن مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف اقوى منه
في الدلالة ما دل على ان السلام من الصلاة والعمل فوق
الدليلين متعين ويقول الجلال المحلي في شرح المنهاج تبعا
لقضية كلام مولفه كغيره في قوله من ادرك ركوع الثانية
ادرك الجمعة المعبر عنه في المحرر كغيره بمن ادرك مع الامام
ركعة حيث قال بعيد الله واسمع الى ان يسلم ويقول صاحب
الضوابط الفقهية الصلاة عبادة مركبة من تكبيرة ونية مقرونة
بكلمة وقيام فقاعة فركوع فاعتدال فسجود فقعود
فسجود فقيام بفاتحة فركوع فاعتدال فسجود فقعود
فسجود فجلوس فتشهد فصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فسلام بشروطه بطمأنينتها وظهر من حديث الى ان
قال فهذه في ركعتي فرض بقدرة وامن وباتفاق
الفقهاء ان صلاة الصبح ركعتان للآمن والخائف حضرا
وسفرا وعلى صلاة المغرب صلاة كذلك وعلى ان كلا

من الظهر والعصر والعشاء للآمن حضر اربع اربع وعلى ان اقل الوتر
ركعة والنظر الصحيح يقيد ان المحكوم عليه بالركعات هو لما
صدقات فلا يكون المحكوم عليه وهو الصلوات اعم من المحكوم به
وهو الركعات وبما ذكره السبكي استنباطا لدس ما ذكره في قول المنهاج
والافتتم ودونه في الاصح اوليس ما ذكر من مسمى الركعة المذكور كما
دل عليه كلام كثير من الاصحاب حتى لا يجوز للمسبوق في سنة الجمعة
المذكورة ان يفارق امامه قبل سلامه وبعد تمام سجدتي نفسه
كما صرح به بعضهم ودل عليه كلام البعض حتى المنهاج فاجاب
بانه ليس التشهد الاخير والجلوس والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والسلام من مسمى ركعة المسبوق في المذكورة لان ما يدركه
اول صلاته فكيف يتخيل انها من مسمى الركعة الاولى في الجمعة وليس
في جميع ما استدل به القائل بانها منها ما يخالف ما قلته واما ما ذكره
الجلال المحلي فانما هو توطئة لقول المصنف فيصلي بعد سلام الامام
ركعة وقد خرج بكل منها تخرج المغالب وقد دل على ما ذكرته كلام
الشافعي واصحابه وائمة اللغة قال الشافعي ومن ادرك ركعة
من الجمعة بنى عليها ركعة اخرى واجزأته الجمعة وادراك الركعة يحدث
الرجل قبل ان يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد وقال
ايضا من ادرك مع الامام ركعة يسجدتين اضاف اليها
اخرى وكانت له جمعة وقال ايضا في صلاة الخوف ولو فرقهم
اربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما واتموا ثم بفرقة ركعة
وثبت جالسا واتموا ثم بفرقة مثله وقال ايضا واذا
صلت الطائفة الثانية معه ركعته الباقية عليه فهل يجلس معه
للتشهد او تقوم للاتمام الخ وقال النووي اذا صلى مع الامام
ركعة من الجمعة ثم فارقه لعذر او لغيره وقلنا لا يبطل صلاته
بالمفارقة انها جمعة كما لو احدث الامام وهذا لا خلاف فيه

وقال ايضا

وقال ايضا قال صاحب العدة ولو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة
الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع في العصر الخ وقال ايضا قال الازهري
وكل فرقة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات كلها فهي ركعة قبت
بذلك ان الاركان الاربعة ليست من الركعة المذكورة ومما تقدم علم
انه لو ادرك الامام في ركوع ثانية الجمعة واستمر الى فراغه من السجدتين
ثم فارقه لعذر او لغيره وضم اليها ركعة اخرى صحت جمعته كما جزم
به الاسنوي وغيره واما ما استنبطه السبكي بقوله ومن هذا الفرق
يستفيد ان من ادرك من اول الركعة الثانية الى بعد السجود واحدث
الامام في التشهد انه لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها
بركوع الثانية ان يستمر الامام الى السلام ممنوع وبما قدمته ويتعين
كون الاركان الاربعة من مسمى الركعة الاخيرة لا يشترط في وقوع
ذلك جمعة الاستمرار الى سلام الامام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة حيث قال ركعة ولم
يقل ركعة الامام الاخيرة سئل عمن استخلف امام الجمعة في ثانيتها
ولم يدرك اولها معه فاذا تيمها ظهرا هل يشترط كونه من اتم اعلى
الاربعين كما ذكره المتقي تلميذ صاحب الروض في حاشيته حيث
قال لم يشترط هو ولا في الروضة كونه من ابدا على الاربعين ولا يخفى
انه لا بد منه فاستفصل هل اشترط او لا يشترط وما المعتمد في ذلك وهل
في المسألة في كلام غيره او في كلامهم ما يؤخذ موافقته او مخالفته
فاجاب بان ما قاله المتقي واضح مذكور في المطولات والمختصرات
اذ لم لم يعتبر زيادة الخليفة حيث لزمه اتمامها ظهرا على الاربعين
لزم صحة الجمعة بتسعة وثلاثين وقد قالوا انه من شروط الجمعة
العدد وهو اربعون في جميعها وقد قالوا لو سبق بعض المأمومين
في الجمعة التسليمة الاولى لخارج وقت الظهر وباقيهم فيه فان
كان المأمومون فيه اربعين صحت جمعتهم والا فلا فتصح الان
المسألة

المسلمين خارجة لزمهم اتمامها ظهرا وقد قالوا لو نقص عدد الاربعين
بانفضاض بعضهم ظهر ان العدد شرط في ابتدائها فيكون شرطا
فيها بطلت ويتجه ظهر الان العدد شرط في ابتدائها فيكون شرطا
في جميع اجزائها كالوقت وقد قالوا لو انفضوا فيها الا تسعة وثلاثين
بالامام وكانوا اربعين بختني فان اقتدى به بعد انفضاضهم لم تصح
جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر والاصح لا نا حكمنا بانعقادها
وصحتها وشككنا في نقص العدد وبتقدير انه نقصه والاصل صحت الصلاة
فلا نبطلها بالشك انتهى فاراد الفتى بقوله المذكور التصريح بعين المسئلة
سئل عن خطيب الجمعة خطبته مشكوك حرف شد كبير ثابت كالجدار وفي
جانبه ذلك الحرف عاج بعيد عنه فهل تصح خطبته ام لا لكن بقرب طرف
شيء على نجس لم يتحرك بحركته فان صلاته تصح فاجاب بانه تصح خطبته
كما تصح صلاة من صلى على سدير قوارير في نجس وعلى حصير مغرز على نجس
او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لانها
كالدار اما اذا كانت صغيرة تنجر بجره فان صلاته لا تصح قال الاسنوي
في المهمات وصورة مسئلة السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان
كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة اسهى وانما بطلت
صلاة القابض المذكور في السوال لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتحمل في
مسئلتنا انه حامل للنجاسة سئل عن قول المنهاج ثم ان ادرك الاولى
ثبت جمعتهم هل المراد ادراكها تامة مع الامام ام لا بل الشرط سواء
احدث الامام في الاولى ام في الثانية فاجاب بان المراد ادراكها معه
مع الامام وان احدث فيها ولهذا لم نقل ثم ان كان ادرك مع الامام الاولى
من تخصص خطب وام يوم الجمعة والى بار كان الخطبة وشروطها
وار كان الصلاة وشروطها ولم يبن الفرض من السنن هل تصح خطبته
وامامته وصلاته ام لا فاجاب بان كلا من خطبته وصلاته صحيحة
اذا لم تقصد بفرض من فروضها ذلك وهذا هو الواجح وان خالف فيه
بعضهم سئل هل يكفي في الخطبة قول الخطيب الصلاة على رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ام لا بد ان يقول كما في التشهد اللهم صل على محمد او
بانه يكفي اللفظ المذكور في الصلاة في الخطبة وفي الصلاة في التشهد لانه
يسمى صلاة وقد قال التاجي في كلامه على قول الحاوي في الخطبة ثم لفظ
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعين صيغتها بل يجوز ان يقول صلى
على البشير او النذير انتهى وقال في كلامه على الصلاة في التشهد
وظاهره انه لا يتعين لفظ محمد بل لو قال والصلاة على احمد فالاصح في التحقيق
انه لا يجزئ بخلاف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي فان
الاصح الاجزاء فيهما سئل عن الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة اذا كان
فيهم قوة السماع بحيث لو اصغى كل منهم سمع الخطبة هل يكفي او لا بد من
سماعهم بالفعل فاجاب بان الواجب رفع الصوت بحيث يسمع العدد الذي
تنعقد به الجمعة فالسماع بالفعل لا يشترط والا كان الانصات واجبا
وقد صرحوا باستحبابه فيكتفي برفع الصوت واما كان السماع سئل عن ساعة
الاجابة في يوم الجمعة وقد قال صلى الله عليه وسلم وقد قيل انها بين خطبة
الامام واحرامه بالصلاة فهل هي ساعة معينة في وقت مخصوص للعمل
في غيره فاذا كان في البلد جمع متعددة استغرقت جميع وقت الظهر
واختلفت الصلوات في اقطار الارض فان قيل لكل جمعة ساعة لزم
تعددها والوارد واحدة وان قيل انها ممتدة انتفى التعليل فاجاب بانهم
اختلفوا فيها على اقوال كثيرة وارجاها من وقت جلوس الخطيب على
المنبر الى اخر الصلاة وليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها
لا تخرج عنه لانها لحظة لطيفة وقال شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر
في شرحه للبخاري فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع
بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلين فيتقدم
بعض على بعض وساعة الاجابة معلقة بالوقت فكيف تتفق مع
الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل
كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل

صلى الله على رسول الله او
فصلى لا يتعين
لفظ النبي كما توهمه
عبارة المتن بل
يتعين ان يقال على
النبي او صلى صح

الوقت المستظنة لها وان كانت هي خفيفة سئل عن قضاء الفريضة والخطب
يخطب هل يحرم سوالها تقضاؤها فوريا ولا تنعقد ام يجوز مطلقا ام يجوز
في القضاء الفوري ام لا فاجاب بانه يحرم عليه بعد جلوسه قضاؤها وان كانت
فوريا ولا تنعقد سئل عن الاعمى اذا كان يحسن المشي بالعصى بلا قائد
هل يجب عليه الجمعة كما ذكره القاضي حسين ام لا فاجاب بان الراجح عدم وجوب
الجمعة على الاعمى المذكور لمشقته وقد اشعر كلام الشيخين بتضعيف كلام
القاضي على ان اعتماد المشي وحده الذي وضع الجمعة وغيره بلا مشقة فهو
ظاهر سئل هل تنعقد باربعين من الجن فاجاب بانه قد ذهب بعضهم
الى انعقادها بهم اذا تصوروا بصورة الادميين سئل عما لو سلم شخص على
الخطيب وهو يخطب هل يجب عليه رد السلام ام لا فاجاب بانه لا يجب عليه
الخطيب رد السلام اذا سلم عليه سئل عما نقل عن ابن الملقن في شرح
التنبيه في استحباب نتف الابط ما صورته فرع كما يستحب نتف الابط
يستحب نتف الانف انتهى كلامه في الكفاية من غير عزو لاحد هل هو
معتمد ام ما في احكام المحب الطبري ما نصه استحباب قص شعر الانف
وكراهة نتفه ثم روى عن عبد الله بن شبير المازني رضي الله عنه
موقوفا لا تستفوا الشعر الذي في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه
فصار رواه ابو نعيم في الطب اضعف كلام الامام فاجاب بان المعتمد ما في كلام المحب
الطبري سئل عن مستخلف استخلفه الامام لحدث حدث وكان
المستخلف مقتديا بالامام قبل حدثه ولم يدرك الا اولى فصار اماما في
الثانية فهل اذا صلى بالقوم ركعة صارت له اولى وللمأمومين
ثانية فبعد تشهده يتم جمعة او ظهرا فاجاب بانه يتم صلاة ظهر لا
جمعة فيما في المنهاج ثم ان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فاتتهم
دونه في الاصح وان اوهم كلام الروضة واصلها خلافه سئل

عما اذا

عما اذا اصعد الخطيب واراد ان يلتفت ويقبل على الناس يلتفت عن يمينه
او عن يساره فاجاب بانه يلتفت عن يمينه سئل عن محدث احرم بصلاة
الجمعة ساهيا ثم تذكر فيها انه محدث هل يجوز له ان يستخلف شخصا اخر
عقبه ام لا فاجاب بانه يجوز له الاستخلاف المذكور ولا يخالف ما ذكرته
في قول المنهاج ولا يستخلف في الجمعة الا مقتديا قبل حدثه لان قوله
قبل حدثه جرى على الغالب سئل عن قول المنهاج وان كان سلم
فاتت الجمعة هل الحكم كذلك فيما اذا وقع سلام الامام ورفع المأموم
من السجود معا او لا فاجاب بان صورتها ان امامه سلم قبل تمام سجوده
سئل عن حلق الشارب هل هو سنة او لا وهل اصلاح اللحية سنة او لا فاجاب
بان السنة قص الشارب بحيث يظهر طرف الشفة ولا يحفيه من اصله
وليس اصلاح اللحية سنة سئل عن الحديث الذي يورده المرقي يوم
الجمعة بين يدي الخطيب من قوله اذا قلت لصاحبك انصت الخ هل هو صحيح
او لا واذا قلتم بصحته فهل كانوا يوردونه في زمنه صلى الله عليه وسلم
او لا واذا قلتم به فهل كانوا يوردونه بهذه الصيغة المعهودة الآن ام لا
وهل الاذان الذي يؤذنه المرقي بين يدي الخطيب اصل او لا فاجاب بان
الحديث صحيح والاذان المذكور هو الذي كان في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما سئل عما اذا تعددت
الجمعة في البلد لغير حاجة ولم تعلم السابقة وتعذر اعادتها
جمعة كما هو معلوم من استمرار العامة على ذلك وعدم انقيادهم
له فهل تجب صلاة الظهر ام لا وهل لمن رأيته الجمعة المؤخرة
في هذه الحالة ام لا وهل يجمع بين صلاة الجمعة وهذه الظهر
بتيمم واحد ام لا وهل يجمع بين الفرض واعادته ام لا فاجاب
بانه ان علم المصلي ان جمعته فعلت قبل انتهاء وقت الجمع المتقدمة
فيها في كل البلد لم يجب عليه فعل الظهر والا وجب في الرابعة
المتأخرة حينئذ للظهر ويجوز ان يجمع بين صلاة الظهر والجمعة

بتيمم ولعذر وكذلك الفرض اذا عادته سئل عن شخص لم يدرك امام
الجمعة الا في التشهد ونوى الجمعة وصلاها ظهرا ثم ادرك الجمعة ثانيا
تقام فهل يجب عليه اعادتها مع الجماعة فاجاب بانه يجب عليه صلاته
ان كان ممن يلزمه الجمعة والا استحب له فعلها سئل عن العذر المرخص
في ترك الجمعة والجماعة مثل الراجحة الكريهة اذا اجتمعوا كلهم بصفة
واحدة هل يكره لهم الحضور ولا فاجاب بانه يجب عليهم حضور الجمعة اذ لا
يجوز لهم تعطيل الجمعة في بلدهم او قريتهم ومعلوم انه لا كراهة فيه
عن امام سهى عن السجدة الثانية من الركعة الاولى من الجمعة فقام
وقرأ وركع فلم يتذكر فصل لهم ما تابعته على ظنه ام ينتظرونه بين
السجدتين ويكمل التطويل او ينتظرونه سجود افاجاب بانه لا تجوز لهم
متابعته والانتظار بين السجدتين لما فيه من تطويل الركن القصير
فيسجدون وينتظرونه فيه واذا ذهب بعض المتاخرين انهم ينتظرونه
في الجلوس بين السجدتين سئل عن قراءة الاية في الخطبة من غير
قصد لها كان يقرا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية وان الله يامر بالعدل والاحسان
الاية بلا قصد وغيرها من الفرائض بل في اثناء الوعظ والتذكير
هل يحصل بها فريضة الاية اولا فاجاب انه لم يقصد شيأ فانه
بانه يحصل فريضة الاية سئل عن قراءة الخطبة من غير تذكر موضع
الفرض بالفريضة بان لم تتميز عنده اركان الخطبة وقت القراءة
مع كونها معلومة عنده مجتمعة اذا تذكر فهل تصح خطبته في
هذه الحالة اولا فاجاب نعم تصح خطبته خلافا لبعضهم سئل
عما اذا نسي الخطيب الاية في الخطبة الاولى وجلس للفصل بين
الخطبتين فلما قام تذكر فقراءة الاية ثم وصل بنهما بالجلوس فهل
يقطع الجلوس الاول ولا يثنيهما اولا فاجاب بانه لا ينقطع الجلوس
الاول ولا يثنيهما سئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم اذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا هل هي مستحبة او جائزة وهل يرفع المستمع بذلك صوته حينئذ
اولا وفي غير هذه الاية في الخطبة اذا جرى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
هل يستحب الصلاة عليه اولا ولم يتعرض لذلك في الروضة ولا غيرها
وهل صرح بذلك احد في هذا الموضع ام لا فاجاب بانه تستحب
الصلاة المذكورة ولا يرفع بها صوته وسئل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
استحب الصلاة عليه والنصوص الدالة على استحباب الصلاة عند
ذكره كثيرة سئل عن التراضي عن اصحابه عند ذكرهم في الخطبة
هل هو كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فاجاب بانه ليس
الترضي المذكور فيها كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذكر الخلفاء الراشدين والستة الباقين والسبطين والعمين
رضي الله عنهم اجمعين في آخر الخطبة والترضي عنهم من الساعين
هل له اصل من السلف اولا وهل الاولى ترك ذكرهم في الخطبة او لا
لترك الرافضة غير ابن عمه وسبطيه وذكرهم اياهم مع بقية الاثنى
اما فاجاب بانا ما ذكر اصله الاقتداء بالسلف وليس الاولى تركه
سئل عن اهل بلدة تجب عليهم الجمعة اذا انفرد عنها وسكنوا
في البوادي على خو فرسخ او فرسخين من بلدتهم هل انهم يجتمعون
اليها للجمعة والعيد هل تنعقد بهم الجمعة في تلك البلدة اذا لم
يكمل العدد الا بهم اولا والحال انهم لا يجدونها الا لحاجة او جمعة
او عيد وهل يجب عليهم الحضور اليها لاجل الجمعة ليلا تتعطل
جمعة اهلها فاجاب بانه لا تنعقد الجمعة بمن ذكر ولا يجب
حضور تلك البلدة لاجل الجمعة حيث لم يتوطنها عدد من تنعقد
بهم الجمعة والله اعلم

باب صلاة الخوف

رجل من شخص خطف فعل انسان وهو في الصلاة هل يجوز له ان
يجري خلفه ويصلي الى القبلة وغيرها كحالة القتال

ولا يضر المشي على النجاسة كثيرة الخوف اولا وهل تلزمه الاعادة لوطيه
النجاسة اولا وهل صرح بالمسئلة احد من الاصحاب غير ابن
العماد اولا فاجاب بانه يجوز صلاة شدة الخوف اذا خاف
ضياعه ولا يضره وطؤه النجاسة كما مل سلاحه المتلطخ بالدم للحاجة
ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة ماخوذة مما فوتهم انه
يجوز له صلاة شدة الخوف للخوف على ماله بل صرح الجرجاني بانه
يصليها لخوف انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جواز ها لمن
خاف العدو بانه لم يخف فوت ما معه حاصل وقول المديري لو شردت
فريسه فتبعها الى صوب القبلة شيئا كثيرا والى غيرها بطلت
محمول على ما اذا لم يخف ضياعها سئل هل تجوز صلاة ذات الرقاع
بنا اذا كان العدو في جهة القبلة والحائل بينهما اولا وهل يحتاج
الامام في صلاة ذات الرقاع اذا اقتدت به الفرقة الثانية الى
نية الامامة ليحصل فضل الجماعة اولا وهل اذا كان الامام منتظرا
للفرقة الثانية يحصل له ثواب الجماعة حال انتظاره اولا فاجاب
بانه لا تجوز صلاة ذات الرقاع لفوات شرطها ولا يحتاج الى نية
الامامة اذا اقتدت به الفرقة الثانية ويحصل له فضيلة الجماعة
حال انتظاره سئل هل ترك الصلاة لمن يدرك الحج الا يد واجب
فاجاب بانه واجب

باب اللباس

سئل هل يجوز تطريز العرقية مثلا بالفضة كما قاله بعضهم ام لا كما هو ظاهر كلامهم
فاجاب بانه لا يجوز تطريز العرقية مثلا بالفضة للرجل والخنثى
اخذا بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما الا ما استثنوه
من خصب حلية سيوف ونحوها بعد شيها هل يحرم ام لا
بان خصب الشيب بالحمرة والصفرة سنة وخضابه
بالسواد حرام الا لمجاهد في الكفار فلا بأس به سئل هل
يجوز الجلوس على الالحاف الحرير لانه لم يعد للجلوس عليه ام لا

لانه يعد مستعملا له وهل اذا جاز الجلوس عليه يجوز التغطي به على قياه
فاجاب بانه يجوز الجلوس على الالحاف الحرير الا ان يفرش عليه غيره
لانه يجلوسه عليه بلا فراش يعد مستعملا له وان لم يكن المقصود
من اتخاذه ذلك فلو جعل الحرير مما يلي الارض وجلس على بطانته
لم يحرم ولا يجوز التغطي به مطلقا سئل عن الابريسم غير المنسوج
هل يحل استعماله ام لا فاجاب بان حرمة استعمال الحرير على الرجل
والخنثى تعتنا ولغير المنسوج ايضا استثناؤهم من الحرمة خيط
السبحة وليقة الدواة سئل هل العذبة سنة ام لا وهل
يكره تركها ام لا فاجاب بانها سنة وكذلك تركها بين كتفيه
اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولا يكره تركها اذا لم يقصد في
النهي عنه شيئ سئل هل يحرم على الرجل ان يلبس قميصا حاما
بحاشيه حرير وهو من ملبوس النساء ان فيه تشبيها بهن وهل
ذلك صغيره او كبيرة فاجاب بانه يحرم على الرجل لبس القميص
المذكور لما فيه من التشبه بالنساء وهو صغيره ان اقتص بهن
او قصد به التشبه بهن سئل عن الازار الحرير هل يحرم على غير المرأة
كما نقل عن البرهان البيجوري ام يحل قياسا على التطريف فاجاب
بانه يحل قياسا على التطريف بل اولا سئل ما المعتمد في كيس الدراهم
فاجاب بان المعتمد تحريم كيس الحرير على غير المرأة سئل عن لبس
الرجل الثوب المعصفر هل هو مكروه او حرام فاجاب بان الراجح
انه مكروه لا حرام سئل هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس
في المساجد والمتاجر والمعارج امن تلوثه ام لا فاجاب بانه
يجوز للحاجة اليه فقد صرحوا بجواز الاحتجام والفصد فيه
في اناء وادخال النعل المتنجسة اذا امن تلوثه بل قال
الاسنوي اطلاقهم يقتضي الجواز وسببه قلة الدخان اهـ
واما من صرح بتحريم الاستصباح بالدهن النجس فعلله

باب صلاة العيدين

بان فيه تنجيه سئل رحمه الله تعا
عما لو فاتته صلاة العيد وارادقضاءها فهل يكبر ام لا فاجاب بانه
يكبر فيها وعبارة بعضهم وتقضى اذا فات على صورتها سئل عمن
شرع في التكبيرات قبل الاقتداء في صلاة العيد هل يعود للافتتاح
ام لا اجاب بانه يعود الى الاقتداء

باب صلاة الكسوفين

رضي الله عنه هل يشترط في خطبة غير الجمعة شروط الجمعة"
جميعها ام لا اجاب بانه لا يشترط شروط خطبة الجمعة الا السماع ولا
وكون الخطبة عربية سئل عما اذا نوى صلاة الكسوفين واطلق هل
الاقتصار فيها على ركعتين كسنة الظهر وان يصليها بركوعين وقائمين
بانه لا يجوز وعلة كل من الامرين المذكورين سئل هل يجوز في
صلاة الكسوف الزيادة على ركوعين للاحاديث في ذلك وهل
يجوز تكريرها لظاهر خبر النعمان فاجاب بانه لا يجوز الزيادة ولا التكرير
وقد اجاب الجمهور بان اخبار الركوعين اشهر واصح فوجب تقديمها
ويجاب عن خبر النعمان بانه يحتمل ان صلاه بعد الركعتين
لم يتوبه الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كما ها
تؤنب الجمال وسقط بها الاستدلال سئل عن قول السبكي قد
اطبق الاصحاب تقديم الخطبة على الجمعة في اول الوقت ولم يبينوا
هل هو على سبيل الوجوب او الندب و تعليلهم يقتضي الوجوب
هل هو كما قال او لا فاجاب بان حكمها ما اقتضاه تعليلهم من وجوبه
بل لنا وجه انه يندب فيها وان خرج وقت الجمعة لان لها بدلا وان
بانه لا يجوز اخراجها عن وقتها سئل عن صلاة الخوف فهل تفوت
بطلوع الشمس لا غير وهو خاسفا ولا بطلوع الفجر فما فائدة الصلاة
والرعاة اذا غاب مع انتهائه في اثناء الليل ليلة الثانية فهل يكون
عوده حتى يصلي لاجله ويكون الليل موجودا فقط وخرج الصلاة لاجل
العبادة للحاجة فاجاب بان سبب فوة صلاة الخوف بطلوع الشمس

عدم انتفاع

عدم الانتفاع بالفرح وعدم سبب فوتها بغروبه خاسفا بقاء سلطانه
وهو الليل

باب صلاة الاستسقاء

سئل عن صوم
الاستسقاء بامر الامام او نائبه هل يجب له تبييت النية وتعيين الفرض
وهل يصح صومه عن القضاء او النذر او الكفارة وهل يجب هذا الصوم
على الامام حيث امر به فاجاب بانه يجب التبييت والتعيين بناء على وجوبه
كما افتى به النووي وغيره ويصح صومه عن القضاء والنذر والكفارة
لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام لا تعيينه ولا يجب على الامام
لانه انما وجب على غيره بامره بدلا لطاعته سئل عمن دعا لكافر اذا
كان مظلوما هل يستجاب منه ام لا فاجاب بانه قد يستجاب دعاؤه
كما استجيب لابليس دعاؤه بالانظار

باب تارك الصلاة

سئل هل استتابة تارك الصلاة واجبة ام مستحبة
فاجاب بان استتابته مستحبة على الراجح سئل عما لو كان في
عضو من اعضاء التيمم او من غيره وسترة محدثا جرح منع من
استعمال الماء والتراب او فقد الطهورين او خاف البرد وجبتم
عليه الصلاة لحرمة الوقت والاعادة هل لو ترك الصلاة والحالة
هذه كسلا حتى خرج الوقت يقتل حدا او لا وهل لو صلى من ذكر
ثم زال عذره يلزمه القضاء فورا او لا وهل لو اراد من ذكر الصلاة
على حسب حاله بعد خروج الوقت وقبل زوال العذر تاديه
وصح منه او لا فاجاب بانه لا يقتل فيها ويلزمه القضاء
فور العذر خروج الوقت لا يلومه ولا يصح منه سئل عما
اذا ترك الجمعة فاي شيء تحصل توبته فاجاب بانه تحصل توبته
بان يقضي ظهر يوم تركها ويعزم على عدم تركها سئل هل يباح
لاهدار دم تارك الصلاة استتابة الحاكم حتى لو استتابه
آحاد الناس وقتله هو او غيره قتل به ام لا واذا قلتم بذلك
واستتابه الحاكم ولم يتب ولم يأمر بقتله وقتله شخص

هل يستحب دعاء الكافر

هل يقتل بدارالحرب بانه لا يشترط لاهدار دمه استتابة الحاكم اياه

كتاب الجنائز

سئل رحمه الله عمن تقدم على امامه في صلاة الجنازة او تقدم على الجنازة هل تبطل صلاته بتقدمه المذكور سئل عمن اسلم وابواه كافران ثم تردد بعد موتهما في اسلامهما هل يدعى لوالديه بالرحمة ام لا فاجاب بانه اذا غلب على الظن اسلامهما جاز الدعاء لهما بالمغفرة والرحمة ونحوها والا فلا يجوز ذلك لكن يستحب لابن ان يدعو بالمغفرة والرحمة لكل من اسلم من والديه على سبيل الابهام فيدخل ابواه في ذلك ان كانا اسلما سئل عما لو مات ذمية وهي حامل بمسلم في اي موضع تدفن فاجاب بانه اذا مات وهي في بطنها جنين مسلم ميت دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها للقبلة وليستقبلها الجنين لان وجه الجنين الى ظهر امه سئل عما لو مات مسلمة بعد وضع جنينها فاكثرى والده يهودية لارضاعه ولها ولد في شكله فارضعته حولا ومات ولم يوجد من بين الولدين لسبب غيبة زوج فاذا احضر الذمي ولم يعرف انه كيف ياخذه ولو هلك الولدان ماحكم دفنهما وغسلهما والصلاة عليهما ودفنهما في اي موضع فاجاب بانه اذا اشتبه ولد الكافر بولد المسلم ولم يعرف المسلم ولده منهما وقف امرالولدين حتى يتضح الحال ببينة تقوم بمعرفة ولد المسلم او ولد الكافر او بتالیف يلحق احد الولدين بالمسلم ويبلغا ويتبينا انتسابا مختلفا فانه يلزم كلامنهما ان ينتسب الى من مال طبعه اليه من المسلم او غيره فان بلغا ولم توجد بينة ولا قائن ولا انتسبا لفقد الميل او انتسبا الى واحد دام الوقف بالنسبة الى النسب وتلطف بهما ليسلما فان امتنعا من الاسلام لم يكرههما عليه واذا مات الولدان قبل الاهتداء من الاسلام لم يكلم

وجب

في اي موضع يدفنان الخ

وجب غسلهما والصلاة عليهما ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان للقبلة وان ماتا بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسلهما ولا تجوز الصلاة عليهما لان احدهما يهودي والاخر مرتد سئل عما لو كان في كفن الميت نجاسة خفية او ظاهرة وهل تصح الصلاة عليه معها ام لا وهل يشترط في الكفن المفروض طهارته الى انتهاء الصلاة ام الى وضعه في القبر فاجاب بانه لا تصح الصلاة على الميت وفي كفنه نجاسة غير معفو عنها ظاهرة او خفية ويشترط في الكفن طهارته الى انتهاء الصلاة عليه سئل عن قول الاسنوي في القطعة اذا مرت به جنازة فالمفروض وقول اكثرين انه لا يستحب القيام لها بل قال الاكثرون انه يكره كذا في زوائد الروضة الخ فلم لا يستحب القيام لحديث البخاري اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع ولم لا يكره الجلوس قبل ان توضع وقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ايضا فاجاب بانه قد صرح المولى باستحباب القيام فيها للاحاديث الصحيحة واختاره النووي رحمه الله تعالى في شرحي المهذب ومسلم واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ سئل هل تسن تعزية الزوج بزوجته والصديق بصديقه وهل يؤجر بمصيبة الاجانب فاجاب بانه تسن تعزية الزوج بزوجته والصديق بصديقه اذ السنة ان يعزى الشخص بكل من يحصل عليه وجد اولة التعزية لحديث ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة شاملة لتعزية الشخص بماله ولكن الفقهاء تكلموا على التعزية بالميت سئل عمن القت جنينا لم يستهل ولم يبك وكانت امه احتبست بقرى في بطنها حيث كان له اربعة اشهر او اكثر فهل يجب الصلاة عليه بذلك لان تحركه المذكور امارة الحياة وعدمه لا يجب الصلاة عليه بمجرد السقط المذكور بل لا يجوز لعدم ظهور الحياة فيه باختلاج بعد انفصاله والتحرك المذكور في بطن امه ليس بامارة حياة لاحتمال كونه ريحا

لا يدرى

او نحوه سئل هل بتن بعزية اهل الميت لبعضهم بعضا اولا فاجاب
بانه تسن لان كلا منهم مصاب سئل عمن نزل من نظن بعد حمله انه
مثلا ميتا هل يصلى عليه ام لا فاجاب عن الحديث المخبر بنفخ الروح فيه
فيها ان يقتضى موته بعد حياته فيصلى عليه سئل بانه لا يصلى
على السقط المذكور لان المقتضى للصلاة على السقط تيقن حياته وتطهيرها
بعد انفصاله وما تيقن نفخ الروح فيه فانما هو مقتضد لغسله
وتكفينه ودفنه لا الصلاة عليه ومعنى الحديث المشار اليه ان الملك
ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا نزل السقط
المذكور ميتا وجب غسله ودفنه ولا يصلى عليه لما مر فلا مخالفة
بين ما ذكره فتهاؤنا وبين الحديث المذكور سئل عن خبازة حضرت
في مسجد قبل اذان العصر بنحو ربع ساعة فاراد الجماعة الذين معها تاخيرها
ليصلى عليها اذا فرغ من صلاة العصر فاجاب بانه لا تصح الصلاة كذلك
محله اذا لم يقصد وا تاخيرها الا انتاعها وقت الكراهة سئل عن جنازة
مرت عليه خارة فنوى وصلى عليها وهي سائرة مستقبلة القبلة فهل تبطل
صلاته ام لا كما مر مشى به سريره او سارت به سفينته او بين
المسئلتين فرق فاجاب بانه تصح الصلاة المذكورة بشرط ان لا يزيد
ما بين المصلي والخارة على ثلثمائة ذراع تقريبا فرق بين المتن
والمقبر عليه بل الاستقرار خلاف الميت سئل عمن صلى على جنازة صلاة
واحده وقال في نيته اللهم ان هذا عبدك يوحد المضاف واسم
الاشارة فهل تصح صلاته لعموم المضاف ولصحة الاشارة بهذا
الى الغريب ونحو فاجاب نعم تصح الصلاة المذكورة اذ للاجتلال
في نحو الدعاء ما اسم الاشارة فلتنزل ائمة اللغة انه قد يشار
بما للواحد الى الجمع لقول لبيد ولقد سئمت من الحياة وطولها
وسؤال هذا الناس كيف لبيد ؟ بل قال النفقها يؤذكر حكايه
الانثى على ارادة الشخص او انث ضمير الذكر على ارادة
الانثى

الانثى لم يضر واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افرادا من اشير
سئل عن مؤنة تجهيز المبعض هل يجب على مالك بعضه او في ماله او كيف
الحال فاجاب بانه يجب في ماله وعلى سيده بحب الرق والحرية ان لم تكن
مهايأة والا ففي من مات في نوبته فان لم يكن للبعض مال فعلى من تلزمه
نفقته حيا من اقاربه فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين
سئل عن زوجه توفيت فجهزها بعض اقاربها وزوجها حاضر او غائب
هل الرجوع بمؤنة تجهيزها على زوجها الموسر بها ام لا فاجاب بانه لا رجوع
له عليه بشيء منها سئل هل يحب على غاسل الميت ستره من سرته
الى ركبته ام لا فاجاب بانه يجب عليه الستر المذكور سئل عن قول شرح
المنهج في الخانة لا يجب في الحاضرة تعيين هل قوله في الحاضرة قيد معتمد
حتى لو صلى على غائب وجب تعيينه وذلك منقول عن بعض اهل اليمن
ام لا فاجاب بان ما ذكر قيد معتمد فيخرج به الغائب سئل هل يبن
تطويل الدعاء والاستغفار للميت بعد التكبيرة الرابعة كما اقتضاه كلام
الاسنوي في القطعة والنووي في زوائد الروضة وظاهر كحديث الوارد
فيه وما حاصل التطويل فاجاب بانه يبن التطويل وحده ان يكون ما بين التكبيرات
كما افاده الحديث الوارد فيه سئل عمن تلقين الميت غير الطفل ونحوه
هل هو سنة او مكروه وهل هو قبل الدفن او بعده وما حد بان
تلقين الميت غير الطفل ونحوه سنة ويكون بعد دفنه وعبارة الشيخ
نصر المقدسي اذا فرغ من دفنه يقف عند رأس قبره كما نقله النووي
في اذكاره واقره ويدل له خبر الصحيحين عن انس ان العبد اذا
وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ليسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا
اتاه ملكان الحديث فاذا اخر التلقين الى ما بعد الاهالة كان اقرب
للحالة سؤاله سئل عمن ولد ميتا بعد تمام غالب مدة الحمل
هل حكمه حكم الكبير في وجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه ام يغسل
ويكفن ولا يصلى عليه كما افتى به شيخ الاسلام زكريا وهل

ينقل هذا قول ابن الوردي في بهجته فضاعه او يحمل قوله فضاعه الخ
ستة اشهر اد هل للسقط حد يعرف به لغة ولا فاجاب بان حكم الكبير
في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا
منه ما استثنوه والاستثناء بعبار العموم ولا يشمل هذا قول ابن الوردي
كغيره في السقط فضاعه الان هذا لا يسمى سقطا ان النازل
قبل تمام اشهره فقد قال ائمة اللغة السقط الولد الذي يسقط من بطن
امه قبل تمامه مثل من نبش قبر ميت بمقبرة مسبلة قبل ان يبلى
ودفن فيه اخر واعاد التراب عليها كما كان هل يجب نبشه واخراج الكفن
منه لان الاول استحقه ام يحرم لان هتك الحرمة قد نزل
بالطمر فاجاب بانه يحرم عليه النبش ثانيا لما فيه من هتك حرمة الميتين
وهو داخل في قولهم يحرم نبش القبور من تلامسية سئل هل يجب على الفاعل
قلب قلفة الصغير الرضيع عند غسله بعد موته لاجل غسل هشتته
فاجاب بانه يجب على الغاسل غسل ما تحت قلفته اي الميت الصغير
وفي غسل الاناث العصة عن فور الخلال المحل المقدم في غسل الذكور العصة ثم الولاد فالاي ثم ذوات الارحام
الولاد وسطا في الذكور ولخروه في الاناث شفاعاب بانه انما قدم
في غسل الرجال ذوا الولاء على ذي الارحام لانه من قضاء حق الميت
كالتكفين والصلاة والدفن وهم احق به منهم لقوتهم ولهذا يرثونه
بالاتفاق ويودونه ويقبلون وصاياه ولانهى منها لذوي
الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء
في غسل الاناث لانهن اشفق نهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا
لا ترث امرأة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاء سئل عن
المصلي على الجنازة هل بين نظره الى الميت او الى جهة القبلة اد الى ما
يسجوده لو كان فاجاب بانه يتبعي كما قاله بعض المتاخرين ان ينظر الى
الميت سئل عما افتى به القفال من ان فاقد الطهورين اذا صلى

على الميت ثم وجد الماء فانه يعيد هل هو معتمد فاجاب بانه هو
المعتمد ولكن محل صلاته اذا لم يحصل الفرض بغيره سئل عن
دفن ميتين في قبر واحد من غير ضرورة هل يحرم سواء اتحد النوع ام
اختلف وسواء الصغير والكبير ام فيه التفصيل فاجاب بانه يحرم دفن اثنين
في الابتداء في قبر واحد من غير ضرورة وان اتحد النوع كرجلين وامرأتين
او اختلف وكان بينهما محرمية او زوجية او مملوكية كما جرى عليه
النووي في مجموعه تبعا للرخصي لانه بدعة وخلاف ما درج عليه
السلف ولانه يؤدي الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار
الصالح بالجار السوء وفي الايام ويتزايد كلما مات بقبر الى ان قال فان
كانت الحال ضرورة مثل ان تكثر الموتى وتقل من يتولى ذلك فانه يجوز
ان يجعل الاثنين والثلاثة في القبر وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين
الرجال والنساء الا لضرورة مثل كثرة الموتى وليله ظاهر نحو في الحياة
سئل عن شخص مات رفيقه ثم مات وتركته لا تفي الا بتجهيز
احدهما هل يقدم به الرفيق لبيت حتمه ام سيده فاجاب بانه يقدم
سيده لتيقن عجزه بموته عن تجهيز غيره سئل هل يباح
اعادة صلاة الجنازة لمن لم يعلم انها وقعت نفلا ام لا لانها غير مشروعة فاجاب
بانه ثاب عليها لو قوعها نفلا وقد يكون الشيء غير مطلوب واذا
فعله اثيب عليه كما قتداء المودي بالقاضي وعكسه وقد يكون
الشيء غير مطلوب ولا فعله مندوبا واذا فعله وقع واجبا
كمن مسح جميع راسه في وضوئه على القول به فيه وفي نظائره
سئل عن الكفن المغصوب للرجل هل هو حرام كما ذكره البيهقي وجرى
عليه كثير من المتاخرين ام مكروه كما ذكره الشيخان فاجاب
بان المعتمد كراهته لا تحريمه لان الراجح جواز لبسه ايا ٥
حيا سئل عمن استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل
فهل يجوز تكفينه فيها مع وجود غيرها م لا فاجاب بانه

حكمة

مسئلة

ازوده م

على الميت

حكمة
دفن اثنين في قبر

فيجوز تكفينه اذا لسنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه ويسئل عمن اوصى باسقاط الزائد على ستر العورة في تكفينه هل تنعقد الوصية بما جاز بانها لاتنعقد به لان فيه حقا لله تعالى وقد نقل النووي في مجموعه عن جماعة واقره ومايوهم من انه تفويض على مرجوح مردود وسئل عن اذا ماتت امرأة عن زوجها ولها حق كسوة في رقبة الرد ح هل تسقط بموته ام لا فاجاب بانها لا تسقط لانها في حكم الدين الذي في ذمة احد وسئل عمن مات رقيقه هل يعزى المسلم اذا كان الرقيق مسلما او يعزى فيه لعزية الكافر اذا كان الرقيق كذلك هذا لم ار من تعرض له والذي يظهر انه يعزى السيد في رقيقه المسلم بما يعزى به في رقيقه المسلم وفي رقيقه الكافر ويعزى الرقيق في سيده كذلك وسئل عن قول الشارح المحلي في قول المنهاج ويكره الكفن العصفر قال لمن لا يكره له في الحياة وهو المرأة هل هو للاحرام مكروه ايضا ام حرام فاجاب بان الرجل كالمرأة ان اجنا له لبسه في الحياة كما نص عليه الشافعي وان حرمناه عليه كالمزعفر وهو ما صوبه البيهقي عملا بالحديث الصحيح فالكفن كذلك وسئل عن قولهم لو سبقه الامام بتكبيرة فظنت صلاته هل المراد ان الامام يكبر الثالثة والمأموم في الاولى وان الامام يكبر الثانية والمأموم في الاولى فاجاب بانه متى خلف المأموم تكبيرة فلم يكبرها حتى شرع امامه في الاخرى بلا عذر بطلت صلاته وسئل عن الغريق اذا مات هل يكون شهيدا ام لا فاجاب بانه شهيد وسئل عمن رجل يجر له لبنا الحرير لحكة او نحو مثلها ثم ان الطبيب المتبع له ذلك استرى الى الموت فهل يجوز تكفينه فيه استصحابا لما كان قبل الموت ام لا يجوز لزوال العارض بالموت فاجاب بانه لا يجوز تكفينه في الحرير وسئل عن التعود عند تلقين الميت هل يستحب للملقن والحاضر

اولاحدهما

اولاحدهما او يستحب للقيام فاجاب بانه يستحب القعود للملقن دون غيره لانه اقرب الى سماع الميت التلقين وسئل عمن نطق من جبان الكفار بالشهادتين وصلى وصام وقرأ القرآن بعد ما اشتراه مسلم هل يصلى عليه اذا مات ولا فان قلتم لا فاي فرق حصل بين هذا وبين غيره ممن جبان الكفار وهو يقال لا يليق بمحاسن الشرع ان لا يصلى عليه ويجعل كغيره واذا لم يحكم باسلام هذا الصبي فما الفائدة في عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على غلام يهودي يخدمه وهل الغلام يشمل البالغ ام لا وفي كلام بعضهم ما يدل على انه لا يكون الا في غير بالغ وما مراد البخاري في ترجمته في باب اذا اسلم الصبي هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام بينوا لنا بيانا شافيا فاجاب بانه لا يجوز الصلاة عليه اذا مات لانه محكوم بكفره كغيره من جبان الكفار والغالم المذكور كان بالغا وترجمة الامام البخاري مفادها الاستفهام فقط مثل من معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ما ضرك لو مت قبلي الخ وقولها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه فاجاب بان معنى الاولى انه صلى الله عليه وسلم لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع ومعنى الثانية انها ظهر لها حال قولها المذكور لو ظهر لها حال غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه لمصالحين لقيامهن بهذا الغرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته وسئل عن شخص يمكث نهاره بموضع يصلى على كل جنازة تحضر لذلك الموضع المعين للصلاة عليها فهل يكون محصلا للقيراط الذي عينه صلى الله عليه وسلم لمن صلى عليها وشيع لقدرته عملا بانواه ام لا وهل تتعدد القيراط للمصلي المشيع لتعدد الجنائز معية وترتيبا ام لا وما الحكمة

في تعزية المسلم

لا تنفذ وصيته في

في تمثيله صلى الله عليه وسلم بجبل احد دون غيره من الجبال فاجاب
بان القيراط الكامل لمن صلى عليها على الوجه المذكور اقل من القيراط
الحاصل لمن شهد دفنها من مكانها حتى لو صلى عليها بل قال بعض المتاخرين
القيراط الاجر على الصلاة فقط بل هو مشروط بشهود ها من مكانها
حتى يصلي عليها ويتعدد القيراط بتعدد الجنائز وان اتحدت الصلاة
عليها لان الشارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت فلا
فرق بين ان يحصل دفعة او دفعات والحكمة في تمثيله صلى الله عليه
وسلم بجبل احد دون غيره من الجبال كبره . وعظمه وكون الخاطبين
بعرفونه كذا قيل الزكوة بان زكاة الحيوان سئل عن قولهم والجيار
في الثانين والزاهر له افعها وقولهم وعلى العامل العمر بالمصلحة
للمستحقين في دفعه لجبران واخذه هل بينهما تنافي لان رعاية
المصلحة ينافيها تخيير المالك ام مرادهم رعايتها اذا خيره المالك
فاجاب بانه لا تنافي بينهما لان وجوب رعاية المصلحة عليه
محله اذا كان دافعا للجبران او آخذا له وخيره المالك في الاخذ
سئل عن المتولد بين زكوي كابل وبعير هل تجب فيه الزكاة
ام لا فان قلتم بوجوبها فيه فهل يلحق باخفهما في الضاب ام
بانفعهما فاجاب بانه تجب الزكاة فيه ويلحق باخفهما في
النصاب كما صححوا به سئل عما استدل به من قال بوجوب
الزكاة في المعلوفة الضا الذي لا يتم استدلال الممثل الشافعية
على نفي زكاتها بمفهوم حديث السائمة الا بدفعه وهو ان المقرر
في الاصول ان القيد اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
فاجاب بانه قد ثبت في الاحاديث الصحيحة تقييد وجوب
زكاة الماشية بكونها سائمة ومفهومه عدم وجوبها في المعلوفة
قال النووي وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة
عندنا انتهى ولا نسلم ان التقييد بالسائمة خرج مخرج
الغالب اذ الغالب

الغالب اذ الغالب في الماشية كونها معلوفة عكس ما زعمه ذلك القايل ولئن
سلمنا انه خرج مخرج الغالب فانما يلغى القيد اذا لم يظهر فرق
بينه وبين المسكوت عنه من جهة المعنى في حكمه وها نحن فيه ليس
كذلك فان مفهوم القيد اعتضد بامرين احدهما البراءة الاصلية فان
الاصل عدم الوجوب فيها فانهما ان علة وجوب الزكاة في السائمة
توفر مؤنتها برعيها في كلا مباح وهذه العلة منتفية في المعلوفة
باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه سئل عن سقوط الزكاة
عن دين معاملة له على مكاتبه اذ فيه تناقض ما المعتمد فيه فاجاب بان
المعتمد سقوطها لعدم لزوم الدين المذكور لان الراجح سقوطه بتعجيز
المكاتب نفسه سئل عمن اخرج مائتي دينار مثلا ومضى على ذلك ثلاثون
سنة فكيف يخرج منها قدر الزكاة بالحساب وهل له قاعدة مطردة
من غير البسط كل في تمايتع على مثل هذه الصور فاجاب بانه
يجب عليه عند تمام السنة الاولى دينار ان ونصف عند تمام السنة
الثانية تلزمه زكاة جميع المال وهكذا في الماضي المستقبل باب
زكاة الغائب سئل هل المعتمد ما ذكره في تنقيح اللباب وتبعه المختصر
في التحرير في باب زكاة الناتج من اشتراط كون الزرع من زراع
لمخرج نابت بنفسه معتمد ام لا كما يقتضيه اطلاقهم وهو ظاهر
في الجموع فاجاب بانه يجب الزكاة فيما نبت بنفسه فقط قال النووي
في مجموعه قال اصحابنا وقولهم بما ينبته الادميون ليس المراد به
ان تقصد زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط
الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السابل فنبت
الحب وبلغت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف انتهى عليه
الاعتماد وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية
المغصوبة سئل عمن عليه زكاة ارز بتغير فضرب ذلك الواجب
حتى صار اربعين فحصل منه نصف اصله مثلا ثم اخرجه عن الاربعين

Uploaded by Noor Foundation

الشعر هل يجزئ ام لا فاجاب بانه لا يجزئه ما اخرجه عن واجبه **باب**
زكاة التجارة سئل عن زنة الخاتم من الفضة للرجل وهل يجوز تعدده
ام لا وما يعتمد مما ذكر في شرحي البهجة والروض وضعفه في شرحي
المهذب وحسنه ابن حجر وما ذكره البلقيني في فتاويه والاذرعي
وغيره افيدوه معللا بدليله فاجاب بانه لم يتعرض الاصحاب
لمقدار الخاتم المباح اتكفاء بالعرف فالمرجع في زنته اليه كما اقتضاه
كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره نعم ما خرج عنه كان اسرافا
كما قاله في الخلخال للمرأة وان قال ابن الرفعة ينبغي ان ينقص من مثقال
لخبر ابي داود ان صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجد في يده لابس خاتم حديد
مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اي شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا
اسهى وهذا الخبر ضعفه في شرحي المهذب وسلم وقال النسائي
انه منكر واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر
وعلى تقدير الاحتجاج به فهو محمول على بيان الافضل ويكون
تعدده اتخاذا ولنا اما اتخاذه ففي المحرر وغيره يجوز التختم
بالفضة للرجال وفي الروضة واصلها ولو اتخذ الرجل خواتيم
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز ولبسه فقد قال
الاسنوي انه الصواب فقد صرح به الدارمي في الاستذكار فقال
يكره للرجل لبس فوق خاتمين وقال الخوارزمي ان الرجز ان يلبس
زوجا من خاتم في يد او فرد في كل يد او زوجا في يد وفرد في
في اخرى يجوز فان لبس في كل يد زوجا قال الصيدلاني في
الفتاوي لا يجوز انتهى والضابط فيه انضباط الاسراف
وقال ابن العماد انما عد الشيخان بامر لانهما يتكلمان في الحلي
الذي لا تجب فيه زكاة اما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها
او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه

باب زكاة التجارة سئل عن قول شيخه في شرح الروض
هنا عتق قوله ان المقري ومن المملوكة بالمعاوضة ما نصه بثوب صالح
عليه ولو عن دم وكذا الواجر نفسه او ماله او ما استاجره قال
بل وامتعه ما استاجره هل هذه عين قول المتن او ما استاجره او غيرها
واذا قلتم بانها غيرها فما صورتها وما الفرق بينها وبين ما قبلها وما
بان صوره قول شيخنا رحمه الله بل ومنفعه ما استاجره ليست عين
قول المتن او ما استاجره لان صوره المتن انه استاجر عينا للتجارة ثم
اجرها باجره فهذه الاجره من المملوك بالمعاوضة وما ذكره شيخنا
انه استاجر عينا للتجارة ولم يؤجرها باجره فهذه منفعتها من المملوك
بالمعاوضة سئل عمن كان يتعرى اليوم فارح في ثوب نصف فضة
وفي اخرى نصفين وفي اخرا اقل وفي اخرا اكثر وهكذا ثم يشتري بعض
ذلك ثيابا ويبيعها كذلك وهكذا اخرا اعدها هي كل سنة ويضم
الثمن الثياب المذكوره رمعا وراس مال بعضها الى بعض فهل يجزيه
ان يضم ربح الثياب المذكوره الى الاصل في الحول ويزكي الجميع
اخره وان كملت الربح نافيا بصرافا اذا كمل ربح من ذلك حولا لم
يجزه ذلك وكيف تحمل المشقه في ذلك وافاد كل ربح وان قل يحول
فاجاب يجزيه فيها اخراج زكاة الربح المذكور مع راس المال احوله
سئل عما اذا زيد اشترى من عمرو سلعة في مصر بعين في ذمته
ثم باعها زيد في الشام باكثر من نصاب ثم اشترى بثمنها عروضا
ثم خلط بين تلك العروض وبين عمرو المذكور لما له في ذمته فوضع
عمر المذكور يده على تلك العروض في مصر في حول زيد المذكور اخذها
عوضا عن الثمن المذكور من غير تغليب وتعويض شرعيين ثم باع
بعضها في حول زيد المذكور وباقيها بعده وقبض ثمنها وتصرف
فيه لنفسه ورضي بذلك زيد المذكور ولم يعلما قدر ما بيع
في حول زيد المذكور وما بيع بعده فهل يجب على زيد المذكور

زكاة بعض العروض المذكورة ام زكاتها ام لا زكاة عليه اصلا لاخذ عمر والعروض
المذكورة ولصرفه فيها كما ذكر ولان الاصل براءة ذمة زيد المذكور فان
قلتم بوجوب الزكاة في الجميع فهاي البلدين تخرج فاجاب بانه
يجب على زيد زكاة جميع عروض التجارة لبقائها على ملكه كالمغصوبة
اذ بيع عمر ولها غير صحيح مضى في حكم المغصوبة وتخرج زكاتها في
البلد التي هي فيه عند تمام حولها مثل عما والحال الحول وقيمة عروض
التجارة مما تون دينارا فما فوقه بحيث باعة قبل اخراج الزكاة عازما على
اخراجها دينارين فهل البيع باطل حتى افرز قدر الزكاة ام لا كما تفهمه
عبارة المنهج وشرحه فاجاب بانه يبطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة
من الحباة وانما افرز قدرها مثل عمن اشترى جلود او اشترى دباغا
ليدبغها به ويبيعها فحال عليه الحول والدباغ يساوي نصابا فهل
يجب عليه الزكاة كمال التجارة ام لا واذا لم تكن الجلود ملكه بل
ليدبغها له بالاجرة فهل يجب عليه زكاته وهل من يصبغ بالاجرة كذلك
ام لا فاجاب بانه متى اشترى الدباغ ليدبغ به جلوده ثم يبيعها
لم يصر مال تجارة فلا تلزمه زكاته وانه مضى عليه حول او اكثر وان اشتراه
ليدبغ به للناس بالعوض صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي
حوله وهكذا حكم من اشترى طعاما ليصبغ به لهم مثل عما الوجب
الزكاة في دين حال لتعذر اخذه ومضى عليه سنون ثم ابرأه صاحب
الدين منه فهل تسقط عنه زكاته كما لو تلف المغصوب قبل التمكن
فان قلتم لا تسقط فما الفرق فاجاب بانه يصح ابراؤه من قدر
الزكاة لان المستحقين شركاؤه فالزكاة لازمة له لم تسقط بتلف
ذلك القدر ويصرفه لمستحقه باب اداء الزكاة مثل
عما لو افرز المالك قدر الزكاة من ماله ونوى انه زكاة فاخذها
كما فر اوجبي ودفعها لمستحقها او اخذها المستحق بنفسه ثم علم
المالك بذلك او لم يعلم فهل تبرأ ذمته من الزكاة وهل يملكها
المستحق

المستحق بذلك فان قلتم لا ولأي شيء فاجاب بانه تبرأ ذمة المالك
من الزكاة لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق
لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها مثل عما لو افرز قدر
الزكاة ونوى انه زكاة فهل يتعين لها سواء كانت زكاة نقد او تجارة
ام فطرة ام غيرها ويمتنع عليه ان يصرفه في غيرها قبل ان يقبضه
المستحق ام لا يتعين الا بقبض المستحق فان قلتم لا فما الفرق بينه وبين
الشاة المعينة للتضحية فاجاب بانه لا يتعين ذلك القدر المفرز
للزكاة سواء كانت زكاة مال ام بدن الا بقبض المستحق له والفرق
بين مسئلتنا وبين الشاة المعينة للتضحية ان المستحقين للزكاة
شركاء المالك لتقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر مثل
هل يحرم الصدقات على الانبياء غير نبينا ام لا وهل يصح الاستدلال
على جوازها بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
تحرم عليهم كما ذهب اليه سعيد بن جبير والسدي والحسن البصري وغيرهم
وبه جماعة منهم الزمخشري والقرطبي لتنزيههم ولقوله صلى الله عليه
وسلم انما هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس ولانها تنافي
ذل الاخذ وعزة المأخوذ منه وتعقب قوله تعالى وتصدق علينا اي
برد اخذها الى ابيه او بالمسامحة وقول المزجاة وقيل الزيادة
على حقنا قاله سفيان بن عيينة وقال بعضهم لم تحرم الصدقة
الا على نبينا قال الا ان عطيته وهذا ضعيف يرده قوله صلى الله
عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نحل لنا الصدقة وقالت فرقة
كانت الصدقة عليهم محرمة ولكن قالوا يجوز استعطافا منهم في
البالغة كما تقول لمن تلومه في سلعة هبني من ثمنها كذا وقد
مضى كذا ولم تقصد انه يهبك وانما حثت معه المثال ليرجع
الى سوءك باب زكاة الفطر مثل هل الراجح منع الدين وجوب
زكاة الفطر ام لا فاجاب بان الراجح عدم منعه وجوبها كزكاة

الاصل

٧ درهم

ط

فيه ع

فسباغة

وتسه تقاسيم ٣٤

المال وقد ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح تقديمها ونسباه للنص وفي الشرح الصغير انه الاشبه وقال ابن العماد ان به الفتوى وجزم به ابن المقري

سئل عن رجل لا يملك ليلة عيد الفطر ويومه شيأ لكن استحق له معلوم في وقتٍ في مقابلة قراءة قد استحق قبضه قبل ليلة العيد المذكورة وما طلته الناظر المباشر فهل يجب عليه زكاة النظام لا واذا قلتم لا يجب عليه اخراجها اذ ذاك فهل تستقر في ذمته حتى يقبضه ام لا فاجاب بانه لا يجب عليه زكاة النظر ولا تستقر في ذمته لاعسار وقت وجوبها اذ المعسر فيها من لم يفضل عن قوته وقوة ممونه ليلة العيد ويومه وعن ثوب يليق به وعن مسكنه ورقيقه المحتاج لخدمته ما يخرجه في الفطرة والاعتبار بيساره بعد وقت الوجوب

سئل عن زكاة الفطر الواجبة اذا لم يعجلها الشخص مثلا وكان من اهل القاهرة فخرج لبعض صالحه خارج باب الشعرية عيد معدود من القاهرة كما قيل به في القصر اولا وهل يشكل على ذلك قول صاحب الوافي وغيره في الصلاة على الغائب ما نصه ان خارج السور ان كان اهله ليسوا بعضهم من بعض فلا تجوز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس صلاة غيبة اولا وهل اذا لم يجد مخالفا فله مذهب الامام الاعظم النعمان رضي الله عنه واخرج دراهم يجوز له ذلك ام انه بعد ذلك لا يجوز له ان يخالف مذهبه في العبادات ام لا فاجاب اما المسئلة الاولى فيجب فيها على الشخص المذكور اخراج فطرته في مكان وقت وجوبها فقد قال الشيخ ابو حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة اي فيلزم منه دفعها لغير مستحقها ولا اشكل عليه قول صاحب الوافي وغيره المذكور لان محله اذا تيسر له ذلك بالنسبة اليه واما الثانية

فقد علل منع صلاة الغيبة على من في البلد المصلى بتيسير نعشه

فيجوز فيها للمأموم المذكور تقليد الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في اخراج بدل الزكاة دراهم ولا يلزمه ان يقدم في غير ذلك كتاب الصوم

سئل عن قول الشيخ محيي الدين في الروضة تفريعا على اختيار ايجاب الصوم على اهل بلد لم يروا الهلال اذا كان قد رؤي ببلد يوافقه في المطلع فلو شك في اختلاف المطلع لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهلال لان الاصل عدم الوجوب انتهى فهل الحكم بعدم الوجوب ثابت ولو كان بين البلدين دون فرسخ مثلا او الاختلاف في المطلع لا يكون في اقل من اربع وعشرين فرسخا كما نقله الديري في شرح المنهاج والجوجري عن الشرح تاج الدين التبريزي وكلامه محمول على انتهائهم دون اميال او الاختيار عند الشك في اختلاف المطالع فرخ الرافعي ان الاعتبار بمسافة القصر كما قد علمت شرح بها كثيرا من الاحكام ورجحه النووي ايضا في شرح مسلم فاجاب بان الاعتبار في اختلاف المطالع ان يتباعد البلد بحيث لو رؤي الهلال في احدهما لم يرى في الاخر غالبا وقد حرر ذلك الشيخ تاج الدين التبريزي رحمه الله بان ما دون اربعة وعشرين فرسخا لا تختلف فيه المطالع فكلام النووي رحمه الله محمول على هذا وهو المعتمد فالشك في اختلاف المطالع لا بقاء في اقل من الاربعة وعشرين فرسخا لان المطالع لا تختلف فيه

سئل عما لو رأى الهلال بعض اهل البلد ان المتفقة المطالع وثبت عندهم قاضيهم ولم يروا الاخرون فارسل نواب بلد الرؤية الى اهل البلد الذين لم يروه يعلمونهم برؤيته او ثبوته او برؤية هلال شوال او بثبوت رؤيته فهل يجب عليهم الصوم والفطر ام لا يجوز واذا لم يعلمهم بذلك احد ولكن رأوا المعلن مات المعتادة لدخول شهر رمضان او شوال من اتقاد النار على الجبال او سمعوا ضرب الطبول ونحوها

والله اعلم

مما يعتاد دون فعله لذلك واستمرت العادة وحصل به الاعتقاد الجازم فعل
يجب عليهم عند ذلك الصوم والعظم ام يجوز ام يحرم فاجاب بانه
اذا ارسل نواب بلد الرؤية الى اهل بلد موافق له في المطلع ماثبت به
الرؤية عند بعض حكام المرسل اليهم وجب عليهم الصوم في رؤية هلال
رمضان والفطر في رؤية شوال وان لم يثبت به الرؤية عند احد منهم
من اعتقد صدق المخبر بذلك لزمه الصوم والفطر ومن لا فلا ومن حصل
له الاعتقاد الجازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة لذلك وجب
عليه الصوم ومن حصل له الاعتقاد الجازم فيهما سئل عن كثرة الوقود في المساجد
لزم الفطر عملا بالاعتقاد الجازم فيهما سئل عن كثرة الوقود في المساجد
في هذا الشهر بقدر زايد على الحاجة خصوصا الجامع الازهر فان الوقود كثير
فيه جدا منافسة بين اهل الاسباع فهل ذلك حرام لانه اسراف وتضييع
مال ام لا اجاب بان الوقود جايز ان حصل بالزايد نفع وقد بارع
به الوسيد من ماله وكان من مربع وقف ذلك المسجد ونص واقفه
على ذلك القدر اوجرت به العادة في زمنه والا فهو حرام
عن قول السبكي لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر
وقال الحاب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب
لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والحال السلام في ذلك فهل يعمل
بما قاله ام لا وعما اذا رأى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع
والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين
من شعبان هل تقبل الشهادة ام لا ان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب
ليلتين او ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول
وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء بسقوط
الغمر الثالثة هل يعمل بالشهادة ام لا اجاب بان المعمول به في
المسائل الثلاث ما شهدت به البينة لان الشهادة تنزلها الشارع
منزلة اليقين وما قاله السبكي مردود ورده عليه جماعة من المتاخرين

وليس

وليس في العمل بالنية مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ووجه ما قلناه
ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية بقوله عن امة امية لا تكتب
ولا تحسب الشهر هكذا وقال ابن دقيق العيد لا يجوز الاعتماد عليه في
الصلاة الصيام انتهى والاحتمالات التي ذكروها السبكي بقوله ولان
الشاهد قد يشتبه الخ لا اثر لها شرعا لامكان وجودها في غيرها
من الشهادات سئل عن جعل ينوي صوم غد من رمضان فبلغه ليلا
هل يجب عليه تجديد النية لان تلك النية كانت منصرفة الى النفل
ام لا فاجاب بانه لا يجب عليه تجديدها لانها كافية في وقوع صوم
فرضنا فيما على الواجح من ان نية الفرض غير واجبة على البالغ
ما الفرق بين عدم لزوم الحامل والمرضع الفدية اذا خافتا على انفسهما
ولزوم الخوف على ولديهما ولزومها عند خوفهما على ولديهما فقط
فاجاب بان الفرق انهما في الحالة الاولى اشبها المريض الذي
يرجى برؤه وهو لا يلزمه الفدية وفي الثانية افطرا لسبب غيرهما
فلزمتهما الفدية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن
عباس انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وعليهما
مكان كل يوم مسكينا رواه سئل عن صوم الاستسقاء اذا امر الامام
به وقلنا بوجوبه صامت هل يجب قضاؤه كغيره من الواجبات
ام لا فاجاب بانه لا يجب قضاؤه فان صلاته اذ سببه
لان وجوبه ليس لعينه بل لعارض وهو امر الامام به والقصد منه
الفعل في الوقت لا مطلقا والواجح ان القضاء بامر جديد وان كان صلاته
انتوت بالتقابل تفعل شكرا سئل هل يكره الكحال الصايم للخلاف
فيه فاجاب بانه لا يكره سئل هل المعتمد حرمة الصوم بلا سبب
اذا انتصف شعبان ولم يصله بما قبله كما صححه في المجموع
وغيره واقتصر عليه الشيخ زكريا في شرح البهجة والتحرير
والمنهج وكما في العمدة لابن النقيب وشرحها ام يحرم الصوم

المقطع

المذكور سواء وصله بما قبله ام لا كما اقتصر عليه في اللفظ وصححه
في بسط الانوار نا قلين له عن زوائد الروضة وقد نقشا جميع كتب
الصيام فلم نجد فيه هذه المسئلة في اي باب هي فاجاب بان
المعتمد جواز الصوم اذا انتصف شعبان ان وصله بما قبل نصفه
والا فحرمته وما نقله الاسنوي وتبعه الاشموني عن زوائد الروضة
محمول على هذا التفصيل وقد وقع له ذلك في بعض النسخ ولا يضره
عدم اطلاعنا عليه سئل عن يصوم يوما وينظر يوما فوافق يوم نظره
يوم الاثنين او الخميس هل فطره افضل ام صومه ولا يخرج به عما ذكر سئل
عن صوم يوم وفطر يوم فاجاب بان الافضل صومه ولا يخرج به عما ذكر سئل
عن صام في نصف شعبان الثاني متصلا بما قبل النصف ثم افطر ثم
صام فيه غير متصل بذلك الصيام هل يحرم ام لا فاجاب بانه
يحرم صومه المنفصل سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم في صيام
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
ما المراد بالسنتين ان قلتم ان الماضية من اول محرم هذه السنة التي هو
فيها فهي لم تتم وان قلتم آخرها يوم عرفة واول السنة التي بعده يوم
العيد وتتم من العام القابل الى مثل ذلك فكيف يكفر عنه ما لم يأته
ولم يقع منه وما المراد بالمكفر هل هو الكبائر والصغائر او الصغائر خاصة
فاجاب بان المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بغراغ
شهر وبالسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور
اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه
وكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده
اتى مع المضارع بان المصدرية اللتي تخلصه للاستقبال والا فلو
قلت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي وليس في
الحديث المذكور والاخبار بتكفير الذنوب قبل وقوعها بل بعده
والمكفر به صغاير الذنوب فان لم يكن لصائمه صغاير يرجى التخفيف
عنه

عنه من كبائره فان لم يكن له كبائر رفعت له درجات وقال ان الله
تعالى يعهد في الستين عن المعصية سئل عمن فاته شيء من رمضان
لعذر ومات من غير قضاء بعد تمكنه منه هل يموت به عاصيا وعصيانه
من آخر من الامكان وعبارة جمع الجوامع ومن اخر مع ظن السلامة
معه فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج وقال العراقي
في شرحها اما الموسع بمدة العمر كالحج وقضاء الفائتة لعذر فالصحيح
فيه بالموت على الصحيح وان لم يغلب على ظنه قبل ذلك الموت وقيل
لا وقيل يعصي الشيخ دون الشاب وقال الكوراني في شرحها بخلاف
ما وقته العمر كالحج وقضاء الواجبات لانه بالموت تبين احراج الرجل
عن الوقت بخلاف العمر انتهى وايضا وقيل يجوز له التاخير ابدا واذا مات
قبل الفعل لم يعص لم يتحقق الوجوب وقال الرملي في شرح المنهج
ما كان آخره آخر العمر كالحج اذا قلنا بالمرجوح انه على التراخي لا الفور
وكقضاء العبادة التي فاتت بعذر من صلاة او صام اذا اخر مع
ظن السلامة ومات قبل الفعل مات عاصيا لانه كما لم يعلم الاهم
كان جواز التاخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموسع للعلوم
الطرفين سئل عمن قضا يوما من رمضان في شوال او يوم عرفة فهل
يحصل له ثواب الفرض والنفل فيهما او في يوم عرفة دون شوال الان
مقصود الشارع بصوم ستة من شوال بعد كمال رمضان لتعليله
ذلك بان صوم رمضان بعشرة اشهر وصوم الستة بعده بشهرين
قال فذلك صيام السنة فيحصل له في شوال ثواب الفرض
ولا يحصل له ثواب النفل الا بيوم آخر اما لو اجاب بانه يحصل
له ثواب الفرض والنفل في اليومين المذكورين لان المقصود
وجود صوم فيهما ومع ذلك لا يحصل له ثواب صيام السنة اي
فرضها لعدم صومه جميع رمضان سئل هل يجوز الشهادة
برؤية هلال رمضان اعتمادا على الاستفاضة فاجاب بانه

ولو مرض المتنفل فمات مريضا لم يعص وقد تقدم بانه يعصي عاصيا وهو

خلاف المعتمد بعصي المؤخر

لا يجوز اعتماد رؤيتها سئل هل يكفي قول الشاهد ان غدا من رمضان ام لا
بد من التصريح برؤية الهلال فاجاب بانه تكفي الشهادة بكل منهما سئل عمن
اعتاد صوم يوم فوافق يوم الشك هل تثبت عادته بمرة او لا فاجاب بانها تثبت
عادته بمرة سئل عمن اعتاد صوم الاثنين فوافق يوم الشك فنوى صوم ما من رمضان
ان كان منه والا فتطوع فبان منه فهل يصح ويجزيه ام لا فاجاب بانه لا يصح
لان من شروط النية الجزم بمتعلقها والاصل عدم دخول رمضان وقد صام
شاكا ولم يعتقد شيأ سئل هل بين قضاء يومين الاثنين والخميس اذا فاتا
ولم يكن شرع في صومهما فاجاب نعم بين قضاؤهما سئل عمن اخباره
فاسق برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان واعتقد صدقه هل
يلزمه الصوم كما قاله البغوي في طائفة ام يجوز له ويجزئه ان تبين من
رمضان وما وجه كلام البغوي ومن تبعه فاجاب بان المعتمد لزوم
الصوم لمن اعتقد صدق المخبر المذكور كما اقتضى كلام النووي في مجموعه
ترجيحه وجرى عليه جماعة من المتاخرين ووجه ان التكليف بالميل
النفسية منوط بغلبة الظن والاعتماد في مثلنا اقوى منها سئل
عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل يعمل اذا قطع بوجوده
ورؤيته ام بوجوده وان لم يجز رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا الهلال
ثلاث حالات تتطلع فيها بوجوده ويأتي رؤيته فاجاب بان
عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث سئل عمن نوى صوم رمضان
اعتمادا على اقتداء القاضي ثم انبهت وعلم بها من نوى ثم تبين انها
انه من رمضان فهل يجزيه صومه عن رمضان ام لا بد من قضائه
فاجاب بانه يكفيه صومه عن رمضان لجزمه بالنية اعتمادا على
الامارة المذكورة لظنه انه من رمضان حال نيته ولقضي في هذا بحكم
حكم اليقين فصحت نيته المبنية عليه فلا يلزمه قضاؤه فان
نوى عند الاذان انه ان لزمه قضاؤه سئل عن شخص عليه صوم
من رمضان وقضاه في شوال فهل يحصل له قضاء رمضان وثواب
ستة ايام

ستة ايام من شوال وهل في ذلك نقل سئل بانه يحصل بصومه قضاء
رمضان وان نوى به غيره ويحصل له ثواب ستة من شوال وقد
ذكر المسئلة جماعة من المتاخرين لعموم ما ورد ان من صام شهر
فشهد برؤيته عدل فيه وجهان ما الاصح منهما فاجاب بان
اصحهما في البحر ثبوته بشهادته وهو قضية ما في المجموع من ان
فيه الخلاف في رمضان وتعليلهم بثبوت رمضان بها بالاحتياط
للصوم وجزم به ابن المقري في مختصر الروضة وهو المعتمد سئل
عن قول الروياني لو اخبره عدل بغروب الشمس لا يعتمده بل لا بد من
عدلين كالشهادة على هلال شوال هل هو المعتمد ام لا فاجاب بانه
ضعيف فان الاصح جواز فطره اخذا بقولها وبالاحتياط ولا شك ان
اخبار العدل اقوى منه سئل عمن قام ليلة القدر هل يتوقف حصول
ثوابه المذكور في الحديث على علمه بها كما قاله النووي ام لا فاجاب
بانه قد قال شيخ الاسلام ابن حجر اختلفوا هل يحصل الثواب المرتب
عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها
والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن المقري وجماعة والى الثاني جمهور
الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة ملفظ من يقم
ليلة القدر فيوافقها في حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا
واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها يعلم انها
ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم
هو ذلك قال ابن حجر وتضعيف الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في
نظري ولا انكر حصول الثواب المذكور لمن قام لا بقصد ليلة القدر وان
لم يعلم بها وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به انتهى والراجح
من حيث المعنى الاول فقد قال المتولي يستحب التعبد في كل
ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين انتهى ويمكن الجمع بينهما بحمل
الاول على حصول ذلك الغفران والثاني على زيادة حصول

الثواب الموعود به ونحو سئل عن شخص نوى صوم الغرض ليلا
ثم ارتد واسلم قبل الفجر هل تلزمه اعادة النية ام لا فاجاب بانه
تلزمه اعادتها لبطلان نيته بردته سئل عما اورده الاعتكاف يوم
الجمعة فهل يكره صومه ام يستحب ليصح اعتكافه بالاجماع فيه
احتمالان احكاهما النووي في نكته ما المعتمد منهما فاجاب بان
المعتمد كراهته لوجود دعلتها على كل قول فيها فانهم اختلفوا فيها
فقيل لما يضعفه عن العبادة وصححه النووي وانما زالت الكراهة
بصوم يوم معه لانه يجبر ما حصل من النقص وقيل لئلا يبالغ في
تعظيمه كاليهود في السبت وقيل الثلا يعتقد وجوبه وقيل لانه
يوم عيد وطعام قال الاذرعي وقد ينال بكره تخصيصه بالاعتكاف
كالصوم وقيام ليلة سئل عن قول المديري فيمن افطر
في جميع رمضان او بعضه وقضاه هل يتاتى له تدارك ذلك ام
لا ما المعتمد فاجاب بانه يتاتى قضاء الصوم الفائت سئل
عمن رأى ليلة الثلاثين من شعبان القنادبل موقودة على بعض
منارات النواحي هل يجوز له اعتمادها في صومه وتبييته النية
ام لا فاجاب بانه متى حصل له الاعتقاد الجازم بدخول شهر
رمضان برؤية القناديل المذكورة جاز له اعتمادها في الصوم وبيت
النية بل القياس وجوب صومه سئل عما اذا ثبت هلال ذي
الحجة يوم الجمعة بما تحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم
ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفه على تقدير
كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد فاجاب بانه
يحرم لانه دفع مفسدة الحرام متقدمة على تحصيل مصلحة المندوب
سئل عمن مس فرجا بانا لحي فرج بهيمة بشهوة فانزل وهو
صايم فهل يبطل صومه أولا سئل بانه لا يبطل صومه في مسه
فرج البهيمة ويبطل بخ انزاله بمسه فرج المراة المبان ان

يتبع اسمه

لو بعد قضائه ما فاته من رمضان الى يمضي ستة ايام لا ينبغي قضاء ايام ح

يتبع اسمه كما لو مس ذكرا مبانا والا فلا يبطل سئل عن الحكمة في جمع
الامام النووي الذباب وافراد البعوضة في قوله فلو وصل ذبابة او بعوضة
او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر فاجاب بانه لا يخفى ان البعوضة
اصغر جرما من الذبابة والبعوضة اسرع دخولا في الحلق من الذبابة واذا
كان الذباب مع ندرة دخوله وكبر جرمه لا يفطر فدخول البعوضة
مع سرعة دخوله وصغر جرمه بطريق الاولى سئل عن صايم في فيه
فتح سائل بغير الاحتراز عن وصول ما يسيل منه الى الجوف هل يعفى
عنه في الصلاة والصوم ام لا فاجاب بانه يعفى عنه في صومه
وصلاته لعذره فقد قالوا ان دائم الحدث كالمستحاضة اذا تطهر
واحتاط صحت صلاته وصومه وقالوا لا يفطر المبور بخروج
متعدد ته ورد ها وقالوا الوسيع الآتي جوفه في غسل النجاسة
لم يفطر وان بالغ الا اذا لم يجد الى المبالغة ولو زالت النجاسة من فمه
او انفه ووصلت الجوف وهو عاجز عن مجها لم يفطر وقالوا
الاذرعي لا بعد ان يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري
دائما او غالبا انه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويعفى عن اثره
ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذا المفروض انه يجري دائما
او يتتابع ورد هما اذا غسله زاد جريانه اليسير وما تنفيه ظاهر
اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير سئل عمن فاته
رمضان واخر قضاءه بغير عذر حتى مضى عليه رمضان ثان
او اعصر فبدية التاخير وقت وجوبها هل تسقط عنه ام لا واذا
قلتم بسقوطها باعساره فما ضابطه فاجاب بانه لا تسقط باعساره
بل تبقى في ذمته كالكفارة او كالقضاء في حق المريض والمسافر
وان قال النووي ينبغي ان يكون الاصح سقوطها كزكاة الفطر
لانه عاجز جاء التكليف بها وليست في مقابلة جناية وكونها
وجبت جبرا بما جبر به القاضي وهو مردود بان حق الله المالي اذا

عجز عنه العبد وقت وجوبه ثبت في ذمته وان لم يكن على احد البدل
اذا كان يئس منه وهو هنا كذلك لان سببه فطره بخلاف ما كان
النظر سئل عن قول بعضهم ان المطالع لا تختلف الا في اربعة
وعندي فيه نظر هل هو معتمد وهل هو محدد وهل يشترط
حكم الحاكم بشهادة العدل برؤية هلال غير رمضان وكذلك حكم
الحاكم بشهادة العدلين برؤية هلال غير رمضان ام لا فاجاب
بان القول المذكور معتمد وظاهر كلامه انه محدد بحيث قال برؤية
الهلال تجب بثوت حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا لانها في اقل
من ذلك لا تختلف ويشترط لثبوت حكم الرؤية لاهل ذلك
المطلع حكم الحاكم بالشهادة في رؤية رمضان وغيره سئل
من قتل المنهاج ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر
لمن عجز عن تمييزه وبحيث فعل مراده بالعجز عن التمييز والحيلولة
حالة جريه قتلا حتى لو قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم
يفعل لم يفطر ومراده انهم من ان يكون بين الاسنان وحالة
الجريان فاجاب بان مراده بالعجز عن التمييز والحيلولة
حينئذ وان قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل
سئل عن قولهم يحرم التطوع للصوم في نصف شعبان
الثاني الا ان يصله بما قبل نصفه او كانت عادته صومه هل
العبرة بعادته ولو قديمة او بعادته في السنة التي قبلها فاجاب
بان العبرة بعادته بالسنة التي قبلها سئل عن صلاة رمضان
اذا الوقف ثبوت على الحكم فالرأي اذا اخبر المنجمان بصيرا
وهلما جرا مع العدالة خصوصا الاصل والمخبر ات هل يتوقف
صومهم على الثبوت او يكفي ما تقدم فاجاب بانه اعتد الحاكم
لوجوب الصوم على العموم والا فمن اخبره موثوق بالرؤية
واعتقد صدقه لزمه الصوم سئل عن مضمضة الصائم

قبل فطره

قبل فطره والقلا آمن فيه هل يجمع المآل والحالة هذه مكروه اولا واذا
قلتم بالكراهة فما الفرق بين هذه الحالة وبين المضمضة للوضوء في
بقية النهار اذا كانت العلة في الكراهة قبل الفطر زوال الخلوف
مع ان الخلوف يزول ايضا بالمضمضة للوضوء وهل يتم طلبا لبقاء
الخلوف طلب المضمضة او العكس او تكون المضمضة للصائم
في اليوم الواحد مطلوبة في وقت دون وقت كالسواك لان السواك
كان مامورا به قبل الصوم في كل وقت وللمضمضة مطلوبة فيه
في اوقات الوضوء فقط ومنعهم الصائم عن الاول لبقاء
الخلوف لاجل انبائه بالخلوف ولم يمنعوه من المضمضة مع ان
كلا منهما يزيل الخلوف فما الفرق بينهما وهل تزول كراهة السواك
بالغروب ام لا فاجاب بان مضمضة الصائم سنة ولو بعد
الزوال ويجاب المأمن فيه مطلوب لئلا يبس شيء منه الى
الباطن بل قيل انه مطلوب لغير الصائم ايضا والخلوف لا يزول
بمضمضة الصائم لحصولها بوصول الماء الى فمه وان لم يدره فيه
وعلى تقدير زواله انما يحصل بالمبالغة فيها وهي مكروهة
للصائم وفي بان يبلغ الماء الى اقصى الحلق ووجهي الاسنان
واللثات مع امرار الاصبع على ذلك وعلى تقدير تسليم زوال الخلوف
بالمضمضة من غير مبالغة لتن ايضا لشمول الادلة الطالبة لها
كمضمضة الصائم بعد الزوال الآتي انه لو تغير فمه بعد الزوال
بسبب آخر كنوم فاتاكل لذلك لم يكره وان زال به الخلوف
وتزول الكراهة السواك بالغروب سئل هل العشر الاواخر
من رمضان افضل من عشر ذي الحجة اولا فاجاب بان عشر رمضان
افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور سئل
عن قول المنهاج من فاته شيء من رمضان فات قبل امكان
القضاء فلا تدارك ولا اثم هل قوله فلا تدارك يعني وجوبا

لعله المضمضة

او يستحب ويجوز اولا وجوبا ولاخيره وقوله من اخر رمضان مع امكانه
الخ هل المراد بالامكان عدم العذر فان كان مريضا او مسافرا فلا فدية
عليه بهذا التاخير كما نقل عن الاسنوي هل هو معتمد اولا فاجاب
بانه لا يجب التدارك ولا يستحب لانه صورتها انه فاته بعذر
والمراد بالامكان عدم العذر فاذكره الاسنوي معتمد وليس
النسيان او الجهل عذرا هنا سئل هل يلزم الشيخ الهرم
اذا عجز عن الصوم واخرج الفدية النية اولا وما كيفيتها وما
كيفية اخراج الفدية هل يتعين اخراج فدية كل يوم فيه او يجوز
اخراج فدية جميع رمضان دفعة سواء كان في اوله او في وسطه
اولا فاجاب بانه يلزمه النية لان الفدية عبادة مالية
كالزكاة والكفارة فينوي بها الفدية لمطرهو يتخير في اخراجها
بين تاخيرها وبين اخراج فدية كل يوم فيه او بعد فراغه
ولا يجوز تعجيل شيء منها لما فيه من تقديمها على وجوبه لانه فطرة
سئل عما لو كرر النظر الى من يحل له وطئها في رمضان
هل يحرم ام لا فاجاب بانه لا يحرم تكريره مطلقا الا اذا كان بشهوة
سئل عما لو واصل في الصوم هل يكره له السواك بعد الغروب ولا
فاجاب بانه لا يكره سئل عن وجه عدم التنافي في قول
الجلال المحلي في الصوم في الكلام على يوم الشك فلا تنافي بين
المواضع الثلاثة وما الراجح مما اجيب به من التنافي هل الراجح
كلام السبكي ام الاذرعي ام الولي العراقي فاجاب بان وجه
عدم التنافي بين المواضع الثلاثة ان محل عدم صحة صوم يوم الشك
اذا صامه من لم يعتقد صدق من اخبره بكونه من رمضان وما
اما اذا اعتقد صدقه فانه يجب عليه البيت وصومه وما ذكره
ذكره الجلال المحلي من الجميع المذكور كما اذكر في اقعد مما ذكره
العراقي اخذا من كلام السبكي سئل عن قول شيخ الاسلام

ذكريا في

ذكريا في شرحه للروض والمنهج والبهجة في الكلام على يوم الشك
في الصوم واعتبار العدد هنا بخلافه فيما مر في صحة النية
احتياطا للعبادة فيهما ايعمل ما وجه الاحتياط في يوم الشك ٧ بب ٣
هل وجهه عدم ثبوت يوم الشك بواحد اذ لو ثبت لادى الى
حرمة صومه فان قيل اذا انتصف شعبان حرم على الشخص صومه
بشرطه فاذا لا ينفك الحال في حق هذا الشخص ان يلتزم يوم ٨ بب ٣
الشك اولا فهل القائل بالحرمة يقول حرمة كونه يوم الشك غير تلك الحرمة
وينظر ذلك بما اجاب به ابن الرفعه عن قول الاصحاب
لو اشترى امة ولم يحض من الاستبراء حلت حيث اعترضوا بان
الحل متوقف على الاستبراء بان الحرمة المستندة الى ملك الغير
زالت وان وجد حرمة تتوقف مزيلها على الاستبراء بمعنى
ام لا فاجاب بان وجه الاحتياط انهم التقوا من المعتمدان
عددا من رمضان في صحة نيته وصومه عنه باخبار
واحد واعتبروا في بطلان صومه من غير المعتمد اخبار
عدد ولا بعد ان يكون التحريم يوم الشك سببا على انه قد
يكون ذلك الشخص وصل صومه باخر نصف شعبان واستمر
صائما الى يوم الشك فلا يكون صومه اياه حراما لانه يوم الشك
سئل عن الصائم اذا ادخل عينا في داخل قصبة عظم
ساقه في غير محله هل هي في حوف فيفطر الصائم بذلك اذا كان
عامدا عالما فاجاب بان لحم الساق او نحوه ليس بجوف فلا
يفطر الصائم بادخاله المذكور سئل عن قولهم لو رؤي
الهلال يوم الثلاثين من شعبان انه يكون الليلة الاتية هل
معناه ان الليلة الاتية اول رمضان ويلزم صوم صبيحتها

ويكون موجب الصوم اتمام شعبان ثلاثين لا الرؤية المذكورة او يكون
معناه انها اول رمضان ويكون موجب الصوم الرؤية المذكورة
والحال انه لم يرلليلا وهل يصح ان يقال انه ليلة الاثنين حقيقة
باعتبار انتخاب حكم الشهر السابق على يوم الرؤية وما معنى
قول الشيخ في شرح الروض في هذه المسئلة والمراد بما ذكر
دفع ما قيل لو رؤي الهلال يوم الثلاثين يكون الليلة الماضية وما المراد
منها وفيما لو رؤي الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان
ولم يرليلة الثلاثين منه يجب صوم الثلاثين منه اعتبارا بالرؤية
المذكورة نهارا في اليوم المذكور اولا واذا رؤي الهلال ايضا
يوم التاسع والعشرين من رمضان ولم يرليلة الثلاثين يجب علينا
ان نصبح معيدين اولا وما معنى قول المنهج كالارشاد
لا اثر لرؤيته نهارا اهل هو مخصوص بما اذا وقعت الرؤية
يوم الثلاثين من شعبان او من رمضان ام عام في كل شهر
بحيث انه لو رؤي نهارا وليلا لا يعتد بتلك الرؤية
ولا يثبت الهلال الليلة الماضية ولا الليلة الآتية وجاب بان
معنى قولهم ان الليلة الآتية اول رمضان لاكمال شعبان
ثلاثين ويلزم صوم صبيحتها للرؤية المذكورة وانتشار
شيخنا بقوله المذكور هو الى رد ما قاله بعض الائمة انه اذا
رؤي قبل الزوال يكون الليلة الماضية واما اذا رؤي يوم التاسع
والعشرين ولم يرليلا فلا قائل بانه يترتب على رؤيته انها
فبان انه لا اثر لرؤيته نهارا سئل عما مر جل صائم وعليه
جنابة فاغتسل لها فنيته ما الغسل من اذنيه الى جوفه
فهل ينظر ام لا فاجاب بانه لا ينظر اليه لوصوله لغير
اختياره من غسل مشروع سئل عن صوم العشر الاول
من المحرم هل هو مستحب كتاسع ذي الحجة او لا وطوائف من

اهل الهند

اعتبارا اول الشهر
فالليلة الماضية
باعتبار ما

يوم ما

فنيته ما

اهل الهند لا يزكون صومه ويرونه كصوم الفرض ولا يواظبون على صوم
غيره من المستحبات ان قلتم باستحبابه كما في الاحياء والعوارف فلم
يذكرها في الروضة والانوار والعباب وغيرها من الكتب الفقهية
وهل يكون صحة الاحاديث في صوم المحرم دليل على استحباب العشر الاول
منه بخصوصه او لا فاجاب بانه يستحب صوم العشر الاول من المحرم
بل بين صوم الاشهر الحرم جميعها كما ذكره في الروضة سئل عن صوم
نصف شعبان كما رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها هل هو مستحب
او لا وهل الحديث صحيح او لا فان كان ضعيفا فمن ضعفه فاجاب بانه
بين صوم نصف شعبان بل بين صوم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره
والحديث المذكور يحتج به

باب الاعتكاف

سئل عما ورد
برحبة المسجد التي قالوا حكمها حكم المسجد فاجاب بان المراد بها ما كان
خارجه محجرا عليه لاجله كما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره
وصححه النووي وان خالف فيه ابن الصلاح حيث قال انها صحته
ممن خرج من اعتكافه المطلق لقضاء الحاجة بعد عزمه على العود هل
يحتاج الى تجديد النية اولا وان طالت غيبته فاجاب بالاحتياج الى
تجديدها وان طالت غيبته سئل عن المراد بسقاية المسجد في هذا
الباب هل المراد بها طهارة المسجد ام الفناء الذي تعمر في داخل
بعض المساجد واجاب ببيان حقيقة السقاية المكان المعد لشرب الناس منه

باب الاعتكاف

كتاب الحج

سئل عمن قال من وقت بعرفة صح حجه وان لم يأت
بعده من اعمال الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فهل هو مصيب او لا
فاجاب بان ما قاله هذا القائل غير صحيح لمخالفته الاجماع
وخرقه حرام فقد ذكر الائمة ان اركان الحج خمسة منها ثلاثة اجمع عليها
الائمة وهي الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والرابع السعي
بين الصفا والمروة وخالف فيه الامام ابو حنيفه والخامس الحلق

على المعتمد من مذهب الامام الشافعي وانا نقول صلى الله عليه وسلم الحج عرفه
فصرح الائمة بان معناه معظم الحج عرفة فهو مجاز من تسمية الجزء باسم الكل
كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامليهم سئل عن
رجل مريد للنسك وهو غير مستطيع فهل لوالديه منعه عن الحج لعدم الوجوب
عليه مع انه يسقط عنه حجة الاسلام بذلك وايضا اذا مات والداه
او احدهما هل هما او هما غير مستطيعين فاراد بعض الورثة الحج لهما بالتبرع فهل
يصح احرامه لهما بذلك ويسقط عنهما بذلك فرض الحج ام لا يصح فاجاب
بانه ليس لوالديه منع الولد من حجة الاسلام اذا تكلف ذلك وان لم يجب
عليه لعدم استطاعته ويصح احرامه لهما بذلك ويسقط عنهما به
فرض الحج سئل عن رجل خرج من بلده مريد النسك مع نية الاقامة
بمكة وجده شهرا او نحو للبيع والشراء فهل يباح له المجاورة بعد الميقات
من غير احرام لتعارض نية الاقامة بجدة ام لا يباح له المجاورة فاجاب بانا
من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة
بمكة بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه اللهم ان يقصد الاقامة بالبلد
المذكور قبل الاحرام سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
الحج خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه هل المراد به غفران كل الذنوب
حتى التبعات ام غير ذلك افتونا في ذلك يا قول العلماء معزوة
وهل ما في فتاوى الشيخ زكريا معتمد افي ذلك ام لا فاجاب بان
المراد به غفران الذنوب صغايرها وكبائرها حتى التبعات فقد
خبر رواه الطحاوي في الكبير والبزار وابن حبان في صحيحه
عن ابن عمر وامامو توفك عشية عرفة فان الله تعالى يهبط الى سماء
الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل
فج عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل وكقطر
المطر او كزبد البحر لغفرتها افيضوا مغفورا لكم وامارميكم

الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات واما طوافك
بالبيت فانك تطوف ولا ذنب عليك فيأتي ملك فيضع يديه بين كتفيك يستقبل ط
فيقول اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك فيما مضى رواه الطبراني في الاوسط
من حديث عبادة بن الصامت بلفظ واما وقوفك بعرفة فان الله عز وجل
يقول لملائكته يا ملائكتي ما جاء بعبادي قالوا جاؤك يبتغون
رضوانك والجنة فيقول الله عز وجل فاني اشهدكم اني قد غفرت لهم
غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد ايام الدهر وعدد رمل عالج
ورواه ابو القاسم الاصبهاني بلفظ واما وقوفك بعرفات فان الله
تعالى يطلع على اهل عرفات فيقول عبادي اوتوني شعثا غبرا التوني
من كل فج عميق قبيا هي بكم الملائكة فلو كانت ذنوبكم عدد الذنوب
مثل رمل عالج ونجوم السماء وقطر المطر غفر الله لكم وقال الزركشي
والدماميني لجد ذلك الحديث هذا يقتضي انه تغفر الصغائر والكبائر
وقال شيخ الاسلام بن حجر وقوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير
ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى
الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من
حديث ابن عمر في تفسير الطبري ايضا وحديث عباس بن مرداس
اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل وفي رواية المسند ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة
فاكثر الدعاء فاجابه الله عز وجل ان قد فعلت وغفرت لانكم
الا من ظلم بعضكم بعضا فقال يا رب انك قادر ان تغفر للظالم
وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم يكن تلك العشية فلما كان
من الغد دعاه غداة المزدلفة فاعاد عليه دعوة لامته فلم يلبث النبي
صلى الله عليه وسلم ان تبسم فقال بعض اصحابه يا رسول الله
بابي انت وامي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها فما اضحكك
اضحك الله سنك قال تبسمت من عدو الله ابليس حين علم

ان الله عز وجل قد استجاب لي في امتي وغفر للظالم اهوى يدعو بالثبور
والويل وحثوا التراب على رأسه فقلت مما يصنع من جزعه واخرجه
الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبير واخرجه ابن عدي
وفيه انك فادر ان تثيب المظلوم خيرا من مظلمته الجنة وتغفر لهذا
الظالم فاجابه الله عز وجل ان قد فعلت واخرجه ابو داود في السنن
وسكت عنه فهو صالح عنده واخرجه ضياء الدين المقدسي
في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق وقال
البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرنا هافي كتاب البعث
انتهى وجاء ايضا عن عبادة بن الصامت وانس ابن مالك وعبد الله بن
عمر بن الخطاب وابي هريرة وزيد جد عبد الرحمن بن محمد الله بن زيد
وقال الكرماني بعد ذكر الحديث فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب
قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لان مظالم الناس تحتاج
الى استرضاء الخصوم انتهى ويمكن رجوعه الى ما قدمناه بمعنى ان
حقوق الناس لا تسقط بل يحوضهم الله عز وجل من الجنة وقال شيخنا
شيخ الاسلام زكريا في فتاويه ظاهر الحديث انه يغفر له بذلك
الصغائر والكبائر المتعلقة بالادمي انتهى وقال الزركشي
في قواعده واما ما ورد من اطلاق غفران الذنوب جميعها على فعل
بعض الطاعات من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
ذنبه ومن حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ونحو ذلك محمولة على الصغائر فان الكبائر لا يغفرها غير
التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخائر وقال فضل الله واسع
وكذلك قال ابن المنذر في الاشراف وفي كتاب الاسكاف
في قوله

الطبراني في

وقد جاء ما يشهد له
في بعض الاحاديث
لكن الاوجه حمله
على غير الكبائر
المتعلقة الخ ص ٣

في قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قال لغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وكذا
ابن عبد البر في التمهيد عن بعض المعاصرين لدبر بدنه ابا محمد
الاصيلي المحدث ان الكبائر والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة
لظاهر الحديث قال وهو جمع بين وموافقة للرحمة في قولهم ولو
كان الامر كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون
على انها فرض والفرض لا يصح شيء منها الا بقصد ولقوله صلى
الله عليه وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر انتهى وحاصله
ان الراجح ان المكفر بهذه الامور الصغائر دون الكبائر وهو وان
كان عاما فانها مخصوص بغير الحج المذكور لما تقدم فيه من الادلة
او انه محمول على مجموعها دلالة ياتي ما قررناه من تكفير الحج المذكور لجميع
الذنوب صغائرها وكبائرها حتى التبعات سئل عمن استوجر
ليحج عن غيره هل لابويه منعه من ذلك كما لمنعانه من حج التطوع
ام لا فاجاب بانه ان زادت الاجرة المسماة على مؤنة سفره فليس
لهما منعه كما لا يمنعانه من سفره للتجارة والا فلهما ولاحدهما
منعه سئل هل الافضل لصحيح الصحيح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلي
ركعتين ام الطواف بعد كل فريضة بان الافضل الطواف سئل عن طائف
وبعض ملبوسه فوق الثالث ذر وان هل يصح او لا ما حاصله نعم يصح سئل
عن سبع معترضا او مشى قهقري او منكوسا هل يصح نعم
يصح سئل هل ضبط عرض المسعى فاجاب بانه لم ار من ضبطه
وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب
المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة بعقبيه بما يذهب منه
وثوبه اصابع رجليه بما يذهب اليه والاكل يلتفت فاقرب
دابته سئل هل تتن النية في الصحيح فاجاب بانه لم يقل
انها شرط سئل عن قول النووي في المجموع هل يفوت طواف

ص ٢ الاحاديث

ص

ص ٣ بان يلتفت

القدوم بالتاخير وجهان حكاهما امام الحرمين ما للمعتمد منهما فاجب للعتمد
منها عدم فواته به د تضيته انه لا يفوت بالتاخير وكذا قالوا ان من
دخل المسجد وعليه فائتة او وجد الناس في مكتوبة اوخاف
فوت فريضة او سنة مؤكدة قدم ذلك على الطواف بل لو اقيمت الصلاة
في اثنائه قدم الصلاة ويندب للمرأة الجميلة والشريفة والخنثى تاخيره
الى الليل ومن له عذر بعيد ابان الته سئل هل له ان يطوف اسبوعين
او اكثر بنية واحدة في النفل ما جاب بان مطلق النية انما تكفي لاسبوع
واحد سئل هل بين تقبيل اليد عند الاشارة الى الركن اليماني اذا
عجز عن استلامه فاجاب نعم ليس سئل هل بين الغسل للوقوف
بعرفة قبل الزوال ام بعده فاجاب بانه بين ولو قبل الزوال ولهذا
قال في التبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل
للوقوف واتام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب وقول ابن الوردي في بهجته
والموقف في عشي عرفة لا يخالف هذا الان قوله في عشي عرفة
متعلق بقوله للوقوف سئل هل تمتد ايام التشريق الى وقت اليوم
العاشر غلطا او يكون يوم النحر في احكامه هو ثاني يومه فاجاب بان
متقضى كلامهم ان يوم النحر الحادي عشر وان ايام التشريق الثلاثة
بعده فقد قال المتولي ان وقتهم في العاشر ينتهي اذا انقضى ايام منى
لا يدخله يوم القضاء اصلا وقد قالوا ليس يوم النحر اول ايام التشريق
مطلقا بل يوم نحر الناس وكذا اليوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم
الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سوا التاسع والعاشر غير النحر يوم ينحر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للثافعي وعرفة
يوم يعرفون لكن قال بعض المتاخرين هل يتعين الوقوف بعد الزوال
ام يجوز في جميع النهار وفي جوازه قبل الزوال نظر وهل يمتد الى طلوع
الفجر في اليوم الحادي عشر وهل يفوت رمي جمرة العقبة واذا اراد ان
يضحي في اليوم الزائد هل يجوز واذا اراد ان يضحي العاشر هل يمتنع

لانه محجوب

لانه محجوب عليهم يوم عرفه او يجوز نظرا الى انه في نفل لا مر يوم اضحية
قال ثم رايت في الاستذكار للدارمي انهم اذا وقفوا العاشر غلطا احت
ايام التشريق على الحقيقة لا على حساب ووقوفهم وان وقفوا الثامن وذبح
يوم التاسع بان ذلك لم يجب اعادة التضحية وعلى هذا فلا يقيمون
بمنى الا ثلاثة ايام خاصة سئل هل يفهم من قول النووي في شرحه
الكبير ولو وقع الغلط في الوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا تطلع العام
لم يجزهم انه يجزئ جميع الحجيج وان قل اذا وقع الغلط في الوقوف لجميعهم
ام لابد من كثرتهم مطلقا كما هو مقتضى عبارة المنهاج فاجاب بانه
لا يجزئ وقوف الحجيج في العاشر الا ان كثروا على وفق العادة وعبارة
المناسك المذكورة تفيد ما ذكرناه اذ قوله لا للحجيج العام اي الكثير
فهي كعبارة المنهاج وغيره سئل هل المعتمد فيمن نفر النفر الاول قبل
رمي يومه ثم عاد عدم اجزائه مطلقا ام التفصيل فيجزئه ان رمى قبل
رمي يومه ثم عاد عدم اجزائه مطلقا لم المتفصيل فيجزئه ان رمى
قبل غروب شمس يومه والا فلا ام تجزيه مالم تخرج ايام التشريق
فاجاب بان المعتمد اجزاء رميه قبل غروب شمس يومه
سئل هل المعتمد جواز النفر الاول قبل رمي يومه فاجاب بان المعتمد
عدمه سئل ما معنى قولهم يجب الترتيب بين اليوم الاول
والثاني فيمن ترك رمي يوم الى آخره مع انه لو قصد يومه انصرف
الى اليوم الذي قبله فاجاب بان الترتيب واجب لاجزاء رميه
عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل المتدارك انصرف الى ما قبله
سئل هل ينعقد احرام من قال ان كان زيد محرما الآن فقد
احرمت احراما مطلقا ام لا ينعقد للتعليق كما لو قال ان كان محرما
فقد احرمت فلم يكن محرما فاجاب بان المذكور تعليق للاصل
الاحرام فان كان زيد محرما فهذا معلق محرم والا فلا كما لو قال
ان كان محرما فقد احرمت سئل هل يجزئه الطواف وهو مطرح

على بطنه او مستلق على ظهره والبيت عن يساره فاجاب بانه يجزئ طوافه
لاسيما ان كان معذورا وان قال بعض المتاخرين اذ المتجه خلافه سئل
هل يجب على النائب في الرمي ان يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث ام
يكفي ان يرمي جمرة عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه وهكذا او
بانه يجب عليه ان يبدأ بنفسه فيرمي عنها الجمرات الثلاث سئل
هل يلحق بالحائض في ترك طواف الوداع من به جراحة تضاحه كما
الحق بها في حرمة عبوره المسجد واذا قلتم به فيأتي فيه التفصيل
بين ان ينقطع عنه قبل نفارقة سور مكة ام بعده فاجاب بانه
يلحق بالحائض في حكمها القضاء والمضاعفة اذا قربت في يوم حيضها
ويخوفها من يخشى تلويث المسجد كذا الجراحة المضاحة سئل عن
قولهم في ركعتي الطواف ولا تتوقتان الا بحرمة هل هو محمول على زمن يقبل
شيء من فرض الاوقات وغيره بعد طوافه فاجاب بانه لا يتعين حمل قولهم
على ما ذكر فقد صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة سئل عن
عما لو نوى ركعتي الطواف ليلة مع سنة اخرى كسنة العشاء وعكسه
المسجد هل لين له الجهر مراعاة لها او السر مراعاة للسنة الاخرى فاجاب
بانه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين سئل هل المعتمد
لو ترك حصاة من حصا الجمار كما قال ابن عجيل المدد وان اختار الدم
وان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع قياسا على الشعرة الواحدة
اولا ينتقل الى الصوم الا عند العجز فاجاب بان المعتمد الاول سئل
في الدعاء عند الملتزم اولا لانه مطلوب منه فاجاب بانه لا
الاعادة سئل عما لو اعتمر شخص من اول النهار وآخره واخر طواف
كذلك فعل ما اتى به الاول افضل كما جزم به ابن الشكوها اتى به
الثاني حق قال ما لك رضي الله عنه والمزني لا يجوز الاعتمار
في السنة الا مرة واحدة فاجاب بان ما اتى به الاول افضل فقد

قال صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال صلى الله عليه
وسلم ثم عملان هما افضل الاعمال الا من عمل مثلهما حجة مبرورة وتمام
صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة معي وقد قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه ومن قال لا يعتمر في السنة الا مرة واحدة خالف سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين
واعتمر ابن عمر اعواما مرتين في كل عام قال الشافعي في الام ولا يستحب
للرجل ان لا يأتي عليه شهر الا اعتمر فيه وان قدر ان يجتمع في الشهر
المزين والثلاثة فعل اجبت له ذلك سئل عن حج هرج هو
واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامرهم لا هدي معه
ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا الخ فان معناه
اشكل علينا من حيث ان المناسب العكس فاجاب بان المناسبة
فيه ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا اكمل
حالا ممن لم يسبقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما كون ظاهر
الخبر ان الاهدا المنع الاعتمار فغير مراد اجماعا سئل هل المعتمد
انه يجب المكث بمنى ليلة كما قاله في شرح المنهج او لا
كما قاله في غيره فاجاب بان المعتمد انه يكفي المرور كوقوف عرفة
كما هو جزم به جماعة وقال الاذرعي والاظهر حصوله بالحضور
فيها ساعة من النصف الثاني نظر عليه في الام ونص في الاملاء و
القديم انه يحصل لساعة بين نصف الليل وطلوع الفجر على
القولين يكفي المرور كعرفة انتهى زاد في تحفته قوله وفي النفس
منه شيء ولعل هذا هو السبب في قول الرميثي والمراد بالكون
في بقعة منها على اي حالة كانت انتهى ولعله مستند شيخنا
رحمه الله في شرح منهجه فانه حمل المكث في كلامهما على
ما يشمل المرور بجوز فلا مخالفة سئل عما لو حج بحجة الاسلام
ثم نذر الحج في العام الثالث هل له ان يحج في الثاني تطوعا

نعم وقيل ٣

او عن غيره قيل له الحج عن نفسه دون غيره ما المعتمد فاجاب بان المعتمد
منهما اولهما لعدم وخلو وقت الحج المنذور سئل هل يجوز للاجير اجارة
عين اذا عجز عن الرمي الاستنابة فيه ام لا فاجاب بانه يجوز له للضرورة
سئل عن حاج ترك طواف الافاضة وجاء الى مصر مثلا ثم صار مغمى عليه
لشرطه فهل يجوز له ان يستنيب في هذا الطواف او في غيره من اركان
او واجب فاجاب بانه يجوز له ذلك بل يجب عليه لان الاناية اذا اجزأت
في جميع النسك ففي بعضه اولى لانه يقال النسك عبادة بدنية فلا يجب
فيه تعلم شخص على فعل غيره لان محله عند موته او القدرة على اتمامه
فاما عند العجز عنه فينتفي فقد قالوا ان الحاج لو وقف بعرفة مجنونا
ووقع حجه نفلا واستشكل بوقوف المغمى عليه فاجيب بان المجنون لا
نية له في الوقوف نفلا بخلاف المغمى عليه اذ قالوا ان للولي ان يحرم عن الصبي
المميز وغير المميز والمجنون ويفعل بما يعجز كل منهما عنه ففي هذا نيابة
المستأجر ثم النسك النفل بالاناية مع انه لا اثم على من وقع له ترك
اتمامه بخلاف مسئلتنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ولان المبسور لا يسقط بالمعسور وقالوا ان من عجز
عن الرمي وقته وجب عليه ان يستنيب فيه وعللوه بان الاستنابة
في الحج جائزة وكذلك في العاجز فنزلوا فعل ماذون له منزلة فعله
فاذا كان هذا في الواجب الذي يجبر تركه ولو مع القدرة عليه بدم فكيف
بركن النسك وانما امتنع اتمام نسك من مات في اثنائه لخروجه
عن الاهلية بالكلية سئل عما لو حج الاجير من غيره ثم للمستأجر
غيره ثم حج لنفسه من مكة لزمه الدم لان احرامه عن غيره كان
وخول مكة مريدا النسك لغير احرام قال القاضي ابو الطيب وغيره
البغوي القديم وزاد المتيطي بنحو قال وكذا الحكم وان لم يعزله
ان لعسر الابعد فراغه من الحج عن الغير وقال القاضي حسين

وقالوا ان للولي ان يحرم عن المجنون ابتداء وفي الدوام اولى لانه يتم فجبر ويقع نفلا فلذا المغمى عليه وقالوا الخ ٣ ٣

٣ ٣

القياس

القياس انه لا يجب الدم بها المعتمد خلافا لما بان المعتمد عدم وجوبه سئل عما
اذا احرم الافاقي في اشهر الحج بالعمرة ثم قرن من عامه هل عليه دم كما
افتى به السبكي ام لا كما حرره العلامة ملا عن المزجي في المنثور فاجاب بان
الراجح وجوب دمين للتمتع ودم للقران سئل عما اذا افسد المحرم
عليه نسكه بجماع لزمه المضي فيه وتيقن الوقت على فيه
وهو بعيد فنفقة القضاء فيه وجهان في الجمر الاصح منهما وجوبها قائلا بان
بان اصحهما انه يتفق عليه فيه لانه فرض كما لو اداه سئل هل
الافضل السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الافاضة فاجاب
بان الافضل كونه بعد طواف الافاضة فان لنا وجها قائلا بانه
من سعى بعد طواف القدوم يستحب له اعادته بعد طواف الافاضة
سئل هل الردة في اثناء الطواف تبطل منه ما قبلها وما
بعدها ويبني فيما اذا كان الطواف يغير نسك وما الفرق بينها وبين
الحدث اذا قلتم ببطلانه وما الفرق بينه وبين الوضوء فاجاب
بان الردة في اثناء طوافه لا تبطل ما قبلها فقد قالوا لو احدث في
اثنائه تطهر وبنى على طوافه ولو تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل
فيه ما لا يحتمل فيها كثرة الفعل والكلام سوى اطال الفعل ام قصر
لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان
يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة الخ وقد قالوا ان الردة
في اثناء الوضوء لا تبطل ما فعله قبلها سئل عما اذا ابتدأ
الحج الاسود لم يجب تلك الطوفة فاذا انتهى اليه ابتدأ منه
هل يشترط ان يكون مستحضرا للنية حين انتهائه الى الحجر الاسود
سئل هل يجوز لغائط قد الطهور به طواف الركن ام لا فاجاب
بانه لا يجوز له لوجوب الاعادة عليه فلا فائدة في فعله وانما فعل
للصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته اذا
صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم

في تجريده

الصفي

اوريشترط علم الصافية فانه بانه لا يشترط ان يقع بقلبه فجبر

٢

٣ ٣

الفائدة مع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمته ميتا هل يكره رفع
الصوت بالصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم عند زيارته ام لا فانا اعلم
بان رفع الصوت بها مكروه لمنافاته للادب بحضرته صلى الله عليه
وسلم فقد قال النووي في مجموعه ويتعين ناظرا الى افضل ما يستقبل من
حجارة القبر غاض البصر في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب
من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة توقعه ومنزلة من هو بحضرته
ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله
وذكر مثله في الضاحه وتبعه عليه جماعة منهم القونوي والناشئ
والزبيدي وقال القاضي عياض اعلم ان حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته ولقوره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته وذلك
عند ذكره عليه السلام وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته
وقال ابراهيم النخعي واجب على كل مؤمن متى ذكره او ذكر عنده ان
يخضع ويخشع ويتوقر وليكن من حركته وباخذ في هيبته وجلاله
كما كان ياخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما ادبنا الله به
عز وجل وقال مالك رضي الله عنه لامير المؤمنين لا ترفع صوتك في
هذا المسجد فان الله عز وجل ادب اقواما فقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الاية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون
اصواتهم عند رسول الله الاية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاسكان
لها ابو جعفر المنصور وقال القرطبي قد كره لبعض العلماء رفع صوته عند
قبره صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر ابن العربي حرمة النبي
صلى الله عليه وسلم كحرمته حيا سئل هل حج النبي صلى الله عليه
وسلم بعد بعثته غير حجة الوداع اولا وهل ثبت انه حج قبل بعثته
اولا واذا ثبت انه حج قبل بعثته مهل كان للحج اركان وواجبات
وجبران ومحظورات كالآن ام لا فاجاب بانه لم

صلى الله عليه وسلم بعد هجرته للمدينة الا حجة الوداع سنة عشر
ولم يثبت انه حج قبل بعثته وحج قبل هجرته ولم يصح عدد حجاته
حينئذ سئل هل تقع ركعتا الطواف اربعا كتحية المسجد او لا
كركعتي الفجر وهل تحية البيت الطواف للمقيم وغيره اولا ويصلي للمتيمم
تحية المسجد كما قاله صاحب العباب وهل لسلف في ذلك ام لا
وهل اذا افتتل الحجر الاسود لركن اخر هل ابتداء الطواف والاستلام
لمحله اوله وكذا المقام هل الصلاة كركعتي الطواف في كونها افضل
خلفه او خلف محله وهل اذا كان تحية البيت الطواف وصلى تحية
المسجد هل تنعقد او لا لانها صلاة لا سبب لها وهل اذا قصد
النسك في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد يجب عليه ان يحرم
بنسك للدخول او لا ومامعنى قولهم شرع الوضوء ان الوضوء
يدل عن الغسل بخلاف الحج والعمرة ذكره في اول كتاب الحج
واجاب في الاولى بانه تصح ركعتا الطواف بما ذكر لحصول المقصود
منهما بكل صلاة فريضة كانت او راتبة كما في النخبة فقد قال النووي
في مجموعه قال اصحابنا اذا قلنا ركعتا الطواف سنة فصلى فريضة
بعد الطواف اجزأته عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعي
في القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير
الاصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وصاحب
العدة والبيان والرافعي واخرون والمذهب ما نص عليه ونقله
الاصحاب وقال اصحابنا انه يجوز نفل العتيقة مائة ركعة بتسليمة
واحدة في الثانية بانهم قالوا ان تحية البيت الطواف
فتشمل المتيمم وغيره وعبارة العباب ولو بيد أن تحية المسجد أجزأ
بركعتي الطواف فان لم يكن الطواف لتخير بعام صلى العتيقة وهي
مسنونة لمتيمم داخل المسجد انتهى فكلامه في المتيمم جرى على
الغالب فيمن يكثر دخوله المسجد ولا يطوف واجاب

في الثالثة بان الاعتبار فيها بحلول كل منها واجاب في الرابعة بانه
متى طاف فيها بالبيت ثم صلى تحية المسجد لم تنعقد لما ذكر واجاب
في الخامسة بان الداخل فيها الى مكة بالقصد المذكور يسن له ان يحرم
بنسك على الاصح ويجب عليه على مقابله واجاب في السادسة بان
معنى قول شرح الروض فيها ان الوضوء يبدل عن الغسل ان الغسل
في حق المحدث هو الاصل وانما حل عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا
سئل عمن جاوز الميقات مريدا للنسك بلا احرام هل يكفيه العود
الى المثل اولا بد ان يكفيه بل لا بد من العود اليه والى الميقات
مثله مسافة كما هو ظاهر شرح المنهج وغيره ويفرق بينه وبين
المتمتع حيث كفاه العود الى مكان من الميقات مسافة وان لم يكن
ذلك المكان ميقاتا بان هذا اكلف بالعود فضلا لما فوته باساءته
فاجاب بانه لا يكفيه في سقوط الدم عنه الا العود الى الميقات
الذي جاوزه مريدا للنسك او الى ميقات مثله مسافة هذا هو المنقول
والفرق بينه وبين المتمتع ما ذكر في السؤال سئل عن قول الجلال المحلي في الكلام
على تدارك رمي الجمار فيتدارك الاول في الثاني والثالث كيف يتصور
تدارك الاول في الثالث مع انه اذا رمى في الثاني لم يكن رمى في
الاول وقع عن الاول فكيف الرمي الواقع في الثالث عن الثاني لا عن
الاول فان قيل ما ذكره الجلال المذكور صورته ان يكون ترك الاول
والثاني فعل يقال يلزم من هذا ان يكون فيما ذكره بعد ذلك تكرار
وهو قوله اولا اولين في الثالث فاجاب بانه قد شمل الشارح المحلي
لقول المصنف واذا تدارك رمي يوم بقوله فيتدارك الاول في الثاني
والثالث والثاني في الثالث ومثل لقوله اولا بين بقوله والاولين
في الثالث المحلي فشمل لقوله رمي يوم بمثالين ولذكر يومين بمثال
واحد وقول السائل مع انه اذا رمى في احدهما ممنوع وقد ذكر الشارح
بعده انه يجب الترتيب بينه وبين يوم رمي بالتدارك فاجاب

محرمات الاحرام سئل عن المحرم اذا ورث صيدا هل يصح بيعه ام لا
فاجاب بانه يصح بيع المحرم صيد اورثه لحلال لا المحرم سئل
هل على المحرم في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان سواء اختار دما ام اطعاما ام غيره
كما اقتضاه اطلاق الشيخين وآل ابو مخرمة البصري والارشاد وغيرها ام يجب
الشيخان الاطلاق المذكور للشافعي ام يجب عليه في الشعرة مد وفي
الشعرتين مدان اختار دما كما قيده بذلك الشيخ زكريا في المنهج
وان اختار صوما وجب عليه يوم ويومان واطعاما فاصاع وصاعان
كما حكاه الاسنوي المذكور عن الشيخ زكريا في شرح البهجة وهل
المعتمد في الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكور ام التقييد المذكور
فاجاب بان المعتمد في الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكور وقد بسط
الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقيني وابن
العماد سئل عن المحرمة هل يجب عليها كشف الكفين ام يستحب
فاجاب بانه لا يجب عليها كشف كفيها بل يستحب سئل هل يشترط
في دهن الشعر ان يكون ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة وبعضها
كما هو قضية كلامهم فاجاب بان التحريم منوط بما يصدق عليه الترجمة
فانهم علقوا به من الثلاث فما دونها في حال المحرم فان اتحاد شعث اغبر
كما ورد به الخبر وعبارة الروضة واصلها والمحرر والمنهاج والانوار
وغيرها دهن شعر الرأس او اللحية ايعم ظاهرها شمول الجميع وتقدير
عدمه فالشعر جمع واقله ثلاث وعبارة كثيرين ويحرم عليه ان يدهن
رأسه ولحيته سئل هل يشمل كلامهم من وجوب الفدية بالقبلة
لذكر او المحرم معتمدا م لا فاجاب بانه تجب الفدية بما اذا كانت بشهوة
وقد شملها تعبيرهم بمحرمات الوطئ بشهوة سئل هل يحرم على المحرم
دهن لحية شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار
كاللحية كما قاله المحب الطبري وقال الاسنوي انه القياس لا فاجاب
نعم يحرم عليه دهنها سئل عن يتوقف الاخذ للد واو نحو هل

عن المحرم وغيره وقد انه سنوف الله ١٢٥١ هـ

وجود سببه ام يجوز لخذه ليستعمله عنه وجوده فاجاب بان يتقضى
كلامهم عدم الوقت قال الاسنوي وهو المتجه فهو المعتمد وان خالف
فيه بعضهم سئل عن الاذخر الحرمي هل يجوز بيعه ام لا فاجاب
بانه قيل يجوز بيعه لخبر الصحيحين ولا غنى لي خلاه فقال العباس
يارسول الله الا الاذخر فانه لصيغتهم وسيوتهم فقال الا الاذخر فشمل الاستثناء
من اخذه ليبيع بمنه وقد قالوا الاذخر مباح ويجاب بانه انما يبيح كافة
في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع قال الزركشي
وفي معنى اشجار الحرم احجاره ولزابه سئل عن محرم لابس للمخيط
من غير عذر ثم انه لبس فوقه مخيطا اخر هل يعد لبسا لثوب ثانيا فاجاب
بانه لا يجب عليه فيها بلبسه المذكور ثانيا شيء فصل عما ذكر في الروضة
واصلها وفرعها مختصر المحاملي وابن المقري والمنهاج واصله وفرعه
وشرحي المنهاج للمحلي والديري والانوار وبسطه وغيرها من ان
وقت ذبح الهدي الذي ليسوقه الحاج والمعتمر وقت الاضحية زاد في نذري
الروض والمنهج قوله ما لم يعين غيره فافهمت الزيادة ان المعتمر اذا
عين لسعيه مثلا وان الحاج اذا عين له اخر ذي الحجه مثلا جاز
لكل منهما ذبحه في الوقت الذي عينه وفي وقت الاضحية فهل هذا
المفهوم صحيح معمول به فان قلتم به فما وجهه وما دليله ومن
قال به من العلماء وهل التعيين باللسان او بالقلب وهل يختص التعيين
بالحرم وهل يجوز ان يعين وقتا بعد ان عين غيره فاجاب بانه قد
ذكر الزيادة الجمال الاسنوي فقال وما ذكرناه من وجوب ذبحه في
وقت الاضحية محمول اذا عين له ذبحا وطلق وقلنا بحمل المعهود
شرعا فان عين له وقتا اخر لم يتعين له وقت لانه ليس
في تعيين اليوم قربة قاله في التتمة فعلى هذا ان ذبحه ولا تعين
له وقت فيجزئ في اي وقت كان وهو صحيح معقول لانه
ووجهه انه انما حمل على وقت الاضحية عند عدم تعيينه
وقد تعينه غيره حملا له على المعهود شرعا فلما عين غيره

منع

منع من تعيينه له وما عينه له لا يلزم فبقي على اطلاقه ولا فرق فيما ذكر بين
ان يعينه له بلفظ او بنويه وسواء كان في الحرم حال تعيينه او في غيره
سئل عن قول الرميدي اذا حضر بكوائي ملكه فقتل بها صيد ضمنه
وهل يشكل على ما سيأتي في الجنايات انه اذا تلف بها انسان لا يضمنه
وفي الفرق بينهما على ما الفرق بينهما فاجاب بان الفرق بينهما
ظاهر وهو ان علة تضمين في هذه المسئلة حرمة الحرم الدال عليها قوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين ولا ينفر صيده وعلة تضمين في تلك
تعديه بجرحها وهو غير موجود فيها سئل عن قولهم في القارن اذا
جامع بين المحللين من انه لا تفسد عمرته تبعا للحج ولم يأت بشيء
من اعمالها كيف يتصور وجود التحلل الاول قبل الاتيان بشيء من اعمال
العمرة مع ان اعمالها الاحرام والطواف والسعي والحلق والتحلل الاول
لا يكون الا بعد ان يقضي ذلك فما الجواب عن ذلك فاجاب بان القارن
اعماله انما هي اعمال الحج وان حصلت بها العمرة ايضا سئل عما اذا جاء
السيد الرفيق المحرم بحلاله فامتنع منه فامره بذبح صيد فذبحه
حل اكله ولا فاجاب بانه لا يحل فقد قالوا لو ذبح المحرم صيدا صار
ميتة على الاصح فيحرم على كل احد اكله وقالوا ان تحليل السيد
رقيقه ان يامره به لانه يستقل به اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه
للمضي ويامره بفعل المحظورات وبفعلها به ولا يرتفع ولا يرتفع
احرامه لشيء من ذلك ولهذا قال امام الحرمين اطلاق القول
بان له تحليله مجاز بلا خلاف فان التحلل لا يحصل الا من جهة
العبد فلو اراد السيد تحصيله دون العبد لم يجد اليه سبيلا
وانما له المنع من المضي واستخدامه فباب الاحصار والفوات
سئل عما لو كان الزوج طئ ايوفق لمنعه بزوجته هل لها
ان تحج بلا اذنه وهل لوليه منعها منه فاجاب بانه يجوز لها
الحج وليس لوليها ولا لزوجها تحليلها اذ لا معنى له سئل عن

امرأة حاضت قبل طواف الافاضة ولم تمكنها الاقامة بمكة حتى تطهر وجازت
لبلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت
هل تتحلل كالمحصر | تحلل كالمحصر فتذبح بنية التحلل
ثم تحلق او تقصر بنية التحلل في الجموع عن صاحب الفروع والروياني
والعمراني وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد آخر طول ان لم تكن معه
نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل الخ والمنقة التي حاصلة لها عصارتها
للاحرام سئل عن امرأة احرمت بالحج من مكة ووقفت بالجبل ولم تطف
ولم تسع لمرض حصل لها فأتت الى هذه البلدة فهل لها ان تتحلل وتتاجر
من يحج عنها ام تستمر على احرامها الى ان تفك بالطواف والسعي فاجاب
بانها اذا عجزت عن سفرها الى مكة جاز لها التحلل بان تذبح شاة
وتنوي مع ذبحها الخروج من الحج وتقصر من شعرها وتنوي معه
الخروج من الحج ولا يجوز لها ان تستأجر من يحج عنها كما قاله السبكي
والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن بلد يطلقون الاشرفي والدينار على دينار ذهب
وهو خمسة وعشرون نصفا فضة فقال يعتمد ذا يا شديني
او قال بدينار فاشتراه به ولم يذكرا ذهبا ولا فضة فهل يصح
البيع بدينار ذهب او بخمسة وعشرين نصفا فضة مطلقا او ان
اراد ذلك او لا يصح بشيء منهما لتعارضهما لا بد من علم العاقدين
بجنس النقد وصفته فاجاب بانه يصح البيع في شقها الثاني
بدينار ذهب لانه مدلول اللفظ الا ان يريد اخذه واما الاول
فلا يصح البيع فيه حيث اختلفت قيمتها سئل عن رجل اشترى
مركبا رأى ظاهرها وباطنها ملعبا اما في المدينة فهل يصح البيع تلك
الرؤية او لا بد ان ينظر الى الجميع ظاهرها حتى الذي ستره الماء
منه ولو كان في ذلك مشقة شديدة فاجاب بانه لا يصح بيع
المركب برؤية ظاهرها المذكورة اذ لنية طافية رؤية لجميع ظاهرها حتى
ماستره الماء منها لاختلاف الغرض به وهو ان شقت رؤيته
في الما

في المفاليس بقاؤه وفيه من مصلحة سئل كان لرجل وامرأة على ابيهما
مائة وستون دينارا ثلاثا للرجل الثلثان ولها الثلث فعوضهما عن ذلك
جميع المكان الفلاني فهل يصح التعويض المذكور وانه لم يعين ما للرجل
وما للمرأة من المكان المذكور ويحمل على انه اثلاث كالدين المذكور
ام لا يصح حتى يعين ما لكل منهما من المكان المذكور فاجاب بانه يصح
التعويض المذكور وانه لم يعين ما للرجل وما للمرأة ويملكان المكان المذكور
اثلاثا بنسبة دينهما سئل عمن بيده خمس مواشي رآها شخص
ثم قال له بعتك عشرة سواسي كل بوسية بسبعة واربعين نصفا فضة
وهذه الخمر منها فقال اشتريت ثم قبض الخمس ثم نقض ثلاثا ثم اضاع
طالب البايع بباقيها فهل البيع صحيح في الخمس الموثبة باطل
في غيرها او باطل في الجميع فاجاب بان البيع باطل في الجميع حتى
في الخمر لانه جعلها من جملة المبيع الباطل بل يكفي في البطلان عطفها
على الباطل اذ المعطوف على الباطل باطل كما قالوه فيما لو قال بنائب
العالمين طلقوا نات بائن وحتى لا تطلق لعطفها على من لم تطلق
سئل هل يجوز المعاملة بالنقد المغشوش فاجاب بانه يجوز
وان لم يعلم العاقد ان وزنه لان المقصود رواجه وهو رائج سئل
عن مشتر دفع اجرة الدلال مع عدم تسمية البايع لها فهل يرجع
بها عليه او لا فاجاب بانه لا رجوع له عليه بشيء منها سئل
هل يصح بيع القطن في قشره بعد نضجه وتفتحه وكذلك السمسم
فيه فاجاب بانه يجوز بيعه فيه ولا يصح السلم فيه سئل عن رجل
عليه دين لاخر فغاب فتعرض الحاكم مكانا للمدين لصاحب
الدين فيه ثم قدم وتصادقا هو وزوجته على انه باعها ذلك
المكان قبل غيبته فهل يعتبر التصادق وتبين بطلان بيع الحاكم
ام يعتبر ولا اعتبار بالتصادق فاجاب بانه يقدم بيع المالك

حتى
العطف على
الباطل باطل

تو بضرر

ويتبين بطلان بيع الحاكم ويفارق ما لو زوج الحاكم مولية الغائب ثم قدم
وقال كنت زوجتها في الغيبة حيث يقدم نكاح الحاكم بان الحاكم في
النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوج لاحق غيبة الاخر ثم قدم
واد عى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك
على الاظهر في النهاية سئل عن قول الانوار ويصح بيع الحمل الصغير
الذي مات امه واقره عليه الاشموني في بسيطه هل هذا القيد
لابد منه وصل سبق اليه أو تبع عليه ام لا كما اطلقه ائمة المذهب
المتقدمون والمتاخرون فاجاب بان القيد الذي ذكره لابد منه
وهو مراد من اطلق توضيحه فان صورته انه لم يستغن عن اللبن
فبيعه دون امه مع حياتها باطل للنهي عن تسليمه شيئا
فتد قالوا الحكمة في حرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه
عن اللبن بغير الذبح ويبطل مرادهم ذبح الولد المأكول سئل
عن امتنا انباتحكر اولم يعلم ما عليه من الحكر هل البيع باطل
لجهله بالمقدار ام صحيح فاجاب بان البيع صحيح ولان الجهل
ليس رافعا للمبيع فلا يؤثر سئل عن بيع حكم مالكه بوجه
وصرح بان من موجبه سقوط الغلة اذا ظهر البيع فاسدا ثم ظهر
المبيع مملوكا للغير بايعه فهل للحاكم الشافع الالزام بالغلة فاجاب
ليس له الالزام بالغلة وان وقع حكم المالكي فلو وجود المحكوم به
سئل هل يحوز شراء الغاصب مع ان المكاس يأخذ الجلود
ويدبغها ويبيعها للاساكفة وكذلك الكوش والكبود ونحوها
ودهن الاقصاب فقد قيل ان اصله دم ام لا وهل يجوز
اكل الخبز الموضوع عجينه في مكان الزبل المعلى به ام لا فاجاب
بانه يحوز الاكل من الغال والرؤوس والكروش والكبود
ونحوها لانها باختلاطها وعدم معرفة من اخذت منه بعينه
من اموال بيت المال وقد باعها من له ولاية بيعها لانها مال

ضايع

ضايع وقد نقل الشيخان في احياء الموات عن الامام واقراه ان المال الضايع
امره الى الامام ان رأى حفظه حتى يظهر مالكه او بيعه وحفظ ثمنه
فعلوا لمان يرضه اي الثمن على بيت المال ونقل في الخادم عن ابن
عبد السلام ان محل حفظه الى ظهور مالكه اذا توقع والا سار مصروفا
على مصارف اموال بيت المال ثم قال وهو متعين وجزم به ابن سراقه
ويجوز شراء دهن الاقصاب وتعليل منع بيعه بكون اصله دما
غير صحيح ويجوز اكل المخبز المذكور لان المشقة تجلب التيسير واذا
ضاق الامر اتسع سئل هل يكفي رؤية المبيع بمرآة زجاج لضعف
البصر او نحو مام لا فاجاب بانه لا فلابد في رؤية المبيع من وراء مرآة الزجاج
لانتقال التمام معرفة بها سئل عما لو باع قدرحمام على انها عشرون
قنطارا فاذا هي ثلاثون قنطارا هل يصح البيع ام لا واذا قلتم بصحة
فهل الرجوع بالزيادة ام لا كما افتى به المناوي فاجاب بانه طريق
والرجوع للبايع بالزيادة ويثبت له الخيار في فسخ البيع وهذا هو
منقول المذهب فاجاب هل يكفي في بيع السكر النبات في
ظهر اعلاه دون اسفله وبثبت لمشتريه الخيار ان
حث كان بقاؤه فيها من مصلحته وبثبت لمشتريه الخيار ان
ظهر ان اسفله دون اعلاه في الجودة سئل هل يصح بيع السلاح
من تاجر خردار نا مامان او لا كما بحثه في المهمات فاجاب بان بيعه
منه باطل كما ذكره جماعة من المتاخرين لان الحرابة فيه متأصلة
والامان عارض سئل هل المعتمد انعقاد البيع مع ان سنت
سوا تقدم على الايجاب ام تأخر حزم لا كما قالته السبكي فاجاب
بان المعتمد عدم انعقاد البيع مع ان سنت ان تقدم على الايجاب
فقد قال السبكي انه باطل قطعا لان مأخذ الصحة ان المعلق
تمام البيع لا اصله فالذي من جهة البايع وهو انشاء البيع لا يقبل

الى ٢

التعليق وتمامه وهو القول موقوف على مشيئة المشتري وبه تتكمل حقيقة البيع انتهى
والفرق بين هذا وبين قول ان كان ملكي فقد بعتكه ان الشرط في هذه اثبته
الله في اصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل اذ لا يتم عقد البيع له
الا في ملكه ويؤيد ما قاله الشبكي ما قاله الماوردي من انه لو قال وكلتك
في طلاق زينب ان شئت جاز ولو قال ان شاءت زينب فعدو وكلتك
في طلاقها لم يجز بسئل هل يصح بيع طفل كافر تلفظ بالشهادتين ان
كما فرا ام لا فاجاب بانه يصح بيعه لكافر لانه محكوم بكفره ولهذا لا يجب
انتزاعه من اهله سئل عمن ملك ولده شيأ ثم باعه وقبض عنه ثم
ادعى بطلان البيع لانه ملك ولده فهل تسمع دعواه بذلك سوا اقام بينة
ان المبيع سكله ام ملك ولده ام سكت وكما ان الولد تحت حجره فاجاب
بانه ان كان بعيدا فيفا ذلك الشيء فاقد على ولده لاستحالة ما يعتقد فيه
شرعا لم تسمع دعواه وكذا ان قال حين البيع هو ملكي وان انتفى الاثر
سمعت دعواه ستاتي في باب الحجر ايضا سئل عما لو اقر لمزعه بعين
ثم باعها هل يصح البيع كما افتى به البلال المحلي ام لا كما هو صريح كلامهم
فاجاب بان بيعه باطل لبيعه ملك غيره بلا ولاية وامانات افتى
البلال المحقق المحلي من صحته وان صح عنه فهو محمول على ما اذا كان مزعه
تحت حجره وباعها لحاجته او مصلحته او كان وجه تلك العين يرجع فيها
قبل بيعها سئل عن اشترى حرقة مخرجا او نحوها على ان حواشيها الخرقة
او بياض الظهر برئ تبين كونه غزالا فهل البيع باطل كما نقله الشيخ ابو حامد
عن الاصحاب فيمن اشترى ثوبا على انه قطن فان كتانا لم يصح الشراء
لاختلاف الجنس او صحيح ويثبت الخيار فاجاب بان البيع صحيح
ويثبت الخيار فقد قالوا ان ثبوت خيار الشرط لا يختص بالصفة
بل تخلف الشرط في القدر مثله حتى لو اشترى ارضا على انها مائة
ذراع فخرجت دونها صح البيع في الاظهر تنزيلا لخلف الشرط
في المقدر منزلة خلفه في الصفة ولو اشترى حيوانا بشرط كونه حاملا
فبان عدمه صح البيع فمن هاتين الصورتين مع البيع مع انتفاء بعض المبيع

يجب الرد

يجب الشرط بانيا في الثانية على انه الحمل تابله قسط من الثمن فالصحة في مسئلتنا
مع انتفاء جنس بعضه بجب الشرط ولي ومسئلة الشيخ ابي حامد
انتفى فيها جنس جميع المبيع ويغتفر في الضمن ما لا يغتفر في المستقل لانتفائها
بطلان البيع في حواشي الخرقة وبياض الظهر وصحته في غيرهما لانا نقول لم يمنع
منه النقص الحاصل للمبيع حينئذ او لغيره بالقطع فيتضرر به المشتري والبائع
ولهذا لا يصح شراء الحواشي وبياض الظهر دون البائي ولا علكه سئل
عمن قال اشتريت منك هذا بخمسة وعشرين دينارا والذي اقبضه
لك منها عشرون دينارا فقط فقال تركتك فهل يصح البيع بخمسة وعشرين
دينارا او بالعشرين او لا يصح مطلقا لما فيه من بعض الشرط الفاسد
المنافي لمقتضاه فاجاب بانه ان لم يرد بقوله والذي اقبضه منها الا الخمسة
فقد بين الثمن انعقد البيع بالخمسة والعشرين دينارا والا فانه قوله
المذكور لاحتمال ان المعنى والذي اقبضه لك منها الآن او ان الذي
يقتضيه الخمسة وكيلا وان اراد نقصها منه وعلم المجيب بارادته حمل
ايجابه انعقد بالعشرين والا فلا ينعقد لجهله بقدر الثمن كما لا
ينعقد اذا اراد تاجيلها سئل عن الثوب المصبوغ بنفس لا يمكن
فصله هل يصح بيعه للستر به كما شبهه ابن ام لا فاجاب بانه
لا يصح اذ المتجسد الذي لا يمكن تطهيره بغسله لا يصح بيعه سئل
عن شخص اشترى غزلا لا ان رعيها ثم نقاها فهل يرجع البائع في الزرع
او في بدله لاستهلاكه واذا قلتم برجوعه في الزرع فيكون خراج
ارضه على المشتري او على البائع فاجاب بانه يرجع البائع في الزرع
لانه حدث من عين ماله او هو عين ماله الكنت صفة اخرى ولا يلزم
البائع خراج ارض الزرع لعدم الفعل منه وانما هو على الذرع سئل
عن رجل وهب لولده القاصر عبدا بشرطه ثم بعد مدة باعه
ظانا انه ملكه لنسيانه التمليك فهل يصح البيع ام لا وهل القول قوله
في النسيان بيمينه ام لا واذا قلتم ببطلان البيع فاعتق المشتري

العبد المذكور يصح العقد ولا التفات بانه ان صدقه المشتري فيما ادعاه
تبين ان البيع باطل ولا حاجة الى حلفه لان الحق لها لا يعدوها وان كذبه
فيه فالقول قوله بيمينه لانه مدع صحة العقد والبائع مدعى فاذا
حلف المشتري استمرت صحة البيع واما اذا اعتق المشتري العبد فكل من
البيع والاعتاق صحيح وان صدق المشتري البائع فيما ادعاه لتعلق
حق الله تعالى بالحرية سئل عما لو قال لعبده العرصة وهو اهل
يصح وعمر كلام الارشاد على بيع الهوا منفردا فاجاب بانه لا يصح
البيع فيها لجهالة المرئي المجهول بمعايع المعلوم ودخوله تبعا لا يستلزم
دخوله في مسمى اللفظ فصار كما لو قال لعبده الدابة وحملها او بحملها اوع
حملها او بلبنها او مع لبنها سئل عن قول العلامة التمولي لو قال هو مبيع
منك لوانا بايعه لك لم ار فيه نقلا وقد يؤخذ من كلام الرافعي رحمه الله
تعالى في تعليل الملامسة النقض بالحوار حيث قال واذا المسته فهو مبيع منك
بكذا او جعلوا الفساد من جهة التعليق به فقط فدل على ان صيغة مبيع غير
مانعة من الصحة واذا ثبت في اسم المفعول ثبت في اسم الفاعل
قال البرهان ابن ابي شريف نحمده الله برحمته ونكذا ان تقول انا اسم
الفاعل الواقع في جواب الشرط ملاحظ فيه ترتبه على الشرط حالة وجوده
واما الصحة مثل انا بايع منك هذا بكذا او هو مبيع منك فلا لمنه
على الاستقبال من مدلوله فاشبه المضارع وهو غير منعقد به ولذلك
قال العز ابن عبد السلام رضي الله عنه لا تنعقد بالمشتقات اليها
فهل ما عنه العلامة ابن ابي شريف يمكن الجواب عنه او لا على ان
مولانا شيخ الاسلام زكريا نحمده الله برحمته قال في شرحه
على البهجة اي هذا مبيع او انا بايعه لك او نحوهما كما قاله الاسنوي
وعده خلافيا تبعا على الطلاق خلافا لابن عبد السلام فانه
مقالة ابن عبد السلام مساقة الاوجه الضعيفة ولذلك اقدم
في شرح الزبد فاجاب بان المعتمد انعقاد البيع بقوله هذا

بيع

بيع منك بكذا او انا بايعه لك بكذا وما ابداه شيخنا البرهان ابن ابي شريف
ليس بشيء لاقتضائه عكس ما بحثه اذ صحة البيع في قوله هذا مبيع
منك بكذا او انا بايعه لك بكذا اولى منها في صورة الملامسة لان
كلا من اسم المفعول والفاعل حينئذ حقيقة في الحال بالاتفاق ولان
كلا منهما في صورة الملامسة للاستقبال لترتبه على الشرط الذي
سيوجد اذ مدلولها تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون
جملة اخرى وهو حينئذ مجاز بالاتفاق سئل عن اشترى
عقارا بثمن من جملته لهوة نحاس فلوس جدد لم يعلم وزنها ولا
عددها وجعله سببا لاستماط الشفعة هل البيع صحيح اولا
لكون بعض الثمن مجهولا فاجاب بانه متى رأى البائع والمشتري
الفلوس كانت رؤيتها كافية في العلم بها وصحة البيع فاذا قبضها
لم تؤثر في الصحة لفاؤها في البعض نوع غرض للشافعي
الحكم بصحة البيع وبالبراءة من الثمن سئل هل يصح بيع جلد
المصحف المتصل للكافر او جلد علم منع من شد الله اذا كان
منفصلا فاجاب بانه يصح بيع الجلد المذكور سئل عما
اذا اختلفت اضاف اكثر بريرة وغلطا فهل يشترط في رؤيته
لاجل البيع باطنه كظاهره ام لا واذا وجد مختلفا رقة وغلظا
هل يصح البيع وينبت الخيار ام لا فاجاب بانه لا يشترط رؤيته
باطن الحرير المذكور واذا اراه كذلك ثم وجد مختلفات له الخيار
سئل هل المأخوذ بالبيع الفاسد مع رضا المتبايعين حكم الاعم
فاجاب بانه لا يحل للاحد له التصرف فيه لانه يجب على كل منهما
رد ما اخذه على مالكه سئل عن باطن القدمين هل يشترط رؤيته
في بيع الرقيق كما اقتضاه قولهم ينظر ما عدا العورة ام لا يشترط كما هو
العادة في عدم اعتبار رؤيته فاجاب بانه لا يشترط رؤيته
وقولهم المذكور ينزل على ما يختلف الغرض برؤيته لاختلاف المالية

به فقد قالوا انه لا تشترط رؤية اللسان والاسنان ودا خل الفم مع ان رؤيتها
اسهل من رؤية باطن القدمين بطريق الاولى ولان تعلق الغرض بها
اشد من تعلقه بباطن القدمين وقد قال الخوارزمي في الكافي الضابط
ان يرى من المبيع ما يختلف معظم المالية باختلافه سئل عن معنى قول
الجلال المحقق المحلي الرابع المذكور المعتمد الواقع فاجاب بانه انما رجحه
الواقع الى الموقوف على القول القديم صحة العقد لانها واقعة وتوقف
على الاجازة فاجاب سئل الربا سئل رضي الله عنه عن باع نصف
فضة بربعين فضة وزنهما وزن النصف او قال بعتك هذا الربع
وزنه من هذا النصف وفي كل منهما خاص لم يعلم قدره فهل يصح البيع
لاختلاط الخاص بالفضة بحيث صارا كالشيئ واحد فلا يكون بيع مجموة
ودرهم بمجموة ودرهم فاجاب بان البيع باطل اذ الجهل بالمماثلة
لحقيقة الفاضلة واما الاختلاط بشرطه فانما يقتضي الصحة في
المكيل لا في الموزون ولو سلم انه يقتضيها فيه ايضا فمحله اذا اعترف بمماثلة
الربوي سئل لزيد على عمرو دين عشرة دنانير دهما بندقيا فعوضه
عمرو عنها عشرة دنانير دهما سلطانيا بحاب وقبول وتسلم وتسلمت عوضا
فهل يصح مع الجهل بالمماثلة واختلاف القيمتين ولو اعطاها له بغير تعويض
او كان له في ذمته خمسة الضاف كبيرة فاعطاه عشرة الضاف غودية وبالعكس
بغير تعويض وهما ساكتان راضيان او قال احدهما هذا ابدلا ما في الذمة
فهل يجوز ذلك ويكون استيفاء وقبضا منهما كما ذكره الزركشي في
الخادم وبدل للصحة في ذلك ما قالوه من انه لو صالح من الف درهم على
خمسمائة معينة جاز وكان استيفاء للبعض المقبوض وبرئ من الباقي
اما لا فاجاب بانه لا يجوز ما ذكروه والدين باق بحاله وما اخذه ضاحب
الدين مضمون عليه اذ لا تعويض ولا استيفاء لان ما اخذه غير الذي في الذمة
في الصفة والفرق بين هذه وبين ما رجحه صاحب التهذيب والكافي والتتمة
وغيرهم واقتضاه كلام الشيخين من صحة الصلح المذكور واضح ويتعين
الصلح

ط والله اعلم
بيع نصفا فضة بربعين فضة وزنهما وزن الفضة في ج

تبرأ به ذمتاهما

الصلح يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير وبراءة المدين من غيره
وان المأخوذ فيه بصفة الدين بخلاف مسئلتنا فهما سئل لو استخرج
من الملح المالح ما يعد باهل هو ربوي ام لا فاجاب بانه ربوي لشمول
كلامهم له سئل هل المعتمد ان الفول ربوي ولو كان اكل البهايم له لغلب
كما في شرح المنهج خلافا لما قاله الماوردي فاجاب بان الفول
ربوي اذ هو في ذاته ليس مما يغلب تناول البهائم له في جميع البلاد
وان غلب في بعضها فقد صرحوا بان ما يغلب تناول البهائم له ليس بربوي
وصحح الماوردي وغيره انها استوفا فيه ربوي وهرج الاصحاب بان
الشعير مما يغلب تناول الادميين له ومن المعلوم ان كثيرا من البلاد خصوصا
المدن لا يتناولون شيأ منه وانما يعلفونه للبهائم وقد علم ان المشاحة
لتباينهما اسقطت في كون الفول مما يغلب تناول البهائم له فيحمل كلامه على
بلاد يغلب فيها ذلك خالف كلام الاصحاب سئل عن التغاير قبل القبض
يبطل العقد في الربوي كالتفرق اولا واذا قلتم بالاول فهو هو مقتد بما اذا
لم يتقابضا قبل التفرق اولا واجاب بان التغاير كالتفرق كما ذكره
والتقييد المذكور جمع به بعض المتاخرين بين القول بالبطلان به
والقول بعدمه وهو غير صحيح لا بطال قولهم ان التغاير كالتفرق
اذ لا اثر للتغاير حينئذ وانما المبطل التفرق قبل القبض لا التغاير سئل
من تخلص له قفيز اخر نصف فضة فاعطاه عنه عشرين مصاغة
له عن النصف المذكور هل يكون استيفاء مبرئا للذمة لا تعويضا وهل
اذا عوضه ذلك يشترط اتفاقهما في الوزن ام لا فاجاب بانه يجعل
مستوفيا لحقه اذ لا ضرورة الى تقدير المعاوضة واما في الاعتياض
فلا بد من اتفاقهما في الوزن سئل هل الربا اعظم اثما من الزنا
لقوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ولقوله صلى الله عليه وسلم
الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى

الربا عرض الرجل المسلم رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وقال ان الدرهم
يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله تعالى الخطية من ثلاثة وثلاثين زنية
يزنيها الرجل رواه ابن ابي الدنيا ام الزنا اعظم من الربا لان فيه الحدود من
جملة لا واحد في الربا وهل الربا اعظم في الاثم من شرب الخمر والغصب
والسرقة الظاهر نعم بان كلا من الزنا وشرب الخمر والغصب
والسرقة اعظم اثما من الربا لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو
لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي
قال ان تزني في حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يزني
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ولا يسرق الغارق حين يسرق وهو مؤمن رواه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي ولفظ رواية فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من
عنقه ولخبر الصحيحين من اقتطع من الارض شبرا ظلما طوقه
الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين واللفظ لمسلم والاحاديث في
ذلك كثيرة واما ما ذكر في السؤال من التشديد في الربا فخرج مخرج الزجر
والردع والتنفير منه لما الفوه في الجاهلية بخلاف تعاطيه وقد قالوا انما
البيع مثل الربا والمقطعة تحت الادمي المبني على المضايقة والمشاحة
لا قصاره ولتعلق الزنا بحق الله تعالى المبني على الاتساع والمسامحة
لكرم مدمغاه سئل عمن عوض عن دين القرض الذهب دهما
وفضة هل هو جائز ام لا لانه من قاعدة مد عجوة و على المنع فما
الجواب عما هو صريح في الجواز او كالصريح فيه وهو قوله في شرح
الروض عقب الكلام على قاعدة مد عجوة والكلام في بيع العين

فلا يشكل بما سياتي من انه لو كان لاحد على غيره الف درهم وخمسون دينارا
فصالحه من ذلك على الفي درهم فانه جائز ايضا وما الفرق بينهما فان
الصلح المذكور بيع اقيد واذلك واضحا فاجاب بان التعويض المذكور
باطل لانه من قاعدة مد عجوة ولا يخالف ما ذكروه فيما لو صالح
عن الف درهم وخمسين دينارا له على غيره بالفي درهم حيث جعلوه
ستوفيا للالف اذ لا ضرورة الى تقدير المعاوضة فيه ومعتاضا عن
الذهب بالالف الاخر انتهى فعلم منه انه لو قال في مسئلة الصلح
المذكورة عوضتك هذين الالفين عن الالف درهم وخمسين دينارا لم يصح ولهذا
لو كان المصالح عنه معينا لم يصح الصلح لانه اعتياض فكانه باع
الالف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو من قاعدة مد عجوة سئل
عن اشترى دينارا بجزة الصاف وسلم البائع خمسة ثم افترضها منه ثم
ردها اليه عن الخمسة الاخرى هل هذا اعتياض صحيح ام لا فاجاب
بانه يبطل البيع في نصف الدينار المقابل للخمسة الباقية على الاصح في
الروضة لان اقتراض البائع المشتري الخمسة اجازة للبيع منهما وهي كالتفرق
منهما فبطل البيع فيهما وان زعم كثير من المتاخرين ان الصواب الصحة وان
ما صححه في الروضة تبع فيه شيخ الرافعي السقيمة وان الثابت في المحجة
المعتمدة تصحيح الصحة وان زعم بعضهم ايضا ان محل بطلان
البيع بالزامه قبل القبض اذا لم يحصل في مجلسه وما رجحه في موضع
من المجموع من عدم بطلان البيع بالزامه قبل القبض مفرع على راي
مرجوح سئل عن قول الدميري في باب الربا غريبة قال محمد
ابن عبد الرحمن الحضرمي الى ان قال لو باع امة ذات لبن بلبن جاز
بخلاف شاة في ضرعها لبن الخ هل ما ذكره في الامة من الحكم والفرق
بينهما وبين الشاة معتمد فاجاب بان ما ذكره من الحكم والفرق
معتمد سئل عن بيع الكبا بالطحينة وعن بيعها بالتبن
هل يصح ام لا وفي القسطة هل هي نوع من اللبن ام جنس برأسها

فاجاب بانه يصح بيع الكب بالطعنة ولا يصح بيع واحد منهما
بالثريد و القشطة نوع من اللبن سئل عن واقعة حال وقعت
ببعض بلاد مكة من العين صورتها باع شخص من اخر حصة من قرار
عين جارية وهذه الحصة قدرها سدس سهم من اصل اربعة عشر
سهما شايعا في جميع العين لكن هو عين عنها في مكتوب الشرا انها بعا
العيون بلدة البيع من المعبر عن اخر السهم من القرار والماء الجاري له
بالساعات وعن السهم من ذلك بالوطيه التي هي اثنا عشر ساعة كما يعبر
عن مثل ذلك في البلاد الشامية بالاصابع ويسمون ذلك في بلد البيع كله
سقية لانه لا يخفى ان الشريك في القرار شريك في الماء التابع به من اجل
مشاركته في القرار فعبر كانت الشرا عن المبيع الذي هو حصة من
القرار بما يتعمل فيه وفيما هو تابع له من الماء وملخص عبارة مكتوب
الشرا المعد ان اذن الحاكم الشرعي فلان الشافعي لفلان الفلاني في
شرا المبيع الاتي ذكره لنفسه ولبقيه ورثة والده من البيع الاتي
ذكره بالثمن الاتي ذكره فيه اذنا صحيحا شرعيا اشترى فلانا
الماذون له لنفسه ولبقيه ورثة والده المشمولين بحجر الشرع الشريف
من فلان البايع عن نفسه جميع الحصة الستة التي قدرها ساعتان
من قرار العين الفلانية بما للحصة المذكورة من حق قرار العين المذكور
وتمرها وممرها وشربها وذيولها ومجاري مائها ومن مائها الجاري بها
من فضل الله تعالى شرا صحيحا شرعيا مستكملا الشرائط الصحة واللزوم
بثمن جملته المقبوض بيد البايع من المشتري وتسلم البايع الثمن وسلم المشتري
جميع المبيع المذكور المذكور تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والعاينة
الشرعية وثبت ذلك عند الحاكم الشافعي الاذن المذكور وحكم بموجبه وبات
الحاكم والمتعاقدان والشاهدان فهل ذلك الحكم صحيح ام فاسد وهل لحاكم
هو صحيح فهل يقتضي صحة البايع المذكور ام لا لا سيما مع كون الحاكم
شرعي الان نقض البايع والحكم به ام لا

الشافعي المذكور من اهل العلم الوافر وكمال النظر في فروع الفقه وغيره كما هو
مشهور بذلك وهل يقتضي صحة ما تقدم ذكره قول الامام النووي رضي
الله عنه في روضته ولو باع الملاح قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك
هذه القناة مع مائها او لم يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع في الماء
وفي القرار لتفريق الصفقة وقوله بعد ذلك بخوارنعة اسطر ولو باع جزاء
شايعا من البير او القناة جاز وما ينبع مشتركون بينهما ام لا يقتضي صحة
ما ذكر واذا قلتم ان قوله في القراره قولا لتفريق الصفقة يرجح صحة بيع
القرار فقط في الصورة المذكورة فهل يكون المشتري مستحقا للماء التابع لكونه
تابعا في ملكه كما يؤخذ من المسئلة الثانية وايضا فهل التصريح في مكتوب
الشرا عن المبيعة من القرار بقوله الحصة السقية التي قدرها ساعتان
من قرار العين الفلانية محمل بالتابع او بالحكم به ام غير محمل بذلك لامكان
تاويلها بما يصححها ام كيف الحال فاجاب بان حكم الشافعي بموجب البيع
المذكور غير صحيح لان الحكم به ليست تلزم شيئين وهما اهلية التوقف
ومعنى صيغة فيحكم بموجبها وهو مقتضاها والصيغة المذكورة تحتمل
ادخالها الماء الجاري في البيع بقوله فيها ومن مائها الجاري بها والبيع فيه
باطل للنهي عن بيع الماء رواه مسلم وهو محمول على الماء الجاري للعمل بمقتضاه
وقد بطل فيه بطل في قراره ايضا فقد قالوا لو باع معلوما ومجهولا بثمن
واحد بطل في الكل لتعذر التوزيع وعبارة ابن المقرئ في روضته
ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار بطل في الجميع للجهالة وفي الروضة
خلافه انتهى وعبارتها ولو باع الملاح مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك
هذه القناة مع مائها او لم يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع في الماء
وفي القرار قولا لتفريق الصفقة والاصح صحة قال في المهمات ما ذكراه
في الارض من تخريجها على قولي تفريق الصفقة اشكال لكن يستقيم ان
الماء المذكور مجهول وقد سبق في تفريق الصفقة ان ما لا يجوز اذا كان
مجهولا بطل البيع في الجميع بالمحل ان الاجازة بالغلط فانه غير ممكن

للجهالة انتهى واجيب بان الماء الراكد معلوم بالمشاهدة والرؤية تحيط به ومعرفة حفنة مما يسهل الوقوف عليها واما ما نقله في زيادة الروضة عن صاحب التلخيص من قوله نهى عن بيع الماء وهو محمول على ما اذا افرد ما يعين او باع أرضا بئرها مع الماء فان باعه مع الارض بان باع ارضا مع شربها من الماء في نهر او واد صح ودخل الماء في البيع تبعا فاجيب عنه بان مراده بالشرب الماء الواقف عليها او جمع الماء الذي احاطت به الوادي او النهر فيحمل هذا على ما اذا لم يكن ماء النهر جاريا والا فكلام النووي الاول يقتضي ظاهره الصحة في القرار وكلامه الثاني يقتضي ظاهره الصحة في الماء ايضا وقد علم مما في كل منهما مما ذكرته مسئلة من الجمع بين قولهم يجوز بيع دهن الورد بدهن البنفسج متفاضلا مع قولهم يمنع التفاضل في بيع دهن السمسم بعضه ببعض كما هو معلوم و الحال ان الاول انما هو دهن سمسم مثله وبين قولهم بالصحة فيما لو باع دارا فيها بئر ماء عذب باجرى لذلك و علموه بتبعيته الماء في المبيع وح فكون الماء المعهود غير تابع ويقابل بجزومن الثمن فيلزم عليه ان تكون مسئلة الدارين كذلك فيكون من قاعدة مد عجوة و بين اسنانهم من قول مدعي الصحة بتبعيته فما اذا ادعى احد المتعاقدين الصحة والآخر الفساد مالو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين لفساد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه ومقتضاه انه لا يعيّن بيع ذراع من ارض معلومة الذرعان اذا كان شائعا دون ما اذا كان معينا مع قولهم يجوز بيع ذراع معين من الارض مطلقا و بين منعهم فيما لو استأجر حمارا لقارة لوثب معين قبل القصارة وبعدها ما لم يوف الاجرة مع قولهم في الاجارة مع مؤنة لهم في الاجارة يجوز البدال ما يليق به المنفعة فهل يقال بصحة بيع الثوب المذكور ويبدل بمثله فاجاب بانه لا مخالفة في المسئلة الاولى مما ذكر فيها ان الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج كلها مستخرجة من السمسم ثم ان زيتي السمسم فيهما استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض

متفاضلا

مع قولهم بالمنع فيما لو باع ارضا فيها بئر ماء عاما ينبع على رضى الماء ع اوصح م

ط للبيع م ق

ن الآ م

ا بيعه م

متفاضلا بناء على انها اجناس لاصولها وان استخرج الدهن ثم صرحت اوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس واحد كما ذكره الماوردي وغيره لان اصلها الشيرج واما الثانية فلا تخالف بين ما ذكر فيها ايضا لان كلا من المتبايعين مقصوده الاصيل منفعة الدار والماء تابع بالاضافة الى مقصود الآخر فعدم توجه القصد اليه غالبا ولا ينافي كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا بنفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه خلافه واما الثالثة فلا تخالف بين ما ذكر فيها ايضا لانه اذا اشترى ذراعا معينا من ارض معلومة الذرعان صح شراؤه ونزل على الاشاعة فان اختلفا في المراد به صدق مدعي المعين بيمينه لانه ادرى بارادته واما الرابعة فلا تخالف بين ما ذكر فيها ايضا من وجهين الاولى ان الذي نقله الشيخان في الروضة واصلها عن العراقيين ونقلوه عن النص منع ابدال المستوفي وعن الامام والمتولي جوازه ولم يرجحا شيئا وجزم ابن المقري في الروض بالاول والشارح انما أذا قال بجوازه فلا يجوز له بيع الثوب الآبق بعيره لبعد ابداله بغيره لباب المناهي سئل طها اذا يلتقي الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالسابق للزحام لا اذا جاءوا فهم هو كالتلقي للشراء سئل عن طعام كافر غير مضطر في رمضان وفي بيعه الطعام كذلك اذا اتحقق اكله لم يحرم ام لا فان قلتم نعم فما الفرق بينهما وبين الاذن له في دخول المسجد وهو جنب اولا فما الفرق بينهما وبين بيعه العنب لعصير الخمر فاجاب بان اطعام المسلم المكلف الكافر في نهار رمضان حرام وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله منه لان كلا منهما يترتب الى المعصية واعانة عليها فالمحل لتكليف الكافر تفروع الشريعة وهما لواجح والفرق بينهما وبين اذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم رواه ابو داود وروى هو وغيره ان الكفار كانوا يدخلون

الصحة ع

والله سبحانه وتعالى اعلم م

عنى الله عنه م

بينه م

بينه م

مسجده صلى الله عليه وسلم ويكثون فيه ولا شك ان فيهم الجب سئل
عن قولهم لو عزل الامام او نائبه استحق بمخالفة التقرير هل يدخل فيه القاضي
اولا فاجاب بانه لا يدخل فيه حيث جرت عادة ولي الامر بتولية وظيفة الحسبة
لغيره سئل عمن باع رقيقا بشرط اعتاقه ثم مات قبل العتق قال في الروضة
فيه ثلاثة اوجه احدها يلزمه الثمن المسمى ام كيف الحال فاجاب بانه ان كان
البائع قبض ثمن الرقيق قبل موته فذاك والا فيلزم المشتري بدله ولا يجاب
البائع ولا يلزم المشتري ان يشتري رقيقا ليعتقه سئل عما لو احتاج
الناس الى الحنطة وكان عند رجل منها قدر زائد على قوته عاما فهل يجوز
للحاكم ان يكرهه على بيع الزائد كما نقل عن الزركشي اولا واذا قلتم نعم فهل
يكرهه بثمن المثل من نقد البلد او غالب واذا قلتم فهل ذلك على جواز التسعير
او لا وهل لو كان المالك غائبا يجوز للحاكم ان ينصب عنه مسخرا ويحكم
عليه ببيعه اولا وهل لو زاد المعروف كانت المصلحة في بيعه للغائب يجوز للحاكم
حينئذ قامت عنده بينة بالمصلحة اولا واجاب بان الحاكم يكره مالك الحنطة
على بيعها ان اضطر الناس اليها والحنطة الى المالك فيها بيعها به من نقد البلد
او غيره والفرق فيما ذكرته بين القول بجواز التسعير وعدمه والبيع الحاكم
مال الغائب لمجرد المصلحة سئل عن مكان مشترك بين اثنين اجر احدهما
جميعه باذن شريكه فهل يأتي فيه تفريق الصفقة فيصح في ملك
الموجر كما يأتي بيع المشتري بغير اذن شريكه تفريعا على الجديد في صح بيع
المغصوب ويبطل في حصة الشريك او يبطل الاجارة كلها كما نقل البيع ترجيحا
المراد بانه اخر قول الشافعي انها جعت حلالا وحراما وهل يستأنس بما
نقله الزركشي عن البغوي واقره فيما لو كان بين اثنين قطعة ارض
مناصفة فعين احدهما منها قطعة مسدورة وباعها بغير اذن
شريكه من انه لا يصح البيع في شيء منها اولا وهل ذلك معتمد
فاجاب بان الراجح تفريق الصفقة فتصح اجارته في ملكه ويبطل
في ملك شريكه وليس في كلام البغوي ما يدل لما نقله البيع
سئل

سئل عما لو قال الشريك لشريكه لا تبع حصتي ولا تؤجرها الا بكذا
فباع واجر بدون ما اذن له فيه بأي قيمة تفرق الصفقة او تبطل جميعها
لمخالفة شرط من شروطه هي مخالفة الاذن كما نقله الزركشي كغيره ان
من شروط تفريق الصفقة عدم المخالفة ومثل ذلك بما لو استعار
شيأ ليرهنه على عشرة فرهنه على احد عشر فانه يبطل في الجميع على
الاصح لمخالفة الاذن كما علله الرافعي وقضيته جريانه في الوكيل بالبيع وغيره
اذا ضم اليه غير المأذون فاجاب بانه يبطل البيع والاجارة في جميع حصته
لمخالفة الاذنة باب الخيار سئل رحمه الله عن اشترى بيتا بالقرية
بها منزل وهو عالم بالبيع فالزمه موليها بان يكون فلاحا بالقرية فهل يثبت
له الخيار وتصح البيع اولا فاجاب بانه اذا الزمه متوليها بالشروط
المذكورة ثبت له الخيار في فسخ البيع ان كان ذلك البستان معروفا بانه لا
الوالي يلزم مالكه بالفلاحة وجهل المشتري ذلك والا فلا خيار له سئل في
جماعة اشتروا ناقة اضحية ولم يتأهبوا الا وقت ذبحها فذبحوها في
ذلك الوقت فوجدوا في لحمها نتنا بحيث عافته الانفس فهل هذا عيب
تردبه قهرا والا الذبح المذكور فان قلتم نعم فهل الواقع من احدهم في البيع
ما يعرف القديم به ولا حتى يستطيع الرد قهرا وهل المسئلة مقيسة
على ما لو قال البائع للمشتري بعتها فاجاب نعم نقن اللحم المذكور عيب هو بيت للمشتري
الرد قهرا ام لا حيث عند عيب فان حدث عنده عيب كالذبح في
مسئلتنا امتنع الرد قهرا اذ معرفة نتن اللحم البهيمة لا يتوقف على ذبحها بل
والاعلى جرحها كما صرح به الاصحاب في مسئلة الحمالة سئل عمن
استأجر ارضا بشرط كونها حاملا فاذا هي خالية وترى انها حامل لبر دها واذى
البائع انها حامل لتلد بردها والحال انها لم تحض منذ شهرين فاذا انفق وهم
انها حامل او عدمه فاجاب بانه يعمل بالشهادة بالحمل ويكفي فيه
شهادة اربع نسوة وعند انتفاء الشهادة القول قول البائع بيمينه ويثبت
الحمل حال البيع بانفصال الولد لدون ستة اشهر منه او لدون اربع

سنين ولم توطأ وطأ يمكن كونه منه سئل عن تلف المبيع في زمن الخيار الشرط
هل يبطل اولا فاجاب بانه ان كان الخيار للبايع وحده بطل الخيار لانقطاع
عقد البيع والا فلا يبطل سئل عمن اشترى سلعة بثمن في ذمته ثم اداه
عنها اجنبي متبرعا ثم فسخ البيع فهل يرد الثمن على المشتري او الاجنبي
فاجاب بانه يرد الثمن على المشتري لانحلال الاجنبي سئل عن بايع
امة بشرط الخيار لهما قال لكل امة لي حره هل يعتق الامة المبيعة ام لا فاجاب
بانه ان فسخ البيع قبل الخيار المذكور عتقت الامة المذكورة والا فلا تعتق
سئل عما لو تبايعا بتباعدين وقايد قلمها مكانهما قاصد اكلا منهما
جهة الآخر او فارقا احدهما مكانه قاصدا جهة الآخر هل يجوز ذلك
تفرقا فيبطل خيارهما او لا فاجاب بانه متى فارق احدهما مكانه
ووصل الى موضع لهما لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا فان
تفرقا في مسئلتنا فينقطع به خيارهما خلافا لبعض المتاخرين سئل
عن الحمل في البهيمة هل يعتبر كالامة اولا ويكون خاصا بها الآدمي كما في باب
الخيار من الروضة فاجاب بانه ليس بعيب فيها اذا لم تنقص بخلاف
الامة لانه يخاف من هلاكها بالوضع واما البهيمة فالغالب السلامة فيها
وبهذا التفصيل اجاب النووي في المجموع في كفارة الاحرام والوكالة
وغيره الاصحاب سئل عما اذا انفق المتبايعان على ترك رد
المعيب لعوض يبذله الاجنبي هل يجوز كعوض الخلع فاجاب
بانه لا يجوز بذل العوض لا من الاجنبي ولا من البايع لانه خيار فسخ
فاشبه خيار الشرط وهي كونه غير متقوم سئل عما اذا مات
البايع او المشتري في مجلس العقد وورث المبيع جماعة ثم فارق المجلس
احدهم هل يلزم البيع من جهته وليستمر الخيار للباقين في قدر حصصهم
فاجاب بانه لا يلزم العقد الا بمفارقة المتاخر مراة منهم جملة
فيستمر الخيار للباقين في جميع المبيع لانهم لو فسخوا في قدر حصصهم

الفسخ

الفسخ في جميع المبيع لانهم لو فسخوه في قدر حصصهم الفسخ في الجميع سئل
عن قول الروضة وان كان لابسا واطلع على عيب بالثوب في الطريق فوجه
الرد ولم يزع فهو معذور هل اطلاقه ام مخصص بما اذا لم يكن على المشتري
اذا ذاك الثوب فاجاب بانه يعذر مطلقا لانه لا يعتاد نزع الثوب
في الطريق لانه قد يكشف عورة او يخل بهيئته سئل عمن اشترى عبدا
بشرط اعتاقه واعتقه او اشترى من يعتق عليه ثم علم به عيبا
قديما هل له الارش ام لا فاجاب نعم له الارش سئل عما اذا
شرط احد العاقدين الخيار لها او له ولم يجبه الآخر بنفي ولا
اثبات بل استمر ساكتا عنه هل يصح العقد والشرط او يبطلان
او يصح العقد دون الشرط فاجاب بانه ان كان الشارط اتبع
العقد الاول صح العقد والشرط لان الجواب منزل على السؤال وآتيا
بشبه التابع لبطل العقد والشرط للمخالفة بين شقي العقد سئل
عما لو حدث بالمبيع عيب بعد قبضه والخيار للمشتري او لهما فهل له
او ليس له فسخ البيع بالخيار او يرد المبيع على بايعه سئل عن قولهم
اذا وجد المشتري المبيع متغيرا فله الخيار هل للبايع ذلك اذا وجده
زائدا ام لا فاجاب بانه ثبت للبايع الخيار اذا وجد المبيع
زائدا لان الزوائد المتابعة كالشرط في الصفات فاذا بانت زيادتها
كانت لمتابعة الخلف في الشرط سئل هل يثبت الخيار في اجارة
الذمة او لا فاجاب بانه لا يثبت فيها لانها عقد غرر لورودها
على المنفعة والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر وثبوته فيها طريقة ضعيفة
سئل هل المعتد جواز الرد قهرا فما الذي ينقض بالتعيض كما في
شرح المنهج ام لا فاجاب بان للمعتد منع الرد قهرا لان
العلة فيه تفريق الصفقة على الرابح لا تضرر البايع بالتعيض
سئل عما لو اشترى شاة ثم باع بعضها لبائعها ثم اطلع على
عيب قبل له رد الباقي عليه كما ذكره القاضي حسين او لا كما ذكره

البغوي والمتولي وما المعتمد منهما فاجاب بان المعتمد الثاني بناء على
ان علة المنع تفريق الصفقة لاضرار الشركة سئل عن الرقبة والاباق
من الرقيق ولو صغيرا ولو تاب منه هل هو عيب فيثبت الخيار كما في الروض
من زيادته اولا كما قال الشارح فيما انه مردود فاجاب بان كلا منهما
عيب يثبت الخيار كما في الروض قال الشارح تبعا لغيره وبعضه
واضح سئل عما لو باع الاب او الجد مال نفسه من طفله او العكس
هل يجوز له ان يشرط الخيار لنفسه وللطفل او لنفسه والطفل امر لا
يجوز كما لو كيل ليشتريه ان يشرط الخيار لغير موكله فاجاب بانه يجوز له
ان يشرط الخيار لنفسه وكذا لفرعه ان كان بالغا كما انه يجوز
للوكيل ان يشرط الخيار لنفسه او لموكله ولا يجوز للوصي المذكور
ان يشرط الخيار لفرعه الصغير او المجنون لان عبارة كل منهما ملغاة
فيما تعلق بالمعاوضات سئل عما لو وكل الاعمى شخصا فاشترى
له عقارا من بصير بين معلوم ثم تقايل البائع والاعمى في العقار
المذكور فهل نقض الشافعي رضي الله عنه انه لابد في الاقالة
من العلم بالمقايل بعد نصه على انها فسخ سئل عن قول
الاسنوي في الرد بالعيب بعد من الفرق بين ذوي الهيبة وغيرهم في
راكب البغل ولابسه هل هو معتمد ام لا فاجاب
بانه قد ذكر الشيخان انه اذا اطلع على عيب الدابة وهو راكبها
نزل عنها واذا اطلع على عيب الثوب وهو لابسه لم يكلف نزعه
لانه غير معتاد وظاهر ان محل ما ذكراه فيما هو المعتمد نظر العرف
في ذلك لان استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي الى
نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي الى تعييبها وكلام الشيخين
فيها محمل اذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول او النزع فاذكره
الاسنوي فيها عند مشقته ليس مرادا الشيخين كما يؤخذ من كلامهما
في هذا الباب سئل عما لو اشترى بهيمة ما كولة غير

معراة

معراة فحلبها ثم اطلع على عيب قديم وثبت له الرد هل
يجب على المشتري رد صاع تمرها ان تلف وبقي ولم يتراضيا على
رده فاجاب بانه يجب على المشتري رد صاع عن ذلك سئل عما
نقله ابن قدامة الحنبلي عن الشافعي من تعدد الصاع بتعدد المصراة هل
هو معتمد اولا فاجاب بانه صحيح معتمد باب البيع
قبل القبض سئل عن مشتر قبض المبيع لقد باع الثمن بايعه هل
هو استرداده اولا وعليه قيمته وعلى الاول هل ينفسخ البيع
سئل عن قول المنهاج وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر
هل هو المعتمد او صحته كما رجحه في الروضة فاجاب بان المعتمد صحة
البيع فقد قال في زوائد الروضة انه الاظهر وفي الروضة في الخلع
ما وافقه ونقل ان النووي افتى به سئل عن شخص اشترى
شيئا ثم اراد البائع من ثمنه بعد لزوم العقد ثم تقايلا البيع فهل يرجع
عليه المشتري ببدل الثمن اولا فاجاب بانه لا رجوع له عليه به
سئل عن تعرف البائع في المبيع وهو في يد المشتري بعد الفسخ
وقبل رد الثمن هل هو صحيح اولا وهل للمشتري حبس المبيع بعد الاقالة
او الرد بالعيب لاسترداد الثمن اذا خاف فوته او لم يخف فاجاب
بانه لا يصح تصرف البائع فيه بالبيع ونحوه وللمشتري حبس المبيع لاسترداد
الثمن وان لم يخف فوته وان اقتضى كلام بعض المتاخرين ضعف
ما ذكرته فيما سئل عن قول الشيخ زكريا في شرح البهجة
قلت ويتأتى للثاني بما اذا قتل الامام عبدا استراه في يد
البائع قبل القبض وقد حدث منه ردة فان قصد قتله عنها
وقع عنها والا فسخ البيع والا جعل قابضا للمبيع وتعزر عليه
الثمن كاحكام الرافعي قبيل الديات عن فتاوي البغوي
هل هو المعتمد اولا فاجاب بان ما ذكره ابن الرفعة عن
فتاوي البغوي معتمد ومع ذلك فالفرق بينه وبين ما تأتى

به له واضح سئل هل يشترط في قبض السفينة الكبيرة النقل سواء كانت
في البر ام في البحر كما اقتضاه صنيعه في شرح الروض كغيره اولا
كما قال الكمال الدميري شارح المنهاج في شرح الارشاد انما يتجه ذلك في
سفينة صغيرة او في كبيرة في الماء الذي تسير به اما الكبيرة في البر
فكالعقار من الاكتفاء بالتخلية والاخلاء لعسر النقل اليها فاجاب
بان ما قاله الكمال الدميري شارح صحيح معمول به والاقتضاء المذكور
جرى على الغالب سئل هل المعتمد فيما لو قبض المشتري المبيع اذا
قدره بكيل او وزن جزافا او وزن الكيل او عكسه او اخبره البائع
بقدره وصدقه وتلف في يده الانتفاء كما اقتضاه كلامهم وقال
في شرح الروض انه الاوجه او عدمه كما جزم المتولي فاجاب
بان المعتمد انتفاء العقد لتعذر علة التقدير المذكور في العقد
فلا يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل القبض المفيد للضمان
وقال الزركشي في خادمه انه الارجح سئل عما لو نقل المشتري
المبيع الى مكان مغصوب من اجنبي او مشترك بين البائع وبين
الاجنبي او بين البائع والمشتري هل يحصل القبض بذلك ام لا
فاجاب بانه لا يحصل القبض بنقله الى المغصوب لانفراده
الى المشترك بين البائع وبين غيره لان يد البائع عليه وعلى ماله
فيصعب حتى في المشترك بينه وبين المشتري لتعذرها بان
الاصل عدم القبض ولان العرف لا يعده قبضا وقال
الاسنوي شمل قول المنهاج لا يختص بالبائع المغصوب من اجنبي
والمشترك بين البائع وغيره فانه يصدق فيه لا اختصاص
للبائع فيه وفيه نظر سئل عمن باع بعد يد وصلاحها
بشرط قطعها بما اذا يحصل قبضها فاجاب بانه يحصل قبضها
بالتخلية فقد قالوا لو باع ثمر قبل بدو صلاحه او بعده بشرط
قطعه ولم يقطع حتى هلك ضمنه مشتريه لان التخلية كافية

في جواز

في جواز التصرف ذكرت كافية في نقل الضمان قياسا على العقار وقال الشيخان
في بعض العقار الاشجار الثابتة والثمرة المبيعة على الشجر قبل آوان الجذاذ
قال الاسنوي وتقييده بما قبل الجذاذ يشعر بان دخول وقت قطعها يلحقها
بالمنقولات وهو منقه انتهى وقال الاذرعي لم يتعرض غير الشيخين لهذا القيد
وينبغي ان يلتفت على ان مؤنة الجذاذ على من تكون وقال البلقيني لا فرق بين
ان يبيعها قبل آوان الجذاذ او بعده خلافا لما في الروضة من التقييد بما
قبل آوان الجذاذ فانه يلزم على هذا ان الثمرة المبيعة في آوان الجذاذ يكون
قبضها بالقطع وليس الامر كذلك ولو كان كذلك لما قال الشافعي في
احد يدان الحوائج من ضمان المشتري ولا فرق فيه بين ان تبلغ فيتم
آوان الجذاذ ام لا فدل ان قبض الثمار بالتخلية مطلقا فاجاب حكى
الرافعي في المسألة ثلاث طرق اظهرها انه على القولين والثاني
القطع بانها من ضمان المشتري والثالث القطع بانها من ضمان
البائع لانها لما شرط فيها القطع صار قبضها نقليا اليه لكن ما ذكرته
يدل على ان التعليل ليس محل وفاق سئل عمن اشترى نخلا في
خربة وكان مرئيا وتسلمه بغير نقل من الخلية هل يكفي ذلك ام لا واذا
لم يكن واستمر المشتري يده وليه وبأخذ غلته مدة فهلك النخل بالبرد قبل
نسخ العقد فهو ومن يرجع المشتري بثمنه والبائع بقيمة النخل كما لو قبض
بالشراء مكايلة جزافا وهل اذا اتلفه يكون قابضا له ويستقر عليه
الثمن واذا تلف عنده لا يستقر كما ذكر اولا او يكون حكم التلف
والاتلاف واحدا فاجاب بانه يكفي ذلك في قبضه اذ الرجوع في
حقيقته الى العرف والنخل مما لا ينقل عادة لعسر فصار كالثمرة المبيعة
على الشجر وكالسفينة الكبيرة في البر اذ القبض في كل منهما بالتخلية سئل
عن الخيار الذي يثبت للمشتري فيما اذا عاب المبيع اجنبي هل القبض هل
هو على التراخي كما اذا اتلفه الاجنبي قبل القبض واذا قلتم بانه ليس
على التراخي فما الفرق فاجاب بان خيار المشتري اذا عاب الاجنبي المبيع على

(الفقه وكذا في اتلاف)
(الاجنبية قبل القبض على الراجح خلافا للتمار سئل عن المعتمد فيما لو باع مؤجلا
وحل قبل التسليم هل له الحبس ام لا فاجاب بان المعتمد عدم جواز
الحبس وما نقل للمتصرد بانه من تخريج المزني سئل عما لو نقل المبيع لغير
ان البائع وخرج المبيع مستحقا هل للمالك مطالبته ام ليس له مطالبته
فاجاب بانه متى نقل المشتري المبيع بغير اذن البائع ثم خرج مستحقا كان
للمالك مطالبته به لوضع يده عليه سئل عن رهن المبيع قبل قبضه هل
هو صحيح اولا فاجاب بانه باطل قبل قبضه صحيح بعده سئل
عن قول الشيخ ولي الدين في شرح البهجة في هذا الباب ومن باب اولى
قال السبكي في باب الغصب وقال هنا لا ينتقل ضمان العقد اليه لكنه يدخل في ضمانه
حتى يطالب به اذا خرج مستحقا لوضع يده قال وعبارة الغزولي والروفي
منقولا لكن فهمته من فقه الباب واطلاق المنهاج ظاهر فيما نقله الغزولي
والروفي في باب الغصب متناقضان ام المراد ما ذكره هنا سئل عن قول ابن الرفعة
ولا يمكن الجمع بينهما والمعتمد منهما ما ذكره هنا فاجاب بان القبض لا يجب في القسمة لانه لدفع الضرار والقسمة لا ضمان فيها
فلا يجب فيها التحويل مع قول الروضة في اثناء احكام المبيع قبل قبضه
انه اذا باع نصيبه بعد القسمة وقبل القبض صح اذا كانت القسمة انزالا
فان قضية كلام الروضة هنا انها اذا كانت بيعا لا يصح البيع قبل القبض
وابن الرفعة يقول لا يشترط التحويل وان قلنا انها بيع على انه قائل
الروضة آخر باب قبض المبيع عن المتولي ويجاب طالب القسمة
اليها قبل القبض وكلام ابن الرفعة نقله عن الناشري فان ظاهره
على ان القسمة وان كانت بيعا لا تمنع قبل المبيع وهو ايضا ظاهره

يعارض قبضوم

تتمة

يعارض ما مر عنها وعن ابن الرفعه فهل كلام ابن الرفعة في قسمة شتركه
فيه بيع حتى اذا وقعت القسمة وصار لكل نصيب لم تتلفت الاضياء
او بعضها لا ضمان لاحد على احد ام لا واذا تقلم ان صورتة هكذا اعارضه
كلام الروضة في الموضع الاول كما مر وكلامها ايضا في الموضع الثاني لانه
يقتضي اذا كان المشترك بيعا انه يصح قسمته قبل القبض وقد يكون
بيعا وكيف يصح البيع قبل القبض م بينوا لنا صورة كلا كلام من هذه
المواضع فانه يتراءى انها متعارضة فاجاب بانه لا مخالفة بين كلام ابن
الرفعة ومقتضى كلام الروضة فالقسمة لا ضمان فيها وان كانت بيعا
ومقتضى كلام الروضة انه ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه
قبل قبضه اضعف ملكه ولا ملازمة بين عدم الضمان وصحة البيع
فان بيع ما لم يقبض يبطل في مسائل كثيرة لانتفاء الضمان فيها وقد علم
مما ذكرته ان كلام ابن الرفعه ليس متصورا على قسمة مشترك غير مبيع
وما وقع في السؤال نقوله وان ابن الرفعه يقول لا يشترط التحويل وان قلنا
انها بيع ليس في عبارة المتابعة ما يقتضيه

باب التولية والاشتراك والمخاطة والمرابحة

سئل عمن اشترى بعرض وقال قام علي بكذا
وقد ولتك العقد بما قام علي او ولت المرابحة في صداقها بلفظ القيام
او لرجل في عرض المتاع هل يصح ام لا فاجاب نعم تصح التولية اذا جنح
لشبهه بالعرض ولقيمته معا وبتيامه عليها كذا وهو مهر مثلها
وعليه بكذا وهو مهر مثل مطلقته صح لان من قول ان المقوى ولو ادعى
علم المشترى خلفه بينة العلم فان لكل حلف هو يثبت للمشترى الخيار
على الصحيح على ضعيف وصح ثبوت الزيادة عند اقامة البينة بقضية
المشترى وما فائدة قول الشيخين كذا اطلقوه وقضية قولهم ان اليمين
المردودة كالاقرار ان يعود بقية ما ذكر نحالة التصديق فانا ولو قلنا انها
كالبينة كان الحكم كذلك م نثبت الزيادة ويثبت للبائع الخيار كما في
شرح البهجة للشيخ زكريا فاجاب بانه مبني على الضعيف

٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ والله تعالى اعلم

فصل

المذكور وفاية قول الشيخين المذكور لحالة الحكم فيه الى ما ذكراه فانهما لم
يذكرا حكم اقامة البينة ابتداء عليه محل ان ما ذكناه جار على القولين
سئل عن رجل اراد ان يأخذ دينا بزيادة فباع بعرض يملكه وباعه
بنقد وتقابضا ثم اشترى العرض بثمن نراقبه الى اجل معلوم او باع الثوب
عرضا يملكه المدين بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم اشتراه منه باقل من الثمن
الاول وتسلم المبيع فاذا حل الاجل فعل مثل ذلك وهكذا فهل يجوز ذلك
ولا رباء ان تواطأ على ذلك وهل يتوقف في ذلك بين مال اليتيم وغيره
لما لو اذا تبين بطلان البيع الذي وقعت فيه الزيادة الماخوذة لشرط فاسد
كعدم الرؤية مثلا ولم يترتب على فعل الزيادة المأخوذة رباء فيه ويجب
فاجاب بان ما ذكر من البيع صحيح ولا رباء فيه ويجب
رد الزيادة المأخوذة اذا تبين فساد البيع باب بيع الاصول والثمار
سئل عمن باع لشجر سنط بشرط قطعه لعيد يوناس فلم يقطعه
لسنة من الشراء وسرق منه بشجره وعيد قطعه كسر شجر البائع
فهل يلزم مشتريه اجرة الارض والسقي وما نقص من الشجر ويلزم
بايعه ناسرق فيه فاجاب بانه ان كان البائع طالب المشتري
بالقطع فلم يقطع لزمته الاجرة والا فلا ولا تلزمه مؤنة السقي مطلقا
واما ما نقص من شجر البائع بسبب تفريط المشتري بعدم قطعه عند قطعه عليه
فان علم المشتري انه ليقطع عليه ضمنه والا فلا وما سرق من المبيع
انفسخ فيه البيع وسقط من الثمن ما يقابله ان كان قبل التخلية والا فلا
ضمان على البائع لسببه سئل عن قول صاحب الانوار من باع بضه
من الثمر والزرع الاخضر من شريكه او من غيره مطلقا او بشرط
القطع بطل البيع هل هو معتمد اولا فاجاب بان بطلانه مفرع
على رأي مرجوح وهو ان قيمة المتناهيات بيع والراجح انها افراز
فيصح البيع المذكور سئل عما لو باع نصيبه من الثمر او الزرع
الاخضر من شريكه او من غيره مطلقا او بشرط القطع فهل يبطل

البيع

البيع كما نقل عن الروضة ونحاريها والانوار وغيرها او لا كما افتيتم به
ونقل عن الزركشي وهل الرهن كالبيع حتى لو رهنه بدين حل قبل بدو الصلاح
بطل ومعه صح او لا فاجاب بان الراجح الصحة بناء على ان قيمة ما ذكر
افراز وما في الكتب المذكورة من البطلان مبني على انها بيع سئل
عما لو باع لتجارة المدونة لغير مشتريها الجاهل بها فهل حل للمشتري محل البائع
فلا تلزمه اجرة قبل القبض او تلزمه مطلقا لانه اجنبي من البيع قاله
البلقيني فاجاب بان ما قاله ماخوذ من تعليلهم سئل عن
باع ورثة نيابة لشركة اثمانها ثبت كان بالمسمى والا فلا شركة للبائع المحجور
على ذلك ما الحكم فهل البيع باطل فاذا يلزم المشتري او صحيح
وهل المسئلة منقولة فان بعضهم ذكر ان بعض الائمة افتى بانه
يلزم البائع جميع ما انفقه من اجرة الحرث والسقي وغيره فهل
ذلك معتمد وهل له نظير من كلام المتقدمين فاجاب بان البيع
المذكور باطل ويلزم المشتري مثل الزريعة ونفقة هذه المسئلة داخلة
في قول الاصحاب ان المشتري شراء فاسدا يضمن المبيع المتصل
والمنفصل بما نقص قيمته وما افتى به احمد الرسول نظما اذا اشترى ثابت
بيت من الله يجب على البائع اجرة الثيران التي حرثت عليها وجميع
الخسارة ومن البذر الذي قبضه مردود سئل هل يدخل
ورق الخلاف المسئلة في بيع ثمرها اولا فاجاب بانه يدخل ورق
الخلاف والمسئلة في بيع ثمرها خلافا لما رجحه بعض المتأخرين من
عدم دخول ورق الخلاف فيها لجزم الماوردي وغيره والرويا في نبه
وما جزم به مفرع على رأي مرجوح سئل عن قول الشيخ
جلال الدين المحلي ونعم المصنف ان المقيد وحكاية الخلاف للمولياه
فقط ما معنى ذلك وما نكتته ومرجع الضمير في وليا فاجاب
بان معنى ما ذكره ان المصنف فهم من قول المحرر وكذا الاجانات

والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتغابي من مجرى الرحى على اصح الوجهين
ان التقييد بالراجح الى ما وليه فقط وهي الرفوف لا الى الاجانات ايضا
وان قوله على اصح الوجهين راجع الى ما وليه فقط وهو التغابي من
مجرى الرحا الى قوله وكذا الاجانات الى آخره سئل هل يدخل في بيع
الدار القفل الحديد ومفتاحه واذا قلتم بعدم الدخول كما هو المنقول
فما الفرق بينهما وبين غلق الباب ومفتاحه فاجاب بان عدم دخول
القفل الحديد في بيع الدار ظاهر اذ المنقولات لا تدخل فيه وانما دخل غلق الابواب
الرحا ومفتاح الغلق المثبت لانهما تابعان لشيء مثبت سئل هل يجعل كل
يد والصلاح ببعض حبه ام لا بد من حبة كما مثلوا به فاجاب
بانه يكفي صلاح البسرة مثلا ان يصدق بروصلاحها في عباراتهم فراجعه
التحالف سئل عمن اشترى شيأ وقبضه ثم رهنه واقبضه للمرتهن
ثم ادعى فساد البيع فهل يتسع دعواه ام لا فاجاب بانه يتسع دعواه
للتحليف وتقبل بينته ان كان يمكن قال هو ملكي والا لم يتسع سئل
عما اذا اختلف المتبايعان في صفة هل هي عيب هل يثبت بعد الوطء
فاجاب بانه لا يثبت الا بعد لين سئل عما اذا اختلف المتبايعان
ثم فسخ البيع والمبيع تالف وهو مثلي فهل الواجب مثله او قيمته فاجاب
بان الواجب مثله فاجاب عما اذا قال البائع عند بيعه الرقيق كان به
عيب كذا وزال ثم وجد المشتري جنس العيب المذكور بعد مدة من
وقت القبض فهل يحتاج المشتري الى بينة بعدم ذلك او يكتفي بقول
البائع عند البيع ما ذكر بناء على ان الاصل بقاؤه وعدم زواله وهل
ذكر المنتهاء مدة للاستبراء بانه من العيب حتى اذا وجد بعدها بالبيع
شيء من جنس ذلك العيب يحال على انه جديد فاجاب بما نصه
يحتاج المشتري الى بينة تشهد بان هذا العيب كان موجودا قبل قبض
المشتري لان لفظ البائع المذكور ليس اعترافا بوجود العيب وقت
وقت البيع والاصل لزومه وعدم تسلط المشتري على رفعه والمرجع في عدم

سئل

عود العيب الى اهل الخبرة سئل عما لو اشترى قماشا مطويا ثم ادعى انه لم يره
وادعى البائع انه راه فهل القول قول المشتري كما في فتاوى شيخ الاسلام
ذكرا بان الاصل عدم الرؤية اولا واذا قلتم بان القول قول
المشتري فهل ذلك على ما رجحه الشيخان ام على غيره فاجاب بان ما افتى به
شيخا جار على المعتمد وقد يقال وجهه وجود الظن الذي لا تباني
معه الرؤية المعتبرة ولان الاصل عدم تنزه ثم عليه ولان الغالب عدم تنزه
فهو نظير ما لو اختلفا هل وقع الصلح على الاقرار او الانكار حيث يصدق
مدعي الانكار لانه الغالب واما على ما رجحه الشيخان فالقول فيها قول
البائع بيمينه اذا ادعى انه راه قبل طيه او مطويا طاقين وهو مما
لا يخفى وجهه كذا ياس لاذ اقدام المشتري على الشراء اعتراف منه
بصحته اذ الظاهر ان الرشيد لا يقدم على بذل المال في مقابلة ما لم يره
فاقدامه على الشراء مكذب لقوله سئل عما لو راه قبل العقد ثم
باعه وقال لم اكن ذاكرا لاوصافه حال العقد هل يصدق بيمينه كما لو
اشترى ثوبا مطويا وادعى عدم رؤيته او ادعى وقوع الصلح على
الانكار او لا ولو تبين حدوث وصف زيد في قيمته قبل القبض
فهل يثبت للبائع الخيار ولو اختلفا في حدوثه فهل القول قول البائع
او المشتري فاجاب بان القول قول البائع بيمينه في عدم تذكره
ويثبت له الخيار بما حدث والقول قول المشتري بيمينه في عدم
حدوثه لان الاصل عدمه وعدم تسلط البائع على رفع العقد بعد
لزومه سئل هل يجري التحالف بين المتبايعين بعد قبض العوض
وتلفه ام لا وهل هو جار ولو في زمن الخيار خلافا لما في الروض ام لا
فاجاب بان التحالف جار في كل ما ذكر بما نصه
الرقيق سئل هل الاصل في الناس الحرية او الرق فاجاب بان
الاصل في الناس الحرية كما صرح به في مسائل كثيرة منها قولهم
لو ادعى رق بالغ عاقل فقال الاصل صدق بيمينه لموافقته

ط رجحه ٣

الذكرة

ط والله اعلم ٣

للاصل وهو الحرية وعلى المدعي البينة اذ ليس معه اصل يعتضد به سئل
هل يتناول اذن السيد لعبده العبد في التجارة الاقتراض او لا
بانه لا يتناوله سئل عن رقيق ماذون له في التجارة قال البعض
الناس سيدي يقول لك اقرضه دينارين وهو كاذب في قوله فدفعها
اليه بناء على صدقه فاتلفها فهل يتعلقان برقبته ام بذمته
فاجاب بانه يتعلق ضمان الدينارين برقبة العبد لا بذمته
سئل هل يصح ضمان السكوسلا المالي الذي في ذمة على حكم وقت
فقده وجوان فسخه كما يصح ضمان ما هو حال في ذمة المعسر على حاله
ام لا لكون المضمون لا يطالب بذلك حالا او كذلك الضمان بل يجب الصبر
الى وجوده او الفسخ حالا واذا فلتم بصحة الضمان في ذلك والحالة
ماذكر فهل يجب عليه المصير مما ضمن فيه الى وجوده لانه لا ثبات في الفسخ
معه كالاصل ام لا فاجاب بصحة الضمان المذكور ويجب ابهال الضامن
الوقت وجوده كتب السلم سئل عمن اعطاشخصا اربعين
فضة فرآها الآخذ وجعلها في مكان ثم قال له المعطي اسلمها اليك
في كذا من القمح الفلاني او بعتكها بهذه الدينار المذكور في المجلس فهل يصح
قبل بي الملاث وقبض المشتري الدينار المذكور في المجلس فهل يصح
ذلك الكفاء بقبض الفضة المذكورة السابق على العقد المذكور ولا ان
الفقهاء اطلقوا القبض في المسائل الثلاث المذكورة ولم يقيدوا
بعد العقد او لا بد في جملة المثلاثة المذكورة من قبض آخر للفضة
المذكورة بعد العقد وعن كونه في الاولين في المجلس وهل صورة
احد من الفقهاء ببعدية القبض او قبليته فاجاب بان العقود
المذكورة صحيحة ولكن يشترط في الاولين كون تلك الاقباض
مقدورا على قبضها في مجلس عقدهما ثم ان قبضها فيه ابتر صحيحا
والا بطلا ولم يطلق الفقهاء القبض فيهما بل فعلوا القبض المجتنبي

في مجلس

في مجلس عقدهما من شروط صحته وقد علم انه لا يكتفي بالقبض
السابق فيهما وكذا في الثالثة بل يشترط فيها مضي زمن يمكن
فيه القبض ومن الاذن فيه وقد صرح الاصحاب بذلك في كتبهم
المبسوطة والمختصرة في الهبة وبيع غير المرئي لمن هو في يده فقالوا
لو باع الوديعة او العارية او نحوهما ممن هي في يده اعتبر لجواز التصرف
وانتقال الضمان مضي امكان القبض من العقد في الاصح كما يؤخذ
عليه ملك الموهوب في نظير المسئلة سئل هل يصح السلم في
السكر ام لا فاجاب نعم يصح السلم في السكر ونحو عماره لمضرطة
وهو مراد النووي بقوله ان نارع لطيفة سئل عن الارز الشعير
في قشره هل يصح السلم فيه كما ذكره النووي في فتاويه وقاتا
عليه فيه لان بقاءه فيه من مصلحته لانه يمكث سنين بلا تغير واذا
خرج منه لسرع اليه التغير والدود اولا يصح كما ذكره في الروضة
ومختصرها الروض واقرها في شرحه فاجاب بانه لا يصح السلم
في الارز في قشره الا على الراجح والفرق بينه وبين صحة بيعه
ان البيع يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات وبهي لا تفيد
الغرض في ذلك لاختلاف الضرر المذكور خفة ورزانة ولان
السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر بلا حاجة بخلاف البيع ولذلك
يجوز بيع المجهولات دون السلم فيها سئل عمن اسلم اليه دراهم
فضة في كذا وكذا من القمح الفلاني وكان بعض الدراهم المذكورة
مغشوشا ثم علم المتعاقدان او احدهما ثم رضيا بالبدل بعد فاردل
به في مجلس العقد او بعده فهل يصح السلم في جميع القمح او يبطل
في قدر الدراهم المغشوشة فاجاب بانه يصح السلم في جميع القمح
سئل هل يصح السلم في ما نحرمه من لبس البلد الفلاني
او من حرمة المجزوم على العادة المعلومة للمتعاقدين من غير نظر
الى اختلاف الليف والخوص بالصغر والكبر فاجاب بانه يصح السلم

في ٧ فيه ٢

المتعاقدان

لعله
ليف

باطل للجهل اذ لا بد لصحته من ذكر الاوصاف الذي يختلف فيها الغرض اختلافا
ظاهرا سئل عن الصابون هل هو مثلي او متقوم فاجاب بانه مثلي
سئل عمن اسلم في دقيق سمسم وهي ثلاث كيلات بالكيلة المعتادة
بذلك البلد واقر له بالسمسم بالكيلة المعتادة بالناحية وبالكيلة المعتادة
للسمسم واخرى معتادة للقمح واخرى معتادة بالارز وهي متفاوتة فهل
يصح السلم والاقرار المذكوران ويحمل الكيلة على المعتادة للسمسم المقترنة
الدالة عليها المستفادة من المعهد الذهني ويحكم القاضي على
المقر بها ولو قال اردت المعتادة للقمح كما يصح تاجيل المسلم به بالعيد
وجمادى ويحمل على الاول ويحكم القاضي به على المسلم اليه وان قال
اردت الثاني وكما يصح طي ثوب مطلقا ويحمل على الخام المعتاد المقصود
وان قال المسلم اليه اردته فاجاب بانه يصح السلم والاقرار المذكوران
وتحمل الكيلة على المعتادة للسمسم للمذكور في السؤال ولانها لو تعددت دخلت
في السمسم حملت على الغالب فيكفي وقد اتحدت فيه ويحكم القاضي
على المقر بها ولو قال اردت غيرها لا اذا اراد له المذكور متضمنة لطلاق
عقد السلم والاقرار الذي شيء عنه سئل عمن استولى لغيره على قدر
من العجوة وتصرف فيه هل يلزمه مثله او قيمته فاجاب بانه لا يلزمه
قيمته لعدم جواز السلم فيها كما صرح به الماوردي وغيره سئل عن القفة
اللفات الجاموسي التي تخلط بالنطرون هل هي مثلية او متقومة فاجاب
بانها مثلية لانها المقصود والنطرون من مصالحها كالجبن والاقط في كل
منهما مع اللبن المقصود الملح والانخة من مصلحه سئل هل يصح
السلم فيه بأكثر من ثمن مثله كما قاله الزركشي ام لا كما قاله الجمع فاجاب بانه
لا يجب على المسلم اليه تحصيل المسلم فيه بأكثر من ثمن مثله كما ذكروه في
نظائره وان فرق بعضهم بينهم وبين نظائره سئل هل يصح السلم
في الترياق والفسطة كما في كلام البلقيني فاجاب بانه يصح السلم
فيما ذكر لانضباطه سئل عن نقص ضمن المسلم فيه تم ضاع المسلم

عن دين

عن دين الضمان هل يصح ام لا لان المسلم فيه لا يجوز الاستبدال عنه
فاجاب بانه يجوز الاستبدال عنه فقد قال امام الحرمين الاموال
الثابتة في الذمة تنقسم ثلاثة اقسام احدها ما يثبت عوضا في محل
المبيع المثمن والثاني ما ثبت ثمنا والثالث ما ثبت بسبب من الاسباب
وليس متصفا بكونه ثمنا ولا مثمنا كالقرض في ذمة المقترض وقيمة المتلف
والمال المضمون في ذمة الضامن الى اذ قال فاما ما ثبت قرضا او قيمة
عن متلف او لا زما عن جهة ضمان فالاستبدال عن جميعها جائز انتهى
وقال الغزالي كل دين ثبت لا بطريق المعاوضة يجوز الاستبدال عنه
وقال المتولي ان ما يلزم بالضمان ليس لطريق المعاوضة وقال السبكي
ما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال
عنه بلا خلاف كما لو كان بيده عين مال لغصب او عارية يجوز
بيعه منه انتهى وقال الرافعي في باب الضمان ان الضمان تحفظ
الذمة ام وليس موضوعا على قواعد المعاوضات انتهى وقال
الاسنوي في شرح المنهاج عبارة في المحرر بعبارة واضحة شاملة
فقال وان ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز
الاستبدال عنه بلا خلاف وهكذا عبارة الشرحين والروضة
اقول ان تعبير المحرر يؤخذ منه الجواز في مسائل كثيرة منها
الدين الموصى به والواجب بتقدير الحكم في المتعة او بسبب
الضمان وكذا زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين وغير
ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على ان الحوالة
بيع ام لا ويحتمل ان ينظر الى اصله وهو المال به فيعطى حكمه
انتهى وقال القمولي الدين الثابت في الذمة لا عن معاوضة كبدل
القرض واتلاف المال وارش الجناية والمغصب والصداق
وعوض الخلع اذا جعلناها مضمونة ضمان يد قال الامام والواجب
بطريق الضمان وفيه نظر لانه فرع اصل ينتهي الى هذا في

ثبت ع
عوضا
ثبت بالضمان

والى غيره فينبغي ان يجري عليه حكم اصله وان اراد به المال المضمون بقوله الوشاهد في البحر وعلى ضمانه فيه معاوضة ضمنية لكنها ليست حقيقية انتهى وصرح الرافعي وغيره بان دفع الضامن الحق في ضمنه اقرار فذلك المدفوع للمضمون عنه ثم انتقاله للمضمون له بحيث لا يثبت في ذلك احكام القرض فلا يرجع الضامن على المضمون عنه الا بالمثل الصوري لذلك المدفوع ولو كان المدفوع منقوما انتهى ولا يخالف جواب الاستدلال المذكور ما ذكرها من كلام الاصحاب من انه لا يصح صلح ضامن المسلم فيه لانه معاوضة عن المسلم فيه قال الروياني في البحر ضمان المسلم فيه جائز وقد ذكرناه فلو ضمن فصالح الكفيل عن ماله لشيء يأخذه منه لا يصح الصلح لان الصلح بيع ولا يجوز بيع المسلم فيه من الكفيل لانه بيع ما لم يقبضه ولو قال في لفظ الصلح صالحتك عما لك في ذمة المسلم اليه بمثل الثمن الذي اسلمته اليه لم يصح ايضا لانه اذا قاله والاقالة من غير العاقد لا تصح وقال القاضي ابو الطيب اذا صالح الضامن على عوض اخذه لم يجز لمعنيين احدهما انه بيع المسلم فيه قبل قبضه والثاني انه اخذ عوض عما في ذمة غيره وذلك لا يجوز وقال الروياني نص الشافعي على جواز ضمان المسلم فيه وينارق الحوالة لانها يطالب فيها ببدل الحق وفي الضمان يطالب بنفس الحق انتهى وقال المتولي اذا صالح عن المسلم فيه على راس المال قال ابن شيرين يجوز ويكون فسخا للعقد اذا كان بالمسلم فيه ضامن فاراد ان يصالح به على مال اما من جنس راس المال او غير جنسه لا يجوز لان الفسخ انما يتصور من العاقد بن واما ان العاقد وغيره فلا ويكون اعتياضا محضا انتهى والباقي قوله ان يصالح الجانب بمعنى عن وقال البغوي اذا ضمن المسلم فيه قبل

القبض انتهى وفي شرح المنهاج للسبكي لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم وتصالحا على خمر ان المسلم لا يبرأ ولا يرجع الضامن لانه لا يملك الخمر انتهى وقولهم اذا ضمن دين زكاة لا يصح من الضامن دفعه الا بعد اذن المضمون عنه لاحتياج الزكاة الى النية انتهى وقال ابن الصباغ يصح ضمان المسلم فيه لانه دين لازم كالقرض ولا يشبه بالحوالة لانه يطالبه فيها ببدل آخر وفي الضمان يطالبه بنفس الحق انتهى ومعناه ان ذمة المحال عليه مشغولة بالدين قبل الحوالة وذمة الضامن مع لم تعلق بها دين الا بالضمان وقال ابو الطيب الحوالة مشتقة من تحويل الحق فلذلك تشترط من ذمة المحيل والضمان مشتق من ضم ذمة الى ذمة فلم ينتقل الحق انتهى وقال السبكي اذا اتى بالدين من هو عليه اوضامنه وجب قبوله اما المتبرع فان كان حيا لم يجب القبول وان كان ميتا فان كان وارثه وجب وان تبرع غير الوارث فيه تردد للقاضي حسين انتهى وهذا كما ترى في احضار المسلم فيه لا في الاستدعاء فانه راجع لاول المصنف وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان للمحل مؤنة او كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره وقال السبكي واعلم ان الدين الذي على الاصيل هو الذي على الضامن كفرض الكفاية الواجب على جماعة وذلك باعتبار ذاته ويعرض له التعدد باضافته الى الاصيل والضامن انتهى وليس فيه ما يدل على منع الاستدلال عن دين الضمان وانما معناهما اتحادهما في الجنس والقدر والصفة اذ من المعلوم ان ذمة الضامن لم تشتغل بعقد السلم كذمة المسلم اليه وظاهر انه لا يخالف جواز الاستدلال المذكور قوله في الروضة كاصلها في باب الوكالة لو ابرأ وكيل المسلم المسلم اليه او قال لا اعلمك وكلا وانما التزمت لك شيأ وابرائي منه نفذ في الظاهر ويعطل نفعه عن المسلم وفي وجوب الضمان عليه قولا الغرم

بالمطولة والاظهر وجوبه ولكن لا يغرم مثل المسلم فيه ولا قيمته كما لا يكون
اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم رأس المال كذا حكاه الامام عن
العراقيين واستحسنه ورأيت في تعليق الشيخ ابي حامد انه يغرم
للموكل مثل المسلم فيه فيستفاد عن قول الجلال السيوطي في كتاب النبأ
والنظائر المسلم فيه يجب تحصيله ولو باكثر من ثمن المثل اذا لم يوجد
الا به ولا يزال ذلك مسألة الانقطاع جزم به الشيخان قاله الشبلي
في فتاويه وعلى قياسه اذا لم يوجد مثله الا باكثر من ثمن المثل
فمن وجوب تحصيله وجهان رجح كلا مرجحون وصحح النووي عدم
الوجوب لان الموجود باكثر من ثمنه كالمعدوم كالرقبة وملك الطهارة
وخالف المعين حيث يجب رد ها وان لزم في مؤنته اضعاف ثمنها
الى آخر ما ساقه من ذلك ونظائره فهل يؤخذ من ذلك المديون ولو
كان عاصيا باستدانته وصرفه لا يجبر على بيع ماله عرضا كان
او نقدا او منفعة لوفاء ذلك الا بثمن مثله حالا من نقد محله ولو كان
مرهونا به ام لا حتى لو علق طلاقا على عدم وفاء ذلك في مدة معلومة
وان كان بثمن وجود راغب في شراء ماله بثمن مثله حالا من نقد محله
فلم يرغب فيه الا بدونه فهل يجبر على بيعه لتخلصه من حنثه ام لا
يجب عليه كما لا يجب في وفاء دينه وان كان عاصيا به واذا كان
يوجد ثمن المثل لبعضه الى غير بلد رب الدين يلزمه الاذن له فيه
ام لا واذا امتنعه رب الدين منه بالقاضي فلم يسافر ووجدت
الصفة المعلق عليها يحنث ام لا وهل من ذلك ما لو باع ثوبا بثمن
بثمن معلوم وامتنع المشتري من اداء بعضه ولم يجد له طريقا
في خلاصه الا بشدة يأتيه منه ثوبه بثمن معلوم قاصة منه عاجلة
وتأخره عليه بقية الثمن ثم جاء الى ان علق الطلاق على انه يوفيه
له في وقت عينه بسبب انه لم يبعه الا بعد ان وافقه عليه
فهل يحنث اذا فات الوقت بلا وفاء لمن قال له ظالم ان فلانا ومالك

عذره

فانكر وحلف كاذبا ام لا لمسئلة اللص والحال انه لم يجد له طريقا في خلاص
حتى الا الشراء والحلف على وفا بقية الثمن فاجاب بانه لا يجبر
على بيع ماله بدون ثمن مثله بما لا يتاح به مطلقا سواء طرء ما لا عين
بسببه ام لا علق على عدم وفائه طلاقا اوعتقا او لا لكنه يحنث بعدم
وفائه في المدة المعينة لتمكنه من وفائه بالبيع على الوجه المذكور ويحنث
بعدم الوفاء في مسئلة ثمن المثل اذا فات الوقت المعين وهو قادر
عليه لعدم اكراهه على تعليق الطلاق سئل عن قول التاجري
في نكته على قول الحاوي ودين السلم اي فانه لا يصح فيه شيء
من التصرفات اعني العتق والايلاد والتزويج بخلاف ما تقدم في
البيع هل هو معتمد ام لا فاجاب بان ما ذكره واضح اذا الاعتاق
والايلاد والتزويج لا يمكن ايراد شيء منها على ما في الذمة سواء كان
مسلما فيه ام مبيعا فقوله بخلاف ما تقدم في البيع اي المعين سئل
هل يشترط في صحة السلم حضور عند ابي عذر عقده فقد عد في
شرح التنقيح الباب من شروطه ان يكون موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعد ابي عذر لها يرجع اليها عند التنازع المفهوم منهوم مه
ان ذلك شرط اعني حضورها عند العقد لا معرفتها ذلك فاجاب
بانه ليس مفهوم شرح التنقيح ما ذكر في السؤال وانما يفيده انه
يشترط مع معرفة العاقدين صفات المسلم فيه معرفة حال ابي
عذرهما فاجاب القرض سئل هل يجوز قرض جزين عقار
وهل يرد مثله او قيمته فاجاب بانه يجوز وهو محمول كما قاله
الشيخ على ما اذا لم يزد الجزء على النصف لان له حينئذ مثله
فيجوز اقراضه كغيره ويرد مثله لا قيمته سئل عن القرض
في الذمة هل يعينه في المجلس هل يجوز او لا وجهان صحح
ما الاصح منهما فاجاب بان اصحهما جوازه ولو سلمه له بعد مفارقة
المجلس وقبل طوله لتصل سئل عن قرض المنفعة هل

ط كالام

ط لذلك ش

ط والله اعلم

يجوز اولا وجهان فاجاب بان الذي في الروضة في باب القراض المنع
وبها كاصلها في باب الاجارة الجواز وحمل التكي والبلقيني وغيرهما
الاول على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولانه لا يمكن رد مثلها والجواز
على منفعة غيره كما يجوز السلم فيها ولامكان رد مثلها الصوري الاسنوي
الاول على منفعة العين المعينة لامتناع السلم فيها والجواز على ما في
المذمة وقال بعضهم ان الاقرب ما قاله السبكي وغيره سئل عن قولين
قاض عجلوز في تصحيح المختار في الصفية بتعاجمة جواز قرض الخبز
فيرد مثله وزنا في الخمير وجهان وجزم في الانوار بمنعه انتهى هل
مراده بالخمير الرديء او خميرة العجين فان قلتم بالاول خالف ظاهر
قول الروضة وذكر صاحب المهمة وجهين في اقتراض الخمير الحامض
احدهما الجواز لاطراد العادة وفي فتاوي البغاضي الحسين لا يجوز
اقراض الرديء لانها تختلف بالحموضة انتهى فاجاب بانه قد اوهم
كلام التصحيح انهما مسئلة واحدة وليس الامر كذلك بل ما في الروضة
مسئلتان الاولى في اقراض خميرة العجين وله ذا قال الاذرعي عقب
قولها احدهما الجواز لاطراد العادة به وبه قال ابن سريج وهو
المختار واذا العادة المسامحة به وقال التركشي عقبه فيه
استشعار بترجيحه اذ لم ينقل من خيره ترجيحا وهو قياس ما ذكره
الرافعي في باب السلم من جواز في المحض الخالص من الماء وضده
بالحموضة لا يضر لانها مقصودة فيه ولا شك ان الخمير كذلك انتهى وعليه
فيرد مثله وزنا والثانية في اقتراض الروية وهي كما قاله الجوهري خبزة
ما يلتقى من اللبن الحامض على اللبن الحليب ليرتفق وقال الاذرعي عقب
قولها وفي فتاوى القاضي حسين لا يجوز اقتراض الروبة لانها تختلف
بالحموضة والمختار خلاف ما قاله القاضي من المنع لما ذكرناه في خميرة
الخبز انتهى ويجاب عما ذكره بمسيس الحاجة الى الاول فسومح في اقراضها
بخلاف الثانية وقال الاسنوي في مختصرها في الخمير الحامض وجهان

ولا يجوز

ولا يجوز اقراض الروبة سئل عما لو اقترض شخص من شخص اضافا
فلوسا جددا او اشترى كما منه سلعة بفلوس جدد وكانت في ذلك
الوقت كاسدة بدين بدراهم مثلا ثم ابطل السلطان المعاملة بها وبطلها
بالميزان مثلا واخرج غير فاسد الربعة بدراهم مثلا فهل للمستحق المطالبة
بقدر الاضافة من الفلوس التي اخرجت او ليس له الا المثل المعاملة
التي كانت حالة العقد عددا فاجاب بانه لا يلزم المقترض ولا
المشتري الا من تلك المعاملة القديمة عددا اعتبارا بحالة المردوم لا
بحالة الاداء سئل عن شخص اقرض شخصا ذهبا بمدينة الروم
مثلا ثم جاء المقرض فوجد المقترض بمصر
اعلا من قيمته بالروم فهل له المطالبة بمثل الذهب او بقيمته
في بلد الاقتراض فاجاب بانه لا مطالبة بالمثل في هذه الصورة
وانما يطالبه بقيمته في بلد الاقتراض كتاب الرهن سئل عما لو قال المرتهن قبل وفاء الدين المرهون به فككت الرهن او ابطلته
او فسخته فهل ينفك الرهن بذلك او عاد فاجاب بانه لا ينفك
الرهن بفسخ المرتهن سئل عما لو كان لزيد على عمرو دين مؤجل
ثابت لازم فرهن بكر ما هو ملكه تحت يد زيد على ذلك فهل يصح الرهن
المذكور ويباع في ذلك الدين او لا فاجاب بنعم يصح الرهن
ويباع في ذلك الدين سئل عمن رهن حانوتا واقبضه ثم غاب
سنين فهل للمرتهن ان يأخذ من اجرة الحانوت ما بقي بدينه من غير
اذن الراهن ام لا فاجاب بانه لا يجوز للمرتهن اذ يأخذ من اجرة
الحانوت ما بقي بدينه بل لا يتصور ذلك اذ المسمى واجرة المثل دين
في الذمة للراهن فلا يصح قبض المرتهن اياه وطريقه ان يرفع الامر
الى الحاكم ويثبت ذلك عنده فيوفيه الحاكم منها سئل عن مكان
مشترك بين اثنين او احدهما ساكن فيه ثم اشترى حصة الاخر ثم
اظهر شخص مستندا بان الحصة المبيعة رهنها مالكها على دين عليه

الاقتراض في

اقتراض في

اقتراض في

في مدة سكنى الشريك وفيه انه اعترف بتسليمها وكذبه الشريك الساكن في
قبضه الرهن فهل القول قول المرتهن بيمينه في انه قبض المرهون فاذا
حلف تبين بطلان البيع وقول المشتري بيمينه في انه لم يقبض المرهون وان
يده لم ترتفع من المكان فاجاب بان القول قول المشتري بيمينه لانه
مدع صحة العقد والمرتهن منكر ولان الاصل عدم الرهن فاذا حلف تبين بطلان
المكان ونقل امتعته منه ولان الاصل عدم الرهن فاذا حلف تبين بطلان
الرهن بالبيع لانه يحصل به الرجوع عنه قبل قبضه سئل عن شخص
استعار شيئا ليرهنه بدينه لشرطه فرهنه به ثم مات المعير فادى
ورثته دين المرتهن واخذوا المرتهن فهل لهم الرجوع به على المستعير لا صاحب
فاجاب بانه لا رجوع لهم به عليه سئل عما لو ادى مانك
العين المعارة للرهن الدين من ماله فانه ان كان باذن الراهن رجع والا فلا
فما الفرق بينها وبين ما لو وفى بالاذن وادى بغير الاذن فاجاب بانه لا تهمة
فيما لا المديون انما اذن في الضمان الموثق من عين المرهون لامن غيره بخلاف الضمان
في تلك فانه مطلق سئل هل يصح رهن الغصب قبل بدو صلاحه
قياسا على رهن الثمرة قبل بدو صلاحها كما افتى به الجلال المحلي ام لا كما افتى
به بعضهم فاجاب بانه يصح رهنه قبل بدو صلاحه كالثمرة قبل
بدو صلاحها اذا كان بدين حال وشرط قطعه وبيعه او بيعه
بشرط القطع او اطلق او بيد جل يحل مع ادراك او بعده او قبله وشرط
القطع والبيع ولا يصح رهنها فيما عدا ذلك وعليه يحمل ما افتى به بعضهم
سئل عن شخص غرس اشجارا وأثمرت فاحل شخص من ثمارها بغير
اذن مالكها ثم مات مالكها فهل يصح تحليل الوارث او لا وهل اذا اكل شخص
من الثمار يكون الاجر لغارسها او لوارثه فاجاب بان من غرس
غرسا فله ثواب من اكل من ثمره لسبب غرسه الى فناء المغروس وللوارث
ثواب ما اكل من ثمره في مدة استحقاقه لبعد معاوضة ومن تعذر عليه اكل
شيء من الثمار قبل مفوت الغارس فلوارثه ايضا من ذلك

سئل

خل من رجل اشترى من آخر عينا بثمن معلوم وقبضها ثم رهنها عنده بايعها
بثمنها وقبضه اياها وثبت ذلك لدى حاكم حنبلي وحكم بموجبه ثم انتقل
لحاكم شرعي شافعي ثم ثبت عنده بشهادة عدلين ان المرتهن اشترى
من الراهن العين المرهونة بثمن معلوم بشرط انه متى احضر له الثمن في اي
وقت شاء انحل المشترى المرتهن منها وان خرج عنه يكون للمحل المبايع
فيها وثبت عنده ايضا ان المشترى بايعها لآخر بشهد بذلك مستندا قرار
لشرعي محكوم به من حنفي وان البيع صدر بينهما حال بقاء العين على
حكم الرهن وبقضية ذلك ثبت عنده ان البيع الثاني والثالث فاسد
والعين باقية على الرهن والدين كذلك وحكم ببقاء الرهن وبطلان
ما حدث بعده من البيوع والانتزاعات وبقاء الدين الاول والعين
المرهونة على ملك راهنها وسقوط الثمن عن المشترى الثاني بحكم صحيحا
شرعيا ثم ادعى ولد المرتهن على المشترى من ابيه بالثمن الذي حكم شائع
فاجاب بان شراءه من ابيه فاسد من وجهين احدهما صدوره
في العين حال رهنها والثاني ان البائع لم يسلم العين المبيعة فانه لم
يصدر بينهما ايجاب وقبول واعراض المدعى عليه مستند الرهن مستند
الشافعي المصري وفتاوى العلماء وهو المذاهب الاربع بالقاهرة والشام
المحروستين الموافقة لحكم المصري فلم يصح لذلك ولم يلتفت اليه وسأل
المدعى عليه الحاكم هل يحلف ولد المدعي على نفي ما اجاب به فخالف
ولد المدعي ان المشتري تسلم منه العين المبيعة التسلم الشرعي
بعد صدور العقد بينهما فانه قبل ذلك القبض الشرعي وقبض ذلك
منه بعد ان ثبت عنده بشهادة ثلاثة شهود بمعرفة العين وحدودها
في بايعها المدعى عليه المحيين لبيعه له وانها كانت مرتهنة تحت يده
وان راهنها باعها له بيعا صحيحا شرعيا من غير شرط
حصل في ذلك ولا مفسد له بما اجاب وقبول بالطرق الشرعي
بعد تقليبها التقليب الشرعي وانه قابض بثمنها عن دينه

فاصدقه

وتسلمها من الراهن التسلم الشرعي وان المتبايعين تفرقا من مجلس البيع
عن تراض واجازة وطلقا عقد البيع بتواصحيحا شرعيا وحكم بموجب
ذلك حكما شرعيا فهل لحكم الدمشقي صحيح ام لا فاجاب بان
ما حكم به الدمشقي من الزام ذلك الوجل بالمبيع المذكور ثمنا عن المعين
المبيعة صحيح معتد به ولا يعارضه حكم المصري بالنسبة لشراء
المرتهن المعين المرهونة من راهنها لاثبتته لم تؤرخاه بوقت واحد
فلا تعارض بينهما حاصل لامكان الجمع بينهما بسبق الشراء الشاهد به
بينة حكم المصري وتاخر الشراء الشاهد به بينة حكم الدمشقي
او عكسه وقدم بينة حكم المصري ان البيع صدر بينهما حال الغيبة
على حكم الوهن بينة على بطلان شراء المرتهن الذي شهدت
به وقد استندنا من شهادة البينتين ان شراء المرتهن وقع
مرتين المرة الاولى بالشرط المذكور والثانية بلا شرط اذ العمل بشهادة
البينتين عند امكانه واجب وحيث فالمعول به حكم الدمشقي وتعين
بطلان حكم المصري ببقاء الوهن ومارتبه عليه وعلى تقدير ان بينة
ارخاه بوقت واحد فانهما تعارضا بناء على قبول الشهادة بالنفي المحصور
لاحاطة العلم به وهو الاصح وحينئذ فارجع الامر الى اختلاف
في صحة العقد وفساده والاصح فيه تصديق مدعي الصحة بيمينه
وتحلفه الحاكم الدمشقي قبل الزامه المدعى عليه بالمبلغ على
الوجه المذكور وقد قالوا لو شهد شاهد بانان اباعه العبد
مع الزوال بمائة واخر انه باعه مع الزوال بمائتين تعارضا
ولو اطلقتا ولم تعينا وقتا او اطلقت احداهما بانت المائتان
ولو ادعى كل من اثنين على ذي اليد انه باعها له بكذا وطالبا بها
واقام كل منهما بينة فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلفت
لزمه المالان وكذا ان اطلقتا او احداهما في الاصح ويترجح
في اختلاف التاريخ ان يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الاول

ثم الانتقال

ثم الانتقال منه ثم العقد الثاني والا لم يجب الثمنان ولو شهد شاهدان انه
باع من فلان متاعه بكذا وشهد شاهدان انه كان في ذلك الوقت ساكتا
فهي قبول الشهادة الثانية خلاف للاصحاب لانها شهادة على النفي والاصح
القبول ان النفي المحصور كالاثبات في امكان الاحاطة به فتعارضتا
ولو ادعى ان هذا العبد لفلان وانه وكله بالخصومة فيه ثم قال
بعد ذلك هو لي اشتريته من موكلي واقام عليه بينة قبلت منه اذا
تخيل بن يتصور فيه الشراء من الموكل ولو اقام بينة بالف درهم ثم اقام
المدعى عليه بينة بان ذلك الالف من مال الشركة لم يكن دفعا لبينة المدعي
لانه يحتمل انه كان من مال الشركة ثم صار متعديا فيه وبالجملة فتظافر
ما ذكرته كثرة [illegible] مما لو مات الراهن حل قبض المرهون
ثم اقبضه وارثه هل يختص المرتهن بالمرهون كما هو ظاهر كلامهم
ام لا كما افتى به البلقيني فاجاب بانه يختص المرتهن بالمرهون
فيقدم بثمنه على الغرماء سئل عن قول الديري حادثة رجل
عليه دين رهن به كرما وحل الدين وهو غائب واثبت صاحب الدين
الاقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن وثبت عند الحاكم ان قيمته
قدر الدين فاذن في تعويضه للمرتهن عن دينه ثم بعد مدة قامت بينة
ان قيمته يوم التعويض اكثر وكان يوم التعويض يوم القويم الاول فاجاب
الشيخ لعيتبر التعويض ولا يبطل بقيام البينة الثانية فهما كان القويم
الاول محتملا لان بيع في دين واجب على صاحبه فلا يبطل بالبينة
المعارضة ولان فعل هذا المأذون كفعل الحاكم وقد اختلف فيه
هل هو حكم اولا وعلى كل تقدير لا يجوز نقضه الا بمستند والبينة
للمعارضة لا تصح مستندا انتهى هل هو المعتمد فاجاب بان
وجه ما ذكره ان شهادة القيمة مسدرها الاجتهاد وقد تطلع بينة
الاقل على عيب فهو زيادة علم لكنه يخالف ما افتى به ابن الصلاح
فيما لو قامت بينة بان قيمة سلعة اليتيم مائة مثلا فاذن الحاكم

في بيعها بما قامت بينة اخرى بانه يتمها مائتان من انه نقيض البيع
والاذن فيه انتهى وح فيحمل كلام الشيخ على ما اذا تغيرت هيئة
الكرم وتعذر تحقيق الامر فيه فان كلام ابن الصلاح في سلعة قائمة يقطع
فيها بكذب البينة الشاهدة بان قيمتها مائة فان فرض مسئلة في الكرم تلتفت
يتبين بطلان بيعه والاذن فيه وكلام الشيخ كما صرح بما ذكرته

سئل عما لو باع عدل الرهن بمثل ثمنه ثم زاد راغب زيادة يتغابن بها هل ينفسخ البيع ام لا فاجاب بانه لا ينفسخ

سئل عن قول الاصحاب ليس لراهن الارض بعد اتلافها ان يبقي فيها ولا ان يغرس فان فعل قلع بعد حلول الاجل ان زادت قيمة الارض بالقلع فهل القلع والحالة هذه جائز سواء كانت الاشجار وقفا وشامل لما اذا كان على الشجرة وباعها بشرط الابقاء الى آوان الجذاذ وهل الاجل قبله وما اذا كان اجر المثل وخوا اجر قبل مضي المدة المذكورة واذا غرس الراهن او بنى في الارض المرهونة ثم عند حلول الاجل اذن في بيع الشجر او البناء في الارض فما كيفية تقويمها هل يقوم وحدها ذات شجر او بناء كما في تقويم ام الولد المرهونة فاجاب بان كلامهم شامل للاحوال المذكورة او التقويم فيها كما في تقويم ام الولد المرهونة

سئل عن رجل توفي عن ورثة كلالة بنين ولاحدهم عليه دين تسعة دنانير وقيمة التركة تسعة دنانير فوفاه اثنان ستة فهل يجيز صاحب الدين على اخذ ثلث التركة في مقابلة الثلاثة الباقية ام يسقط ثلث الدين الذي يقابل حصته ويبقى له عليها ستة فاجاب بانه قد برئت ذمة الميت من الدين لانه سقط عنه ما يلزم صاحبه اداؤه لو كان الدين لاجنبي

سئل عن رجل رهن جارية كلها بعد مدة باع جملة في الرهن واذى على المشتري ان هذا الجمل من الجملة فهل القول قول المشتري لان الاصل عدم رهنه حتى يقيم المرتهن بينة برهنه ام القول قول المشتري لان الاصل عدم

رهنه حتى يقيم المرتهن بينة برهنه ام القول قول المرتهن وعلى المشتري البينة لنفي رهنه ام يفصل بين ان يكون رهن تبع فيصدق المشتري تنزيلا له منزلة الراهن فيما اذا ادعى عليه المرتهن انه تمم مخاصمة المرتهن للمشتري وانما يخاصم المرتهن الراهن ام كيف الحال

فاجاب بانه تسمع دعوى المرتهن المذكور والقول قول المشتري بيمينه ولا فرق في الرهن المذكور بين رهن المتبوع والمشروط في العقد وليست هذه المسئلة داخلة في قول الاصحاب المرتهن لا يخاصم

باب التفليس

سئل رحمه الله عمن اشترى سلعة ثم حجر عليه ولم يوف ثمنها وتضمنها فهل يمتنع من رجوع صاحب السلعة فيها اذا اضمنه لغير اذنه ام لا فاجاب بانه لا رجوع له فيها لتمكنه من تحصيل الثمن من ضامنه

سئل عن ثبت عليه دين وهو موسر فحبسه الحاكم عليه هل يجب على الحاكم ان يامره اولا يبيع ماله لوفاء الدين او يامره بالوفاء من غير تعيين بيع فان امتنع تخير الحاكم بين بيع ماله واكراهه عليه او الحكم بحجره من الابتداء من غير امر فاذا قلتم به فما الفرق بينه وبين الرهن

فاجاب بان المديون المليء يجب اذا لزما عليه من الدين الحال اذا طلبه مستحقه فيجب على الحاكم امره به فان امتنع منه اجبره الحاكم عليه فان امتنع وله مال ظاهر من جنس الدين وفاه الحاكم منه او من غير جنسه باعه الحاكم عليه او اكرهه على بيعه والفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة الرهون حيث يبيعه الحاكم عند امتناع الراهن انه قد حجر على نفسه فيه وان حق المرتهن تعلق به فاسحق بيعه له

سئل عما اذا لزم ماله ذمة شخص لاف مقابلة مال واذى حجره عن القيام به وقد كانت اولا اعرف بالقدرة والملاءة هل يقبل قوله من غير بينة اولا بد من بينة تخبر باطنه سواء عهد له مال اولا وهل اذا

ذكر ان ماله تلف وقلنا لابد من بينة تشهد بتلف ماله ليفصل في ذلك
بين ما اذا ادعى تلف المال بسبب ظاهر او خفي كما قيل به في الابق ام لا
بد من الشهادة على التلف مطلقا على انهم قالوا ان الغاصب لو ادعى
تلف العين المغصوبة فالقول قوله بيمينه لانه بما يعسر عليه اقامة
البينة فعللوا القول قوله مع يمينه بالعسر ولو لوح الفرق بان الغاصب
يلزمه البدل او القيمة الا ان للحكم ان يتمسك بان يد الغاصب تستقل
بمال فهو كشغل يد المقترض مثلا وكيف يشهد الشاهد على تلف
مال لا يمكنه الاطلاع عليه فاجاب بقوله اما المسئلة الاولى
فلا يقبل قوله فيها بل لابد من بينة تشهد بتلف ماله بعد
اقراره المذكور وان لم يعهد له مال والتفصيل في دعوى التلف
بين ان يكون بسبب ظاهر وبين ان يكون بسبب خفي انما هو في قبول
مدعيه بيمينه واما الثانية وهي دعوى الغاصب تلف المغصوب
فنيها التفصيل المذكور في الوديعة في قبول قوله سئل عن
تقييد المحبوس اذا كان لوجها وجهان ما الاصح منهما فاجاب بان
اصحهما جوازه ان اقتضته المصلحة سئل عمن تحمل اثب
اعسار له الحاكم بانه فقير لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى عليه الفقر
ان له تحت يده مالا فهل لمتمم دعواه ام لا فاجاب بانه
تسمع اذا المال المدعي به هنا ليس كذلك وان كان صادقا في دعواه
حالا والمدعي به هنا ليس كذلك سئل عما اذا طلب المديون من الحاكم الحجر عليه يجب
يستجب كما نقل عن العباب فاجاب بانه يجب على
الحاكم الحجر كما جزم به جماعة منهم صاحب الانوار وابن المقري
في شرح الارشاد وان جرى بعض المتاخرين على انه
جائز لا واجب سئل عمن عليه دين وله وظائف ولو نزل
عنها بدراهم لوفاه هل يكلف ذلك بجريان العاده بالنزول بذلك
ام لا

ام لا فاجاب بانه متى تمكن من ذلك لزمه سئل هل يمنع الزوج
من زوجته المحبوسة مع قول الاذرعي يحتمل انها كالزوجة ام لا يمنع كما قال
الديمري تحبس المراة عند نساء ثقاة او ذي رحم محرم ولا تمنع في
مدة رضاع ولدها في الحبس ويمنع الزوج منها كما قاله الماوردي والروياني
وابن الرفعة قال الشيخ وفيه تطويل ينبغي ان لا تمنع لانه حق واجبت
عليها فاجاب بان كلام الماوردي والروياني وابن الرفعة محمول
على ما اذا لم يكفله الحاكم منه سئل عن المريض والمحدودة
وابن السبيل هل يجوز بيعهم كما حكى صاحب الروض في نحو بهم
وجهين اخرجهما قال شارحه الحبس لم لا كما قاله صاحب الانوار وغيره بل يوكل
بهم ليشتروا ولا تخفى فاجاب بان الراجح عدم حبس المذكورين
سئل عن مات عن اولاد وزوجات وعليه ديون ثم باع احد
الاولاد شيا من مال مورثه باذن والدته اخذ من زوجة
الميت نصف ربع نصيبها من الثمن ام لا واذا مات شخص
وله دين وعليه دين فتقبض الورثة الدين فهل لغريم الميت مطالبة
الرافع بالمال ام لا فاجاب بقوله اما المسئلة الاولى فالبيع
فيها باطل في جميع المبيع واما الثانية فلا يجوز فيها لغريم الميت
مطالبة الدافع لشيء مما دفع سئل عمن عليه ديون
ولم تحجر عليه وله ارقاء تستغرق الديون قيمتهم ثم انه
اعتقهم فرارا من بيعهم في الدين هل يصح عتقه او لا فاجاب
بانه ينفذ منه عتق جميع ارقائه ان اعتقهم في صحته سئل
هل يجوز حبس غريم قدر على ماله او تمكنا من بيعه كما قاله النووي
ام لا كما حكى صاحب الذخائر عن الاصحاب المنع وعلله بانه ربما يتعذر
بيعه ولا يبيع فيتضمن ذلك تاخير الحقوق وحكى ايضا في الروضة
في باب التفليس عن الاصحاب التخيير بين حبسه ليبيع او يبيعه
الحاكم باذنه فاجاب بان للحاكم التخيير بحسب المصلحة سئل عمن

ط مستشكل ٢٤

ف ٧ توجيهها

مات
وعليه ديون وخلف تركة وبعض ارباب الديون غائب او كلهم وفي
التركة حيوان وما يخاف فساده فهل للحاكم ان يبيع ذلك بغير اذن
الغائب ان اذن الحاضر او لم يأذن ويحفظ الثمن حتى يحضر
الغائب ام لا وهل اذا كان في التركة عين مرهونة في حياة الميت
هل للحاكم بيعها بغير اذن المرتهن وان كان بعض المرهونة برئ الرهن
به ام لا وهل للحاكم بيعها كلها في هذه الحالة عند امتناع الوارث
من قضاء الدين او بيعه ام لا فاجاب بان للحاكم بيع الحيوان وما
يخاف فساده للمصلحة اذا لم يكن للميت وارث يصح تصرفه ويحفظ
ثمنه وكذا حكم بيع العين المرهونة اذا طلبه مرتهنها ومتى
امتنع الوارث من بيع العين المرهونة ومن قضاء الدين عند
طلب المرتهن خير الحاكم بين البيع وبين اخذ الوارث عليه
ومتى وفى بعض المرهون بالدين المرهون به فعل الحاكم ما فيه المصلحة
من بيع كله او بيع بعضه **باب الحجر** سئل رحمه الله عمن قال
لصغير اقبض هذه الحاجة لكبيتي دابة او حمل متاع ففعل الصغير
برضائه هل يجوز ام لا فاجاب بنعم يجوز ذلك للقائل ان ظن رضا
ولي الصغير بذلك الفعل وكان لا يتأبل باجرة ولا يضر بالصغير
والا فلا يجوز سئل عن امرأة محجور عليها بسفه ضاعت
منها نسخة صداقها فاوقت ان لغيبة صداقها على زوجها من
الفضة الفلانية لدى الحاكم كذا وان كان فيها المتجددة لها حلية
كذا وكذا كيلو من غير زيادة على ذلك فهل يصح الاقرار
المذكور ونؤاخذ به المرأة المذكورة سواء كان والدها حاضرا
عند الاقرار المذكور ام ميتا حتى يمتنع عليها وعلى والدها اذ يدعي
زيادة على ذلك او غير جنسه ولا يكون اقرارها المذكور كما قررها
بدين عليها فاجاب بان الاعتبار باقرار المرأة المذكورة فلا
يمتنع على وليها المدعي زيادة على ذلك او غير جنسه وليكون

قرارها

اقرارها المذكور كاقرارها بدين عليها فاجاب بانه لا اعتبار
باقرار المرأة المذكورة فلا يمتنع على وليها ان يدعي زيادة على ذلك
او غير جنسه فان وافقها الزوج على القدر الذي ذكرته
ثبت باقرارهما سئل عمن ملك ولده شيأ ثم جعل قبضه له
ثم باعه وقبض الثمن ثم ادعى بطلان البيع لانه ملك ولده فهل
تسمع دعواه بذلك والحال ان ولده تحت حجره سواء قال حلفت يمين
البيع ان المبيع ملكه ام سكت ام ملك ولده اولا تسمع فاجاب
بانه ان كان قال حين بيعه بعته على ولدي وكان بيعه ذلك
الشيء نافذا على ولده لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا لم تسمع
دعواه وكذا ان قال حال بيعه هو ملكي وان انتفى الامر
ان سمعت دعواه سئل عن قولهم في بلوغ الطفل او خروج
المني فلو احس المني من صلبه فامسك ذكره فرجع المني ولم
يخرج من الذكر فهل يحكم ببلوغه بذلك كما ذكره الزركشي
في الخادم ام لا لانه خلاف الحقيقة وفيما شاع على الغسل اولا
يجب بذلك فانهم قالوا فيه المراد بخروج المني في حق الرجل
والبكر بلوغه من العزج الى الظاهر فان قلتم بالاول فما
الجواب عن تعبيرهم بالخروج ومن قال به غير الزركشي وما
دليله وما الفرق بين الغسل والبلوغ فاجاب بانه يحكم
ببلوغ الطفل بما ذكر وان لم يسم خروجا وتعبيرهم بالخروج
هو خرج الغالب وقد قال الاسنوي وغيره والفرق بين
البلوغ بالمني المذكور وعدم وجوب الغسل به ان المعتبر
في البلوغ العلم بانزال المني وفي وجوب الغسل به حصوله
في الظاهر او ما هو في حكمه كوصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء
من باطن الثيب كما يعتبر في وجوب طهارة الحدث الاصغر
والخبث وصوله الى الظاهر سئل عن البينة الشاهدة

وعليه ديون وخلق تركة وبعض ارباب الديون غائبا اوكلهم وفي
التركة حيوان وما يخاف فساده فهل للحاكم ان يبيع ذلك بغير اذن
الغائب ان اذن الحاضر او لم يأذن ويحفظ الثمن حتى يحضر
الغائب ام لا وهل اذا كان في التركة عين مرهونة في حياة الميت
هل للحاكم بيعها بغير اذن الغرماء وان كان بعض المرهونة يفي الرهون
به ام لا وهل للحاكم بيعها كلها في هذه الحالة عند امتناع الوارث
من قضاء الدين او بيعه ام لا فاجاب بان للحاكم بيع الحيوان وما
يخاف فساده للمصلحة اذا لم يكن للميت وارث يصح تصرفه ويحفظ
ثمنه وكذا حكم بيع العين المرهونة اذا طلبه مرتهنها ومتى
امتنع الوارث من بيع العين المرهونة ومن قضاء الدين عند
طلب المرتهن تخير الحاكم بين البيع وبين اجباره للوارث عليه
ومتى وفى بعض المرهون بالدين المرهون به فعل الحاكم ما فيه المصلحة
من بيع كله او بيع بعضه **باب الحجر** سئل رحمه الله عمن قال
لصغير اقبض هذه الحاجة كبيتي دابة او حمل متاع ففعل الصغير
برضائه هل يجوز ام لا فاجاب بنعم يجوز ذلك للقائل ان ظن رضا
ولي الصغير بذلك الفعل وكان لائقا بل باجرة والا ضرب الصغير
والا فلا يجوز سئل عن امرأة محجور عليها بسفه ضاعت
نسخة صداقها فاوقت ان نفقة صداقها على زوجها من
التصفية الفلانية كذا الحاك كذا وان كاوبها المتجددة لها عليه
كذا وكذا كيلو من غير زيادة على ذلك فهل يصح الاقرار
المذكور وتوآخذ به المرأة المذكورة سواء كان والدها حاضرا
عند الاقرار المذكور ام ميتا حتى يمتنع عليها وعلى والدها ان ترد
زيادة على ذلك او غير جنسه ولا يكون اقرارها المذكور كاقرارها
بدين عليها فاجاب بان الاعتماد باقرار المرأة المذكورة فلا
يمتنع على وليها المدعي عليها ما ذكر او غير جنسه على ان يكون

منها

قرارها

اقرارها المذكور كاقرارها بدين عليها فاجاب بانه لا اعتبار
باقرار المرأة المذكورة فلا يمتنع على وليها ان يدعي زيادة على ذلك
او غير جنسه فان وافقها الزوج على القدر الذي ذكرته
ثبت باقرارها سئل عمن ملك ولده شيأ ثم جعل قبضه له
ثم باعه وقبض الثمن ثم ادعى بطلان البيع لانه ملك ولده فهل
تسمع دعواه بذلك والحال ان ولده تحت حجره سولا قال جلال الدين
البيع ان المبيع مسلكه ام سكت ام ملك ولده اولا تسمع فاجاب
بانه ان كان قال حين بعه بعته على ولدي وكان بيعه ذلك
الشيء نافذا على ولده لاستحماعه ما يعتبر فيه شرعا لم تسمع
دعواه وكذا ان قال حال بعه هو ملكي وان لم تنته الامر
ان سمعت دعواه سئل عن قولهم في بلوغ الطفل اخروج
المني فلو احس المني من صلبه فامسك ذكره فرجع المني ولم
يخرج من الذكر فهل يحكم ببلوغه بذلك كما ذكره الزركشي
في الخادم ام لا لانه خلاف الحقيقة وقياسا على الغسل اولا
يجب بذلك فانهم قالوا فيه المراد بخروج المني في حق الرجل
والبكر بروزه من المخرج الى الظاهر فان قلتم بالاول فما
الجواب عن تعبيرهم بالخروج ومن قال به غير الزركشي وما
دليله وما الفرق بين الغسل والبلوغ فاجاب بانه يحكم
ببلوغ الطفل بما ذكر وان لم يسم خروجا وتعبيرهم بالخروج
خرج مخرج الغالب وقد قال الاسنوي وغيره والفرق بين
البلوغ بالمني المذكور وعدم وجوب الغسل به ان المعتبر
في البلوغ العلم بانزال المني وفي وجوب الغسل به حصوله
في الظاهر او ما هو في حكمه كوصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء
من باطن الثيب كما يعتبر في وجوب طهارة الحدث الاصغر
والخبث وصوله الى الظاهر سئل عن البينة الشاهدة

بالرشد هل يكفي فيها انه رشيد صالح لدينه ودنياه اولا بد من بيان
السبب الذي هو مقتضى الرشد فاجاب بانه تكفي الشهادة المذكورة
ولا يشترط فيها بيان اسباب الرشد لانها كثيرة سئل عن قولهم
في باب الحجر يجب على الولي تنمية المال هل تضمن بتركه بما يظن حصوله
لو اتجر كما لو ترك حلوب الدابة حتى تلفت او ترك بيع الفرصة حتى فاتت
وقته او لا كما لو ترك التلقيح للشجر او ترك اجارة العقار فاجاب
بانه لا يضمن الولي شيئا مما فات من الربح نسئل عما اذا باع بالغ
شيئا من ماله لآخر وقبضه ثم علم بذلك والده فقال ولدي عمر رشيد
فالبيع باطل وقال المشتري انه رشيد فمن القول قوله بيمينه فاجاب
بان القول قول والده بيمينه من غير بينة استصحابا لحكم الحجر وان
وافق بعض المتأخرين بما يقتضي خلافه سئل هل الاصل في
الناس الحجر او عدمه فاجاب بان الاصل في حق من علم حجره
استصحابا به حتى يغلب على الظن رشده بالاجتهاد واما من
جهل حاله فعقوده ضعيفة لمن علم رشده وقد قال ابن الرفعة
لم ار احدا قال بعدم صحة عقده انتهى وان عبر بعضهم بان من
شرط العاقد الرشد فانه قد يتبين اشتراط تحققه وليس ببعيد اصل
هل يشترط في الوصي الذي يلي امر الطفل او نحو العدالة الباطنة
كما في شرح المنهج في باب الحجر ام لا كما هنه وقتاوه في باب
الوصايا فاجاب بانه يشترط فيه العدالة الباطنة لان الايصاء
امانة وولاية على محجور عليه فقد قالوا في باب الحجر ويكفي في
الاب والجد العدالة الظاهرة فافهم اشتراط العدالة الباطنة في
الوصي والقيم وهو ظاهر وقال ابن العطار صاحب الذخيرة تقوى تهمة
على ولاية الام ينبغي انه يتقيد بثبوت ولايتها بالعدالة عند
الحاكم ولا يكتفى بظاهر العدالة يعني بخلاف الاب والجد بل ذكر
النووي في فتاويه في المحضانة انه يشترط في المرأة العدالة الباطنة

وقالوا

فيما اذا تنازعت هي وغيرها قال ولا بد من العدالة الظاهرة والباطنة
وقال في باب الايصاء وشرط الوصي التكليف والحرية والاسلام والعدالة
وكفاية التصرف وعدم التغافل والعداوة ثم قالوا وحاصل الشروط
ان تقبل شهادته على الطفل انتهى ولا يخفى انهم حيث اطلقوا اشتراط
العدالة انما يريدون بها الباطنة الا ان يصرحوا بخلافها كما في
مناهي النكاح واما ما صرح به الهروي في ادب القضاء من ان
المراد بعدالة الوصي العدالة الظاهرة وجرى عليه شيخنا في
باب الايصاء تبعا لبعض المتاخرين فمحمول على وصي غير المجبر عليهم
جمعا بين الكلامين وهو حينئذ نظير ما قاله بعضهم فيما اذا اودع
الموصى اميناً بشرط ان الظاهر الاكتفاء فيه بالعدالة الظاهرة
قال وعلل تعيينهم بالامانة دون العدالة لذلك وقد صرح الشيخ
بان المراد بالامين مستور العدالة سئل هل المعتمد في المسئلة
المحمل انه الذي بلغ رشيدا ثم بدا رام الذي بلغ غير رشيد كما في
شرح المنهج فاجاب بان ما ذكره ليس بخلاف معتمد اذ
القائل بالثاني لا يقول بصحة تصرفه وانما هو في التهمة التي
مرجعها الى الاصلاح ولا مساحة فيه سئل عن المتولي اذا
خاض او امنى هل يحكم ببلوغه ام لا فاجاب بان الراجح
ان المتولي اذا احاض او امنى باحد مزجيه لا يحكم ببلوغه وان رجح
في الروضة واصلها خلافه وقد اجاب الصلاح سئل رحمه الله
عن حفر البير والحوض وشق النهر في المسجد اذا ضيق على المصلين
او شوش عليهم هل يجوز او يكره او يحرم ويجب المنع والازالة
ام لا فاجاب بانه يحرم حفر البير والحوض وشق النهر وغرس
الشجر في المسجد ان حصل بذلك ضرر كان ضيق على المصلين
والا كره سئل عما اذا بنى احد الشريكين او غرس

ط الخلاف م

ط والله تعالى اعلم

في الارض المشتركة بغير اذن شريكه هل له ان يقلعه مجانا كما صرح به في
الانوار في باب المعارية ام لا يقلع على المنقول كما فهم من كلام صاحب
بسط الانوار في باب الصلح فان قلتم باحدهما فما الجواب من الآخر
فاجاب بان الشريك يقلع بناء شريكه وغراسه مجانا كما
صرحوا به ولعل المنقول الذي ذكره صاحب بسط الانوار في هذه المسئلة
بل في مسئلة اعادة احد الشريكين الجدار المنهدم بآلة نفسه وعبارة
الانوار بها ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع اذا
اعاد على الارض المختصة به قال في بسط الانوار تبع في هذا
التقييد التعليقة على الحاوي وتبعها ايضا الشارحي وهو يفهم انه
يمنع اذا اراد الاعادة على الارض المشتركة والمنقول خلافه انتهى وقد
اشار الى ذلك ابن الوردي بقوله وبعض الناس يراه في المختص
بالاساس سئل عن نصب الميازيب على الشوارع واستعمالها هل
هو مختص بمياه المطر ام يجوز في غيره كما في غسل الثياب والنجاسات
كما هو ظاهر الحديث الذي اورده ابن الرفعة في المطلب اذ العباس
ذبح له فرخان وصب على دمهما ماء فاصاب عمر رضي الله عنه ثم
اعاده حين قال له العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
بيده رواه احمد في مسنده ام ثم صارف يعارض هذا الحديث
ويصرفه عن ظاهره فاجاب بانه يجوز لصاحب الميزاب
استعماله في ماء المطر وماء غسل الثياب والنجاسات اذ كلاهما
شامل له وانما منعوا الصلح على مال لاجراء الغسالات على سطح الغير
لان الحاجة لا تدعو اليه مع جهالته سئل عما لو مر سيلا او غرس
شجرة ليشرب الناس منها ويأكلون من ثمارها او دكة ينتفع بها
في طريق متسع من غير ضرر هل يجوز له ذلك ولا يؤمر بالقلع لان
المصلحة عامة في الاولين ولانه في الاخيرة في حديم ملكه
والاجابات الناس عليه بنهما من غير انكار كما قاله السبكي

خلافا

خلافا لابن الرفعة اولا فاجاب بانه يجوز له ما ذكر في الاولين
لما فيه من المصلحة العامة ولا يجوز له ذلك في الاخيرة وقد قال السبكي
بنها ولم ار من رجح بالمسئلة وقد قال الاذرعي ان ما ذكره بعيد من
كلامهم وقد صرح البندنيجي بمنع بناء الدكة على باب الدار والدكاكين
المبنية في افنية الوقوف لا على ابوابها ولا فرق بين الدكة
العالية وغيرها سئل عن قول عماد الرضى ادعى عليه
الفقار صاحبي منها على خمسمائة وهبني خمسمائة او ابرائي
منها ولي بينة وحجر هنها قال البغوي فلا يكون اقرارا لانه لم يقر
بانه يلزمه وقد يصار على الانكار وكذا لو اقام بينة على وفق
قوله لا يحكم بالبينة المفهوم هل ذلك معتمد اولا واذا قلتم باعتماده
فما الفرق بينه وبين قوله ابرائي او ابرأتني حيث يعد ذلك اقرارا
فاجاب بما فهو المعتمد والفرق بينه وبين قوله ابرائي او ابرأتني
ما ذكره البغوي بقوله وقد يصار الخ على الاتكار الغالب وقوع
الصلح على الانكار وبهذا الخ اختلفا هل وقع على الاقرار او الانكار
صدق مدعي وقوعه على الانكار سئل عن الجار هل لمن منع
جاره من فتح الكوات التي يقع النظر منها على داره ام ليس له
منعه منه فاجاب بانه ليس له منعه وان جرى بعض المتأخرين على
خلافه تبعا لصاحب الثاني سئل عما اذا تعرف في الشارع
ما يباع المار هل لكل احد او لائمة او الامام فقط كما نقل عن المطلب
فاجاب بانه المنزل للمضرر المذكور الامام باب الحوالة
سئل عن الاقالة في الحوالة هل تجوز كما نقله البلقيني وغيره
عن كتاب الخوارزمي او لا يجوز وبها فاجاب بانه لا تجوز بها كما
جزم به الرافعي في كتاب التفليس وكذلك القمولي والشيخي وقال
المتولي الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لا تنفسخ
سئل عن رجل سأل رجلا ان يطلق ابنته ثلاثا على مبلغ في

فهل يحمل على اجراء الغسالة
للاستحق

الاقالة ج

بلغ

فاجاب بصحة ما ذكر له لذلك ثم قال احلت ابنتك فلانة بذلك على ان تنفق بما وجب لها على فقال قبلت ذلك لها على نفسي فهل يصح ذلك ام لابد من قوله احلتك لابنتك على نفسك بذلك فيقول قبلت لها ذلك وهل بهذه المسئلة مسطورة ام لا فاجاب بانه لا يصح اه ح م

في وقته معلوم فاجاب بانه لا تصح الحوالة بالصيغة المذكورة لانها عقد لا يمكن ان يعلمها غير العاقد ولم يجر بينهما مخاطبة بل لابد من اسنادها الى المخاطب كقوله احلتك لابنتك على نفسي بذلك وقد مر مسئلة ماخوذة من قولهم ان من شرط البيع اسناده الى المخاطب لا في مسئلة الموسط وكون القبول من وقع له الايجاب فلو باع زيد لعمرو وكيله او وارثه بعد موته لم تصح او خاطب وليه الصغير مثلا حين باع له مال نفسه لوليه بقوله بعتك كذا ثم قال قبلته لابني لم يصح لفساد الايجاب بالخطاب وانما طريقه ان يقول ابوهذا الابن وكلني بالبيع وكون الايجاب صادرا للقابل فلو قال بعت موكلك فقال قبلت لموكلي لم يصح بخلاف النكاح ولقولهم ان الحوالة بيع دين بدين جوزت للحاجة ولا يخالف ما قدمناه قول الشراجي البلقيني في اختلاع الاب بصداق ابنته وانها يقع رجعيا اذا اختلع الاب بالصداق نفسه فانه عبر بالصداق على معنى مثل الصداق وقامت قرينة تنفي ذلك ونحوه من حوالة الزوج على الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت حجره فالذي افتت به في ذلك ان الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق انتهى سئل عمن ادعى على شخص انه فلانا احالني عليك بكذا فصدقه ثم ظهر ان فلانا لم يحله فهل لصدقه يثبت الحوالة او لا فاجاب وهل يرجع على مدعي الحوالة بالقبض منه ودفعه لها ام لا بان لصدقه يثبت الحوالة بالنسبة للذمة دفع لها ام لا سئل عن صاحب دين ادعى على الميت دينا قبضه من دينها ولا رجوع له عليه بشيء مما قبضه من دينها سئل عن صاحب الحوالة وحلف على نفيها هل يبرأ من الدين لاعتراف صاحبه ببراءة ذمة الميت بالحوالة ام لا فاجاب بانه لا يبرأ المديون المذكور من الدين المذكور لانه ان كان صادقا فالدين باق عليه فلصاحبه مطالبته به وان كان كاذبا فقد احال بينه وبين حقه بمحال وتخلفه وكيله

موجبة للضمان على الصحيح وجواب ما علل به في السؤال الثاني صاحب الدين انما اعترف ببراءة المديون في مقابلة ما يثبت له على فلان واذا لم يثبت رجع الى حقه وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذه العلة في نظير ما نحن فيه فقال في الام بقولنا قرار الاب بخروج كذا من الآخر بابنه الارث وفاسد على ما لو قال اشتريت منك هذه الدار بالف وانكر البيع لا يمتنع عليه الالف لانه انما اقر بها في مقابلة ما ثبت له ولم يثبت سئل عن شخص توفي وله دين على آخر فاحال بعض ورثته عليه بحصته منه ثم قبضها المحال فهل لباقي الورثة شاركته فيها كما لو قبضها الكيل او لا فاجاب بانه لا يشاركه فيها احد من الورثة لانه قبضها بجهة البيع لا بجهة الارث سئل عما لو قال احلتك على فلان بكذا او لم يقل بالذين الذي لك علي فهل هو صريح او كناية فاجاب بانه صريح كما صرحوا به وان صح البلقيني وجزم انه كناية و لا ينافي صراحته عدم انطلاق جواز ارادة الوكالة به سئل عن رجل له دين على آخر وقد ضمنه آخر بإذنه فاحال صاحبه آخر به على الاصيل والضامن فهل له ان يأخذه من ايهما شاء ام يبرأ بالحوالة المذكورة الضامن فاجاب بان المحال اخذه من ايهما شاء سواء قال المحيل احلتك بالدين على الاصيل والضامن لتاخذه من ايهما شئت ام قال احلتك به عليهما فان قيل انه اذا احال طلبه على الاصيل ولم يتعرض للضامن بالحوالة ايضا سئل عمن احال بدين على ميت وليس له به الا شاهد فمن بثبته منهما فاجاب بان لكل منهما اثباته اما الاصيل فلانه مأخوذ الدين في الاصل ولان بائنا تحصل براءته من دين المحال واما المحتال فلانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه سئل عن شخص عليه دين لم توفي وله تركة فهل تصح الحوالة به عليه ام لا فاجاب بانها تصح فيه فتاوى

ثبتة

ط

ط بدين او على دين له ص
بعين او في ذمتك لزيد
وبرئ الضامن قلنا
صح وبرئ ابرئتك الضامن
ان اطلق ابرأ ح م ٣٣٣
ان ابرأتك الخ ح م

صاحب البيان هل يصح الحوالة على الميت ان قلنا لا يعتبر في المحال عليه
صحت ان كانت له تركة والا فوجهان احدهما تصح لانه يصح ضمان ما عليه فصحت الحوالة كدين الحي والثاني لا تصح لانه مأيوس من حصوله وعن الاصبحي صاحب المعين تصح الحوالة على ذمة الميت ويكون الحق الذي للمحال متعلقا بالتركة قال وفي قولهم انه لا ذمة للميت يريد دون ما بقي في المستقبل اما فيما مضى واما الحوالة على التركة فقال الاذرعي افتى فقهاء عصرنا بدمشق بصحتها واخذها من قول الاصحاب انه لا بد في الحوالة من ثلاثة اشخاص وبرات الميت حماه ما نيضن الغسل بالصحة في فتوى له والظاهر الاول وقال الزركشي الظاهر الاول كما ذكروه بل لان شرط الحوالة ان تكون على دين والحوالة وقعت على التركة وهي اعيان سئل عن مجنون له دين على شخص وله على ولدها ووالدتها نظره فقال احلتك لسيدك عليك وعلى زوجتك عما لها على من الدين فقبلها هل تصح الحوالة فاجاب بانها تصح اذا كان بيدها ما يفي بالدين عليها بحيث يوفيانها دين الحوالة سئل عن رجل سأل زوج ابنته الليتة بحضرة شهود ان تطلقها على نظره مالها عليه من صداقها الحال والمؤجل من دين آخر وهما عالمان بذلك فاجابه بذلك ثم احالها على ذمة والدها وقبل والدها الحوالة وحكم بذلك حاكم شافعي فهل الحوالة المذكورة صحيحة ام لا فاجاب بانه ان كان والدها موسرا بدين الحوالة ويبذله لها صحت والا فلا تصح فحقها باق في ذمة زوجها وله مطالبة والدها بما وجب له عليه وحكم الشافعي لا اثر له في ذلك الثانية باطل سئل عن المحال عليه اذا قبل الحوالة ولم يكن بذمته دين للمحيل وانما اراد تسويف المحال هل يكون المحال به مؤاخذة ام لا فاجاب بانه يلزم المحال عليه الدين المحال به مؤاخذة

له باقراره نعم ان صدقه المحال في انه لا دين للمحيل عليه تبين بطلانها
سئل عما لو احيل على شخص فبان المحال عليه ميتا حال الحوالة
هل تصح الحوالة او يأخذه من تركته ام لا فاجاب بان
الحوالة صحيحة بل الحوالة على الميت صحيحة ويأخذ المحال المال
من تركته كتاب الضمان سئل عن شخص عليه عشرون دينارا
فضمنها شخصان فهل يكون كل منهما مطالبا بكلها كما صححه المتولي وصوبه
الشيخ او بنصفها كما رجحه الماوردي والبندنيجي ومال اليه الاذرعي
فاجاب بان المعتمد مطالبة كل من الضامنين بنصف الدين فقط
سئل عن معرفة الضامن وكيل المضمون له هل تكفي عن معرفته ام لا
ويتعين بكفي عنها سئل عما لو قال ضمنت لك الدراهم التي على فلان
او ابرأتك من الدراهم التي لك عليك والضامن والمبرئ لا يعلم قدرها
هل يصح في ثلاثة الاذا المتيقن فاجاب بانه يكون ضامنا للاقل
وبريئا للثلاثة سئل عما لو قالت في حق من ازاهل هو صريح
في البراءة او كناية فيه وجهان ايهما اصح فاجاب بانه صريح
في الابراء سئل عن ضامن ادعى على الاصيل انه دفع الدين المضمون
لربه واقام بينة بما ادعاه ثم اخذه من الاصيل ثم طالبه رب
الدين به فاجاب بان الضامن دفعه له ثم اخذ مني فقال
رب الدين انا لم يدفعه لي وصدقه فيه الضامن على عدم دفعه
فهل لرب الدين مطالبة الاصيل به فاجاب بان تصديق
الضامن رب الدين على عدم دفعه له مكذب لبينته فله اخذ
باقراره ويرجع عليه المديون بما دفعه له ولرب الدين المطالبة
بما شاء من الاصيل والضامن سئل عما لو اعسر المشتري
بالثمن وبه رهن فله ان يبيع به اوضامن يلزمه اداء الثمن
الى حين يساره وان لم يأذن المفلس في ذلك ولا بد من اذنه فيه
فاجاب بانه يمتنع عليه الرجوع وان لم يأذن في واحد منهما

سئل عما لو اذن لشخص في قضاء دينه فضمن وأدى عن جهة الضمان
يرجع ام لا فاجاب بانه لا رجوع له سئل عن قول المنهاج في باب
الضمان الاصح اشتراط معرفة المضمون له هل المراد معرفته بالعين كما في
المطلب او الشب كما دل عليه كلام الماوردي مصرح به ابن الرفعة وصاحب
المعين وعبارة المراد معرفة المعين لا معرفة المعاملة كما نقله بدر الدين
ابن شهبه وهل هو المعتمد ام لا واذا قلتم به فما الفرق بينه وبين مالو
باع لشخص الكيل حيث قالوا لا تكفي معرفته بالمشاهدة او بالاسم الشب
فاجاب بانه انما لم يكف في صحة الضمان معرفة الضامن المضمون
له وصح تحمل الدين باسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفائه
تشديدا وتسهيلا فلا تفضي المعرفة شيأ فاحصل له الضرر
ولصح الضمان بها اما بالمطالبة الشديدة واما باخذ الدين منه
وقد يتعذر او يتعسر عليه مطالبة المضمون له بان ياخذ الدين
من المضمون قبل اخذه منه واما اكتفى بمعرفته عن المضمون له لان
الظاهر عنوان الباطن على انه بها ان استيفاءه الدين على وجه التسهيل
فيضمن او على وجه التشديد فلا رضين بمعرفة الكيل ليست لغير
مسئلتنا وانما نظير ها معرفة المكفول له وحكمها حكم مسئلتنا وقد
علم مما ذكرته ان محل عدم الاكتفاء بمعرفة الضامن بالمضمون له
ونسبه تضرره باحتمال كونه شديد المطالبة والكيل
متى كان شديد المطالبة سهل بها وصول الدين لمستحقه فهو
انفع للمكفول سئل عن رجلين عقدا الشركة
على مال ليعمل فيه احدهما متبرعا والربح بينهما على قدر مالهما
ثم اقر احدهما في مجلس عقدهما ان المال المعقود عليه ملك
لولده فلان دونه بالطريق الشرعي وان اسمه في ذلك
عارية والحال ان الولد المقر له باذن لوالده في ذلك ثم سافر
الشريك بالمال او اتجر فيه ومكث بيده مدة وهو يعتمد

فيقلب ٣

وبين اخرى ٣

تارة وادفع الولد ولا بيه من المال فقدان متفرقة ثم استفتى الشريك
عن عقد الشركة فاجيب بانه باطل باقرار عاقده وادعى الشريك ان
كلا من الوالد وولده لا يستحق من الربح شيأ فقال له المقر الذي
ردت اقراره والذي المذكور اي ليكون عقد الشركة
صحيحا ويستحق والده الربح فهل العقد باطل كما ذكروا م لا وهل دعوى
الشريك مسموعة وهل يرد الولد اقرار ابيه بالغرة الا اقرار حتى
بالنسبة الى الشريك وتبطل دعواه لبطلان الشركة ام لا يؤثر رده
في حق الشريك لانه مؤاخذ فيه باقراره واذا فسر الاب اقراره
بالهبة ورجع فيها هل يقبل ذلك حيث قلتم الشركة ويشارك في الربح
ام لا واذا قلتم لا فاذا مضى الولد انه كان اذن لابيه في التصرف في ماله
واطلاعهم بينة بذلك فهل تسمع دعواه وبينته بعد اعترافه
بانه رد اقرار ابيه فاجاب بان العقد المذكور صحيح ولا يؤثر
فيه اقرار عاقده وان صرح بعدم اذن ولده له فيه لتضمن دعوى
فساد العقد فلا يقبل قوله فيها اذا لم يصدقه فيها شريكه فيستحق
كل من العاقدين من الربح بنسبة ماله ويرد الولد اقرار ابيه بالغرة
حتى بالنسبة الى بطلان الشركة اذا قبل له قبل وجود الولد
واذا قبل ببطلان عقد الشركة وفسر الاب اقراره بالهبة
ورجع فيها بعد لا يفيده الصحة ولا تسمع دعوى الولد المذكور
ولا بينته بعد اعترافه بالرد المذكور سئل عما لو جلب الدالة
المشتركة احد الشركاء من غير اذن شركائه فهل يصير ضامنا
لها اولا وما ذنهم فضل تصير عارية فاجاب بانه يصير ضامنا
لحصصهم بالجلب المذكور فان حلبها باذنهم صارت حصصهم
عارية والا فحصته يسئل عن رجلين احدهما زيد والآخر عمرو
خلطا مالا ثم عقدا الشركة عليه وتسلم زيد ثم اذن له عمرو
بالسفر الى مكان كذا وان يشتري ويبيع ما احب واختار والربح

بينهما نصفان وزيد متبرع بالعمل في حصة عمرو فاقر في مجلس عقد
الشركة بان المال المعقود عليه لولده بكر لستحقه دونه بالارث
الشركة عمي وان اسمه في ذلك عارية وكذبه بذلك كله وليقة
شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها ان الولد اذن لابيه في ذلك
والحال انه رشيد وان زيدا مصدق لعمرو في اقراره فهل تنفسخ
الشركة بالاقرار المذكور قياسا على ما ذكره النووي في روضته قبيل
الباب الرابع من كتاب الاقرار من ان البائع ليس له شرط الخيار
اذا اقر بذلك للمشتري في زمن الخيار لغير المشتري صح اقراره وانفسخ
البيع لان له الفسخ هذا كلامه واذا انفسخ البيع الذي في
ضمنه الملزوم بالاقرار المعقود عليه في زمن الخيار فالشركة التي
هي جائزة ابدا اولى بذلك لانه لا تنفسخ به لاحتمال ان الاب وكيل عن
ولده فالشركة المذكورة قياسا على ما ذكره النووي وغيره ايضا
من انه لو قال الدين الذي على زيد لعمرو واسيء في الكتاب
عارية كان اقرارا صحيحا ويحتمل انه وكيل فعند ذلك يثبت
الدين فان قيل بالاول فالجواب عن التاسي الثاني واذا امتنعا
منه فاقر بكونها اذن لابيه من غرد الشركة وصدقه الاخر
زيد فهل يقبل قولهما وينفيدهما ذلك صحة الشركة الاقرار
ثبوت الاذن قبل الشركة فاجاب بانه لا تنفسخ الشركة بالاقرار
المذكور لان المقر به فيه لم يتعلق بعين لغيه المقر فامكن تنفيذه
مع انتفائها والا نه قد تقضي صدور عقدها وما ترتب عليه اذ من المقرر
انه اذا لم يكون اسم المقر في ذلك عارية الا في هذه الحالة فان
مدلول اخبه الصدق واحتمال كذب مجرده فيه ليس من مدلوله
بل هو احتمال عقلي وقد صدقه المقرله على ذلك وهذا نظير
ما لو قال الدين الذي على زيد لعمرو واسيء في الكتاب عارية

الاذن

والفرق بينهما وبين مسئلة الاقرار في زمن الخيار اشعار اقرار البائع بعدم
الرضا ببقاء البيع وهو ينفسخ به بخلاف الشركة فانها انما تنفسخ
بالتصريح بما يقبل رفعها وتعلق حق المشتري المبيع فيها ومنافاة الاقرار
للبيع اذا كان الخيار لهما اذ ملك المبيع موقوف فجاز فليس مملوكا للمقرله
بل ليست نظير تهما فانه قال فيها واسيء في ذلك عارية صارت نظيرتها
وابطل البيع وحمل على توكيل المقرله فيه كما مر والاخذ من ذلك المقر
له بالبيع بها اذا كان الخيار لهما اعتبار ما كان قبل العقد وتقبل
قول عمرو وولده بيمينهما في الاذن المذكور فاذا حلفا استمرت صحة
الشركة واستحق بكر ربح نصيبه سئل عن باع حصته
من دابة وسلمها المشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد
المشتري فهل يضمن البائع حصة شريكه ام يضمنها المشتري
فاجاب بان للشريك ان ياخذ قيمة نصيبه ممن شاء
منهما واقرارهما بها على المشتري وان جهل كونها لغير بائعها
خلافا لبعض المتاخرين في قوله الظاهر انه على البائع الا ان يعلم
المشتري سئل عن شريكين اشتريا سلعة للشركة
واشهد احدهما على الآخر بتسلمها واذن له في الضرر بها وبيعها وغير
ذلك بمقتضى وثيقة شرعية وسافر الشريك وغاب مدة ثم
مات فادعى شريكه على احز باذنه لتسلم منه العين المذكورة
ليسلمها لشريكه ولم يتسلمها له ولتصرف فيها لنفسه وطالبه
برد ها او قيمتها لشرط فانكر ذلك وقال له انت اشهدت
شريكك بتسليمها فقال نعم ولكن ما تسلم مني الا ات
وعندي بينة تشهد عليك بالتسليم فهل تقبل بينته
او تحليف خصمه فقط فاجاب بانه يسمع دعواه المذكورة
بينته فان لم يقم فله تحليف المدعى عليه فان نكل عن قبول اليمين

بتسليمها

بتسليمها

ط تسمع دعواه ان لم
واذا قال تسلم منها
فهل تقبل ؟ ؟

فتحفة

قول الشريك ردت المال وعدم قبولهم قوله اقتسمنا اذ الرد لازم
القسمة انلم يحل الاول طي في دعواه رد المال وقوله فيه مقبول لانه
امين والثاني في دعواه ان ما بيده من مال الشركة ملكه بالقسمة
مع قول الآخر هو باق على شركته ان الاصل عدم القسمة سئل
عن قولهم في باب الشركة ويجري الخلاف فيما لو فسدت
الشركة واختص احدهما بالعمل هل يرجع بنصف اجرته على
الآخر ومقتضاه ان الاصح انه لا يرجع به وبه جزم في الانوار
هل صورته فيما اذا فسدت بغير شرط زيادة له والا فيجب
له نصف الاجرة او اقل ويشير الى ذلك قول الارشاد ولا في زائد
بلا طمع فاشار الى العلة التي معها الحكم بعدم الرجوع بزيادة على حصته
دائر فاجاب بان صورتها ان لا يشترط لمن اختص بالعمل من
الربح زيادة على نسبة ماله سئل عن شريكين اذن
احدهما للآخر بالمال المشترك والتصرف فيه بالبيع والشراء فاخر
به ثم ادعى انه فسخ الشركة فهل يقبل قوله بلا بينة كما
يقبل في الرد والتلف لنفسه ام لا يقبل الا ببينة قلت بانه
يقبل قوله بلا بينة جريا على القاعدة المقررة وهي ان من قدر
على الانشاء قدر على الاقرار الا ما استثنوه ولم نذكره في المواز
سئل عن قول الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الروض في
اثناء باب الشركة وان كان احد شريكي بعض المال المشترك او باعه
بغبن فاحش فيهما صح في نصيبه فقط اي دون نصيب
شريكه عملا بتفريق الصفقة وانفسخت الشركة في نصيبه
وصار المشترى في النائبة والبائع في الاولى شريكين بينما لو كان مال الشركة
هل هذا الكلام واضح بالنسبة للاولى بينما لو كان مال الشركة
مثلا سنين وهو بينهما مناصفة فاشترى له عينا تساوي
الربعين فاذا افلس بوضوحه فما وجهه ام ليس بواضح وفيه نجوز

لان الشر

لان الشريك يصح في نصف العين بنصف الثمن والنصف الآخر باق على
ملك البائع فيضرر البائع باضاعة السدسين بفضل ثلاثون يسترد ها
الشريك الذي لم يصح الشراء بالنسبة اليه ولا شركة بينه وبين
البائع لما تقدم من استرداد الفاضل بعد افراز الثمن فاجاب
بان الكلام المذكور واضح بالنسبة للاولى كما لثانية لان
نصيب الشريك لم يحدث فيه تصرف بتصرف شريكه المذكور
وان كانت العين المشتراة تساوي درهمين لان الشريك لا تعلق
لدينها والضرر في المسئلتين مختص بالمتصرف والحاصل ان المشترى
في الثانية صار مالكا للنصيب بالبيع والبائع في الاولى صار مالكا
لما بطل البيع فيه والله اعلم سئل رضي الله عنه عما لو قال الشريك لشريكه لا تبع
حتى ولا تؤجرها الا بكذا فباع او اجر بدون ما اذن له
فيه باي منهم تفرق الصفقة او يبطل في الجميع لمخالفته في الاذن
كما نقله الزركشي كغيره ان من شروط تفريق الصفقة عدم المخالفة
ومثل ذلك ما لو استعار شاة ليضحي بها على عشرة فرهنه على
احد عشر فانه يبطل في الجميع على الاصح لمخالفته الاذن كما علله
الرافعي فاجاب نعم يبطل البيع والاجارة في جميع حصته الاذن
لمخالفته اذنه تعدم ذكرها ايضا في باب البيع والله اعلم
باب الوكالة سئل رضي الله عنه عن اشترى لولده الصغير بعين
مال نفسه وسمى الولد في العقد هل ينعقد للولد ام لا فاجاب
بانه اذا اشترى لولده الصغير مثلا وهو في ولايته بعين مال
نفسه وسمى الولد في العقد فان العقد يقع للولد لا للوالد
سئل عن لدين على شخص فاذن له ان يشتري له به حريرا
من الشام ويأتيه به ففعل فنهب الحرير او سرق في الطريق
فهل يبرأ المديون من الدين لوجود الاذن كما لو اذن له ان يسافر
بعين له فتلفت بجامع ان كلا من العين والدين حق ما يلي

يجب الزوج من محمدته لصاحبه ويكفر مستحله وتجب الزكاة فيه
وكما لو اذن له ان يدفع ماله في ذمته لزيد ففعل فاجاب بانه
لا يبرئ المديون من الدين لان شراء الحرير انما وقع له لا للآذن
اذ لا يصح ان يكون المديون وكيلا له فيه لانه حينئذ يصير قابضا لنفسه
من نفسه وقد علم ان مال الآذن وهو الدين لم يتلف والتالف انما هو مال
المديون فلا مشابهة بين هذه المسئلة وبين مسئلة تلف المعين المأذون
له في الشراء بها وانما صح دفع الدين في مسئلة اذنه له في ان
يدفع ماله عليه من الدين لزيد لصيرورته وكيلا لصاحبه سئل
عن قول العلامة ابن المقري ولو وكله ان يزوج وجه ولم يعين المرأة لم يصح
كما في الوكالة لبيع عبد لم يصفه انتهى وهذا ما جنح اليه الرافعي
بعد ان نقل عن البغوي الصحة وقال النووي الراجح المختار ما ذكره
البغوي انتهى على انه تقدم في الوكالة ما يؤيد الصحة فما اذا
قال زوج من شئت وفرق الشارح بين البابين بان ما هنا مطلق
لا يدل على افراده وما في الوكالة عام يدل على جميع افراده على انهم
صرحوا هناك بانه لو وكله في شراء من شاء لم يصح وفرقوا بين
البابين بان البيع اضيق من النكاح لقلة الغرر فيه لانه يعتمد
المال بخلاف النكاح فانه يعتمد البضع ففرره اقل وان كان النكاح
اضيق باعتبار اخر ولهذا لا يتزوج له الوكيل الامين كما في
كما نقله البغوي الذي رجحه النووي فاجاب بان المعتمد ما جزم
او قول البغوي هذا اخذا من كلام النووي في اخر الباب الثاني
بان المقري من الوكالة قال لو وكله ان يتزوج امرأة فيتعين استئذانها تعيينها
وجهان ذكرهما في البيان وغيره وقلت الاصح او الصحيح
الاسئلة اما انتهى فعلم ان كلام البغوي وجه مرجوح وان
ذكر النووي هنا انه الراجح المختار سئل عن شخص وكل شخصا
في مقبض

في قبض مبلغ معلوم دينا له وكالة مطلقة مفوضة ثم طالبا الوكيل
من عنده المال وقبض منه مبلغا ولم يوص في باقيه شيأ من
انواع التصرفات فهل له التفويض ام لا فاجاب بانه لو اقتصر
الموكل على التوكيل في قبض الدين لم يكن للوكيل التفويض منه ولا عن
شئ منه فلما زاد في لفظه وكالة مطلقة مفوضة تبين به انه تحول
بقبض الدين عن ذمة المديون منه باداء او اعتياض او لو
لم يفد ذلك لكان لحوالة الفاظ العقود نصا ان عن الالفاظ ما امكن
وحينئذ فاعتياض الوكيل عن باقي الدين صحيح برئت به ذمة
المديون سئل عن وكيل عجز بعارض غير دائم هل ينتقل فاجاب
بانه لا ينتقل سئل عن وكيل في بيع شئ فاخر فتلف هل يضمن
او يفرق بين ما يسرع فساده وبين غيره فاجاب بانه لا
يضمن بتاخير بيع ما لم يخن تلفه لعدم تفصيله سئل عن شخص وكل
شخصا في بيع كذا وكل مسلم هل هو صحيح ويبقى لكل مسلم
بيع ذلك واذا قلتم بصحته فهل هو مستثنى من شروط ان يكون الوكيل
معينا لم ار ولا هل هي كمسئلة ما لو قال وكلتك في بيع كذا وكل اموري
في انه لا يصح ام لا فاجاب بانه قد جزم بصحة التوكيل بعض المتاخرين
وهي المعتمد وعليها فيصح من غير المعين كما يصح منه وهو قياس
صحة بيع عبد وما يملكه كما ذكرها الشيخ ابو حامد وغيره
بجامع التبعية فيهما والوكيل المتبوع في مسئلتنا معين والتابع
فيها غير معين وهو مستثنى من ان يكون الوكيل معينا وليست مسئلة
ما لو نال شخص لشخص وكلتك في بيع كذا وكل اموري قائما
لا صح لكثرة الغرر في التابع فيها سئل عما لو وكل بيع
عبده ثم اوصى به او دبره او علق عتقه هل يكون عزلا للوكيل
فاجاب بانه لا يكون عزلا وان خالف لبعضهم في التدبير
سئل هل يجوز توكيل الاعمش في دفع الزكاة فاجاب بانه لم يجوز

سئل عن قول الانوار في باب الوكالة قال لمديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشتراه صح عتق الموكل العبد ام لم يعتق ويرث من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من مال الآمر المعتمد ام لا فاجاب بان الاصح عدم صحة للموكل الاول الانسان في ان الة مسلكه لا يصلح وكيلا لغيره بما فيه من اتحاد القابض والمقبض في الاشراف ولو كان في ذمة شخص مال فاذن له في استلامه فلذا قال بن الشرح يصح والمذهب المنع انتهى فلا يبرأ المديون من الدين والعبد لمالكه سئل عما لو قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا فنعل ما امر به للآمر ويرجع للآمر بالقيمة او المثل كما هو المنقول ام لا كما قاله بعضهم وهل يأتي مثل ذلك في السلم فاجاب بانه يقع الشراء للآمر ويقدر انتقال الملك اليه في الثوب فرضا ويرجع المأمور على الآمر بقيمة الثوب ولا يأتي مثل ذلك في السلم والفرق بينهما ظاهر سئل عن رجل قال لآخر انو كالتي في بيع امورك وفي زوجتك فقال وكلتك فقال خلعتها من عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور ام لا فاجاب بانه لا يقع الطلاق اذا لم ينو بها المنطلة للطلاق ولعل المعتمد الاول نظرا لاحتمال كونه عند عدم نية الثلثة للطلاق ولغيره والاصل بقاء العصمة سئل عما لو قال رهنت موكلك كذا او اجرت او اسلمت او وهبت موكلك كذا فهل يتم التوكيل ذلك لوكله وقبض ما يشترط قبضه بالاذن هل يصح ذلك ويلزم او لا كما لو قال البائع لوكيل المشتري بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له حيث كان المذهب البطلان فاجاب بان ظاهر كلامهم اشتراط مخاطبة الوكيل فانه لم يخاطبه لم يصح العقد لانه العاقد حقيقة واحكام العقد تتعلق به وظاهر انه في الهبة ونحوها تعتبر نسبة الموكل في الايجاب والقبول وذكر ان الشيخ زكريا افتى بالصحة سئل عن قول الروض

الروض قال الباجوري لو عزل الموكل وكيله في زمن خيار المجلس قبل التفرق فبنى البحران البيع يبطل وكذا لو مات الموكل في المجلس يبطل البيع لبطلان الوكالة قبل تمام البيع واستشكله تلميذه العزازي بموت الوكيل فان الوكالة تبطل ومع ذلك فالبيع مستمر قطعا فنقل بموت من يقع له العقد وينتقل اليه الخيار في المجلس بطلان البيع بموت عنده هذا وفيما قاله في البحر حكما ولعلهما نظرا انهم فهل ذلك معتمد او لا فاجاب بان ما اجاب به شيخنا رحمه الله انما يأتي لو لم ينو الرويا في البطلان بين عزل الوكيل وموت موكله فالمعتمد استمرار البيع في صورتي العزل والانعزال سئل عن رجل وكل آخر في قضية معينة وذكرها بذيل يقوله في كل امر يتعلق بتلك القضية وكالة مطلقة منوضة اقامة فيما ذكر بذيل يقوله نفسه ورضيه بقوله وفعله فهل ما ذكر وكالة صحيحة او لا فاجاب بانه ما ذكر وكالة صحيحة في تلك القضية المعينة وباطلة في غيرها لكثرة الغرر بها بسبب العموم وان بحث بعضهم صحتها في غيرها ايضا سئل عمن وكل شخصا في قبض مال له من آخر وكل شخصا ثانيا في قبض ذلك من الوكيل الاول فهل اذا نشت وكالة الثاني او صدقه الوكيل الاول على وكالته يجب الدفع اليه او لا فاجاب بانه يجب الدفع المذكور سئل عما اذا وكل المؤذن في الاذان هل هو جائز او لا يجوز الا اذا نصبه القاضي والامام في ذلك المحل وهل يجوز الوكالة فيه اذا نصبه الآحاد وضحوا ايضا عما وافيا يزول به الريب ويشفي به العليل زادكم الله خيرا فاجاب بانه لا يصح التوكيل في الاذان لانه قربة اجرها لنا على الله فلا تقبل النيابة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الاقرار

سئل عما اذا اقر الوالد في مرض

مونة بمائة دينار مثلا لولده الصغير ثم ان المتكلم عليه اثبت بالبينة
الشرعية ان المولد وضع يده على اكثر من المال المقر به لولده وادعى المتكلم
بذلك على بقية الورثة فاجاب بعضهم والمتكلم على البعض الآخر غير
المتكلم على الولد المقر له بان ما اثبت بالبينة وهو زائد بحسب
به الولد من نفقته ومؤنه وما يحتاج اليه شرعا لان نفقته وما
يحتاج اليه لم يلزم والده حيث كان الولد موسرا فاذا دعى المتكلم على المولد
المقر له ان الوالد حيث لم يدع ذلك في حال حياته ولم يدعه لم يقبل
وتكلم في المحاسبة بالنفقة والمؤنة بل يكون ذلك من الوالد تبرعا على
ولده فهل القول قول الورثة المدعى عليهم او قول المتكلم على البقية
الاخرى في المحاسبة ويعتضده ان الوالد لم يعترف باكثر مما اعترف
به وان خبر كلام المدعي للولد ان ما نفقه الوالد على ولده تبرع به
عليه وهو خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات التبرع بالبينة او القول
قول المدعى للولد المقر له فاجاب بانه يثبت للولد ما اقر له
به والده وما قامت به البينة زيادة على ذلك ولا يجب منه ما انفقه
والده عليه الا ان حلفت بقية الورثة ان والده انفق عليه بقصد

ان يحاسبه به او اشهدت به بينة سئل عن شخص امر فقيرا
انه ليس له في مكان كذا ملك ولم يدع احتلاما فهل يجوز للشاهدين
ان يعملا عليه او يشهد عليه بذلك الاقرار ولو ادعى ان اقراره كان
قبل بلوغه فهل يصدق في ذلك بيمين او بدونه وهل يجوز الشهادة
ببلوغ شخص اعتمادا على طلوع شاربه او لحيته او لكونه اذ ذاك
على طول الرجال فاجاب بانه يجوز للشاهد عمل الشهادة
على المذكور بذلك والشهادة عليه بدون دعوى المقر بما ذكر عند اقراره
مقبولة بيمينه ان امكن حياه حينئذ اما اذا قال انا صبي الآن
فلا يحلف ولا تجوز الشهادة ببلوغ شخص اعتمادا على طلوع شاربه او
لحيته او طوله سئل عن مريض اشهد عليه في وصيته بما نصه واقر

الموصى

الموصى المشار اليه ان في ذمته بحق صحيح شرعي لمن يذكر فيه مبلغ
كذا على ما يفصل فيه فمن ذلك ما هو لولده فلان عما تأخر له من تركة
والدته كذا وما هو لفلان كذا الى اخر تفاصيل المبلغ فهل تقديمه
جملة المبلغ المقر به للجماعة المذكورين على التفصيل اقرار صحيح للاول
والحال انه لم تثبت او ليس ذلك اقرارا صحيحا للاول لكونه لما
فصل ما اجمل اولا قدم قوله عما تأخر له من قبل تركة والدته على
ذكره القدر الذي اقر به لولده المذكور فيكون ذلك من تقديم
الواقع على ذكر المقر به فيكون اقرارا باطلا فاجاب بان الاقرار
لولده صحيح عملا بالاقرار المجمل وليس في تفصيله ما يقتضي
بطلانه لانه يحمل على انه من التبرعات بوالدته عن حد ذلك من قبل ابيه
او امه او المتبرعات بتركة والدته عن مالها المنتقل اليه في حياتها بطريق
شرعي اذ لا يحكم ببطلان الاقرار الا عند تعذر تصحيحه
وهو منتف هنا والحال سلمنا وجود مانع من تفصيله فهو غير مؤثر
في صحة الاقرار لانه من تعقيب الاقرار بما يرفعه لما فيه من
اسقاط القدر المعين لولده عن ذمته من مبلغ الاقرار المجمل الذي
اسنده بحق صحيح شرعي سئل عن عقار مشترك بين
زيد وعمرو فعوض زيد عمرا عن حصته في ذلك عقارا آخر فقبل
عمرو ثم اقر انه لم يبق بسبب حصته المذكورة على زيد حقا
ولا دعوى ولا طلبا ولا اجرة ولا شيأ قل ولا جل ببيت التعويض
والاقرار المذكور ان لدى حاكم شرعي وحكم بموجبهما واتصل ذلك
بقاض آخر فنفذه ثم مات عمرو فادعت ورثته انه كان مجنونا
مطبقا او مجنونا وقت التعويض والاقرار المذكورين واقامت
بذلك بينة وحكم بموجبها ايضا حاكم شرعي فهل ينقض الحكم
الاول المنفذ المذكور ام يعمل به ويلغى الحكم الثاني ام يتعارضان
فيتساقطان فاجاب بانه يتبين بطلان الحكم بالتعويض

اقراره

ط في ذ

والاقرار المذكورين وهو الحاصل من تساقطهما ايضا سئل
عن قول ابن الوردي في مسئلة ذكرت عنه وهي ما لو قال له عندي
اثنا عشر درهما وسدسها فقال يلزمه سبعة دراهم اذ المعنى
اثنا عشر درهما واسدسا فيكون النصف دراهم وهي ستة دراهم
والنصف اسدسا وهي ستة اسداس بدرهم فهذه سبعة
ولو قال اثنا عشر درهما وربعها لم يلزمه سوى سبعة ونصف ولو
قال اثنا عشر درهما وثلثا يلزمه ثمانية او ونصف فتسعة ثم هذا
الى اخر كلامه فهل قول ابن الوردي مذكور في مذهب الشافعي في
هذه المسئلة فاجاب بان ما حكي عن ابن الوردي في هذه المسئلة
ليس ببعيد بل هو جار على القواعد اذ الاثنا عشر مبهمة وقد اتت
بعدها بمميزين مختلفين لها فحملا عند انتفاء تفضيل او ارادته
على تمييز كل منهما لنصفها دفعا للتحكم وعملا بقول امامنا الشافعي
رضي الله عنه اصل ابنى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
والاستعمال الغلبة ولهذا لم يقل يلزمه اثنا عشر درهما سوى
درهم حملا للكسر على انه معطوف على الاثنى عشر درهما وان المقر
اخطأ في نصبه وانه منصوب بفعل مضمر ولا يلزمه اربعة عشر
درهما حملا على ان المعنى اثنا عشر درهما واثنا عشر سدسا وحينئذ
فيلزم المقر في الصورة السبعة وفي الثانية سبعة ونصف وفي
الثالثة ثمانية وفي الرابعة تسعة وعلى هذا القياس ولكن الاصح
ان الكسر في هذه المسائل ونحوها من الدراهم فيلزمه في الاولى
اثنا عشر درهما وثلث درهم وفي الرابعة اثنا عشر درهما
ونصف درهم ثم اقر ان اسمه في المستند عارية وان الدين المقر به لغلان
وصدقه ولما به شخصا ثم بلغ ذلك من نسب اليه الاقرار

في ذلك

في ذلك المستند فاظهر مستند امحكوما به فيثبت اقراره لذلك الشخص بان عليه لمن
نسب اليه الاقرار كذا وكذا وانه لا حق له ولا استحقاق في جهته
لتاخر الالفاظ المكتسبة على العادة وتاريخ هذا المستند متاخر بايام
من مستند ذلك الاقرار ومتقدم على تاريخ الاقرار بان اسمه
عارية او للحوالة فما الحكم في ذلك فاجاب بان المعول عليه
المستند المحكوم فيه بالاقرار بالمبلغ وعدم الاستحقاق والاعتبار
بمستند الاقرار المتقدم عليه ولا بمستند الاقرار بان اسمه عارية
او للحوالة سئل عما لو اقر زيد لعمرو بشئ وانه طابق مختار
في هذا الاقرار ثم قال كنت مكرها عليه ولي بينة تشهد
بالاكراه فهل تسمع دعواه وتقبل بينته مع مخالفته لاقراره الاول
سواء حكم بموجبه حاكم شرعي ام لا وسواء كانت هناك قرينة
دالة على الاكراه ام لا فان قلتم تسمع وتقبل فما الجواب عما ذكره
النحاة من شروط الدعوى ان لا ينافيها دعوى اخرى وانه لو
ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم على آخر شركته او انفراده لم
تسمع الثانية فاجاب بانه ان بين في دعواه ما اكره به وانه
اكره على الاقرار بالطواعية والاختيار وشهدت بينته كذلك
سمعت دعواه وقبلت بينته وقدمت على تلك البينة فتجتمع
الاحوال المذكورة في السؤال والا فلا تسمع ولا تقبل وحينئذ
لم يسبق من المدعي ما ينافي دعواه المسموعة اذ السابق منه على
الاكراه لا شئ وبه سئل عن شخصين صدر بينهما اقرار
بعدم الاستحقاق وحكم بموجبه قاض شافعي ثم ادعى احدهما على
الآخر بدين وانه نهي عنه حال الاقرار فاسمهل المدعى عليه
فاحضره وفصل به الاقرار فحكم على مدعي الربو بعدم معارضته
خصمه بسببه فهل حكمه صحيح مانع من سماع الدعوى المذكورة
بسببه

فاجاب بان حكم الحنفي لاغ لاعتبار به لمخالفته لمعتقد الحاكم به الشافعي اذ
قوله بوجبه من قوله حكمت بوجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكانه قال
حكمت بكل مقتض من مقتضاته ومنها سماع دعوى الهبة ونحوها وقع
من الحنفي غير مانع منها سئل عن شخص اقر لآخر بكذا وكذا
اشهد قائم مات صاحب الدين والمديون فاختلفت ورثتهما فقالت
ورثة صاحب الدين ان المبلغ المقر به هو عشرة قالت ورثة المديون
انه قضته فما الحكم في ذلك فاجاب بان الاثر في يطلق في العرف
على القدر المعلوم من الذهب والفضة فربما يحمل فيرجع في تفسيره
الى المقر لانه المورثه فالقول قولهم بايمانهم في ان القدر المقر
به من الفضة سئل عن اعيان مشتركة بين زيد وبين
بنته الفاضرة وحماة مات له ثلثها ولبنته نصفها ولحماته
سدسها فاقرتا لبنته ولحماته ولبس له فيها شيء ولم يبين
ما لكل من بنته وحماته فهل يكون الاعيان المذكورة بين بنته
وحماته نصفين عملا بظاهر اقراره المذكور ام اثلاثا لبنته الثلثان
ولحماته الثلث سواقال اوردت ذلك ام لا لان حصته تقسم بين
بنته وحماته زيادة على حصتهما ولو قال بعد الاقرار اردت
ان حماتي لها السدس وبقية الاعيان لبنتي فهل يقبل قوله
في ذلك بيمين اود ونها فاجاب بان الاعيان المذكورة
تكون بين بنته وحماته اثلاثا لبنته الثلثان ولحماته الثلث
عملا لاقراره على ما ينفذ فيه وهي حصته فتكون مقسومة بينهما
زيادة على حصتها سواقصد ذلك ام اطلق ويقبل قوله في
ارادته المذكورة ان صدقته حماته عليها بذلك بيمين والاينفيه
سئل عن اقراره لا يستحق على زيد فضه عتيقه ولا شيء
قل ولا جل سواكذا نصف من الفضه الجديده ثم ادعى على زيد

بالفضه

بالفضه الجديده من الفضه العتيقه اذا ذكرنا وبالكنيان العتيقه عند
الاقرار ام لا فاجاب بانه لا تسمع دعواه بالفضه العتيقه لاقراره بما
ينافضها الان المدعي نيابة استحقاقه لها حال اقراره سئل
عمن ادعا على انسان بشيء وقال عندي شاهد يشهد فقال
ان كان لك علي به شاهد ليشهد به فهو عندي فهل ذلك اقرار ام لا
فاجاب بانه ليس باقرار لانه لم يجزم بالاقرار ولان الواقع لا يطلق
بخلاف ما لو قال ان لك شاهدان علي به فهما صادقان حيث يكون
مقرا به لانهما لا يكونان صادقين الا اذا كان عليه المدعي به الان فيلزمه
سئل عن شخص طلق زوجته ثم صدر بينهما اقرار بعدم الاستحقا
ثم ادعى انه نسي الشيء الفلاني وانكرت نسيانه فهل القول قولها
او قوله فاجاب بان القول قوله بيمينه في انه نسيه واذا حلف
كذلك استحقه سئل عمن ادعا دينا لمورثه على آخر فادعى
ادائه للمورث واقام به بينة فادعى الورث انه اقر به بعد
موت مورثه فاجاب بانه حال اقراره كان ناسيا لادائه فهل
تسمع دعواه النسيان فاجاب بانه تسمع دعواه النسيان لغلبته على
الانسان سئل عمن قال في اقراره بدين لمورث شخص انه باق
في ذمتي الى وقت الاقرار ثم انكر بقاءه وادعى دفعه
للمورث واقام به بينة فهل تقبل ام لا لتكذيبه لها بما مر
فاجاب بانه لا تقبل بينته بدفعه المقر به لما ذكر سئل
عن شخصين صدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق ومن الفاظه
ولا نسيانا ثم ادعى احدهما نسيان شيء فهل تسمع دعواه
ام لا فاجاب بانه لا تسمع دعواه لمخالفتهما لما اقر به
اولا لانه انما يعذر بالنسيان اذا لم يسبق منه تصريح بالتزام
حكمه ولهذا لو قال والله لا ادخل الدار عامدا ولا ناسيا
فدخلها ناسيا حنث سئل عمن استعار حيوانا من شخص فهل

لتقدم

اعيانا من شخص فهل تتضمن استعارية اقراره بملكها للمعير ام لا فاجاب
بانها ليست اقرارا بملك معيرها لها سئل عن امرأة اقرت بدين
لانها مع الحالة به على ذمة زوجها في غيبته وحكم بصحة الحوالة
حاكم شافعي ثم اقر بحضرة حاكم شافعي ان لا حق له في دين الحوالة حنفي ٢٣
وانه لو الدته ثم ادعى به على زوجها فاقر به لها وقبض منه شيا
وانظم في باقيه من غير وكالة منها فهل يصح اقرار الولد او دعواه
وانظاره ام لا وهل لها مطالبة زوجها بدينها ام لا فاجاب لو اقر
بانه يصح اقرار الولد ولا تصح دعواه ولا انظاره ولا قبضه
ولها مطالبة زوجها بحق دينها سئل عمن اقر بحرية امة ثم استرقها
بثبوت معين ثم تزوجت وانت بولدين اطلع البائع على عيب بالثمن
ثم استردها فلمن تكون قيمته فاجاب بانه متى فسخ البائع
البيع بالعيب استردها لعدم انفاقها على عتقها واما ولدها
المذكور فهو حر وليس لاحد طلب قيمته اما البائع فلا عترافه
بحيد وده على ملك مشتريها لان الفسخ يرفع العقد من حينه
لا من اصله واما المشتري فلا عترافه بكونه حرا لاصل سئل
عما لو طلق الاقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا ففي قوله وجهان
ايهما اصح فاجاب بان الاصح استفساره لاحتمال ان
دعواه بلوغه بالسن وقد قال الاذرعي المختار استفساره
سئل عما لو قال لبعلي الف استثنى واثر منه مائة ففي كونه ٢٠ وينصف
استثناء صحيحا وجهان ايهما اصح فاجاب بانه الاصح
انه استثناء صحيح حتى لا يلزمه الا التسعمائة سئل عن ٢٠ آخر ٣
قول الغزي في ادب القضاء اقر لقبض مال من شخص ثم قال اقررت
ولم اقبض لم يلزمه التحليف فلو اقر بالقبض وبوصول المال اليه
لم يكن له التحليف ما مثال اقراره بقبض المال وبوصول المال
فاجاب بان مثال اقراره بقبض المال وبوصول المال اليه

البائع

البائع او المقترض مثلا بقبض الدراهم وبوصول الثمن او القرض سئل
عما لو ثبت دين واقرار بعدم الاستحقاق بتاريخ واحد هل يقدم
الدين كما قاله ابن الصلاح ام يقدم الاقرار بعدم الاستحقاق كما قاله
في الانوار وما للعتمد في ذلك فاجاب بانه يحكم بصحة الاقرار المثبتة
فانه يثبت به اصل شغل ذمته اذ لولاه لجعلنا اقرار المقر له تكذيبا
المقر ولا يصار الى ذلك الا باحتمال واذا ثبت اصل الشغل فلا يترك
باحتمال تأخر الاقرار الناسخ عن الاقرار المثبت وهذا بعض ما ذكره
ابن الصلاح ولا يخالفه ما في الانوار فانه مفروض في الابراء وعبارة
الانوار قال ابو العباس ابن القاص في ادب القضاء ولو جاء بصك
فيه براءته فان لم يكن لهما او لواحد منهما تاريخ او تاريخهما واحد
او تاريخ البراءة متأخر لزمه شيء وان كان تاريخ الاقرار متأخرا
لم يلزمه وليكن هذا فيما اذا كان مع كل واحد من الصكين بينة
او اقروا والا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد سئل عما لو قال
اشهد واباني على نفسي بكذا هل هو اقرار ام لا كما افتى به
ابن الصلاح ام ليفصل بين ان يقصد ذلك ممن عرف منه
استعماله في الاقرار او بينه الى نفسه بان ياتي بهمزة المتكلم
فاجاب بان ما ذكروا اقرار ففي الروضة ان كتب لزيد
علي الف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه فليس باقرار
كما لو كتب على غيره فقال اشهدوا علي بما كتب لزيد اشهد
وعلمه بان آلكتابة بلا لفظ ليست اقرارا ويؤخذ منه انه ٢ اذا قال ٣
لو تلفظ به كان اقرارا وفي فتاوي الغزالي اشهد واعلم انني
وقفت جميع املاكي وذكر مصارفها ولم يذكر شيأ صار
الجميع وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوتهم عن ذكر
الحدود انتهى وان نقل بعضهم عن الغزالي انه قال انما ذكر
في مسئلتنا ليس باقرار لان الموجود منه صيغة امر لا صيغة

صك كتب وناسم وبخطي قاضي وختم ونارخ ومعه قاضي كر

في البراءة منه ٢

على ٣

اخبار فكانه قال اشهد واعلم بما تعلمونه قبل ذلك اما لو اتى بحمزة
المتكلم فقال اشهد واعلم بان لفلان على كذا فهو اقرار وهذا لا يحتاج للتنبيه عليه سئل عمن اقر لزيد ببعض هل يكون كالدرهم
ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه سئل عمن اقر لزيد ببعض هل يكون كالدرهم
فيحمل على ثلاثة ام يقبل تفسيره بما قل فاجاب بانه يلزم المقر ثلاثة
من البعر لانه اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بتا التانيث
واقله ثلاثة كالجمع بخلاف اسم الجنس الافرادي سئل عن رجل
اقر ان هذا البيت واثاثه ملك لبنته فلانة ثم توفي فوجد في البيت
ختمة وشدف ونقد مثلا فهل تستحق البنت الجميع لان الاثاث
يطلق عليه كما في مسئلة ما لو اختلف الزوجان في اثاث البيت
على ان الاضافة فيه بمعنى في فالاثاث الذي يستعمل في البيت تابع له بالاضافة
بمعنى اللام التي للاستحقاق فلا يدخل النقد ولا الختمة
ولا الشدف فانها لا تستعمل في البيت فاجاب بانه لا يستحق
الختمة ولا النقد ولا الشدف لا يوهم منها ان الاقرار مبني على
اليقين فقد قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه
الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا اسلم الغلبة وهنا
ان تقدير اللام في الاضافة هو الاصل وكذلك يحكم به مع
صحة تقديرها وتقدير غيرها نحو يد زيد ومنها ان
مذهب الجمهور ان الاضافة لا تقدر بغير من واللام ونحو
مكر الليل والنهار مقدر باللام عندهم على التوسع بل
ذهب ابن الصائغ الى ان الاضافة بمعنى اللام على كل حال
سئل عمن اتهم بسوقة فضرب ليصدق فاقر وقلنم
بصحة اقراره فهل يجوز ضربه او لا امر به فاجابوا بانه من ضرب
ليصدق قال الماوردي ان اقر حال الضرب لزمه العمل به بل
يترك ويستعاد فان اقر عمل به نقله في الروضة ثم قال وقول
اقراره حال الضرب مشكل لانه قريب من المكره ولكنه

ليس

ليس مكرها اذ المكره من اكره على شيء واحد وهنا انما ضرب
ليصدق ولا يحصر الصدق في الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب
فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الشيخ
اذا انحصر الصدق فيه وعلمه المكره فالظاهر انه اكراه لانه لا
يخليه الا به انتهى وهو ما خوذ من تعليل النووي فيحمل كلام الماوردي
على غير هذه الحالة وقال العلائي ما قاله النووي صحيح ولا ينبغي
ان يكون لهذا الاقرار اثر وقال الاذرعي فيما ينعل في زمننا من
الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار بما اتهم به الصواب انه اكراه سواء
اقر حال الضرب ام بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب ثانيا وحينئذ فالراجح
انه اذا انحصر الصدق في اقراره وعلمه المكره لم يصح اقراره لانه لا يخليه
الا به وكذا اذا اراد به اقراره بما اتهم به وسواء اقر حال الضرب
ام بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب ثانيا او قال الزركشي الظاهر
ما اختاره النووي من عدم قبول اقراره في الحالتين وهو الذي
يجب اعتماده في هذه الاعصار مع ظلم الولاة وشدة جراءتهم
على العقوبات انتهى ولا يجوز ضربه ولا الامر به سئل عن
رجلين تخاصما فقال احدهما للاخر ان لي عليك فضلا فقد
اقرضتك عشرة دنانير ذهبا او صلتني منها بثمانية وبقي لي
منها دينار ان في ذمتك فقال خصمه ما اقترضت منك شيئا
وانما استحق عليك الثمانية التي اعترفت بوصولها مني ثم
ادعا بما عليه عند الحاكم فانكر فاقام عليه البينة باقراره المذكور
فهل يؤخذ بقوله المذكور اولا لانه ذكره بصيغة الماضي على
سبيل المن والحكاية لا في جواب الدعوى عليه بذلك كما لو
قال كانت علي او كان لك عندي كذا فانه ليس باقرار لانه لم
يعترف في الحال بشيء والاصل براءة ذمته وسواء في ذلك الدين
والعين كما هو مصرح به في كلام الشيخين وغيرهما فاجاب

بانه تلزمه الثمانية دنانير لخصمه لا قراره بقبضها منه الا ان يثبت
اقراضه اياه فقد قالوا ولو قال اخذته من فلان الفلاني كان لي عنده
قرضا او وديعة امر بالرد الى المقر له ثم بالدعوى ولو قال اعطاني
الفا لاشتري له به العبد وقد اشتريته به فكذبه بطل اقراره
في العبد ولزمه الالف التي اقر له بها والفرق بين مسئلتنا
وبين ماذكر في السوال واضح سئل عن جماعة لهم دين على شخص
وفاهم بعضه ثم قاصهم عن بعضه الآخر ثم اقر كل من الفريقين
انه لا يستحق على الآخر شيئا مطلقا ووسع الالفاظ ثم اراد احد فريقان
قدر ما يزيد على ذلك والحال ان ما اداه معلوم لفريقه انه ذكر في مجلس الخصومة
مرارا واحضر من بيده ورقة مسطرا بها القدر المتصادق عليه فهل
تسمع دعواه ام لا فاجاب بانه لا تسمع دعواه اذ نسيانه
لذلك القدر عقب ماذكر بعيد نادر فلا يلتفت اليه وصار كما لو
علق ظهار زوجته على فعله ففعله ذاكرا للتعليق ثم ادعى نسيانه
للظهار عقب فعله فامسكها فانه يصير عائدا سئل عن
شخص ابرأ شخصا من دين له عليه ثم ان المبرأ قال ان الدين الذي
ابرأتني منه لك على هل يكون اقرارا به اولا فاجاب بانه لا يكون
اقرارا به لان ما اتى به جملة واحدة ينافي اولها اخرها فتلغوا
الجملة ذفعة من ذلك التذكر نافي الاقرار به لمعارضة فصار كما لو قال
وأبرئني هذا او توفي هذا الزيد وكما لو قال له علي من ثمن
او كلب الف فعلم ان هذا الين من تعقيب الاقرار بما يرفعه
كقوله له على الف من ثمن خمر ويحتمل بدلالة السياق ان تقدير
كلامه كان ذلك على سئل هل اقرار السفيه فيما يثبت
ضمانه صحيح كما قاله الزركشي ام لا فاجاب بان اقراره
المذكور صحيح كما لو اقر بقصاص فعفا مستحقه على الدية
سئل عن قولهم انه لو اقر بعين صدق في دعوى الوديعة

والرد والكف هل يشمل ما لو قال المقر له انما هي عارية او لا فان قلتم نعم
فما الفرق بينها وبين ما اذا قال المالك اعرتك وقال الآخر اودعتني
فان المصدق المالك فاجاب بانه انما يصدق المقر بيمينه في
دعوى الوديعة لان لفظه ليس فيه ما يدل على ضمان ولا دينية
وصورة المسئلة ان العين باقية عند اقراره وح المقر له انها
عارية لانها غير ملزمة اذ لا ضمان بسببها على المستعير فان وقع
هذا الاختلاف بعد تلفها فالاصح تصديق المالك بيمينه
فاذا حلف على نفي الوديعة ضمنها المقر لان الاصل عدم
الائتمان الدافع للضمان ولان الاصل ان من كان القول قوله
في الاصل الاذن كان القول قوله في صفته على ان بعضهم صرح
بان المصدق فيها المقر وانه لا ضمان عليه اذا حلف سئل عمن
قبضت صداقها من ميراث زوجها واقرت انها بعد ذلك لا
تستحق عليه ولا على احد من ورثته ولا في تركته حقا
ولا استمتاعا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا دنيا
ولا عينا ولا صداقا ولا بقية صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا متعة
ولا تعزيرا عن ذلك ولا حقا من الحقوق ولا لاشياء قل ولا جل
لما سلف من الزمان والى تاريخه وابرأتهم وبدهم وامانهم
البراءة الشرعية وهي جاهلة او ناسية انها تستحق عليه فرشا
او توابعه كلحاف وغيره وآلة اكل وشرب وطبخ فهل اذا ادعت
الجهل او النسيان لتقبل قولها بيمينها وتطالب بحجتها من ذلك
او لا واذا قلتم بقبول قولها وطالبت به فهل تعطى الفرش
جديدا ولا تجبر على غيره اذا كان عتيقا او لا واذا اطردت
عادة امثالها بالة الطبخ نحاسا تعطاه او لا فاجاب
بانه يقبل قولها بيمينها في جهلها بوجوب ذلك عليها وجهها
حين اقرارها اذا كانت ممن يخفى عليها ويقبل قولها بيمينها

بينتها ص

٧ لا تسمع دعوى م

صفته ع

من ٨

في بيانها ذلك ح فاذا حلفت بيمين الجهل او النسيان اوجب الحاكم لها
ذلك مراعيا حال زوجها من يسار واعسار وغيره ومتى اطردت عادة اهل بلدها
بكون الاجل حلولها غالبا وجب لها ذلك وكلام من نفى وجوب ذلك
محمول على غير هذه الحالة سئل عما لو اتحد تاريخ الاقرار وتاريخ البراءة
كما قاله في الانوار وليشهد له بذلك ما في الباب السادس في مسائل
منثورة تتعلق بآداب القضاء في الروضة فاجاب بانه تقدم بينة
الابراء على بينة الاقرار لان الابراء انما ثبت في علمي دين ثابت في الذمة
وليت هذه مسئلة ابن الصلاح وانما افتى فيها اذا اقامت بينة
على اقراره بانه لا يستحق عليه شيء وتاريخها واحد بانا نحكم ببينة
الاقرار لانه يثبت بها الشغل وشككنا في رفعه والاصل عدمه ثم
استدل له سئل عن شخص اقر انه لا يستحق على فلان حقا
ولا استحقا قبل له عليه دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه ولا
بسبب من الاسباب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا تمانا
ولا عسلا ولا سكرا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا شيئا قل ولا جل
لسالف الازمان والى تاريخه بجميع الفاظ البراءة التي تذكرها الفقهاء
ثم ادعى النسيان مماعين اعلاه كعسل مثلا فقال كان له عصر علي
عشرة اوطال عسل نحل مثلا وما ابرانه الا من عسل القصب ولبث
عسل النحل فهل يقبل قوله في ذلك مع تعيين جنس العسل عنه
اولا وقال ما ابرانه من الذهب السكيبي وكان لي عنده ذهب
قانيائي ولبثه فهل يقبل منه اولا فاجاب بانه لا يقبل
منه ذلك لانه مسبوق منه ما يناقضه اذ قوله ولا عسلا ولا ذهبا
نكرة في سياق النفي فيعم ومدلول العام كلية فكانه قال لا استحق
عليه شيأ من الذهب بخلاف ما لو ادعى نسيان شيء لم يذكر
لفظه الدال عليه في اقراره فانه يقبل قوله فيه بيمينه لان النسيان
ما جبل عليه الانسان سئل عن شخص له دين على

اخر

على آخر فقال للقاضي خلص لي ديني من فلان فتوجه القاضي الى
بلد من عليه الدين فقال له لفلان عليك مائتا نصف فضة فادفعها
له فقال له لبراءة فهل يكون ذلك اقرارا ام لا وهل القاضي ان علم
بذلك كذلك المنهو دان يشهد ويلزمه ويما يشهدوك بالنطق الواقع
منه وقد علم انه لا يلزمه به شيء سئل عمن اقر بحرية رقيق
ثم اشترا هو بنفسه معين فعلم فعتق عليه باقراره ثم اكتشف مالك
اطلع البائع على عيب في الثمن فهل له فسخ العقد ويصير رقيقا كما كان
ام لا واذا قلتم نعم فهل يعود الاكتساب للبائع اولا الان الفسخ
يرفع العقد من حينه لا من اصله فاجاب بانه له فسخ العقد
فيصير رقيقا كما كان ولا يكون الاكتساب للبائع بل هو في السواك
بل لو تلف لان المقر ان كان صادقا في اقراره فهي للمقر له والا فهي
للمقر وعلى وفقها فان عتقت فهي له والا فلو اراد رده بالعيب فقد قالوا
لو نقص ذمي عبد مسلم او الغى بدار الحرب واسترق فماله الذي
عند نا لامان ان عتق فهو له وقالوا لو استرق حربي وله دين
على مسلم او ذمي لم يسقط بل هو باق في ذمة المديون كودبعته
بيوتق فان عتق فله وان ملك رقيقا فمتى يسئل عن شخص لجاب
من قال له اي شيء عمكته في فلوس فلان آدفلوس فلان الذي
اخذتها منه بقول ارسلتها اليه ولم يأخذها او قاعدين
مصورين بصرتهم واي وقت طلبتهم دفعتهم اليه فهل يكون
هذا الجواب اقرارا في الصور الاربع او في اي شيء منها ولا يكون
اقرارا فاجابا ان جوابه المذكور اقرار منه بان الفلوس المذكورة
مملوكة لفلان لان حقيقة الاضافة ان يكون للملك لا نه مقدر فيه
مافي الاستفهام السابق فيصير التقدير هي في الصورة الاولى لفلان
فلان ارسلتها اليه ولم يأخذها او قاعدين مصورين

ط
والشهادة على الحاضرين
الشهادة عليه بذلك
اذ لا فائدة
ذكر ليس اقرارا بما
للحاكم ان يحكم بذلك
ولا يلزم

عكمته ج

لصرتهم لوا وقت طلبهم دفعتهم اليه فهل يكون هذا الجواب اقرارا
في الصور الاربع او في اي منى وفي الثانية فلوس فلان التي اخذتها
منه ارسلتها اليه ولم يأخذها وقاعدين مصورين لصرتهم
اي وقت طلبهم دفعتهم اليه وقد اكد اقراره المذكور بقوله اي
وقت طلبهم دفعتهم اليه سئل عن اخبار عدل بلوغ صبي
بالسن هل يقبل قوله في ذلك ام لا وفي شهادة عدلين بلوغه
مطلقا من غير تفصيل بين او غيره هل تقبل اولا وفي شهادتهما
بلوغه بالسن من غير بيان تاريخ هل يقبل اولا وفي شهادتهما
بلوغه بالسن والحال انه شهد آخران بانه صبى هل يحكم بلوغه و
بصباه عملا باستصحاب صباه او كيف الحكم في ذلك
بانه لا يكفي اخبار العدل المذكور وتقبل شهادة العدلين بلوغه
مطلقا ومتى شهدا ببلوغه بالسن فله يد في شهادتهما من
بيان سببه ويعمل بشهادة الاولين ان بيناه سببه والا عملا بشهادة
الاخرين والله اعلم

باب الاقرار بالنسب عن

قولهم في الاقرار مالنسب وهل نص على العموم
الحس وكلام الشرع هل يعم ذلك كل اقرار او هو خاص بالاقرار بالنسب
وهل نص على العموم او الخصوص احد وهو من الذي نص على ذلك واذا
قيل بالخصوص بالنسب فما الفرق فاجابه بان امتاز الا ان لا
يكذب المقر الحس ولا الشرع عام في كل اقرار ولا يخص الاقرار بالنسب
والاصحاب وان عمه وافيه تعليلهم لشرط ان لا يكذبه الحس ولا الشرع
فقد ذكروا بعضه ذلك في الاقرار بغيره لتعليلهم لشرط فيه
المقر له اهلية استحقاق المقر به اي حسا وشرعا وعللوه
بان الاقرار يبطل بتكذيب الحس او الشرع فيها المقر من الاول ما لو قال لدابة
زيد او دار هذه لي كذا او مالو قال لحمل فلانة علي كذا او اسنده

الى جهة لا تملك في حقه كما لو قال لي على ما في يد زيد او بما في
يحمل الانسان واسنده الى جهة لا تملك كما لو قال له علي الالف
الذي في الكيس ولم يكن فيه شيء ومن الثاني ما لو قال لرقيق
عقب اعتاقه بدين او عين ومال ثبت له دين فاقر له به
لغيره بحيث لا يحتمل جريان ناقل كالاقرار بدين الصداق
والخلع وارش الجناية عقب ثبوتها ومالو قسمت تركة بين جماعة
فاقر واحد منهم بما يخصه لآخر ومالو قال داري او ثوبي
او ملكي او ما اشتريته لنفسي لفلان ومالو قال له علي من ثمن
خمر او كلب او خنزير او مرجين او من عقد فاسد او ضمان
بشرط الخيار او براءة الاصيل او نحو كذا ومالو قال اقر لكنيسة
او بيعة سئل عن رجل ذكر في وصيته انه لا وارث له مع بنيته
الابنة المال واسند وصيته الى شخص ثم مات فحضر الوصي
من البنت القاصرة وامين الحاكم عن البنت الاخرى لغيبتها وحضر
عامل بيت المال فادعوا ما هناك من الاعيان ودفوا ما عليه
من دين شرعي وقيموا ما بقي ثلثاه للبنتين تحت يد
الوصي واخذ الباقي عامل بيت المال ثم اثبت شخص
انه ابن اخي الميت لابويه فهل اذا تعذر رد ما اخذه
العامل يفوت على العاصب وحده ام تنقض القسمة ويقسم
ما بقي تحت الوصي بين العاصب وبين البنتين ويفوت ما اخذه
على الجميع ويكون من باشر الاعطاء طريقا في الضمان فاجاب
بانه ليس ما اخذه العامل حصة العاصب بل هو من اصل التركة
شائع بين جميع الورثة وتنقض القسمة ويقسم ما بقي من التركة
تحت يد الوصي فللبنتين ثلثاه وللعاصب باقيه وما اخذه
العامل فهو حق جميع الورثة اخذه ان بغى ويدله ان تلف
ليست مسئلتنا نظير مسئلة قبض الحاكم من مال المفلس

حصة غريم غائب ثم تلف تحت يده فلا ضمان حيث لا يرجع على بقية الغرماء بشيء ولا تنقض القسمة لان الحاكم نائب عنه في القبض فكأنه قبضه وتلف تحت يده بخلاف مسئلتنا فان قبض العامل فيها غير صحيح لتبين انه لا ولاية له على ذلك فما قبضه بمنزلة ما غصب من التركة قبل قسمتها او سرق ولا يكون من باشر اعطاء ذلك القدر طريقا في الضمان ان كان حاكما او مأذونا له في ذلك من حاكم والا كان طريقا في الضمان

سئل عن ابنتي عم اقر تا بان ابنتي عم ويدهما ارض مخلفة عن جدهما الصالحي به فهل تؤاخذان باقرارهما فيؤخذ المقر ثلث ما بيدهما وان لم يثبت نسبه ام كما لو اقر احد الابنين الحائز ثالث فانكره الاخر حيث قلتم لا يشارك المقر ظاهرا فان قلتم لا ارث فما الفرق بين هذا وبين ما اذا اقر ان لزيد على عمرو الفا وهو ضامنه فيه حيث قلتم بمطالبته له وان لم يثبت على عمرو وما اذا اعترف الزوج بالخلع وانكرت الزوجة حيث يحكم بالبينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل فيها واذا اقام ابن العم المذكور البينة صل يعتبر في قبولها تعرضها لكونه فلان بن فلان حتى تنتهي الى الجد الملحق به ام يكفي تعرضها لكونه ابن عم من الذكور او الاناث ام لا يعتبر شيء من ذلك ويكفي ان تشهد بان هذا ابن العم ونحو ذلك ويحمل على الوارث كما لو اقر باخ مجهول ثم ادعى اخوة الرضاع والاسلام فانه يقبل بانه لا يؤخذ ان باقرارها فلا يرث المقر به شيء مما بيدهما كما لو اقر احد الابنين الحائزين بثالث وانكر الآخر لان الارث فرع النسب ولم يثبت لان من شرط ثبوته ان يكون المقر وارثا حاز التركة الملحق به والفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة الضمان والخلع الملازمة في مسئلتنا بين النسب والارث اذ النسب سبب للارث به ويلزم من عدمه عدمه ومن وجوده وجوده وانتفاء الملازمة

في المسئلتين

في المسئلتين المذكورتين اما مسئلة الضمان فلان المعتمد في مطالبة الضامن بدينه ثبوته ولو باقراره مع تكذيب الاصيل له لانه لا ملازمة بين مطالبة الضامن وبين مطالبة الاصيل اذ قد يمتنع مطالبة الاصيل به دون الضامن كما لو كان اعسر او مات رب الدين ان لا يطالبه به مدة كذا او مات الضامن والدين مؤجل وقد تقتضي مطالبة الضامن بدون الاصيل كما لو ضمن الحال مؤجلا اجلا معلوما او اعسر او مات الاصيل والدين مؤجل واما مسئلة دعوى الزوج الخلع مع انكار الزوجة له فانما حكمنا فيها بالبينونة مؤاخذة له باقراره لانه ما لكن لعصمتها ولا ملازمة بين البينونة وثبوت العوض لوجودها بدونه في طلاقها قبل الدخول والمطلقة المسكملة العدد طلاقها ولا فرق في قبول البينة الشاهدة بنسب ابن العم المذكور بين شهادتها بانه فلان بن فلان حتى تنتهي الى الجد الملحق به وبين شهادتها بانه ابن ابن ابن عمهما لابيهما ولابويهما ولا تقبل شهادتها بانه ابن ابن عم الجد الصادق العربالغ من الامم وهو غير وارث فشهادتها هكذا غير مقبولة واما من اقر باخ مجهول ثم قال اردت اخوة الرضاع او الاسلام فانها لم تقبل منه لانه خلاف الظاهر ولان المقر بميتا لم لنفسه وانما يتعلق به فلا يقبل الا من تحقيق سئل من امرأة ادعت ان والدها ابن فلان ثم اقامت بينة انه ابنه ولد على فراشه من موطوءته وحكم بها والملحق به بنت منكرة لذلك ثم اقامت بينة شهدت باقرار الملحق قبل موته بانه عتيق من الملحق به فهل يحكم بها فما المعول به منهما فاجاب بان المعول به الحكم بالبينة الشاهدة على اقراره بانه عتيق لفلان لا ابن له اذ بين به عدم سماع دعوى ابنيته وعدم قبول بينتها وبطلان الحكم بها لان القاعدة ان كل من كان فرعا لغيره لا تسمع دعواه بما يكذب

اصله ولا تقبل بينته به سئل عن باع عبدا ثم استلحقه هل يثبت
نسبه ام لا فاجاب بانه يثبت نسبه بشروطه ثم ان ثبت نسبه بالبينة
وصدقه المشتري بين بطلان البيع والا فلا سئل عمن استلحق زوج
ابنته او زوجة ابنه لشروط الالحاق هل يثبت نسبه اولا واذا
ثبت نسبه هل ينفسخ النكاح ام لا فاجاب بانه يثبت نسبه في
المسئلتين ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج سئل عن شخص
اقر بان هذا الصغير ولدي علقت به امتي فلانة مني وله اولاد
آخر ثم لما بلغ انكر نبوة المقر واقر بانه ابن فلان فهل يعتبر انكاره
حقد تبنى نسبه ولا يرث ضمام لا فاجاب بانه لا اعتبار بانكاره
ولا باقراره لانا حكمنا بثبوت النسب والارث من الجانبين والنسب
حيا ماله فلا يندفع بعد ثبوته كما ثبت بالبينة ونحا لو انكره حال
صغره ولهذا لو صدقه المقر حينئذ لم يبطل نسبه لانه لا يقبل
رجوعه عنه فيورث المستلحق حصته من تركة مستلحقه لان الارث
فرع النسب وهو ثابت فيثبت فرعه اذ لا مانع منه من كفر او نحوه
وانكاره لا اعتبار به لدخولها في ملكه قهرا وقد قال الاصحاب
لو مات شخص فقال ابنه لست وارثه لانه كان كافرا فسئل عن
لغزه فقال كان معتقا لنا او رافضيا فيقال له لك ميراثه وانت
مخطئ في اعتقادك لان الاعتاق والرفض ليس بكفر ولو قضى
حنفي لشافعي لشفعة الجوار فاخذ الشفيع قال اخذته باطلا
ان للاسري شفعة الجوار لا يسترد منه ولو مات عن جارية وولدها
يقال فقال وارثه لا املكها لانها صارت ام ولد بذلك وعتقت بموته
فقال له هي مملوكتي فلا اثر لاقراره في هذه الصور
الثلاث فتملك فيها ما اقر به لفساد ما استند اليه فيها
سئل عن قول البديري افتى الشيخ برهان الدين الرقي
مدرس الفلكية بدمشق في امراة ادعت على نفسها

ان هذا الرجل ابن عمها وصدقها ان العصوبة تثبت وبرثها اذا
مات وهي مسئلة كم البلوى بها لاسيما اذا كان المقر به غايبا
فكثيرا ما يقر مريض بان له وارثا غايبا اما ابن عم او اخ فيضع
وكيل بيت المال يده بهذه الدعوى وافتى الشيخ بانه يدفع
وكيل بيت المال بذلك وحفظ هذا المال بمجرد هذا الاقرار
حتى يحضر الغايب قال وفي فتاوي القاضي وشيخه القفال
وابن الصلاح ما يرشد الى ذلك انتهى هل هو معتمد فاجاب بانه
ما افتى به المرادي مردود اذ لحاقها النسب بعمها باطل لانه وان
كان ميتا فشرطه ان يكون الملحق وارثا للملحق به حاين التركة
لولا اللحاق ثم ان فرض ما افتى به فيما اذا انحصر ارثه فيها لعدم
ارث بيت المال فهو صحيح باب العارية سئل
عما لو قال اعرتك لتعلفه وقلت انه اجادة فاسدة يرجب اجرة المثل
هل يرجع ببدل العلف على المالك ام لا فاجاب بانه يرجع به
على المالك لانه لم يبذله الا فيما يقابله المنفعة وقد غرم بدلها
سئل عما افهمه كلام التميمي في شرح ارشاد من انه
لو اقر بانه في مستاجر له او مستعار او بوديعة وجب ضمان
ما اتلف به معتمدا ام لا كما في الانوار فاجاب بان عبارة شرح
ارشاده واذا اقر بانه في غير ملكه ضمن سواء اسرف ام لا اي
اذا كان متعديا باثباتها فيه بدليل قول شرحه وبانقضاء
عدوان فمتى اوقد في موات او في ملك غيره غير متعد
باثباته فيه كان يكون مستاجرا له او مستعارا منه او باذن مالكه
فهو كما لو اوقد في ملكه نفسه سئل عمن مات ولد جاموسته
فاستعار عجلة لاجل حلبها وشرب اللبن ثم مات فهل هي
عارية فيضمنها ام اجارة فلا يضمنها فاجاب بانه ان قال
مالكها اخذتها لاعرتكها لتشرب من لبن جاموستك فهي اجارة

ابن
يده على الملك
متعديا بان
بيت المال لا
يضمن ولا ٣٢
من اوقد نارا في
مستاجره او مشتركا
او مستاجرة

فاسدة نظرا للمعنى فلا يضمنها سئل ما المعتمد فيما ورجع
المعير ولم يخبر المستعير القلع وفيما اذا فرغت مدة الاجارة
فاجاب بان المعتمد ان كلا من المعير والموجر مخير بين ان يقبد
باجرة وبين ان يتملكه بقيمته وبين ان يقلعه ويضمن ارش نقصه
سئل في رجل تسلم اضافا من الغلال والقسمط والحبن
من جماعة على سبيل التوم بالعقبة وتصرف في الاصناف المذكورة
بالعقبة ثم ظهروا به في القاهرة وللنقل مؤنة فماذا يلزمه فاجاب
بانه يلزمه اقصى قيم المثلي وهو الغلال والحبن من حين تقديه
بتصرفه فيه الى وقت مطالبته به واقصى قيم المقوم وهي القسمط
من وقت تقديه بتصرفه فيه الى حين تلفه سئل هل المعتمد
فيما لو وقف المستعير البناء والغراس انه ليس له التملك بالقيمة ويتخير
بين الخصلتين الاخيرتين كما قاله جمع فاجاب بان المعتمد الاول
سئل اهل يقبل قول المستعير في تلف العارية بسبب الهتمال
الماذون فيه عند احتماله اولا فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه فيهم
لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته سئل عن
المبتوض بالسوم اذا تلف هل يضمن بالقيمة وان كان مثليا
كما افتى به شيخنا الولي بن عبد السلام الدماطي حيث
قال وان ادعى تلفه صدق بيمينه وضمنه بقيمته وان كان
مثليا كما قاله الاسنوي في المهمات وصرح ان العامل وقال
بلا خلاف كما قاله الرويا في في البحر واطلق الشيخين يقتضيه
انتهى وتبعه على ذلك المجادي في مختصر الروضة وهو المعتمد
وهو كلام شيخنا شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
تضمن العارية بقيمة يوم تلفه ان كان متقوما انتهى وقال
في العارية ان الاوجه الفرق بين المثلي والمتقوم قال
واقتصارهم في العارية على القيمة جرى على الغالب من ان
العارية

العارية متقومة والقول بانه لا فرق بين المثلي والمتقوم غير قويم مستقيم
انتهى اولا بضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة كما افتيتم به حيث
قلتم واما العارية فالعارية فيها مضمونة بقيمة يوم التلف والمتلف
مضمون بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم وكذا المبتوض بسوم البيع
فاسدا وتعذر انتهى وكما في شرح الروض وما المعتمد المفتى به
الجواب عن سؤاله فاجاب بان المعتمد المفتى به ان المبتوض بالسوم
يضمن بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما فقد قال البرلسي
البلقيني في تدريبه المضمونات في الشريعة اقسام قسم يرد فيه
المثل مطلقا وهو القرض وقسم يرد فيه القيمة مطلقا ولو كان مثليا على
الاصح وهو العارية وقسم يفترق الحال فيه بين المثلي والمتقوم
كالمغصوب والمشاع والمشتري شراء فاسدا على الاصح المنصوص
خلافا للماوردي وغيره انتهى وظاهر ان هذا جار على القياس
واما كلام الرويا في الذي نقله عنه الاسنوي ناهيا الخلاف
فيه فجار على طريقة شيخه الماوردي سئل عن بذر طينه
فحمله السيل الى ارض غيره فاعرض عنه فهل يزول ملكه بمجرد
الاعراض حتى لو نبت في الارض المنتقل اليها ملكه صاحبها
ام لابد من قصد تملكه فاجاب بانه لا يزول ملكه
عنه بمجرد اعراضه ولا يملكه صاحب الارض نعم ان كان
لا قيمة له لحبنة او نواة واعرض مالكه عنه وهو مطلق التصرف
ملكه صاحب الارض سئل عما لو نبت في ارضه شجر
او زرع من عند الله تعالى هل يملكه اولا وهل كذلك
اذا بلغ في ارضه ملا اولا فاجاب بانه يملك ما نبت او نبع في ارضه
وملكه سئل عن رجل اعار آخر داره فهل للمعير دخولها
بعد العارية وان كان في الدار زوجة المستعير وامتعته وان لم
يكن المعير محرما للزوجة وعندها من يؤمن معه الالمام

بها ام لا وهل يشترط في الرجوع في العارية التعذر ويكفي من المعير
الاستيلاء على المعار فاجاب بانه للمعير دخوله المذكور ويحصل رجوعه
عن العارية باستيلائه على المعار. باب الغصب سئل رحمه
الله عن مغصب قطع ثمارا فاعتاضه ثم تلف في ثمنه أو لم يتصرف فيه فمن مالك
الثمن المذكور وربحه هل هو الغاصب او مالك المقبوض فاجاب بان
الثمن باق على ملك باذله وهو المشتري فان اشترى الغاصب شيئا
بعينه فالشراء باطل او في ذمته ونقد فيه الربح له سئل عن
قول العلامة الزركشي في قواعده اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة
فهي مثلية واذا تلفت لا تضمن بمثلها بل بيضمن قيمة الدراهم
ذهبا وقيمة الذهب فضة كذا نقله ابن الرفعة وهو
يشبه قول الشيخ ابي حامد وغيره في الدعوى بها انه يذكر
قيمتها من النقد الآخر انتهى وجزم في الروض في الدعاوى
بقول الشيخ ابي حامد وغيره فقال ويقوم المغشوش الذهب
بفضة لعكسه قال شارحه فيقدر مجي مائة دينار من نقد كذا قيمتها
كذا درأهما او مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا قال
في الاصل هكذا ذكره الشيخ ابو حامد وغيره وكانه جواب
على ان المغشوش متقوم فانا جعلنا مثليا فينبغي ان لا يشترط
الغرض للقيمة وقضيته كما قاله جماعة منهم الاذرعي ان الصحيح
عدم الاشتراط الان الصحيح انها مثلية بناء على جواز المعاملة
بها وهو الاصح هذا كله كلام شيخنا في شرح الروض
وكانه كهؤلاء الجماعة لم يروا قول ابن الرفعة والشيخ ابي حامد
وغيره السابق ان هذا حيث لم تتلف المغشوش فان تلفت لم
تضمن بمثلها لرداءته ويكون هذا جمعا حسنا بين القولين
بمثلية المغشوشة وهما ملتهما معاملة المتقوم وبهذا جزم
لاحد فيه من جانب المعطي والآخذ كما لا يخفى لا سيما ليس

في

في كلام الاصحاب سوى الاطلاق وكلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد
وغيرهما مستند فيحمل الاطلاق عليه وايضا تقرير الشيخين كلام الشيخ
ابي حامد وغيره ظاهر فيه ولا يتوهم ذو فهم تعارض مسألة
ابن الرفعة في تلف بعد مثلا لا يتصرف شرعي بخلاف مسألة الاذرعي
ولان مسألة الدعاوي خاصة بما يتبع في الدعوى فظاهران ذلك لا اثر
له وحينئذ فاذا اقترض شخص من آخر ذهبا او فضة مغشوشين
كما في النقود الآن او عامل بها في نوع من انواع المعاملات واخرجها
مالكها من يده بنوع من انواع التصرفات وطالبه صاحب الحق بما اداه
ليقضيه عليه به القاضي ايقول ابن الرفعة ومن تبعه لانا لا نعلم
الا قوما بلا معارض من خرج كلام الاصحاب او كيف الحال وهل
المعتبر قيمة يوم ترتب الحق في ذمة من عليه الحق او يوم طلب
صاحب الحق حقه ام كيف الحال او ضحوا لنا ذلك مبسوطا مشفعا
مستندا الى صريح نقل ان كان فان حاجة الافتاء دعت الى ذلك
فاجاب بانه ليس في جميع المذكور في السؤال تقييد الاطلاق
كلامهم وانما هو تخصيص لعموم كلامهم فان كلام ابن الرفعة
حينئذ مستثنى من قولهم ان المثلي يضمن بمثله تلف واتلف
لكن كلام الشيخين وغيرهما يرده ففي الروضة كاصلها ما كان
مثليا ضمن بمثله وما كان متقوما فالقيمة ثم بينها ايضا اما
الدراهم والدنانير المغشوشة فقال المتولي ان جوزنا المعاملة
بها فمثلية والا فمتقومة انتهى والاصح جواز المعاملة بها فهي
مثلية ولهذا اصحح في الروضة جواز الشركة فيها وقد
استثنوا من ضمان المثلي بمثله مسائل ولم يستثنوا المغشوشة
والاستثناء معيار العموم بل صرحوا بدخولها في الحكم المذكور
كما تقدم وبهذا فكلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره
مبني على رأي مرجوح وهو كونها متقومة او كونها لا تصح

فهي مثلية ؛ التقاضي هم

المعاملة بها فبنى القواعد المذكورة بعد ما ذكر في السؤال وهذا كله
انما يتم اذا جعلناها متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام ابي
حامد عليه فقال لعله جواب على ان المغشوش متقوم فان جعلنا مثليا
فينبغي ان لا يشترط الغرض للقيمة وقد قال المتولي ان جوزنا المعاملة
بالمغشوش فهي مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ما قاله فالاصح
جواز المعاملة بها وبه يتجه كونها مثلية فقول ابن الرفعة مردود
انتهى وقال في التوشيح وهو غير مسلم وقضية كونها مثلية
على الاصح ان يكون الاصح ضمانها بالمثل وهو الوجه انتهى وقد
ان الشيخين لم يقرا كلام الشيخ ابي حامد بل نبها على ضعفه وقد
صرح بذلك شديخ في روضته فقال قال الاصطخري وان كان يجوز
في البلد رايفة فادعاها لم تسمع لانها لا تنضبط حتى يقول قيمتها
كذا وقال غيره لا يحتاج الى تسمية ذكر الدراهم الرايفة اذا كانت تروج
في البلد ويتعامل بها او كانت معلومة واصل الوجهين في جواز
الدراهم المغشوشة مجهولة ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة
اربعة اوجه اصحها الجواز فيهما لان المقصود رواجها فتكون
كبيع المعاجين والثاني عدم الجواز فيهما لان المقصود الفضة
وهي مجهولة كما نص الشافعي والاصحاب على انه لا يجوز بيع
تراب المعدن لان مقصوده الفضة وهي مجهولة وكما لا يجوز
بيع اللبن المخلوط بالماء بما نقله الاصحاب والثالث تصح المعاملة
بها عينا ولا تصح قرضها في الذمة كما لا يصح بيع الجواهر واحنطة المختلطة
بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع ان كان الغش
فيها غالبا لم يجز والا فيجوز قال اصحابنا واذا قلنا بالاصح فباع بدرهم
مطلقا ونقد البلد نقش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان
قلنا بالاخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسئلة وقال
الصيمري وصاحب الحاوي اذا كان قدر الفضة في المغشوش

قيمة ٣

مجهولا

مجهولا فله حالان احدهما ان يكون الغش شيئا متقوما له قيمة كالنحاس
وهذه الصورة ان احدهما ان تكون الفضة غير ممازجة للغش كالفضة
على النحاس فلا يصح المعاملة بها كالفضة المطلقة بلا ذهب الثانية ان تكون
الفضة ممازجة بنحاس فلا يجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها كما لا
يجوز السلم في المجهولات وفي جواز ها على اعيانها وجهان اصحهما
وبه قال ابو سعيد الاصطخري وابو علي ابن ابي هريرة نعم كما يصح
بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمجهولات وان لم يصح السلم فيها الحال الثاني
ان يكون الغش مستهلكا لا قيمة له كالزيبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين
لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا في معينة لان المقصود مجهول ممتزج
كتراب المعدن وان لم يكونا ممتزجين بان كانت الفضة على ظاهر الزيبق
والزيبق جازت المعاملة باعيانها لان المقصود مجهول هذا كله
لفظ صاحب الحاوي وقال صاحب الحاوي وغيره والحكم في الدنانير
المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة قال صاحب الحاوي ولو اتلف الدراهم
المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهبا لانه لا مثل لها هذا كلامه
وهو تفريع على طريقتهم والا فالاصح ثبوتها في الذمة فيجب مثلها
انتهى وحينئذ فاذا اقترض شخص من آخر ذهبا مغشوشا او فضة
مغشوشة او عامله بها في نوع من انواع المعاملات واخرجها ما لكها
من يده بنوع من انواع التصرفات او اتلفها شخص متعد يلزمه مثلها
فاذا رفع الى الحاكم قضى عليه بها لا بقيمتها كما قاله ابن الرفعة هذا
ولكن الاولى حمل كلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيرهم على ما اذا
كانت قيمة المغشوش متفاوتة اولزمت المدعى عليه بسبب يضر فيه
المثل فيتعذر لا بمثله لمن استعارها للتزيين وتلفت تحت يده
وح فيكون كلامهم جاريا على المذهب موافقا لكلام غيرهم ومتى
كان الواجب قيمة المغشوش فالمعتبر بها يوم المطالبة ان لم يعلم

ط
بها لان الذمة ولا
معينة فلا المقصود
حرير معلوم ولا
مشاهد فلا يتوقع لها
علم بها كما
بهذه ٣٢٥

بيها للوجب لها والا فالمعتبر ما قرره الائمة في المغصوبة اقصى قيمتها
من الغصب الى التلف وفي المتلفة بلا غصب قيمة يوم التلف وفي المعارة
قيمة يوم التلف وهكذا سئل عمن اعطى شخصا لبن بهائم كل يوم
بكيل معلوم وهو مختلط من جواميس وغراب ولم يعلم قدر كل منهما على ان
حاسبه آخر الحول بهما حزر الذي منهما اختلفا آخر الحول في لبن فحل يلزمه
رد المثل او القيمة واذا اختلفا بها فهل هو من قبيل المعاطاة او البيوع
فهل يلزمه قيمة يوم التلف او البيع الفاسد فيلزمه اقصى القيم فاجاب
بانه يلزم الآخذ للبن رد مثله لكونه ماخوذا بشراء فاسد فان تعذر
المثل لزمه اقصى القيمة من الآخذ الى تعذر المثل سئل عمن اتلف
ولد بهيمة تحلب عليه فانقطع لبنها فماذا يلزمه فاجاب بانه يلزمه
قيمة الولد وارش نقص امه وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا
لبن لها سئل من امين تحت يده عين مشتومة فتعدى او قصر
فيها حتى تلفت هل يضمنها باقصى قيمتها ام بقيمة يوم التلف
فاجاب بانه يضمنها باقصى قيمتها من التعدي او التقصير
فيها الى تلفها سئل عما لو اعطى زيد عمرا غزلا ابيض فاتما
بعضه ابيض وبعضه مصبوغ فنسجه عمرو وظهر ابلجة هي ملكه
باذن من زيد او بغير اذنه فهل يكون عمرو غاصبا للغزل المذكور
ضامنا له او يكون شريكا لزيد في الظهور فان قلتم بالاول
فهل يضمن الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما ام قيمتهما وصل يملك
عمرو الغزل المذكور بعد الضمان فاجاب بانه يصير عمرو غاصبا
للغزل المذكور وصار كما لو كان يضمن الغزل الابيض والمصبوغ
بمثلهما ويملكهما عمرو وهذا ان كان بغير اذن زيد والا اشركا
فيهما سئل عما الاحسن من اوجه فيما لو ابرد ملحي يوم صايف
فالقى فيه آخر حجارة سماها فاذهب برده فلا ينتفع عليه لانه على هيئته
وتريد ممكن ام ياخذه المتعدي ويضمن مثله باردا ام ينظر

ما بين القيمتين في هذه الحالة ويؤخذ منه التفاوت فاجاب بان الارجح
الثالث سئل عن المنقول في الروضة وغيرها عن المذهب والنص
فيما لو خلط المغصوب بمثله ولم يتميز من انه يصير كالهالك وفي ما
زاده الروض من ان الحكم جار في خلطه بمغصوب آخر لغيره وقال
شيخ الاسلام في شرحه انه مقتضى اصله وغيره وانا وفق
بما مر بين قول البلقيني ان المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيئا
منه ولا يكون كالهالك وما حكاه صاحب البحر من ان فيه وجهين احدهما
يقسم بينهما والثاني يتميز بين الفضة والطالبة بالمثل كما في فتاوي
النووي حيث قال اذا غصب انسان دراهم او خنطة من جماعة
من كل واحد شيئا معينا ثم خلطا بجمع ولم يتميز ثم فرق عليهم
جميع المخلوط على قدر حقوقهم هل يجوز لهم اخذ قدر حصصهم او لا
فاجاب بانه يحل لكل منهم اخذ قدر حقه اذا فرق جميعه
على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي
اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم فانه لو اخذ انسان
دراهم او حبا او غيره لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل قدر
الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد اتفق اصحابنا وغيرهم
الشافعي على مسئلة فيما اذا اغصب حنطة او زيتا وخلطه بمثله قالوا
يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب سئل
ايضا عما اذا اخذ المكاس من انسان دراهم وخلطها بدراهم
المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط انه لا يكون ذلك الا ان
يتميز بينه وبين الذي اخذ منه بالنسبة لخلط المغصوب بماله
انما كيأتي على القول الثاني من مقابل المذهب والنص في اصل
الروضة وخلطه بمغصوب آخر لغيره انما يدل على ترجيح قول
البلقيني فاوضحوا لنا الجواب عن ذلك وعما سئل عنه تفريعا

عن المتولي في الروضة وغيرها مع ان ما اجاب به هو مقتضى قولهم
تحرم معاملته من ماله حرام اذ لو قلنا عليه بالخلط لما حرمت معاملته
فاجاب بان المعتمد ما في الروضة وغيرها من انه لو خلط المغصوب
بمثله اي من ماله ولم يتميز صار كالهالك لانه لما تعذر رده ابدا
اشبه التالف ابدا ولانا لو جعلنا مشتركا لاحتجنا الى البايع وقيمة
الثمن في بعض الصور فلا يصل المالك الى عين حصته ولا الى مثل المثل
اقرب الى حصته من الثمن فانتقل الى ذمته وملك المغصوب الذي خلط
عليه بطريق التبعية له ولهذا لا يتصرف في المغصوب الا بعد اعطاء
المغصوب منه مثل المغصوب فلما خلطه بمغصوب آخر لغيره فالمعتمد
فيه انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك كما قال البلقيني انه
المعروف عند الشافعية وافتى به النووي لا مازاده صاحب
الروض فيه وان اقتضاه تعليل الرافعي لمقابل المذهب لانه
لان نقل الملك بذلك خصوصا اذا كان الخليطان مغصوبين من
شخصين عند بعض المتقدمين اشهى والفرق بينهما وجود التبعية
في ذلك دون هذا وما في فتاوى النووي بالنسبة لخلط المغصوب
بمال جار على المذهب من انه يصير كالهالك ويصير مثل المغصوب
في ذمته وانه لا يتصرف في المخلوط الا بعد اعطاء المغصوب منه
مثل المغصوب واما قولهم يحرم معاملة من ماله حرام فهو جار على القولين كما ظهر
بادن فتامل سئل عمن اخذ ترابا من ارض موقوفة ما يجب عليه فيه
بانه يجب عليه رده ان بقي والا فمثله وارش نقص الارض ويكون
للموقوف عليه سئل عما اذا غصب غير متمول كحنطة
او فيه مال كجلد ميتة هل هو كبيرة ويكفر مستحله فاجاب بان
غصب ما ذكر صغيرة ويكفر مستحله فقد يكون الغصب بما تبلغ
قيمة المغصوب منه ربع مثقال فكما يقطع به في السرقة ومن
استحل حراما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر وان كانت

صغيرة

صغيرة فسئل بانه تلزمه اعادته ولا يأتي فيه ضمان الارش
كما قيل في الجدار المملوك والموقوف وقياسه تحريره لانهما مالان لا يجد
ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا تجب اجرته باستلاء عليه حتى
يتوفى في منفعته انتهى هل هو المذهب اولا فاجاب بان
المذهب وجوب ارشه لا اعادته كما في غيره كالحر سئل عن
قول شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وظاهرها ترجيح
انضمام الشك في انها محترمة وهو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا
وجدت بايدي الصناع المعتمد فاجاب بانه تحرم اراقتها
حال الشك للاجماع على تحريم اتلافها قبل عصرها فيستصحب
الى وجود مقتضى جوازه سئل عن شخص دفع الى آخر سكرا
في عسله ليعوضه له من دين له عليه فغلفه وباع بعض عسله
وبيضه فهل هو مثلي فيلزمه مثله او متقوم فتلزمه قيمته فاجاب
بانه ليس مثليا لان كلا من سكره وعسله غير معلوم ويلزمه مثل
السكر ومثل العسل الا ان يكون السكر الخام اكثر قيمة منهما فيلزمه
اقصى قيمة من حين تعذر به التصرف فيه الى حين تلفه سئل
عما لو تلف حليا مغشوشا بالخلخال ماذا يلزم المتلف فاجاب
بانه يضمن الخلخال المغشوش بمثله ويضمن صفته من نقد البلد
سئل عن القول المشوش هل هو مثلي او متقوم لانه يختلف فلانا
ظاهرا ولا ينضبط واذا قلتم بانه متقوم وغصب شخص من آخر فولد
بطريق الحجاز يلزمه قيمته بذلك في المكان اولا فاجاب
بان القول المذكور متقوم لما ذكر في السوالد ويلزم غاصبه اقصى
قيمة بذلك المكان من حين غصبه الى تلفه والله اعلم بالصواب
باب الشفعة سئل عن قولهم في الشفعة يشترط في المشفوع
امكان القسمة هل المراد ان يقسم بقدر الحصة المشفوعة ام يقسم

ياتي ٢

٢

القول

نصفين مطلقا فاجاب بان المراد ان مشترى الحصة لو طلب القسمة اجبر
شريكه عليها ولهذا ثبت الشفعة لمالك عشر الدار الصغيرة اذا
باع مالك التسعة الاعشار ولو باع مالك العشر لم تثبت لشريكه سئل
عن قولهم في الشفعة هل يجبر المشتري على القبض ويأخذ منه او يأخذ
من البايع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري فيه وجهان اتهما اصح
فاجاب بالثاني للشفيع تكليف المشتري قبض الشقص من البايع وله ايضا
اخذه من البايع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري سئل عما اقتضاه
كلام بعضهم من ان المعتبر في الشفعة تعدد الموكل لا الوكيل في جانب البيع
والذي اعتمده ما نقل عن الرافعي من اعتبار التعدد في جانب الشراء
او اعتبار الموكل في البيع فاجاب بان المعتمد في جانب البيع اعتبار
الوكيل لا الموكل فقد قالوا لو وكل احد الشركاء الثلاثة احد شريكيه ببيع
نصيبه فباع نصيبهما صفقة بالاذن لم يجز للثالث تفريق الصفقة بل
يأخذ الجميع او يتركه لان الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له سئل
عن اعراب قول المنهاج في هذا الباب ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع
على المذهب هل يصح ان يكون من باب التنازع فيكون كل من يتملك ويرى
طالبا للفاعلية في الشفيع ام لا يصح وعلى انه من باب التنازع هل
يتوجه عليه اعتراض الاسنوي كالعراقي حيث قالا وتعبيره بالظاهر
بعيد المضمر يوهم المغايرة بينهما انهما ظاهر أن لا يتوجه لان باب
التنازع نوع من العربية تابع لكتبها استعمل من غير نكير فاجاب
بانه يصح كونه من باب التنازع ويتوجه عليه اعتراض العراقي كالاسنوي
لانا الايهام لا يندفع به ويصح ان يكون الشفيع فاعلا يتملك
وفاعل يرى ضمير عائد على الشفيع لانه وان تاخر لفظا فهو متقدم
رتبة وتقديرا ولا يتملك الشفيع شقصا لم يره على المذهب باب القراض
سئل رحمه الله عن رجل قبض مبلغا من مالكه قراضا وسافر به بحر
النيل بالاذن ثم طالبه رب المال برده فادعى القابض ان العرب

قطع

قطاع الطريق تعرضوا للمركب وهزموا عليها ونزلوا بها واخذوا منها
اثمانا او المبلغ من جملتها فهل حكم قطاع الطريق حكم الغصب
الملجئ بالسرقة فيصدق بيمينه ام حكم السبب الظاهر الذي لم يعرف
فيطالب ببينة عليه ثم يصدق في التلف به واذا قلتم نعم فما يعتبر
في قبول البينة لقرضها العموم اخذ قطاع الطريق للمذكورين والاستراقة
لجميع ما في المركب التي فيها المبلغ ام يكفي لقرضها لوقوع ذلك في
المركب المذكورة ولو كان الماخوذ الذي رأته بعض ما فيها كما في نظيره
من الحريق فاجاب بان قطع الطريق المذكور من الشياع الظاهر
فتجري فيه احكامه حتى لو عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل
سلامة المبلغ منه صدق العامل بلا يمين وان جهل وقوعه اثبته
بالبينة ثم حلف على التلف به ويكفي لقرض البينة لوقوعه في
المركب المذكورة ولو كان الماخوذ الذي رأته بعض ما فيها وتقدم
مما قررته انه لو لقرض البينة العموم اخذ القطاع واستغراقه لجميع
ما في المركب التي فيها المبلغ لم يحلف العامل معها سئل عما لو اختلفا
في ان المقبوض قرض او قراض او وديعة او غصب او امانة فمن هو
المصدق منهما فاجاب بان القول قول المالك بيمينه في مسائل
الاختلاف المذكورة وان خالف بعضهم في بعضها سئل
عن شخص ادعى على آخر انه دفع له مبلغا على سبيل القراض الشرعي
فاجاب بانه ما دفعه الا قرضا فهل القول قول رب المال او الآخذ
فان قلتم القول قول رب المال فهل يلزم الآخذ القيام لرب المال
برجعه وهل القول قوله في دفع المال لربه مع الاقرار بانه قرض
اولا فاجاب بان القول قول المدعي عليه بيمينه لاقوله فاذا
حلف كان المال وربحه له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله
في المال ولا في ربحه الا ببينة سئل عما لو اشترى العامل من
المالك مال القراض هل يحصل ذلك كما ذكره الزركشي وغيره فيه

بانه لا يجوز الشرط المذكور سئل عما لو اقبضه شيأ وادعى
المقبض سبا مضمنا كقرض وو فاديين وبيع فاذا دعى القابض ما نه
كود يعه وقراض وتلفه فهل المصدق القابض لان الاصل براءة
ذمته كما في المسئلة القرض والقراض في شرح الوجيز فقال
عن البغوى وان كان متن الوجيز خلافه اولا ويصدق المقبض
لانه اخبر بنيته في الدفع وان خالف شرح الوجيز
في بعض ذلك فاجاب بانه قد اعتمد كلام البغوي كثير من
المتاخرين والظاهر عندي خلافه باب المساقاة سئل
رحمه الله هل يدخل الليف والجريد والكرنافة في المساقاة ام لا وهل
اذا شرط للعامل احدهما او جميعها هل تصح اولا فاجاب
بانه لا تدخل المذكورات في المساقاة بل هي للمالك ولا تصح المساقاة
لان الشرط فيها خلاف مقتضاها في المسئلتين سئل عن رجل ساقا
اخر على اثتاب والزم ذمته اعمال المساقاة ثم ضمنه شخص عنها ثم هرب
العامل فهل الضمان صحيح فيلزم الضامن الاعمال التي تلزم العامل
بان الضمان صحيح فيلزم الضامن الاعمال التي تلزم العامل
سئل عن رجل ساقا اخر على جزء شايع معين حديقة فهل مثله
يملكها فهل تصح المساقاة ام لا فاجاب بانه لا تصح سئل عن
رجل ساقا اخر على نخل مدة خمس سنين ثم باع النخل في اثناء مدة المساقاة
هل البيع صحيح ام لا فاجاب بان البيع المذكور باطل لان
للعامل حقا في الثمرة التي لم تخرج فكان المالك استثنى بعضها
سئل هل تصح المساقاة على الاشجار المرهونة ام لا لانها
تنقص القيمة وقياسا على منع اجارة المرهون وتنزيجه فاجاب
بانه ان نقصت المساقاة قيمة الاشجار لم تصح لغير اذن
المرتهن والاصح سئل عما اذا ساقا على غير النخل والعنب
نعما لهما في تلك الاشجار مما يشتغ بورقه كالتوت او بعض

اعضائه

اعضائه كالمرسين فهل يستحق العامل جزأه ام لا كما افتى به البلقيني
فاجاب بانه لا يستحق العامل شيأ مما ذكر من الورق والاغصان
كما لا يستحق شيأ من سواقط اعضان الفل والكرنافة والليف
المساقاة سئل عن شخص ساقا شخصا مساقاة شرعية ثم استقل
من نوى المساقاة عليه وبنت منه بنتين فهل تكون ثمرة منة لابنتيها
ام يختص به المالك فاجاب بانه يختص بها المالك اذ من شرط
صحة المساقاة كون المساقاة عليه مرئيا معينا مغروسا سئل
المساقاة عن رجل بينه وبين اخيه قطعة ارض مشتملة على اشجار
فاجرها لشخص وساقاه على ما بها من الاشجار بغير اذنها فهل
يصحان او يصحان في نصيبه دون نصيبها فاجاب بانها بالملك
حق في نصيبه ويلزم المستاجر اجرة الارض ومثل ما اخذه من
الثمرة سئل هل يجوز الافالة في المساقاة ام لا فاجاب نعم
يجوز باب الاجارة سئل رحمه الله عما لو استاجر انسان من آخر
حوانيت وكتب الشهود استاجر فلان من فلان جميع الحوانيت
الثلاثة باربع سنوات باجرة قدرها اربعة الاف درهم مقسطة
عليه كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم اجاره صحيحة شرعية الخ ثم
ان الموجر توفي في واحد واربعين بحكم التقسيط في كل شهر مائتي
درهم وعشرة دراهم على عدد شهور المدة فاذا هو مال كثير
الكل من القدر المعين اولا جملة واحدة وارث المستاجر ان الاجارة
لم تكن الا بالمبلغ المجمل وان التقسيط غلط من الشهود وان الذي يلزمه
هو تقسيط المبلغ المجمل على شهور المدة المعينة حتى ما تاتي حصة كل
شهر بالتقسيط الذي ينافي القدر المجمل ويلغوا المجمل او بالقدر
المجمل مقسطا على شهر ما فاذا درهم وعشرة دراهم حيثما تاتي
شهر طيقدر فيها القدر المجمل في اخر شهر ان بقي اقل من التقسيط

القطعة

التقسيط فيما يجب فيه التقسيط

يعطى ولم يزد على ذلك ولم تعتبر شهور جميع المدة ويعضده صيانة
الكلام على التناقي فاجاب بانه يجمع بين الكلامين بتقسيط المبلغ
على اول المدة كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم فيأخر من المبلغ بعد
ذلك لتسعة عشر شهرا عشرة دراهم [illegible] عما اذا كان الانسان
خراسي في ارض خراجية يعطى خراجها كل سنة لمتكلم عليها ومضى
على ذلك سنون فاراد المتكلم عليها ان يؤجرها الانسان آخر فهل يمكن
من ذلك ويعمل في الغراس كما ذكرني باب الاجارة اذكا ذكوفي باب
العارية من التفريق بين الامور الثلاثة او بين الامرين وفي فتاوى
البلخيتي مايدل على عدم تمكينه من ذلك وهل المفهوم من كلام البلخيتي
هو ذلك او غيره فاجاب بانه يمكن المتكلم على الارض من اجارتها
لغير صاحب الغراس ان امكن تفريغها منه في مدة الاجرة لمثلها ولم
يستره الغراس ويعمل في الغراس كما ذكروا في باب الاجارة والعارية
وما في فتاوى البلخيتي لا يخالف هذا سئل عمن استأجر ضحضا
لقراءة ختمة كاملة او جماعة لقراءتها فهل تصح الاجارة مع ان المنفعة
تعود على القاري لان ثواب القراءة له كما هو المنقول في مذهب الامام
الشافعي والحال ان المتأجر غائب عن محل القراءة خفي لا يكون له
سمع فاجاب بانه لا قطع الاجارة المذكورة اذا لم تكن القراءة عند
قبر ولا حضرها المتأجر ولم يعتقد القاري القراءة بالدعاء للمتأجر
ولم يكن ذاكره والاصح فان موضع القارئ موضع بركة وتنزل الرحمة
وهذا مقصود ينفع الميت والمتأجر والدعاء بعد القراءة اقرب اجابة
وذكر القاري للمتأجر حضوره له في قلبه فاذا نزلت الرحمة على قلبه
شملت المتأجر المذكور سئل عن دار سكنها جماعة اووقف عليهم
سكن شخص فيها مدة ولزمه لهم اجرة المثل فاخذ منه بعض الجماعة
المذكورين من اجرة نصيبه فقط فهل يختص بالمأخوذ المذكور ام
يشاركه فيه الباقون فاجاب بانه يختص القابض بما قبضه من
حصته

حصته فلا يشاركه فيه غيره سئل عن حادثة وقعت في حياة شيخ
مشايخ الاسلام للجلال المحلي وهي ان شخصا استأجر مكانا بأجرة
مؤجلة ومات قبل حلول الدين وقبل استيفاء المنفعة فافتى مولانا
قاضي القضاة شرف الدين المناوي بحلول الدين وذلك ظاهر جريا
على القاعدة وافتى مولانا شيخ مشايخ الاسلام المحلي بأن الدين
لا يحل وفرق بين هذه المسئلة وبين غيرها من الديون بان
الميت في غيرها استوفى ما يقابل الدين وفي هذه المسئلة لم يستوف
ما يقابله فلم يحل الدين وهذا الكلام وان كان ظاهرا بادي
الرأي فيلزم عليه ان التركة لصيقة مرهونة بالدين وهذا اضرر
على الورثة فان قيلتم بانها لصيقة مرهونة بالدين قيتمة المنفعة
فقد لا تفي بالدين وان قلتم بان الورثة يخيرون بين ان يحلوا ويقضوا
الدين وان يفكوه الرهن فالتعجيل نوع تبرع وقد تكون الورثة قاصرين
فترا لا يمكن الوصي ان يتبرع عليهم والدين مقدم عليهم مالا للانفاق
مع وجود مالهم وقد لا يجد من يقرضه فان قلتم يحل الوفا لا
حرمتهم فذلك وظاهر اختلاف هذين المشيخين انه ليس
فيها نقل صريح فان كان مولانا يستحضر فيها نقلا فليتفضل باقامة
والا فان كان يرى راي المناوي فلا اشكال وان كان المحلي فليتفضل
بحل ما يلزم عليه من الاشكال فاجاب بنعم تحل الاجرة المؤجلة بموت
المتأجر كما افتى به الشرف المناوي فقد قال الاصحاب
ان الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه وعللوه بخراب ذمته
وهذه العلة موجودة في مسئلتنا وقال البلقيني في نذريه وكل
الديون المؤجلة بموت المديون بلا خلاف الا في صورة واحدة
على وجه وهو من قتل خطأ وشبه عمد اذا لم يوجد للجاني
عاقلة ولا مال في بيت المال او ثبت باعترافه فانه تؤخذ
الدية من الجاني المؤجلة فلو مات حلت على الاصح وما يعلق

بالضمان يأتي في بابه وقال الزركشي في قواعده وتحل الديون بموت
المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور الاولى المسلم اذا لزمته الدية
ولا مال له ولا عصبة تحمل بيت المال فلو ملت اخذ من بيت المال
مؤجلا ولا تحل لان الدية تلازم التأجيل وصورتان على وجه احداهما
اذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو اعتاف وانكوت
العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة فلو مات هل تحل الدية حتى
تؤخذ من تركته حينئذ وجهان اصحهما نعم والثاني لا تحل بموته لان
الدية يلازمها الاجل الثانية ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا يحل
عليه الدين في وجه والاصح خلافه انتهى ومن القواعد المشتهرة
معيار العموم وفي فتاوى البلخيني سئل عن شخص أجر ارضا اقطاعية
لشخص مدة ثم مدة اجارته بأجرة مؤجلة واعترف المتأجر
بانها تحت يده قبل صدور عقد الاجارة ثم توفي المتأجر المذكور
قبل أوان الزرع فاستولى شخص وزرع الارض واتى فهل تحل
الاجرة بموت المتأجر وهل تنفسخ الاجارة بموته او تنتقل للورثة
الاستحقاق فيه وهل لطالب الموجر الورثة او الذي تعدى وزرع
واذا طالب الورثة فهل يرجعون على المتعدي فاجاب نعم تحل
الاجرة المؤجلة ولا تنفسخ الاجارة بموت المتأجر وهذا كله
قبل أن يضع المتعدي يده على الارض فاذا وضع يده عليها فكل
زمن مضى تنفسخ فيه الاجارة ويرتفع الحلول الذي وقع بموت
المتأجر لانه ذلك انما يكون لو بقيت الاجارة على حالها واذا
مضت المدة ويد المتعدي قائمة فقد انفسخت الاجارة
في الجميع وارتفع الحلول المذكور وان كان المقطع اخذ شيأ
من تركة الميت وجب رده على الورثة وهذه مسئلة نفيسة
لم تقع لي فطن ويستحق المقطع اجرة المثل على المتعدي بالوضع

وليس

وليس للورثة تعلق بالمتعدي انتهى واما ما فرق به الجلال المحلي بين مسئلتنا
وبين غيرها فهو منتقض باشياء منها حلول دين الضمان على الضامن من
بوته وحلول الصداق على الزوج بموته قبل وطئه ز وحده مع ان كلا
منهما لم يستوف ما قابل الدين فاجاب عن الاشكال الوارد على
ما افتى به المحقق المحلي بان الاجرة المؤجلة اذا لم تقبل بحلولها بالموت لا تتعلق
بالتركة فينفذ تصرف الوارث في جميعها فقد قال الائمة ان الموت
كحجر الفلس ح تتعلق الديون بالتركة وقالوا ان الديون المؤجلة لا تتعلق
بمال المحجور عليه بالفلس ولا تدخل في قسمته ولا يدخر لها شيء سئل
عن حمال استؤجر لضرب ثوب باعداد خيوط معلومة وقسمة
بينة معتادة وليه باجرة معلومة ثم انه ضربه وخاطه بانقص
من الخيوط واوسع في القسمة المشروطة عليه فهل يستحق الاجرة بحالها
ام بالقسط ام لا يستحق لمخالفته وعدم التمكن من اتيانه بما ترك
لما علل الاصحاب فيمن دفع الى نساج غزلا لينسجه ثوبا طوله عشرة
في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جاء به
وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقدر
وان كان تسعة فلا وعللوه بما تقدم فهل تلك كهذه ام بينهما
فرق فاجاب بانه لا يستحق الاجير المذكور على عمله شيأ من الاجرة
لمخالفته المشروط وعدم التمكن من اتمامه ولهذه المسئلة نظائر
في كلام الاصحاب منها انواع المخالفة في مسئلة الاستيجار للنسج
المذكور بعضها في السوآل ومنها ما لو استاجره لنسج ثوب فغاير
ترتيب الابواب فان امكن التمايز بحيث يبقى المكتوب كما كان عشرة ابواب
فكتب الباب الاول والثاني فصاعدا بحيث يبقى عليه المستحق بقسطه من
الاجرة والا فلا شيء له ومنها ما لو استأجره لكتابة صك في بياض
فكتبه بلغة غير الذي عينها فانه لا اجرة له سئل عمن استأجر

الثاني

اجير الحمل احمال الى مكة المشرفة فسلمها وحملها على جماله ثم نفقت في اثناء
الطريق فهل يستحق الاجير القسط من الاجرة المسماة ولا يستحق شيأ فاجاب
بانه لا يستحق شيأ منها اذ يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع
العمل مسلما وظهور اثره على المحل ومثلها للحالة سئل هل يجوز ابداء
المتوفى به ام لا فاجاب نعم يجوز ابداله ويجبر عليه الاجير سئل
عمن استأجر قطعة ارض للزراعة فزرعت ومكث المؤجر غائبا الى
حين خروج اوان زراعته وفوات الانتفاع به فهل للمستأجر الخيار
في القطعة او فيما مكث المؤجر عليه وهل خياره على الفور او التراخي
فاجاب بانه تنفسخ الاجارة فيما فاتت منفعة زراعته ويسقط
من الاجرة المسماة ما يقابله ويثبت للمستأجر الخيار فيما منفعته باقية
وخياره على الفور ومن افتى بانه على التراخي نافلا له عن منتضى كلام
الرافعي وتصريح جماعة منهم البلقيني في تدريبه والزركشي
وانه غلط من افتى بخلافه فقد وهم اذ كلامهم في مسئلة غير
مسئلتنا سئل عما لو ادعى اجير الخ ووارثه بعد موته
على المستأجر بالاجرة فانكر المستأجر اتيان الاجير باعمال الخ فهل
يحتاج الى بينة تشهد بها ولا فاجاب بان القول قول الاجير
بيمينه في اتيانه باعمال الخ فان مات فالقول قول وارثه فيه
سئل عما لو اختلف المؤجر والمستأجر في قدر ما صرفه
في العمارة الذي اذن له فيها من المصدق فاجاب بان القول
قول المستأجر بيمينه ان ادعى قدرا محتملا والا احتاج الى بينة
ولا نفيي عنها الاشهاد على الصناع بانه صرف على يديهم فيها كذا
انهم وكلاء المستأجر في الصرف فيقبل قولهم لا على المؤجر
سئل عمن استأجر صاحب مركب على حمل كتان فيه خطب من
الضعيد الى مصر ليوصله لانسان ثم بعد المعاملة اجاله ببعض
اجرة حمله على آخر ثم ظهر استحقاق الكتان لآخر فمن تلزمه اجرة

حمله

حمله وهل يرجع المحمل بما احاله به وتبطل الحوالة فاجاب بان الاجرة المسماة
لازمة للمستأجر والحوالة صحيحة فليس للمحمل الرجوع بشيء مما احاله به سئل
عمن استأجر دابة معينة لحمل كذا الى بلد كذا فتلفت الدابة في اثناء الطريق
فهل يستحق صاحبها القسط من الاجرة المسماة ام لا فان قلتم لا كما تقدم
الافتاء منكم بذلك فالجواب عما في الارشاد وغيره في باب الاجارة من
قولهم وتنفسخ بقسط في عينه تلف معهود عليه فاجاب بانه يستحق
صاحب الدابة القسط من الاجرة المسماة ولم يتقدم لي افتاء في هذه
المسئلة بعدم الاستحقاق للقسط من الاجرة المسماة والذي تقدم
افتائي فيه بعدم الاستحقاق هو ما اذا تلفت العين المستأجر لحملها
في اثناء الطريق فقد قال الشيخان لو اكترى لخياطة ثوب فخاط
بعضه ثم احترق وكان بحضرة المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل
بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما او لحمل جرة فزلق في الطريق
فانكسرت فلا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع
العمل مسلما الظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة انتهى
ومما قالاه علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة
وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل سئل عن ناظر على صهريج
سبيل او محل ان اوقفه اذن له في اجارة سطحه للناس هل يقبل
قوله ام لا فاجاب بانه يقبل قوله لانه امين سئل عن
شخص اخر عينا ثم قامت بينة بعدم رؤيته تلك العين فهل
تسمع هذه الشهادة حتى يتبين بطلان الاجارة ام لا فاجاب
بانه لا تسمع لكونها شهادة بنفي غير محصور سئل عن شخص
اجر لفسه مدة معلومة لينتفع به المستأجر بنيابة هل تصح
الاجارة كما لو استأجر ارضا لينتفع بها كيف شاء ام لا فاجاب
بانه لا تصح الاجارة للغرد والفرق بين هذا وبين اجارة الارض
واضح سئل عما لو استأجر مكانا لينتفع به الانتفاع الشرعي لمدة

معنى فهل يصح هذه الاجارة صحيحة لم فاسدة وهل لو قال لتنتفع به
به في الشئ الفلاني فقط تصح ايضا م لا فاجاب بان الاجارة
باطلة لكون المنفعة فيها غير معلومة فان عينها كقوله لتنتفع بها في
السكنى صحت سئل هل يحبس المدين من وقعت على عينه
اجارة وتعذر العمل في الحبس ام لا فاجاب بانه لا يحبس سئل
عما لو عجز مؤجر الدابة اجارة ذمة عن ايدائها اذا تعينت هل للمتأجر
الخيار كما قاله الاذرعي فاجاب بان له الخيار سئل عما افتى
به النووي وتبعه عليه صاحب الانوار في آخر الحجر من انه لو مات
رجل عن ولد صغير وله زوجة محجمة امر الى ابيها فاستخدمه
مدة قبل البلوغ وتبعه بلزمة اجرة عمل الصبي الى بلوغه وبرشده
هل ذلك على اطلاقه ام محمول على ما اذا اكرهه على العمل كما في
الروضة ومختصر اتها وغيرها في باب الغصب فاجاب بانه
يجب اجره مثل الابن البالغ غير رشيد كما افتى به النووي وتبعه
صاحب الانوار وغيره لان الصبي والمجنون عليه لبسفه ليسا من اهل
التبرع بمنافعهما المقابلة بالاعواض فهو على اطلاقه واما مسئلة
الروضة وغيرها فصورتها في الرشيد فلا مخالفة بينهما سئل
عما لو حفظ النقاد فطهرها تتايم غش وتعذر الرجوع على المشتري
فلا ضمان عليه قال في الخادم كذا اطلقه صاحب الكافي وهو
ظاهر فيما اذا كان مستترا اما اذا كان باجرة فيضمن ولا اجرة
له كما استأجره للنسخ فعلم في حال الكتابة فانه لا اجرة له
ويغرم ارش الورق انتهى هل المفتى به الاول او الثاني فاجاب
بان المفتى به ما اطلقه صاحب الكافي والفرق بين مسئلتنا
ومسئلة النسخ ظاهر سئل عما لو حكم حاكم بصحة اجارة
وقف وان الاجرة اجرة المثل ثم اقيمت بينة بانها دون
اجرة المثل هل يتبين بطلانها كما في بيع مال اليتيم في حاجته

١م ل ٣
او يفرق بينهما فاجاب بانه يتبين بطلان الاجارة والحكم بها
لان القاضي انما حكم بناء على البينة الى لم تعارض وقد بان
خلاف ذلك فهو كما لو اديت يد الداخل ببينة اقامها الخارج ثم
جاء صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل هذه العلة فالاجرة
كالبيع وان قال بعض المتأخرين ان في مسئلة البيع نظرا وصورة
ان العين باقية سئل عما لو استأجر مركبا مثلا الى موضع معين
بشرط ان لا يجاوزه فجاوز ثم عاد الى المكان المشروط هل
يضمن فيأتي على ما قالوه في الغرض والوكالة ام لا فاجاب بانه
يضمن المتأجر اذا كانت اجارته الى بلوغ ذلك الموضع فقط سئل
عن قولهم ليشترط كون الاجرة في اجارة الذمة مقبوضة في المجلس
ولو تعقد بلفظ السلم مخالف ما قالوه بينا وعقد على ما في الذمة
بلفظ البيع حيث اكتفوا بالتعيين فما الفرق فاجاب بان المسئلتين
مخرجتان على ان الاعتبار بصيغ العقود او بمعانيها والاصحاب
تارة يعتبرون اللفظ قطعا وتارة عكسه وتارة يجدون خلافا
ويرجحون اعتبار اللفظ وهو الاكثر ومنه البيع في الذمة بلفظ
البيع وقد قام الاجماع في بيع عند الربوي على عدم اشتراط
القبض في المجلس وقدر بعضهم اعتبار المعنى كما في الاجرة
وحينئذ فالفرق بين المسئلتين ورود عند الاجارة
على معدوم اذ المنافع معدومة وايضا فلا يمكن استيفاؤها
دفعة فجدوا صنعتها باشتراط قبض اجرتها في المجلس بخلاف
البيع في الذمة فيها سئل عن شخص لعدي بغير مفتاح
على مكان مؤجر وصار يسكن فيه احيانا في غيبة مؤجره
فهل يلزمه اجرة مثله في جميع المدة التي حللها الغصب
او مدة سكناه فقط فاجاب بانه يلزمه اجره مثل

من مدة سكناه لزوال كل عضب باستيلاء المستحق الحاصل بعده سئل
عن شخص استأجر شيخة مدة معلومة باجرة مبلغها كل يوم تسعة
غلامة وذلك خارج عن تسعة عشر رطلا من الشيرج في كل شهر
وعن قنطار زيت طيب في شهر رمضان والحال ان المعين المؤجرة
مشغولة حال الاجارة بامتعة الغير لا يمكن نقلها الا بمئونة يدعى لثلاثة
ايام فهل الاجارة صحيحة ام لا فاجاب بان الاجارة باطلة لان الجهة
اولها توقف انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على مضي تلك المدة
بواسطة استيلاء غيره عليها فتصير في معنى اجارة عين لمنفعة
مستقبلة ثانيها جهالة الاجرة بذكر مطلق الزيت مع ان الغرض يختلف

باختلاف [illegible] سئل عمن استأجر ارضا للبناء وبنى عليها ووقف البناء بعد
انقضت المدة واراد مالكها هدمه فهل له ذلك مع غرامة ارش نقصها
ام لا فاجاب بان له ذلك مع العزم وان نقل بعضهم عن ابن الرفعة
انه ليس عليه ابقاؤه بالاجرة سئل كالمستأجر ان يستوفي
المنفعة بنفسه له ان يعيرها لغيره وقال ابن الصباغ في كتابه الكامل
بالكاف واذا اعارها فينبغي ان يكون المستعير ضامنا لها هل هو
المعتمد فاجاب بان الاصح عدم ضمانه وما ذكره وجه ضعيف وتمة
عبارته فان قيل فالمستعير استوفى ما للمستأجر استيفاؤه فاجاب
بان الضمان لا يمنع من استيفائه بحكم الاجارة كما لو تعدى المستأجر
في العين فيضمنها بتعديه ويكون مستوفيا بحكم الاجارة وليستقر
عليه العوض انتهى سئل عما لو استأجر ارضا وغرس فيها
او بنى ثم انقضت الاجارة والارض مشغولة بذلك فهل يلزمه
اجرة المثل لما بعدها كما قاله بعض المتاخرين ام لا فاجاب
بانه لا اجرة عليه لما بعد مدة الاجارة لعدم تعديه لان ذلك في حكم
العارية وما ذكرته لا يخالف ما ذكره بعض المتاخرين لانه صور ما

بما اذا استأجر المستأجر واضع يده على العين المؤجرة سئل عمن
استأجر شخصا مدة معلومة لينتفع به في صناعة الحرير بان
يعطيه كل يوم كذا وكذا ويعلمه تلك الصناعة هل تصح الاجارة
ام لا فاجاب بان الاجارة باطلة لجهالة التعليم سئل
عمن استأجر دابة اجارة فاسدة فوقعت منه في الطريق فارسلها
مع شخص لما لكها قائلة من غير تقصير هل يضمنها اولا فاجاب
بان لما لكها مطالبة كل منهما بقيمتها وقرارها على المستأجر سئل
عمن استأجر دابة اجارة فاسدة فوقعت منه في الطريق فارسلها
مع شخص لما لكها قائلة من غير تقصير هل يضمنها اولا فاجاب
بان لما لكها مطالبة كل منهما بقيمتها وقرارها على المستأجر سئل
عمن استأجر ارضا لينتفع بها كيف شاء فغرس او بنى بها فهل يجب
عليه اجرة مثلها بعد مضي مدة الاجارة كما في ادب القضاء للغزي
في باب الاجارة فيمن استأجر دارا شهرا فنقلها وتمت في يده شهرين
وهي مغلقة فعليه اجرة المثل للزيادة على الشهر الشهرين وفي الانوار نحوه
اولا كما في روض ابن المقري في الارض وكما نقل عن فتاوى الضبابي في الدار
من ان لزوم الاجرة فيما بعد المدة مبني على ان العين بعدها مضمونة
والصحيح انها امانة فلا تلزمه اجرة ونقل نحو عن الشهاب الرملي
وهو لو اعتاد الدار مثلا ولم يغلقها وانتفع بها المدة الزائدة تلزمه
اجارة المثل اولا فاجاب بانه لا اجرة عليه في مسئلة الارض
لما بعد مدة الاجارة لعدم تعديه لان ذلك في حكم العارية وانما
ضمن اجرة الزيادة في مسئلة ادب القضاء لان اغلاقها بمنزلة
الانتفاع بها ولهذا لو وضع متاعا في بقعة من المسجد واغلقه
لزمه اجرة جميعه وقد قال الغزي في ادب القضاء بعد تلك المسئلة
بخلاف ما لو استأجر دابة شهرا فمكث في يده شهرين لا يجب عليه
اجرة المثل لما زاد على الشهر الا ان نعلم انه لا مغالبة بين كلام الغزي

والرد وعلم أنه ان انتفع بها بعد مدة اجارته لزمه اجرة مثل مدة انتفاعه
بها مسئل عما لو استأجر لاجارة او باع ملكه ثم اجره المشتري ثم تقابل
المتبايعان البيع او وهب ملكه لغيره ثم آجره الفرع ثم رجع في هبته
او باع ملكه ثم آجره ثم اختلفا وتحالفا فسخا او باع ملكه ثم اجره
المشتري ثم الملك فرجع البائع بافلاسه او باع ملكه ثم اجره المشتري
ثم رده على البائع بعيب قديم بتراضيهما على الرد فلمن تكون الاجرة والمنفعة
في المسائل الست على المعتمد فيها جاب بان الاجرة للمؤجر فيما عدا الرابعة
وأما هي فللمشتري فيها للسبع وعليه اجرة مثل المدة الباقية من وقت
الفسخ الى انقضاء مدة الاجارة سئل عن قولهم ان اجارة البطن
الاول تنفسخ بموته اذا آجر بطريق النظر والاستحقاق فهل اذا آجر
المتاجر به هل تنفسخ اجارته ام لا فاجاب بانه لا تنفسخ الاجارة
الثانية بانفساخ الاولى لعروضه فيستوفي الثاني المنفعة مدة اجارته
يعارض ذلك ما سئل عنه رضي الله عنه عما نصه فيما لو اجر البطن الاول
والموصى له بالمنفعة مدة حياته او المنقطع ما استحقه بسبب ذلك
ثم ان المتاجر بها هكذا ثم مات المؤجر الاول ممن ذكر قبل تمامها
فهل تنفسخ اجارته كما هو منقول في مسئلة البطن الاول في عدة
في الكتب وفي مسئلة الموصى له في الروضة وفي مسئلة المنقطع في
فتاوي النووي لانها حقهم بموتهم ام لا وهل تنفسخ الاجارة
الثانية وهكذا ما ترتب على ذلك اخذا من العلة او لا فاجاب
بانه متى بطلت الاجارة الاولى بين بطلان ما ترتب عليها من
الامارات ممكن الفرق بينهما بانها في هذه الصورة بطلت فبطل
ما ترتب عليها ولا كذلك موت المتاجر او تقابله مع مؤجره فلا
يبطلها فلم يبطل ما ترتب عليها سئل عما لو استأجر شيئا ثم
آجر مستأجره لآخر ثم تقابل المؤجر الاول والمتاجر الثاني المالك
للمنفعة هل تنفسخ الاقالة فاجاب بانه لا تنفسخ لعدم جريانه

عقد

عقد الاجارة بينهما سئل عما لو آجر عينا فاجرها لغيره ثم تقابل المؤجر
والمستاجر الاول هل تصح مع كونه غير مالك المنفعة كما استظهره الشيخ
وما فائدته فاجاب بانه تصح وفائدتها انقطاع علقة الاجارة
بينهما سئل هل تصح اجارة السن اجارة ذمة كالدواب او لا
كالعقار فاجاب بانه لا تصح اجارتها اجارة ذمة لانها لا تثبت
بها لجهالتها ولهذا لا يصح السلم فيها فتتعين بها اجارة العين
كالعقار سئل عما لو ارضعت الام ولدها من غير شرط اجرة
من الاب لكن قصدها الرجوع على الاب باجرة المثل واشهدت
بذلك من اول الرضاع فهل تستحق اجرة كما لو انفقت او اقترضت له
للرجوع باشهاد او لا وهل لو ارضعته من غير شرط اجرة ومن غير
اشهاد يجب اجرة لها لو امتنعت تستحق اجرة المثل على الاب
ويستغنى من قولهم ولا اجر لها بدون شرط عملا بما استنبطوا عامل الزكاة
والمضاربة حيث يستحقه الاجير وخصوصا اذا كان محجورا عليها بفرق
او سفه او نحو لا فالبيت من اهل التبرع كما اشار اليه الاذرعي
في جاب بان الراجح انه لا اجرة لها في مسئلة الارضاع على
الاب ولا رجوع لها عليه بما انفقته على ولدها من مالها او بما اقترضته
الا اذا امتنع الاب من ذلك او غاب واذن لها الحاكم فيه او اشهدت
عليه عند عجزها عن الحاكم ولا فرق في ذلك بين الرشيدة وغيرها
اما في مستلق الانفاق والاقتراض فلعدم اهليتها واما حيث
مسئلة الارضاع فلان الآدمية لا يتغاض عنها بل وان وقع في
عبارة بعضهم ما يقتضي انها ترجع على الاب بما انفقته من مالها
وبما اقترضته بغير اذن الحاكم ان اشهدت سئل عما لو عار
او آجر ما تعددت جهة انتفاعه كارض تصلح للزراعة والغراس
والبناء او دابة للركوب والحمل وعم بقوله انتفع بها كيف شئت
هل يجب على كل من المستعير والمستاجر ان ينتفع بما هو العادة

الاول العوض
والاعم ليس والثاني
اذ العمل ما ليس
لها بازاء المالية
فانه يستحق الاجرة
٣٤٣

او للاخير كالفصل
ما الخياط والفت
لكن هيئ كانت من
اهل التبرع كما تاه ٣٤٣

فيه حتى لو خالفها ضمن والا وهل تصح اعارة ما ذكر او اجارته اذا لم
يبين جهة الانتفاع ولم يصرح بالتعميم اولا فاجاب بانه يجب
على كل منهما ان ينتفع بما هو العادة فيه فان خالفها ضمن ولا تصح اعادة
ما ذكر واجارته اذا لم يبين ولم يعمم سئل عما بأيدي عماد الرخى
لابي يحيى ذكر با مسئلة في فتاوي القفال لو كان بيده حانوت
فآجره لآخر وكان يأخذ منه الاجرة سنين فادعى اجنبي انه وقف
عليه فالدعوى على من بيده الحانوت الآن دون من اخذ منه الاجرة
اليهن فهل ذلك معتمد حتى لا يكون له الدعوى بذلك على المؤجر
القائض اوليس بمعتمد فله الدعوى على المؤجر المذكور ايضا كما هو
ظاهر كلامهم في الغصب فان قلتم باعتماد مسئلة القفال فما
الفرق بينها وبين كلامهم في الغصب فاجاب بان ما ذكره
القفال ظاهر اذ قبض المؤجر للاجرة لم يصح فاجرة مثل الحانوت
لمدة وضع المستاجر يده عليه باقية في ذمته فلم مطالبته بها حيث
ثبت دعواه واما دعوى العين فلا تسمع الا على من هو متسول عليها
وليس العقار متسولا التوجه الدعوى برده على مقتضاه وقابضه
لاجل مؤنته وظاهر انه اذا ثبت الوقف سأخ للمدعي المطالبة للمؤجر
باجرة مثل العقار لمدة وضع يده عليه والمستاجر باجرة المثل
لمدة وضع يده عليه ولا يخفى ان للمستاجر الرجوع على المؤجر بما قبضه
منه سئل عن شخص استاجر دارا مدة معينة وسكنها هو وعياله
ثم استمروا بعد مدة الاجارة ساكنين فيها ثم غاب المستاجر وطالت
غيبته فهل تلزمه اجرة المدة الزائدة ام تلزم جميعهم فاجاب
بانه تؤخذ اجرة مثل المدة الزائدة على مثل الاجارة على عدد
الساكنين بها لان ايديهم ايدي ضمان سئل عن استاجر ارضا
للزراعة قبل ريها والنهر بكفايتها فطلع ماء النيل فروى
بعضها ولم يروها البعض الآخر وتضرر فيها المستاجر وعجز

عن ريه

تعذرت ٣
عن ريه فهل يلزمه اجرة ما لم يروا م لا فاجاب بانه متى زرعا معتادا
لم يروا انفسخت الاجارة فيه وسقط عنه من الاجرة المسماة ما يقابله
وثبت له الخيار في فسخ الاجارة فيما روى هذا ان لم يتبع لتزام
المستاجر في عقد الاجارة والا فسد كما المستاجر ولزمه اجرة مثل
ما زرعها سئل عمن استاجر عينا فغصبت في اثناء المدة هل
تنفسخ الاجارة في مدة الغصب ام يثبت له الخيار بمجرد غصبها ثم
تنفسخ الاجارة في مدة الغصب ويسقط عنه قسطها من الاجرة
المسماة فاجاب سئل عمن استاجر امرأة لارضاع صبي فلم
يقبل ثديها فهل للمستاجر فسخ الاجارة ام لا فاجاب بان
الراجح كما استاجر صحيحها بناء على جواز ابدال المستوفى بدله وهو الاصح
لان ضابط الاستيفاء كالركب لا معقود عليه سئل عن قطعة
ارض موقوفة على استغنين آخرها فاظرها انتخص تسعين سنة
باجرة معينة مؤجلة تعاليها على السنين وتسلمها ولم يرهن على المؤجل
الاجرة رهنا فهل الاجارة صحيحة او لا بيع مال البتيم
نسئة بلا رهن لما فيه من خطر فوات الاجرة او اكلها
فاجاب بان الاجارة صحيحة وكذا اجارة الولي مال
موليه مع اجرة مؤجلة مرهون بها والفرق بين الاجارة وبيع
مال المولى عليه نسئة من غير رهن واضح لان المنفعة معدومة
بل قبل انها تحدث على ملك المؤجر ولان الاجرة وان ملكت
بالعقد لكنه ملك غير مستقر بمعنى انه كلما مضى جزء من الزمان
على السلامة بان ان ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وقد صرحوا
بجواز اجارة الناظر الموقوف باجرة مؤجلة وقد صرحوا بانه لا
يجب على الولي عند اخراج مؤليه بشرط ان يرهن عليه بل
يفعل ما يراه مصلحة وايضا فانا يجاب الامر بان على الناظر
والولي بالاجرة المؤجلة قد يؤدي الى فوات مصلحة جهة الوقف

ولزمه ٣
فاجاب بانه
يثبت له الخيار بمجرد صح
٢
فانه ليس صح
ومؤجلة
قابلة

والمولى عليه لان مريد الاستيجار قبل ان يبيع تصرفه في العين الموقوفة
مدة اجارة خصوصا اذا طالت مدتها وقد لا يجد ما يرغب في
فيكون ذلك تركا لاجارته وقد سئل الشداخ البلقيني عند ناظر وقف
اجر لساكنه سنة كاملة من استقبال جمادي الاخيرة ووقعت الاجارة
في ربيع عشره فحكم ان ذلك في سكنه من قبل ذلك باجرة حالة ومؤجلة
فاجاب بانها لا تصح في الزمن الماضي قبل العقد وتصح في بقية السنة
نفسها من المستقبل وتلزمه اجرة مثل الزمن الماضي وسئل ايضا عن
ناظر ارض موقوفة اجرها ثلاث سنين باجرة معلومة اجرة كل سنة
في اولها وقبض اجرة الاولى ومضت فهل تنفسخ اجرة الثانية بعد مضي
المتاجر ولم يخلف وفاء لدينه فهل تنفسخ الاجارة ام لا فاجاب
بانها لا تنفسخ بموت المتاجر وتستحق جميع الاجرة بموت
المتاجر وتؤخذ من التركة سئل عمن اخذ شيأ على وجه
الدوام واستمر عنده مدة ولم يستعمله اولا ثم به ما لكه
هل يجب عليه اجرته فاجاب بانه لا يلزمه اجرته
ولا شيء منها سئل عن شخص وقف ارضا على مسجد
والارض المذكورة صالحة للزراعة وبالزراعة فيها تحصل للوقف
ريع وفائدة فاجرها الناظر عليها لشخص مدة مديدة
واذن له في الغرس بها فغرس فيها اشجارا فكبرت
الاشجار المذكورة فهل تبطل الاجارة رعاية لمصلحة الوقف لان
غرض الوقف فات فيقتضي عدم الانتفاع بالارض المذكورة
على ان بغراس اجرته اقل من اجرة الزراعة وفي الزراعة
احاطة الارض لكثرة ما يرد عليها من المياه واصلاحها في
الغالب من الاوقات فاجاب بانه ان رحتا باجارة
الارض المذكورة لغراسها نفع لكونها على خلاف مصلحة جهة
الوقف وان اطلقا الاجارة لم يصح ايضا لعدم تعيين المنفعة

ويلزم المتاجر المذكور بقلع انشائه رعاية لمصلحة الوقف ويلزم المؤجر
ارش نقصه وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا سئل عن متاجر حصة بتصادق
من شخص من بستان او غيره مدة معينة باجرة معلومة بتصديق المتاجر
المذكور والمؤجر على ذلك فهل للمتاجر ان يمتنع من دفع الاجرة المذكورة للمؤجر
المذكور الى ان يثبت المؤجر المذكور لحصة مذكورة انها من املاكه ام
لا وهل يلزم المتاجر بدفع الاجرة للمؤجر المذكور او لا يلزم المؤجر المذكور
ما ذكر وسواء في ذلك الملك والوقف ام في ذلك تفصيل فاجاب بانه ليس
للمتاجر الامتناع من دفع الاجرة للحالة للمؤجر فيلزمه دفعها له ولا يحتاج
الى اثبات المذكور وسواء في ذلك الملك والوقف سئل عمن استاجر
غيره ليعمل عنده اياما معينة واستثنى اوقات الصلاة الخمس في
كل يوم فهل تبطل الاجارة باستثنائه ذلك كما قاله الزركشي في قواعده
حيث استثناه من قواعده ما يحصل ضمنا اذا عرض له ما يمرض ولا
واذا قلتم بهذا فهل هو لكون المستثنى مجهولا قدره كما قالوا في منع
الاستيجار للتدريس وعلله بجهالة المسائل والمتعلمين بخلاف ما لو استاجره
لتعليم مسائل مضبوطة فهل التعليل لهذا مذكور في هذه هو المعتمد او
لكونه من اقرب كما اشار اليه الحاوي الصغير وغيره عدم الصحة
مطلقا وما الفرق بين الاستيجار للتدريس والاستيجار لاعادة درس
حيث لم يجدوا في الاول خلافا وتردد ابو بكر الطوب في الثاني
فاجاب بانه تبطل الاجارة لما تقرر من استثنا المجهول من المعلوم
يصير به المستثنى مجهولا ووجه جريان الخلاف في الاعادة دون
التدريس اخ حقيقتها ذكر الفائدة المدرس بعينها وذلك متعذر
او تعسر استئجار بستان موقوف على شخص وذريته ومحمد
وفي ذلك البستان شجر من نخيل وغيره ثم ان شخصا استاجر البستان
المذكور ممن له ولاية ايجاره مدة طويلة نحو سنين سنة فاراد
المتاجر المذكور نقل شجر البستان ليبني ويغرس موضعها فهل له

ذلك ام لا وهل ثاب ولي الامر على منعه من ذلك ام لا وهل تدخل
الاشجار ومغارسها في الاجارة ام لا فاجاب بانه لا يجوز للمستأجر
المذكور نقل شيء من الاشجار المذكورة من مكانه لان كلا من الاشجار
المذكورة ومغارسها لم تدخل في اجارته وثاب ولي الامر على
منعه سئل عن استاجر نخلا مدة معلومة لعمل ثم فرغت
المدة واختلفا في العمل فقال المستأجر لم تعمل تماما والمستأجر تلك
له فقال الاجير بل عملته من المصدق منهما فاجاب باذ القول
قول المؤجر بيمينه لان الاصل عدم العمل وعدم براءة الذمة سئل
هل يجوز الاجارة لقراءة القرآن على القبور وغيرها ام لا فاجاب
بانه نص الاصحاب المذكورة سئل عن رجل استأجر ساحة مجاورة
لداره الكبيرة في اسفل السكة ثم بنى بابا في يغلق على الساحة والدار
المذكورتين ثم بعد ذلك فسخت الاجارة وانقضت مدتها فهل
يهدم الباب المذكور مجانا ومع ارش النقص او يبقى باجرة امثاله
يؤجر بقيمته واذا استأجر ساحة لبناء وبنى فيها بناء قيمة كثيرة
ثم فسخت الاجارة او انقضت مدتها هل يأتي ما تقدم وهل يختلف
الحكم بكون الساحة مسكا او وقفا وبكون الوقف على مسجد او غيره
ام لا فاجاب بان للمؤجر الخيار بين الامور الثلاثة وانه كان للبناء
قيمة كثيرة وحكم الارض المملوكة والموقوفة مختلف لان الموقوف
لا يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة ولا
يتملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل
ذلك البناء لمن يقلعه سئل عن رجل استأجر مركبا ليسافر بها في البحر
المملوء مدة معلومة باجرة معلومة واستقها قلما ساس المنزل
ليسافر بها الى بولاق فلما وصل الى فم البحر العربي هاجت عليهم
الرياح فغرقت المركب بما فيها دون من فيها وغرقت العدة منها في
الماء فاخذها الناس على سبيل النهب والغارة فلم يزل المستأجر يسعى

في انقاذ

في انقاذ المركب من قعر البحر وتخليص عدتها من ايدي من اخذها بنيته
وبمن يستعين به وصرف على ذلك مبلغا له صورة بينة اذ يجب ذلك
مما لك عليه من الاجرة واشهد على نفسه بذلك فهل يقام له ذلك
في حسابه مما عليه ام لا وهل تشهد البرجوع بذلك على المالك ما قاله
في الانوار في باب القراض حيث قال اقال صاحب التهذيب في
الفتاوى ولو ابق عبد القراض فمؤنة الرد على المالك كان في المال
ربح ام لم يكن انتهى وكما في افتداء الاسرى ولان ذلك لازم له شرعا
كما صرح به الشيخان في اواخر الاجارة حيث قالا والمنفعة للوضع
وشبهه ويلزم المستأجر لا المؤجر ما تلزم الوديع من دفع ضرر
عن المعين الموجرة من حريق وغصب وغيرهما اذا تقدر على ذلك
من غير خطر زاد في بسط الانوار والغرامة فانه قال ولو غصبت
الدابة المستأجرة مع دواب الوفقة فذهب بعضهم في الطلب
ولم يذهب المستأجر لمضيق ولو امكنه الدفع حال الغصب بلا خطر
ولم يدفع ضمن قلت ان استرد من ذهب بلا مشقة ولا غرامة
ضمن والا فلا انتهى فهل هذه الزيادة تشهد انه لا يرجع
على المالك بما غرمه على انقاذ ذلك وتخليصه كما لو سقطت شاة فلم
يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لان المالك لم يأذن فيه كما صرح
بها في الانوار في الاجارة ولان ذلك غير واجب عليه ام لا واذا
قلتم انه لا رجوع بما غرمه على ذلك فهل يقاس ذلك على مسئلة الوديعة
في الانفاق على البهيمة الموضعة بلا علف بحيث يجب عليه الانفاق
باذن المالك او وكيله ان وجد والا فالقاضي ان وجد والا فيشهد
على ذلك وهل يكفي شاهد ان او شاهد وكما في من يرد العبد الآبق
المحتاج للانفاق عليه واجرة حوده له المالك فان الحكم فيه كذلك
فهذه مسئلة يكون له الرجوع اذا اشهد بذلك وتعذر عليه

مرجوع

مراجعة المالك وكيله والقاضي حيث يفوت غرضه من ذلك بالسفر
اليهم والسؤال لهم وهل القول قوله في ذلك وهل يأتي فيه
التفصيل المذكور في دعوى الوديع التلف من قبول قوله في ذلك
اذا ادعى سببا خفيا وعليه البيان ان ادعى شيأ ظاهرا وبلا
بينة ان عرف ذلك وعرف عمومه ام لا فاجاب بانه لا يجب
له ذلك ما عليه والمرجوع له بشئ منه على مؤجرها وليس فيما ذكره
صاحبا الانوار في باب الغرائض شاهد لحسبانه مما عليه ولا
لرجوعه به على مؤجرها وما ذكره الشيخان في اخر الاجارة دال
على عدم رجوعه به مطلقا في رجوعه ان يرفع الامر الى الحاكم
وثبت الواقعة عنده ليأذن له في الانفاق المذكور ليرجع
به على مؤجرها فان لم يكن هناك حاكم او عسر اثبات الواقعة
عنده فانفق وأشهد على انفق ليرجع به على المؤجر رجع عليه
به ويجري في قبول قوله التفصيل المذكور في قبول قول المودع

سئل هل تستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل ان
كانت دون المسمى فاجاب بانه تستقر فيها اجرة المثل
وان كانت دون المسمى سئل عمن استاجر ارضا ليزرعها ثلاث
سنين ست مغلات فمر هذا الاستئجار المذكور باطل كما لو استاجر
الخياط القميص ماض النهار فان قلتم بالصحة فما الفرق بين هذه
المسئلة وبين مسئلة الخياط المذكور ولو زرعها زرعا لا يبقى
منه ذلك في ثلاث سنين كقصب السكر فهل له تكليف المستاجر
القلع ولو زرعها ما يبقى منه ذلك في ثلاث سنين فتقدمت
الغلات على السنين او تاخرت فهل يرجع المستاجر بالتفاوت
في الاولى والمؤجر في الثانية فاجاب بان الاجارة صحيحة
والفرق بينها وبين مسئلة الخياطة وجود الغرر فيها لعدم
استغراق الخياطة لجميع النهار اذ يتقدم العمل او يتاخر دون

مسئلة

مسئلة الزراعة والمؤجر كاذب المستاجر قلع الغصب المذكور بعد
المدة واذا انتقت المغلات قبل مضي الاجارة لم يرجع المستاجر
على المؤجر لتبين بسبب ذلك واذا انتقضت المدة والزرع باق
انقاه بالاجرة الى الحصاد سئل من الاقالة في الاجارة
هل تجوز فاجاب نعم تجوز لشرطها سئل عن قول ابن المقرى
مع قول الشارح رحمهما الله تعالى في اثناء باب الاجارة
والمعتبر في الناسي وخيط الخياط الى قولها فان لم توجبه اي
ذكره بان لم يختلف العرف فشرطه بقاء تقدير بطل العقد لان النظر
عند تردد العادة وعدم التقييد ما مع بالجمل ما معنى هذا
الكلام وكيف يبطل العقد مع شرطه في حالة عدم اختلاف
العرف مع انه اذا اطلق العقد لا يبطل ويحمل على العرف في قولهما
بعد ذلك بيسير وان قدر الزرع بمدة لا يدرك فيها وشرطه
الابقاء فسد فان زرع لم يقلع للاذن وتلزمه اجرة المثل لجميع المدة
وان لم يشترط شيأ صح وبقي باجرة المثل واذا قلنا بالابقاء
قال في الاصل قال ابو الفرج السرخسي الامر قال الشارح وصادكر
في الفصل الآتي ما يحمل عليه كلام الاصحاب فما المحمول وما المحمول
عليه في كلامه بانه تابع فاجاب بان ما ذكره في المسئلة
الاولى فيه خلل من الناسخ لان عبارته فيها فان لم توجبه اي على
الاجير كان اختلف العرف فشرطه بقاء تقدير بطل العقد
الى آخره ومعنى الكلام في هذه المسئلة ان العقد في حالة الناسي
وخيط الخياط وصبغ الصباغ وذرور الكحال وطي القصيع العرف
فان اختلف ولم يكن عرف وجب لصحة العقد ذكره اي كل
من المذكورات ولا يجب تقديره لانه تابع كالابن وقد علم
ان محل البطلان العقد لشرطه عند اختلاف العرف وجهه

البطلان جهالة واما الثانية فالمحمول فيها قول الاصحاب او شرط
الانفاسد والمحمول عليه قوله في الفصل الآتي ثم محلها اذا لم يشرط
الابقاء على التابيد لمعنى ان لا يقلع اصلا فان شرطه كذلك فرقت
الاجادة بانافاة الاصحاب لتضمنها الزام المكري التابيد
قال الامام سئل عن مكان مشترك بين اثنين اجر احدهما
جميعه بغبابون شريكه فهل باي فيه تفريق الصفقة فبطل في
حصة الشريك ويصح في ملك المؤجر كما في بيع المشترك بغير
اذن شريكه تفريقا على الجديد في منع بيع الفضولي او تبطل
الاجارة في الكل فاجاب بان الراجح في هذه المسئلة
تفريق الصفقة فتصح اجارته في ملكه وتبطل في ملك شريكه
كتاب احياء الموات سئل عن جماد جاء السوق
بزازين وسوق بدخانة قاطعهم وتضرر بذلك التضرر الفاحش
فهل لهم منعه ام لا وهل قولهم ينتفع بما لغير المالك دون المالك
خاص بالجدار ام عام في جميع اموال المالك واذا قلتم بالخاص با
الجدار فهل بينه وبين غيره من امواله فرق ام لا فاجاب
بانه ليس للجيران منع الحداد اذا احتاط ولحكم الجدار الذي
فقد قال ائمتنا وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة
ولا ضمان عليه وان افضى الى تلف لانه تصرف في خالص ملكه
وفي منعه منه اضرار به واما قول بعض المتاخرين والحاصل
منع مالغير المالك دون المالك فمحله في تصرف خالف فيه
العادة والا فقد قالوا لو حفر في ملكه بئرا بالوعة وفسد ماء
بئر جاره او حفر بئرا فذهب ماء بئر جاره او تشقق
جداره فانهدم لا ضمن ولا منع نعم لو خالف العادة
في سعة البئر او قربها من الجدار او كانت الارض رخوة تنهار
[illegible]

كتاب الطهارة	١	باب صلاة الجماعة	١٣٣
باب الاجتهاد	٩	باب صلاة المسافر	١٦٧
باب الآنية	١٠	باب صلاة الجمعة	١٦٩
باب نواقض الوضوء	١١	باب صلاة الخوف	١٨٦
باب الاستنجاء	١٥	باب اللباس	١٨٧
باب الوضوء	٢٠	باب صلاة العيدين	١٨٩
كتاب المسح على الخف	٢٨	باب صلاة الكسوفين	١٨٩
باب الغسل	٣٠	باب صلاة الاستسقاء	١٩٠
باب النجاسة	٣٤	باب تارك الصلاة	١٩٠
كتاب التيمم	٣٦	كتاب الجنائز	١٩١
باب الحيض	٦١	كتاب الزكوة	١٩٥
كتاب الصلاة	٦٢	باب من تلزمه الزكوة	١٩٦
باب الاذان	٧١	باب زكوة الغائب	١٩٦
باب استقبال القبلة	٧٣	باب زكوة النقد	١٩٧
باب كيفية الصلاة	٧٥	باب زكوة التجارة	١٩٨
باب شروط الصلاة	٩٥	باب اداء الزكوة	١٩٩
باب سجود السهو	١١٢	باب زكوة الفطر	٢٠٠
باب سجود التلاوة	١٢١	كتاب الصوم	٢٠٢
باب صلاة النفل	١٢٣	كتاب الاعتكاف	٢١٦

كتاب الحج ٢١٦
باب محظورات الاحرام ٢٢٩
باب الاحصار والفوات ٢٣٢
كتاب البيوع ٢٣٣
باب الربا ٢٤١
باب المناهي ٢٤٨
باب الخيار ٢٥٠
باب المبيع قبل القبض ٢٥٤
باب التولية والشركة ٢٥٨
والحطيطة والمرابحة ...
باب بيع الاصول والثمار ٢٥٩
باب التحالف ٢٦١
باب تصرف الوصي ٢٦٤
كتاب السلم ٢٦٣
باب القرض ٢٧٠
كتاب الرهن ٢٧٢
باب التفليس ٢٧٨
باب الحجر ٢٨١
باب الصلح ٢٨٤
باب الحوالة ٢٨٦
كتاب الضمان ٢٩٠
باب الشركة ٢٩١
باب الوكالة ٢٩٦
باب الاقرار ٣٠٠
باب الاقرار بالنسب ٣٠٤
باب العارية ٣١٩
باب الغصب ٣٢٢
باب الشفعة ٣٢٩
باب القراض ٣٣٠
باب المساقاة ٣٣٢
باب الاجارة ٣٣٣
كتاب احياء الموات ٣٥٤

٤٤
سئل عمن الف ولزم بجهة ٣٢٦

اذا لم تطو فما يطوها ض انتهى وقد علم أن المنع منوط بمخالفة العادة لا بالجدار
وغيره والفرق بين الجدار والفراش ونحوه تيسر دفع ضرر الثاني بنقله
او نحو بخلاف الاول سئل عن النهر كنيل مصر هل هو حريم وما قدره
وهل اذا احيا شخص فيه بئرا ووقفه مسجدا هل تثبت له احكام المسجد
ام لا وهل اذا احيا فيه دارا يملكها ام لا وهل اذا تباعد النهر عما احياه
يتغير الحكم المذكور ام لا فاجاب بان للنهر حريما وهو ما يرتفق به الناس
بان تمس حاجتهم اليه لتمام الانتفاع به فلا يجوز تملك شئ منه بالاحياء
ممن يبني فيه بناء ووقفه مسجدا لم يصح ووقفه لانه مستحق للناس فلم يثبت
له شئ من احكام المسجد ومن بنى فيه دارا هدمت ولا يتغير هذا
الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يضر في حريمه سئل عما جرت به العادة
من عمل النار بخارج البلد لان ناره تزفد بالوقود والكلس فاذا اشتد
الاطلاق دخانه حصل لهم منه ضرر عظيم في الغالب وربما مات بعضهم
منه فعمل بعض معمرنا داره في وسط البلد واوقد عليه بما وكر فشتهم
دخانه طفل رضيع فمرض مرضا شديدا فهل الاقتداء حرام فيأثم به ويعزر
عليه ويجب الانكار عليه وينع منه ويضمن ما تلف به فاجاب بانه يحرم
عليه الاقتداء المذكور اذا غلب على ظنه تضرر الغير به فيأثم والمحاكم
تعزيره عليه ويجب الانكار عليه بسببه ومنعه منه وتضمين ما تلف
بسببه مطلقا فقد قالوا وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على
العادة ولا ضمان له اذا افضى الى تلف نعم لو تعدى ضمن ولو اوقد
في ملكه او في موضع يختص به باجارة او عارية او في موات وطار
الشرار الى بيت غيره او كرمه او زرعه واحرقه فلا ضمان ان لم
يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة وان
جاوز او اوقد في ريح عاصفة ضمن وبحث عما لا يعتاد كالركض
المزعج في الوحل والاجراء في مجتمع الوحول ولو خالف ضمن ولو بعث
السلطان او الزعيم لو امر اذ كرهت بسوء لتحضرنا جيفت جبنا
من عاقلته دية المخبين مغلظة على عاقلته ولو كذب رجع على الشاهد

...امام فامره باحضارها فاحضرت فزعا فالضمان على عاقلة الكاذب
ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت فزعا فالغرة على عاقلته ولو
صاح بدابة انسان او بهيمة فنفرت في ماله او وهدة وهلكت
وجب الضمان في ماله وان كان على ظهرها انسان فشجها ومات فعلى
عاقلته سئل هل يمنع المارين حلق الذكر والعلم سواء اساجد وغيرها
واذا قلتم به فهل هو منع تحريم ام منع كراهة وهل اذا اخذ المسجد لصفة
تركتاب مثلا يحرم عليه ويخرج عنه ام لا فاجاب بانه الاولى ترك الامر
المذكور ويكره اتخاذه المذكور سئل عن شخص اسند وصيته الشرعيه
اى شخص اخر ولوصى بان يبتاع وصيته المذكورة من ثبت ريع مخلفاته كما
بالصفة الفلانية ط موضع بنى ويعمر به سبيلا يصلى فيه في ايام التشريق
وحكم بامضاء الوصية فنظر حاكم شافعي فعمل بكون الضمير في قوله يعمر به
راجعا الى الموضع بنى اذ هو اقرب مذكور ام لا واذا اقتضى بعوده الى الموضع
فهل يجوز بناؤه كما بنى فتصح الوصية ام لا يجوز فتكون باطلة لامتناع
البناء بمن شرعا هم ام الضمير المذكور راجع الى الالات فيعتمر عند ذلك
عمارة السبيل بنى وغيره هل يكون بناء الالات استاجرة من مقر في خارج
مقر بعيد من غرض لموجد المذكور وهل يعود الضمير الى الالات
تمشيا للقاعدة النحوية المشهورة في عود الضمير الى المذكور البعيد
وهل يكون عود الضمير المفرد المذكور الى الالات من قبيل القاعدة
المشهورة ايضا ان ما لا فرج له حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه ام
ليس منه لكونه جمعا والقاعدة في المفرد فقط فاجابوا بان
الضمير المتصل بالبناء من قول الموصي يعمر به راجع الى الموضع بنى لانه
اقرب مذكور ويؤيد قوله في ايام التشريق اذ يفهم من تعيينها
ان قصده حتى لا يحتاج لكثرة نواب فيه وهم يكونون فيها في الايام
المذكورة والموصي المذكور جاهل بحكم البناء بمن وحينئذ فالوصية
باطلة لانها لا تنفع بمعصية ولان الحكم بها فالحاكم بصحتها ولم

ط ليشترى به الاجر
ط يه ماء ٣
ط بقيمته ٣
ط يقيمه ٣

يستحضر

يستحضر حكم البناء المذكور حال حكمه وقد علم انه لا حاجة الى الجواب عن بقية
السوال سئل عمن هو مقيم بمسجد نهارا لا يبرح منه الا بعد ان
يصلي العشا والحاجة ويعود وعنده كتب موقوفة ومملوكة كل جعل الكشف
والمطالعة والتصنيف وغيره في غالب اوقاته ويخاف عليها في ان
تضيع وان جعلها في بيته شق عليه الذهاب اليها للراجعة مع فوات الوقت
لذلك فهل له ذلك ام لا فاجاب بان لاهل الصفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يجعلون فيه امتعتهم افيجعل في المسجد المذكور خزانة يضع فيها
الكتب المذكورة التي ينتفع بها صونا لها وتسهيلا عليه تناديا للتشتت
المشتته في الذهاب المؤديه وفوات الوقت بذلك ام لا فاجاب
بانه متى كان جعل اكثر امتعته في المسجد للغرض المذكور لا يضيق على
المصلين فيه ولا يحصل به ضرر فهو جائز لما ذكر في السوال ولما يترتب
عليه من المصلحة العامة بحصول النفع المتعدي فقد قال النووي
في نوازل الروضة ويكره غرز النجر في المسجد قال الصيمري ويكره
حفر البئر فيه وقد قال المولى في التتمة لو حفر بئرا في المسجد ليجتمع فيها
ماء المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام فلا ضمان او بغير
اذنه فعلى القولين اي في الحفر في شارع لمصلحة عامة بغير اذن الامام
اظهرهما انه لا ضمان الصاحبه ان الحفر المذكور وقال العزالي وان
غرز غرسا في المسجد لستظل به فعلق به انسان فلا ضمان وقال
التاجي حنين يكره غرس الاشجار في المسجد واذى البارزي
فيما اذا ضيق غرسها على المصلين ولم تجعل للمسجد بالتحريم وبنا
اذا لم يضيق وجعلت للمسجد بالجواز لوجوه النفع بلا ضرر والحمل
المذكور اولى لجواز من الحفر والغرس اذ ليس فيه ما في الحفر من
ازالة بعض اجزاء المسجد ومن خوف الوقوع بها ولا ما في غرس
النجر من افساد ارض المسجد بانتشار عروقه وجمعه للطوا المؤدي
الى تغبيس المسجد بكثرة ذرقه فيه وان لا بعض اجزاء المسجد

ط وصرح الاصحاب في باب صفات الادية بجواز فتح الطاقية وقد صح

لحسم مادة

ا ضا عند قلعه ولا يخالف ما ذكرناه قول جماعة انه لو وضع في المسجد
او الجامع كرسي من الخشب ليوضع عليه المصحف او غيره وجعل موقوفا
لم يجز لانه يضيق على المصلين انتهى سئل عمن الف موضعا من
المسجد ليقرأ فيه القرآن هل يكون احق به من غيره كما افاد جاب بانه لا يكون
القارئ احق بمكان قراءته الا وهو فيه كما افاده في الوقف سئل رضي
الله عنه عن رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
الذكور وعلى بناته الخ الاصل منهن و الصغار من غير المسلمات
الى الاد راهم دون غيرهن الموجودين يوم الوقف والمتجددين ومن توجد
من المستحقات وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف
فاذا انقرضت عاد استحقاقها فيما يستحق الذكر من اولاد الواقف حظ
الانثيين على ان من توفي من اولاد الواقف وله ولد او ولد ولد وان سفل
من يدلي الى الواقف بمحض الذكورية فقط ينتقل نصيبه الى ولده او
ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد و لا ولد ولد وان سفل
ينتقل نصيبه الى من في درجته و ذوي طبقته من اهل الوقف
المستحقين فاذ لم يكن في الدرجة احد ينتقل نصيبه الى الاقرب من المستحقين
اليه ومن مات من بنات الواقف الصلبيات ينتقل نصيبه الى اولاد الواقف
الذكور او اولاد اولاده وان سفلوا ممن يدلي الى الواقف بمحض الذكورية
ولو كان انثى فاذا انقرض كل من ينتسب الى الواقف بمحض الذكورية ولم
يبق منهم احد عاد الوقف على اولاد بنات الواقف واولاد بنات بنته
ثم على اولاد اولادهم وان سفلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن
على الشرط المذكور على ان لا يستحق احد من اولاد الواقف واولاد
اولاده شيئا من الوقف في حياة من يدلي به الى الواقف فاذا انقرض
اولاد الواقف واولاد اولاده ونسله وعقبه وخلت الارض منهم
عاد ذلك وقفا على الفقرا من اولاد اخي الواقف ثم على جهة متصلة ثم
انحصر الوقف في رجل يدعى صدر الدين ثم توفي و له من الاولاد
عمر ونجم الدين واحمد وحبان فانتقل الوقف الى اولاده الذكور
وخرجت الانثى لانها ماتت زوجة ثم مات احمد عن ولدين شرف

الدين

الدين واحمد ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وقد
شرط الواقف ان من مات من غير ولد و لا ولد ابن ينتقل نصيبه
الى من في درجته و ذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين والحال اذ في
الطبقة والدرجة جماعة وهم اولاد عمر بالاثة و اولاد نجم الدين اثنان
واولاد حبان اثنان مات و الدهما يحيى في حياة والده صدر الدين
وهما محمد وفاطمة خرج اولاد عمر واولاد نجم الدين بقول الواقف
على انه لا يستحق احد من اولاد الواقف و اولاد اولاده شيئا
من الوقف في حياة من يدلي به الى الواقف وخرج اولاد حبان
بقول الواقف لا يستحق اولاد البنات في حياة اولاد الواقف
المذكور و اولاد اولاده شيئا من الوقف وخرجت فاطمة
بنت يحيى اخت محمد بقول الواقف ومن تزوجت من الارامل
المستحقات او من الصغائر وسلمت الى الزوج خرجت من سهام
منافع الوقف لكونها ماتت وجة وسلمت الى الزوج فبقي محمد بن يحيى في
الطبقة والدرجة وليس له مانع مما ذكر في كتاب الوقف فهل ينتقل
نصيب احمد اليه وينفرد به وهل يطلق عليه انه من اهل الوقف
المستحقين ام لا ام ينتقل للعنهين المذكورين اعلاه الذين هما في
درجة والد المتوفى والحال ان حالها كما شاع في المذهب حكم بانتقال
نصيب المتوفى المذكور الى عمه وهما عمر ونجم الدين وترك الدرجة
فهل هذا الحكم الصادر منه صحيح ام باطل فاجاب بانه لا
ينتقل نصيب احمد من الوقف الى محمد بن يحيى اذ في كلام الواقف
ما يمنع منه وهو قوله ينتقل نصيبه الى من في درجته و ذوي طبقته
من اهل الوقف المستحقين لان المستحقين اسم فاعل وهو حقيقة
فيمن اتصف بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه
ومحمد بن يحيى ليس مستحق لشي من الوقف وقت احمد المذكور
ولا يقال ان المستحقين محمول على ما يشمل الحقيقة والمجاز من الاتصاف
بالاستحقاق في الحال او في المآل لانه يلزم منه الغاء
لفظ المستحقين اذ قوله من اهل الوقف كاف في افادة ذلك فتعين
ان لفظ المستحقين مخرج لمن يتصف بالاستحقاق في الحال

وهذا علم ان فاطمة بنت يحيى لا تستحق الآن شيأ من الوقف وان كانت
غير متزوجة بل تستحق نصيب احمد الى عمه عمر ونجم الدين لكونهما اقرب
المستحقين اليه عملا بقول الواقف فان لم يكن في الدرجة احد ممن ذكر
الوقف المستحقين ينتقل نصيبه الى الاقرب من المستحقين اليه فالحكم المذكور
صحيح سئل هل رجل وقت جهاته على اولاده الخمسة وهم عبد الكريم
والحسين ومحمد واسماعيل وعبد الله بينهم بالسوية ما لكل واحد منهم
مات كان ما يخصه من هذا الوقف مصروفا الى من يخلفه من ولد وولد ولد وان
كانوا اناثا فان زاد واحد على واحد استووا في ذلك ان كانوا ذكورا
او اناثا وان اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان
لم يخلف ولدا كان ما يخصه راجعا لاخوته ان كانوا باقين والى
الموجودين من اولادهم واولاد اولادهم الاقرب فالاقرب
وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا كلما مات واحد
من اولاد كل واحد منهم كان ما يخصه راجعا الى اولاده على الوجه
المذكور فان لم يخلف ولدا رجع الى من كان حيا من اخ له واخت او
اخوة واخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن سوى اخوات خلص فسهم
بينهن وبين اولاد الاخوة على السواء ان كن اناثا وللذكر مثل حظ الانثيين
ان كان فيهن ذكور وعلى هذا ابدا حكم اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا
كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا كان او انثى
وان اجتمعوا كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكل من مات
منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب من اخوته واخواته
ثم من امه ثم من اولادهم فان لم يكن سوى عمات
خلص كان بينهن وبين الاقرب فالاقرب من بني العم للذكر مثل
حظ الانثيين مادام يوجد من نسل الموقوف عليهم احد فان لم يبق
منهم صرف الى اقرب الناس الموقوف عليه من الاخوة واولادهم
واولاد اولادهم الاقرب فالاقرب ابدا ما تناسلوا فان لم
يبق منهم احد كان هذا الوقف راجعا الى المدرسة الليثية انشأها

الواقف

الواقف ظاهر حماه فتوفي احد الموقوف عليهم وهو عبد الكريم وخلف
عبد الله واسماعيل ومحمدا ثم توفي عبد الله وخلف ابنه ظاهرا ثم
توفي ظاهر وخلف ولدين ذكرين عبد الله ومحمدا وولدي بنته
محمد اوعليا ثم توفي عبد الله بن ظاهر ولم يعقب وخلف اخاه
محمد وولدي اخته المذكورين وهما الموجودان من نسل المذكور
وخلف عصبة فهل ينتقل الوقف الى محمد وعلي الموجودين من اولاد
ظاهر المذكور او الى اقرب العصبات الى محمد المذكور اجاب شيخ
الاسلام ابو الطهر المتوفى عن غير عقب لا اخت ولا عم فنصيبه لمحمد وعلي
لمحمد ابن ظاهر المتوفى عن غير عقب ظاهر وان شاركهما احد من اولاد الاخوة
ولدي اخته نائت ظاهر والاعمام واستووا في الاقربية اليه اشتركوا
والاخوات والاباعد الاعمام واستووا في الاقربية اليه اشتركوا
فيه وكتبه على البكي الشافعي وحكم بهما بذلك حاكم شافعي المذهب
في ذلك العصر بمات محمد بن ظاهر عن غير عقب ثم بعد ذلك توفي محمد المذكور
بحكم وفات محمد بن ظاهر عن غير عقب ثم بعد ذلك توفي محمد المذكور
نجم الدين احمد المحكوم لهما عن بنت تدعى مسلكة واولاد بنت
تدعى فاطمة توفيت في حياة والدها وهما عايشة وهدية
ثم توفيت مسلكة عن اولاد فهل ينتقل الوقف الى اولاد مسلكة بمزاحم
ام يشاركونهم اولاد اخالتهم فاطمة لكونها في درجة اولاد مسلكة
ولقول الواقف ثم اولادهم واذا قلتم بالمشاركة لاجل ثم المقتضية
للترتيب فهل هو ترتيب جملة على جملة او ترتيب فرد على فرد
وان قلتم بعدم المشاركة فما المانع منها ثم توفي بعد ذلك
على احد المحكوم لهما عن ولد ثم توفي ولده عن ولد يعرف بالاشقر
فتوفي الاشقر عن غير عقب ولا اخ ولا اخت وترك محمد المصري
هو ابن عم جده الاعلى وابن بنت عمه لابويه وابن خالته والده
وهو اقرب الى الاشقر المتوفى وشخصا اخر يدعى محمد اليونيني

العصبة ٣٠

يتوقف به الى ان
يكون هناك من هو
اقرب اليه منهما

وهو ابن بنت بنت خالة جد الاشقر المتوفى فعلى ينتقل نصيب الاشقر المتوفى
الى محمد المصري الذي هو ابن عم جده وابن بنت عمه وابن خالة والده
بقول الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى
الاقرب اليه من اخوته واخواته ثم من ابائهم ثم من اعمامهم من
اولادهم ثم ينتقل لمحمد البوسنيني الذي هو ابن بنت بنت خالة
جد الاشقر وابيهما اقرب فاجاب بانه ينتقل نصيب محمد الدين
بموته الى بنت عمه لكونها تنتقل بموتها الى اولادها والمتبادر كهم فيه
بنتا خالتهم فاطمة عملا بقول الواقف وعلى هذا اذا حكم اولادا
للاولاد اذا ماتوا سلوا كلهم مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده
ذكرا كان او انثى فعلم انه لا اعتبار بمساواة بنتي فاطمة لاولاد
خالتها مسلكة في الدرجة لان المساواة فيها انما تعتبر اذا لم يخلف الميت
ولدا ذكرا كان او انثى والا بان بنتم المتضية للترتيب انما هو في
عبارة الواقف في غير هذا الحكم ولد الميت وقد علم ايضا ان
المانع من القول بمشاركة بنتي فاطمة لاولاد خالتهما مسلكة وهو
ما تقدم من قول الواقف كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده
ذكرا كان او انثى والمناسب الاشقر من الواقف فينتقل الى محمد المصري
الذي هو ابن عم جده الاعلى وابن بنت عمه لكونه الاقرب اليه
من اولاد اعمامه عملا بقول الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف
ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب اليه من اخوته واخواته ثم من ابائه
ثم من اعمامه ثم من اولادهم ولا ينتقل منه شيء الى محمد اليوسفي
المذكور هو ابن بنت بنت ابن خالة جد الاشقر لعدم تناول لفظ الواقف
لمحمد المصري اقرب الى الاشقر منه سئل عمن اشترط
دوام الوقف لصحة الوقف ما حدّ الدوام المذكور فاجاب
بان المراد بدوام الوقف كون الموقوف يفيد فائدة مع بقائه
مدة كما عرفته به جماعة واحترزوا بذلك عما لا ينتفع به

كالطعام المحصود وقت بيعه
تبعا لمتبوعه الموقوف مما لا
يصح اليه الوقف ولهذا اصح

الانبوانة كالاطعمة والنقدين وعما يسرع اليه الفساد ولهذا عبر الشيخان
وغيرهما بان الموقوف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل تحصل منها
عين او منفعة بيتاجر لها وتقليل الاصحاب كالصريح فيه وقد
صرح النووي وغيره بصحة وقف نحو الريحان المزروع لبقاء
منفعته مدة وقد قال الغزالي في وسيطه وشرط الموقوف
ان يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة او منفعة مقصودة دائمة
مع بقاء الاصل ثم قال واما قولنا منفعة دائمة فاحترزنا به عن وقف
الرياحين التي لا تبقى وقولنا مع بقاء الاصل احترزنا به عن الطعام
فان منفعته في استهلاكه فلا يجوز وقفه وقال التاجي ابو الطيب
في تعليقه في الاستدلال على من منع وقف الحيوان منفردا وهو قولنا
من جهة المعنى انها عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها
المتصل احترازا عن المشمومات لانه لا يتصل بقاؤها والمنافع تتلف
يوما واثنين وثلاثة فقط وقال امام الحرمين في النهاية يصح
وقف العقار والمنقول ويصح وقف الجماد والحيوان والمتبع ان
يكون الموقوف المعين بحيث ثبت له منفعة مقصودة كالمنار وما في
معناها والمنفعة المقصودة يضبطها ما يصح استيجار وعلى شرط
ثبوت حق الملك في الرقبة سئل عن ناظر وقف ادعى
عليه انه اجر دكانا بتسعة دنانير واخبر بانها استهلكت فهل
اذا ثبت ذلك بطريقه الشرعي ينعزل او يعزله الحاكم او ليس
لهما عزله فاجاب بانه لا ينعزل بثبوت ذلك عليه وليس
للحاكم عزله ولا غير عدل اليه لاحتمال انه اخفاه لغرض شرعي
كعرفه في مصلحة من مصارف الوقف كعمارة او اخذه من معلوم
نظره فلم يتعقب ارتكاب ما يفيد به سئل عن شخص وقف

في ن

ط بخانقاه وقفها كالك
ثم قال وقولنا مع
بقائها احترازا عن
الطعام فانه ينتفع
به ولكنه يتلف بالا
فتنفاع وقولنا المتصل
احترازا عن ص

وقفا على نفسه ثم على اولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعلى زوجته
فلانة وعتقائه فان ماتت الزوجة او العتقاء احدهما ولم يوجد
احد من الذرية الموقوف عليهم كان لوالدته تركات تلك ذكلة واخيه
محمد والي بكر ثلثاه بالتوية بينهما فان ماتت الام انتقل نصيبها
من ذلك لاخويه مضافا لما لهما من ذلك بالسوية بينهما فان
مات احد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك لاولاده ثم اولاد اولاده
ذريته ونسله وعقبه فان مات احدهما من غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الاخ الاخر ثم الفرض
الموقوف عليهم ما عدى الاخوين ثم مات احدهما عن ابن وبنات والاخر
من ابن وبنت ثم مات البنت من ابن فهل ينتقل نصيبها من الموقوف
الى ابنها او اخيها فاجاب بانه ينتقل نصيبها الى اخيها عملا بقول
الواقف فان مات احد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك لاولاده ثم
اولاد اولاده ثم لذريته فاقتضى الترتيب المفاد بثم ان لا يستحق
احد من اولاد اولاد الاخ مع وجود احد من اولاده ولا ينتقل نصيبها
الى ابنها لان عبارة الواقف انما افادت استحقاق اولاد كل من الاخوين
نصيبه ولم تفد استحقاق اولادها ومن هو اسفل منهما الا
بطريق ترتيب البطون فلا يستحق احد من بطن سافل مع وجود
احد من البطن الذي فوقه فاذا مات احد الميتة المذكور وكان
ابنها موجودا صار من مستحقي الوقف حينئذ سئل عن رجل وقف
وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده السبعة وهم
فاطمة وهيبة الله وخليل وعارف خاتون وعاشور وامنة وعلي ولدي
ابنه محمد ومحمود وشرط في وقفه ان يعطى محمد ومحمود رضيعي لبن
ذكر من اولاده وعلى من سيولد للواقف من الاولاد للذكر مثل حظ
الانثيين ثم بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم
وعقبهم المنتسبين الى الواقف بالآباء في جميع البطون على ان من

مات

مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل المنتسبين الى الواقف بالآباء
على الشروط والترتيب ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب ممن ينسب الى الواقف بالآباء عاد فنصيبه لمن هو في درجته
وذوي طبقته من اصل الوقف فان لم يكن في درجته احد كان مستحقو
الوقف المنتسبين الى الواقف بالآباء فان مات منهم احد قبل ان
يفضل اليه شيء من الوقف المشار اليه وله ولد او ولد ولد وان سفل
ممن ينسب الى الواقف بالآباء يعطى الولد او ولد الولد وان سفل
ما كان ليستحقه والده ان لو كان حيا فان مات الواقف واولاده
واولاد اولاده ونسله وعقبه ولم يبق احد ممن ينسب الى الواقف
بالآباء كان ذلك وقفا على اولاد البنات ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط
والترتيب فان ماتوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق منهم
احد كان ذلك وقفا على جهة منصلة ثم ان الوقف المذكور الى
وانحصر جميعه في الحرمة اسماء بنت خليل ولد الواقف ولو فيت
وانقرضت ذريته اولاد الصلب وانتقل الوقف الى اولاد البنات
حيما شرط الواقف ولا سيما المذكورة ولد واولاد ابن وهناك
من اولاد بنات الواقف من له ذرية اولاد اولاد واولاد اولاد اولاد
واولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد منهم من ينسب
اليه بما دون ذلك ومنهم من ينسب اليه بما هو اسفل من ذلك ومنهم
من يدعي ان ليس تحت مع وجود اصله من اب او ام ويعلل ذلك
بشرط الواقف انه اطلق في شرطه بعد انقراض اولاد الصلب
كان وقفا على اولاد البنات وانهم من جملة اولاد البنات سواء
مترتبوا من الواقف بالنسب ام بعد وامنه وان الوقف صار على الرؤس
قسمة متصلة فهل يقتضيه شرط الواقف ذلك وصل اذا شرط

ام لا

الواقف على الشرط او الترتيب يتناول الترتيب الدرجات ام لا
وهل يستحق الدرجة السفلى مع العليا وهل يستحق الفرع مع وجود
اصله واذا قلتم بتشريك او لاد البنات هل يستحق القريب منهم
والبعيد وهل يعود الوقف على درية اسماء دون غيرهم ممن صار
في درجتهم وطبقتهم من اولاد البنات وهل اذا كان من اولاد
البنات من هو محجوب باولاد الصلب هل يعود له شيء من الوقف
عند ما ال الوقف الى اولاد البنات وهل ثم في قول الواقف ان
على الرؤوس او بالدرجات وهل ثم في قول الواقف في شرطه ثم لاولادهم
اولادهم ما يقتضي التشريك او الترتيب وما معنى قول الواقف
على الشرط والترتيب واذا قلتم بالتشريد فهل هو عام على جميع اولاد
البنات ويستحق من هو اقرب الى الواقف دون البعيد فاجاب بانه
لا يقتضي شرط الواقف ذلك وانما يقتضي ان الوقف يعد انتقاضه من
بعد آل الواقف بالآباء ينتقل الى اولاد البنات ثم الى اولادهم ثم الى
اولاد اولادهم على عدد رؤوسهم ان تحضنوا ذكورا واناثا والا فللذكر
مثل حظ الانثيين وهكذا في جميع البطون فلا يستحق احد منهم
من طبقة سفلى وهناك احد من طبقة اعلى منها الا ان مات
اصله فانه ينتقل اليه نصيبه فلم يتناول لفظ الواقف استحقاق اولاد
اولاد البنات وهكذا في جميع البطون ليس في لفظ الواقف
اطلاق ويتناول الترتيب ترتيب الدرجات فلا يستحق احد
من درجة سفلى مع وجود احد من درجة [illegible] عليا الا من انتقل
اليه نصيب اصله فلا يستحق الفرع مع وجود اصله وقد علم ان
الوقف المذكور وقف ترتيب لا وقف تشريك وينتقل الوقف بعد
موت اسماء الى اقرب الدرجات الى الواقف من اولاد اولاد البنات
حتى لو لم يوجد في تلك الدرجة الا شخص واحد استحق جميع الوقف
ولا يستحق اولاد اسماء ولا من في درجتهم شيئا منه الا بعد انقراض
جميع من هو اعلا منهم في الدرجة نعم من مات من اولاد

البنات بعد انتقال الوقف اليهم عن ولد اولادا واسفل من ذلك انتقل
نصيبه اليه وقد علم انه لا يستحق احد من درجة من سفلى مع وجود
احد من درجة اعلا منها كما مر واستحقاق اهل الوقف بالدرجات
لا بالرؤوس واهل الدرجة الواحدة يستحقونه على عدد رؤسهم ان
تحضنوا ذكورا كلهم او اناثا او الا فللذكر مثل حظ الانثيين وتم
في قول الواقف ثم على اولادهم الى اخره تفيد الترتيب وتمنع من
التشريك ومعنى قول على الشرط او الترتيب ان استحقاق اهل كل درجة
على الرؤوس ان تحضنوا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وانه لا يستحق
من درجة نازلة وهناك احد من درجة اعلا منها وان مات عن ولد
او ولد ولد وان سفل عاد نصيبه لولده او ولد ولده او نسله وتحته
ذكرا كان او انثى وان مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وذي طبقته من اهل
الوقف وان مات منهم قبل ان ينتقل اليه شيء من الوقف وله
ولد او ولد ولد وان سفل يعطي الولد اولد الولد وان سفل ما كان
يستحقه والده لو كان حيا وقد علم انا لا نقول بالتشريك بين
المستحقين الا عند اتحاد درجتهم كما مر سئل عن وقف وقفنا
على معينين ثم بائعه قبل قبولهم وقبول وليهم هل يصح البيع ام لا
فاجاب بان البيع قبل قبول الموقوف عليه المعين صحيح
بنا على اشتراط قبوله وهو المعتمد سئل عن رجل ناظر على مسجد
وللمسجد المذكور رحبة في زقاق وهو دور مرصوده لمصالحه ثم
ان الناظر المذكور اقام في المسجد المذكور رجلا يقوم بشعائره ثم
سافر وغاب عنه مدة ثلاث سنوات فتناول الرجل المذكور
من المسجد المذكور وتعطلت شعائره فاقام رجل بنية
بتغور المسجد المذكور وتعطيل شعائره واخذ النظر عليه
بحكم من القاضي الشافعي فهل يعزل هذا الرجل المذكور

اذا حضر الناظر الاول ام لا فاجاب بانه لا ينعزل من قرره القاضي الثاني بحضور الناظر المذكور من غيبته الا ان كانت ولايته مشروطة في اصل الوقت ونص الواقف عليه بعينه فان ولايته على الوقت تعود بحضوره وينعزل من ولاه القاضي الثاني يسئل عما لو وقف شخص على اولاده الثلاثة ثم على اولادهم وهكذا على الترتيب وشرط النظر للارشد والاصلح من الموقوف عليهم وآل النظر والاستحقاق لاحد اولاده بموت اخويه فاجر الوقف مدة وماتت قبل انقضائها فهل تنفسخ الاجارة بموته بالنسبة الى المستقبل لان المنافع بعد موته لغيره وكذا النظر فلا نظر له على الغير لان الواقف منعه من الاستحقاق حال نظره وجعل استحقاقه حال نظر غيره فلا ولاية له عليه ولا نيابة اذ البطن الثاني لا يتلقى من الاول بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده ولقول الجلال المحلي محقق عصره بعد قول المنهاج ومتولي الوقف الا في صورة ذكرها بتوليه ولو اجر الى آخره بخلاف ما اذا كان الناظر حاكما او اجنبيا او مستحقا والوقف وقف شريك او ترتيب وبقي منهي درجة احدهم فانها لا تنفسخ بموته مطلقا في غير الاخيرة ولمن في درجته اينما وهل يفرق بين التشريك والترتيب فيمن وجد الترتيب ام لا فاجاب بانه لا تنفسخ بموته لدخولها في قول الاصحاب ولا تنفسخ الاجارة بموت متولي الوقف فليت من مسئلة اجارة البطن الاول مثلا لان صورتها ان يشرط الواقف النظر لكل مستحق على حدته خاصة ولا يخفى ان مسئلتنا ليست كذلك لان شرط الواقف النظر فيها للارشد او الاصلح من الموقوف عليهم تناول بثبوت النظر له حال استحقاقه من الوقف وحال عدم استحقاقه حتى لو وجد في بطن سافل كما لثاني او الثالث من هو ارشد

او اصلح من اهل بطن عال كما لاول ثبت له النظر وان لم يستحق شيأ من الوقت مع وجود احد من بطن اعلا منه فعلم ان ولاية من هو من البطن العالي لم يقيدها الواقف بخلاف الاستحقاق اذ لو تصور ان يستحق معه احد من بطن اسفل منه ثبت ولاية نظره على استحقاق ذلك السافل فعدم ولايته على من هو اسفل منه لعدم تصور استحقاقهم مع وجوده لا لعدم شمول ولايته لهم فالترتيب في البطون لاستحقاق الريع لا لثبوت النظر وقد علم جواب بقية السؤال والحاصل ان اجارة ناظر الوقف لا تنفسخ بموته الا في مسئلة شرط الواقف النظر لكل مستحق على حدته خاصة سئل عمن وقف مكانا على امراة لتسكن طرفة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها وان سفلوا على ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل من ذكر انتقل نصيبه للمخلف المذكور وان لم يخلف ذكر انتقل نصيبه الى اولادها فطب الدين وشمس الدين ونشوا العلما وست العبيد ثم توفي شمس الدين فانتقل نصيبه الى بنته فاطمة ثم توفي قطب الدين فانتقل نصيبه الى اولاده شمس الدين واحمد وقاسم وحنيفه وامنه ثم توفي شمس الدين فانتقل نصيبه الى بنته عايشه ثم توفيت حنيفه فانتقل نصيبها الى ابنها خذيجه ثم توفيت خذيجه وليس لها ولد ولا اخ ولا اخت بل لها من الاقارب من ذرية طرفه خالها احمد وقاسم المذكوران وعايشة بنت خالها شمس الدين وفاطمه بنت شمس الدين الاول وبيبي بنت عم ام خذيجه هو واصله من نشوا العلما وبيبي بنت عم ام خذيجه فهل تنتقل نصيب خذيجه الى خالها احمد وقاسم فقط او هو اليهما والى عايشه وفاطمه واصله المذكور ثم توفيت ست العبيد وليس لها ولد ولا اخ ولا اخت بل لها ابنا اختها احمد وقاسم وبنت اختها بي فاطمه وبنت اختها بي واصله وبنت ابن اختها بي عايشه

فهل ينتقل نصيبها الى احمد وقاسم وفاطمه وعائشه واصله ام الى
بعضهم ثم توفي من اهل الوقف رجل يقال له امين الدين وهو ابن
واصله وليس له ولد ولا اخت ولا اخ وامه اله اولادا بن عم
ابيه محمود زينب ولدا قاسم وجلال الدين وجليلة واخية وعدول
اولاد اعمام احمد وله من الاقارب عائشه وهي بنت ابن ابن عم
ابيه وسعادات بنت فاطمه وهي بنت بنت ابن عم ابيه فهل ينتقل
نصيبه الى اقاربه المذكورين ام الى بعضهم ام الى غيرهم فاجاب
بانه ينتقل نصيب جده يحيه الى ست العبيد لمجرد ما ذكرت حيث
كما اقتضاه سياق السؤال عملا بقول الواقف ثم على اولادها فان لم
تكن بهذه الحية حية فينتقل الى خالها احمد وقاسم وخالتها امنه اذ كانت
حية والى فاطمه بنت شمس الدين الاول والى واصلة بنت لشو العلماء
بالتسوية بينهم ولا شيء منه لعائشه عملا بقول الواقف ثم على
اولادها وينتقل نصيب العبيد الى احمد وقاسم وامنه اذ كانت
حية والى فاطمه وواصله بالتسوية بينهم ولا شيء منه لعائشه
عملا بقول الواقف المذكور وينتقل نصيب امين الدين الى امنه ان
كانت حيه عملا بقول الواقف المذكور وان لم تكن حية فينتقل الى
محمود زينب ولدي قاسم والى جلال الدين وجليلة واخيه وعدول
اولاد الحاج احمد ولعائشه وسعادات بالتسوية بينهم سئل
عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على ولده محمد من زوجته جان حبيب
ثم على اخوته واخواته من جان حبيب ثم على بنته جليله من غير
جان حبيب ثم على ولد اخيه محمد ثم على اولاده الذكور دون الاناث
ثم مات الواقف وولده محمد وتزوجت جان حبيب بولد اخيه محمد وانت
منه ببنتين فهل ينتقل الوقف لهما او لبنت الواقف جليله فاجاب بانه
ينتقل الوقف جليله لبنت الواقف جليله لا لبنتي جان حبيب لان لفظ الاخوة
والاخوات وان كان عاما لكنه خص بلفظ الواقف المتأخر من وجهين

احدهما اختصاص استحقاق اولاد ولد اخيه محمد بذكورهم دون اناثهم وتوقفه
على اعتراض جليله وابيهم فان قبل كل من اللفظين عام من وجه فلا يقدم
احدهما على الاخر الا بمرجح وجوابه على تقدير تسليمه انهما لما تعارضا سقطا
ويبقى قوله ثم على بنته جليله سالما من المعارض فعمل به او ان الثاني ترجح
من جهة المعنى بان تقديم بنت الواقف اقرب لغرضه من تقديم ربيبته
عليها ومن جهة اللفظ بقوله ثم على بنته جليله سئل عن اذا كان لواقف
على رجل ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ونسله وعقبه وان سفلوا
للذكر مثل حظ الانثيين على ان مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او نزل
من ذلك من ولد ولد ولد كان نصيبه من ذلك لاخوته فان لم يترك
ولدا او ولد ولد ولا اسفل من ذلك من ولد الولد كان نصيبه من
ذلك لاخوته الذين هم في درجته مضافا الى ما يستحقونه من هذا
الوقف ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على
الشرط والترتيب المذكورين وعلى ان مات منهم قبل ان يصل اليه الوقت
المذكور الا من ترك ولدا او ولد ولدا او نزل من ذلك من
ولد الولد وآل الوقت الى حال لو كان الميت حيا لاستحق الوقت المذكور
او شيا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل في ذلك مقامه وكان
مستحقا لما يستحقه اصله الميت ان لو كان حيا فآل الوقت بعد وفات
اولاد البطون الى اولاده الثلاثة على ذكية وزبيده فماتت زبيده عن
خمس بنات قتلوا حصتها وهي النصف ثم ماتت ذكية عن اثنين
وبنتين قتلوا حصتها وهي الربع ثم ماتت زبيده عن غير ولد
فهل تنتقل حصتها الاولاد شقيقها على اولاد شقيقها ذكية المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين لاستوائهم في الدرجه ام تقام بنات شقيقها
مقام ابيهن فيكون لهن ثلثا حصة زبيده واولاد ذكيه مقام امهم
فيكون لهم ثلثها عملا بمفهوم قوله وعلى ان مات قبل ان يصل اليه
اخره فالعمل بذلك فيمن وصل اليه ام لا ام هو قيد معتبر فلا

لاولاد شقيقتها ٣

تمام اولاد كل اصل شامل فاجاب نعم تستقل حصة مزيده من الوقت
لاولاد شقيقها عملا بقول الواقف ثم لاولادهم على الشرط والترتيب المذكورين
في الدرجة ويفهم قوله وعلى ان تمامت منهم قبل ان يصل اليه الوقت الخ اذ هو من
مفهوم المخالفة ولا يصح كونه من منهوم الموافقة لما يلزم عليه من الغاء
المنطوق بالمفهوم لان قول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين قيد
في كل من قوله لاهونه وما عطف عليه سئل عن وقف وقفا وشرط
ان يزيد في ذلك ما يراه زيادة وينقص ما يراه نقصه ويغير ما يراه تغييره
ويرتب ما يراه ترتيبه ويبدل ما يراه تبديله ويدخل فيه من شاء
ويخرج من اراد ويستبدل وقفه وما شاء منه بما يراه من عقار او حصة
من عقار او نقل او ارض وان يشترط لنفسه من الشروط المخالفة لذلك
ما يراه اشتراطه فيفعل ذلك بنفسه المرة بعد الاخرى كما يراه فعل ذلك
وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك وحكم به حاكم حنفي ثم انه
اشهد على نفسه انه استقط حقه ورجع عما شرطه لنفسه في كتب
اوقافه من الادخال والاخراج وغيره وحكم بذلك حاكم حنفي فهل
ذلك صحيح ويعمل به ام لا جميع ما شرطه لنفسه من الادخال
تمام شرطه والاخراج وغيره فاجاب نعم الاسقاط والرجوع المذكور ان صحيحان
فلا ينفذ بعدهما من الواقف شئ مما اشترطه لنفسه وان كان فيه
ما يفيد التذكار لشمولها لجميع افراده اذ قوله حقه مفرد مضاف
لمعرفة فيعم وما الموصولة في قوله ومما اشترطه عامة وقد فصلها
بقوله من الادخال والاخراج وغيره سئل عن واقف وقف
وقفا وما ذكر في كتاب وقفه وقف ذلك بشرط ان تكون الولاية
لزيد بل قال فوضت الولاية لزيد او جعلته متوليا فهل للواقف
او لولي الامر عزله ونصب غيره ام لا واذا اسقط المتولي التفويض

او الجعلي

او الجعلي حقه هل يسقط حقه من الولاية والنظام لا فاجاب اما
المسئلة الاولى فلحاكم المسلمين عزل المذكور من النظر ونصب غيره فيه
وكذا للواقف اذا كان شرط النظر لنفسه حال وقفه والا فلا واما
الثانية فاذا اسقط الناظر حقه من النظر انعزل وللحاكم نصب غيره *
وان كان الواقف شرط نظره حال الوقت ثم عزل نفسه لم يكن *
للواقف نصب غيره فانه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظرا ولكنه *
باق على ولايته سئل عن واقف وقف وقفا وشرط ان يرتب ناظرا
ثلاثين صوفيا وشرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
وحكم بوجبه حاكم حنفي ثم نزل من الصوفية عشرين ثم مضى نحو ثلاثين
سنة ثم اتصل ذلك بحاكم مالكي وحكم بان ذلك رجوع عن العشرة الباقية
من الصوفية ثم اتفق على الحنفية بان ذلك ليس برجوع فهل حكم المالكي
صحيح ام لا فاجاب بان حكم المالكي بالرجوع باطل لما فيه من
ابطال حكم الحنفي فيه اذ قوله بوجبه من قوله حكم كالكل مقتضى
من مقتضياته ومنها ان مضي المدة المذكور ليس برجوع سئل
عمن وقف على لقطاء هذا البلد ولم يكن بها لقيط او على اللقطاء مطلق
ولم يوجد لقيط هل يصح الوقت ام لا واذا قلتم بالصحة فما يفعل
في غلة الوقت فاجاب بان الوقف في شقي المسئلة باطل لانه
منقطع الاول سئل عما لو جنى الموقوف بعد موت واقفه جناية توجب
الارش فهل يؤخذ الارش من بيت المال كالحمل المعد الذي لا عاقلة له سئل عمن وقف وقفا على جهة معينة
مدة حياته ثم من بعده على الجهة اخرى هل يصح الوقف ام لا
فاجاب بانه يصح الوقف وتنتقل الوقف بموته الى جهة اخرى
سئل عمن وقف وقفا على ابنه فلان وابنته فلانة مدة حياتهما
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهما على اولادهما او لاد

عبيه مفهوم مضاف
الاعرفة فيعم فخالفه في
حكمه على صحيح

الظهر دون اولاد البطن ثم على اولاد اولادهما ثم على نسلهم وعقبهم
اولاد الظهر دون اولاد البطن ثم توفي الابن وترك ولدا فاشة
اولاد ذكرين وانثى ثم توفيت البنت وتركت ولدا اذكرا فهل
ينتقل نصيب الابن الى اولاده او الى اخته وهل ينتقل نصيب البنت
الى ولدها واولاد اخيها للذكر مثل حظ الانثيين فاجاب
بانه ينتقل نصيب الابن الى اخته دون اولاده وينتقل نصيب البنت
بعد موتها الى اولاد اخيها للذكر مثل حظ الانثيين ولا حق فيه لذريتها
لاخراجهم بقول الواقف اولاد الظهر دون اولاد البطن وحاصله
ان الواقف وقف على من ينتمي اليه وبنته منسوبة اليه دون اولادها
سئل عما نقله الغزي في ادب القضاء واقره عن ابن الصلاح
من انه اذا حكم بصحة الوقف على النفس وكان ممن يراه جائزا للشافعي
في الباطن بيعه والتصرف فيه لسائر انواع التصرف كالملك لان
حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر قال ما معناه والمانع في
الظاهر سياسية شرعية ويلحق بهذا ما في معناه انتهى ونقله
ايضا شيخ الاسلام زكريا واقره هل هو معتمد معمول به ام
مفرع على مرجوح وان حكم الحاكم في محل الاجتهاد لا ينفذ باطنا
بخلاف ما قلنا ينفذ باطنا كما صححه في الروضة في مواضع اذ
لا معنى لنفوذه باطنا الا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما
وقد قال الاصحاب كما نقله الزركشي وغيره ان حكم الحاكم
في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه عند الزركشي
بعد نقله عن الرافعي ان ميل الائمة الى النفوذ باطنا ويتفرع على
ذلك فروع كثيرة منها الاخذ بحكم الحنفي لشفعة الجوار وفيه
وجهان اصحهما الحل الى اخر كلامه فهذا كله صريح في خلاف
ما قاله ابن الصلاح وقد اعتمد بعض القضاة كلامه وعمل به
والمسئول بيان المعتمد من ذلك فاجاب بان كلام ابن الصلاح غير
معتمد

معتمد اولا معمول به لانه فرعه على الرأي المرجوح كما صرح به في
تعليله وقد قال ابن حجر وغيره لو وقف وقفا بشرط الخيار وحكم حاكم
بصحته بلا خلاف وامضي عن قال وقفت عهدي كذا هذا
على الشيخ فلان ولم يقيد بخدمة ولا غيرها وهناك ضريح الشيخ
المذكور وفيه مصلى فهل يصح الوقف وينصرف الى خدمة المصلى والضريح
ام لا فاجاب بانه لا يصح الوقف المذكور اذ هو وقف على بيت
سئل عن وقف جعل قدر معلوم مستحقه لضياع كتابة وعدم شاهد
فهل تقسم غلته على اربابه بالتسوية فان قلتم نعم فيسوى بين الامام
والخطيب وغيرهما ام تقدم ارباب الشعائر فكل منهم قدر اجرة
عمله يأخذها فاجاب بانه تقسم غلة الوقف المذكور على اربابه
بالتسوية بينهم اذ المعتبر العادة بالتفصيل بينهم فان اطردت به
العادة اجتهد الناظر في التفاوت بينهم بالنسبة للعادة الغالبة كان
تحرى بكون معلوم الامام ضعف معلوم الخطيب ولا تقدم ارباب
الشعائر على غيرهم من ارباب سئل عن تعادف صدر من مستحقي
وقف على قدراس غنائه كل من ريعه ثم تبين كونه مخالفا للشرط
الواقف هل هو صحيح او لا فاجاب بانه غير صحيح ويعمل
بشرطه فقد قال ابن السبكي في قواعده اذا اقر بانه لا حق له في
هذا الوقف فان زيدا هو المستحق له دونه ويخرج شرط الواقف
مكذبا بالمقر ومقتضيا لاستحقاقه ان الصواب انه لا يؤاخذ بذلك
وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام انتهى وقال
والده في فتاويه ولا اعتبار بالاقرار المخالف لشرط الواقف بل
يجب اتباع شرط الواقف نصا كان او ظاهرا ثم الاقرار
ان كان لاحتمال له صنعه الشرع اصلا وجب الغاؤه لمخالفته
للشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع وان كان لاحتمال
بوجه ما واخذ المقر به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل

الامر فيه على شرط الواقف انتهى وسئل عن واقف قال في كتاب وقفه
ثم بعد وفاته يكون مصروفا ريعه الى شيخ الحرم المدني ومؤذني
الحرم المذكور وامامه وخدامه يصرفه الناظر على ما يراه ويؤدي اليه
اجتهاده هل له ان يقتصر في الخدام على خدام المنصورة الشريفة وماجونة
ام يعم كل صاحب وظيفة في الحرم من فراش ووقاد وبواب وغيرهم
وهل اذا كان في المؤذنين من باسمه وظيفة خدامة يعطى بالصفتين
ام يأخذها وهل للناظر ان يجعل ربع الربع مثلا للاقسام الثلاثة
الاول والباقي للخدام ام لكثرتهم لا نهم يزيدون على المائة اذا ادى
اجتهاده على كتاب الوقف ان القسمة على اربعة اذا صرفها على ثلاثة باطلة
الخدام ام حسبما فعل ذلك الناظر وهو تبعه الناظر الثاني على ذلك قبل اطلاعه
على كتاب الوقف ام لا ج فاجاب بان عبارة الواقف تفيد ان الناظر
يصرف ريع وقفه لشيخ الحرم المدني وريعه لمؤذنيه وريعه لامامه
وريعه لخدامه ثمان كانوا غير محصورين بان كانوا لو اجتمعوا في صعيد
واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر لم يجب عليه استيعابهم وله الاقتصار
على ما لابد منهم والا وجب عليه استيعابهم اذ لفظ خدامه مفرد مضاف
لمعرفة فيعم فكانه قال الى كل خادم فلا يجوز للناظر عند حصرهم
ان يقتصر على بعضهم كخدام المنصورة الشريفة بل يعم كل من اطلق
عليه في العرف انه من خدام ذلك الحرم ومن يكنسه وظيفة اذان
وظيفة خدامة لا يعطى بالصفتين بل يأخذ بما يختاره منهما وللناظر
ان يجعل ربع الربع مثلا للاقسام الثلاثة الاول والباقي للخدام
لكثرتهم اذا ادى نظره واجتهاده الى ذلك لقول الواقف يصرفه الناظر
على ما يراه ويؤدي اليه اجتهاده فانه راجع الى التفاوت وفي
المقدار لا الى حرمان بعض الاصناف ولا الى حرمان بعض افراد
الصنف ولا اليها جميعها وللناظر الرجوع على من قبض منه او من قبله
من ريع الوقف ما لا فيما تحته سئل عن بستان موقوف وشرط

فيه

فيه شرطا من ذلك انه لا يؤجر الا ثلاث سنين فما دونها باجرة المثل
فما فوقها ولا يدخل عقد على عقد فهل لو اقر الموقوف عليه الشخص انه
يستحق الانتفاع بالموقوفة مدة خمس سنة مثلا وحكم بموجبه حاكم
شافعي يصح هذا الاقرار وتنفيذ على الموقوف عليه مدة حياته او المخالفة
لغرض الواقف وشرطه ج الجواب بانه لا اعتبار بالاقرار المذكور
فالحكم به باطل لانحصار جهة استحقاقه في الاجارة سئل
من واقف وقف وقفا مضمونه بعد البسملة الشريفة وقف فلان
الشيخ الفلاني على اولاده لصلبه يوسف وعبد القادر وعبد الكريم
وعلى من سيحدث الله من الاولاد المذكور بالشركة بينهم ثم من بعدهم
على اولاد اولادهم المذكور في كل طبقة بطنا بعد بطن وفخذا بعد
فخذ على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد ذكرا واسفل من ذلك
ذكورا كان نصيبه لولده او ولد ولده على الحكم المشروح فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك كان نصيبه لاخوته
الذكور الذين معه في درجته يجري الحال في ذلك كذلك فاذا
انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على الاناث من ذرية الواقف
ثم على اولادهن وهكذا فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على
مصالح المكان الفلاني وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم توفي الواقف عن
الثلاثة المذكورين وعن ولدين ذكرين حدثا له بعد الوقف المذكور
هما عبد القهار وعبد الكافي فاستغنوا الربع اخماسا ثم توفي
يوسف عن ابنين ناصر الدين واحمد ثم توفي عبد الكريم عن ابنين
ابي المكارم وشهاب الدين وتوفي عبد القادر عن ابنين احمد
وعبد الله وتوفي احمد اخو ناصر الدين عن ابنين تاج الدين
وجمال الدين ثم مات عبد الكافي عن غير ولد فاخذ اخوه
عبد القهار حصته ثم توفي عبد الغفار عن غير ولد وفي يده

هما الربع فاخذهما ناصر الدين بن يوسف وابو المكارم وشهاب الدين
بن عبد الكريم واحمد وعبد الله بن عبد القادر لاستوا الجميع في الدرجة
دون ولدي احمد اخي ناصر الدين ثم توفي ناصر الدين المذكور عن ابنيه على
الموجود الان فاخذ حصة ابيه وهي نصف الخمس مع الذي اخذه
من نصيب عمه عبد الغفار ثم مات احمد بن عبد القادر عن غير ولد فاخذ
اخوه عبد الله حصته ثم مات عبد الله المذكور عن ولدين موجودين
الآن هما فاضل وعبد الكريم فاخذ لما كان بيد ابيهما ومات
شهاب الدين اخو ابي المكارم وخلف ولدين فاخذا ما كان بيد
ابيهما فتنفي ذلك استوى في الموجود والدرجة ابنا احمد ابن يوسف
مع علي ابن ناصر الدين وفاضل وعبد الكريم ابني عبد الله وابني ابي
المكارم وابني شهاب الدين اخيه فشكا بنا احد بالاستواء في الدرجة
مع هؤلا وطلبا المشاركة في خمس ربع الوقف الذي كان بيد عبد القادر
الاول الى من ذكر من اصولهم فهل يستحقان من ذلك شيأ ام لا
جنه نظر الى ان كل شخص ممن في درجتهما انما اخذ ما كان بيد ابيه
فاجاب بانه ليس لهما في ربع الوقف المذكور بعد موت شهاب الدين
اخي ابي المكارم على البطن الثالث على عدد رؤسهم اتا عاملا
بشرط الواقف ثم على اولاد اولادهم المذكور بالتسوية واما قوله على
ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد ذكرا واسفل من ذلك
ذكرا كان نصيبه لولده او ولد ولده على الحكم المذكور فمحمله
عند وجود من يأوي الميت لانا لا بد لنا من بيان ان قوله ثم من
بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم المذكور من كل طبقة بطنا
بعد بطن ونسلا بعد نسل انما هو بالنسبة الى حجب الاصل للفرع
وان الترتيب الذي ذكره ثم ترتيب افراد الترتيب جملة فاذا
مات الاخير من آخر طبقة كانت نقضت القسمة المعتد به

ولم يختص

ولم يختص ولده لنصيبه وانما تكون الغلة اللطيفة التي تليها على
حسب ما شرطه الواقف من تسوية وتفضيل وصار تقدير الكلام
على ان من مات منهم وله ولدا وولد ولد ذكرا انتقل نصيبه لولده
او ولد ولده دون من هو في طبقة ابيه او جده حتى لا يحرم الفرع
في حياة من يأوي اصله وقد زال هذا المعنى في موت الاجداد
سئل عن واقف شرط في وقفه لا يباع لاحد من مستحقيه عن
وظيفته وان من نزل عنها يقدر ناظره فيها غير النازل والنازل
له قبل الاسقاط يقوم مقام النازل ام لا فاجاب بان مراسيم احتجه
من وظيفة لغيره فقد نزل له عنها اذا المعتبر مدلول النزول لا اللفظ
سئل عن رجل وقف وقفا وشرط ان يدخل فيه من شاء ويخرج
من شاء ويزيد في الشرط والاستحقاق ما يريد نزيادة وينقص ما يريد
نقصه وان يفعل ذلك كله بيد الله وليس لغيره ممن يؤول اليه النظر والاستحقاق
فعل ذلك ولا لشيء منه والذاخرج وله محمد بحيث انه لا مدخل له في ذلك
ولا لشيء منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب في حالة من الحالات
وان الواقف بعد ذلك قال جعلت لولدي فلانة ان تدخل من شاءت وتخرج
من شاءت فادخلت ولده محمدا المذكور فهل لها ان خالفه في الوقف
المذكور ام لا فاجاب بانه متى حكم بالوقف المذكور من يرى ذلك
صحته فلوالدة الواقف ادخال ولده محمد في الوقف فاذا ادخلته
فيه استحق من ريعه ما شرطه له كما كان للواقف ادخاله فيه ولو
ادخله لا استحق لما شرطه لنفسه بلفظ وان لفعل ذلك كلما
بدا له اذ لفظ كلما يقتضي ان للواقف تكرار كل من الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان فيتعمل جواز ادخاله ولده
محمدا في وقفه بعد اخراجه منه والدليل على ما ذكرناه ان لفظة
من في قوله جعلت لوالدتي فلانة ان تدخل من شاءت عامة
تبين يعقل من الذكور والاناث والاحرار والارقاء لانها اسم

المذكور ٢

موصول فكانه قال جعلت لها ان تدخل في وقتي كل انسان شاءت
ادخاله وتداخلت وله المذكور خصوصا ولفظه للمذكور عام
وقد تاخر عن اخراج وله الخاصر ومذهب الحاكم بالوقف ان العام المتاخر
ناسخ للخاص المتقدم سئل عن امراة وقفت وقفا وعينت
مصارفه ثم قالت فان فضل بعد ذلك شئ صرف لمن يوجد من معتقات
الواقفة على ما يراه الناظر فان لم يوجد من معتقاتها صرف ما يعود
في مصالح الحرم النبوي يصرف لكل من المذكورين اعلاه ما يستحقه
من ريع الوقف على ان من مات منهم رجع نصيبه الى ولده وولد ولده
ونسله وعقبه بحجب الطبقة العليا السفلى فان توفي واحد من غير
ولد ولا نسل صرف ما كان يستحقه الى من هو في درجته من المستحقين
فهل تدخل اولاد معتقات الواقفة في قولها على ان من مات
الى اخره بحيث يتقدمون لبعد اصولهم على الحرم النبوي ام لا يدخلون
والحرم مقدم عليه ويكون قول الواقفة على ان من مات الخ محمولا
على ولاء غير المعتقات واذا قلتم بدخولهم وال الحال الى موت
شخص من نسل المعتقات لبعضهم مساو للميت في الدرجة وبعضهم
اعلا وبعضهم اسفل فهل ليفوز اخو بحصته او يشاركه فيها من
يساويه في الدرجه وان لم يكن اخاه فاجاب بان معتقات
الواقفة التي جعلت عدم وجود هن شرطا لصرف فاضل ريع
وقفها لمصالح الحرم النبوي لا يدخل لاحد من ذريتهن في ريع
الوقف في حالة من احواله لا يؤدد فيه من اطلع على المعارف
المذكورة فيصرف فاضل الريع عند عدم تلك المعتقات لمصالح
الحرم النبوي فقولها على ان من مات الخ راجع الى المذكورين
قبل الجملة الشرطية من ارباب الوظايف فاذا مات شخص منهم
عن غلا ولد وترك اخا واولادا متفرقين من مستحقي الوقف
بعضهم مساولهم في الدرجة وبعضهم اعلا وبعضهم اسفل

صرف

على غير الذين قولها فاولادا متفرقين من نسل المعتقات ٣٠٣

صرف نصيبه الى اخيه ومن هو في الدرجة ولا شئ للاعلا اولا للاسفل
سئل عن ايام المسامحة الجاري بها العادة في المدارس في ايام
واقفيها اذا اراد تذكروها هل تجوز للناظر ان يتبع ظن معلوم المستحق
شاء بسبب بطالة تلك الايام ويدل لفظ الواقف على غير ايام
المسامحة التي جرت العادة في زمنه اذ من قواعدنا المقررة ان
العادة محكمة فاجاب سئل عن شخص توفي عن زوجة واخ وترك
عقار افاخ الاخ حصته منه لشخص وشهد بينة لدى حاكم
شافعي بجريان ملك العقار في ملك مورثهما الى حين وفاته ثم
بجريانه في ملكهما الى حين صدور البيع وحكم بموجب ذلك ثم اقام
شخص بينة على ان المورث وقفه على نفسه ايام حياته ثم من
بعده على جهاة عينها من مدة كذا كذا سنة فهل حكم الشافعي
متضمن لالغاء الوقفية ام لا فاجاب بان حكم متضمن للغاء
الوقفية ومانع للتحالف من الحكم بصحتها والاثر فيه عدم
عليه بالوقف حال حكمه من ناظر وقف اجره مدة باجرة
حالة واذن في دفعها للمستحق فدفعها له المستاجر ثم مات
المستحق في اثناء المدة واستحق ريع الوقف غيره فهل لمطالبة
المتاجر باجرة مدة المستحق قبله وهل يضمنها الناظر للمستحق
ام لا بل يرجع بها المستحق على تركة الميت فاجاب بانه
لا شئ على المتاجر ولا ضمان على الناظر وان قبضها المستحق
خلافا لبعضهم فقد قال ان الوقفة للموقوف عليه ان يتصرف
في جميع ثمرة الريع لانه ملكه في الحال انتهى ولانا حكمنا
بالملك ظاهرا في المتوفى للموقوف عليه وعدم الاستقرار
الا بنا في جواز التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما
اذا اجر دارا سنين وقبض الاجرة فحكموا بالملك فيها واوجبوا
زكاتها بمجرد مضي الحول الاول على اصح الطريقين وان

ط معلوم المستحق في تلك الايام وهل لفظ الواقف على غير تلك الايام فاجاب بانه لا يخفى للناظر ان يقطع ٣٠٣

كان لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر على الاظهر وكما حكموا بان
الزوجة تملك الصداق وتتصرف فيه جميعه قبل الدخول وكذلك في
الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا اجر الدار وقبض اجرتها له
المقرر فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة في تركة
القابض سئل عن ريع الوقف المنقطع الآخر اذا لم يكن للواقف
اقارب او كان واقفه الامام ووقفه من بيت المال لمن يصرف وما يجب
بانه يصرف في مصالح المسلمين كالفقراء والمساكين بحسب ما يراه الحاكم
سئل عمن وقف على اولاده واحد كان او اكثر ذكرا كان او انثى
ذكورا واناثا بينهم بالفريضة الشرعية ثم على اولادهم
كذلك ثم على اولادهم وانسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم
عن غير نسل عاد نصيبه الى من هو في درجته من اهل الوقف فان
مات عن ولد كان نصيبه لولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله
وعقبه على الترتيب في الشرط المشروح اعلاه ثم توفي الواقف
عن اولاده وهم اسمعيل وحسن وشهده ثم توفيت عن بنت
تسمى خديجه ثم توفيت خديجه عن ولد يسمى يوسف بن ابراهيم
ابن اسمعيل ابن الواقف ثم توفي حسن عن ولده ثم توفي
عن غير ولد وانتقل نصيبه لعمه اسمعيل ثم توفي عن بنته شهدة
عن بنتها فطر ثم توفيت عن بنت تسمى امامه فهل تستحق امامه
مع يوسف ابراهيم شيئا او لا لكونه من اولاد الظهر وقرب
الى الواقف فاجاب بانه تستحق امامة اربعة اخماس ريع الوقف
ويوسف ابراهيم خمسه عملا بشرط الواقف ومن افتى بانه
المستحق لريع الوقف دون امامه لعلو درجته فقد وهم كذلك يحتاج
هل للحكم فيما بيت خلفا من الاشجار الموقوفه كالموز كذلك يحتاج
الى انشاء وقفه اولا كما افتى به السبكي وفرق بين ذلك وبين

بدل

بدل العبد الموقوف فاجاب بانه لا يحتاج الى انشاء وقف سئل
عما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف او يغرمه منهما او من
احدهما لجهة الوقف هل يصير وقفا بمجرد فعل ذلك ام لا بد
من انشاء وقف لذلك بعد البيع وبعد العمارة ام يفرق بين ما يشتريه
او يغرمه من ماله دون ما يشتريه او يغرمه من مال الوقف فيحتاج
الاول الى الانشاء دون الثاني وهل المنشئ للوقف في صورة
المتخذ من ريعه هو الحاكم كما اراده شيخنا في منهجه وتبعه عليه
وهو قضيه كلام النابلسي في الروضة في شرائط العبد الموقوف
ام يصح ذلك من الناظر ايضا كما صرح به في الانوار واقره
عليه شيخنا الاشموني في بسيطه فاجاب بان ما اشتراه
الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا بانشائه والمنشئ
له فيهما هو الناظر والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح
وما ذكره شيخنا في منهجه انما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد
فيه لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما بيعته من ماله او من
ريع الوقف في الحال ان الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء
لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف
ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب
والحجر المبني لها كالوصف التابع لها سئل عن واقف وقف وقفا
على الفقراء والمساكين المسلمين المتيمين والواردين الى القدس
الشريف يقدم في ذلك الواردون على المتيمين والمغاربة
على غيرهم فاستفدنا من قوله يقدم الواردون الخ اربع صور ان يكون الواردون وغيرهم والثانية ان يكون
المتيمون كذلك الثالثة ان يكون الواردون مغاربة والمتيمون
غيرهم وفي هذه الثلاثة لا اشكال في تقديم المغاربة
على غيرهم الرابعة ان يكون الواردون غير مغاربة والمتيمون

كذا في نسخة
٢ مغاربة

مغاربه وهذه قد تعارض فيها العمومان فهل يقدم الوارد دون
عملا بعموم قوله يقدم في ذلك الوارد دون على المتيمين او المغاربة
المتيمون عملا بعموم قوله والمغاربة على غيرهم فاجاب بانه
يقدم الواردون من غير المغاربة على المتيمين من المغاربة فان
معنى قوله يقدم في ذلك الواردون على المتيمين اي سواء كان
الواردون محض المغاربة ام محض غيرهم ام من الفريقين وقوله
على المتيمين يتناول الصور الثلاثة وقوله والمغاربة
اي المتيمون على غيرهم من المتيمين وقد علم مما ذكرناه ان المعتبر
اول العمومين سئل عما لو قال وقفت على اولادي ولبرلة
الابن ابن صرف اليه فان حدث له ابن شركه بينهما على الظاهر
ويشكل عليه عدم التشريك بين الحادث والموجود من الموالي
خلافا لابن المقيب فما الفرق فاجاب بان الفرق ان اطلاق
الموالي على من الاعلا والاسفل من الاشتراك اللفظي وقد
دلت القرينة وهي الانحصار في الموجود على احد المعنيين
فصار المعنى الاخر غير مراد مع القرينة فيحمل عليها
احتياطا وعموما وعلى خلاف في ذلك معتمد في الاصول
بخلاف الاخوة فان الحقيقة واحدة واطلاق الاسم
على كل واحد من المتواطئ ومن صدق عليه هذا الاسم
استحق من الوقف سئل عن رجل وقف وقفا على الاشراف
المتيمين القاطنين بالمدينة الشريفة والحال ان الاشراف
بها قسمان قسم لا ظعن منها نتاو لا صيفا الا لحاجة ويعود
اليها وقسم لا يحن اليها الا في ايام الصيف خاصة لاجل
تخييله الذي بها فهل يستحق هذا القسم الثاني من الوقف
شيأ ام لا فاجاب بان المستحق لريع الوقف القسم الاول
من الاشراف المذكورين فلا شئ منه للقسم الثاني عملا

بشرط

بشرط الواقف اذ القاطن هو المتوطن وهو من لا يظعن شيأ
ولا صيفا الا لحاجة سئل عما لو وقف على اولاده ثم اولاد
وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر دون البطن فاذا
انقرضوا رجع الوقف لاولاد الاناث من ذرية الواقف وذريتهم
ونسلهم وعقبهم وشرط نظره لنفسه ثم من بعده لاولاده
ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الذكور دون الاناث
فان لم يكن ثم من اولاد الذكور احد فلاولاد البنات الارشد
فالارشد من الموقوف عليهم ثم ان لم يكن منهم احد هل للنظر
فلت انحصر عينه الواقف ثم لم يوجد من اولاد الظهور
الا غير رشيد وثم من اولاد البنات شخص رشيد فهل ينتقل
له النظر ام لا [illegible] بانه لا نظر لاولاد الاناث مع
وجود احد من اولاد الذكور عملا بقول الواقف
فان لم يكن ثم من اولاد الذكور احد فان لفظ احد نكرة
في سياق الشرط فيعم الرشيد وغيره ويؤيده لغيا الاسلوب
حيث جاء في الاولاد الاناث بقوله ثم ان لم يكن فيهم من هو
اهل للنظر وقوله لاولاد الاناث الارشد فالارشد
من الموقوف عليهم فانما هو حقيقة فيهم حال استحقاقهم من ريع الوقف
فيكون النظر في مدة عدم اهلية النظر في الاولاد الذكور لحاكم
المسلمين سئل عن واقف شرط ان يصرف من ريع وقفه للائمة
معينين قدرا معينا على ان يقرأ كل منهم ما تيسر في اي وقت ومكان
تيسر ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ثم توفي احدهم وخلف ولدا فهل يصرف معلومه لوالده
ام لرفقته فاجاب بانه يصرف معلومه لاقرب الناس الى الواقف
فان لم يوجد منه احد فالى الفقراء والمساكين وكذا الحكم لو مات

منهم

للعدم استحقاقه ٣

ثان فاذا مات الثالث صرف معلوم كل منهم الى ذريته عملا بشرط الواقف
وعمل انتقال نصيب الميت الى من سمي معه اذا لم يفصل الواقف معلوم كل
سئل عمن وقف وقفا على زيد ثم يصرف من ريعه لجهة عينها ثم
باقي الريع لابنتي الواقف خديجه و فاطمة وولد خديجة وهما احمد
وسيدة العجم ولمن يحدث للواقف من الاولاد ليشتركوا بينهم بالسوية
الذكر والانثى في ذكرنا الاولاد هم ثم لاولاد اولادهم ثم على ذريتهم
واعقابهم من ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
بحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى الى حين انقراضهم خلا ولدي
ابنة الواقف المشاركين لابنتي الواقفتين المسميين اعلاه على ان
من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل
نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل وان لم يترك ولدا ذكرا
انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فاذا
ماتت سيدة العجم وخلفت اولادا هل يدخلون في الوقف ويستحقون
شيأ من ريعه مع وجود فاطمة بنت الواقف وما معنى قوله
خلا ولدي ابنة الواقف المشاركين لابنة الواقف وهل اذا ماتت
فاطمة من اولاد يحجبون اولاد سيدة العجم اولاد احمد ام لا

فاجاب بانه يدخل اولاد سيدة العجم في الوقف
ويستحقون من ريعه مع وجود فاطمة بنت الواقف عملا بقوله
على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولدا و اسفل
من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل
فهو مقيد لما تقدم ومعنى قوله خلا ولدي ابنة الواقف الى آخره
ان احمد وسيدة العجم يستحقان مع امهما خديجه فهو مستثنى
من مدلول قوله يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى وهو ان كل
شخص يجب من يدلي به ولا يحجب اولاد فاطمة اولاد سيدة
العجم ولا اولاد احمد لما مر وما ذكرته واضح لا يكاد يشتبه والقول

بخلافه وهم سئل من مستحق وقف طلب من ناظر كتاب الوقف
ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم هل يلزم الناظر تمكينهم
من ذلك ام لا فاجاب بانه يجب عليه تمكينهم من ذلك حفظا لاستحقاقهم
ولاحتمال تلف كتاب الوقف وقد افتى جماعة بانه يجب على صاحب
كتب ٧ كتب م
كتب الحديث اذا اليها سماع غيره معها ان يعير ها لذلك الغير
ليكتب سماعه منها سئل عمن وقف وقفا على مستحقين وقرر
لهم في كل سنة كذا كذا دينارا من الذهب الاشرفي وكان
صرف كل دينار يومئذ من الفلوس ثلثمائة درهم وتغيرت المعاملة
وفقد المثل وعز وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم التقرير
للمستحقين في ب
او القيمة يوم المطالبة ام لا فاجاب بان الواجب للمذكورين
الدنانير المذكورة من الذهب الاشرفي المتعامل به وقت
الوقف وان لم يزد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد
الذهب الاشرفي اعتبرت قيمته وقت المطالبة اذا لم
يكن له مثل حينئذ والا فالواجب مثله سئل عن واقف
شرط لناظر وقفه اربعمائة درهم نقرة ولكل من الصوفية
كذا وكذا درهما نقرة فاقتدر النقرة فاجاب بانه قد
ذكر ان الدراهم النقرة المذكورة حررت فوجد كل درهم منها يعدل
ستة عشر درهما من الدراهم المتعامل بها الآن من الفلوس
سئل عمن وقف وقفا على جماعة ثم من بعدهم على اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط النظر عليه للارشد فالارشد
من اهل هذا الوقف واستحقاق ريعه جماعة وثم من اولادهم
من هو ارشد منهم لكنه محجوب من استحقاق شئ من ريعه باصله
فهل يعد من اهل الوقف فيستحق النظر ام لا فاجاب بانه من
اهل الوقف اذ اهله جميع من له فيه استحقاق في الحال والمآل
كما ان اهل الشخص جميع اقاربه فيستحق النظر لانه من الوقوف

عليهم ولا يخالف ما ذكرته ما قاله السبكي وقع السؤال عن مانع في كتب
الأوقاف من قولهم صرف ذلك لأهل الوقف والصواب انهم المتناولون
منه حينئذ فالمحجوب ليس من أهله وان كان يسمى موقوفا عليه انتهى
لان قولهم المذكور في وقف الترتيب فوجب قصد لفظ الاصل على من
ذكره لئلا يخالف شرط الواقف سئل عما لو فقد شرط الواقف
والموقوف في يد احدهما يصدق في قدر حصته غيره او يسوى بينهم
فتقسم الغلة بينهم بالسوية كما يقتضيه كلام الروض وشرحه خلافا
لما افتى به بعضهم فأجاب بانه يصدق ذو اليد بيمينه
في قدر حصته غيره لاعتضاده بقوله باليد وليس في الروض وشرحه
ما يخالفه وعبارة الروض كغيره وان تنازعوا في شرطه ولاحدهم
يصدق بيمينه وقال في الانوار وان كان في يد بعضهم صدق
بيمينه سئل عمن ناظر وقف شرط له الواقف معلوما ولم
يقبل الا بعد اربع سنين فهل يستحق معلومه في تلك المدة ام لا
فاجاب بانه يتبين بقبوله استحقاقه لمعلوم النظر من حين
آل اليه سئل هل يجوز بيع الدار الموقوفة اذا انهدمت او شرفت
على الانهدام سواء كانت موقوفة على المسجد او غيره كما هو مقتضى
كلام الروضة ونسب لفتاوي العراقي او يجوز بيع الموقوفة على
المسجد دون غيره كما صرح به ابن المقري وغيره او لا يجوز بيع
شئ من ذلك كما افتى به شيخ الاسلام ذكريا مؤيدا له
بما نقله عن جمع من الاصحاب في شرح المنهج وغيره
بأن الراجح منع بيعها سواء وقفت على المسجد او غيره فقد قال
الماوردي الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه ولا بيع شئ منه لعمارة
وقال احمد يجوز بيع بعضه لعمارة باقيه كالدابة اذا عطبت ولنا
امكان رجوعه وصلاحه ولهذا لو وقف ارضا خرابا جاز ولو
وقف حيوانا عطبا لم يجز وقال التولي لا يجوز بيع الدار اذا

مطلب في بيع الدار الموقوفة اذا انهدمت او اشرفت على الانهدام

خربت

خربت او خافوا اهلها الخراب خلافا لما اعتمده ح واذا كانت الخراب
لا تباع فالمشرفة اولى وقال القاضي ابو الطيب اذا وقف دارا
على قوم ثم انهدمت لم يكن للموقوف بيع الرقبة وقال احمد لهم ذلك
وهذا غلط وكذا ذكره ابن الصباغ والروياني في البحر والشيخ
ابو حامد واتباعه كالعامري وسليم في المجرد والشيخ نصر
المقدسي في تهذيبه والجرجاني في شافيه وصاحب البيان وغيرهم
من العراقيين وعبارة الجرجاني في تحريره اذا انهدمت الدار للموقوف
لم يجز بيعها قولا واحدا وجزم به من المراوزة القاضي الحسين
فقال لو خرب الوقف لا يجوز بيعه بل يكون وقفا على حاله ابدا خلافا
لاحمد وكذا قال المحاملي في الايانة وقال الخوارزمي في كافيه
والدار الموقوفة اذا انهدمت وخربت وتعطلت منافعها لا يجوز
بيعها ولا يجوز نقل شئ منها الى موضع آخر وقال الصيمري في
شرح الكافية بيع الموقوف حرام مطلقا سواء قلنا ان الموقوف
عليه يملك رقبة الوقف ام لا فهذه كتب المذهب
من الطريقين شاهدة بخلاف ما ذكره الرافعي فظهر ان الامام
منفرد بنقل الخلاف في المشرفة والرافعي منفرد بذكر الخلاف في
المنهدمة وباقتضاء كلامه التصحيح بها وفي المشرفة بالجواز
على ان الامام لما حكى الخلاف في المنهدمة عزى للاكثرين
المنع فقال ومما يتصل بهذا الاصل ان من وقف دارا فانثرت
على الخراب وعرفنا انها لو انهدمت عمرت ردها واقامتها ذهب
الاكثرون الى منع البيع وجوزه مجوزون انتهى وعليه اعتمد الرافعي
في حكاية الخلاف في المشرفة لكنه زاد في الايانة فاقتضى كلامه
تصحيح الجواز فيها وفي المنهدمة واما حكاية الخلاف في المنهدمة
فكانه اذا اجاز بيع المشرفة على رأي فبيع المنهدمة اولى وقال
السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ولان جوازه يؤدي الى موافقة

ح

القائلين بالاستبدال ويكون حمل كلام القائل بالجواز على النادر خاصة
كما اشار اليه ابن المقري في الروض بقوله وجدار داره المنهدم وهذا
الحمل اسهل من تضعيفه سئل عما لو كانت ثمرة النخل الموقوف غير
موبرة حال الوقف هل هي للواقف فان فيها قولين ما الراجح منهما
فاجاب بان الراجح منهما انها موقوفة تبعا لاصلها كما حمل المتأخرون كل
ما افتى به البلقيني من صحة وقف البناء والغراس في ارض مغصوبة
هل هو معتمد ام لا كما يفهمه عبارة المنهج وشرحه وما وجه السلطان
فاجاب بانه لا يصح وقفه اذ من شرط الوقف الانتفاع مع بقاء
عينه وهذا مستحق الازالة فاذا هدم البناء وقلع الغراس خرج
عن مسماه فلم يتمتع بالموقوف مع بقاء عينه واسمه وقد قالوا في
معنى الارض المستأجرة المستعارة والموصى له بمنفعتها وقال بعضهم
تصويرهم المسئلة بالمستأجرة يفهم تصويرها في الموضوعة بحق اما لو
بنى او غرس في ارض مغصوبة ثم وقفه لم يصح بل ذهب بعضهم
في مسئلة الاجارة الى وجوب بقائه بالاجرة محافظة على نقل الوقف
وقال السبكي قال لي ابن الرفعة افتيت ببطلان وقف خزانة
كتب وقفها واقف لتكون من مكان معين في مدرسة لصاحب
مرصد لان ذلك المكان مستحق لتلك المنفعة لمقتضى الوقف المتقدم
فلا يجوز نقله الى غيره قال السبكي ونظيره احداث منبر في المسجد
لم تكن فيه جمعة لا يجوز وكذلك كرسي مصحف مؤبد يقرأ فيه كما
يفعل بالجامع الازهر وغيره لا يصح وقفه ويجب اخراجه من المسجد
لما تقدم من استحقاق المنفعة لغير هذه الجهة والعجب من قضاة
يثبتون وقف ذلك شرعا ومحاسبون انهم يخيلون صنعا
سئل عما اجاب به السبكي ان للناظر ان يتجر في مال
المسجد لانه كالمرصد ونحوه غيره هل هو للمعتمد ام لا وما الفرق بين

المسجد

المسجد وغيره فاجاب بانه المعتمد والفرق بين المسجد وغيره
ما ذكره ان المسجد كالحر اي في انه يملك بالشراء والهبة والوصية والمنفعة
ونحوها بخلاف غيره سئل عما نقله الرافعي عن البغوي ان صورة
قولهم ليس للواقف عزل من شرط نظره حال الوقف انه وقفها
بشرط ان تكون التولية لفلان هل هو المعتمد ام ما قاله جماعة
من المتأخرين من ان ليقول وقفت وشرطت التفويض له كذا
صورة البغوي ونقل الرافعي عنه ليس بمطابق لان هذه الصيغة
مفسدة لاصل الوقف من اجل التعليق فانه يقبل التولية وقد لا يقبلها
الهي فاجاب بان الوقف صحيح في التصوير الذي نقله الرافعي
وليس للواقف عزله وما علل به الجماعة الفساد ليس بمعتبر لوجوده
في وقف يعتبر فيه قبول الموقوف عليه سئل هل المعتمد انه يعتبر
في منصوب الحاكم ناظر العدالة الباطنة ويكتفى في منصوب الواقف
بالظاهرة كما في الاب والجد او يعتبر فيه الباطنة مطلقا
كما قاله السبكي والاذرعي خالفه الاذرعي واعتبر فيه الباطنة ايضا
فاجاب بانه يعتبر في منصوب الواقف ايضا العدالة الباطنة
على الراجح اذ المالك في الموقوف ليس الواقف ليكتفي برضاه بذي
العدالة الظاهرة سئل عما لو وقف على المسجد هل يصرف من ريعه
على الامام والمؤذن كما نقله في الروضة عن فتاوى الغزالي وقال
في شرح الروض انه الاوجه كما في الوقف على مصالحه اولا
كما في الروض وقال شارحه انه مقتضى ما نقله الاصل عن البغوي
فاجاب بان الراجح ما افتى به الغزالي فقد قالوا في
في الوصية لو اوصى للمسجد وصحت وصيته وصرف في عمارته
ومصالحه لان العرف يحمله على ذلك ويعلم مما ذكرته حكم ما لو لم
يعلم هو وقف عليه او على مصالحه سئل عما في فتاوى

شيخ الاسلام زكريا من انه لو وقف وقفا على بنات الثلاث في مرض موته ومات بعضهن وتركهن وزوجة وبيت المال فهل هذه كمسئلة ابن الحداد وهي ما اذا وقف على ولده الحائز حيث قال فيها ان أخرج الوقف من الثلث فهو نافذ عليه حتى يحكم فيها بما ذكره اولا واذا قلنا بالرد في حق بيت المال والزوجة فهل للبنات ان يردده ايضا ويصير الوقف كله طلقا للكل من الورثة فاجاب بان ما قاله ابن الحداد انما يأتي في الوقف على الحائز كما صوره هو به بخلاف هذه ونحوها والوقف في هذه في نصيب بيت المال باطل لانه لا يتصور منه اجازة وصحة في نصيب البنات والزوجة موقوفة على اجازتهن ولا يلزم الوقف في نصيب البنات والزوجة موقوفة على اجازتهن ولا يلزم الوقف في نصيب البنات لما فيه من تخصيص الاجانب بهن حيث يصير نصيبهن وقفا ونصيب الزوجة طلقا انتهى فهل جوابه بهذا كذلك معتمد اولا فاجاب بان ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى في بطلان الوقف في نصيب بيت المال وتوقف نفوذه في نصيب البنات والزوجة على اجازتهن صحيح الا قوله محل توقف صحة الوقف على البنات على اجازتهن فيما زاد منه على ثلث نصيبهن واما ثلثه فليس لهن رده وقد علم ان هذه المسئلة كمسئلة ابن الحداد في ان ما يخرج من الثلث لا يتوقف على اجازة الموقوف عليه وسئل عن قولهم نصدق الناظر في الانفاق محمل فان اتهمه الحاكم حلفه قال التمثال هل هذا التحليف ندبا كما تعليف في الزكاة او وجوبا وهل لو كان الواقف ناظرا واتهمه الحاكم يحلفه اولا ويقبل قوله بلا يمين كما صرح به الماوردي والرويان فيما لو اندرس شرطه فاجاب بان التحليف وجوبا على ما عند ان من توجهت عليه دعوى صحيحة لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف وجوبا ولا فرق فيما ذكرته بين كون الناظر الواقف وغيره والفرق بين هذه

المسئلة

المسئلة ومسئلة اندراس شرط الواقف واضح سئل اهل يصح وقف الرقيق المسلم على الكافر اولا فاجاب بانه لا يصح كما تفقهه جماعة من المتاخرين وجزم به بعضهم وهو ظاهر سئل عما لو تعطل مسجد بتعطل البلد او انهدم ونحو ذلك فهل تصرف غلة وقفه حينئذ الى الفقراء والمساكين كما قاله الماوردي وجزم به الرويانى في البحر او تصرف لاقرب الناس الى الواقف كما قاله الرويانى في محل اخر وحكاه الخاطبي في منتقطع الآخر فتاويه وجها او تصرف في عمارة مسجد آخر مصلحة ويكون المستحق لذلك اقرب المساجد اليه كما نقل عن المتولي او تحفظ كما قاله الامام لتوقع عوده كما في غلة وقف الثغر فاجاب بان الذي تحرر لي في هذه المسئلة انه ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والا فان امكن صرفه الى مسجد اخر صرف اليه وهو ما نقل عن المتولي وبه جزم في الانوار والا فمنتقطع الآخر فيصرف الى اقرب الناس الى الواقف وهو ما قاله الرويانى في محل اخر وحكاه الخاطبي فان لم يكونوا احرف الى الفقراء والمساكين اي او مصالح المسلمين وهو ما قاله الماوردي وجزم به الرويانى في البحر وحينئذ لا خلاف في المسئلة سئل عن شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته وحكم به من يراه ثم على اولاده الذكور والاناث في ذلك سواء ثم على اولاد اولاده الذكور دون الاناث ثم على اولادهم واولاد اولادهم ثم على ابنائهم وابنائهم ابدا ما تناسلوا وابدا ما تعاقبوا بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى استقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع وعلى ان من مات منهم وترك

ولد الولد ولد اواسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا
كان او اكثر ذكرا كان او انثى من ولد الظهر فعلى اذا مات
الواقف المذكور وترك ولدين ذكرين و بنتا ومات احد
الابنين عن بنت هل تستحق من الوقف شيأ او لا تستحق فاجاب
بان المستحق لنصيب الابن الميت من ريع الوقف بلبته لانه علم
من عبارة الواقف ان المستحق لوقفه من ينتسب اليه ذكرا كان
او انثى بان ادلى اليه بذكر فقوله الذكور دون الاناث مختص
للمضاف اليه لا للمضاف ولا لهما لامور منها قوله في اولاده
الذكور والاناث في ذكر سواء ومنها عطفه قوله واعقابهم على
قوله وابنائهم ليشمل الذكور والانثى ومنها قوله في التخصيص
ذكرا كان او انثى من ولد الظهر ومعناه واضح فان كثيرا من
الواقفين لقصدان لا يستحق من ريع وقفه الا من ينتسب اليه
والنظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله المقاري وغيره واما
كونه مختصا للمضاف والمضاف اليه وللمضاف فقط فيأتي فيه قوله
ذكرا او انثى من ولد الظهر ولا يخالف ما ذكرته قولهم ان الصفة
ومثلها بدل البعض والاشتمال والحال ترجع الى ما تقدم
عليها وتأخر عنها من الجمل والمفردات المعطوفة بالواو
او بغيرها الفاصلة دون لكن وبل فتضيه كلام المتأخرين في قد الوقف
ان المعطوفة كذلك ولما افتى به البلقيني فيمن جعل نظر وقفه
لاولاد ابنه الذكور ثم اولاد اولاده بما حاصله ان قوله الذكور
منتدر في المعطوف ويكون راجعا للمضاف فلا تستحق بنت
ابن ابن خمر شيأ ولما افتى به ابو زرعة فيمن وقف
على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم اولاد اولادهم ثم نسله
وعقبه الذكور دون الاناث من ولد الظهر دون

ولد البطن

دون ولد البطن بان الوصف بالذكورية [illegible] عن ناظرة وقف
هنا اجرته على شخص له عليها دين بمدة معلومة باجرة معلومة
ثم قاضها له عليها من الدين المماثل لها ثم مات قبل استقاء قها
لشئ من الاجرة وانتقل الوقف الى من بعدها هل يتبين بقاء دينه في
ذمتها ويستحق الاجرة من انتقل اليه الوقف [illegible] بان المقاصة
المذكورة باطلة اذ شرط التقاص ان يكون الدينان مستقرين
والاجرة لا تستقر الا بمضي مدة الاجارة وقد قال الذكر لشئ
وشرط التقاص ان يكون الدينان مستقرين فان كانا مستقبلين
لم يجز عن نص الشافعي وهو موجود في الام وكلام الرافعي يقتضي
الجواز وليس كذلك انتهى وقال الاسنوي واعلم ان كلام الرافعي والنووي
يقتضي جريان الخلاف في العرض المسلم فيها مع انه ليس كذلك بلا
خلاف لامتناع الاعتياض عنها كذا صرح به القاضي الحسين
والماوردي ونص عليه الشافعي انتهى وعلى تقدير جواز التقاص
فيما يستقر بتبين بموتها بطلانه كما لو احال المشتري بالثمن ثم
فسخ البيع بالخيار او العيب او الاقالة والتحالف فان للموكل تعلق
بدين المستاجر بما في ذمة المؤجر ويستحق الاجرة من استحق الوقت
سيلة عما لو وقف في مرض موته على ولده الحاير اشتمل في
بستان خرج من ثلث ماله ثم على اولاده الى اخر ما عينه ثم توفي
فهل اذا اقام ولده بينة بان ارض البستان كانت اجارتها
انقضت قبل الوقت او كانت مغصوبة يتبين بطلان الوقف لا
فاجاب بان الوقف مستمر في مسئلة فوت انقضاء الاجارة
ويتبين بطلانه في مسئلة فوت كونها مغصوبة وان افتى البلقيني
بصحة وقف البناء والغراس في ارض مغصوبة فقد اوضحت
الرد عليه في الفتاوي اذ من شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء

عنه وهذا يستحق الازالة بسئل عن رجل وقف دارا على ذريته
الذكور والاناث وشرط في ذلك شروطا منها ان لا يقع وقف على ذريته
الذكور والاناث لشرط السكنى في ذلك الا للزوجة منهم الا اذا استغنت
بسكن زوجها فانها لا حق لها في السكنى ولا اسكان ولا اجارة
ومنها انه قال في كتاب وقفه على ان يعمر الساكن من الموقوف عليهم
ما يهدم في كل سنة وثبت الوقف على حاكم شافعي وحكم بموجبه
فهل ما ذكرناه من شرط السكنا عام في الذكور والاناث
فاذا لم يكن احد من الذكور والاناث يستحق من الاسكان
والاغتلال ام هو خاص بالاناث وهل اذا انفرد احد الموقوف عليهم
بالسكنى في الدار بتراض من بقية المستحقين على ان يجعل لغير الساكن
من الموقوف عليهم سكنى دار اخرى مجاورة في استحقاق الساكن
مخالفا لما شرطه من السكنى ام لا وهل شرط العمارة على الساكن
معمول به ام لا واذا قلتم معمول به فهو عمر الساكن فيها من عمارة ضرورية
فهل له الرجوع بشئ منها على بقية المستحقين ام لا وهل لفوت
الحال بين الناظر وغيره ام لا وهل له الرجوع على سكان تلك الدار
باجرة مثلها ام لا وهل اذا كان موجب حكم الشافعي ان الناظر لا
يرجع بما عمر حال سكنه فيها هل يسوغ لغيره ان يحكم بخلافه اولا
وهل اذا احتاج الوقف الى العمارة يؤجره ناظره او الحاكم وهل اذا
كان من فاعلة مذهب الشافعي ان مالك الموقوف عليه تعالى وان
الموقوف عليه يغنم ولا يغرم ولم توجد عنده نص في العمارة
على الساكن والتصدق بالوقف يرفق الموقوف عليهم وهو موافق
لمذهب مالك رضي الله عنه ونصه كما في المدونة صحة الوقف
وابطال الشرط كما اقتضاه كلام بعض الحنفية او ان العمارة
على الساكن رعاية لحق الوقف وحق الواقف لان الخراج بالضمان
فاذا امتنع من له السكنا اجرة الحاكم ان لم يكن للوقف ناظر

كما

كما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وهل اذا اختلفت مناذل
الدار ولم يتفقوا على المهايأة يجبرون عليها ام لا وهل اذا طلب
احدهم ان يسكنها ويبدل حصته من العمارة وامتنع غيره منها
وطلب اجارتها من الحاكم هل ذلك بان ما ذكره الواقف
من شرط السكنى عام في الذكور والاناث فالموقوف عليهم ذريته
البتة بالذكور والاناث وهو ما ظهر عنها فعاد اليهما ويؤيد ذلك
اتيانه بضمير الذكور في قوله منهم وفي قوله على ان يعمر الساكن من
الموقوف عليهم لتغليب الذكور على الاناث والاقال منهم وعليهن
واذا لم يسكن احد من الذكور والاناث يستحق استحقاقه في
تلك المدة من الاسكان والاغتلال اذ السكنى شرط في
استحقاق الذرية ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط
ويدل على ذلك ايضا قوله في حق من استغنت بسكن زوجها
لا حق لها في سكنا ولا اسكان ولا اجارة والفراد احد الموقوف
عليهم بسكنا الدار برضا بقية مستحقيها مانع وغير مخالف لشرط
الواقف والجعل المذكور اجارة فاسدة لعدم قبول
جعل ترك السكنا في الدار لمدة سكنهم فيها وشرط الواقف العمارة على
اجرة مثلها على ساكنيها لمدة سكنهم فيها وشرط الواقف العمارة على
الساكن معمول به لانه كنفس الشارع وقد قال الوقال اوصيت لزيد بالف
ان تبرع لمولدي بحياته صحت واذا قيل لزمه دفعها اليه قبل وبقيت
جعلت في الوصية للوارث وقد جعل الواقف استحقاقه للسكنا مشروطا
بالعمارة المذكورة فما انهدم من الدار في حياة المستحق وعجز من
ماله كان راجعا له منه شئ على بقية المستحقين وكان في المعاد كمن
بين الناضر وغيره ان تعدد الساكن في المدة المذكورة ورغبت
منزلة العمارة على الرؤس وموجب حكم الشافعي وجب اسكان الناظر
الساكن شيئا مما عمره على غيره من المستحقين فلا بسوغ للحاكم الحاف

ان حكم ما يحتاجه ومتى احتاج الوقف الى عمارة ولم يجد مستحقوه اجرة
ناظره لها او من انتفاعه المقررة ان الحاكم يقضي على العمار وشرط العمارة
المذكورة على الساكن مخصص لعموم ان الموقوف عليه يغنم وكما يغرم
واب التقصيد بالوقف رفق الموقوف عليه وقول السائل ولم يوجد عنده
اي الثاني نص في العمارة مردود لوجود شرط الواقف فيها وقد تقدم
انه كنص الشارع وظاهر ان ذكر مذهب الامام مالك ومذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنهما لا يصلح مستندا لان مذهب الامام الشافعي موافق
لهما في المعنى اذا تكون بالتراضي فلا اجبار عليها ومتى لم يتفق المستحقون
على عمارتها الضرورية اجرها ناظرها للضرورة لتصرف اجرتها في عمارتها
حفظا للعين الموقوفة سئل عن شخص وقف نخلا من البقر على الضراب
اي الانزاء فاتلف شاة فهل يضمنه واعدام اكافي جابت بانه كالضمان
على واقفه وعلى غيره فاب كان مع احد من الواقف او غيره ضمن بما اتلفه
كان ذلك كالمحتطب بالمالك سئل عن الوقف على معين فهل شرط فيه
القبول كالمتاح او لا كما احتاره في الروضة فاجاب فيه شرط القبول سئل
عن شخص وقف مسجدا وحمل فيه ضوئية ومؤذنين
وامام وخطيبا وغيرهم فهل اذا ضاق ريع الوقف تقدم ارباب الشعائر
على غيرهم ام لا وهل يدخل في ارباب الشعائر ناظر الوقف ومباشروه
وخدامه ام لا وهل ارباب الشعائر كما جاب بانه ان شرط الواقف تقديم
ارباب الشعائر او غيرهم عند ضيق ريع الوقف عمل به والا فلا تقدم
ارباب الشعائر على غيرهم بل يقسم ريع الوقف على جميع مستحقيه نسبة
معاليمهم ويدخل في ارباب الشعائر ناظر الوقف ومباشروه وكاتبه هذه
وكاتبه كان الشعائر القربات والعبادات فيدخل فيهم الامام والخطيب
والمؤذنون والصوفية وغيرهم نقل قال الجوهري في صحاحه الشعائر
اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله انتهى وقال الزمخشري في تفسيره
الشعائر العبادات انتهى وقال صاحب كتاب التفسير فيه شعائر

الله اعلام دينه واصلها من الاشعار وهو الاعلام واحدتها شعيرة
وكل ما كان معلما للقربات تتقرب بها الى الله تعالى من صلاة او دعاء او نسك
فهو شعيرة من شعائر الله تعالى انتهى وقال ابن زهرة في تفسيره شعائر
الله اعلام دينه واحدتها شعيرة وكل ما كان معلما للقربات تتقرب بها
الى الله تعالى بدعاء او صلاة او ذبيحة او غيرذلك فهو شعيرة سئل
عن شجر نخل موقوف على مسجد وشخص وذريته والنخل المذكور في ملك
وبعضه مائل يخشى سقوطه على حائط جاره او مارة فهل يجوز ذلك
الضرر فهل والحالة هذه يجوز لاحد قطع ذلك النخل او قلعه سواء الحاكم
او غيره ام لا فاجاب بانه لا يجوز لاحد قطع الشجرة المذكورة ولا قلعها
عن وقف مسجد اشترط ان تقر انه سبع في وقت معين يريد احد نظار
ذلك الوقت هل هو من شعائره ام لا فاجاب بانه من شعائره
من واقف وقف وقفا على ولديه هما فلان وفلان بالسوية بينهما ثم
من بعدهما على اولادهما ثم على ذريتهما ونسلهما الذكور والاناث من اولاد
الظهور دون اولاد البطون اتصل الاثنى من ريع الوقف كل سنة دينارا
وباقي ذلك للذكر كذا لسنة طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا
بعد جيل على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك من اولاد الظهور دون اولاد البطون انتقل نصيبه من ذلك لولده
او ولد ولده وان سفل على حكم المبين فيه اعلاه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد
ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته
المشار اليهم له في استحقاق ثم تتعذد ذلك على جهات عينها في كتاب الوقف
ثم ان احد الولدين الموقوف عليهما او كلاهما مات عن ولد فهل يستقل نصيبه
لولده او اخيه ولد لولد شيئا الا بعد موت اخيه فاجاب
بانه يستقل نصيب المولد المذكور من ريع الوقف المذكور لولده لا لاخيه
عملا بقول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا الخ فانه يخص
لما تقدم عليه ومعلوم قوله ثم من بعدهما من اولادهما واولاد هم

وشرطت النظر لها مدة حياتها ثم من بعدها لمن عينته وحكم بذلك
قاض حنفي ثم اجرت الوقيفة مائة سنة وحكم بذلك شافعي ثم مات هل
تنفسخ الاجارة فيما بقي من المدة ام لا فاجاب نعم تنفسخ اجارة
ما اذا اجر البطن الاول ثم مات في اثناء المدة لان شرط النظر للبطن
الاول مدة حياته كشرطه له في حجته آذ لا نصب لغير البطن الاول
مدة حياته ثم ادام حيا فهو مستحق للنصب وعليه لكه اجاب شيخ
الاسلام زكريا في فتاويه فانه سئل عمن وقف على شخص ثم على اولاده
وشرط النظر له ايام حياته ثم لمن ينتهي اليه الوقف ممن ذكرهم اجر الموقوف
عليه مدة وبات قبل انقضائها فاجاب بان الاجارة تنفسخ بموته
فهل الافتاء بانفساخ الاجارة صحيح وهل المسئلة التي افتى بها
الشيخ زكريا نظير هذه المسئلة وهل في كلام المتقدمين والمتاخرين
ما يؤيد ذلك فاجاب بانه لا تنفسخ الاجارة المذكورة فيما بقي
من المدة وقد شمل هذه المسئلة قولهم ولا تنفسخ اجارة الناظر حتى
كانه ناظر للجميع ولا تختص نظرة ببعض الموقوف عليهم واستثنى منه ما اذا
كان الناظر هو المستحق لريع الوقف واجره بدون اجرة مثله
والاستثناء معيار العموم وشرط الواقفة النظر لها مدة حياتها
تصريح بيان الواقع وقد قال في الانوار ولو اجر المتولي او الواقف
او الحاكم الوقف ثم مات هو او المستاجر فلا انسخ ولا انفساخ ولو اجر البطن
الاول ثم جازت له الاجارة ثم مات انفسخت انتهى وصورة مسئلة
اجارة البطن الاول ان الواقف شرط لكل فرد من كل بطن ان ينظر في
نصيبه كما ذكره سليم في المجرد وابن الصباغ والجاجرمي وصاحب الاستقصا
وفي فتاوى ابن قاسم ما نصه واجاب بانه ان الصلاح في فتاويه وانما تنفسخ
اجارته بموته لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا
بنائه ولهذا بنى القاضي الحسين وغيره الخلاف في انفساخ اجارة
البطن الاول على الخلاف في ان البطن الثاني يتلقون من الواقف

اومن البطن الاول والاصح الاول فتنفسخ عليه ومسئلتنا الاول به
المؤجرة فيها هي الواقعة والراجح ان البطن الثاني يتلقون منها
فلا انفساخ اجارتها بموتها كما ان اجارة البطن الاول لا تنفسخ بموتهم
اذا قلنا بان البطن الثاني يتلقون منه ... من وقف مسجدا
على مسجد مثلا ثم ان شخصا تبرع ببناء مأذنة له وحصره في جماعة
ذلك المسجد هل له ذلك ويمتنع على غيرهم استعماله ... شيء من ذلك الماء
بان له ذلك ويمتنع على غيرهم استعمال شيء من ذلك الماء للشرب او غيره ٣
سئل عن واقف وقف مكانا على سكنا ابنته ثم على اولادها واولاد
اولادها الى اخرهم كما مات الواقف عن بنتين ثم ماتت احداهما بنتين
المذكورتين عمي اولاد فهل اولادها استحقوا السكنا في حصة امهم
بالمكان المذكور ام تستقل به البنت الاخرى بمفردها وهل اذا قلتم ان
اولادها يستحقون ما كانت امهم تستحقه وامتنعت البنت الاخرى
من السكنا مع الاولاد من غير تزيم منهم فهل لها المطالبة عليهم بقدر
حصتها من الريع ام ليس لها الا السكنا خاصة ... بانه كما يثبت
اولادها السكنا في حصتها الا موت اختها كما ذكرت استحقاق اولاد البنت
السكنى في المكان المذكور على تقدير نبتيه تقوله على سكنا ابنته ثم على اولادها
تستقل البنت الباقية باستحقاق سكناها ما دامت حيته ... لو
شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة فاجرها عشر سنين في عشرة عقود
كل عقد بسنة ماجرة مثل تلك السنة فهل يصح كما تقتضيه عبارة الانوار
ووفاقا لابن الاستاذ ام لا يصح الا العقد الاول كما نقله الكمال ابن ابي شريف
بان قال لو شرط ان لا يؤجر اكثر من ثلث سنين مثلا فاجره الناظر ست سنين
في عقدين الثاني قبل انقضاء الاول والمدة مستقبلة وافتى ابن الصلاح
انه لا يصح العقد الثاني وان قلنا بالاصح انه يصح اجارة المدة
المستقبلة للمستاجر اتباعا لشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ فقال
ينبغي الصحة وظاهر اطلاق عبارة الانوار الجزم بذلك ثم ساق عبارته

ثم قال وما افتى به ابن الصلاح متجه جدًا ثم قال كانا انما صححا العقد
المتأنف مع ان المذهب انه لا يجوز اجارة مدة مستقبلة كان المدتين
المتصلتين في العقدين في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد
وهذا بعينه يقتضي في هذه الصورة المطلان فانه يجعل ذلك بمثابة
ما اذا عقد على المدتين في عقد واحد انتهى كلامه ما حاصله
بان ما افتى به ابن الصلاح واقتصر عليه جماعة من المتاخرين سئل
ماذا يفهم من عبارة صاحب الانوار وكتاب الوقف بان قال ولو اجر
المتولي الوقف فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بزيادة لم تؤخذ ولو
زاد معاند فلا نظر اليه كما انتهى كلامه وماذا يتفرع على عبارته ويرد
على اطلاقه ويشترط في عشرة فوادح الوقف ويكون مانعا لقبول الزيادة
في المدة المستاجرة مع الايضاح وبسط الكلام فيه فان الضرورة داعية
الى ذلك وذلك تفضلا من سيدنا ومولانا ادام الله النفع بوجوده
ما حاصله بان عبارة الانوار موافقة لعبارة كثيرين من الاصحاب
وظاهرها ان صورتها اذا اجره باجرة مثله او اكثر وقد اطلق في عبارته
كما ترى عليها شيء وقوله ولو زاد معاند فلا نظر اليه محل نعني به
انه كما ياتي فيه الوجه المرجوح القائل بانفساخ الاجارة في المسئلة التي
قبلها مما اذا امتنع الناظر على المستاجر بعد عزله من دفع مكتوب
الوقف واذعى انه ملكه فهل يجبر على دفعه كما حال حق الوقف وان كان متقدم
ويأخذ فيه منه كما ياتي او اذا دفع اجرة الكتابة للوقف من مال الوقف هل
يصير المكتوب بذلك مملوكا مستحقا للوقف امر كما حاصله بانه متى
كان مكتوب الوقف مملوكا للناظر لم يجبر على دفعه وان دفع اجرة كتابته
من ريع الوقف مملوكا كما ياتي عن واقف وقف وقفا على ولديه اخيه زيد
احمد وبلقيس وعلى اولاد بنته وهم محمد واخوته بالسوية بينهم وشرط ان
من مات انتقل نصيبه لولده وكولد ولده فاذا لم يكن ولد ولا ولد ولد
انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فتوفي

محمد ولد البنت عن خمسة اولاد ثم توفي احمد ولد الاخ عن ولد
ثم توفيت بلقيس بنت الاخ عن ولد ثم توفي ولد بلقيس بنت
الاخ عن غير ولد فهل ينتقل نصيبه لولد خاله احمد المساوي له
في الدرجة بموجبه اولاد اولاد محمد ابن البنت لمساواتهم له في الدرجة
ايضا ثم مات من اولاد محمد المذكر راشدان فهل ينتقل نصيبهما لاخوتهما
فقط او لاخوتهما ولولد احمد لمساواته لهما في الدرجة عملا بشرط
الواقف فاجاب بانه ينتقل نصيب ولد بلقيس من ريع الوقف
لولد خاله احمد وكاولاد محمد بالسوية بينهم لانهم في درجته وهي الدرجة
الثانية من درجات الموقوف عليهم عملا بشرط واقفه وينتقل نصيب
ولديه محمد من ريع الوقف لاخوتهما ولولد احمد كما انهم في درجتهما وهي
الدرجة الثانية من درجات الموقوف عليهم عملا بشرط واقفه سئل
عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
الموجودين ثم على من يحدث الله من الاولاد الذكور والاناث في المستقل
ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
وهكذا ابدا ما عاشوا وتوالدوا وان من مات من اولاده الذكور
اقفاله عن غير ولد وكاولد وولد ولد وكل نسل وكعقب عاد نصيبه لمن هو
في درجته وفي طبقته من اولاده الذكور والاناث وانه اذا مات
بنات الواقف المذكور اعلاه وخلفت الارض منهم عاد ما خصهن لاولاد
الذكور حيث ما وجد وان فان لم يوجد وانقرض اولاد اولاد الواقف المذكور
هكذا شرط الواقف لفظا بلفظ والحال انه كان موجودا له يوم
انشاء الوقف المذكور ابو بكر واحمد وعبد الرحمن وسعدية وخديجة
ثم مات ولد الواقف ابو بكر وترك اولادا في حياة الواقف بعد ان
حبست كتاب الوقف على حاكم شرعي ثم مات الواقف ومات بعده
عن اولاد ثم مات احمد عن اولاد ثم مات عبد الرحمن عن اولاد ولم
يبق من اولاد الواقف سوى خديجة فهل يستحق اولاد ابي بكر اولاد

عمهم مع خديجة المذكورة ام بعد موتها ذكرت بانه ينتقل هو
نصيب سعديه من ريع الوقف الى اختها حديجه لانها الآن ارب الى
الواقف من الموجودين وكأنه شيء منه كاولاد ابي بكر الاعد موت خديجه
وينتقل نصيبها جميعه منه الى اولادها فيهما بمفهوم قول الواقف وان من
مات من اولاده المذكورين عن غير ولد او ولد ولد وان سفل وكاعقب عاد
نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اولاده المذكور والاناث مع
ومتى كان العمل بالمفهوم المذكور في اولاد ابي بكر قوله عاد نصيبه
فان ابا بكر مات قبل استحقاقه شيئا من ريع الوقف سئل عن وقف
عقاره على ريته ثم من بعدهم على مسجد فآل الوقف الى المسجد وبثبوت
ذلك على يد حاكم شرعي فاجر الناظر العقار لشخص واخذ منه بعض الاجرة
وصرفه على عمارة المسجد وشاهد ره وبعضها صرفه المستاجر من يد
على عمارة العقار الموقوف باذن الناظر ثم بعد مدة اظهر بعض اقارب
الواقف كتاب وقف العقار المذكور على ما ذكر وعلى جهات اخرى غير المسجد
المذكور سابقا بتاريخ تاريخ الاول وانتزعه من الاول وطالبه باجرته
مدة استيلائه عليه والحال انه لم يستعمله بنفسه بل المستاجر هو المستعمل
له وهو المنفق بعض الاجرة على عمارة العقار والحقوق المصلحة
ولولا العمارة لتعطلت منفعته فهل الدعوى بالاجرة على الناظر او على
المستاجر المستعمل كما في ادب القضا للغزي في الفصل الثاني من الباب
الاول في بيان ما يدعى عليه من الحقوق والاوقاف وغيرها وشرحه
للاذرعي في شرحه واذا قلتم الدعوى على المستاجر فهل للمستاجر الدعوى
على الناظر وهل للناظر الرجوع على ارباب الشعائر بما صرفه عليهم
من اجرته ام لا وهل لمن انتزعه الدعوى على الناظر او على المستاجر
منه بما صرفه في عمارة العقار والاتدام بسقوط ذلك من الاصل المدعا
به ويقام لمن صرفه فاجاب بان الدعوى بالاجرة المذكورة
على المستعمل لا على الناظر ولو بنى فيها فيقضه من الاجرة وليست المسئلة

طـ
ونصيب سعديه الوهه
منه الى والاد ٢٥

التي

المتاجر ٤

التي في ادب القضا مما يمن فيه وللمستاجر مطالبة الناظر بما
قبضه من الاجرة وكتب منه لبوفه اباه من ريع وقف المسجد
ومطالبة ارباب الشعائر بما صرفه لهم من الاجرة المذكورة واراق
عمارة المستحدث في العقار المذكور باقية على ملكه فله هدمها واخذ
ان لم يبذل له ناظر العقار بدلها ثم عن شخص وقف وقفا على نفسه
ثم من بعده على ذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم على الفقراء
عليه وسلم فمات الواقف عن ابنتي وهي امته ثم ماتت الواقف
المذكورة عن ثلاث نسوة ثم بعد ذلك ماتت احداهن عن غير ولد
ثم بعد ذلك ماتت احداهما عن ابنتين فهل يستحق كل من الابنتين
مع وجود خالتها وشرط الواقف ان الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى ثم بعد ذلك ماتت خالتها عن رجل ثم من بعد ذلك مات
احد الابنتين الاخريين عن رجل ايضا فهل يستحق الرجل حصة والدته
وولد خالة والدته التي في طبقة والدته المتوفية المذكورة اتباعا
لشرط الواقف كما تقدم فاجاب بانه كما شيء للابنتين من ريع
الوقف كما تقدم مع وجود خالتها عملا بشرط واقفه وكما تستحق
المذكور من ريع الوقف حصة والدته مع وجود خالتها عملا بشرط واقفه سئل عن واقف وقفا
وشرط في كتاب وقفه ما عادته ان لا ينزل احد من اليهود الحارة
ويشاركه وان لا ينزل احد من اليهود الحارة لسن نحو انتم اليهود
وكما من يكون مباشرا عند الامراء او كاحد غير فهل المراد في حارة
التعزيل ام في المالك حتى لو انتصب احد الصفات المذكورة يخرج
بعد تعزيله ام لا فاجاب بان مدلول شروط الواقف المذكورة
اعتبارها حال تنزيلهم في وظائفهم المذكورة لا في دوام استحقاقهم
اما فاعلا او تركا فيه وانما اقتضاهم ما لصفات المذكورة وذلك جار
على القاعدة المقررة من انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

ان وقفت الآن مع وجود
خالته بشقيقة والدته
وولد ٣٣

ط
البنتين ٢

ط
خالته ٣

ط
وقفا

ط
الواقف ٣

عن شخص له عقار وقف في مرض موته والحال ان عليه ديونا
مستغرقة وليس له غيره فهل يصح الوقف ام لا واذا قلتم بالصحة
والجاز به العمل فهل ينفذ في الجميع او في الثلث فقط ويصير
الثلثان للورثة واذا قلتم ببقاء الثلثين لهم واجازوا الوقف فهل
ينفذ بهم ويصير الجميع وقفا وان قلتم بان الوقف صحيح حتى لو ابرأ
الواقف ارباب الديون من ديونهم واجازت ورثته نفذ الوقف
في جميع العقار سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده
الموجودين وهم محمد وام الخير وفاطمة وآمنة وعلى من سيحدث الله تعالى
من الاولاد الذكور والاناث بينهم بالسوية ومن توفي منهم من غير ولد
ولا ولد ولد وما نسل وكاعب تنتقل نصيبه لمن بقي منهم من بعدهم على
اولادهم لم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور
والبطون الذكور والاناث في ذلك سواء الطبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل بحيث الطبقة العليا منهم الطبقة السفلا ابدا ما عاشوا واذا ما
مات واحد منهم انتقل نصيبه الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
واسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده وان سفل فان
لم يكن له ولد ولا ولد ولد واسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده
او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من
ذلك انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
مضافا الى ما يستحقه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى
اقرب الطبقات الى الواقف وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد واسفل
من ذلك وان الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق
ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا باقيا

يتداولون

يتداولون ذلك بينهم الى حين انقراضهم ثم مات الواقف وترك
اولاده محمد وام الخير وفاطمة وآمنة ثم مات محمد وترك ثلاثة اولاد
فليفل وبجا واحمد ثم ماتت ام الخير عن غير ولد ثم مات فليفل
عن ثلاثة اولاد بجا ومحمد واحمد ثم ماتت آمنة عن بنت تدعى بديعة
ثم ماتت بديعة عن غير ولد ثم ماتت فاطمة عن ولدها نور الدين
ابن بنت الواقف ثم مات بجا ابن فليفل الواقف عن غير ولد ثم احمد ابن الواقف
عن غير ولد ايضا ولم يبق من المستحقين سوى نور الدين ابن بنت
الواقف ومحمد واحمد ولدي فليفل ابن ابن الواقف ويوسف ابن بجا
ابن فليفل فما ذا يستحقه يوسف ابن فليفل وما ذا يستحقه نور الدين
ابن فاطمة وما يستحقه اولاد فليفل محمد ابن الواقف من ربع الوقف
الى اولاده الثلاثة فليفل وبجا واحمد وينتقل نصيب ام الخير منه الى
اختيها فاطمة وآمنة وينتقل نصيب فليفل منه الى اولاده الثلاثة
بجا واحمد ومحمد وينتقل نصيب آمنة الى بنتها بديعة وينتقل نصيب
بديعة الى فاطمة كانها اقرب الطبقات الى الواقف وينتقل نصيب فاطمة
كما بينا نور الدين وينتقل نصيب بجا ابن ابن الواقف ونصيب احمد ابن ابن
الواقف الى نور الدين ابن فاطمة كما انه اقرب الطبقات الى الواقف وينتقل نصيب
بجا ابن فليفل الى ولده يوسف وقد علم مما مر ذكره ما يستحقه يوسف ابن بجا
ابن فليفل وما يستحقه نور الدين ابن فاطمة وما يستحقه اولاد فليفل
سئل عن وقف مسجدا او خمل ماء مسكنا يسكنه فولى الامام
رجلا فلم يسلم الناظر المذكور المدة بغير عذر فهل يرجع الامام على
الناظر باجرة السكن تلك المدة كما لو اوصى لشفعة عبده لمن يدبه سنة فلم يسلمه
الوارث حتى مضت ام كيف الحال فاجاب بانه كما وقوع له على الناظر
بسبب من اجرة تلك المدة ولا جامع بين هذه المسئلة ومسئلة الوصية
المذكورة سئل عن واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده
على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم كذلك الذكور والاناث من

من هنا الى ياتي الصيغة تتمة الوقف

ولد الظهر خاصة ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على ترتيبهم ونسلهم
وعقبهم كذلك تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلا
على انه من توفي منهم ولا ولد له او ولد ولد واسفل من ذلك من ولد
الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه ومن توفي منهم عن غير ولد من يستحق
الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في
الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات من اهل الوقف
وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شيئا منه
وترك ولدا او ان سفل من ولد الظهر وآل الحال في الوقف ان لو كان الميت
حيا من حين الدخل في هذا الوقف واستحق شيئا منه قام ولده وان سفل
مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا من حين
ما تحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ثم رزق بعد الرجل خمسة اولاد
احدهم في حياة والده وترك ولدا ثم ان ابا المتوفى توفي عن الاربعة الاولاد
الباقين ثم مات من الاربعة ثلاثة بعد اولاد بقي واحد من ولد احدهم
المذكور فهل يستحق الولد الباقي من الاربعة جميع الوقف او الاربعة الاخماس
وما الحكم في ذلك فاجاب بانه يقسم ريع الوقف المذكور بين الرجل
المذكور وبين اخيه بالسوية بينهما على ان للواقف وعلى ان من مات منهم قبل
دخوله في هذا الوقف الى اخره وبهذا المخصص الجميع ما تقدم في كلام الواقف
فعلم منه ان الولد الذي مات في حياة والده لو كان حيا من حين ما حال بيرث
اخيه الثلاثة كان ربع الوقف بينه وبين اخيه بالسوية بينهما ويستحق
انه مع عمه ربع الوقف ما كان يستحقه والده بما شرط الواقف المذكور
سئل عن واقف وقف وقفا صفته وقف فلان الشئ الفلاني على اولاده
لصلبه يوسف وعبد القادر وعبد الكريم ومن سيحدثه الله تعالى له من
الاولاد المذكور بالسوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
المذكور في كل طبقة بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم
وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك كان نصيبه لولده او ولد ولده

على

على الحكم المشروح فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
كان نصيبه لاخوته المذكورين معه في درجته يجري الحال في ذلك
كذلك فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على مصالح المكان الفلاني
ثم توفي الواقف المذكور عن الثلاثة المذكورين وعن ولدين ذكرين حدثا
له بعد الوقف المذكور هما عبد الغفار وعبد الثاني فاستحقوا الربع
اخماسا ثم توفي يوسف عن ابنين ناصر الدين واحمد ثم توفي عبد الكريم
عن ابنين ابي المكارم وشهاب الدين وتوفي عبد القادر عن ابنين احمد وعبد الله
وتوفي احمد اخوا ناصر الدين عن ابنين تاج الدين وجمال الدين ثم توفي
عبد الثاني عن غير ولد فاخذ اخوه عبد الغفار حصته ثم توفي عبد الغفار
عن غير ولد فبقي بيد خمسا الربع فاخذهما ناصر الدين بن يوسف ابو
المكارم وشهاب الدين محمد الكريم واحمد وعبد الله ابنا عبد القادر باشتواء
الخمسة في الدرجة دون ولدي احمد اخي ناصر الدين ثم توفي ناصر الدين
المذكور عن ابنه علي الموجود الآن فاخذ حصته ابنيه وهو تصفا خمس
مع الذي اخذه من جدي عبد الغفار ثم مات احمد ابن عبد القادر عن غير
فاخذ اخوه عبد الله حصته ثم مات عبد الله المذكور عن ولدين من حوين
الآن هما فاضل وعبد الكريم فاخذ ما كان بيد ابيهما ومات شهاب الدين
اخو ابي المكارم وخلف ولدين فاخذا ما كان بيد ابيهما فمقتضى ذلك
استوى في الوجود والدرجة ابنا احمد بن يوسف مع علي ابن ناصر الدين وفاضل
وعبد الكريم ابني عبد الله وابني ابي المكارم وابني شهاب الدين اخيه فهل ذلك
ابنا احمد بالاستواء في الدرجة مع هؤلاء وطلبا المشاركة في خمس ربع الوقف
الذي بيد عبد الغفار الاول المذكر من اصولهم فهل يستحقان من
ذلك شيئا ام لا فان منه نظرا الى ان كل شخص من ما في درجتهما
انما اخذ ما كان بيد ابيه فاجاب بانه تقسم ريع الوقف المذكور
بعد موت شهاب الدين ابي المكارم على البطن الثالث على عدد رؤسهم
انتساعا عملا بشرط الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور بالسوية والمانع له

على ان من مات منهم ولد ولد او ولد ولد واسفل من ذلك ذكر كان
نصيبه لولده او ولد ولده على الحكم المشروح محمد عند وجود من يسأل
الميت كأنه اراد بذلك ان يبين ان قوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم المذكور من كل طبقة مطلقا بعد بطن وتسلا بعد نسل
انما هو بالنسبة الى جهة الاصل الفرعة وان الترتيب الذي ذكر ثم ترتيب
افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخر من اي طبقة كانت تقضت القسمة
المتقدمة ولم يختص ولده بنصيبه وانما تكون الغلة للطبقة التي
تليها على حسب ما شرط من تسوية وتفضيل وصار تقديرا لكلام
على ان من مات منهم ولد ولدا وولد ولد ذكر انتقل نصيبه لولده لوولد
ولده دون من هو طبقة ابعد وجعله حقا لازما لفرع في حياة من
يساويه اصله وقد ذكر ان هذا المعنى ثبوت لا خيرة قال الخصاف من
الحنفية فان قلت لعله لم يكن ولد الا اولئك العشرة فماتوا واحدا
بعد واحد وكلمات منهم واحد ترك اولادا حتى مات العشرة جميعا فانهم
من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة
اولاد ومنهم من ترك واحد اليس قد مات كلمات واحد ردت نصيب
والده الى ولده فجعلت على هذا افرد ت كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو
عشر الغلة فاصاب ولد من ترك ستة اولاد عشر الغلة واصاب ولد من
ترك ولدا واحدا اعشر الغلة فما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض
القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسم
الغلة على عدد هم جميعا وبيطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه
مردودا على ولده او ولد ولده ونسله قال من قسل اناوجمنا بعضهم
يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه كما بأيه فعلينا ذلك فقسمنا
الغلة عليهم على عدد هم انتهى وقد وافق شيخ المذهب والاسلام تقي
الدين السبكي الخصاف على ما قاله فقال وقد تعارض فيه امران ان
للخصاف من الحنفية سابقا يدل على تعيين القسمة ولم ار لاصحابنا

ما يخالفها

ما يخالفها كما بوافقها وانا اختار موافقته فيها ثم نقل كلام الخصاف
ثم قال وهذا التعليل من الخصاف يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان
ومراجح الثاني كان استحقاقهم فيه بنفسهم واستحقاقهم في الاول
بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب كما
الان ذكر بلا واسطة وهذا بواسطة والبلس بواسطة ارجح مما هو
بواسطة وقد يرجح بضم ان قوله لولده مطلق ويقيده دون تخصيص
العموم فيسهل والبطن الثاني عموم فتخصيصه ضعيف فاحتمل تقييد
المطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام ما فيه من
حرمان بعض الاولاد ما لكلية فقد يقال انهم لا حرموا ما لكلية احتمال
ان يصل اليهم الاستحقاق في وقت وتخصيص العموم انما لزم اذا مات
الاخيران قوله مهما مات انتقل نصيبه لولده يقتضي وجوب هذا الشخص
ومقتضى انتقال نصيبه لولده انتقال جميع النصيب لم ينقل به الان
يقال انه ان انتقل اليه تغير الحال بالقسمة على الجميع قال والمسئلة محتملة
تحتاج الى نظر وتأمل على هذا او زيادة تأمل قال الخلاف من متعارضان
لانتقال الجملة الى البطن الثاني بحيثهم مقسوما عليهم قسمة واحدة
قال العراقي وقد يقال لا تعارض بينهما لان المقتضي لانتقال نصيب الجملة
كل واحد الى ولده خاص والمقتضي لانتقال الجملة الى البطن الثاني جملتهم
مقسوما عليهم قسمة واحدة عام والخاص مقدم على العام وقد وجدت
شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله مثل ترجيح السبكي
ونوى له ووجه بان انتقال نصيب الاصل لفرعه بسببه ان لا يجد من
نصيب اصله من في درجة اصله فاشترك الخلف في الوقف اولى
لقا احق يجب فرع احد عن الدخول في الوقف وصار التقدير على هذا
ان الوقف مشترك بين كل من على الاقي حالة وفاة شخص مع وجود
من يجب فرعه فان نصيبه ينتقل لفرعه وهذا هو الارجح عندي
ولمقابله وجه من جهة انه لا اضطراب فيه ولا يرتفع فيه ما تقرر

في يد مستحقه ولكن الثاني هو الذي يفهم من مراد الواقف هذا الكلام
تشكحنا قلت ومعنى كلام الخصاف ومن وافقه توجيه حسن
اصولي وبهوان فيه استنباط معنى يخصصه فافهم انا لمعنى في جعل
الواقف نصف من لو ولد لولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي
هي اعلا منه فاعطاه فقد لذلك نصيب ولده فاذا لم يحرم لم نعطه في هذه
النصوص نصيب ولده لم يحرم واخرج عنده ما اذا لم يوجد من اهل الطبقة
الاولى احد فانه لا يحرم لعدم حاجب له فاعطيناه ما يليقها هل طبقته
وهذا هو المشهور في علم الاصول عندنا وعند غيرنا اعني انه يستنبط
من الفحوى معنى يخصصه ومنه عدم نقض الوضوء بلمس المحارم كما هو فرع
من قولي الشافعي وان دخل ذلك في عموم قوله او لامستم النساء لان العلة
في النقض لو ان الشهوة المعتضة لخروج المذي منه في هو لا يعلم وذلك
مفقود في المحارم كذلك هذه الصورة داخلة في عموم قوله ان من مات
ولده ولد تنصيبه لولده لكن لما فهمنا ان المعنى في ذلك ان لا يحرم حملناه على
يحرم فيها واخرجنا عنه حالة لا يحرم فيها لكن قد يعارض هذا المعنى
الذي استنبطناه ويقال ليس المعنى ان لا يحرم وانما المعنى يساوي اياه فيما كان
باخذه ولا ينقص منه شيء ولا يختل عليه شيء بموت والده فكيف في صورة ما اذا
كان باخذ كثيرا لتاخر بعض اهل الطبقة الاولى بعد موت والده فتنقص
بفقد جميع اهل الطبقة الاولى بموت الاخر منهم عما كان باخذه والى
هذا اشار البلقيني بقوله وكما يرتفع فيه ما تقرر في يد مستحقه وقوله
انه كما ضطراب فيه اي ولا يختص اعطاؤه نصب والده بحالة واحدة بل في
بعض الاحوال يعطا وهو ما اذا بقي من الطبقة الاولى واحد وفي بعضها
لا يعطا وهو ما اذا لم يبق من الطبقة الاولى احد وزيد على ما قاله شيخنا
البلقيني انا كيف نعطيه زائدا مع وجود احد من اهل الطبقة الاولى
ونقصده مع تقدم هو ان الاصل حجب الطبقة العليا السفلى وعلى
ما رجحه هو كما يكون فقد الطبقة الاولى حاجبا لمن بعض ما كان

باخذه

باخذه مع وجود الطبقة الاولى وهكذا عكس المقطوع وهذا
يكاد ان يكون من القياس الجلي وانسا ما قاله شيخنا البلقيني
من الذي رجحه هو الذي يفهم من مراد الواقف الاحتمال الاخر لسنا
على قطع في ذلك بل المسئلة محتملة والله اعلم كما ان المهمة
سئل عن نحو قال لغيره وهتك كبد اقبل تقبل فقال له بل قبلت فهل
القبول قوله ام قبول المنتهب اجاب بان القول قول المنتهب
بيمينه لانه اعرف بذلك وان الواهب قد يعترف اقراره بما يريد سئل
عن وهب ولده نسا وانتضه اياه وحكم الشافعي بوجوب الهبة ثم رجع
الواهب في هبته والعين باقية في يد المنتهب فرفعت قادونة الى القاضي
الحنفي فهل يبطل الرجوع وتقضي به حكم الشافعي وحكم ببطلان الرجوع
وقال ان من حينها خروج العين من ملك الواهب وحولها في ملك الموهوب
له واما الرجوع عحادثة مستقلة وحدت بعد حكم القاضي الشافعي فكيف
يدخل تحت حكمه وكيف يعمل ان يسئل السيل المطر والحصاد
الزراعة والوادة الاحمال وصادرت المسئلة بذلك واقعة الفتوى
فاجاب بان حكم الحنفي باطل لمخالفته لما حكم به الشافعي اذ قوله
بوجهه من قوله حكمت بانتقال الملك ويصحة الرجوع عند وقوعه
وهكذا الى اخر مقتضيات سوائبها ما وقع وما لم يقع بعد وقد
قال المتاخرون يقع الوقف بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب من اوجه
ان العقد الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الحلاق في موجبه
فالحكم بصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم
الاول بالموجب امتنع الحكم بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم الاول
بالموجب امتنع مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه اذا كان تدبيرا
مطلقا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور
لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم حنفي
بوجه التدبير امتنع البيع واذا كان حكم المالكي بصحة البيع لم يمنع ذلك

بموجبه صح مضا فلو رفع
فهو عام وعدل له كلية فافهم
قرر حكمت يا ٢٥٣

المتعاقدين

أو بإثبات خيار المجلس وبفسخ العاقدين أو أحدهما بسبب ذلك الحكم
بأن الحكم بالصحة يجامع ذلك ولو حكم بوجوب البيع امتنع على الحاكم الشافعي
تمكين العاقدين أو أحدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس للمتعاقدين
أو أحدهما الانفراد بذلك لأنه يؤدي إلى نقض حكم الحاكم في المحل الذي حكم
به وهو الإيجاب ولو حكم الشافعي بصحة البيع لم يكن مانعا للحاكم الحنفي
من تمكين الخارين أخذ المبيع بالشفعة ولو حكم بوجوب امتناع عليه
ذلك ولو حكم المالكي بصحة الترهين امتنع على المترهن الرجوع في الرهن وإن
حكم بوجوب امتناع على المترهن الرجوع في العين المرهونة السابقة عند
المترهن كان موجب الرهن عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ولو حكم
الشافعي بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا لمن يرى فسخ الرهن بالعود
إلى الراهن على وجه مخصوص وهو أن يعيده باختياره ويفوت الحق
فيه ما عتاق الراهن مثلا إن يفسخه لأن الحكم بالصحة ليس مانعا
للفسخ بما ذكر بخلاف ما لو حكم بوجوبه فإنه يمتنع على الحاكم المالكي أن يفسخه
بما سبق ذكره لأن موجبه عند الحاكم الشافعي دوام الحق فيه للمرتهن مع
العود مطلقا فالحكم بالفسخ لأجل العود المذكور مناف لحكم الشافعي بموجبه
عند انتهى سئل عن قول ابن المقري في روضه في بحث الأصل للفرع ولو فرخ
الحمام أو تفرخ البيض فلا رجوع إذ لا ملك معتد به وما الفرق بينه وبين نظيره
في كلامه في الغصب حيث يرجع المالك فيه وإن تفرخ ونبت فأجاب
بأن المعتمد ما ذكره ابن المقري كصاحب الحاوي الصغير وغيره وأفتوا فيها
أن الحمام استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب تالكلية واستهلاك
المخصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه سئل عما لو رجع الأصل في
عين وفرعها لفرعه وهي موجودة فمن أجرتها بعد الرجوع فأجاب
بأن أجرتها للمتهب الفرق بينه وبين رجوع البائع بالثمن لأن العقد
هناك ارتفع من أصله على وجه وذلك هنا فمن قوله اطعتك
بعد أن قبضه هل هو صريح أم كناية بأن الأصح أنه صريح في الهبة

فأجاب م سئل

سئل عما لو أباح منفعة كأن رهنه في هبة المنفعة الزركشي وجزم به الماوردي
وغيره فهل أو كإيمانها فتكون أمانة سواء ملكه منافعه بقبضها وهل استيفاؤها
لا ينقض الدار كما رجحه ابن الرفعة والسبكي والبلقيني في الثانية فأجاب
بأن الراجح الثاني سئل عما إذا وهبه نتيشا من غير عرض واطلع فهل يكون صلة
ويحصل به ثواب الآخذ أم لا وهل إذا وهبه صريحا نفع أم لا وما العلة في ذلك
كما نحسه لعين لا يملك تظهيره مع بقاء عينه فأجاب بأنه لا تكون الهبة المذكورة
صلة في الأظهر فتقدم بها وأنها تنفع الآخذ وتنفع هبة الصريح إذا لا يكون
فيها تمليك كما أنها التمليك بلا عوض وأما هبة الصريح ونحوه على إرادة نقل الاختصاص
فصحيحة كتاب اللقطة سئل عن أجرة المشرف على الملتقط الفاسق
هل هي على الملتقط أم في بيت المال فأجاب بأن أجرة المشرف على تعريف الفاسق
للقطة عليه وإن التقطها للحفظ فهي في بيت المال سئل عن أذن سيد الرقيق
المشترك في التقاط دون الآخر هل يصح أم لا فأجاب بأنه يصح
الالتقاط بالإذن المذكور سئل عن ملتقط عرف لقطته ثم ملكها وما لو لم يعرف
مالكها الأول هل له مطالبته بها في الأخرة أم لا فأجاب بأنه لا مطالبة له عليه
فيها ويعوضه الله تعالى سئل عن قول الزبيري في الموقوف ينبغي جواز التقاطه
لتملك منافعه هل هو معتمد فأجاب بأنه غير معتمد سئل هل يشترط
لصحة التقاط الذمية أن يكون عدلا في دينها أم لا فأجاب بأنه لا يشترط ذلك
لأن اللقطة تبرع منه ويحمل عليه مشرف في التعريف سئل عما لو تملك الملتقط
اللقطة وظهر مالكها بعد تلفها ولزمه قيمتها إذا كانت متقومة هل المراد قيمة
بلد الملتقط أو المالك إذا اختلفت فأجاب بأن الواجب قيمتها يوم تملكها
كما أنه يوم دخولها في ضمانه كتاب المفرط سئل هل يصح إسلام
صغير أبواه كافران إذا نطق بالشهادتين فأجاب بأنه لا يصح إسلامه
ملوكات حر بيتا وأسر صار رقيقا من جملة الغنيمة سئل عن الكافر إذا أسلم
ثم مات هل يتبعه من يحدث من فروعه فأجاب نعم يتبعه في الإسلام
من يحدث من فروعه سئل عما لو مات ذمي عن ولد صغير أو أسلم صغير فهل

ه يحل للحاكم من الحكم باسلامه بتبعا للدار ومن الحكم بصحة اسلام الصغير
وحد بانه لا يحل لاحد الحكم بشقاوته على كفره لان الرضى بالبقاء على الكفر
كفر فان وقع لم يتبع المخالفين الحكم باسلامه سئل عن قولهم ان اطفال
الكفار في الجنة على الاصح فقيل هذا مشكل بكلام الفقهاء انهم يحكمون بكفرهم
قبل الوقت اذ لا يصلى عليهم ويأبى دفنهم في مقابر المسلمين ولم يوجد من يقل
له ويلزم عليه ان لنا غير مسلم يدخل الجنة فاجيب عنه بانه باطل
عنهم وانما هم محكوم باسلامهم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
الى اخره والشهود والتنصر انما يؤثر منهم او من الابوين بعد البلوغ ولشد
يوجد والمراد بالفطرة فيه الاسلام والانقياد وبانهم غير مكلفين ولم تحصل
منهم مخالفة فلم يستحقوا العذاب لقبيل ومثاله ولا الثواب وبما يلزم من
نفي العذاب دخول الجنة اذ هناك الاعراف وهو من لهم على احد الاقوال فقيل
له لانسلم هذا بل انه اما جنة واما نار لقوله فمنهم شقي وسعيد وقوله فريق في
الجنة وفريق في السعير فاذا انتفى الثاني ثبت الاول وبما ذكر من اثبات
المنزلة الثالثة مذهب المعتزلة وهو ضعيف باطل منهم لقول الجلال السيوطي
في تفسيره ان الاعراف سور الجنة وسور البلد منها فهل ما نقل عن الفقهاء
غير صحيح فالجواب عنه باستدلاله صحيح وهل هناك منزلة ثالثة فلها اصل
ومن ذكرها من اهل السنة وغيرهم فان قلتم نعم فاذا يستحقه من قال انه يعذب
المعتزلة الى اخره وما الجواب عن الاشكال فان قلتم انهم محكوم باسلامهم في الآخرة
عكس الدنيا فالدليل عليه ولاي معنى خولف حكم الاخرة الدنيا هنا فاجاب
بان ما نقل عن الفقهاء صحيح وبطلان الجواب عنه بانه باطل عنهم معلوم ولا
يعارضه الحديث المذكور لانهم يتكلمون في الاحكام الدنيوية كما في الاحكام
الاخروية وليس هناك منزلة ثالثة عند اهل السنة واهل الاعراف من اهل
الجنة وقد ذكر العلماء في تعيينهم بضعة عشر قولا وهي متفقة على انهم من اهل
الجنة فذكرهم الحاكم لقوله تعالى ونادى اصحاب الاعراف الى قوله ادخلوا
الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون اي يقول الله لهم ذلك او بعض الملئكة

والقائل

والقائل بان المنزلة الثالثة مذهب المعتزلة مصيب فانهم زعموا
ان مرتكب الكبيرة فاسق لا مؤمن ولا كافر وهذا هو المنزلة بين
المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان واجاب
اهل السنة عنه بانه احداث للقول المخالف لما اجمع عليه السلف من
عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا والصحيح ان اطفال الكفار هم
محكوم باسلامهم في الاحكام الاخروية ويكونهم في الاحكام الدنيوية
والاشكال بانه يلزم عليه انه لنا غير مسلم في الاحكام الدنيوية يدخل
الجنة مردود بقولهم ان من صدق بقلبه واخبر منا انه من اهل الاسلام الجنة
بالشهادتين لغير مسلم في الاحكام الدنيوية مع انه من اهل الاسلام الجنة
وبالجملة الصحيح ان الله تعالى يخلق فطفا في الاخرة ويدخلهم الجنة وقال النووي
في مجموعه اختلف العلماء فيهم اي في اطفال الكفار اذا ماتوا قبل بلوغهم
فقال الاكثرون هم في النار وقالت طائفة لا يحكم لهم بجنة ولا نار وهو نعم حكمهم
وقال المحققون هم في الجنة وهو الصحيح المختار وقد اوضحته بدلائله
والجواب عما يعارضه في كتاب الجنائز من شرح صحيح البخاري بما نصه وقال
المازري اولاد الانبياء في الجنة اجماعا واطفال سائر المؤمنين وقال القرطبي
يقطع لهم بالجنة ونقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض المتكلمين لا يقطع
لهم بها كالمكلفين وقال العلامة الدميري من مات وهو صغير على الاسلام
اولاد الانبياء في الجنة بالاجماع واولاد غيرهم كذلك على المشهور وقيل
بالوقف واولاد المشركين فيهم هذان القولان وقيل على الاعراف
وقيل يكونون في الاخرة وقيل في النار واستدل للاولين في الجنة وهو الصحيح
بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح واولاد المشركين انتهى والدليل على
ما قلناه اشباهها قوله صلى الله عليه وسلم في الحبر الصحيح ما من مولود
الا يولد على الفطرة اي الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
اي اما بتعليمها اياه وتربيتها فيه لكونه تبعا لها في الدين يكون حكمه
حكمها في الدين اذ لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا بل بالايمان

عنهم في الاحكام الدنيوية
وان يدخل الجنة
وان الصغير الجنة
اذ التقط بالشهادتين
وصدق بقلبه
فيه ٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

الشرعي المكتسب بالارادة والفعل منه او بتبعيته حال عدم تكليفه كاحد
اصوله فانه ان سبقت له السعادة اسلم والامات كافرا فان مات قبل
بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ومنها الخبر الصحيح عن ابي رجاء
العطاردي عن سمرة ان جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل
حديث الرؤيا وفيه واما الرجل الطويل الذي في الروضة فابو ابراهيم عليه
الصلاة والسلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال افمن
يا رسول الله واولاد المشركين قال وفي البخاري رواية اخرى عن ابي رجاء
والشيخ في اصل السنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله
اولاد الناس انتهى وهذا يقتضي عمومه في جميع الناس ومنها خبر عائشة رضي
الله عنها قالت سألت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
قال هم مع آبائهم فقلت يا رسول الله سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فسالته
بعد ذلك ما انت قلت الا سلام فترك وادرة ورد اخرى قال هم على
الفطرة او قال هم في الجنة انتهى قالوا وهذا حديث مضطرب في غاية البيان
وهو مقتضى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صحاح من قوله
في الاطفاء ومنها خبر انس ان مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت
ربي عن اللاهين من ذرية الثقلين لا بعذبهم فاعطانيهم قالوا وانما قال
للاطفال اللاهين لان اعمالهم لهو واللعب من غير عقد ولا جزم فمن هو لهم
لهيت عن الشيء اذا غفلت كقوله تعالى لاهية قلوبهم وقالت طائفة
اولاد المشركين خدام اهل الجنة واستدلوا بخبر فيه التصريح بذلك وهو
ايضا دليل على انهم من اهل الجنة في كونهم من اهل الجنة ان الله لما اخرج ذرية
آدم من صلبه في صورة الذر اقرها بالربوبية وهو قوله واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
شهدنا ثم اعاد آدم في صلبه آدم بعد ان اقر له بالربوبية وهو الله الذي لا اله
الا هو ثم من كتب تشقيا حتى جرى عليه القلم تنقض الميثاق ومن مات
صغيرا مات على الميثاق تسئل عن قول الدميري وان لم يكن كاسبا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين ٣

آبائهم ٣

مفسرة ٣

في المعنى ٣

الاصول الذي اخذ عليهم في صلب آدم ولم ينقض الميثاق ٣

فنفقته

فنفقته في بيت المال اما الكافر فينفق عليه منه عند الحاجة بشرط الضمان قاله
الرافعي في السرقة ورجح في اللقيط المحكوم بانه ينفق عليه منه وكما ضمان
ما لا صح فاجاب بان الاصح في الكافر المحتاج الضمان دون اللقيط عدم
الضمان والفرق بينهما ظاهر الحاجة في غير اللقيط وسرعة زوالها غالبا
بخلاف اللقيط مع زيادة جزم نسيل بنصرانية زن بها مسلم فاتت منه بولد
هل يحكم باسلامه اذا جاءت بان الولد غير منسوب الى الزان لقوله صلى
عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو محكوم بكونه نصرانيا تبعا لامه
فقد قالوا لا يحكم باسلام الطفل بالتبعية الا باحدى جهات ثلاث الاولى
اسلام احد اصوله لانه حديث مسلم قال بعضهم وهذه علة صحيحة ان
كان لاب مسلما او الام وقلنا الولد من مائهما وان قلنا بقول بعض العلماء
انه من الرجل فقط فلا وقال غيره يؤخذ من قولهم احد اصوله انه لو زنا
مسلم بكافرة فاتت بولد منه لا يحكم باسلامه لانه ليس اصلا له وانه لو تا
انثى لجاز ونصح لدنها حبلى على مذهب الشافعي واخذه ذكره ابن حزم الظاهري
من ان ولد الكافرة الحربية والذمية من زنا او اكراه مسلم والله سبحانه
ولد على الاسلام وليس له ان يخرجه منه بعد ود بما ذكرناه وبان الولد
المذكور كغيره من اطفال الكفار محكوم بكفرهم في الاحكام الدنيوية والعذب
الماخوذ منه ما ذكره من جملة ادلة القول الصحيح ان اطفال الكفار محكوم
باسلامهم في الاحكام الاخروية يرجح ما ذكره رأيي للظاهرية وقتال امام
الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر
الثانية تبعية السابي فاذا سبي المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه
الثالثة تبعية الدار فاذا وجد لقيطا او هو كطفل ضاع لا كامل له في
دار الاسلام وفيها مسلم او في دار الكفار وقد سكنها مسلم يمكن ان
يكون ولد حكم باسلامه سئل هل الاصل في كل مولود الاسلام او عدمه
ويشهد للاول قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه الخ فجعل الاسلام للجميع ثم ان كان له اصل مسلم فهو
بان الاصل في كل مولود

كالضمان بالطرفين
القيد بشرطه
لضمان قاله ٣

محكوم باسلامه في احكام الدنيا والاخرة والاتفاق احكام الاخرة دون
الدنيا واما في حق كل بالغ فالظاهر من حال من بدار الاسلام
عن المعض اذا التقطا في بيته لقيطا هل يصح التقاطه فاجاب
بانه لا يصح التقاطه مسئل عما لو وجد اثنان معا لتقاطا احدهما
غني مستور العدالة والآخر فقير ظاهر حاله من المقدم فاجاب
بانه يقدم ظاهر العدالة على مستور حالا سئل عن حلف اعجمي بلغ والحال
انه متولد بين مسلمين او مسلم وكافرة هل يحكم باسلامه وتكليفه او باسلامه
دون تكليفه وهذا اذا تولد بين كافرين بالصفة المذكورة يحكم باسلامه
ام يكفر فاجاب بان الولد المذكور محكوم باسلامه بتعا لابويه او احدهما
وليس مكلفا لعدم تمام الخطاب في حق الولد المذكور اذا تولد بين كافرين فهو
كافر في احكام الدنيا سئل عما اذا قلنا بعدم اشتراط
قبول العامل في الجعالة على تردد برده فقال ابن الرفعة يشبه ان يقال اذا الجعالة
بالوكالة اردت فلا يستحق بعد ذلك الا باذن جديد هل هو المعتمد
بان المعتمد عدم الرد برده فقد قال الامام في كتاب الخلع لو قال لشخص
ان رددت ابني فلك علي دينار فقال المخاطب اردده بنصف دينار فالوجه
عندي القطع بانه يستحق الدينار فان القول لا اثر له في الجعالة وقال
القول لو قال لعبده ان رددت عبدي فلك دينار طوعا فقد يتقدح فيه خلاف
كما في الخلع سئل عما لو كان عامل الجعالة صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
وفسخه في اثناء عمله هل يستحق اجرة ما عمل قبل فسخه او لا يستحق
شيئا كان الجعل يستحق بتمام العمل وقد فوت العمل باختياره ولم يحصل
غرض المالك سواء أوقع ما عمله مسلما او ظهر انه على الجعل ام لا وقد اتسع
في عقد الجعالة ولا اعتبر عمله في استحقاق الجعل اعتبر فسخه وترك العمل
في اسقاطه وقد شمل كلامهم المذكور ما لو قال لشخص ان رددت
عبدي فلك كذا فامر قبيله برده ثم اعتقه في اثناء العمل هل يستحق كل
الجعل او يستحق بقسطه قبل الاعتاق فاجاب بانه يستحق كل الجعل

لانا نتبينه اياه في العمل المذكور وكما لو ظن طريان حريته كما لو اعتنا جنينا فبان
قنا ولم يقصد المالك سئل عما لو استناب شخصا في وظيفة يحل معلوم هل يصح
حل الاستنابة ويستحق النائب الجعل ام لا فاجاب بانه تصح الاستنابة
ويستحق النائب الجعل سئل عن ولد قرأ على قبره مدة ثم نقل من مصنع
الى قبره اخر تطلع عنده سورة يعلم بها استمرار بركة لاصاريف مثلا وحصل له بذلك
فتوح هل يشاركه فيه الاول ام لا فاجاب بان الاول لا يشاركه الثاني فيحصل
لكتاب الفرائض سئل عن مات وخلف زوجة وابنا وداراقيمت
ثمانية دنانير وكان عليه لزوجته ثمانية دنانير فرفعتها الان سبعة انماث
الدار المذكورة فبيعت بثمن الدار الباقي فهل يصح ذلك وتملك جميع الدار الباقي
فهل يصح ذلك وتملك جميع الدار المذكورة بذلك فان قلتم نعم فهل ملكها بثمن
الدار المذكور او هل لها مطالبة في الاخرة بالدينار المذكور او لورثتها الان
جميع الدار الاسبعة انماثها فكيف يصح في جميع ما جاء بانه يصح التقويض
المذكور وتملك الزوجة جميع الدار بسبعة انماثها بالتقويض واما ثمنها الباقي فيبقى
انه اخذ منها ثم عيد اليها عن الدينار الباقي وهذا السبب يسقط مطالبة
دعت الحاجة منه ولا مطالبة لها به في الاخرة واما تعويض الابن المرحوم جميع
الدار في دينها فيصح في نصيبه ويبطل تعويض في نصيبها تفريقا للصفقة في الحالة
الاولى المذكورة والسؤال سئل عن مات وعليه دين وترك ارضا مملوكة مشغولة
باصول القصب واصوله قصب اخر بارض مستاجرة فالذي يتعلق بالقصب
من ذلك فاجاب بانه يتعلق بالارض المملوكة وباصول القصب دون
حال الموت فيقدم على صفة حج ومات ادعى ذلك ملك للورثة سئل عما
لو اجتمع في التركة زكاة وحج فالمقدم منهما فاجاب بانه قد نقل الاسنوي
عن جماعة ما يقتضي تقديمها وعمراه للكفاية ونص في هذا العزالي
الغلط فقال في باب الحج في المقدم منهما نظر وقع للدميري نحو هذا الاخير
وقال في الفرائض نقل في المسئلة والظاهر انه يقسم بينهما اذا تزاحم احدهما
انتهى والمعتمد انه ان كان النصاب او بعضه موجودا قدمت وعدم

ضرفة مثلا
فيام
في الدين تقديم
عن سبعة دنا
نير الدين
المذكور
بسبب الارش او
لسبب الدين الباقي
لها مع الثمانية
المذكورة
المذكورة عوض جميع
الدين المذكور فهل
يصح ذلك التعويض
المذكور ام لا يصح
منه الدين المذكور

باطلا لانه لو صح في شئ لكان بتهمة

واستشكل في التعليق بالذمة فسئل عنها عند الامكان سئل عن قولهم
وان تصرف وارث المديون في تركته بغير اذن صاحب الدين باطل وهو
بشمل ما لو كان البيع من صاحب الدين ام لا وسواء كان عالما بالدين ام جاهلا
بدء ام يفصل فاجاب بانه ينبغي بيعه من صاحب الدين لانتفاء علة
بطلانه وهو تفويت حقه وقد نقل الامام الاتفاق على ان بيع المرهون من
المرتهن نقل فكذا الرهن صحيح لكن في المنهج وجماعة كما يصح كان اذنه
ورفع بعد الايجاب وقضية هذا التعليل ان المرتهن لو قال للراهن بعتك
المرهون فاعتقه صح فيما وجه فلا فرق بين علمه بالدين وجهله به سئل
عمن رأى بهيمة فحسبها ميتة فذبحها ثم علم انها كانت حية هل تحل
فاجاب بانه ان كان ذكاتها كانضمام الى وطئه لخطط الشرع نسب الولد
عنه وكان الوطئ سببا ضعيفا كالدخول في الحرة تحت العبد وحيث فلا يدرأ لها كما علمه
وكما على عاقلته سئل عمن عليه دين وبه رهن ثم توفي هل تتعلق تركته ايضا ام لا
فاجاب بان مقتضى اطلاق الاصحاب انه يتعلق بالتركة الخ وكما يبعد ان
يكون الشئ يتعلق تعلقا خاصا وتعلقا عاما ويمتنع على الوارث التصرف في
التركة نبل وفاته وما افتى به بحثا وتمامه مع بحث المتاخرين فيه سئل
عما لو غاب من الورثة من المديون غير حصة الدين في حصته بغير اذن بقيتهم في
شركة فيه بقدر حصصهم وكما يمكن الشريك القسمة بغير اذنهم ومعلوم ان مخاصمتهم
له انما تكون عند صحة التفويض اليه وكما وهل يتعين تخاصم سئل عما مات بلا وارث
اصلا مع عدم انتظام بيت المال فما الفعل في تركته ان كان في المسئلة نقل
فاذكروه واندراج تحت قاعدة فاوضحوها فاجاب بانه يفعل بتركة المذكور
ما يفعل في باقي تركة من مات عن وارث غير حائز وفرعنا على انه لا يرد على اهل
الفرض ولا يرث ذوو الارحام وقد قال في الروضة فان قلنا لا يصرف اليهم
ولا يرد فان كان في يد امين نظر ان كان في البلد قاض يشرط القضاء ماذون
له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وان كان قاض يشرط وظيفه
غير ماذون له في التصرف في مال المصالح فهل يدفع اليه ليصرفه فيها

منه ٣

بعضه ٣

صحة ٣

وان لم يكن قاض يشرط صرفه الا امين بنفسه الى المصالح ٣

منتظم ٣

الامين بنفسه ام يوقف الى ان يظهر بيت المال ومن يقوم بشروطه اوجه قلت
الثالث ضعيف والاول ان حسنان واصحها الاول ولو قيل بتخيير بينهما
لكان حسنا بل هو عندي ارجح انتهى وقال في الانوار واذا لم ينتظم امر
بيت المال وقلنا لا يرد على اصحاب الفروض ولا يورث ذوو الارحام فان كان
في البلد قاض بشروطه غير ماذون له في التصرف فهل يدفع اليه او ان
كان قاض بشروطه غير ماذون له في التصرف فهل يدفع اليه ام يصرف بنفسه
ام يوقف الى ظهور بيت المال وجوه اصحها الاول قال صاحب الروضة
والتخيير بين الاولين ارجح عندي فعلى الثاني وقوف مساجد القرى يصرفها
صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه واما اذا لم يكن في يد امين نفيس نفعه
الى القاضي العدل فان لم يكن اوكان جائرا فالى عالم متدين فان لم يكن فالى صالح
متعين انتهى وقال المتولي والامام لم يكن من في يده المال اسناد دفعه الى امين وحاكم
عادل والحكم ما تقدم انتهى سئل عن شخص توفي غائبا عن زوجته وانه اثبت
عند قاضي بلدها وفاته واحضارته فيها وفي ابنه وبنته وابويه بالبينة
الشرعية التي حضرت وفاته واحضرت نسخة صداقها عليه وحكم لها بذلك
وهو شافعي وانفصل حكمه بحاكم حنفي ونفذ ثم بعد ستة اشهر اقام اخوة
بينة عند حاكم حنفي هل بمدينة غزة شهدت على اقرار اخيه بانه حلف الطلاق
الثلاث منها انه لا يسافر مع اخيه الى مدينة دمشق وانه سافر معه اليها
وحكم بموجب الاقرار المذكور فهل هذا الحكم يمنع ارث الزوجة من زوجها
ام لا فاجاب بان الحكم المذكور لا يمنع ارثها من زوجها اذا قرا رالا ينقل البينة
الى استلحاقا وحيث لها من الحنوف الاخروي انه لو ادعى انه اماتها وكذبته
منذ مدة طويلة وانها لا نفقة لها عليه وكاسوة من حين اماتها وكذبته
في دعواه لم تقبل قوله المذكور الا ببينة تشهد ببينونتها من ذلك الوقت
وليس في كلام الشيخين وغيرهما ما يخالف ما ذكرته سئل عن عبارة المنهج
وشرحه وانما يورث الحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند
الموت بان ولدته كما قال من اكثر مدة الحمل وان لم تكن حاملا فبان تلد لدون

لم يكن اوكان يشرط وكان المال في يد امين صرف الى المصالح بنفسه وان كان ٣ م

لكن ان كانت حليلة ٣

اصيلة ٣

جميلة

ستة فما معنى قوله وان لم تكن حاملا وما صورتها فاجاب

مان عامة المنهج والجواب ان الفصل حينئذ لدون ستة اشهر او لاربع سنين

فاقل فلم تكن المرأة فراشا فما نسب اليه في السؤال لعله كان في نسخة ه

قد يلمة رجع عنها سئل عن الجواب عن تصويرهم مسئلة الوقف

في الناسخات لدتين وثلاث اخوات متفرقات مانت الاخت عن اخت

كام وهي الاخت لابوين في الاولى وعن ام وهي احدى الدتين في الاولى وعن

اختين لابوين ويحلولت المسئلة الاولى من ستة ويصح منها من ثنى

عشر والثانية من ستة فهل الاختان لابوين في الثانية الاختان لام في

الاولى وعليه فما تصح الاولى من اثنين واربعين وكما يقال ثلاث اخوات

متفرقات بل اخت كابوين واخت لاب وثلاث اخوات كام فان قيل بحاب

بقيام ما بهما في الاولى وللعامة مقتضى ما المحوج الى التصوير بما مع صحة

التصوير بكونها لاب في الثانية فاجاب بان صورتها عند قيام بهما في الاولى

وللعامة مقاصد جميلة الى تصويرها لما فيه من تشحيذ اذهان متعلميها

وزيادة اجرهم بنفعهم فيه باب الوصايا سئل عمن اعطى اخر دراهم

لشتري لنفسه بها عمامة مثلا او اوصى له بها فذلك وظهر من المعطي

او الموصي عرض في تحصيل ما عينه للاخر فهل يملك الاخذ ما اخذه بشرطه

ملكا مقيدا بصرفه فيما عين ام كما اذا قلت ملكتك له كذلك فلا يصرفه حتى

مات فهل يكون لورثة المعطي ام لورثة الموصي واذا قلتم بالاول فهل يملك

الورثة ملكا مقيدا كما كان حتى يتعين صرفه فيما عين ام يزول التقييد

بموت مورثهم وهل بافي ما ذكر فيما اذا اوصى لدابة شيء وشرط ان يصرف

في علفها فيملكه مالكها ملكا مقيدا بشرطه ثم يزول التقييد بموتها

ام يرجع لورثة الموصي وهل يظهر فرق بين المسئلتين فاجاب

نعم يملكها يملك الاخذ ما اخذه بشرطه ملكا مقيدا بصرفه فيما عينه

المعطي او الموصي لان ملك سنتاه صار بموته على الورثة وتعين ذلك

التقييد بموته فتصرف فيه الورثة كيف شاؤا ويجري ما ذكرناه فيما اذا اوصى

لدابة تلوم

لدابة فلوم يصرفه فيه حتى مات انتقل لورثته بالارث منه ويرجع

للمعطي والورثة الموصي كان من ملك شيئا صار عوته ملكا لورثته

وقد زال التقييد بموته فتتصرف فيه الورثة كيف شاؤا ويجري ما ذكرناه

فيما اذا اوصى لدابة شخص بشيء وقصد ان يصرف في علفها بناء على انها

قصية مالكها وهو الاصح فيملكه مالكها ملكا مقيدا بصرفه في علفها

ويزول التقييد بموتها فتصرف فيه كيف شاء ويرجع لورثة الموصي

فلا فرق حينئذ بين المسئلتين فيما ذكرناه سئل عمن اوصى لجيرانه وقلنا بقسمة

على عدد الدور لا على عدد سكانها وان حصة كل دار تقسم على سكانها هل

يستوي في ذلك الذكر والانثى والكبير والصغير والحر والعبد والمبعض والمسلم

والذمي او كما جاء نعم يستوي من ذكر وظاهر ان ما خص الرقيق

يكون لسيده وان ما خص المبعض يكون بينه وبين سيده بحسب الرق

والحرية ان لم يكن بينهما مهايأة والا فلمن مات المبعض في نوبته سئل عمن

اقرفي مرض موته بدين ثم رهنه واقبضه ثم توفي فهل يحسب قيمة المرهون

من الثلث لتفويته اليد فيه على الورثة ام لا وهل يقدم به المرتهن على

بقية اصحاب الديون ام كما جاء بانه كالمحسوب قيمته من الثلث اذ لم يفوت

به على الورثة يد اذ لم يمنع عليهم بحد الموت التصرف في التركة قبل وفاء

الديون وان لم يكن هناك رهن جعلي ويقدم به المرتهن على بقية اصحاب

الديون سئل عن قول المنهج في الوصية او باعتاق رقاب فثلاث فان

عجز ثلثه عنهن لم يشترشقص فان فضل عن نفيسة او نفيستين شيء فللورثة

هل معناه انه يخير بين شراء نفيسة تساوي نفيستين او شراء نفيستين امر

يحمل شراء النفيسة المزيدة على اصله عند العجز عن شراء نفيستين كما جاء

بان مدلول عبارة شيخنا رحمه الله تعالى ان الثلث وحاله لم يف بنفيسة

نفيستين ولو خسيستين سئل عن مسئلة زوج وابوين واوصى

بسدس ما يبقى بعد الفروض فيبلغ اثنا عشر فهل الفروض التعصيب

تتوقف هذه الوصية على اجازة ام لا وكيفية العمل مفصلا فاجاب

بان اصل المسئلة ستة على المشهور فرض الزوج نصفها ثلاثة وفرض الام
ثلث باقيها سهم وللاب باقيها وقد تضمنت هذه الوصية وصية له
لوارث وهو الزوج والام نازعاه فال الضيم على الاب دونهما فلمن دخل عليه
الضيم ان كان بقدر الذى حصل به الضيم كان ضرر الوصية ساقطا عنه
بعض الورثة ففى الصورة المذكورة قد اختص الضيم بالاب فان اجاز الزوج
والام صحت من ثمانية عشر كان الباقى بعد فرضهما اثنان يقسمان على ستة
لا يمكن ان عليها وبينهما موافقة بالنصف فترد الستة الى ثلاثة ثم تضرب
فى اصل المسئلة للزوج تسعة وللام ثلاثة وللموصى له سدس الباقى بعد الفرض
سهم وللاب خمسة وان ردا لها بطلت وصيتهما ولم تنفذ وصية الاجنبى
لاجازة كل منهما دون الثلث فالوصية بنصف تسع وكل من الضيم على
الاب وحده فيخرج جزء الوصية من مخرجها يبقى منه سبعة عشر لا تنقسم
على مسئلة الورثة ولا توافق فتضرب الخرج فى مسئلة الورثة تبلغ مائة
وثمانية ومنها تصح للموصى له نصف تسعها ستة وللزوج نصف الباقى
احدى وخمسون وللام ثلث الباقى سبعة عشر وللحد الباقى اربعة
وثلاثون وما قررته من توقف هذه الوصية على الاجازة هو المعتمد
وان ذهب ابن الحداد الى عدم توقفها عليها قال ابن المراد بقولنا بعد
اخراج الفرض انما هو التمهيد ليعلم قدر ما اخوذ منه كما انه يبقى لدى
الفرض فرضه ويعطى الوصية من الباقى وانما من الدوريات اذ لا يعلم
قدر الفرض الا بعد اخراج الوصية ولا تعلم الوصية الا بعد اخراج الفرض
فتوقف كل منهما على الاخر فى بادى النظر وقاسه على ما اذا اوصى لزيد
بمثل نصيب ولد ورثته واوصى لعمرو بجزء مما يبقى بعد اخراج النصف والوصية
على الدين القلقشندى مسئل عما مات الموصى له ممتنعة عين مدين
هل ينتقل بها الدين ام لا فاجاب بانه لا تنتقل بها اذ لا منفعة لاحد
لها فيعود راسا لها الى ورثة الموصى له بعد موته نسئل هل يجب وطئ الزوجة
الموصى بمنافعها كالموقوفة عليه او لا ويفرق بانا الفرق فاجاب بان المعتمد

ما صححه

ما صححه الشيخان فى باب الوصية من عدم وجوبه قال ان الرافعى الصحيح
والاشبه انه واجب وان جزما فى الوقف بانه لا يجب وقاسا عليه ما صححاه
من وجوب الموقوف عليه منفعة الوقف بينهما ان الموصى له بالمنفعة ملكها فهى اقوى من
ملك الموقوف عليه المنفعة الموقوف بدليل انه يوصى بها ويورث عنه وكذلك
الموقوف عليه وتصرفه فيها اقوى من تصرف الموقوف عليه بدليل انه يستقل
باجارة الموصى له بمنفعة واعارته والسفر بها ونحوها والموقوف عليه لا يستقل
باجارة الموقوف عليه ونحوها سئل عما لو وهبه فى مرض موته ما يحتاج
الى اخراجه فرده الوارث فهل هو مانع للعقد من اصله او من حينه فاجاب
بان الاقرب كما قاله بعضهم الثانى سئل عن مريض اعتق عن كفارة مرتبة انفس
او قاله هل تعتبر قيمته من الثلث كما لو عدل فى الكفارة المخيرة عن اقل خصالها
الى اعلاها او يفرق فاجاب بانه لا يحتسب عليه الا منها من الثلث شئ
من قيمة الرقيق كما لو اجب الاعتاق ولم يعدل الى خصلة اعلاها بخلاف
المقسوم عليه والخصلة الواحدة كما ينظر الى تفاوت افرادها فى القيمة كما فى المرتبة وكما
فى المخيرة سئل هل يشترط فى قبول الوصية اللفظ او فى معناه اشارة الاخرس سئل
عن انكار الوصية هل هو رجوع ام لا فاجاب بانه ان كان لغرض فليس برجوع
والا فرجوع سئل عمن اقرا شيئا من القرآن واهدى ثوابه للنبى صلى الله عليه وسلم
مثلا واصلا الى حضرته او زيادة فى شرفه او يقدما بين يديه او غير ذلك كما هو
به العادة هل فى ذلك حائر مندوب يوجر فاعله ام لا ومن منع ذلك بانه امر مخترع
لم يرد به اثر ولا ينبغى ان يجترأ على مقامه الشريف بما ورد كالصلاة عليه وسؤاله
الوسيلة هل هو مثلهما فاجاب نعم ذلك حائز بل مندوب قياسا
على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والمقام المحمود ونحو ذلك تجامع
الدعاء بزيادة لعظمه وقد جوزه جماعات من المتاخرين وعليه عمل الناس
وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فالمانع من ذلك غير مصيب سئل
عن قول الدميرى وصى بعتق عبد فقتل قبل موت الموصى تبطل تعذر
حكى المزنى انه يشترى بقيمته عبد يعتق مكانه من قدر اضحية فانظرها

وقياسه

على ما ذكر

ويكفى العتق
فاجاب
يشترط فى قبول
الوصية اللفظ
وفى م ما
يقتضيه

فاجاب بان المعتمد بطلان الوصية لما علل به سئل عما لو اوصى
رقيق غيره ثم ثار عتقه موت الموصى فهل تكون الوصية له او لسيده ص ٣٣

مسئلة قال ويحتمل بطلان الوصية والفرق ان الحق في العتق للعبد وقد
فات وفيه الاضحية للمساكين وهم بانوا ما المعتمد فاجاب بان الوصية
له كما تقبوله بتبين ملكه اياها بموت الموصى وهو صريح وقد قالوا تصح
وصية لام ولد لانها تعتق بموته فتصير اقلا للملك وعتقه وتصح لمدبره
ان خرج عتقه مع وصيته من الثلث او احاطها الوارث استحقها وان لم
يخرج منه الا احدهما ولم يخرج الوارث قدم عتقه سئل عن شخص اوصى لضيف
بحمل مملوكه بالف دينار ثم وضعت ذكرا وانثى فهل تصح الوصية المذكورة وتسلم
الحمل الموصى به منهما نصفين ام لا فاجاب بانها صحيحة لان القاعدة ان كل
تصرف يقبل التعليق تصح الى بعضرف ذلك الحمل والوصية تصح تعليقها وتسلم
الحمل الموصى به بينهما نصفين سئل عن قولهم فيما لو اوصى باعتاق رقاب حيث
قالوا اذا عجز ثلثه عن الرقاب لا يشترى شخص بثلث نفسان فان فضل عن اثنين
رقبتين في بلد الوصية او غيرها حتى لو لم يكن في البلد نفسان اخذ ثم وجد
انفس منهما يتبين تساوي البيع سواء من الخيار وغيره فاجاب بان المراد
فيما انفس رقبتين يمكن من شرائهما ومتى اشتراهما خرج عن العهدة وان قدر
بعد ذلك على انفس منهما ولو في زمن الخيار سئل عما لو قال ان كان حملك ذكرا
فلله كذا فانت حر كرين انه يقسم بينهما ما الفرق بينه وبين ما لو قال ان كان في
بطنك ذكرا فلله كذا حر فانهم قالوا ان كان ذكرا واحد اخذه وان تعدد اعطاه
الوارث واحدا ويتخير فيمن يدفع اليه فاجاب بان الفرق ان قوله حملك
مفرد مضاف لمعرفة فيعم وقوله ذكرا للتمييز فيه للترجيح سئل عن الدعي ما المانع
هل له الاحازة سواء اقدت ام لا كما في الروضة في الاجارة او يمتنع عليه وهو ظاهر
تأييدها كما في الوصية اه حمل الزركشي فاجاب بان المعتمد الخ سئل عمن
لم يجب عليه الحج لو حج عنه اجنبي هل يصح حجه ويقع عن فرض الميت مع انه لم يجب
عليه الحج في حياته وهل يشترط لصحة ذلك وصية الميت او اذن وارثه
اذا كان حيا فاجاب بانه يصح حج الاجنبي ويقع عن فرض الميت وان لم يوصي
به ولم يأذن فيه وارثه سئل عما لو تفقد المستأجر الاجير على حمل هذه العفقه

نسخ

اجارة ٣

نسخ او اقالة يصح ذلك ام لا فاجاب بانه ان كانت الاجارة ذمة صحت
الاستنابة ووقع الحج عن الميت والمستحق للاجرة الاجير النائب وان كانت
اجارة عين لم تصح الاستنابة ولم يقع الحج عن الميت ولا تدخل الاقالة
في الاجارة المذكورة كان الحق فيها للميت لا المستأجر سئل عن قولهم في
الوصية للحمل باشتراط انفصاله حيا لدون ستة اشهر بلحظة انه هذا وقد يشكل
على المستحق فيما اذا انفصل لستة اشهر بلحظة او لستة اشهر بلحظة ايضا هذا
على تعليلهم الاستحقاق بانه بها انفصل لستة اشهر بلحظة وجوده عندهما
وقد يشكل على تعليل الاستحقاق ولو بأدون ممن يتيقن وجوده عندهما
ورد في الحديث ما في معناه ان نفخ في الحمل الروح بعد اربعة اشهر ومن ان الحياة
فيحتمل ان ينفصل حيا حياة مستقرة وان لم يعش لدون تمام ستة اشهر فضلا
عن ستة فلم لا يجوز واحد وثمانية قبل الستة ايضا والحالة هذه فانه قد يشكل
كثير من المتأخرين كلام الشيخين وصوبوا خلافه والمعتمد ما ذكره الشيخان
فيما اذا انفصل لستة اشهر فاكثر من عدم استحقاقه احتمال حدوثه بعدها
والحاصل عندي عندها سئل عن شخص حنفي استأجر شخصا شافعيا ليقرأ
له القرآن الخ هل يصل ثواب وصول القراءة للمستأجر الذي هو الحنفي باعتقاده كما انه يرى
وصول القراءة ام باعتقاد الشافعي الذي هو الاجير فاجاب بانه يثاب عن
وحل المستأجر مثل ثواب تلك القراءة لبذله العوض الحامل للقارئ على القراءة مع
اعتقاده المذكور عملا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى باب الايصاء سئل هل يقبل قول الوصي بيمينه في دفع زكاة مال
اليتيم ام يحتاج الى بينة فاجاب بانه لا يقبل قوله فيه الا ببينة سئل
عن قول الدميري عند قوله وحريته قال ابن الرفعة ومن هذه المسئلة فهم
منع الايصاء لمن اجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه فيها التصرف بالوصاية
ولم يزد على قاله هل هو معتمد فاجاب بانه يصح الايصاء له ويوكل في تلك
المدة ثقة يتصرف عنه سئل عما اذا باع القاضي وغيره من الاولياء عقار
يتيم مثلا لحاجته لنفقته او دين عليه او على مورثه بعد تسلمه البينة بان

ص الاعتماد
ص في ص
قراءة القارئ ثواب
قراءته وينبغي
عن وقوع ص ٣٣
ص الاصح في ص
لدون ستة ٣٣
ص الاصح مع قوله
لم يأت اقل مدة
الحمل ستة اشهر ص

قيمته الثمن الذي باع به وحكم لوجهها وبصحة البيع ثم رشد المحجور عليه وادعى
ان العقار بيع بلا حاجة وبدون ثمن مثله وقت بيعه فهل تسمع دعواه
وبينته وينقض الحكم السابق لثبوت المعارض كما عليه ابن الصلاح وغيره او
لا ينقض كما عليه السبكي وغيره كالدمير به او ينفصل كما عليه ابن العراقي حيث قال
وتعلم كلام الاصحاب فيها تلف وتعذر تحقيق الامر فيه وكلام ابن الصلاح
الصلاح في سلعة قائمة يقطع فيها بكذب البينة الشاهدة بالاقل فاجاب
بان التفصيل المذكور متعين وبه يتبين ان لا خلاف فيه فان قولي الصلاح
اذا اختلفت بينتان بالقيمة قدمت البينة الشاهدة بالاقل ان مدركها الاستصحاب
وقد تطلع على عيب فيها زيادة على ما بينتاه في عين ثالثة او باقية ولم يقطع
بكذب البينة الشاهدة بالاقل اما اذا قطع بكذبها فهو محمل ما في ابن الصلاح
وغيره والله اعلم وسئل عن شخص اسند وصيته الشرعية على بينة لها حاضرين
لشخص آخر اذا توفي الموصي المذكور ان يبيع شخصا آخر معينا بساعده
في خدمة المال وتنميته وجعل الموصي للوصي في مقابلة خدمته ونظره وحفظه
للمال بنيته المذكورتين مبلغا معينا قدره يأخذه من مالها في كل سنة الامر
ثالثة ثلثه الذي يتصرف فيه بعد موته وجعل لنائب الحاكم وصيته المذكور
ايضا في مقابلة مساعدته للوصي مبلغا قدر نصف المبلغ الذي عينه للوصي
المذكور يأخذه من مالها في كل سنة ايضا فما رأي في ذلك من الحظ والمصلحة لحفظ
مال بنيته المذكورتين فهل للوصي فعل ذلك وينفذ فعله لذلك شرعا اذا رأى
في ذلك حظا ومصلحة فان بعض علماء العصر اختلفوا في ذلك فاجاب
بانه قد قال الوجه للوصي او المشرف عليه جعلا فهو من ثلث ماله انتهى
وقد جعل الموصي في هذه المسئلة المبلغ المذكور من غير ثلث ماله فتوقف
على اجازة الوارث وليه والاجارة من الوارث وليه متعذرة ولا يمكن
تفويض ان ذلك مصلحة الى رأي الموصي لانهما مدرج فالوصية اما موقوفة
على اجازة الوارث بعد تأهله او باطلة احتمالان ان جعلهما او لهما باب
الوديعة [illegible] سئل عن المودع اذا امره لمالك الوديعة بدفعها لوليه

والوكيل اذا امره موكله بايداع ماله فهل يلزمها الاشهاد على ذلك او لا
او لا فرق بينه لا يلزمهما الاشهاد على ذلك سئل عما اذا اراد
المودع سفر نقصيه وليجد المالك وكا وكيله فهل لهما ان يودعها واذا اودعها
امينا هل يلزمه الاشهاد عليه حيث اجاب بانه له الايداع ولا يلزمه الاشهاد
على ذلك او لا على ايد اعه الامين سئل عمن اعطاه دابته لمن يرعاها فاعطاها
الراعي لراع اخر يرعاها نيابة عنه من غير اذن مالكها له فيه هل يضمنها
او لا واذا كان الراعي معروفا بانه انما يرعى نيابة او بنفسه او بنائبه اخر
هل يصير ذلك ايضا ضامنا وهل يفرق في الرشيد وغيره فاجاب بانه تصير
الدابة مضمونة على كل من الراعي الاول والثاني وان كان الثاني رشيدا اذ
من تسخم اودع آخر وديعة واذن له في السفر بها الى بلد عينه وقال له
لا تسافر بها الى ذلك الطريق الفلاني فسافر بها في غير ذلك الطريق ووصلها
الى غير ذلك البلد فهلكت منه فهل يضمنها او لا يضمنها بانه يضمنها
لكون سفره بها على الوجه المذكور غير ماذون فيه سئل عمن دفع ثورا
لمن اتفق برعاه له فذهب به على ترس ساقية كبير مركب على خندق فوقع الثور والخلع
ومات والحال ان له طريقا الى المرعى غير هذه الطريق تسرح منها الدواب
فخالف وتركها فهل يضمنه ام لا وهل هذا اتلاف او تلف فاجاب بانه
القول قول الوارث بيمينه فيه فان اصل الروضة فلو تنازعا فقال وارث المودع
رددها عليك مورثي او تلفت في يده قال المتولي لم يقبل الا ببينة وقال البغوي
يصدق بيمينه وهو الوجه كان الاصل عدم حصولها في يده انتهى وقال
ابن الرفعة الاصح وكان المودع لو ادعاه صدق بيمينه على القاعدة في قبول
قول الامين بيمينه في دعواه والرد على من ائتمنه ووارثه قائم مقامه
في الحلف وقال في الانوار ولو قال الوارث رددها عليك مورثي او تلفت
في يده او فيما قبل التلف صدق بيمينه وانفى به النووي سئل عما اذا
الوديع اراد السفر من بلد الايداع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا قاضيا
حافظا فجعلت الوديعة تحت يد عدل وسماه فنازعه المالك في ذلك

عن الله حين الايداع عند فهل القول في ذلك قول المالك او المودع واذا قلتم
القول قول المودع فهل يفرق في ذلك بين ان يكون الذي سماه مشهورا معروفا
بخلاف العدالة والامانة وبين عدم ذلك ام لا واذا قال المودع اودعتنا المال
عند عدلا عند اراءة السمر بشرطه وانكر المالك ذلك وطالبه بالمال فحضر ولم
العدل واقر بان المودع اودعه ذلك بشرطه وانه تلف في يده من غير تقصير فهل للمالك
اثر في منع المالك من المطالبة بالمال واجاب بان القول قول المودع بيمينه
كما ان المالك ينسبه الى الخيانة والاصل عدمها وحملة اذا اودع عدلا وكذا ان كان
مشهورا بالعدل نفريطه بعدم اطلاعه على الباطن فان معذورا ولا يلزمه شئ
بسبب ايداعه وتلف الوديعة لعدم تفريطه سئل عمن اودع شخصا وديعة
ولم يعين له مكانا لحفظها فوضعها في حرز ثم نقلها الى حرز دونه وهو حرز
مثلها ولم تتلف بسبب النقل فهل يضمنها ام لا واذا قلتم بعدم الضمان فما صورة
كلام المنهاج كالمحرر والروضة واصلها في السبب الرابع فاجاب
بانه لا يضمنها كما ذكره الشيخان في الروضة واصلها في السبب الثامن وهو رأي
الجمهور العراقيين ونقل ان الرفعة فيه الاتفاق وقال الاذرعي بانه الصحيح
وصورة كلام المنهاج وغيره ما اذا عين له مالكها الحرز كما صرح به جماعة
سئل عما اذا نقل المودع الوديعة من بيت الى بيت في دار واحدة او خانها
واحد وكان الاول احرز فهل يضمن ام لا فاجاب بان حاصل المعتمد ان المودع
لا يضمن الوديعة بنقلها الى محلة او دار هي حرز مثلها من احرز منها الا ان
عين مالكها لحفظها المنقول منه سئل هل يحبس على المودع ويمنع اجرة من يدفع
مستلفات الوديعة واجاب بانه لا يحبس على المودع بذل اجرة من ماله لدفع
مستلفات الوديعة ان لم تكن حيوانا كتاب قسم الفيء والغنيمة
سئل عن قول الدميري واطلاقه يشمل الزوجة الذمية ولم يصرحوا بها والظاهر
انها لا تعطى وفيما اذا اسلمت بعد موته نظر فما هو معتمد اجاب بانها لا تعطى
الظاهر شيئا لانها عطية متعذر اقبضها اما اذا اسلمت بعد موته
فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر سئل عن قوله في الغنيمة

اذا حملنا

اذا حملنا الخمسة سلما فوق السلاح الذي عليها تردد للامام
بان الظاهر انه من السلب لانه انما يحمله عليها ليقاتل عليهم الحاجة اليه
ممن وضع الامام الديوان للمجند مستحقا واجب عليه
انه مستحق كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وكلام الامام صريح فيه وهو ظاهر
طاهر كلام القاضي ابي الطيب في المحرر وعبارة الانوار يستحب ان يضع الامام وفقا
وان قال بعض المتاخرين ان الظاهر الوجوب ليتأتى تقييد الاحوال وقع الخبط
والغلط سئل عن قول المنهاج في هذا الباب والعلماء قال الزركشي المراد بهم
من عرف العلوم المتعلقة بمصالح المسلمين كالتفسير والقراءة والحديث والفقه
حتى يدخل فيهم المدونون والمحصلون وطلبة هذه العلوم وقال البكري في نكته
على المنهاج المراد بالعلماء هنا الشرع المفسرون والمحدثون والفقهاء فانها صحيح
معتمد وفاقا بانه لا معارضة بين الكلامين كان مسئلة الفيء والغنيمة في الكلام
على خمس مصالح المسلمين ومنهم العلماء والمراد بهم علماء الشرع ويدخل فيهم طلبة
العلم فانهم ان لم يكونوا الآن يتمكنون من الطلب وينتهون أيدي العلماء على ما فيه مصلحة
عامة للمسلمين كالائمة والمؤذنين وكل من يفعل امرا يعود مصلحته على المسلمين
ولو اشتغل بالكسب فتعطل عنه والحق بهم في الاحياء من كان عاجزا عن الكسب
والمسئلة الموصية المعلما وكالاهل العلم مختصة باهل علوم الشرع من الفقه
والتفسير والحديث لاشتهار العرف في الثلاثة دون غيرهم سئل عما لو استحق
كافر امره فهل يستحق سلبه فاجاب بان المسلم يستحق سلب الحربي كما استحقه
بحر امره وان لم يقتله كتاب قسم الصدقات سئل عن قولهم يعطى الفقير
من الزكاة كفاية العمر الغالب ستون سنة وان جاوز العمر الغالب المذكور وما
قد يعطى اذا جاوز العمر الغالب فاجاب بان حد العمر الغالب ستون سنة
وان جاوزه العمر الغالب اعطى كفاية سنة فان جاوزها اعطى كفاية سنة اخرى
وهكذا سئل عمن تاجر برأس مال تجارته لا يكفيه هل يجوز له ان ياخذ الزكاة
مطلقا كما ذكره الحصني في شرح ابي شجاع ام يفصل فيه بين ان يكون بلغ
العمر الغالب فلا يعطى من الزكاة حتى يذهب ذلك النصاب وبين ان تكون

لانه

يعني فيما ذكره من قوله وقع للمتاخرين الخ وقوله الغالب ينافيه قوله آخر وقوله الغالب ينافيه على الفور ان ذلك الشخص للا يعيش دونه وقد
تقدم بحثه على المحيي فيما تقدم ستين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة والذي جاوز العمر الغالب يعطى كفاية
سنة فان جاوز يعطى كفاية سنة وهكذا وسئل عن

ثم احد العراقيين
لب المذكر ٣

عدالته حين الايداع عند فهل القول في ذلك قول المالك او المودع واذا قلنا
القول قول المودع فهل يفرق في ذلك بين ان يكون الذي سماه مشهورا معروفا
بخلاف العدالة والامانة وبين عدم ذلك اذا قال المودع اودعتنا المال
عند عدله عند ارادة السفر بشرطه وانكر المالك ذلك وطالبه بالمال فحضر
واقر بان المودع اودعه ذلك بشرطه وانه تلف في يده من غير تقصير فهل للمالك
اثر في منع المالك من المطالبة بالمال واجاب بان القول قول المودع بيمينه
لان المالك ينسبه الى الخيانة والاصل عدمها ومحله اذا ادعى عدالة او كان ان كان
مشهورا بالعدالة بخلاف بعدم التفريط بعدم اطلاعه على الباطن فان معذورا ولا يلزمه شئ
بسبب ايداعه وتلف الوديعة لعدم تفريطه سئل عمن اودع شخصا وديعة
ولم يعين له مكانا لحفظها فوضعها في حرز ثم نقلها الى حرز دونه وهو حرز
مثلها ولم تتلف بسبب النقل فهل يضمنها او لا واذا قلنا بعدم الضمان فما صورة
كلام المنهاج كالمحرر والروضة واصلها في السبب الرابع فاجاب
بانه لا يضمنها كما ذكره الشيخان في الروضة واصلها في السبب الثامن وهو رأي
الجمهور العراقيين ونقل ان الرفعة فيه الاتفاق وقال الاذرعي انه الصحيح
وصورة كلام المنهاج وغيره ما اذا عين له مالكها الحرز كما صرح به جماعة
سئل عما اذا نقل الوديعة من بيت الى بيت في دار واحدة او خانين
واحد وكان الاول احرز يضمن او لا فاجاب بان حاصل المعتمد ان المودع
لا يضمن الوديعة بنقلها الى محلة او دار هي حرز مثلها من احرز منها الا ان
عين مالكها لحفظها المنقول منه سئل هل يجب على المودع دفع اجرة من يدفع
مثلفات الوديعة فاجاب بانه لا يجب على المودع بذل اجرة من ماله لدفع
مثلفات الوديعة ان لم تكن حيوانا كتاب قسم الفيء والخنيمة
سئل عن قول الدميري واطلاقه يشمل الزوجة الذمية ولم يصرحوا بها والظاهر
انها كغيرها وفيما اذا اسلمت بعد موته نظر هل هو معتمد فاجاب بانها كالاولى
الا فرقا بينهما اعطاؤها شيئا ما اذا اسلمت بعد موته
فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر سئل عن قوله في الغنيمة

اذا حملنا

اذا صعد الخنيمة سلما في السلاح الذي عليها تردد للامام
بان الظاهر انه سن السلم كما انه انما يحمله عليها ليتناول عليه الحاجة اليه
ممن وضع الامام الديوان للجند مستحقا واجب عليه
انه مستحق كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وكلام الامام صريح فيه وهو
ظاهر كلام الماضي ابي الطيب في المحرر وعبارة الانوار يستحب ان يضع الامام وقد
وان قال بعض المتاخرين ان الظاهر الوجوب ليلا تشتبه الاحوال ويقع الخبط
والغلط سئل عن قول المنهاج في هذا الباب والعلماء قال الزركشي المراد بهم
من عرف العلوم المتعلقة بمصالح المسلمين كالتفسير والقراءة والحديث والفقه
حتى يدخل فيهم المدونون والمحصلون وطلبة هذه العلوم وقال البكري في نكته
على المنهاج المراد بالعلماء كل الشرع المغسوون والمحدثون والفقهاء فاما صحيح
معتمد فاجاب بانه لا معارضة بين الكلامين كان مسئلة الفيء والغنيمة في الكلام
على خمس العلم فانه
عامة للمسـ
ولوازمه
والامامة
والتفسير
كما فاتهم
لجرد امره
من الزكا
قد رمايه
وان حاو
وهكذا
مطلقا
العرالغا

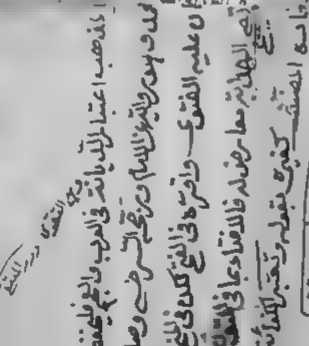

ثم احد العرالغا
لب المذكور ٢

حل الجب
يتقدم عند الشيخين من قبل بتقدم بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بسبعين وقيل بعانة واذا جاوزت العرالغالب اعطى كفاية
سنة فاجاوزتها اعطى كفاية سنة وهكذا وسئل عن ٣٠

بلغة فيعطى منها ما يكفيه مع زوج النصاب الى ان يبلغه فاحاب بانه يعطى
من سهم الفقراء والمساكين وما تتم به كفاية العمر الغالب وبعد اهو المراد من
كلام الشيخ تقي الدين الحصني فان بلغ العمر الغالب لم يعط ان كان له ماله يبلغ
به كفاية سنة والا كملت له سنة دين على شخص في غير بلده وحال عليه
الحول فهل المستحق لزكاته اصحاب بلد من هو عليه له او عليه او يتخير بينهما
ج ٣ ب ٣ ب ٣ ب

في الفقير ودفع زكاته اليه هو الذي لا تلزمه نفقته والاقرب انه لا يجب التتبع ودفع زكاته اليه هو
الذي تلزمه نفقته ويجوز له الدفع اليه من باقي السهام اذا كان من اهلها الا سهم الفقراء والعاملين با—
صدقة التطوع سئل رحمه الله هل المعتمد ما ذكره في الروضة من عدم استحباب التصدق بما يحتاج
لنفقة ام ما في المجموع من تحريمه فاجاب — بان المعتمد ما صححه في الروضة وكلام مر مما يدل له على ان بعضهم
جمع بينهما بما في المجموع محمول على ما اذا لم يصبر ويسئل على ما اذا لم يصبر وهو ظاهر وقد
فهل يكره اخذه ام لا فاجاب بانه لا يحرم اخذه بما ذكر سئل هل الافضل الفقير الصابر الفقير
الشاكر فاجاب بانه قد اختلف العلماء في تفضيل الغني الفقير فرجح اقوام على ان ما حصل من الفقر مكروه
وما حصل من الغنى مذموم والصحيح الذي عليه الجمهور ان الغني الشاكر وهو من قام بحقوق وظائف الغنى من البذل
والاداء وشكر المنعم كما دل عليه القرآن افضل من الفقير الصابر وهو من قام بحقوق وظائف الفقر كالرضا والصبر لخبر
الصحيحين جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور هم يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون بصفتين من
صفات الله تعالى الذي بيده الغنى الكثير والفقير الصابر بصفة من صفات العبيد وبهذا الفقر قال الغنى يا ايها الناس انتم
الفقراء الى الله وصفة من صفات العبيد وهي الصبر لان من سماته العبيد وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
الغنى لا معاندة صلى الله عليه وسلم بين الفقر والاجر مجمع على حث الغني لا خلاف ظاهر بغير شديد وما حرم صلى الله عليه وسلم
بيد فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام وقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت على اهل الجنة
فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت على اهل النار فرايت اكثر اهلها النساء محمول على الغالب من احوال الاغنياء
والفقراء اذ لا يتصف كل الاغنياء بالبخل على الفقراء ويقرب بيانه الحديث فضل عليه صلاة الفذ

في افضلية الاشتغال بالعلم على الذين لا يكادون يجدون والصابرون على الفقر قليل ما هم
والراضي به اقل من ذلك القليل اه وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغنى فضلا
تأويلا ان يكون تعالى اغنى الغني وافقر فيما افترض له عليه ما لم يفرض حيث فضل على البر من التصدق
وفي هذا ما لا سبيل للفقير اليه وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القرب من المعرفة فضل الغنى
وبعض الناس يميل قلبه بتاويل مستنكر والذي يقتضيه النظر انه تارة يأتي الفقر فضلت العبادة فيه
لية ان يكون الغنى افضل وبهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تأتى ما في الفقر من كل منهما بحصل منه
ايهما افضل اذا قدر الفضل بزيادة الثواب فالظاهر انه يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة
فيترجح الغنى وان قدر الاشرف بالنسبة الى صفات الغنى الذي يحصل به من التقرب يجب الفقر اشرف
فيترجح الفقير ومن جعل المذهب جهل الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان هذه الطريقة على التهذيب
النفس مرياضها وقد جمع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل بجميع اشرف وذكر القرطبي الاتفاق هذا
المسئلة فقال ان من قال بتفضيل الغنى ومن قال بتفضيل الفقير ومن قال بتفضيل الكفاف وهذا
قائل بترجيح هذا اذا اعتبارا باحوال الناس فرب زيد وعمرو قائل بالوقف لان المسئلة لها عندي فيها احاديث
متعارضة قال والذي يظهر ان الافضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم والجمهور من اصحابه رضي الله عنهم ان وظا
ترجح الغاية بين صبر الفقير على ضيق العيش وشكر الغني على النعم بالمال وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ابن
الطرق ان الاجابة في ذلك بالجواب الكلي بل يختلف الاشخاص والاحوال فمن كان عند الاستواء من كل وجه
ومن فرض وقوع العرض باحدهما اصلح عاقبة في الدار الاخرى سئل عن رقيق قصد قتله عليه
شخص يصدق الكتوب اذا رحم ان شرط التصدق انتفاعه بما دفع سيقة اهل المسجد التصدق فان قلتم نعم فهل

يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على السيد اخذها منه ويجب صرفها على الرقيق واذا تلفت لا يضمن فعل ذلك حكم الاباحة حتى لم يجب على العبد ان يعيش للغير ويتفق بالمداراة ويمتنع ذلك على السيد فاجاب بانه ان قصد المتصدق نفس الرقبة لم يملك اباحة السيد على الطعام صحيحة ويجب مراعاة ذلك الشرط كما لو وصى لدابة بشيء وقصد صرفه في علفها فانه يتعين بهذا الشرط انتفاعه بها دون سيدها لان كفاية على سيده فهو المقصود بالصدقة سئل عن شخص بالغ تصدق على والدة بصدقة وقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بمجرد قبضها في يده كما اقتضاه اطلاق بعضهم فيملك ذلك ام لا يملكها لان القبض غير صحيح وقد تمالى في نظائر الواقعة الاولى اخذه احد مملوك بهل تتأثر الولاية بذلك تأثرا موضعا عند اعراضها عن المتصدق على الصبي عرضا اعراضا صاحبا يكن له الرجوع فيما اعطاه للصبي والحال ان الصدقة صدقة تطوع او لا فاجاب بانه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه لانتفاء القبض وليس لنا فرق بينه وبين حكم نشأ من واضح سئل عن تصدق على فقير شيء فهل لمن بيده شيء الفقير اخذه من غير رضاه لكن ان علم لا فلا اذ رواه البخاري عن يزيد ابن اباه اخرج دنانير صدقة وضعها عنده رجل في المسجد الحديث فهل في قول النبي صلى الله عليه وسلم الخاص لك ما اخذت ولك ما نويت ما يدل على ما ذكر او الولد بين فرق في ذلك بين صدقة التطوع والفرض او لا فان علم جاز له ذلك فيجب التصدق على من تلزمه نفقته او الكل بنفقة القريب ليس بفقير فاجاب بانه لا يجوز لغير هذا ان يتصدق به على فقير غيره الا برضا قائله ليس في الحديث والمذكور في السؤال ما يدل على الفرق في ذلك بين صدقة التطوع والفرض فيجوز للفقير على من تلزمه نفقته في صحة كثيرة كان يكفي خادما باب خصائص النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما

عالى الصدقة من صدقة من نسائه صلى الله عليه وسلم فرقه صين خيبر ثمانية قفزان بها سهل الحق الفقير كما في شرح الصغير لابن ناجا بان الراجح التحريم وفاقا للجمهور سئل عن الصدقة هل هي محرمة على سائر الانبياء فرضها ونفلها او محرمة علينا فقط فاجاب بانه قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال بتحريمها كالحنفي ومنهم من قال باباحتها لهم كعيسى ابن عيينة والراجح الاول سئل عن بني هاشم والمطلب هل يجوز لهم اخذ الصدقة من ابناء جنسهم فاجاب بانه يجوز لهم اخذ الصدقة المذكورة سئل عن حرمة الله صلى الله عليه وسلم باسمه هل هي خاصة بزمنه او عامة في زمنه وبعده فاجاب بانها عامة وحرمتها حيث لا يقترن به قرينة تقتضي التعظيم كان وجدت كما في السؤال فلفظ الجلالة تام محمول على عدم القرينة المذكورة

كتاب النكاح

سئل عن قوله الاذرعي في الدقة وغيره ان الاصل في معتقد العوام الفساد والعلم بشرط عقد النكاح حال العقد شرط كما قاله الشيخان فاذا طلق شخص وجهة ثلاثا سئل عن العاقد فاذا هو جاهل بهذا الشرط هل يسأل عن الشرط فيما الآن او لا يسأل عنه عند العقد فيحتاج الى محلل ام يجوز التجديد بدونه وما تقدير العامي فاجاب بان قوله الاذرعي ان الاصل في معتقد العوام الفساد معناه ان الاصل عدم اجتماع معتبرات النكاح لانها كان الاصح الحكم بصحتها لانها الغالب من العقود الجارية بين المسلمين وحينئذ فذكر العوام مثال لا قيد فيه لكن ان الغالب في معتقد العوام فساد بعدم معرفتهم معتبرات النكاح غير هذا وما قاله الشيخان وغيرهما من ان العلم بشرط النكاح حال عقده شرط فمحمول على انه شرط لهذا في صحته حتى اذا كانت الشروط مجتمعة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان الجاهل مخطئا في جهله تأثم به ويجب عليه عالما باستماعه فتوى الجواز وتوجه امرأته يعتقد انها اختة من الرضاع ثم تبين خلافه

صح النكاح على المذهب وعلى الاصح الاصطخري عن بعض اصحابنا انه لا يصح النكاح وعنده ليس بنذر
بيع ولا انه يصح مخصوص بشرط صحتها باعتبارها لمعتقد محل المسئلة وعليه فالراجح في مسئلة الحج
عدم الصحة لانه عام لجميع الشروط بدليل انهم صححوا بانه لو تزوج امة على حرة ظانا اباحتها له
فبانت حرة صح والفرق بينها وبين الاولى العاقد بالملك وهنا بان كان النكاح وبانه لو عقد النكاح
بحضرة فسقين فبانا رجلين صح والفرق بينها وبين الشاهدين هما اظهر كان الفرض ونظائرها كثيرة
فكلامهم فيما ان الطفلة ثلاثا على الوجه المذكور لا يحل لمطلقها تجديد نكاحها الا بعد المحلل بنص
والمراد بالعامي بينهم من لم يحفظ من العلم شيئا يستدل به في البلدة وبين مشتغل بالعلم سئل عما
لو اذنت لزيد ان يزوجها ثم اذنت لعمرو بعد زيد في عقد لاخيها وانت لا تعلم اذنها وبعد ما عقد ان يزوجها
ثم بان ان زيدا عقد كما امرها بعد الاذن لكن لا فاجابا بانه لا يصح عقد كما امرها بعد ذلك الاذن لان العاقد
غير صحيح سئل عما لو اذنت لوليها الخاص في ان يزوجها من زيد مثلا والمكافأة بينهما او بعد قبل ذلك
ذلك بكتاب في مقاطعها فتبين ان الكفاءة ولا فاجاب بان اذن المرأة مسقط لحقها من الكفاءة
فيصح النكاح ولا خيار لها الا ان بان الزوج صبيا او عبدا سئل عن علق الطلاق على غيبته
عن بلدته وعدم حضور المدعى عليها في بلده ثلاثة اشهر او ستة اشهر او مدة الزوجة الغيبة وله
لها عدم الحضور المذكورين فهل يقع بمضيها او لا فاجاب بان القاضي لو زوجها بالبلد بينة او بيمين او بعدم
حضورها اصلا وهل يصح التزويج المذكور او لا فاجاب بانه يصح بالبينة بالغيبة وعدم الحضور المذكورين عند قاض
او شاهد وهل تسمع البينة المذكورة مع انها بينة نفي فاجاب بانه لا بد من البينة لدى المرأة كان خاصا او
تزويجها المذكور ولا يصح الا بعد ثبوت غيبته تزويجها المدة المذكورة وعدم حضوره بها بالبينة

عند

عند الحاكم وان كانت تحل في الباطن فخصوص واما اتاها عند الشاهد فلا اعتبار بها سئل عن قال قبلت
نكاحها او انت طالق ونطق بالقاف بدون الكاف وبالعكس او نطق بها العربي او كتابة قبلت او ضم
نون نكاحها او ابدل الكاف همزة او الطاء تاء سواء كان لا يحسن النطق بذلك الذكر ذلك او كان نطقه
بذلك غلبا ونطقه بالصواب نادرا بعيدا او بمعجمة فاجابا بانه يصح النكاح بالالفاظ المذكورة
ويقع فيها الطلاق بها بناء على صحتها بالترجمة وهو المذهب وعلى ان الخطأ المذكور لا يمنع الانعقاد
ولكن عند ابدال الطاء تاء اذا قدره وجه الخطأ والا فلا يقع به على الاصح وان كان من قدم ينطق بالتاء
كان الطاء سئل عن بلغ ولم تحض ولم تحمل عدة يوم فيما رشده فتزوج باذن الولي من غير حاجة الى
نكاح فهل عقده صحيح يستحق به حكم المحجور كالصغيرة غير المحتاج بناء على ان الاصح البلوغ والرشد طارئ فاجابا
بانه عقد غير صحيح يستحق به حكم المحجور سئل عن ارتداد متيقن بحكم حاكم كما في كتاب او اثنان ولم يعلم ما حكم فهل اذا
دعت الضرورة الى تزويجهم للحاكم لا يزوجهم حتى يعلم انتهاء العدة وبعد يسوغ له التحكيم اذا لم يكن بالبلد حاكم
او لا فاجابا بان للحاكم تزويج الارتداد المذكورين الناقلين طريقا لدفع الحاجة للضرورة وتحكيم غير
المجتهد في النكاح سائغ عند فقد الحاكم بذلك المكان سئل عن بنت بنته اتم خمس عشرة سنة او شهد شاهد على العدالة انها تكملتها ثم زوجت نفسها فهل يصح التزويج عند
بما ذكر فاجابا بانه يصح التزويج في الحال الثاني ولا يصح في الاول وهل يستحق المهر اذا تبين صغرها
بالسن ثم ان تبين بعد وطئها حالا ذلك فبينا صحت العقد اعتبارا بما في نفس الامر سئل عن قدر صداق
الامثل لو قالت كنت زوجا الغائب فطلقني او مات وانقضت عدتي لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق
او الموت فان شهد شاهد بذلك بالاستفاضة على الطلاق او سمع على الموت سمع ولو طلق احد نكاحا فادعت

وزعت انها اعتدت وتحت بذلك فلها ان تتزوج بغيره واعتدت ولكن ذكر جماز ان يعتد المطلقة عما تراه لها
وللباقي الاحتياط هنا لان ذلك امر يتعلق بالحاكم وعادة امره النظر وبهذا فارق ما لا فرق بين المسئلة
الاولى والثالثة من عدم امتناع التزويج في الاولى خاص بالسلطان وبعد جوازه في الثالثة خاص بالولي الخاص كما
يشير به تعليله المذكور ولو تزوجها السلطان الاولى بغير البينة المذكورة فهل يحكم ببطلان العقد ويفرق بينهما
والوجه بينة بالطلاق والعقد بعد العقد المذكور فاجابان الاول المعروف صحة التزويج الحاكم لما لا عاد
يرتفع بها كلام خير ما يرجع الى السلطان امتناع التزويج فيها خاص بعده وهو الثاني الخاص كما افاده كلامه وافتقاه
تعليله والثالثة تزويجها بعد تعديد المطلقة عدتها واما تزويجها بما يتعرض له ان تزوجها الحاكم حتاج الى
البينة والثاني الخاص فلا وفي اصل المعتمد المرأة اذا ادعت طلاقا من نكاح معين لا يزوجها الحاكم
حتى تثبت او بغير معين فلا عتمل تزوجها وقد قيد غير ذلك واذا زوجها الحاكم في الاولى بغير بينة ان العقد باطل
فان اقيمت بينة بانها كانت حلالا له زوجها حال العقد تبينا صحته اعتبارا باصل ما وقع وقد يجاب على الاول بان
الحاكم ليس كل سئل عن اذن المرأة وهي في العدة او النكاح لها بان يزوجها اذا انقضت عدتها وقد
الوثيقة كما يزوج بينة اذا قامت انها زوجها او انقضت عدتها بها بيع اذ ذاك وقد كما نقله في الروضة
في باب النكاح عن فتاوى البغوي وغيره ام لا يحتاج كما مر فجه في تقييد الزوج او الوكالة من الروضة ويقاس
عليه اذ قام فيه فرق بين اذن المرأة والعقد كما هو ظاهر كلام التركشي في التكملة في باب النكاح فاجابان
بانه يبيع اذن المرأة المذكورة لوليها كما ذكره الشيخ في كتاب النكاح من فتاوى البغوي واقراه والثاني لا يبيع
الولي المذكور كما صحح في الروضة واصلها والحرر والخنجي في كتاب الوكالة واعتمده البغوي في فتاويه عقب
مسئلة الاذن كما قال الشيخ لعدم تزويج بنته اذا قامت قرينة من زوجها او انقضت عدتها وفي هذا التعليل نظر

صفحة

ضعيفة للايضاح وقد سبقه الوكالة فيه على ما رأيته فانه يعتمد ما في هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه
فالاصح صحة الاذن دون التوكيد والفرق بينهما ان تزويج المرأة بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية
الجعلية وظاهر ان الولاية الشرعية اقوى من الولاية الجعلية فيكتفي فيها بما لا يكتفي به في الجعلية وان
باب الاذن اوسع من باب الوكالة وجمع بعضهم بين ما ذكر في البابين بما عدم الصحة على الوكالة والصحة على
الاذن فلا قد تبطل الوكالة ويصح التصرف وردوا بانه صريح في مخالفة المنقول سئل عن تزوجت بغير كفء
برضاها وصار وليا ابعد منها فاختلفت منه ثم زوجها احد هم بعد برضاها وزوجها بعد بيع فاجابانه يبيع كما جزم
به ابن الرفعة لان جزم صاحب الانوار بخلافه سئل عن في المرأة اذا عضلت ساءت بعد تنتقل
الولاية للابعد ويصير فاسقا او لا وعلى الثاني هل يتاب في النكاح الفاسد بتزويجه الحاكم كما قاله البغوي
او لا بد من مضي مدة الاستبراء فاجابانه لا يصير فاسقا بذلك اذا غلبت طاعاتها معاصيه ويزوجه الولي
اذا تاب الى او لا حاجة الى مضي مدة الاستبراء وبهذا يعلم المنقول عن البغوي وغيره وان لجأ فيه
الشيخ اذ المعتبر فيه عدم العفة لا قبل الشهادة سئل عما لو بلغ من غلمانها محتلة او صبية ابوان
او وصي بان خلف منهما النكاح باطلا كما قال الشيخ زكريا فخوبر او صحيح كما قال الشيخ ولي الدين العراقي في تحكم
فاجابان النكاح باطل على المرجح سئل عن قد الفقهاء في النكاح هل يصح ان تقول جميلة بهذا الجمال وصف
قائم بالذات لا يفارقها او خلقه بها خلقه فيها الاشخاص فاجابان الحد بالجمال الوصف القائم بالذات
الحسن عند ذوي الطباع السليمة سئل عن امرأة ليس لها ولي قريب بلد بها جائر ظالم يرتب على عقد
الحاكم ما وقع فهل لها ان تعين امرا يعقد لها ويصح النكاح المفروض ولان وجود القاضي
المذكور كعدمه فيستفاد منه المعنى المذكور فاجابان للمرأة تعديل تزويجها بالعدل ويصح تزويجها للمرأة

صفحة

الفاعل عند ما كان حرف المضارعة منه مفتوحا الا ما كان ما

سئل عن تزوج امرأة من بلد وتبعت ثم أحرمها فهل يصح النكاح او لا فاجاب لم يصح النكاح بذلك لان اللحن فيه لا يمنع الفهم سئل هل يصح النكاح لجهة من لا يعرف لسان العاقدين اذا كان يضبط اللفظ فاجاب بانه لا يصح اذ من شرط الشاهدين معرفة لسان المتعاقدين كما جزم به صاحب الانوار والروض وغيرهما جماعة كالبلقيني ولا اذ رعت سئل هل يصح النكاح اذا لم يفهم كل من العاقدين كلام الآخر لم اجد فقد بحثناه او لا فاجاب بانه لا يصح سئل عن بلغ رشيدا ثم طرأ عليه السفه وفي حجره ولي هل يملك عدليته او لا فاجاب بقولهم لا يملكها سئل هل للموصى ان يزوج الجنى عند ظهور الحاجة او لا وهذا بعينه المسئلة فقد فاجاب بانه ليس له تزويجه كما يعطيه ظاهر كلام الشيخين وغيرهما وبه افتى ابن الصلاح تلا البلقيني ويعضده نقل الامام احمد بن الرفعة وابو القاسم الصيمري في كلام اشامل خلافه وهو قضية جماعة من المتاخرين سئل عما ظهرت حاجة السفيه الى النكاح واعتنى عنه وليه فزوجه بنفسه هل يصح النكاح او لا فان خفت الحاجة وتعذر زوجة حاجة السفيه فزوجه بنفسه هل يصح النكاح او لا فاجاب بان النكاح في الحالين باطل سئل عما لو حكمت امرأة لاولى لها الحاكم عدلا بأن تزويجها وليس بمجتهد فهل يجوز لها ان تزوج بها مع وجود الفاسق العدل المتاخرين نعم ان الشيخ جوز بهذه المسئلة سئل عن وجود الفاسق وورعه فاجاب بانه لا يجوز تزويجه ايا بها الا عند فقد الفاسق اذ الضرورة تقدر بقدرها وورد بعض متاخرين بقوله المذكور ما اذا كان الحكم صالحا للقضاء سئل عن ولي عدل في النكاح اذن لزوجته بدون العدد الذي سماه له هو كله هل يصح النكاح او لا فاجاب بانه يصح بعد المثل وان جزم بعضهم ببطلانه سئل عن رجل وكل اثنين في عقد نكاح امرأة عليه بكر معينة بمجلس معين بشهود بلد كذا وكذا وحدده والمدة وقدر النكاح بقدر معين غير مثل التوكيل ولم يذكروا التوكيل في توكيلهم اما العدم الطلاع عليه او لنسيانها

شيا وقع منهم حال الكتابة فهل هذا العقد صحيح وهل يشترط في صحة العقد علم شهوده بالتوكيل ام الشهادة بالتوكيل كافية وإذا عقد الوالد لولده باذنه بمهر معين في ذمة الوالد هل يكون لازما في ذمته وان وفد الزوج بالزوجة او لا فاجاب بان العقد المذكور صحيح ان علم الولي وان شهدا الوكالة وان لم يعلما بها وان التوثيق والاشهاد باطل وعقد الوالد لولده على الوجه المذكور يلزمه بعد سماعه والد يلزم الزوج مهر مثلها سئل عن وكيل الولي اذا زوج بمهر المثل هل لا يقدر الا على مهر مثل نقد البلد او على اصلها فهل يصح تزويجه او لا فاجاب بانه يصح تزويجه بمهر المثل من نقد البلد سئل عن زوج بنته على نفقة الموسرين وقد بذل اصلها فهل يصح تزويجه او لا فاجاب بانه يصح تزويجه اذا لم يخطبها احد بدون ما سمى كما ان زوجها بجنس آخر لم يخطبها كذا أفتى به قد تال الفاضي حسين لو زوجها على غير جنس المهر من شرط الكفاءة سئل عن شروط الاجبار التي ذكرها الفقهاء وهل هي شروط لصحة النكاح او الاجبار فجواب الاجبار وان الشروط المذكورة انما هي لجواز الاجبار اما صحته فلا يشترط لها ذلك فيجوز ان يزوجها بدون مهر مثلها او بغير نقد البلد او بمؤجل على الاصح وان حرم الاجبار سئل عن تاجر قبض مرتبا بعض المترتبين من زوج ابنته اصل شيء طلق فهل الزوج كفء لها وهل العقد صحيح فاجاب بانه ليس الزوج كفؤا لها باطل سئل هل المرأة اذا سفه السفيهة التي للاولى اولها ان تزوج بها فاجاب لم سئل عما لو شهد رجل بان زوج فلانة مات عنها وطلقها من مدة كذا والى الآن هي غائب عن تلك الناحية الغيبة الشرعية في ظنها فهل تقبل شهادته وان قال المذكور كان وقع التزويج فاجاب بانه لا تقبل شهادته الا ان شهد بذلك حسبة واما التزويج فصحيح فاذا كان الامر كما شهد به سئل عن امرأة ذكرت ان زوجها طلقها ثلاثا وصدقها مطلقها عليه ثم رجعا عن ذلك وقالا انما اخطأنا في الطلقتين فقط فهل يجيء كل من سمع كلامها الاول منهما الثاني ان يخبر عقده عليها من غير احتلال وهل يصح العقد المذكور سواء اعتقد ما قالاه اولا بنيا او غيره او لا فاجاب بانه لا يجيء ان سمع كلام الزوج

الذي ادعاه ان يلحق عقده عليها من غير استقبال اذ لا يقبل رجوع الزوج عن قوله المذكور فلا يصح العقد المذكور بعده
اذا لم يعقده على قوله الاول بينهما او يرجع سئل عن امرأة تزوجها الحاكم بغيبة وليها ثم قدم وقال كنت
رضيت العقد فهل يقبل قوله بيمينه ام لا بد من بينة كما قاله بعضهم فاجاب بانه يقبل قول الولي بيمينه ولا
يحتاج الى بينة كما في فتاوى البغوي سئل عن شخص تزوج شقيقته بغير اذن ولي ورضاها ولم ير رضاها شقيقها الا
ثم رضي الولي حاكم شافعي هل يرتفع الزوج بغير ذلك فاجاب لا لان الولد بها في النسب والديانة في العقد والله
غير راض بعد وقام بينة شهدت بذلك كله فاشهد القاضي على بينة انه ثبت عنده ذلك وحكم بموجب عدم الكفاءة
بينهما وفسخ العقد بينهما فهل حكمه بموجب عدم الكفاءة ترتفع به الحاكم الذي لا يعتبر الكفاءة في النسب
فليس يمتنع عليه ان يحكم بذلك فاجاب بان حكمه بموجب عدم الكفاءة ترتفع به الحاكم الذي لا يعتبر الكفاءة في النسب
عليه ان يحكم بذلك فاجاب بان حكمه بموجب عدم الكفاءة ترتفع به الحاكم الذي لا يعتبر الكفاءة في النسب فليس
ذكر سئل عن امرأة قالت ان زوجها طلقها اوهمات عنها وانقضت عدتها وهي لا تعلم ان الزوج قد راجعها بالبينة
فاجاب بانه ليس لها ان ترفع امرها الى حاكم تقيم بينة بما قالته لانها قد برئت له بالنكاح ولا اصل لبقائه فان هذا الحكم
اذا ثبت بالبينة عند غير معين وحكم به حاكم لا يرتفع في ادب القضاء فيما اذا حضرت امرأة وادعت ان فلانا
طلقها او مات عنها وطلبت من الحاكم الزوجي فيه قال ان كانت غريبة والزوج غائب فانها تقيم البينة
عليه بعين ولا كان الزوج في البلد وطلبت حاضر فلا يعقد النكاح عليها حتى تثبت ما ادعته وهذا ذكره القاضي في
فتاويه اذا ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فانكر ذلك وطلبت منه يمينا فحلف ثم اقامت بينة
سئل

سئل عن طلقة رجعية ثلاثا ثم شهدت بينة حسبة بذلك فنكحها بعد انقضاء عدتها بهذه البينة فهل الانكاح صحيح
صاحب المذهب في تعليقه انه يصح الا بينة تقوم على فسخ العقد لانه حق الله تعالى وقال القاضي في فتاوى
واذا قام الزوج البينة على الحاكم تسمع وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة والا فلا اما اذا قام الزوج
وبهذا الذي صرح به غيرهما اي وكما جزم به الغزي في ادب القضاء وقال في النكاح وقام فيه وليس للزوج
ما يثبت به انقضاء عدتها الا شهادة امرأتين وقد تقدم في الرجعة ذكر في مختصره وقال في شرح الروض وقد تبين الطلاق
باعترافها في عدتها او عدة الله تعالى ثلاثا ثم تزوجها فلا يقبل قولها الا ببينة على ذلك ولو سبق قولها لا بينة لها
ثم اجابا بعد على البينة ولا يقبل الا بينة تشهد حسبة فلو سبق احدهما بالبينة ولم يسبق قولها لا بينة لها
وبذلك افتى القاضي اما بينة الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه ان وقع الغزي في ادب القاضي عن الزيلعي
سماعها ولو حكم الزوج الذي لم يسمع منه اقرار بانه عقد بعد مضي ثلاث على شاهدين والحال لم تسمع دعواه ولا بينته لانه كذب
لها والحاكم نظائر وبه يعلم الكلام على ذلك اذا تقرر هذا فلو لم تقم بينة الحسبة في ذلك فعقد عليها
وشك في ذلك هل اعلمه بالطلاق ام لا فهل يحل له ذلك فاجاب بانه اذا شهد رجل فلان في وقايعه الفلانية وشك
فيها طول المدة عادتا عادتا او وقع الطلاق الثلاث الذي لا يحل بعضه بينة شرعية فشهدت البينة لكل منهما كما شاء
صحة بذلك وحكم بموجبه وهو صحة البينة الصغرى بالطلاق السابق والغاء الطلاق الثلاث قد عرف في البينة
ثم ترتب عليها المطلق بلا تحليل فعل الحكم في النكاح صحيحا وعليه فهل بهذه الحادثة اذا بيعت البينة واقامها الزوج
لعدم التهمة او لضعفها فاجابا اما صحة اقامتها عاما عقد النكاح فتسمع فيها شهادة البينة الا شهدت حسبة
والا تسمع اقامة الزوج لها لدفع التحليل لما فهمها الظاهر بعد اقدامه على عقد النكاح فان الظاهر ان الحامل له
الحكم الرشيد لا يقدم على العقد الفاسد فاقدامه على العقد يقتضي الحكم والاعتماد فيما يجمع معتبرا ته فيكون

سكنه بالعداوة ويبتنيه الآخر انه باع داره ثم قال هي لفلان ثم قال او لعبدي ثم قال كنت اعتقته لا يقبل الى قوله
وهو باع عبدا واحاله بثمنه ثم اقام المشتري بينة بجريمة في تسع لانها اذا بها بالبيع ولو قبل الحوالة بغير
اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لانكاره حتى يثبت شرائط الحجة فيما اخذه بذلك لان الحجة على ما ادعاه الثاني ولو قال
وسلمه فيها صحيح وتسمع البينة بما ذكر فيها وان اقاما الزوج لانتفاء تعليل عدم سماعها لا لاولوية الاقالة
الصغرى رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلثا فمضى زمان الفعل ثم قال كنت فعلته قبل هذا
القول لا يقبل الا ان يشهد واحد على الطلاق ثم يجيء بالبينة ساعة يأتي بالبينة وان صدقه
المرأة لانا نقول الى فعلت تزوجت ثم زال الشهود فعاد ولا يشهدون بالطلاق وقبوله السابقة تقبل
لانه غير متهم فيه وسئل السرخسي البلخي عن رجل واقع على جارية بطلقة رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق
انها لا تخرج الا باذنه فخرجت فرق عليها الطلاق ثلثا ملكت شهرين وهي بقطعة ودين وفي يدها من الطلقة
الثانية ثم انها طلقتها الا الحاكم مع علمها بالطلاق فعادت بعد طلاق ثلثا كتب الشهود عند ذلك انه طلقها
الطلاق فاجاب ثم يرجع عن ذلك بالاقاويل شرعا انها وضعت بعد الطلاق الثلثة ما تنقضي به العدة وحلفت
انها لم ترجع ولا يأخذ به احد وليس فيها استفتاء ولا يسع الا شهادة غير الحسبة ما
اذا شهدت بمجلس القضاء بعد ان طلقها ثلثا فيسع ما عند هما على الاصل ان سماع البينة ولو اقاما الزوج ولا
يأخذ ما ذكرته هاهنا وفي القنية من انه لو طلقها ثلثا ثم اقام الزوج انه كان قد طلقها قبل ذلك ولم
يراجعها ولا بينة لها على ذلك يقضي بالطلاق الثلث ويقع فانا لا نصدقه في زوال ما ثبت بظاهر الحكم
لعدم اعتبار الظاهر في تخليته اياها انه انما طلق سكوته اذ السكوت عدم تقديمه ما ينتفع عدم سماع
بينته ولا مانع فتاوى التاتارخانية صبي من اباه انه تزوج اقام البينة عليه ما ادعيت فانا لا نسمع بينته لا يسمع البينة
يقبل

يقبل تقدم وعجل اه لان الخلاف كما ذكره في وعده فيما لو تقدم الفرق بينهما وسئل عن قوله لوالده
وغيره قبل الى احد هذين الثلثة وسماهن تعين فيجيء الخلاف فلا يصح كما مر تحريره في باب الوكالة فاجاب تعين
فيصح للعلم بما كان فيه بل الصحة هنا اولى مما لو قال تزوج اي من شئت وجه الصحة في هذه انه بلفظ عام متناول
للحرة والامة ومطابقته فانتفى الغرر بخلاف ما سئل عنه لانه لم يعين في غير محل ولايته وزوجها حاضرة فيه
جهل الولد كما هو مقتضى كلام ابن العماد في كتاب عدة فحكم فانه بنى الفرع على ما لو سمع بتزكية شهود في غير محل
ولايته هل يعمل بها في محل ولايته وفي عدتي وعلله بان الاذن المذكور لا يعتد به لعدم صحة ارتباط تلزمه به و
انتهى بهل يعمل بها في محل ولايته وفي عدتي وعلله بان الاذن المذكور لا يعتد به لعدم صحة ارتباط تلزمه به و
انتهى بما لو لم افرق بين المبيع والمبيع عليه فاجاب بانه يصح التزويج كما شملهم قولهم لو قاضي تزوج من ولي
لها ان حضرت في محل ولايته متعلم تونسا ولا اثر وليس بين الحاكم وبين العقد ما يوجب فسخه فانه يرتفع
زال عنه فاذن ما صح ولا يتوقف على ما شبه هما لا فاشبه ما لو حضر قاضي بلد الغائب ببلدها في عليه فاذن طلقه
فانه يمضيه اذ هما ولا ولاية واذن الشخص قبل وقت الصدق ليطلب الماء فيه او الطلقة او كل من شيء الى الخ العبد
فعلها او مزيد قيد استاء وعبده بعد سنة او قالت لوليها ما زوجتني فلان العبد او بيع او جماد فانه يصح ويحمل
على الاول او كالاول مزيد وجه او مزيد قيد صوابه بعد فعلها او الطلقة وقد رأيت كلام ابن العماد المذكور هنا له
انتهى الاول وقد قال في المبيع عليه وهو ما قال ابن القاضي الحكم شهادة تام الحجة ان القضاء بالعلم وخالفه
البعض عاصر واخرون وقالوا القياس مع من لم يسمع البينة خلافا لابي يوسف والاية فانه يفتقر الى العدالة السماع بعد العدالة الى
والاية اه فيصح تقدير تسليم وجعل الثاني خلاف الاول فالفرق بين المبيع والمبيع عليه ان شهادة البينة بالتركية كشهادة البينة
التي سئل عنها حكم سئل عن تزوج بغير اذن سيده له فبلغه اذنه هل يصح فاجاب انه صدر فضلا ناهيك بانه صدر
ام لا فعقد على فتاوى فيما لو قال فاجابا بانه يصح التزويج كما في النظير المذكور وغيره لجامع ان الشرط في غير محل التزويج

واما النظر الثاني اذا كرر في السؤال ذلك فيه في حق المعتوه حيث فاقرا سئل هل المحجر عليه بفلس كفء لرشيدة فاجابا بانه لا يكافئها سئل عن فتح فاجابا بالاعسار بالنفقة او بالتفرير بالنكاح حاكم حنبلي وحكم بينهما فهل لها ان يزوجها بعد انقضاء عدتها ام لا يزوجها الا بالفسخ بالنفقة وفي خلع زوجته في الطلقة الثالثة وحكم به حنبلي آخر هل لها ان يزوجها المحلل لها ام للاول لما فرغ تنفيذ حكم الحاكم والالزام بمقتضاها ام لا فاجابا بان للحاكم الشافعي التزويج في المسئلتين الاوليتين والتنفيذ والالزام في الثالثة جاز وعلى ان حكم الحاكم بعد الخلاف ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وان جزم الامام ابن العماد بانه ليس للقاضي الشافعي ان يزوجها في الخلع من غير قبل سئل عما اذا تزوج وادعى انه فعل ذلك من الاصابة تقبل دعواه فلا يتقيد قوله في صحة التزويج اولا فاجابا بانه يتقيد قوله فيما سئل عنه الاثاب الحاكم بعد بكر كفاءة للصغيرة ازال العقد ولا كذلك ابن العماد والزركشي في الخادم فاجابا بانه لا يعد كفاءة لها لما لا تعد عفته وعفافه بالنفقة بدل نظر ذلك ما لو شرط رقيقا فوجده حرا فرد به فله ذلك يرده لان الزنا لا يزري بالعفة بل بالمروءة والخرق الذي هي الحرفة الدنيئة في الآباء والنشرة بالعفة حاصلة بهذه العلة فيتبين ان الحاكم صادف بوجه كذا ذكره صاحبنا عن ابيها علم وبعد الفحص عقد الآباء دنيا وسيرة وخرق من حيث النسب سئل عما اذا زنت للحاكم في تزويجها بمن ظنت كفاءته فزوجها به ثم تبين خلافه هل يتبين بطلان النكاح او لا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فاجابا بانه يتبين بطلان النكاح سئل عن قول بنت العاهر لمن يريد تزويجها انا لا ازوج الا من ليس كذلك او لا فاجابا بانه ان اراد به الحقيقة والجاز فانه فاسق وبهذا وامثاله لا يكون كفاءة لها وان ليس كذلك سئل هل يجوز نظرا للعفة فاجابا بانه يجوز لها ان كان بانها او علمها بانه لم يرضها في نكاحها سئل عن تزويج بنت العبد الحر

الحرة فاجابا بانه يزوجها العصبة من النسب كالحر في ابيها الحر فان لم يكن فالحاكم سئل عن بلد يجب على المرأة ستر وجهها خارج المسجد فجرة الاجانب ولا كما يقتضيه عبارة الارشاد والروض ونقل التقاضي عياض اتفاق العلماء عليه فاجابا بانه يجب عليها ستر وجهها فجرة الاصح كما صححه في المنهاج ووقع كلام الشيخ المصنف تقتضي رجحانه وعلته باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرة ونقل الروضة واصلها بعد الاتفاق واقراه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والعمدة في ما في المنهاج وجزم به في تدريبه وقال الاذرعي بل الظاهر انه اضعف الجهتين والاعتماد على ما جمهور عليه بعدهم الاتفاق المذكور وسكوت الشيخين سئل عن وكيل زوجه تزويج بنته البكر البالغة بغير اذنها وهو عدو لها ظاهرا ان العداوة لا تمنع من صحة التزويج فزوجها فعلم بعد ذلك فسخ ولا فاجابا بانه لا يصح تزويج بنته البكر البالغة بغير اذنها وهو عدو لها بل يتولى العقد لها به بلد يجد ولي بالبلد الآخر تزويجها بغير اذنها وبعصبة بعدها او تزويج الاب بنته البكر البالغة بغير اذنها وهو عدو لها ما الحكم في الخاطبين شرعا سئل عن اخوين احدهما هاشمي وتاجر الآخر خاطب منهما زوج الاول بنته بلا ولي الاقرب الثاني فهل يصح كفء لها او لا فاجابا بانه لا يكافئ بنته الهاشمية الحنفية المذكور لان المكافاة الحاصلة بين معتبرة في الزوجين وآبائهما وشرف النجار قصر فيها المتصف به والدها غير موجود في والده وظاهر ان ابن الخاطب ليس كفء لبنت التاجر سئل عن جاز تزويج بنته البكر البالغة بغير اذنها هل ان اضيف صمتها بالبينة الى انه تزوج العزب والحيز ويكره عليه من يكفيه فاذا صمتا قاسا فرجه الى مكة ثم الى اليمن فيبعثه على التدريج في ونيته بتهمة بنيلة ونخلة او نخيلة وغيرها من اصناف البضائع وعدة قاصته لمدة تزيد على سنتين فاذا وصل الى الطور كتب اليهم انه سافر الى الهند بالتجارة الفلانية وكذلك الى ان وصل الى مصر ويبيع تلك الاشياء من النيلة وغيرها بثمن فيشتري بذلك عزلا وحريرا وما يليق من النيلة فيبعثه مصبوغا ويكون عليه منتفعا بها فيصنع بها ما يريد ثم يعود فعل ينسجه ثم يعود بها مرة بعد اخرى تزيد على عشرين وتبلها

كان حاكما بنفسه وصفته بالزوجية فليجب بنفسه وقد يجيب باجرة فعلم الزوجية كفاء المذكورة فالعقد
العقد صحيح اولا فليس بصحيح بسئل عما لو كانت العقدة فاجاب بانه ليس بعقد لها لانها ابن حائك وهو بها تاجر سئل عن
فلان عقد على امه بعد موت ابيها بيوم كان في الحياة هل هو للبيع فاجاب بانه بيع النكاح المذكور لان الصحيح
السبع وغيره ان قصر الحاكم ليس كالحكم وجاري عليه ابن العماد وغيره من عدم انعقاد وعرافة ضعيفة مبنية على
الا قصر في حكم الحاكم وفيها طريقان حكاهما ابن يونس في شرح التنبيه وقال الاصح الفرق بين الحاكم وغيره وهذا
الصحيح المتمد وفيما سئل عن شخص عنده اخوه زوجة امرد وحسن يريد بعد ذلك التفرج عليه فاجاب بانه يجب له النظر
بلا شهوة مع امن الفتنة وما ذهب اليه الغزالي وغيره من الحرمة عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة لم يصرح
بعد ولا غيره بكراهتها فالذهب سئل عن مزوجة اخته بانه زوجها ولم يعلم بعد بها بالغا والد بعد بيع العقد صبيا
بما في نقل المزني ساعيا على نظائره والذي عليه الاكثر وجزم به البغوي وبعد البلوغ بعد انقضت عدتها ام لا فاجاب بانه يصح
العقد صبيا بما في نقل المزني ساعيا على نظائرها كما لو زوج امة مورثه فظنها حية فبانت ميتا او زوج الفتح
اخته فظنها بالغا فبانت صغيرة وعقد النكاح بحضرتين فبانا رجلين والفرق بين مسئلتنا ومسئلة العدة ان الشك في
مسئلتنا في ولاية النكاح ومسئلة العدة في فعل المكلفة وبعد البلوغ بعد انقضت عدتها سئل عن صغيرة زوجها ابوها
صغير زوجه بعد بلوغه بنت اخيه وهي صغيرة فاجاب بانه يزوجها الاب بالنسبة الولاية بالنسبة الا بعد البلوغ الولاية
لما في النسب على المعتمد فقد نقله المحب عن العراقيين وصحح السبكي وغيره وقال البلقيني انه الصواب سئل
عن حكمة تزويجها عند الابن بالبلد القضاء مع وجود قاض كفء بلدها وذو شوكة فزوجها بعد بلوغ الا
فاجاب بانه لا يصح نكاحها لان قضاء ذلك القاضي نافذ للضرورة فيجاب بانه اعتقد فقد وليها الذي هو ولي
وقد قاضي الضرورة فيصح تزويجها بتحكيم غير المجتهد سئل عن امتنع وليها من تزويجها بكفء وعضلها
من

يكون وقف الحضانة فيما مضى مكتفى العين او قوله بعد وقف
من يتزوجها به جاعلها بالخيار فقضاه من الراجح على المعتمد كعدم الحكم فعلى هذا يصح التزويج المذكور ام لا فاجاب
بانه ان لم يكن وليها مجبرا كان الحكم كذلك يصح القضاء ويصح التزويج والا لم يصح سئل عما افاده المحلي
من ان سكوت البكر كان كالفرح معتمدا ام لا فاجاب بانه الراجح فلا يجاب المعتمد انه ليس كجواب غيرها
وانها يجزم على الاكتفاء بما يجزم من اسأذنها سئل هل هو بيع النكاح بلفظ الزوج احببت او ارضيت نكاحها فيما
عليه الزوج رضيت نكاحها فاجاب بانه بيع النكاح بلفظ احببت نكاحها لانها اضافة مشعرة بالقبول بخلاف
وجوه لفظ النكاح للعقد بسئل عما لو قال لوليها انه يتزوجها ان تزوج هو منها فانه جعل رجوعها منه
تزوجه اياها بعد ان ابان خالفه بذلك كما لو قال ان فعلت كذا فانت طالق فعله الازمه ثلاثا عما عليه كل المحرم حلالا
في تزويجه بعد التحلل ام لا اطلق اذن بكل بشيء هذا الزمن بعد خلاف ان وقت لها كم في تزويج امرأة فوالد بنته
ثم انفك لغرمها او حلف وبيع التزوج بطلوب صلاحها فيما بعد ان انفك لوليها ان يزوجها من فلان فاجاب
كما لو قال زوجها من فلان ان انفك لوليها ان يزوجها من فلان فلانا هو في عصمة زوج
ثم ابان واصل منهي عن تزويجها منه بالاذن السابق ام يجاوز عليه فان الفرض ان على العصمة فيما يقاس على
لو وكل في تزويج امة من فلان فاذن ضعف حيث لا يجبر فان هذا يقبل فلو كان لا يقبل فاجاب
باب النكاح اهل كلام صحيح فيما ساعدا ما ذكر من الصحة المذكورين نظائرها وما ش بالبطلان ما ذكر
ما سئل عما لو تزوج امرأة بالاذن ثم ادعى ان الذي تزوجها به ليس بكفء فانكرت فالقول قولها بيمينها
الفاضي ثبت ام لا فاجاب بانه لا يقبل قوله بطلا بالسكوت فلو ادعى انها
يوقته وبحرها ان انها حلفت بذلك فيما ادعى الاستيفاء وفرق بين ان الفاضي
الحد ضعيف فاجاب بانه يزوج بحرية بحرة وبرقيقة برقيق فلا يزوج

وانما يدت او اذنت نكاحها

الجد فوض ابو بكر المزني المنع على المعتمد وكيف تزوج المجبرة فاجابان له تزويجها كما اخبرها وخذه مسئلي عن
خطب امرأة ثم انفق نفقة كثيرة وجهلها ولم يتزوجها لعدم رضاها بعد رجع بما انفقه ام لا فاجابان له الرجوع بما انفقه على
من دفعه سواء كان مأذونا له او متبرعا وعلى هذا لو صلى وسدد رجع بهما جميعا ام مات احدهما فالذي انفقه
للاجنبي ترجع به على الولي بعد ان تعذر على الظاهر من انه لا حاجة الى التعرض لعدم قصد التبرع
للاجنبي بتزويجها فانه صورة المسئلة انه قصد بذلك فيتلفه عدم رجوعهم مسئلي بعد العداوة
الظاهرة بين الكبير وابيها تمنع ولاية الاجبار فاجابانها تمنعها كما افتى به الروضة واصلها ثم نقل فيه
اجماع المحلي وما نقله عن الماوردي والروياني من الجزم بالاجبار فمعهود عنهما وانما ذكرا
انه باق على ولايته فيزوجها بإذنها مسئلي عما اذا تزوج عالم بنت عالم ولم يكن الاب تزوج عالما لكن
الكفاح ام لا فاجاب بانه ان زوجها وليها به باذنها فيه ولم يكذبه الكبير صح نكاحها والا فلا لبطلان
لعدم الكفاءة تسئل عن تخلي بنت بكر فوكل شخصا في تزويجها ثم غاب غيبة يسوغ للحاكم ان يزوجها
لغيبته فزوجها وكيله حاضر عند الحاكم ام لا فاجاب بانه لا يصح تزويجها بما ذكر لعدة تزويجها بتعدد
من جهة الوكيل الغائب لم يتعدد منها لوجود وكيلين مسئلي عما ذكر طلقها ثلاثا ثم ادعى انقضاء عدتها
من وطء شبهة لم يقبل قوله ظاهرا كما قاله السبكي وهو صحيح اذا ادعى عدة جديدة بعد اداء المختص من المهر والنفقة
بعد الدخول عند القاضي وكان اكثر من الحيض فينبغي قبولها كما اذا قبلها الحاكم وحكم بانقضاء العدة بعد قد
تزوج بالاخر اولا فاجاب بانه يحد المطلقة بخارجا بلا محلل لوجود الحكم بفساد النكاح فيترتب عليه
مقتضاه مسئلي عما اذا تزوجها المجبر بغير صداقها المطلوب كما عليه الشيخان تبعا للقاضي حسين
والغزالي وتبعهم الكمال بن ابي شريف نعم الارشاد واصلها على ما حققته وشيخنا تبع فيه كما عليه البلقيني والمناوي

قال في شرح الروض انه ضعيف في نفسه ولمخالفته للصحيح والطائفة المقررة فاجابان المعتمد بطلانه لانه لغير الحرة
حرة التزويج بان غير كفء كذا اعتمده القاضي وبه يعلم ان ما قاله الزركشي من انه بناء على اعتبار اليسار في الكفاءة
مردود بانه لو بناه عليه لكان من صور تزويجها بغير كفء والذي عليه وبان صحة تصرف الولي منوطة
بالمصلحة وهو منتفية فيه مسئلي عن قول الشيخ جلال الدين المحلي والنظر شبهة حرام لكل من نظر اليه من رجل و
غيره غير زوجته واصله والتعرض له هنا في بعض المسائل ليس من الاختصاص بل الحكمة تقتضي ذلك ما حاوره بعض
المائلين بالحكم الذي اشار اليها فاجابان البعض الذي تعرض له المصنف هو مسئلة الامة والصغيرة والامرد
شبقة متفق عليه بينهما فان محل الخلاف بينهما في المتعة والمرد عند انتفائها والحكمة ما ذكرته ان الامة لما كانت
في مظنة الاستمتاع والابتذال في الخدمة وغالظة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها
فقط كان للرجل ربما تقوم جهاز النظر اليها وليس بشبقة للحاجة وان الصغيرة لان كانت ليست مظنة للشهوة
لا سيما عند عدم تحمل بها ربما تقوم جهاز النظر اليها وليس بشبقة وان الامرد لما كان من جنس الرجال وكانت
الحاجة داعية الى الحكم بجواز نظره في اغلب الاحوال ربما تقوم جهاز نظرهم اليه وليس بشبقة الى حد يبلغ الضرورة به
فدون تلك الغاية بمراتب بعضه اخف من بعض فكان ما خافه فحرم نظر كل من الرجل والمرأة الى الاخر شبقة الذي يكون بينهما تمانع
والوجيه الاسيدية بطريق الاولى وحرم نظر كل من الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمحرم الى محرمه بشبقة بطريق
المساواة وما بعيد فجوز تعرضه لذلك مسئلي عن رجل في مرض موته بنته القاصر الحائز بيت تزوجها به صحيح يكون
لغير الولي الا لصحيح لكونه غير صحيح فاجابان كفء لها فتزويجها به صحيح مسئلي عن النظر الى وجه الصغيرة الذي يحل
هل هو جائز ام لا فاجابان نظره حرام اذ الاصح الصغيرة كالصغيرة وبه قال القاضي واحتج لجواز النظر اليه
الحاجة التحمل وقال السبكي انه لا فرق بينه وبين الصغيرة مسئلي هل جواز النظر مع الامن مقصور على تعليم الرجل فقط

ام لا فاجاب بان عبارته هي المتقدمة على الواجب خلافا للسبكي سئل عن غلبة ريح الجوز اذا ان
ينفرد اخيرا عن عمرته فاجاب انه يجب ذلك فيتظر اعدا ما بين سن ثمانين وكهلا سئل عن عبد رقيق
على غير رشيد اسلم سيده الى اهل الحرب فاسر هل يرق ام لا وان رق فمن الآذن له في ذلك واذا كانت الامة رقيقا
على ما ذكر فهل تعتق بموته ام لا وان لم تعتق وجبت عن الزوج لها وهل المهر والنفقة للزمان للعبد المذ
كور بكتابة فاسدة اصابها كسبه فاجاب اما العبد المذكور فلا يرق في حال اذ الحاكم وفي احوقه فرعليه
وناظر المسجد لا تقبض ذوات الاب المصلحة ولا مصلحة في تزويجها فيما فيه من تعلق الحق بالنفقة والكسوة بأ
كثر واما الامة المذكورة فيزوجها الحاكم باذن المرقوق عليه في الاولى واذن الامة في الثا
نية اذا اقتضت المصلحة تزويجها سئل عن المجنون المنقطع الجنون بهل لسيد الولاية في النكاح كما
صححه الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الا بعد في زمن جنونه ام تنتظر افاقته كما قاله في شرح
الصغير قال انه الاشبه فاجاب بان المعتمد ما صححه في الروضة سئل عن الجاهل هل يكون كذي العدالة
اذا ثبت الاصل ام لا فاجاب بانه ليس الجاهل كذي العدالة وان اقتضى كلام الروضة خلافه
سئل هل يجوز الحيل في نكاح المحلل ان يتزوج عبد اصغيرا ويزوجها منه برضاها ثم تستدخل حشفته ثم
يبيع العبد منها فينفسخ النكاح وتحل للمحلل ام لا فاجاب بان الحيلة المذكورة اثما فا
على المعتمد المرجوح القائل بجواز اجبار السيد عبده الصغير على النكاح سئل عما لو اذنت
المرأة للحاكم في غير محل ولايته في تزويجها من شخص والزوجة مقيمة في محل الاذن والزوج مقيم
في محل ولاية الحاكم فهل للحاكم ان يزوجها بذلك الاذن والحالة هذه ام لا وهل لو اذنت للحاكم
تقاض في محل ولايته ثم عزل ثم عادت ولايته لم تزويجها بذلك الاذن ام لا فاجاب بان الحاكم يحكم بالسجل الاول
لبطلانه

لبطلانها بالعزل فاجاب بان للحاكم ان يزوجها باذن الولي في حالتيها سئل ما ذا
بينه فيما قاله الشيخ العلامة شهاب الدين بن العماد اثما فعي في مصنفه المسمى بالانتقاد
على الشيخ ابي حامد العقاد بان قال لو استناب شخصا في بلد فاستناب قاض آخر في اخرى فهل
له ان يزوج المرأة في احد البلدتين وهي في البلد الاخرى فيتم اجابة ذلك لانها
في محل تصرفه وليحمل تخريجه على تولي الطرفين في النكاح لانها ولاية ملفقة ثم ان
الحنفاء بالجيم زوج اي بالغ فلا يشترط في ولي الذي استناب له التقيد بمحل التزويج مو
فوعه اولي ولو سمع البينة ثم خرج عنها وعاد فله التزويج كما لو سمع البينة ثم خرج عن
محل الولاية ثم عاد اليها فانه يحكم على الصحيح وظاهر كلام الاصحاب يقتضي ان المراد
بمحل الولاية نفس البلد التي يحيط به السور او البناء المتصل دون البساتين و
المزارع بجلد ذلك كله معتمد او في شيء دون شيء وما ذا يفهم من عبارة تقتضي
من معلوماتا فاجاب بان ما ذكره ابن العماد لم ار من اعترض الراجح
ان للنائب التزويج المذكور وان ولاية القاضي تشمل بلادها وقراها وما

بينهما من البساتين والمزارع والبادية وغيرها فقد قالوا ولاية نائبه في
طرف في الاقليمين اعضاء سئل عما قالت للقاضي انت

لا في ان يزوجني فان عضل فزوجيني انت هل يصح ذلك كما استظرفه الزركشي

فاجاب بانه يصح التزويج بالاذن المذكور سئل هل يجوز

تحرير نظر الوجه والكفين الى المخطوبة من غير حاجة فاجاب بانه

لا يجوز سئل عن وكل شخصا في تزويج ابنته وغاب فزوجت في

غيبته ومات في غيبته ولم يتضح هل موته قبل العقد او بعده فهل

العقد صحيح او لا فاجاب بانه صحيح الا ان يعلم وقوعه بعد موت

الاب سئل هل يجوز نظر المخطوبة بشهوة ام لا قلتم

نعم فما الفرق بين النظر اليها والنظر الى المحرم بجامع الحاجة فاجاب

المحرم يجامع الجواز فاجاب بانه يجوز نظره المذكور والفرق بينهما وبين محرميه

حاجة الى التزويج سئل عما نقله الحصني في باب النكاح في شرح ابي شجاع فرع

تزوج عتيق بحرة الاصل فانت بنيت غير زوجها بعد العصبات القائم وتلي الاب

هل تعتد وين ذكر ام ولي الاب مقدم على الحاكم فهل فاجاب بان المعتمد انه لو

الاب مقدم على الحاكم هنا سئل عن من وكل شخصا في تزويج مولبته فقال زوجتها

انت بمن احد او من شئت تزويجها فوكل ذلك الشخص كذلك آخر فهل الآخر وكيل

الموكل او وكيل الوكيل وهل للوكيل الاول ان يقبل نكاحها منه والحالة هذه ام لا

فاجاب بان الآخر فيها وكيل الموكل فللوكيل ان يقبل نكاحها منه سئل عما اذا كانت

في الغنيمة جارية ولم تقسم الغنيمة على الغانمين ولا على اهل الخمس ولم يمكن ذلك لكثرة الجواري

واحتاجت الى مؤنة وكسوة او خافت العنت فهل يجوز تزويجها اذا لم تندفع الحاجة

الا به ام لا فاجاب بانه ان زوج الجارية المذكورة الامام فذاك والا نهض من

المحاويج سئل عن زوج مولبته وهو معلوم السن بين يدي حاكم مالكي وبعد

هل حكم بصحة النكاح ام لا فهل للشافعي الحكم بالتفريق بينهما لان الاصل عدم حكم

من المالكي او لا وهل لو طلق الزوج ثلاثا قبل حكم الشافعي هل له تجديد نكاحها بل يحل

او لا فاجاب بانه يجب على الشافعي التفريق بينهما ولا يحتاج الى توقف لان الاصل

عدم حكم المالكي واحتياطا للابضاع ولا يحتاج الى محلل بل له تجديد نكاحها التين

عدم وقوع طلاق لكونه في غير نكاح سئل عما لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني

بنتك مع قولهم بالمنع فيما لو قال بعتك عبدي بالف على ان تبيعني دارك بكذا او هل

يكون قوله على ان تزوجني بنتك استيجابا كافيا في العقد او يحتاج الى قبول

بعد قول الخاطب تزوجت بنتك وزوجتك بنتي فاجاب بانه لا مخالفة بين

مسئلتي النكاح والبيع لكن لما كان النكاح لا يؤثر في صحة الشرط وانما يؤثر في

المسمى فسد المسمى ووجب مهر المثل بخلاف البيع فان الشرط المذكور يبطله

باب ما يحرم من نكاح سئل رحمه الله عن الاختين هل يجمع بينهما

في الجنة فاجاب بانه لا مانع من جمعهما في الجنة لانتفاء علة التحريم كمن تزوج

احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى ثم مات ولم يتزوج بعده فيجوز سئل

وهل يجب على الشافعي التوقف قبل حكم الحاكم بهما او لا وجهان

هل الوطء في الدبر يحرم فصول الزوجة أم لا فأجاب بأن الوطء في الدبر كالوطء
في القبل في تحريم فصول الزوجة وتحريمها الأصول والفصول كالوطء الوطء
ملك اليمين أو بالشبهة سئل عن شخص أوصى بما تحمله أمته لشخص ثم اعتقها
فهل تكون ما تلده بعد الوصية رقيقا للموصى له أم حرا بتبعية الأم وهل يشترط
في نكاحها شروط الأمة أم لا فأجاب بأن أولادها المذكورين أرقاء للموصى له ويشترط
في نكاحها شروط نكاح الأمة سئل عن كافر نكح أمة ودخل بواحدة منها ولم
يعلم هل هي الأمة أسلمت أم لا وهل هم مكلفون بشرعنا أو لا فأجاب بأنه يبطل نكاحها سئل هل يصح
مناكحة المجنون أم لا وهل هم مكلفون بشرعنا أو لا فأجاب بقوله قال ابن يونس من
موانع النكاح اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي أن ينكح جنية وبه أفتى البارزي
وهم مكلفون بأحكام شريعتنا سئل عن شخص تزوج امرأة ببلد ثم سافر إلى بلد
آخر وتزوج بها ثم توفي بعد الدخول بالثلاث ثم ظهرت الأولى بأن الثانية
الثالثة أنها أمها وهما بائن بالثلاث فهل ترث واحدة منهن بالزوجية أم لا
وإذا حكم بمهر بعين هل هو مهر مثلها أم المسمى فأجاب بأن للزوجة أصدقهما
المسمى الصحيح نكاحها ولا ترث منه بالزوجية وتكمل حكم الثانية والثالثة بالطلاق
مسألة مهر مثلها سئل عن رجل تزوج تزوج امرأة بشرط ألا يغيب عنها غيبة تسوغ
له نكاح الأمة فتزوج امرأة ثانية ثم غاب عنها غيبة تسوغ له نكاح الأمة فتزوج
امرأة ثالثة ثم غاب عنها غيبة تسوغ له نكاح الأمة فتزوج رابعة فهل يصح نكاح
كل منهن أم لا وهل يجوز له أن يجمع بينهن كما في نكاح الحرة على الأمة أم لا فأجاب
بأنه يصح نكاح كل منهن لوجود مسوغه لكن كل من العائلات كالمعدمة فوجوده كالعدم
وله أن يجمعهن ويستمتع بهن كما هو الدوام أقوى من الابتداء فيغتفر فيه
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما في خوف العنت والإحرام والعدة سئل
عما إذا قال لزوجته يا كافرة أو يا نصرانية أو نحو ذلك هل يحرم عليه أم يفصل وإذا
قلتم بالتفصيل فما هو فأجاب بأنه إن نوى بما قاله شتمها لها لم تبن منه وإلا
بانت فسئل عن عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول هل لولد الزوج وطؤها
فيصح العكس فأجاب بأنه يحرم زوجة الأصل على فرعه وزوجة الفرع على

تنقد

أصله بمجرد العقد الصحيح سئل عمن انتقل من دين كفر إلى آخر كيهودي تنصر
هل تعتقد له الجزية أم يفرق بين أن ينتقل قبل أن تعقد له فيقر بالجزية أم بعدها
فلا يقر وهل قول الكمال ابن أبي شريف في الكلام على توارث الكفار بعضهم
من بعض وإذا اختلفت ملتهما فلو خلف يهودي ذمي ترك ابنين أحدهما
نصراني ذمي بأن تنصر قبل عقد الجزية له والثلاثة يهودي ذمي فمن معاهد ورثه
وورثه ما صورته الحربي يخالف للإسلام أصحاب أن من دخل أول بائنة في دين اليهود بعد
بعثة عيسى أو دخل في النصرانية بعد بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام
لا تعقد له الجزية وما في النكاح أن المنتقل من دين كفر إلى آخر كمرتد عن الإسلام فلا
يقبل إلا الإسلام فإن امتنع من الإسلام بلغ إلى أمن كمن بعد العهد هو حربي
أن ظفر به قتلناه وهل يجوز عقد الجزية له إذا طلبها بعد ذلك سواء رجع
رجع إلى دينه الأول أو استمر على الدين الذي انتقل إليه وهل بين أحد
بين كلام الكمال ابن أبي شريف وكلام الأصحاب ذكره بأنه كما تعقد الجزية للمنتقل
المذكور والتفرقة المذكورة بحث بعض المتأخرين ولا مخالفة بين ما ذكره الكمال ابن
أبي شريف وبين الأصحاب المذكور إذ كلامه في الإرث وكلامهم في التقرير بالجزية
وكما يجوز عقد الجزية له سواء رجع أو دينه الأول أم استمر على الدين الذي انتقل إليه
باب الخيار في نكاح وعفاف ونكاح تعقد سئل رحمه
الله عما إذا كانت المقررة بالجزية أمة فهل لها الخيار إذا علمت بأن الزوج ثبوت
الخيار لسيد الأمة كما جزم به ابن المقري في الروض واقتضاه كلام الروضة وأصلها
حيث قال وإن كانت أمة ففي ثبوت الخيار وجهان وقيل يثبت قطعا انتهى فقال
جماعة منهم الجمال الأسنوي والتاج السبكي والعلائي في مسئلة ذات الطريقين إن
الصحيح ما يوافق طريقة القطع سئل عما إذا شرط في النكاح حرية نساء الزوج
هل للزوجة الحرة الخيار أم لا وإذا علمت بأن المعتمد ثبوت الخيار للحرة إذا لم تعلم
أن زوجها ممن ظنت حريته فبان عبدا لموافقة ما ظنته مع السلامة مما يرق
للغالب ولما يلحق ولد هاتين العارضين رق أبيه وكان نقص الرق مؤثرا في حقوق
النكاح كأن لسيده منعه منها لحق الخدمة وكأنه لا يلزمه الإنفاق المعتبر

سئل عن الوطء في الدبر هل يثبت الخامس والنسب او لا فاجاب بانه لا تصير
الامة فراشا لسيدها بوطئه اياها في دبرها ولا يلحق بها ولدها سئل عما لو زوج
امته رجلا وشرط له ان اولاده منها مملوكون احرارا فهل هذا الشرط يفيد
حريتهم اذا جاء بان سيدها ان علق عتقهم كان قال كل ولد ولدته فهو
عتيق معها ولد ولدته والان اعتقد الزوج المذكور ان اولاده يكونون احرارا
بالشرط حكم بحريتهم ولزمه قيمتهم لمالكها سئل عن قول شيخ التحرير وللزوج الخيار
في كل وصف شرط ولم يتبع صحة النكاح فان خلافه لا ان سماها الزوج ثيبا هل
تعد معيبة او لكنه يحمل على الثيب والعتق والحرية سئل عن شخص تزوج بشرط البكر
ثم وطئها وادعى انه وجدها ثيبا واعتمد انه زال بكارتها وصدقها بيمينها
فهل يلزمه المسمى ومهر مثلها وجاب بانه يلزمه المسمى كما تقدم صحيح استقر بوطئه
الا اذا فسخ النكاح سبب سابق على وطئه فيجب مهر مثلها صح وبقدما لا يسقط
فيه شئ الصداق سئل رحمه الله عن كان لها عليه صداق فاستقر عليه
شاهد فقال له عوضتها عن نظير صداقها فهل يصح التعويض المذكور ويرتفع الخط
المذكور كذا فصلت وذلك غلط من الشاهد وكان الصواب ان يقول اعوضتها عن
صداقها فهل يصح التعويض المذكور ولا يضر الغلط الشاهد فيها بلفظ نظير
سئل عن زوج ابنته البكر بغير اذنها بصداق جملته من الدنانير كذا ومن الفضة
كذا ومن الفضة المصوغة ضربية الناجيه كذا ومن القماش الخام المصبغ كذا
على العاده بحسب عادة تلك البلد ان يعقد لابنها بهذه الاشياء فهل تلغوا
الاشياء المذكورة لكونها ليست من نقد البلد ويجب مهر المثل من نقد البلد
ام تجب الاشياء المذكورة جريا على العاده فاجاب بانه ينعقد نكاح المجبر
المذكور بمهر مثلها من نقد البلد ويلغوا المسمى سئل عن رجل زوج ابنته
موليته عائة دينار الشطر منها والآخر مؤجل الى موت او طلاق فهل يفسد
المسمى كله ويرجع الى مهر المثل كما اذا خالفها على صحيح وفاسد فاجاب
نعم يفسد المسمى كله ويرجع الى مهر المثل ولا يقال يفسد المؤجل فقط ويرجع
الى ما يقابله من مهر المثل لعدم امكانه لتعذر التوزيع على الحال والمؤجل

فاجاب بانه معتمد

هل وجه قول الفقهاء المذكور صحيح فاجاب بانه يصح لتقويض المذكور

ام المؤجل لا يرجع الا ما يقابله من مهر المثل

بسبب جهالة اجله وانما محل التوزيع فيما اذا اصدقها صحيحا وفاسدا
او خالعها عليهما عند امكانه سئل عما لو اذنت البالغة لابيها او للقاضي في
ان يزوجها لزيد بكذا فزاد ان تريد مما باذا الزوج كما افتى به الشيخ ولي الدين
ان عقد السلام الذمي على وجب لها مهر المثل كما افتى به الشيخ المحلي ويجب
او يجب لها ما عقد به النكاح مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا رشيدة او محجورة
عنت الزوج اذا جاءها افتى به غيرها فاجاب بانه ينعقد النكاح بالصداق
المسمى في جميع الاحوال المذكورة والا فلا ينفي ما نفاده بالماذون فيه او مهر
المثل ليس شئ سئل عما لو اذنت المرأة لوليها ان يزوجها بصداق معلوم
هل يستفيد به قبض صداقها كما لو وكيل في البيع مطلقا حيث يقبض الثمن
ام لا فلا يصح قبضه اياه الماذون فيه وما الفرق بينه وبين وكيل البيع
فاجاب بانه ليس لولي نكاح المرأة دون ما لها قبض صداقها الحال وكما
بعضه كان اذنها له في تزويجها لا يفيده ذلك والفرق بينه وبين وكيل
البيع ان من مقتضيات ان يسلم عاقد المبيع ويقبض ثمنه الحال المبتدأ ولا كذلك
النكاح سئل عن قولهم في المتوسطة بين فرضها القاضي مهر المثل من نقد البلد
حالا المعتبر بلد العقد ام بلد المرأة كما في شرح المنهج فاجاب بان المعتبر بلد
المرأة اذا كانت فسار قرابانها او بعضهن بها فان كان الكل في بلدة اخرى
تاما عتبار بهن وان تفرقن في البلاد اعتبر اقربها الى بلدها فان تعذرت
نساء قرابانها اعتبر اجنبيات بلدها سئل عما اذا طلق الزوج وجبت مرارا
هل يلزمه لكل مرة متعة او لا فاجاب بانه يجب للزوجة على الزوج متعة
بكل طلاق بعد دخوله بها وكذا قبله ان لم يتسلط به المهر سئل عن تكرر
وعلى المطلق رجعيته هل يتعدد به المهر او لا فاجاب بانه لا يتعدد
سئل عن امراة تزوجت بصداق من الذهب الاشرفي وكان صرف كل دينار
يومئذ من الفلوس ثلثمائة درهم وتغيرت المعاملة ونقد المثل او عن
وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم التزويج او القيمة يوم المطالبة
ام لا فاجاب بان الواجب للزوجة الدنانير المذكورة من الذهب

عليه تقديره وتعتبر او وجوه جل فجعد جاز فهل يجب لها ان نت فيه فقط للاحتمال ان ٣٢

الاشرفي المتعامل به وقت عقد النكاح وان زاد سعرا او نقصا وعبر
وجوده فان فقد الذهب الا شرفي اعتبرت قيمته وقت المطالبة اذا الكن
له مثل حسنئذ والا فالواجب منه سئل عن شخص اصدق امرأة تعليم
سورة معينة ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقلنا بانه لا يتقدر
التعليم لانه يستأجر من يعلمها من يحل نظره اليها وطلبت تعليم نصف سورة
الثاني طلب الزوج تعليمها النصف الاول فمن يقول بقوله منهما فاجاب
بانه لا يجبر على التنصيف لان النصف لا يوقف على حده كما لا يوقف على جد جميعه
وتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون ه
النصف الاخر تحكم ويؤدي الى النزاع لا سيما ان السور مختلفة الآيات في الطول
والقصر والسهولة والصعوبة فحان اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير
الى نصف مهر المثل سئل عما لو ادعت الزوجة انه وطئها مكرهة وقال
بل مطاوعة فهل القول قولها او قوله فاجاب بان اصل الطواعية واصل انتفاء
الحبس فاجاب بان القول قول الزوج بيمينه في نفي الاكراه كما مال اليه
عدمه اذ القاعدة تصديق مانعه بيمينه اذا لم يوجد اماريته سئل
عمن تزوجها اذا استهلت بعد تسلم الصداق لنحو تنظف امهلت هل يأتي ذلك
ذلك في الامة فاجاب بانه كما يأتي في الامهال في الامة لملك سيدها فيها
ومنفعتها بخلاف الزوج سئل عمن وكيل الزوج في النكاح اذا زاد على مسماه
او على مهر المثل عند اطلاق الاذن هل يصح النكاح او لا فاجاب بانه
يصح النكاح في الصورتين على الراجح بمهر المثل سئل عن قولهم يتقرر المهر
بادخال الخشبة وقد رأيت من منطوقها وان ادخالها مع زوال البكارة
وطئ كامل فهل ما يفهمه من ان ادخالها بدون زوال البكارة وطئ غير كامل
معتمد فان قلتم به فما الفرق بينه وبين التحليل فاجاب بان المفهوم
كما هو معتمد والفرق بينهما ان المعتبر في التحليل الوطئ الكامل الحاصل
عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة
بالوطئ لهذا اعتبروا فيه ما يتكونه من يمكن جماعه والانتشار بالفعل على الراح

وقد قالوا

وقد قالوا لم يتوقف ناد ثبوته على الانتشار لا هذا او كونه في القبل وان كان
يتوقف في رد ته اورد تقابل اعتبر الحسن البصري الانزال وبعضهم تخيب جمع الباقي
من ذكر مقطوع الحشفة والمعتبر في التقدير بحرة الوطئ لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فعلم ان الزوج شيء
ان يكون الوطئ مما يحصل به التحليل حتى لا يتقدر المهر بما يستدخل حشفة الصغير الذي
لا تأتي منه الوطئ وقضية كلامهم التقدير بما يسمى عما لو فرض ان الفرض
لها مهر مثلها من نقد البلد حالا هل يشترط رضاها كما هو ظاهر كلامهم حالت
بانه لا يشترط رضاها به كما صرح به بعضهم وهو واضح سئل عما لو قبلت الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول فاجاب بانها لا مهر لها كما في بعض شروح مختصر المزني
سئل عما لو عاد اليه نصف الصداق وهو عبيد والزوج محرم هل يزول ملكه عنه
او لا ويتصرف فيه بما شاء فاجاب بانهم قد صرحوا بانه كما يجوز له ارسال الصيد
المذكور لاجل نصف الزوجة وصحح النووي وغيره بناء اذا ملكه لا عنه الارسال نعم
ما ذكره انه لا يزول ملكه عنه ومسئلتنا وان لم التصرف فيه فقد قال المحاملي
في المجموع اذا قلنا انه يملكه بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء بالاتلاف
والاتلاف سئل عما اذا ادعى احد الزوجين التفويض والاخر التسمية من المصدق
منهما فاجاب بان الاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض في الجانب
على نقيضه على الآخر فتمسكا بالاصل سئل عما لو ان له بمارتها باصبعه ثم طلقها اذا
يلزمه فاجاب بانه ينشطر الصداق ولا يلزمه غير ذلك وبالله التوفيق
سئل هل يكره الكرع من النهر او لا فاجاب بان كرع الشخص من النهر بان يشرب
الماء فيه بلا تحذر غير مكروه وذهب بعضهم الى كراهته سئل عن البسط اذا كان لها
احرف منقطعة اوكتب فيها غير ذكر الله ورسوله والاسماء المعظمة هل يجوز ان تتسارع ويوطأ
او لا فاجاب بانه يجوز فرش البسط المذكورة ووطؤها والجلوس عليها مع الكراهة
وان افتى بعض المتأخرين بحرمة المشي والجلوس عليها سئل عن مؤدب الاطفال
هل يكون له الاجر من عند الله كما حرت به عادة المؤدبين ام لا فاجاب بانه ان كان
العهد من مال الولي وغلب على ظن المؤدب رضاه بذلك عند جاز له والا فلا يجوز له

بارث وغيره

ضع جانبا

وان جرت العادة به سئل عن دنانير عليها صورة حيوان تامة أيحرم حملها لجل
انثوث الصورة وكورة الاستنجاء بها بناءً على حرمته بالمصروف بها لم أر فيما جاءت
بانه لايحرم حملها ولا يكون الاستنجاء بها فقد قال ابن العراقي ان الدراهم الرومية
التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد
كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في
زمن عبد الملك ان مروان كما هو معروف انتهى سئل هل يجوز نقش الصور على الثوب
ام لا واذا قلتم بجواز ذلك يجوز على درهم والد نانير قياسا على الثوب لا متهان
ذلك بالاستعمال وجاب بانه يحرم التصوير المذكور سئل عما ملك فيه الضيف ما جاء
بانه قد اختلف فيها فذهب بعضهم الى انه يملكه بوضعه بين يديه وبعضهم الى انه يتبين
بالازدراد انه ملكه قبله والراجح الاول ب ـ قسم ويتصور سئل عمن قام مذ جب
زوجته من نفقة وكسوة ومسكن وخادم ثم زاد احدها شيئا من جنس واجب
او غيره فهل يجب عليه ان يفعل للاخرى مثل ذلك كما تجب التسوية في البيتوتة ام لا
فاجاب بانه لا يجب على الزوج ان يزيد الزوجة الاخرى على واجبها مثل ما زاد
تلك الزوجة سئل عن قول العراقي واما الانتفاع باحدهن فيما اذا اراد الضيف عليهن
في ساعة بلا زوجة فلا تقل نسه وهو محتمل مما اعتمده فاجاب بانه يجب الاقراع
للانتفاع المذكور بخلاف ما عن الترجمة لان هناك مستويان في الحق فوجب الزوجة
كما انها مرجحة سئل هل يجوز الزيادة في القسم على ثلاثة كما نص عليه في الام اولا فاجاب
بانه لا يجوز بها الزيادة على الثلاث الا بالرضى وان حمل نص الام عليه فذاك ولا
فهو قول مرجوح سئل عمن وجب لها على زوجها حق كنفقة حال صدورها فاراد
السفر بها فامتنعت لقبض ذلك وهو معسر فهل لها ذلك او لا وتصير ناشزة فاجاب
بانها تصير ناشزة بامتناعها المذكور سئل عما لو كان يقسم لثنتين فتزوج ثالثة
في اثناء الليلة احداهما فهل يقطع او يتم او يكمل فاجاب بانه يكمل الليلة التي
تسئل عن بالغ تزوج بامرأة وهو غير مختتن فامتنعت من ان تمكنه من الوطئ
حتى يختتن هل لها ذلك وان لم يضرها الوطئ ولا تسقط بذلك لو لزم منها الشاشة
ام لا فاجاب بانه ليس للمرأة منع زوجها من وطئها المذكور فان منعته صارت ناشزة وكسوتها
هل يثبت نشوز المرأة بشاهد ويمين لاجل اسقاط النفقة وكسوة ا ٣ ل
فاجاب بانه يثبت ٣

وكسوتها كانت طاعمة بذلك لا تستحقها فاسئل عن مشخص رفع آخر مبلغا
فسبب نزوجها له عن وظيفة ثم امرأة منه ثم ثنتين بطلان النزول فهل له
الرجوع عليه بما ام لا فاجاب بان له الرجوع به عليه لانه انما ابرأه منه في
مقابلة استخفافه لتلك الوظيفة ولم يحصل فصار كالو صالحه عن عشرة دراهم
مؤجلة على خمسة حالة فان الصلح باطل لان المرأة من الخمسة في مقابلة حلول الباقي
وهو لا يحل فلا يصح الابراء سئل عما لو فرض ان الزوج راد في نشوزها فانكرت فمن
المصدق منهما فاجاب بان القول قوله كما رجحه بعضهم كما ان احاجة ضرورية في هذه
الحالة وبانه من الشرع والزوج والذي يرجح عليه في مثل ذلك وظاهر ان تصديقه
بالنسبة لمدة تعديه لا لاسقاط نفقتها وكسوتها سئل عمن شخص اباح لزوج ابنته
السكنى بامكان يملكه مادامت في عصمته ثم رجع عن ذلك بعد مضي سنين
ولم يعلم الزوج المذكور بذلك حتى مضت عشر سنين بعد رجوعه فهل يقبل قوله في
الرجوع المذكور بيمينه ام بلا يمين وهل الشائع لهم بصحة رجوعه اعتماد على
قوله ام بناء على احد وجهين في الروضة ان هبة منافع الدار عارية ام لا وما المرجح
منهما فان قلنا انها عارية فهل يعتمد ما اطلقه الشيخان نقلا عن الفقال ان
المستعير لو استهدم العين المعارة جاهلا بالرجوع فلا اجرة عليه ام المعتمد ما قاله
ابن الرفعة ان الاشبه تخريجه على ما لو باع لمدة شيئا فاكل منه بعد رجوع المبيع جاهلا
هل يغرم او لا ويؤيد الاول قولهم ان اجهل لا يؤثر في ضمان المتلفات فاجاب
بانه لا يقبل قول المبيح في رجوعه المذكور اذ كان مدة المعاوضة وقلنا انه يكفي ما استعمله
بعده الا بينة فليس للحاكم الشافعي الحكم برجوعه اعتمادا على قوله والمرجح من وجهين
ان هبة منافع الدار هبة لا تلزم الا بقبضها وهو استعارة وهل العمدة
في مسئلة العارية ما نقلاه عن الفقال ومحل قولهم ان الضمان لا يختلف بالجهل
وعدمه اذا لم يستوف المالك او قصر بترك اعلامه سئل عما لو عصمته زوجته
عند امره لها بالنقلة وبعدها والحال انها ممكنته من الاستمتاع بها هل يكون
ذلك نشوزا كما افتى به الشيخ نور الدين المحلي والشيخ جلال الدين السيوطي
ام لا في جواهر البحر وي ونقله عنه بعض شراح الارشاد فاجاب

اجرة م

لا يقبل قول
اعلام المالك
قياسا على المتلف ٣

بان عصيانها نشوز و يزول بامكانها استمتاعه بها لحصول التسليم والتسلم
به مع كونها لم تفوت عليه حقا من حقوق التمتع بها لقد قال الشيخان وغيرهما
انها اذا سافرت معه لحاجتها لا تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه لوجود
التمكين وعلل الرافعي بانها اذا سافرت معه لا تعطى من سهم ابن السبيل بامدان كان سفرها
باذنه فهي متمتعة بنفقته او بغير اذنه فالنفقة عليه كما انها معه وما تعطى مؤنة السفر
كما انها عاصية بالخروج وفي فتاوى القفال انها اذا استمتعت من النفقة معه لم تجب النفقة
الا اذا كان يستمتع بها في زمن الامتناع وذكر ما يعلم انه لا يشكل بانها لو مكنته من الجماع
ومنعته من الاستمتاع كان نشوزا على الاصح في الروضة في باب القسم
والنشوز قال الرافعي وبالمنع اجاب بعض اصحاب الامام وقربه من الخلاف فيما اذا
لم يسلما منه لملازمة قسمها نهارا او بالعكس باب الخلع سئل عما لو قال وكيل
امرأة لزوجها طلقها على كذا فقال الزوج هات او قال بعتك طلقتها على ذلك
فهل يقع الطلاق بائنا بمجرد رجوعا او لا واجاب بانه يقع الطلاق بائنا
بما ذكر اذ المتحلل بين كلاميهما يسير وقد نص عن امرأة وكلت رجلا في اختلاعها
من عصمة زوجها على صداقها عليه وفي قبول دينار ذهب يقرع لها الزوج المذكور على
متعتها الواجبة لها عليه بعد الطلاق وفي ابرائه عن المقر عن المتعة المذكورة
وسأل الوكيل الزوج ان يخلع موكلته على ذلك واجابه لذلك وقبلها عند المتعة
دينارا هذا وقبلها وكيلها وابرأ الزوج حصة فهل يلزم المخلوع بالدينار المقبوض
عن المتعة بعد البراءة منه الا وجه لا بانه كما يلزم الزوج الدينار المذكور لحصول
البراءة منه بابراء الوكيل واما صح توكيلها في الابراء وان لم تكن مالكة له حال التوكيل
لجعلها اياه نائبا لها كما سئل عن قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه قرأة
صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقك فلا
يقع به طلاق او تعليقا مثل قوله فانت طالق حتى يقع به الطلاق فاجاب
بانه ان قصد القائل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليها به
طلقة واحدة الا اذا قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده والا لم يقع
به شئ سئل عن قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فهل ابراك عما تعنى بقلبه

ابراءك

ام لا فاجاب بانه ان قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع ما

ابراءك فقال لها انت طالق فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه ان قصد
بلفظه الاول تعليق الطلاق بابرائها وقع ان علم قدرها لمراءته والا فلا
يقع به شئ شرعا ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عما ظنه
لم يقع والا وقع سئل عن قال لزوجته خلعتك عن عصمتي ولم يذكر عوضا
فهل يقع عليه الطلاق او يقع والا فلا سئل عمن خالع زوجته على صداقها
ثم ابت الوفا انها محجور فهل يقع الطلاق بائنا او رجعيا فاجاب بانه
يقع الطلاق رجعيا نعم ان كذبت اباه في دعواه فلا رجعة له سئل عمن قال
لزوجته انت طالق على تمام البراءة هل يقع الطلاق اذا أبرأته فاجاب بانه يقع
الطلاق بائنا بالبراءة سئل عمن علق طلاق زوجته على ابرائها اياه من
صداقها عليه فابرأته منه فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع فهل هو
رجعي او بائن فاجاب بانه يقع الطلاق بائنا ان كانت رشيدة وهما عالمان
بقدره ولم تتعلق به زكاة والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهي الابراء مما في حال
سفهها وجهلها بقدره ظاهرا واما في جهله به فلانه يؤل الى المعاوضة
فيشترط علمه به واما في حال تعلق الزكاة فلان الطلاق متعلق بالبراءة من جميع
الصداق وقد ملك بعضه مستحق الزكاة فلا تصح البراءة من ذلك
البعض فلم توجد صفته وان حصلت براءته ما عداه وينبغي التفطن لهذه
المسئلة فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على الغفلة مفاسد سئل
عن امرأة قالت لزوجها طلقني طلقة ملكك بها نفسي وانت بريء من صداقي
فاجابها على ذلك هل هو خلع او طلاق رجعي فاجاب بانه خلع سئل عمن قال
لزوجته ان ابرأتني فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك فابرأته ثم اختلفا
في القدر المبراء منه فقال ابرأتني من جميع حقوقها وقال من دينار واحد فهل
القول قولها او قوله وهل يقع الطلاق بائنا او رجعيا فاجاب بانها تحالف
على ذلك لاختلافهما في قدر العوض ويقع الطلاق بائنا سئل عمن قال متى تزوجت
عليك او حتى سعادات بمجرد زوجة غيرها بنفسي او توكيلي او بغصبي او برافت وحتى
زوجني سعادات من خمسة انصاف من بقية صداقها على او متى تزوجت

عليها بسرية بالشرط المذكور او متى نقلتها من منزل سكن ابوها بغير رضاها على
وابرأته متى من خمسة اسداس من بنية صداقها على تكون طالقا طلقة واحدة
ذلك بها نفسها فهل يختص قوله بالشرط المذكور بالتعليق الثاني ام يرجع الى ما بعده
وما بعده حتى لو فعلت المحلف عليه في التعليق خارج الشرط المذكور لا يقع عليه
الطلاق وهل اذا وكل وكيلا ادعى عليها والزمها القاضي بالانتقال الى محل طاعته
بغير رضى ابيها ورضاها يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يرجع قول المحلف
بالشرط المذكور الى ما قبله وما بعده اذ هو صفة والراجح في الصفة التوسط عود
الى ما قبلها وما بعدها كان الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلق به وكانها بالنسبة
الى ما قبلها وما بعدها مستقلة وكما يقع عليه الطلاق بانتقالها بالزام القاضي
اياها به سئل عمن قال متى حضرت زوجتي الى الحاكم واخبرته بتعاليق سكنت بها
في الدار المذكورة بغير رضاها ورضا اخيها وصدقها على ذلك مسلمان وابرأت
ذمتي من نصف فضة من حال صداقها على كانت طالقا ثلاثا سكن بها في الدار المذكورة
برضاها ثم انتقلا الى غيرها ثم سكنها في الدار المذكورة ايضا بغير رضاها
فهل يحنث التعليق المذكور بالسكن الاول ام لا فاجاب بانه انما التعليق بالسكن
الاول سئل عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها ان ابرأتني طلقتك فقالت
له ابرأك الله من الحق والمستحق وما تدعي به السامع على الرجال فقال لها انت طالق
ثلاثا والحال انها لا تعلم الحق المبرأ منه فهل اذا كان كذلك وطلقها ثلاثا
صحة البراة هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع الطلاق الثلاث ولا
يمنع منه طلقه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسئلة
سئل عن لفظ الخلع عاريا عن لفظ الابراء هل هو صريح في الطلاق او كناية فيه
فاجاب بانه كناية في الطلاق سئل عمن قال ان ابرأتني زوجتي من حال صداقها
على وقدره كذا ومن حقوقها علي فهي طالق ثلاثا والزوجة غائبة عن بلده ثم ابرأته
بعد مضي شهرين فهل يقع الطلاق او لا فاجاب بانه ان ابرأته حال بلوغها خبر
التعليق وهي رشيدة وعالمة بقدر ما ابرأته منه وهو عالم بقدر حقوقها
ايضا وقع الطلاق المذكور والا فلا سئل عمن اصدقها وجها في ذمته عشرين
دينارا

دينارا او ما يقوم مقامها بعد سنة او اكثر قال لها ان ابرأتني من صداقها فانت طالق
فابرأته وهي رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته اذ لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق
حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة سئل عمن قال لزوجته حالة عتك
وقصد به العوض فهل يقع به طلاق او لا فاجاب بان قصد به العوضية
متضمن لاستدعاء جوابها فلا يقع به طلاق اذ لم تقبله لانه ح معاوضة
فيها شوب تعليق سئل عما لو ادعت انها ابرأت بقدر ما برأت منه هل القول قولها
ام قوله الزوج ام يفصل بين ان تكون بحيرة ام لا وهل يعتبر الفور سواء خاطبها
الزوج كقوله ان ابرأتني ام لم يخاطب كقوله ان ابرأتني زوجتي فاجاب بان
القول قولها بيمينها ان زوجت بالاجبار والا فالقول قول الزوج بيمينه ويعتبر
في ابرائها الفور ان لم تغب والا فعند بلوغها الخبر سئل عمن طلبت منه زوجها
ان يطلقها فقال لها طلاقك صحة براءتك فابرأته فهل يقع الطلاق المذكور ويكون
ذلك صريحا لا يحتاج الى نية ام لا يقع الا ان نوى فيكون كناية فاجاب
بانه ان صح ابراءها وقد وجدت وهو صريح لا يحتاج الى نية اذ تقدير طلاقك
واقع او حاصل او كائن بصحة ابرائك لا يقال قياس قولهم ان ذلك خلاف كناية انه
يكون هذا كناية لانه غير فيها بالمصدر كما لو قال انت طالق طلاقا ثم انه ناقض
غير موضوعة للاعيان لكنها قد تجعل بها فتجعل بمعنى اسم الفاعل كما في قوله تعالى
قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا فصيرته النية بمعنى انت طالق ولم يقع
في مسئلتنا الا خبار عن الغائب بالمصدر لكن هل يجوز اخذ العوض عن انزوله
عن الوظائف او لا كما صرح به الحصني في شرح ابي شجاع فاجاب بانه قد اختلف
فيه المتاخرون والراجح ما ذكره السبكي فيه فقد قال اخذت من جواز بذل
المال لمن يبيده وظيفة ليترك له عنها له او لغيره او لمجرد استنقاذها منه
وكان لا يمكن نزعها منه الا بذلك فان كان غير اهل لها حرم عليه الاخذ وجب
النزول عليه والا جاز قال وعارضت افكر فيه لعدم البلوى به والذي استقر رأيي
عليه هذا لكن بالنسبة الى الحل بين الباذل والآخذ لا استقاط حقها واما

تعلق حق المنزول له بها فلا يبل الامر فيه الى الحاكم بفسخ المصلحي من امتناع وامتناع
فلو شرط الباذل على الثاني له حصولها له لم يجز فلو رضي الثاني له والمنزول له والناظر
بذلك من غير شرط جاز قلته استنباطا من مسئلة الحلي وقوله عندي جعل
الماوردي زعمة الاجنبي في نكاح المرأة غرضا صحيحا فجاعلته اياها مسئل
هل يتسلط وكيل الزوجة في الخلع على تسليم ما عينته من غير اذن جديد فاجاب
بان اصحهما ان الوكيل التسليم المذكور كما ان الوكيل بالشراء تسليم الثمن سئل
ما الفرق بين تخلي السفيه رجعيا على المعتمد وان جهل الزوج سفهه وعدم
سقوط الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيما اذا صالح على تركة مال حاصل بسقوط الرد بالعيب
فاجاب بان الفرق بينهما ان سبب وقوع الخلع بائنا كمن لا يتأتى منه التبرع المختلع
اهلا لانتظام العوض والمحجور عليه بسفه ليس من اهله وان جهل الزوج حالة
واما وقع به الطلاق رجعيا لاستقلال الزوج به وسبب سقوط الرد بالعيب الاخذ
بالشفعة تقصير ذي الحق وهو لم يوجد منه هنا جهله لانه انما اسقط حقه
بعوض ولم يسلم له سئل عمن قال لزوجته السفيهة ان ابرأتني من صداقك
فانت طالق فابرأته منه وهي عالمة بما يقع عليه الطلاق او لا فاجاب
بانه لا يقع به الطلاق لان المعلق عليه وهو ابراؤه لم يوجد سئل عمن قالت لابنتي
فانت بريئة من صداقي وهي رشيدة وطلقها هل يقع رجعيا كما جزم به الشيخ
الحسين في تعليقه وجزم به الشيخان في اوائل الباب الرابع في سؤالها الطلاق
وقال الاسنوي انه المشهور او بائنا كما نقله الشيخ اخر الباب عن فتاوى القاضي
حسين واعتمده السبكي وغيره وقال ابن ابي الدم وابن الرفعة انه الموافق
المعتمد فاجاب بان المعتمد المعتمد كما قاله الزركشي تبعا للسبكي انه ان علم
الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا او ظن صحته وقع بائنا
بهذا مسئل انتهى وهذا مأخوذ من قول الشيخين عقب قولها بوقوعه رجعيا ولا
يبعد ان يقال طلق طمعا في شيء ورغبت فيه في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا
كما لو اراي تبع بائنا بمهر المثل اذ لا فرق بين ذلك وبين قولها ان طلقتني ذلك
دينار الف فان كان ذلك تعليقا للابراء فهذا تعليق للتمليك بشيء مجهول

عن قول البرهاني

عن قوله الذي مباطني في رجوع على المبارئ ولو طلب منه البراءة على الطلاق فقالت له
ابرأك الله تعين به ذلك امرأتك فقال لها انت طالق فقال اردت الايقاع بشرط صحة
البراءة قبل منه ظاهرا في الوقتين جهلها بما ان لم يقع انتهى وتعقب ذلك الخادم وتبعه
افتى جماعة من اجلهم البرهان ابن ابي شريف فهل ذلك صحيح معمول به اما في حالة
ما لم يقع الطلاق كما لو وقع منجزا او اراد ذلك المذكور لا لدفع فلا فرق بين صحة
ابرائها وعدم صحته كان حضرت قدره سئل عن امرأة ادعت انها طلقت ثلاثا منه
علقه على ابرائها اياه مما لها عليه وقد ابرأته فقال انا ما علقته عليه وعلى تمسكه بما في يدك
ولم يوجد منه بينة فهل القول قوله بيمينه اذا حلف لم يقع عليه الطلاق لان الاصل بقاء
العصمة وكان من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته وقولها ابرأك الله صريح
في الابراء فلا يحتاج الى نية سئل عمن قول الجلال المحلي في باب الخلع في الكلام على خلع الاب
وللزوج ان يرجع قبل قول الاجنبي نظر الثوب التعليق ما المعنى في تخصيص
ذلك بالنظر لثوب الجهالة مع ان المعاوضة يلتفت ذلك ايضا فان جاءت بان في بعض
نسخ الشرح نظر الثوب المعاوضة وهو الصواب ولو اتفقت نسخة على ثوب التعليق
كان سهوا فلم وقول الشارح نظر الثوب الجهالة مثال اذ ثوب المعاوضة كذلك
وهو ظاهر ويدل على ما ذكرته قول المصنف وهو كما اختلاعها لفظا وحكما وقول
الشارح على قول المصنف قبل ذلك فلها الرجوع قبل جوابه بان هذا شأن المعاوضة
والجهالة كلتيهما سئل عمن قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك وهي عالمة بما يعلمان الغد
المراد منه فابرأته فقال لها انت طالق فهل يقع عليه الطلاق رجعيا ام بائنا فاجاب
بانه يقع بائنا اذ لا تطليق سئل عمن علق تعليقا صورته متى حضرت رفقة
فلانة الى حاكم شرعي او الى شاهدين مثلا واخبرت انني سافرت عنها وغبت في سفري
منه تزيد على ثلاثة اشهر من حين الغيبة وانني تركتها بلا نفقة ولا منفق وخضرت
معها مسلمان صحا ذلك واخبرا فيه بمثل ما اخبرت وحتى المذكور من خمسة انصاف
من صداقها على كما صح طلاقا فهل اذا وجدت الصفات المعلق عليها والحال هذه
عذرا من ابراء او عسر ما يمنع الدفع او الوجوب يقع الطلاق كما افاده ابن الرفعة
صادقة ام كاذبة كما هو مصرح به في فتوى الشيخ زكريا ام لا كان قوله في التعليق صدقا

وقد نسخت هذه الفتوى من نسخة المؤلف

قرينة من المعلق دالة على صدقها واذا كانت هناك قرينة دالة على صدقه لم يقع ما حكاها
كاذبة كما يؤخذ من كلام الخادم وغيره سواء صرح بارادة صدقها ام لا وبحمل كلام الشيخ
على ما اذا لم يكن هناك قرينة ارادة صدقها واذا خرجت من منزل سكنها طلقت
الغيبة او بعضها واقيمت بذلك بينة يقع الطلاق بانقضاء ام لا للتزوير الغيبة
المحلف عليها الطلاق على النفقة الواجبة كما صرح به الجلال السيوطي وغيره وما اعتمده في ذلك
كذا حاجات بان المعتمد ما في البهجة من انه يقع الطلاق مطلقا لوجود صفات
الطلاق المحلف وهي صادقة في ذلك وكان لم يعد رأسه خرجت في غيبته انما المعول عليه
مدلول لفظ التعليق وقد وجدت بلا شك سئل عمن رجل علق طلاق زوجته
ثلاثا على صفة ان تعلم بيد الشيء الفلاني لأمر معينة ثم سئل الحالف المذكور من يريد
المحلوف عنه ان يخالع زوجته بنفسه او توكيله ليفعل بيد الشيء الفلاني الذي علق الطلاق منه
فقال ولا اخالع ايضا وقصد بذلك الطلاق الثلاث ايضا وعدم ٣ الخالعة قبل التعليق الحلوف
عليه فهل اذا خالع الرجل المذكور بنفسه او بوكيله في الخلع فعل يقع عليه الطلاق الثلاث
ناجات بانه من خالع الحالف زوجته بنفسه او وكيله قبل وجود الصفة المعلق
عليها الطلاق لم تطلق زوجته بوجود ما سئل عن امرأة حضرت مع زوجها المجلس
الحكم الشرعي وسلمت منديلا ماكان لها تحت يد من مصاغ وتمانير وأتلفت بطلقها
طلقة واحدة خلعا على براءة ذمته لها من جميع مبلغ صداقها عليه وهو بتصادقهما
الف ونصف سيما بنته ماجل منه وبالم يحل فاجابت بسؤالها وطلقها الطلقة المسئولة
على العوض المذكور وقد ادعت السائلة المذكورة انه ان احياء الله بقية يوم تأريخه وقام فاثبت
شرعي وطالب الزوج المسئول عنه مالي من قبل مبلغ صداقها المذكور وانتزع ذلك
منه تطرق لها شرعا مطالبته بالقيام له بما تدعيه منه وثبت ذلك
احكام المذكور وحكم بموجبه في المجلس المذكور بحضورهما ثم بعد ذلك ظهرت والدة المطلقة
من بلدها مستنيبة اشرعيا يشهد لها بان ابنتها السائلة احالتها على ذمة الزوج
المسئول قبل السؤال بنحو مائة نصف من الصداق المسئول عنه فهل اذا كانت الزوجة
المذكورة صحيحة الدعوى تقع الطلقة المسئولة طلاقا بائنا ثم تتقيد بصحة الحوالة
فان نوت شرائطها الشرعية وبثبوتها ان كان الالف نصف المسئول عليها مهر مثلها

ط السائل نفع الله في الالف والمائة الباقية كما في ذمته الى حين السؤال وجوابه
ويرجع عليها بنصف مائة نظير ما احالت به عليه او لا تقع الطلقة اصلا لفساد البراءة
في الحوالة المحال بها قبل السؤال واذا تأملت هذا الذي بينته لك وجه وقوع
الطلاق بائنا فيما صرح به الارشاد وكاروضة اذا سألته ان يطلقها او يختلعها
على براءة من صداقها وكانت قد ابرأته منه وهو لا يعلم ثم يجب له عليها مهر المثل فان
هذه المسئلة قد يستفاد منها انه اذا فسدت البراءة في البعض رجع الى بدل من المسمى
وهو مهر المثل وقل لهذا الذي تتفكر في وقوع الطلاق بائنا صحيح اهم الا انه لا يصح
الشيء اللازم للزوجة بدون التزام وهل يقال لمن قال البراءة في مسئلة الارشاد موجودة
في نفس الامر فلذا كان وقع الطلاق فيها لو كان المعتبر ما في نفس الامر ووقع الطلاق رجعيا
ولم يجب له عليها مهر المثل فاجاب بانه قد وقعت الطلقة المسئولة طلقة بائنة
لوقوعها في مقابلة براءة الزوج من القدر المذكور منهن ثبتت الحوالة المذكورة وكان
البلغ المذكور مهر مثلها برئت ذمة الزوج من الالف والمائة الباقية ورجع
عليها بنصفها وهو مائة وبالقدر المذكور غير صحيح لما ذكر في السؤال سئل عما ذكر رجل قال لمن
مضى شهر شوال مثلا وم احضر للمحكمة الفلانية واوفيه لاحدى زوجتي صداقها كاملا انتا
طالقتين ثلاثا ثم قبل مضي الشهر المذكور حصل بينه وبين صاحبة الصداق اتفاق
على ايقاع الطلاق في مقابلة البراءة من الصداق المذكور فهل اذا فعل المقدور عليه وهو الحضور المحكمة المذكورة يقع عليه طلاق
تطلقها عليه فهل اذا فعل المقدور عليه وهو الحضور المحكمة المذكورة يقع عليه طلاق
الاخرى كما فوت شغل ذمته من الصداق باختياره او لا يقع لفعله المقدور عليه
وعدم شغل ذمته من الصداق المذكور ام كيف الحال فاجاب بان تعليق
الزوجة طلقت ثلاثا كتاب الطلاق سئل عمن قال لزوجته ان فعلت فعلا فانت طالق
الفلاني ثم فعله هل يقع عليه الطلاق ام كما فاجاب نعم يقع على الحال الطلاق كما
اللفظ المذكور صريح فيه سئل عن قال لزوجته انت طالق [illegible] على مذاهب
اسلين قال ابن الصباغ وغيره تطلق في الحال وقال القاضي ابو الطيب يقع
لانه لا يكون وقوع ذلك على اقرب منها فاجاب بما اعتمده
الطلاق لم بان المعتمد ما قاله ابن الصباغ وغيره قال الغزي انه الاقوى اذ لو اتى

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شخص بصحبه وقال لم أنو به طلاقا لم يقبل بالاجماع واجيح له الخطابي بقوله تعالى
ولا تتخذوا آياتي هزوا الى ما لو لم نقل بذلك لتعطلت الاحكام ولم يخالف في ذلك الا
داود الظاهري لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وجوابه ان التخصيص
دخله بالاجماع وقد قال امام الحرمين ان المحققين للبقاعية وبنا وان خلافهم
لا يعتبر سئل عما لو اكره شخص شخصا على ان يبيض من شخص شيئا ثم اكره حتى
اخذ منه ذلك فهل للمبيض الرجوع على القابض المكره ام لا وهل يشهد لذلك مسئلة الودعية
فاجاب بان للمبيض الرجوع على القابض المكره ويشهد لذلك مسئلة الودعية
كما ان دفعه للمكره قبل القضاء عليه بل صرح الائمة بان المكره على اتلاف مال طريق
في القضاء وقراره على المكره سئل عمن امرأة سألت زوجها ان تخرج في هذه الليلة فانت طالق قاصدة
الى مكان معين فقال عقب سؤالها كان خرجت في هذه الليلة فانت طالق قاصدة
بذلك منعها من الخروج لما سألته الخروج اليه والحال انه لا يملك عليها سوى طلقة واحدة
من تمالى بحلفه ثم خرجت في تلك الليلة فقال لها الزوج اما علمت بالحلف فقالت نعم
ولكني لما خرجت الى المكان الذي ارتحلت الى غيره وانت لم تقصد بحلفك الا منعي
من الخروج اليه فهل يصدق من الخروج الغير فهل يصدق الزوج في قصده الخاص
ويقتضي بعدم وقوع الطلاق والحال ما ذكر ام لا فاجاب بقوله الذي يظهر ان الزوج لا يصدق
ذلك المكان المعين ولا كذلك بوقوع الطلاق ظاهرا ولكنه يدين فيما بينه وبين الله
سئل عن شخص قال لزوجته انت طالق ان رأيت القمر فاجاب بان المراد بروئيته
علمها به كما في الهلال واول ما يصدق عليه الاسم بعد ثلاث ليال سئل عن رجل طلق
بائنا من تاين قال متى سكنت بمر وحتى فاطمة في بلد لسن الهلال ولم تكن زوجتي ام الخضرا
فكانت ام الخضرا ساكنة بمكان بالزوجتين في بلدة اخرى هل تحمل اليمين الا اذا
تعلم لا تحمل اليمين فسكن بمر وجته فاطمة في بلدة اخرى فهل تحمل اليمين ام لا فاجاب
بانه تحمل اليمين لسكناه بمر وجته في بلدة واحدة كما تقدم بسكنى واحدة لوسن
فيها ما ينتفع به السكان فصارا كما لو تبقيا هما بواحدة وكان لهذه اليمين جهة بروسكناه
بمر وجته فاطمة في بلد ومعها زوجته الاخرى ام الخير وجهة حنث هي سكناه
بمر وجته فاطمة في بلدة ام الخير وسافر لهذا ما لو قال لزوجتيه ان خرجت

لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له حنث لانها حنث بخروجها ثانيا
لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج منعقد فاذا
وجد وقع الطلاق سئل عن تشاجر هو وزوجته فقال لها على الطلاق ان طلبت
الطلاق طلقتك فقالت طلقني فسئلت عفيفة هل يقع بذلك طلاق ام لا واذا وقع
هل يكون بائنا او رجعيا فاجاب بانه ان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق
طلاقها على طلبها لم يقع بمجرد طلبها بل ان قصد انه يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت
وان لم يقصد فور لم تطلق الا عند يأسه من طلاقها وحث وقع الطلاق المذكور
فهو رجعي ان كان مدخولا بها ولم يكمل به الواقع عدد طلقتها سئل في رجل قال
لمن وجته ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق وقصد علامها وسمعها وهي
من تمالى بقوله بعد ان سألته الخروج لبيت شخص اوليت شخصين فخرجت تلك الليلة
لغير البيتين ثم ادعت بعد ان سألت ان زوجها لم يحلف الا على الخروج اليه وانها
لم تخرج لما حلف عليه فهل يقبل قولها ولا تطلق لاحتمال صدقها ونسيانه اولا يقبل
معتقدة انه غير المحلوف عليه وان قلتم يقبل قولها فهل يكون رجعيا فيما اذا صدقها
اولم يتعرض لها بتصديق ولا تكذيب اوكذبها لانه معترف بالطلاق لا بطلاق
والحلف ما لطلاق لا يقع به الطلاق الا بفعل المحلوف عليه فاجاب بانه متى حلف عامدا عالما مختارا
والعلم والعمد لا يعلمان الا منها فحصل شك في وجود الصفة على الوجه المذكور والطلاق
لا يقع بالشك كما صرح به الاصحاب في مواضع كثيرة منها لو قال لزوجته انت طالق
ان لم يدخل زيد الدار اليوم وشك في دخوله في اليوم وهل اذا انصرف ما ادعته من
بانها نسيت من زوجها الحلف على الخروج ليست من سألته الخروج وانها لم تخرج
لما حلف عليه يقبل قولها ويكون الحكم كذلك وهل المسئلة اولى مما اقتضاه الطلاق
الشيخين وصاحب الانوار وتختصر الروضة وغيرهم فيما اذا قوض لها الطلاق
فطلقت نفسها بعد فالت ما نويت وقال الزوج نويت من ان القول قولها لان البينة
لا تعرف الا من اقتاوى وهذا هذا الاقتضاء صريحه ولا يكون قول الزوج اقرارا بالطلاق
وان قال الماوردي انه اقرار به لان الاقرار شرطه ان يعلمه المقر اولم نعلم انه يعلمه
وقد علمنا ان الزوج لا يعلم لبيتها ولا بخروجها عالمة وهل اذا ادعى الزوج انه

بعد قولها فانت طالق ومتى بعد طلبها منه امكنه ان يطلقها فيه

جاء بياض

لابسة

قصد بحلفه المنع مما سألته الخروج اليه يقبل قوله ظاهرا ان ناجاب بانه يقبل
قوله مرة ولا تطلق سواء صدقها الزوج في دعواها ام كذبها وانما كان بعدم
وقوع الطلاق فيما ذكر لان الاعتبار في تعيين الفعل المعلق
عليه الطلاق بما يقول الزوج لزوجته الى انها فعلت الخروج حاملة بانه
المعلق عليه الطلاق ويقبل قولها في ذلك وان كذبها الحكم كذلك
وتقبل قولها في عدم بينها الطلاق اذا اتت ببينة عن تفويضه اليها اولى من
قوله او مستندا الى ان البينة لا تعرف الا من الناوي وعلمها بان الفعل المعلق عليه
الطلاق او سماعها للفظ التعليق قد يعرف من غيرها وما تقدم من قبول قولها
في عدم بينها الطلاق حتى لا يكون الزوج مقرا به وهو المعتمد وان خالف فيه الماوردي
ويقبل قول الزوج في انه قصد بحلفه المنع مما سألته الخروج اليه حتى لا يقع الطلاق
ظاهرا اقام القرينة عليه بساعه من رجل قال الطلاق لازم لي من جوزني بتقدم
الحكم على الزاني وقال اردت جوزته حلفي مثلا فيقبل في ذلك بحث اقام بينة
المعلق عليه ام لا واوجد المعلق عليه ام لا وهل العامي والعالم في ذلك سواء
وهل اذا قال من جزني او بعضي ما الحكم وهل اذا قال على الطلاق من سيني وما
اشبهه يؤخذ بذلك اذا نوى به الطلاق ام لا ذلك جميعه صريح او كناية فاجابوا
بان جميع الالفاظ المذكورة في صور الطلاق كناية فيه حتى لا يقع الا بها او بالبينة قبل
تمام اللفظ ان عزم على الاتيان بقوله من جوزني او بعضي او سيفي وما اشبهه
قبل تمام لفظ الطلاق والا فهي صريحة تقع الطلاق عليه قبل اتيانه بنحو من جوزني
والعامي والعالم في ذلك سواء بما لو قال لشاهد لزيد قبل لعمرو طلق فتى على الف
فقال له ذلك فقال الشاهد لعمرو قبل طلقت بتلك على ذلك فقال عمرو طلقت بنته على
ذلك فعلى يقع الطلاق المذكور ويكون صريحا او كناية جاء بانه يقع الطلاق
مما ذكر وهو صريح ولا يضر عنده وله عن الاضافة للضمير المبني طف الى الاضافة للضمير
الغائب سئل عمن قرر لزوجته فيما تحتاج اليه في ثمن طعام وادام كل يوم كذا الف
قال فمتى مضى اسبوع ولم تأخذ المقرر المذكور فانت طالق ثم تشرت فقطع
عنها وجها المقرر المذكور فهل يقع الطلاق او لا فاجاب بانه لا يحنث

الى الف

الى الف بعدم دفع المقرر لزوجته ومن نشوزها سئل عن رجل حلف بالطلاق
انه في غد يسافر لموضع كذا فاصبح في الغد يسافر لزوجة ضعيفا جدا وما يشتغل
به في عزمه السفر للموضع المحلوف عليه من قضاء حاجته واراد السفر شرع فيه وطلبه
يتشكر وقد بقي من الغد ما يزيد على ما يوصله الى الموضع المذكور فظن عليه النسيان
ولم يتذكر الا بعد الغروب فهل يحنث كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام مثلا فتلف
فيه بعد تمكنه من اكله ولا يحنث كما لو قال لزوجته ان لم اخرج هذه الليلة من هذه الدار
فانت طالق فخالع ولم يخرج في الليلة وجدد العقد ولم يخرج بمسئلة الامام السكي
التي فيها الحلف والحلم وخالفا ان الرفعة والبلقيني وغيرهما خذوا كل من المسائل المنقولة
عن الائمة الرافعي فيها بعدم الحنث اما الحنث فانما يحصل بمضي الزمان المحلوف ظرفا
للفعل المحلوف عليه او الخروج عن عهدة الحلف من غير امكان الاتيان بالصفة في باقي
الزمن المحلوف عليه كما لو اخر الصلاة عن اول وقتها ومضى اثناء الوقت فانه يحنث
بعدم الجميع بالتاخير واما حنث في مسئلة الطعام المذكورة وفي مسئلة ما لو حلف
انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته ولم تصل وخرج لكن كان اليأس يحصل من اول الوقت
نعم يحنث الحالف المذكور ان تمكنه من السير المذكور ولم يفعله فصار كما لو حلف ليأكلن
ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله وقته وكما لو حلف بالطلاق
الثلاث انه لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم حاج بعد تمكنه من الفعل كما صوبه
ابن الرفعة ووافقه البلقيني خلافا لبعض المتاخرين اخذا مما سياتي في كلام
انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف
انها لتشربن ماء هذا الكوز فما تصبه بعد اسبوع شربه فانه يحنث وله نظائر في كلام
الائمة والفرق بين هذه المسائل وبين مسئلة ما لو قال لزوجته ان لم تاكلي هذه
التفاحة اليوم فانت طالق وقال لا مته ان لم تاكلي التفاحة الاخرى فانت حرة
فالتمسا فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص بكونها لم تصح
فان المقصود في المسائل الاول الفعل وهو اثبات جزئي له جهة بقرينة
وجهة حنث بالسبب الذي هو تقبيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت
البر فاذا امكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره واما المسائل الاخر فالمقصود

الى الف

ان لم تاكلي التفاحة من يمينك الاولى

فيما التعليق على العدم كما يتحقق الا بالآخرة اذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق

وليس هذا الاجهة حنث فتطلقانه اذا فعل لا تطلق برجل لم يحنث لعدم شرطه

وتعليل السائل لعدم الحنث بان الحنث انما يحصل بمضي الزمان الماضي من زمانه

انما هو فاسد مناف مع التعليل اذ مقتضى تعليله انه لا يحنث قبل فعله اذا كان حلفه

وانما هو لما قد منا مع التعليل اذ مقتضى تعليله انه لا يحنث قبل فعله اذا كان حلفه

وسئلة مالرحلي انها تصلي اليوم والظهر انما هو وان الناس من الصبح حصل منوع التجاء

بالطلاق ثم خالع بعد ثلثة اشهر ثم تزوجها ثم ادعى انه كان راجعها في العدة

وبين وارثه حال مشاركته [illegible] مصارف سبب الجمال فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يحنث فيها اذا كان حلفه

تبرعا فهل يحنث بالسبب والمذكور في الجواب المذكور انما هو تبرع فلا يحنث

فتبرعا فهل يحنث بالسبب والمذكور في الجواب المذكور انما هو تبرع فلا يحنث

بعد التسريح لمختلعة فرجع الجمال معتمدا على اعتقاد ان قول المفتي فهل يقع عليه الطلاق او لا

ولم اره فاجاب — بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور بتسريح الجمال على الوجه المذكور لما عتمداه الخلاف

اعتمد على قول الفقيه فقط معذور لما قدمناه من انه صدر عن رجوع لمذهب الامام كان له فيها حل

فلك مهلة عشرة ايام وسكت ثم ان صدرة قال لزوجته طلقتك فقال لم تطلقني فقال لا تطلقني الحصة المذكورة

فانه صدر منه بعد ذلك قول يفيد قبوله ولا فاجاب — بان القول قوله بيمينه انه لم يجد الحالة الحصة التي

ادعى انه ملكها اما بالنسبة لبقاء ملكه عليها اذ الاصل بقاؤه والقول قوله بيمينه ان صدره ملكه تلف

الحصة بالنسبة لعدم وقوع الطلاق المعلق لان الاصل بقاء النكاح ولهذه المسئلة نظائر سئل

عن رجل ضرب ولده فتوضع بعض الناس تخليصه منه فقال لها الطلاق لا يلتقط احد لخلصه منه بعض الناس فلم يخلصها

عليه فهل يقع عليه الطلاق لانه علق على تخليص العلم منه ولا فاجاب — بانه يقع عليه الطلاق لوجود المعلق

المعلق عليه سئل عن عدل الحلف زوجته بالطلاق ان مضى هذا العام ولم اوفه لزيد بدينه فمضى العام ولم يوفه

فلما تم تحمل بعد زيد معاشر سنين ثم تذكر فهل تطلق زوجته بذلك او لا فاجاب — بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور

لان حالف على فعل شيء ولم يفعله حتى مضى العام لم يحنث لان التعليق المذكور يمين لا طلاق

المذكور وحكم بموجبه وثبت لدي عنده الخصم الوارث الميت المذكور في بينه الحاضر ان ثبت لدي الحاكم

وحكم بموجبه لديه فهل تقوم الزوجة المذكورة من موجبه المذكور بما حصل لورثة الدين قبل صحة الدعوى

الزوجية صحيحا وادعى ورثته لاحتمال انه يقيم بينة بجرحه والاصل بقاء العصمة والاصل بقاء العصمة

وبهذا جاء الاوجه اذا كان الزوج صحيحا وادعى الورثة وعجزوا عن اقامة البينة بتبيد قول بيمينه لعدم وجود

العصمة لاحتمال زنت فالواجب لزوم الدين عليها بالاصل في احد الوجهين والثاني فاجاب — بانه لا تقوم الزوجة المذكورة في

شيئا من تركة زوجها المذكور لوقوع الطلاق المعلق عليها بوجود صفته بمقتضى تعليق المذكور في بينة فيه حينما

نيابة اوعجزه عن اقامة البينة الدين الواجب وحوالة مستحقه به على حوالة الحق عليه فابراءه عنه لا ينافي من الحد

تقوم والاصل عدم المانع ولان سبب الارث في ابن الميت موجود وشككنا في مزاحمة الزوجة لها والاصل عدمها

وميراث الزوجة لم تقسمه والاصل عدمه وما ذكرناه عدم على ان الاصل بقاء العصمة وبتقدير انها زالت فالزوج

صحيحا وادعى الدين قبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق فان لزم الدين عجزا بالاصلين المذكورين وقد

اجاب بهذا القاضي حسين في فتاويه فيما لو علق الاتفاق عليها ثم ادعى الاتفاق فانه المصدق بيمينه لعدم

وقوع الطلاق لاستصحاب العصمة وقال ابن الصلاح في فتاويه هذه الظاهر الذي يقع سئل عن هذه الطلاق

الثلاث انه لا يدخل الدار ولا يبيت فيها ولا يدخل الحمل ولا يبيت فيه فعلا بغير الذكر الحمل ورضا ثم جدد على احدهما

او باشره فيه جهلا فعلا وقولا وجهد بغير الحمل كحمل الدار او الدابة فاجاب — بانه لا فحنث بدخول بغير الدار والحمل جهلا او لا

لحديث فيه الا ان استثنى كما هو ظاهر او بعضه وجهد فيه يعتمد اليه من الدار دون الحمل وبما تقرر على ان بغير الحمل كبغير

الدار وقد تمثل ابن الصلاح بما ذكره الائمة في بغير الدار في الحالة الثالثة بجدران الاعتكاف على ظهر الجمل فدخل البيت فإذا

عنه ابن الصلاح بان الشارع جعل بغير الحمل كبغير الدار في الحكم دون التسمية الا ترى انه لو كان في المحمل بيت كان

ثم على حكم بغير الدار وقد عد البيت منها وقد يجاب بان بغير الحمل ليس في معنى بغير الدار لان الظاهر ان المدة

ثم رجعة الدار بيت من الدابة اليمين وقال الاذرعي بعيد كما قرره الائمة الدار الظاهر ان المدة ثم رجعة الدار بيت من الدابة

لفظه ان الله سئل عن رجل اخذ ولده من المدرسة بعيد رجاءه واكلها فجاء الرجل فكلمت زوجته له ولده فحلف

بالطلاق ما في يده بالرماءة ما انت داخل في الدار ثم بدا له ما فعل بالدار فهل يقع عليه الطلاق

ام لا فاجاب — بانه لا يقع عليه الطلاق بدخوله ولده الدار لعدم دخوله له

سئل عن قال لزوجته لا على الطلاق ما تدخلين بيته الذي فوقها فهل يقع عليه الطلاق

فاجاب — فم يقع عليه الطلاق بدخولها الذي لان اللفظ المذكور يستعمل في

العرف لتاكيد النفي فلا النافية داخلة في التقدير على فعل

في التقدير على فعل بفتح العين المعل المذكور فيها نه قال لها ان دخلتي هذه الدار فانت طالق
ما نده خليفتي سئل عمن رجل اراد ان يبيع نصف بذرقي ارض بنصف مثاقيل
فقال لدستاهد انه باطل فقال ظانا صحته على الطلاق انه صحيح فهل يقع عليه الطلاق
وكاعرة نظنه المذكور فاجاب حنفي انه افضل من ابي بكر او معتمد لي ات
الخير والشر من العبد فانه لاعتبار به عند قيام قامان قلم يعدم وقوعه فالفرق
بينها وبين هاتين المسئلتين فاجاب بانه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور
والفرق بينها وبين هاتين المسئلتين ان حكمهما من العقائد فلا يكلف بعدم الخطإ
فيه وقد اتفق عليه من يعتد باتفاقهم بخلاف حكم مسئلتنا سئل عن شخص
ملك على زوجته طلقة واحدة حلف بالطلاق الثلاث انما تقع ثم كتب مع رفيقه
في الشراء شيئا خلاصه من الحث فاجاب بانه ان لم ينو الحالف تعليق الطلاق
على اجتماع كتابته وكتابة رفيقه في ورقة تخلص من الحنث بان كتب او انما يكتب
المحلوف عليه في تلك الورقة فانما اذا كتب الحالف مع المحلوف عليه وانا كتبت المحلوف
عليه مع الحالف سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة في هذه السنة
في ذلك فقيل له طلقة زوجتك فقال انا كنت اظن اخر السنة يوم عاشوراء
فيما بقي منها وقوعي فهل يقع عليه الطلاق المذكور فاجاب لم يقع عليه الطلاق
المذكور لعدم سفره في تلك السنة مع تمكنه وكما يمنع وقوعه ذكره المذكور سئل عن
رجل قال لآخر طلقة زوجتك فقال هي طالق ثم قال قصدت اجنبية او هذه الحائط
او الدابة هل يقبل قوله او لا فاجاب بانه لا يقبل قول المطلق المذكور يقع عليه
وبثبت ذلك عليها بطريقه الشرعي كون طالقا ثم تزوج عليها ولم يثبت ذلك عليه
لدى حاكم ولكنه مقر به فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بانه يقع عليها الطلاق
المذكور اذ اقراره به من ثبوته بطريق شرعي سئل عمن رجل حلف بالطلاق انه
ما يعمل هذا الشيء فافتاه قاض بعدم الوقوع بفعله فعمله اعتمادا على قوله المفتي
حتى ذلك ثم تبين ان الحكم بخلاف ما قاله فهل يقع عليه الطلاق او لا م يعرف بين
المفتي فاجاب صحة ما افتاه به المفتي سواء كان المفتي عالما او جاهلا سئل عن رجل

فاجاب علق

حلف لزوجته انه متى نقلها من مسكن والدها بغير رضاها وابرأته من آخر قسط
من اقساط صداقها عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها ثم ان حاكما شافعيا
نقلها فهل يقع عليه الطلاق اولا فاجاب بانه لا يقع على الرجل الطلاق المذكور
وان نقلها بنفسه لعدم وجود صفته اذ منها ابراؤه من آخر قسط من اقساط صداقها
عليه ولا تعرف مدة حياته ليعرف القسط الاخير وترثه منه سئل عمن قال متى
نقلت زوجتي هذا انه من منزل سكن والدها بغير رضاها ورضا والدها
بنفسها او وكيلها وبطريق من الطرق وابرأت ذمتي من قسط واحد آخر اقساط صداقها
علي كانت طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل اذا سافر بها بحكم حاكم يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب بانه متى سافر بها ولو بحكم حاكم من غير رضاها ورضى
والدها وابرأت ذمته من مؤجل صداقها وقع عليه الطلاق المذكور كما تقع في
تعليقه الطلاق على نقلها اياها بين حقيقته ومجازه وقوله نيرا وبطريق
من الطرق نكرة في حيز الشرط فتعم سائر طرق نقلها اياها ومنها نقلها بحكم الحاكم
سئل عمن قال لزوجته انت علي كظهر امي طالق ولم يقصد شيئا هل يقع عليه الطلاق
على الاصح سئل عمن قال لزوجته الحرية او المحدثة انت علي حرام او عموه بنية تحريم
عينها او بلا نية او لا امتد وهي من زوجة ومعتدة او مرتكة او نحو بسيئة هل عليه
كفارة ام لا فاجاب بانه لا يجب عليه كفارة سئل عن قال لزوجته انت طالق
ثلاثا الا واحدة ماذا يقع عليه فاجاب بانه يقع عليه طلقتان سئل عما لو علق
الطلاق بفعل من يباني بتعليقه ولم يقصد منعه لكن علم وفعله ناسيا او مكرها
او جاهلا هل يقع الطلاق اولا فاجاب ثم يقع الطلاق سئل عن حلف بالطلاق
انه لا يقيم في بلد شهرا واطلق فاقام مفرقا هل يحنث كما لو نذر ان يعتكف شهرا
فاجاب لم يحنث سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في امر من الامور قد فعلته
فاطلق كفرا فان فعلت هذا الامر فانت طالق بحاطبا بذلك هل يقع عليه طلاق
ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق المذكور ظاهرا وبينه كما لو قال حفصة
طالق وقالت اردت اجنبية اسمها ذلك بل الفهم اعرف من الاسم العلم سئل
عمن حلف بالطلاق ان زوجته لا تطعم اولاده كالبا وكاشيا الا ان اطعمهم بيده

فاجلب بانه لا يحنث بذلك ٣

باب

لو قال اطلقي ضرتك واحدة تنحل اليمين فاذا تنحل اليمين بالمرة المذكورة يسئل عن حلف بالطلاق ان زوجته لا تطلع له يوم كذا ثم ان زوجته اخبره وضعت القدر وادعت عليه الى ان استوفى وعرفت ما فيه لزوجته هل يحنث او لا يسئل عن شخص خرجت زوجته من منزله وقالت انا لا اسكن الا في المحل الفلاني فقال لها ان خرجت كنت طالق فاستمرت زوجته فتبعها وقال لها ان خرجت كنت طالق فلم تستمر زوجته فراداد ركها فمسكها ووضعها في غير منزله فهل يقع طلقة واحدة او ثنتان او ثلاث ان قصد بيمينه منعها من الذهاب لمحل معين لم يقع عليه شيء لانها لم تذهب اليه والا وقع عليه ان جاءت بانه يقع عليه طلقة واحدة الا ان نوى بلفظة الثاني الاستئناف فيقع عليه طلقتان هذا ان لم يقصد رجوعها الى المكان الذي عينته والا فلا يقع عليه شيء ان لم ترح اليه وان قصد غير ذلك قبل منه ويقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين يسئل عمن ادعى عليه انه طلق زوجته من مدة ملكية اشهر وانقضت عدتها ولم يراجعها فاعترف به وشهد عليه شاهدان ثم بعد مدة ادعى انها باتنة في عصمته وان اعترافه المذكور بناه على ظن وقوع طلاقها بسبب انه علقه على عدم وقوع سبق لشخص في وقت معين وقد مضى بلا وقوع لم يقع عند المجلي الشرعي فهل تقبل دعواه اذا جاءت بانه تقبل دعواه المذكورة فتستمر في عصمته اذا كان مما يخفى عليه ذلك يسئل عمن رجل قال لآخر في عام متى ذهبت فانت طالق بالطلاق الثلاث انها لم تزل فيها وهب محلها القائل فاخرج منها فارا هنا وقامت بينة شرعية انه اذ ذاك كان في ذلك العام متوقت الحلف المذكور فهل يقع عليه الطلاق الثلاث لما دل عليه كلام الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه النقول المضي في الحنث واستشهد لذلك بمواضع في الروضة واصلها وغيرها ام يقع عليه الطلاق نسوا قصد ان الامر كذلك في نفس الامر ام اطلق كما ذكره غير الشيخ جلال الدين ام يفرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق فيحنث في الثاني دون الاول فاجاب بانه اذا حلف بالله او بالطلاق على الشيء الفلاني لم يكن او كان فانت طالق منه انه كذلك او اعتقاد الجهله بذا ونسيانه لهم تبين له انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فله احوال احدها ان يقصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه واعتقاده

من حلف على شيء على ظن او اعتقاد

اوفيا انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا يحنث لانه انما حلف على انه يظن ذلك او يعتقده وهو صادق في انه ظان ذلك او معتقد له ثانيها ان لا يقصد شيئا فلا يحنث على الاظهر جملا للفظ على ما حققته ادلة الحالف اما هو اذا كان ان السنة واقفة وليست بواقفة بحسب ما في ذهنه لا يحنث في نفس الامر لحديث ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وغيره وصححه ابن حبان والحاكم اي لا يؤاخذهم بها مما يدل دليل على خلافه كضمان المتلف وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الناسي والجاهل في مواضع منها قولهما في الايمان ان اليمين تنعقد على الماضي لا على المستقبل وانه كان ناسيا او جاهلا في الحنث قولان لكن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا ومنها لو حلف الشافعي ليقلدن مذهب ابي حنيفة لشافعي صحيح المذاهب حلفا لما يحنث ان مذهب مالك رضي الله عنه خير المذاهب حلف لحنفي كذلك والعمل كذلك لم يحنث واجيب بمنع كون كل واحد منهم حلف على خمسة طلقة ومنها لو حلف مع عامة نقام وليس غيره فقالت لامرأته استدلت بحلفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجمع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث وعارضه في هذه الحالة من عدم الحنث هو المعروف ثانيها ان يقصد ان الامر كذلك في نفس الامر من غير قصد به ما يقصد بالتعليق فيكون حكمه كذلك حينئذ فاذا وقع الطلاق اعلق عليه وجوده صفته وعلى هذه الحالة يحمل كلام الشيخين في مواضع منها ما لا لاه في تعليقه الطلاق من انه لو شاهد ان ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذ منه فلان وشهد عدلان انه ليس كذلك الذهب طلقته على الصحيح لانها وان كان شهادة على النفي الا انه نفي محيط به العلم وقد حمل بعضهم هذه المسئلة على المعتمد وانه لو حلف بالطلاق ما قتل كذا فشهد عدلان بانه فعله وحدثتها لزمه الاخذ بالطلاق وانه لو قال الستي ان لم يكن الخبر والزمر من الله فامرأتي طالق وقال المعتزلي ان كان من الله فامرأتي طالق فقال الستي ان لم يكن ابو بكر افضل من علي فامرأتي طالق وقع طلاق المعتزلي والرافضي لم يكن علي افضل من ابي بكر فامرأتي طالق وقع طلاق المعتزلي والرافضي لم يقع طلاق القاضي حسين بانه لو حلف شافعي بالطلاق ان لم يقرأ الفاتحة في الصلاة

لم يسقط فرضه وحلف حنفي انه يسقط وقع طلاقه وجه الحنفي وتدعلم ان
ان ما ذكره الجلال السيوطي كما عنه من الشارحين من الحنث في الحالة الثانية
كما لله اخذ من كلام جماعة كابن الصلاح وابن عبد السلام وابن زياد والنواوي
ضعيف وان ما ذكره بعضهم من عدم الحنث في الحالة الثالثة كالثانية اخذا
من اطلاق الشيخين في الموضع الاول ضعيف ايضا سئل عمن انهم بسرقة
فانكر وحلف بالطلاق انه لم ياخذها ثم بعد ظهورها عنده فعل له طلقات رجعيات
فقال انت بالمشية فعل فراغ اليمين واسمعت نفسي فهل يقبل ذلك منه وكما
تقع عليه الطلاق المذكور ام تقع في الظاهر ويدين فاجاب بانه يقبل ذلك منه وكما
تقع عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته في المشية ولم تكن قبل البينة
لم يتلفظ بها عقب حلفه فان كذبته زوجته وحلفت على عدم اتيانه بها وقع
عليه الطلاق وكذا ان قالت البينة ذلك اذ هو نفي يحيط به العلم كما يدين
في هاتين الحالتين سئل عن رجل علق زوجته على صفة بان قال ان غبت عن
زوجتي ثلاثة اشهر وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي فهي طالق فغاب حال
عنها ثلاثة اشهر فاكثر فرفعت امرها الحاكم شرعي شافعي واودعت على الزوج غيبته
الغيبة الشرعية اقام صدر منه التعليق المذكور وانه غاب عنها
الغيبة المذكورة بلا نفقة ولا منفق ولها بينة تشهد بالتعليق والغيبة
فقط واراد الحلف معها على انه تركها هذه المدة بلا نفقة ولا منفق ليحكم
لها بوقوع الطلاق فهل تسمع دعواها ويحكم به ام لابد من شهادة البينة
بالترك المذكور وبتقدم رسم شهادتها فهي شهادة فهل تقبل اذا سبق الى بعضها
بالترك المذكور مع ملازمتها للزوج هذا ما ظهر او انه حصل شك بامرين
احدهما ان السبكي سئل عمن قال لزوجته التي لم يدخل بها ان مضت عليك
كذا ولم ادخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غائب فقال شهد اربع
نسوة بمبارتها وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق
بعد الامر الثاني ان عدم سماع البينة دعواها تؤدي الى تضررها
لا سيما اذا غاب غيبة طويلة ولا يعرف مكانه بما يقدم مبني على انه لو كان

كذا بقلم الفزي في ادب القضاء وهو يقتضي الاكتفاء بجلفها في مسئلتنا وقوع حاصل
الطلاق بعد ٣٤٥

وقد علم ان قول السبكي مخالفة لقول الاصحاب المذكور كما قرر به والفرق بينه
وبين ما جزم به ابن الصلاح ان المراد في البينة بأم

حاضرا وحلفها كلم بوقوع الطلاق وهو ما قاله ابن الصلاح انه الظاهر وايده
الفزي بنقل عن الاصحاب وقال القاضي الحسين ان القول قولها بالنسبة لوجوب
نفقة المدة وقوله بالنسبة لعدم وقوع الطلاق فهل المعتمد قوله ابن الصلاح
او قول القاضي وما الجمع بين كلام السبكي وبين قول الاصحاب يشترط في الدعوى
على الغائب ان يكون للمدعي بينة فاجاب يشترط لسماع دعواها لكن لها
بوقوع الطلاق لا غير ما افتى به ابن الصلاح شهادة البينة ايضا بتركها تلك المدة
فلا نفقة ولا منفق وتقبل الشهادة به وان كان نفيا لان التعليق علق الطلاق
عليه فلا يمنع من ذلك ما يحتمل من النفي وكما في نظائره نحو الشهادة باعساره
وانه لا مال له والشهادة بانه لا وارث له وان افتى ابن الصلاح بان شهادة بها
لا تقبل وتعلم البينة المطلعة على احوال الزوجين الباطنة وعبارة السبكي في فتواه
وحلفت بالواو وقد رايتها كذلك في نسخ من ادب القضاء للفزي واما ما وقع في
بعض نسخه من التعبير بأو بدل الواو فانما هو من غلط النساخ اذ مدلوله حينئذ
الاكتفاء بيمينها بلا بينة فلا يصح قوله وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته لانها
ح لا بد من حلفها ايضا اذ كان المعلق حاضرا والا يمينها المذكورة في كلا الامرين
لاستظهار واما تضررها المذكور فلا التفات اليه مع عدم المسوغ الشرعي لاتركها
ان من غاب عن زوجته مدة طويلة بلا نفقة ولا منفق وتعذر عليها مكانه ولا اعسار
ولا يساغ ليس للحاكم الشافعي تمكينها من فسخ نكاحها مع تضررها بغيبته المذكورة
وان خالف فيه بعضهم واما مسئلة الانفاق فالمعتمد فيها قول الشافعي وهو الموافق
لحكم نظائرها الا ما يحتمله ابن الصلاح ودعوى تأييده بكلام الاصحاب ممنوعة بما التعبير
والغيبة واما الترك المذكور لحلفها كان فيه سئل عمن حلف بالطلاق على غلبة
ظنه على جنس شيء او قدره او نوعه او صفته او فعل نفسه او غيره نفيا او اثباتا ثم تبين
خلافه هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين خاطب
زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية ثم حالا بانه لا يقع على ان الطلاق المذكور
والفرق بينهما وبين مسئلة خطاب الزوجة انه في مسئلتنا استند في حلفه
الى غلبة ظنه بخلاف في تلك فانه اوقع الطلاق فيها في محله وظنه غير انواقع كما

لا يدفعه اما اذا اتصدق في مسئلتنا استدق فحلفه على نفي ظنه ما في نفس الامر فانه
حيث سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث انه ما يخلي زيدا يفعل كذا ففعله زيد
ولم يعلم الحالف به او علم به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة المحلوف
عليه او كان مراجز من الموانع التي لا تتقد على ازالتها هل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب
بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا او كذا
فخلع ثم حلله وفعل المحلوف عليه هل يقع الطلاق الثلاث او لا فاجاب بانه لا يقع
عليه الطلاق الثلاث سئل عمن رجل علق انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها
بغير رضاهما ورضى ابوها او ابرأته من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالق
طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نفسها ولا يقع عليه الطلاق فاجاب بانه يكفيها
الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق سئل عمن قال لزوجته انت طالق
على شاربد انها مسلمة ثم سأله رجل في حجتها فقال انها طلقت ثلاثا اعتقادا منه
ان قوله المذكور وقع به الطلاق الثلاث او طلقة واحدة فاجاب بانه يقع عليه
طلقة واحدة اذا كان مما يخلى عليه وقصد بلفظه الثاني الاخبار عنه سئل عمن رجل
له دين على آخر فحضر رب الدين مع آخر وقبض من غريمه اربع مائة اعني ثلاثة وثلاثين
نصفا ودفعها له لكي الشخص فيما عليه من دين شرعي فقال الغريم دفعت لكي يوم حضور
ثلاثة اربعة اشرفية اعني مائة نصف وقال رب الدين انما دفعت لي اربعة نقرا
الفهم ان كنت ما دفعت لكي في يوم حضور فلان المذكور اربعة اشرفية يعني المائة نصف
كانت امرأته طالقا ثلاثا وقال رب الدين ان كنت اعطيتني غير اربع مائة في
ذلك اليوم فزوجتي طالق والحالة انكما بينة لاحدهما فما حلف عليه فهل يحنث
واحد منهما او كلاهما حنث على احدهما فاجاب بانه لا يحنث واحد منهما الان تبين
الحال سئل عمن قال لزوجته انت طالق كلما حلفت عرست فهل تقع طلقة او ثلاثة
فاجاب بانه تقع طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها سئل عمن قال لزوجته
انت طالق عدد ما حج بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك اوعة
الكلب ذنبه وليس هناك برق ولا كلب ولا بعير فهل تطلق طلقة او ثلاثا فاجاب
بانها تطلق ثلاثا سئل عمن قال على الطلاق يلزمني لا يكلمني زيد وعمرو

فكلمها متفرقين او مجتمعين فهل تقع عليه طلقتان قياسا على ما في الايمان
ام طلقة واحدة كما قاله الخادم انه الاصح وعلى هذا الفرق بين البابين فاجاب
بانه تقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفي فيحنث بكلام كل واحد منهما كما لو قال
الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا والطلاق يلزمني لا اكلم عمرا فلا فرق بين الايمان
والطلاق وقد اطال صاحب الخادم الكلام انتصارا لكون الحلف المشتمل على
اعادة حرف النفي يمينا واحدة ثم قال ومن هذا تعلم ان قول القائل الطلاق
يلزمني لا اكلم زيدا وعمرا مثلا لا تلزمه طلقتان بكلام احدهما على الاصح انتهى
قلت قائله زعم على خلاف الاصح سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث ان
زوجته ان خرجت وغابت عنها في كل يوم غابته نصف قصبة كبيرة حلف الطلاق
انها متى خرجت من بيتها لزيارة او غيرها لم يعطها نفقة في غيبتها ثم انها خرجت
وغابت وجاءت ولم يعطها شيئا ثم انه اعطاها عن كل يوم غابته نصفا
فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بانه لا يقع عنه الطلاق لان قصد بحلفه
الثاني انه لا يدفع لها نفقة بسبب غيبتها سئل عن رجل وضع دينارا ذهبا
في حانوت فقد منه ولم يعرف من اخذه والحال ان الله له عادة بطلوع ذلك
الحانوت والسرقة منه فظن والد انه اخذه فحلف عليه بالطلاق بالثلاث انه
ما بقي يكلمه ولا يكيله يدخل الدار الا ان اقر له بالدينار المذكور بعينه فاعترف
بانه اخذه وتصرف فيه وحلفانه لا يعرف مكانه او حلف بالله انه ما اخذه
ولا يعرف مكانه فهل بحنث اذا كلمه او خلاه فدخل الدار حنث بما يقع عليه
الطلاق الثلاث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار سئل عما لو علق الطلاق بفعل
من ينال بتعليقه وقصد اعلامه به فعل ناسيا او مكرها او جاهلا انه
تطلق كما قاله في المنهج وقيد عدم الطلاق بقصد الاعلام المذكور في تصحيح
المنهاج مغنى الراغبين ومشى على ذلك في شرح المنهج والبهجة والتقييد
بذلك مفهوم من الروضة واصلها فهل التقييد بذلك صحيح معول عليه
وقوله جاهلا شامل للجاهل بالتعليق وللجاهل بالحلف به فاخذ من
منطوق عبارة المنهج المذكورة ومفهومها سبع وعشرون مسئلة

منها ثمان مسائل لا يقع فيها طلاق وهي ان المسالي بالتعليق تعمل بفعل
ناسيا عالما بالتعليق والمحلوف به اوعالما باحدهما فقط اوجاهلا بهما
وهذه ثلاث مسائل لا يقع فيها طلاق وهي ان المسالي
ذلك جاهلا بالتعليق والمحلوف به اوجاهلا باحدهما هذه ثمان مسائل
لا طلاق فيها وفهم من عبارة المنهج المذكورة تسع عشرة مسئلة يقع فيها
الطلاق وهي ما لو علق بفعل من لا يبالي بتعليقه فعل ناسيا للتعليق
او مكرها وجاهلا بالتعليق والمحلوف به اوجاهلا باحدهما فقط اوعالما
بها وهذه خمس مسائل وفي كل منها اما ان يقصد المحلوف اعلامه او لا وهذه
عشر مسائل وما لو علق بفعل من لا يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه فعل
ناسيا او مكرها وهاتان المسئلتان وفي كل منهما اما ان فعله جاهلا
بالتعليق والمحلوف به اوجاهلا باحدهما فقط اوعالما بهما وهذه ستة
وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه فعله جاهلا
بالتعليق والمحلوف به اوجاهلا باحدهما فقط اوعالما بهما وهذه ثلاث
مسائل فهل اخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين على
على التفصيل المذكور صحيح معول به في المذهب فاجاب بان التقييد
المذكور صحيح معول به واخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج المذكورة
بالحكمين المذكورين على التفصيل صحيح معول به في المذهب سئل عن رجل
حلف بزوجته بالطلاق انها تتعشى عنده الليلة ثم انها اكلت لقمة واحدة
من غير شبع فهل يقع على الحالف الطلاق او لا فاجاب بانه يقع على الحالف
الطلاق المذكور لانها تسمى اللقمة في العرف عشاء وان كان في اللغة انما يؤكل بعد الزوال
اذ قدره العشاء والغداء فوق نصف الشبع سئل عن رجل قال لزوجته
احلف بالطلاق انك ما تخلي علي وحدتك يا ما مفتوحا تاتي تغير تفعل وخرج
ولا تخلي عليها يا ما مفتوحا الا ان سهوت او نسيت فقال في جوابه
على الطلاق الثلاثا او واحدة ما عدت اخلي عليها يا ما مفتوحا الا غدا افعل
وما اخلي الباب مفتوحا الا ان سهوت او نسيت ثم دخل وخرج مرارا عديدة

وشك الان
هل تالهلي
الطلقة تقع

في يومين

على زوجته لعدم تزوجه بنفسه او وكيله فهل للحاكم المخالف الحكم بوقوع الطلاق في

في يومين متواليين وهو يفعل ثم بعد ذلك تركه بغير فعل وذهب عامدا غير
ساه فهل تفعله في ذينك اليومين تحنث به اليمين والحنث بتركه بغير فعله ساهيا
او لا فاجاب بانه لا تحنث اليمين بفعله في ذلك اليومين ويقع الطلاق بتركه
الفعل بعدها ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه واحلت اليمين بذلك سئل عمن
علق طلاق زوجته على تزوجه بغيرها بنفسه او وكيله فزوجها له فضولي فاجاز
بالفعل ثم حكم الحنفي بصحته وبعدم وقوع الطلاق المذكور فاجاب بانه ليس لاحد
الحكم بوقوع الطلاق المذكور سئل عمن سكران متعد بسكره صار طالقا فهل يقع الطلاق
الثلاث ام لا بد خل هذا البيت في هذه الليلة ثم دخله فيها في حالته المذكورة فهل يقع
عليه الطلاق المذكور لعصيانه بإزالة عقله فجعل كالمزيل فاجاب بانه يقع
عليه الطلاق المذكور سئل عمن قال لما ذكر فجعل يدخوله كأنه عامد عالم بانه المعلق عليه الطلاق فاجاب بانه يقع
عمن قال ان لم تحنثي زوجتي الي مغربي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بعدم فعل
ذلك وقد حنثي فيه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام كما قال فاجاب بانه ان قصد عند
حنثه اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع سئل عمن علق طلاق زوجته
على شرط وادعى وقوع انه حنث طلاقها وقام هو بينة شهدت له بما قال فاقام المدعى
بينة شهدت له بما قال فالحكم واحد والحادثة واحدة فهل يقع عليه المحرم كما يقع
شيء الا بوجود الشرط فاجاب بانه تقدم بينة الزوج اذا شهدة بذلك بتعلق
الطلاق على البينة الشاهدة بتنجيزه لزيادة علم الشاهدة بالتعليق لسماعها كلام
سمعه تلك فلا يقع الطلاق الا بوجود شرطه سئل عمن رجل قال لزوجته على الصداق
ان عادت تتكل تجريلي الوكالة خبطتها فتفت دقتها فعبرت الوكالة ثم خبطتها
او الحال انها صغيرة فهل يقع الطلاق ام لا وما طريق البر في ذلك فاجاب بانه لا
يقع عليه الطلاق بعبورها الوكالة اذا لم يعين وقتا للتفت دقتها الا عند الياس من
التفت المذكور سئل عمن شخص قال لزوجته على الطلاق الثلاث ان خرجت انا
واياك من قاروكور الا ارجع اليها الا ممكن نرجعا ما طريف البر لزوجها احدهما
وحده دون الاخر فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق فرجوع زوجته ان قارورد
وحدها والحال هو ان رجع اليها دون زوجته وقع عليه ذلك وطريقة ان اراد

نفع الله عنه
وارضاه وجعل
الجنة مثقلة
وعشقا له آمين

الطلاق

الطلاق

الرجوع اليها وبالعكس بخلاف ما لو قال لزوجته مسئل عن حلف لا يقيم في بلد ثلاثة
ايام مثلا فاقام فيها يوما ثم رحل عنها ثم عاد اليها فاقام بها يوما آخر فهل يحنث
عند الاطلاق فان قلتم بالحنث كما فتيتم به قبل هذه فاجوابكم عما في الروضة في الطلاق
انه لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة اكثر من ثلاثة ايام فخرجت منها لثلاثة
فما دون ثم رجعت لها فلا حنث فاجاب بانه يحنث الحالف اذا اطلق بالمدة المذكورة
والفرق بين مسئلتنا وبين عدم وقوع الطلاق في مسئلة المكث انه معلق فيها على
مكثها اكثر من ثلاثة ايام في الضيافة ولم توجد في مكثها الاول واما رجوعها فليس
فيه انها رجعت للضيافة بل لو فرض انها رجعت لها انه لم يقع الطلاق لانقطاع مدة
الضيافة الاولى عن مدة الثانية فلا تضم احداهما الى الاخرى اذ الضيافة مختصة بالمبادرة
بعد قدومه سئل عن انسان علق تعليقا صفته انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع
لزيد مبلغا معينا من وجه طاف فهل اذا قدر على البعض وعجز عن البعض لم يمض دفع
البعض المقدور عليه واذا لم يقع يقع عليه الحلف به كالمنسوب لا يستوفا بالعهود
ويعلم هذه القاعدة خاصة بالعادات ام عامة وهل يشترط في عدم الوقوع ان يكون
معسرا في جميع مدة التعليق ام يكفي وجوده وقت وجود المعلق عليه عند وقوع
المدة فاجاب بانه كما يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه اذا اثر له في بر وكما
حنث لانتفاء القدر المعين في الحالتين والقاعدة المذكورة تجري في العادات وغيرها
ويشترط في عدم وقوع الطلاق على المعلق كونه عاجزا عن دفع القدر المعين سئل
عمن قال على الطلاق موتعاله في محل حلف من حنث ومع او تحقق خير لكنه سكت
عن تتمة حلفه من قوله كما ادخل الدار مثلا فهل يقع عليه طلاق والحالة هذه بدخول
الدار كما لو اوقعه في محل الاخبار عن نفسه بوقوع الطلاق عليه او لا بد في وقوع الطلاق
ان يذكر المحلوف عليه فاجاب بانه يقع عليه الطلاق في الحال وكما تقبل ارادته
التعليق بدخول الدار مثلا انتهى كذا وجد بخط ودده بهامش الاصل سئل عمن قال
لاحنث على الناس فيما اذا حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا وقت كذا ثم ينسى ذلك
وفات ذلك الوقت لا يحنث هل هو مقتد بما اذا لم يتمكن من الفعل فان لم يتمكن منه
ثم نسي يحنث ام لا فاجاب بانه يحنث الحالف ان تمكن من الفعل ثم نسي انه

سئل

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن بالدار العلانية التي هي والدة
ثم انه اقام بها شهورين ناويا بذلك ان لا تفعل يقع عليه الطلاق لخروج
الاقامة المذكورة عما تعين من الزيارة عرفا كما هو مقتضى طلاقهم اولا يقع عليه
الطلاق لصرف الاقامة عن السكنى المقصود بها الخ بما افاده جاب بالمدة المذكورة
ما لم تستند الاقامة المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة كان استدامة السكنى
سكنى فلا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه علما بالعرف
فلا تؤثر فيه نيته الزيارة مع وجود سكناه حقيقة سئل عمن شخص حلف انه
يبيع داره في هذه السنة ثم مضى من السنة التي بعدها خمسة ايام وهو يظن ان
اول السنة الحادية يوم عاشوراء ولم يبعها فاجاب بانه طلقت فكل من يبعها بعد
حلفه وقع عليه الطلاق المذكور سئل عمن حلف بالطلاق ان زوجته كانت توجه
لمنزل والدتها مغتاظة ثم ذهبت اليه واخبرت بانها ذهبت اليه مغتاظة
ثم رجعت وقالت انها ذهبت غير مغتاظة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا
يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به وكما سئل عمن طلق زوجته رجعيا ثم قال
لاجانبة في يوم الطلاق طلقت زوجتك فقالا لا زوجته تكون في عصمته طالقا ثلاثا
وبنته انها خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها ثم راجعها فهل تصح رجعتها ام لا ويقع
عليه الطلاق الثلاث فاجاب بانه يقع عليه الطلاق الثلاث اه الطلاق الرجعي
كالبتي العصمة والزوجية ولهذا لو حلف بطلاق زوجته ثم راجعها دخلت الرجعية فيه
ونيته المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق المذكور كما لو نوى زوجته اجنبية او نسي
النكاح فطلقها فانها تطلق او قع الطلاق فبنته وظن غير الواقع لا يدفعه فلا
يصح رجعتها وانحرف بين هذه المسئلة ما لو قالت لمن تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق وقال اردت غير المتزوجة حيث لم تطلق انها اخرجها بالنية مع التزوجها كما لو
كرر امرأة لي غير مدخول بها فانه لا يقع عليها الا واحدة وقد سئل المتقني عن هذا فصح
بالطلاق الثلاث كما يجاب به وجه ما دامت في عصمته وقع به ثلاث مما
خلاصة فاجابت خلاصته بان يطلقها عوعوص طلقة بحيث تبين
منه ثم يجدد عقدها سئل عن شخص مرض عن جاره وحلف على اجرائه بركبة

٧ للاشباه ٣ ٧ ثم لا يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ٧ ثم

فحلف الاخر انه يركبه فهل اذا حمل شخص المحلوف عليه وركبه تحمل يمين كل منهما
ام كيف الحملة من الخلاص من الحنث فاجاب بانه لا تحمل يمين واحد منهما
ولا تحنث المحلوف عليه به واما الاخر فلا يخلص الا بالمبادرة من ركوب المحلوف
حيث لم يعين تركوبه وقتا فسئل عمن قال لزوجته ان خرجت امتي فانت طالق
غير فنكا ترجلها فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
به اذا لم ترض بذلك الرجل فسئل عمن تزوج بكرا فقال له شخص مالك احليل ترضيها
به في الوطء فقال على الطلاق تحتي حليل من فضالي عندك وبينه وبين التاء
قدر ملئ ذراع فهل تقع به قصبة فهل يقع عليه الطلاق اذا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
سئل عمن قال متى مكنت زوجتي احدا من فلانة وفلانة وفلانة من الدخول اشهر البقية سنة في عيدها او بعدها
منزلها كانت طالقا فمكنت احدا منهن من الدخول اشهر البقية سنة في عيدها او بعدها
فهل يقع عليه بتمكين غير الاثنتين فاجاب بانه لا يقع بتمكين غير الاثنتين
قال متى وقع طلاقي على زوجتي كان معلقا وموقوفا على ان تغدو طيبة كذا وكذا يوما
وحكم بصحة التعليق حاكم شافعي فهل التعليق صحيح وكذلك الحكم به حتى اذا طلقها
بشيء او تعليق لم يقع عليها الا ما اعطاها القدر المذكور ام لا يقع عليها ما ذكر
فاجاب بان التعليق المذكور كما ذكر وكذلك الحكم به اذا كان الطلاق الواقع بتعليق
تعليق وقوعه على شيء آخر يقع عليها ما اوقعه اذا القاعدة ان الطلاق لا يتعلق
بالشرط والظاهر ان انت طالق شرطان كان على الدار وعلى ان لا تدخلي وقع في الحال وان لم توجد ذلك
سئل عمن قال ان الطلاق الطلاق يلزمني ما فعلت كذا فانه فعله فهل يقع عليه
ذلك طلاق اذا فاجاب بانه لا يقع به طلاق اذا لم ينو به التعليق كان الطلاق
لا يحلف به الا على وجه التعليق فان نواه به وقع والا فلا فرق فيما ذكرناه بين حرفه
الطلاق وغيره وعلى هذا يحمل كلام كثير من الاصحاب وعلى الحالة الاولى يحمل قول الاسنوي
في تمهيده ما يعتاده الناس في الحلف حيث يقولون الحلف يلزمني فاطرد وكثر
ما ينطقون به منهما به مجردا فيقولون الحلف والطلاق من زيادة واو القسم
وذلك كما يدل عليه شرح فان مدلول ذلك هو القسم بهما في جار لزومهما فانه وهي
ما يصلح للقسم عند الاطلاق فصلا عن التفصيل عمن قال علي الطلاق لا افعل شيئ

الثلاثة قاصدا عدم الطلاق مؤكدا ذلك بانه متعلق رغبته وكذلك لم فعله
فهل يقع عليه بذلك طلاق اذا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق وكذلك
اذا قصده المذكور ونافع للطلاق بالنية سئل عمن حلف بالطلاق انه يفعل
آخر عمرة اشرفية في الوقت الفلاني فاوصله فيه عشرة قمرية فهل يقع عليه الطلاق
اذا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق ان عجز عن دين العشرة الاشرفية في الوقت المذكور
او قصد بالاشرفي مطلق الدينار واستعمل به سئل عمن شخص قال متى ضربت زوجتي
ضربا غير مبرح بغير ذنب كانت طالقا ثم ضربها ضربا غير مبرح بغير ذنب فسئل عن
ذلك فقال انما شتمتني وانكرت ذلك فهل ذلك يسمى ضربا محرما ام لا وهل القول
قوله بيمينه في انها شتمته او قوله بيمينه وحدت بانه ان كان الضرب مذكورا
لها قذع وشتم اياه ذنب فلا تطلق ان صدقته وان كذبته وقالت قولها بيمينها لانه
وان كان ذنبا لا يجوز له ضربها بسببه بل يرفعها الى الحاكم فان حلفت وقع عليها
الطلاق سئل عمن له زوجتان فاكره وحلف بالطلاق لا يعرف ان مات احداهن
ثم فعل المحلوف عليه ليعين الميتة للطلاق او لا فاجاب بانه ليس له تعيينها
له بحيث لم يقصد جملة جميعهن والا عينة منهن بناء على الراجح من ان الصيغة
هنا تحالة وجود الصفة اذ لا يمكن وقوع الطلاق على ميتة لاحالة التعليق فلا
للبلقيني سئل عن شخصين بينهما مال شركة فساء خلق احدهما وخاصما وصار كل
منهما بحيث ان احدهما من شدة غضبه افضى به الحال الى ان لا يعقل فيها يقول
وحلف بالطلاق الثلاث انه لا يصالح خصمه ثم رجع الى المحاسبة والمصالحة وكثر
ذلك بينهما فعرض الحاضرون الصلح فصالح الحالف ساعتئذ الطرف الخالي من يمين
والصلح ثم تذكر فهل يفيده دعواه النسيان بيمينه اذا حلف وحكم له بمقتضى الزوجية
فالحكم صحيح ولا يجوز نقضه او لا فاجاب بان الحكم صحيح فان الزوجية باقية
بيقين فخبر ان ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه لتضمن الطلاق
وكان النسيان غالبا على الانسان وهو عذر له في التصرفات والطلاق منها
وليس معه في حالة نسيانه حالة مذكورة له ينسب معها الى تقصير فعمله مع بيانه

ط قوله الثلاثة لو طلق اربعا قال الرملي عن م وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأتي هذا المعتمد تعزيره و
تأثيمه اولا فاجاب بانه لا تعزير على من تلفظ بزيادة على عدد الطلاق الشرعي ولا اثم صح

حالة مذكورة لم يقصد بفعله مع سبق لسانه كما فعل وكان الاصل
بقاء النكاح وكما لو قيل لشخص ساهما كنت الزوج في دعوى النسيان كما قال ابن
ما قالوه فيما لو علق الظهار بفعل نفسه فعل وقد نسي من ان المعروف في المذهب
انه عائد عند فعوله عملا بالنسيان في مسئلتنا مما نقول بصورة ذلك ان يفعل
ذاكرا للتعليق ثم ينسى الظهار وعقب فعله عامدا العيد بعيد نادر وكما لو كرر مسئلتنا
على ان استثنى فلا اوقع تلك عقب ما مر من ان الاحسن تخريجه على قول حنثاك
واعتمد الرملي البلقيني فلا كرر فحاكم نقض الحكم المذكور وسئل عن قول المنهاج
عقب قول المنهاج ولا يكرر حمو الطلقا اللام في المطلقات للعهد الذهني كما انتم عليه
بها او ليس في لفظه المذكور ما جمع الطلاق الثلاث وقد صرحوا بجوازه في غير المدخول
المطلوبات والمختصرات مسئلا عن قال لزوجته المدخول بها انت طالق طلقة
املك معها رجعته هل تطلق او لا لانه اوقع الطلاق بصفة غير موجودة
فاجاب بانه تطلق في الاولى رجعيا وفي الثانية بائنا سئل عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يطلق عرفجة الا بجة كاملا وحبسه او بطلقه حاكم رغما عليه ثم انقضى الحال
طلاقة لفترة فهل اذا هربت وامكنه اتباعه يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا طلقه
الحاكم لاعسار يقع الطلاق او لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق في الحالة الاولى
اذ معنى قوله انه لا يطلق عرفجة انه لا يخلي سبيله ولا يقع عليه في الثانية سئل عن
رجل قال لزوجته انت مستقلة ثلاثا نا وبانه طلاقها فهل يقع عليه الطلاق او لا
فاجاب بانه يقع عليه الطلاق المذكور سئل عما لو قال لزوجته حال تشاجرهما
على بروزها مثلا على الطلاق ها والطلاق يلزمني ما اتيت مرة مالي او ما انتمي اليّ
او ما انا متزوج او انا عازب بان بحق بذلك كون افعالها من المحاسد ونحوها فعال
الرجال دون النساء المحرم عليهن بالتزوج وما هي من سوء المعاشرة له وعدم القيام
بحقوقه يقع عليه الطلاق بذلك او يؤاخذ به ظاهرا ام لا لانه كذب محض كما يدل
له الكل زوجة فقال لا انطلق به فاجاب بانه يقبل لو قاله اذا اراد ما قد يقرينة
وان لم يرد شيئا عاد كوقع الطلاق كذا وجد بخط والده بهامش اصله سئل
عن قال ان وضعت فلانة وهي على معصيتي فهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا

ثم وضعت

ثم وضعت فهل لمراجعتها فاجاب بانه يحتمل قولان اظهرهما كما ذكره المرشدي
بان لا تحل بذلك لانه مطلقها لعدم وقوع الطلاق المعلق لوجودها
سئل عن شخص قال الطلاق انت يا داهية ثلاثين ونوى ايقاع طلقة فهل
تقع طلقة ام ثلاث فاجاب بانه تقع طلقة واحدة لانه تولد ثلاثين متعلقت
بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين
احرا طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد على الطلقة سئل عن حلف بالله او بالطلاق
انه لا يكلمه اليوم ولا بعد الشهر ولا في هذه السنة فكلمه في اليوم الذي حلف على انه الطلاق
الثلاث في الحلف به وتلزمه ثلاث كفارات في الحلف بالله تعالى لانه عطف بلا العقيبة
لتعلق اليمين اذ لا فاجاب بانه يقع ثلاث طلقات لوجود ثلاث صفات فتلزمه
ثلاث كفارات سئل عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلبت منها حاجة
فقال لها ان لم تعطيني فانت طالق وكرر ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات او طلقة
رجعية فاجاب بانه متى اطلق الحالف على هذه المذكور وقع عليه طلقة رجعية
سئل عن قال لزوجته انت طالق بعد موتي هر تطلق او لا فاجاب بانه ان قصد
الايمان بقوله بعد موتي قبل تمام لفظ الطلاق لم تطلق والا طلقت في الحال سئل
عن رجل قال على الطلاق ثلاثا تقتضي بعد العشا بقيمة هذه الثلاثة طارق طارق طارق
الى حل فهل يقع عليه الطلاق الثلاث فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور
كان الجليس عمان قلائمة له وكان اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه
سئل عن نسي انه متزوج فحلف بالطلاق كاذبا فهل يقع عليه فاجاب بانه
يقع عليه لانه اوقعه في فعله وظنه غيره واقع لا مدفوعه سئل عن شخص اشترى
سيارة ثم قبضه ثم سأل البائع ان يقيله فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يقيله ثم
باعه لبائعه بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق المذكور فاجاب بانه
لا يقع عليه الطلاق المذكور سئل عن رجل قال لزوجته انت طالق عدد رمل
كوم الافراح او عدد رمل بلبيس فهل يقع عليه الطلاق الثلاث كما قال انت طالق
عدد نجوم السماء ويقع عليه واحدة كما لو قال انت طالق عدد التراب فانه يقع
عليه واحدة كما قال انت طالق عدد ما يعلم الامام والقاضي وصاحب الدخائر وغيرهم

وكان [illegible] تلك الشروط فذكر علما يقع عليه

وجزم به بعض المتأخرين فاحات ما نه يقع الطلاق الثلاث اذا ارسل المذكور
في كلامه عام بلا اضافة فقال معرفة سوا اجعل جمع رملة ام اسم جنس جمعي سئل عن
رجل فلاح في ارض مع اخيه جمعها حطبا من تحمل تلك الفلاحة وجعلاه صبرة
بحياة الدار ثم غاب مدة ثم حضر احدهما فراى الحطب ذهب ولم يبق منه شي فقال
عنه فقال لم شخص اخذت وجئت اخيك فقال اعلى الطلاق الثلاث ان كانت
الحطب ما لحي يوم قسمها انا مفلح السنه فقال له شخص ان وجئتك وسئلتك اخذتها
اكثر من حصتك تدخل ما ■ فوجد الامر كذلك فسكن غضبه ثم انه بعد ما مر من
قسمة ما اخذته وجئت اخيه فترك الفلاحة تريد على نصف سنه ثم حرق الحطب
المذكور من دار الحالف المذكور وداراخيه فهل اذا افتى بعدذلك قبل مفتي السنه يحنث
او لا وهل اذا استفتى شخص عن ذلك فقال له المفتي كما بد من الحلع ثم تحلع ثم
تعيد ها فقال له افعل لي ذلك فقال له افعل لي ذلك فقال له احضر لي ما بيها سا لك
ثم تروح الى الفلاحة تعمل فيها شيا من اعمال الفلاحة ثم استاذن منها بها في
العود لك لصداق معلوم تعيد ها لك على ذلك فطلق الحالف المذكور ان المفتي قال
له اعمل في الفلاحة ولم يعرفي ما قاله المفتي او نسيه او ذهب انه ما فهم الا ذلك وما سمع
لفظ الحلع وهناك بينة شرعية شهدت عليه انه سمع لفظ الحلع فهل يقبل منه ساعة
او عدم فهمه او عدم سماع لفظ الحلع او لا فاجاب بانه ان تمكن من تسمية الحطب
بعد حلفه ولم يتسمه حنث بنزعه قبل مضي السنه والا فلا حيث ويقبل قوله بيمينه
في عدم فهمه او نسيانه او عدم سماعه فلا يقع عليه بنزعه حج طلاق انتهى وعليه
ان البينة اذا شهدت على اقراره بالسماع لم يقبل منه دعوى عدمه كما اوجد بخط
ولده تبعا لمن افتى به سئل عمن حلف لا يعمل الا شريكا وقالت له انت لم تستثن
لم يقبل قوله لمشابهته للفرع الثاني في شرح البهجة ما نصه وقولها كما انتا ما قاله
بان القول قولها كما في الفرع الاول من شرح البهجة مع انها تكذب بها اذا ه فيها وانما
الفرع الثاني فلا تكذب به بنده وانما اقتصرت على نفي سماعها سئل عما قال لزوجته
ان اقمت في محلي كذا ثلاثة ايام فانت طالق فاقامت اقل منها ثم رجعت اليها
بعد خروجها منها ام يحنث فاجاب بالوقوف فاحات ما نه يحنث بالاقامة المذكورة
فاقامتها فيه مفرقة لا يحنث كما لو قال ان اقمت في قرية كذا فانت ثلثة ايام فانت طالق ثم
لصدق

لصدق الاسم بها فاشبه ما لو نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام وسئل او صوما
فانها تجزيه متفرقة فاجاب لصدق الاسم بها فاشبه ما لو نذر اعتكاف شهر او عشرة
ايام او سنة او صوم شهر فانها تجزئه متفرقة لصدق الاسم بدون التتابع بخلاف الوصي
لا كلم شهرا لان مقصود اليمين انما يحصل بالتحقيق بدون التتابع وقد انتفت في هذه
المسئلة بالحنث ثم توهم خطأ في فيها فاعيد السؤال فيها مع تنظرها تمسئلة الصيانة
واجبت فيها بما في الحنث وانها لمست مسئلة الصيانة لانها يتم لها ثلاثة ايام
لانها اسم لما يهتاء للمسافر من الطعام عند قدومه من السفر يوم او ثلاثة في اول
قدومها وكما في نايه سئل ما الراجح من وجهين فيما لو قال لمطلقته الرجعية يا مطلقة
انت طالق وقال اردت تلك فهل يقبل منه او تقع طلقة اخرى فاجاب بانه
يقبل منه سئل فيما لو قال يا مائة طلقة وقع ثلاث او كمائة طالق تقع واحدة
او ثلاث وجهان ترجح كلا مرجوح ما المعتمد منهما فان كلتيهما اشرف بينهما
وبين ما قبلها وقد سووا بين انت طالق واحدة الف مرة او كالف مرة في انها تقع
واحدة وهو مشكل بما تقدم فاجاب بان المعتمد من الوجهين او لهما ولا مرية بينها
وبين ما قبلها ان التشبيه فيها بذات المطلقات ووصفهن بالمطلقات خاص
بالطلقة الواحدة لحمل التشبيه على اصل الطلاق لانه المتيقن دون العدد وكلام الاولى
وانما سووا بين انت طالق واحدة الف مرة وكالف مرة كما ذكروا واحدة تمنع لحوق
العدد واوقعوا الاولى الثلاث ستة من كلامه فيها انتصافها بما يقع الثلاث عليها
حال تذا نها سئل عما لو قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء
فعل هو تخيير او تعليق فاجاب بانه تعليق فلا يقع الطلاق الا بوجود صفته
وظاهر انه لو قال اردت التخيير عمل به سئل عن شخص نشاجر مع غيره فقال
على الطلاق الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه ام لم تكن السنة ذت الاخرى فهل
يحنث بسكناه في السنة الاولى ام لا فاجاب بانه لا يحنث بسكناه في البلد
السنة الاولى سئل عمن اشهد عليه انه بانه يروح على زوجته ويا تيها مدة
ثلاثة اشهر متوالية بلا نفقة ولا منفق وان يسكن بها في الدار فهل هذا
الزوجية وحتى فعل غيره لكن تكون طالقا لا بوضعها في النقلة من الدار فهل

يقع الطلاق بوجود بعض الصفات او لا بد من الجميع فاجاب بانه لا يقع الطلاق
الا بوجود جميع الصفات اذا كان كذلك وسئل عمن قال لزوجته انت
طالق انت طالق انت طالق في ثلاث مجالس بحضرة شاهدين قاصدا بالمرتين الاخيرتين الاخبار
هل يقبل كما يحتاج الركشي ام لا فاجاب بانه يقبل منه ارادة الاخبار كما في نظائر
لهذه المسئلة سئل عن جواب البلقيني في فتاويه عمن حلف مع زوجته فقال
لها هذا البيت حرام علي وانت علي حرام وقع في نفسه انها بهذه العبارة خلعتني فلان
بائن ثم قال بعد هذا انت طالق ثلاثا فانه يقع عليه طلاق بما اخبر به بانيا على الظن المذكور
فقال لها انت طالق ثلاثا فانه يقع عليه طلاق بما اخبر به بانيا على الظن المذكور
انتهى فهل هو معتمد واذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين ما في الروضة حيث لو قال انت طالق
بائن ثم قال بعد هذا انت طالق ثلاثا وقال اردت بالبائن الطلاق فلا تقع على الثلاث
لصادقتها البينونة ثم يقبل منه لانه متهم فاجاب بان ما افتى به معتمد وقد
صرح به اصحاب بقبول ارادة الاخبار في نظائر هذه المسئلة والفرق بينها وبين
مسئلة الروضة واضح فانه فيها منشئ في هذه مخبر حسبما ظنه سئل عمن قال
الركشي وغيره تبعا للاذرعي ذكر الرافعي والطلاق انه لو قال اذا اخذت حقك
متى فانت طالق فاخره السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وقضيته
ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه لا يحتمل انتهى ومعتمد اكراه كما بانه على ذلك
السيد السمهودي فاجاب بان المعتمد عدم الحنث لكن المناسب ذكر عها السلطان
حتى اخذت بنفسها وبهذا قالان المزعي في الروض الاكرة على الاخذ وما ذكره
الركشي كالاذرعي تبعوه فقد ذكر الشيخان وغيرهما ان الاكراه يحنث بمنع الحنث
ايضا سئل عمن حلف بالطلاق ان سئل هذه المسئلة يخرج منها ثم عاد اليها فقالت
او نحوها هل يحنث بالمكث بها اخرا واذا قلتم بالحنث به فما قدره واذا قلتم بعدمه فهل
هو عذر وان اطال المكث حتى لو علم لعادة تمكث لها يوما فاكثر كما يحنث الحنث
فاجاب بانه لا يحنث بالمكث للحاجة السيد للعادة ونحوها كما اطلقوه
وغيرها وان نقل الاذرعي وغيره عن تعليق البغوي الحنث به واستشكل ما ذكره
بما قالوه من انه لو عاد مريضا فلم يخرج وجه وسكت عنه يحنث لانه خروج وسئلنا
ثم عاد وثم لم يخرج سئل عمن ادعى طلاقها وجنه بعوض فانكرت وحلفت توجه

نفقتها

نفقتها وكسوتها في مدة العدة ثم مات فيها فهل ترثه او لا فان قلتم ما رثها فما الفرق
بينها وبين من مات قبل الاخبار عن اربع مسلمات واربع كتابيات حيث لا ارث
للمسلمات فاجاب بانها ترث الزوجة من تركة مطلقها لثبوت كونها زوجة يمينها
والفرق بينها وبين مسئلة المسلمات والكتابيات ان استحقاق المسلمات الارث غير
معلوم لاحتمال انه كان يختار الكتابيات وان استحقاق بقية الورثة للارث معلوم
والاصل عدم المزاحم سئل عمن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فهل يقع
الطلاق به ثم وجدها عامدا متأثرا على ظنه المذكور هل يقع عليه الطلاق به ام لا فاجاب
بانه لا يقع الطلاق بدخوله المذكور لظنه المذكور لخلل اليمين وان لا طلاق معلق به
بل اولى لعدم الوقوع ممن فعل المحلوف عليه جاهلا بانه المحلق عليه الطلاق مع علمه
ببقاء اليمين سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث انه ما يؤذن في هذه البلد في هذه السنة
المذكورة على المأذنة المذكورة بعد ان الله طي عنها بحث ام لا فاجاب بان المقتضي
لا يقاع الطلاق الثلاث عليه ان يؤذن اذانا كملا بان ما ذن مكلفا به بخمس عشرة
في البلد المذكور في السنة المذكورة وان اريد منها بحيث بعد اسمها فقد قال
الشيخان ولو قال لا اخل هذه الدار فانهدمت بطران بقي اصول حيطانها ورسوم
حيث امكن اعادتها سئل عمن علق طلاقه وجنه على وطئ ضرتها فاذا عندها معلق
طلاقها واتفق الزوج فيها بات لوطئ المذكور فاجاب بانه لا تنحل اليمين
رجلين سئل عن الراجح في المسئلة المبحثة فاجاب بان الراجح فيها كما رجحه
وغيرها وقوع المنجز دون المعلق والقول بعدم وقوع كل منهما للذرع ضعيف كما بين
عليه بل نبه فاضله الى مخالفة الاجماع واجابوا عمن شهد عند سئل عمن حلف
ان زوجته على عدم دفع نفقتها لها مدة معينة ثم ادعى دفعها لها واقام شرمت فيها
او في بعضها او اعتاره بها او بغيرها اذا علق به الطلاق وان لزمه ذلك
في مثاله عرض وعهده لمال او قربة تعذر عليه فهل نقبل قوله بيمينه بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق ام لا فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع
الطلاق ان الاصل بقاء العصمة سئل عن قول الروضة وكذا ان يحلف اليمين
ويستطها كقوله اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلاثا فانه يملك بها

بان يقول لها انت طالق قبل انقضاء الشهر هل هو مقيد بما اذا كان قبل الدخول او انقضت
عدتها قبل مجيء راس الشهر بوضع حمل او غيره اذا كانت كذلك فما وجه هذا او اضح نسئل عن
ان تزوجت صفة الطلاق المعلق وحال بينونتها هذا او اضح نسئل عن قال عليه
الطلاق او الطلاق يلزمني ما الحكم موضح لها فيهما فهل يقع عليه الطلاق بذلك
سوا قال بعده كلاما اجنبيا نحو اللهم صل على محمد او سواه انوى بذلك الطلاق او لا
وذلك ضريح سئل قولها ان طالق فاجاب اللفظان المذكوران صريحان في الطلاق
فيقع على القابل بكل منهما الطلاق سوا قال بعد كلاما ام لا وبعلمه ان الصريح
لا يحتاج الى نية اتباع الطلاق انتهى كذا وجده بخط ولده بهامش الأصل سئل عمن
قال لزوجته طلقي نفسك فقالت انت طالق فهل يقع الطلاق فاجاب
على نية ايرا كما قاله بعضهم فاجاب بانه ان نوت بلفظها المذكور تطليق نفسها
طلقت كان عليه حرر من جهتها حيث لا ينكح منها من يحرم الجمع بينهما وكما ارتضاه سواها
ويلزمه صونها فصح اضافة الطلاق اليه لحل السبب المقتضي لهذا الجمع النية وهذا
في وقوعه من صرفه بالنسبة الى محله وهذا محمل قول بعضهم سئل عمن قال كما لبست
او كلما لبست ثوبا فانت طالق فهل تكون الاستدامة في ذلك موجبة للتكرار ام لا ويكون
ذكر كلما في ذلك بمنزلة ما اذا قال للملتبسي فاجاب بان الاستدامة انما تنزل
موجبة للتكرار كما شمله كلامهم في المختصرات والمطولات وقد نسب في السراج
للملتبسي من ان ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء ممنوعة اذ لا يصرف اللفظ عن حقيقته
الى مجاز الا بدليل ولكني لم ار كلامه منقولا عن قاعد حلفها لطلاق انها
بفعل الى الغروب ثم استمرت قاعدة ثم قام قبل الغروب فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هو نفي جميع وجوه القعود
لنصب الفعل المنفي لمصدر منكر فلو ترك جلوسا واستدامة القعود تعود فعل القعود
لانه لا يدوم قعوده الى الغروب فلذا سئل ولم لم يحنث من حلف لا ساكنه شهرا
رمضان مساكنته بعضه لعدم اطلاقه عليه حقيقة سئل عمن فعل شيئا
ونسيه وغلب وقوع الطلاق على فعله ثم تبين انه فعله وصدق على فعله انه

فعله وصدق على فعله وادعى انه نسيه فهل يقع عليه الطلاق فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها ان لم يتعين طريقا لخلاصها من ضربه
وبانه لم يقع طلاق لكونه مكرها عليه حيث سئل عن امراة ادعت على زوجها انه
اوقع عليها الطلاق الثلاث بمقتضى انه علقه على ملكها معتادا انها طلعته
فصدق فقاضاه على ذلك ثم ادعى انه طلقها طلقة رجعية وانقضت عدتها فهل حلفه ويراجعها ثم انه حلف على ذلك فهل يقبل منه ذلك ويدين ام لا فاجاب بانه
صدق ذكر ويدين ام لا فاجاب بانه لا يقبل منه ذلك ويطلق ثلاثا ولا يدين
لاستلزام دعواه رفع الطلاق بالكلية سئل عمن طلق امراته وحلها حكم الحنبلي بوقوع
الطلاق وقلتم ان من موجبه العدة والحال انه مذكور يرى اسقاط العدة اذا كان الزوج
صغيرا فهل في مسئلتنا هذا يجوز للشافعي ان يعتمد عليها عند الصلاح من غير عدة
او لا فاجاب بانه يجوز له ان يعتمد عليها عند طلاقها من غير عدة بناء على ان
حكم الحاكم في محل الخلاف ينفذ ظاهرا وباطنا وعلى ان توليه يوجب الطلاق عام
لانه مفرد معرف للعموم فيه انه قال حكم فلم منتقض من مقتضيات عنده ان لا
عدة له سئل عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الاختيار
هل يقع عليه كما افتى به عصري وعلل بتوقيت التعليق بالتحنيث ام لا وهل يصدق
الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاختيار اذا جاءت بانه كان معتادا
بالغضب انتهى فان كان وائل العقل عند سئل عمن خلق على زوجته بالطلاق
الثلاث انها تخرج او تاكل طعاما انها نهته فسمع فخالفت ولم تفعل واخبرته انها تكرهه
وتقصد بها الخلاص من العصمة وهو يجهل ذلك فهل يحنث بفعلها المحلوف عليه لذكور
او لا وفي الحالة هذه ممن لا يبالي بحلفه كالحجج والسلطان او من يبالي وهو
يقصد المعلق عتقه منها حيث يحنث بفعلها ولو جاهلة او ناسية او مكرهة او
فاجاب بانه يقع نهيها الطلاق بفعلها كما اثر لفظه مذكور وهو ممن يبالي بحلفه
حتى لا يقع بفعلها ناسية وجاهلة حيث قصد اعلامها او مكرهة سئل

عبارة زوجان بمكنين متباعدين ضربه احدهما ثم ذهب الى الاخر فلم يجد بها فاقت

الباب ودفعه بقال انتقل الطلاق فهل فيتعلق الطلاق بالحاضرة الواقع لها الخطاب على ما فيه من لحن العوام

ورق الفائدة كلمة لها لم تخاطب بالطلاق لم تنادى فلا يقع فيها المنعقد فيما اذا نادى احدى زوجتيه

فاجابته الاخرى فقالت طالق وهل اذا قصد بها بلفظها الحاضرة الواقع لها الخطاب على ما فيه من لحن العوام

يقع المطلق على الحاضرة دون الغائبة قال قصدهما بلفظها المذكور للحاضرة والغائبة قال نعم يقعان بين ضرتين جميع المذكرين والمؤنثات ويدخل في

مقام الخطاب فقط ابتداء بغير واو نحو يا زيد قم او عطفا بالواو نحو يا زيد والحسن لا يا زيد وعمرو لان الواو تقتضي الجمع

معنى ليس في اخواتها ولا يدخل في قوله فانت طالق ان الطلاق الواقع على الخطاب بالصيغة المذكورة اذا دخل على الكاف خطابا في

الاعراب سئل عن عقد طلاق زوجته بعد فراغها كما معينا فوقعت وادعت نسيانها وجهلها بما في اكراهها

على ما تلفظت به من غير بينة فهل يقبل قولها في ذلك فاجاب — بانه لا يقبل قولها في نسيانها

من غير بينة بل يتصدقها بيمينها فان حلفت وقع عليها الطلاق البائن وان نكلت حلف الزوج وقع عليها الرجعي

ولا يقبل قولها بعد يمينها في كونها مكرهة بل يقبل قولها بالبينة وعلى الزوج ان يأتي بالبينة على اقرارها

وان طلقت في الاحوال الثلاثة مرة واحدة قبل الدخول فهل يقع عليها ثلاث او واحدة رجعية فاجاب — بانه

اذا لم يكن لها نية او كانت نيتها موافقة لما في الصيغة من الثلاث وقع عليها الثلاث وان نوت واحدة

فقط او اثنتين فقط لم يقع الا ما نوته لان الصيغة تحتمل ذلك وان نوت واحدة بائنة او اثنتين بائنتين

وقع عليها ما نوته لان البائنة تحتمل ذلك وان نوت واحدة رجعية او اثنتين رجعيتين وقع عليها ما نوته

لان الرجعية تحتمل ذلك وان نوت ثلاثا وقع عليها ثلاث لان الثلاث تحتمل ذلك وان نوت واحدة بائنة

وواحدة رجعية وقع عليها واحدة بائنة لان البائنة تحتمل ذلك وان نوت واحدة بائنة وواحدة رجعية

وقع عليها واحدة بائنة لان البائنة تحتمل ذلك وان نوت اثنتين بائنتين وواحدة رجعية وقع عليها

اثنتان بائنتان لان البائنة تحتمل ذلك وان نوت اثنتين رجعيتين وواحدة بائنة وقع عليها اثنتان رجعيتان

لان الرجعية تحتمل ذلك وان نوت ثلاثا وقع عليها ثلاث لان الثلاث تحتمل ذلك وان نوت اثنتين بائنتين

ورجعية وقع عليها اثنتان بائنتان لان البائنة تحتمل ذلك وان نوت اثنتين رجعيتين وواحدة بائنة وقع عليها

اثنتان رجعيتان لان الرجعية تحتمل ذلك وان نوت ثلاثا وقع عليها ثلاث لان الثلاث تحتمل ذلك

وقع به سئل عن قول الزاعر لو قال ان لم يكن وجهك او وجه اضوء من القمر الاعلم جوابهم فيه هل

لاحد فيه جواب فاجاب بانه يقع المطلق بما ذكر فتح الزاعر الصحيح بعد قوله ان لم يكن وجهك اضوء

من القمر انت طالق طلقة واحدة ثم قال الاضوء فانا لم اجد فيما رأيت فطلقه وبه يفتي العقاد وغيره سئل عن

شخص كرر قوله ان وهبت لك ثمرة انت طالق فهل تتعدد الطلاق فاجاب بانه لا يتعدد الطلاق الا ان

نوى الاستئناف ولو طال الفصل وتعدد المجلس سئل عن قاض جامع حلف على تخلي بالطلاق الثلاث انه لا يجاور

عنده وخبزه وجامكيته وطعامه مقطوع كما منعها من ذلك فهل حنث به فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق البائن

بمجاورته عنده مع قطع كما من خبزه وجامكيته وطعامه سئل عن قال لزوجته انت طالق بصيغة ثم قال

ان طلق بالتشديد فهل هو صريح في طلقة او كناية طلقة او يفرق بين النحوي وغيره فاجاب بان اللفظ الذي

هو كناية طلاق اصالة كالخلي والبرية وغيرهما لان الزوج قد اضافه الى غير محله فلا يقع به شيء وقد مر عن شرح

بالنية الى الحكم كما مر فيما لو قال انا منك طالق سئل عن قال لزوجته انت طالق ثلاثا متواصلة ثم

قال قبل ان تطلع الشمس انت طالق ثلاثا فهل يقع بالثاني شيء فاجاب — بانه لا يقع بالثاني شيء

لانه لم يقصد بالثاني ايقاع طلقة ثالثة لان الواو لا تقتضي الترتيب بل تدل على مطلق الجمع فيقع بالاول

ثلاث طلقات ولا يقع بالثاني شيء لانه لم يقصد به

وقوع الطلاق عليها فى مسئلتنا اولى من قوله عليها فى هذه مسئل من شخص تغيرت عليه هيئة بكرة
وجها بسببها ما لا يليق بها وقيل له هذه من وجهتى نظن او اعتقد انها غيرها فقال ان كانت هذه زوجتى
فزيد طالق ثلثا فانها فيها صفت به وقوع الطلاق الثلث تيا ساعلى ما لو حلف من وراء حجاب انها ظلمة
وبعد نظرها اجنبية ان كلمها ابوها او كيدو بعد لديه فانه يحنث مستند فى ذلك الى
انه حلف جاهلا والجاهل لا يقع عليه الطلاق كما مر تحقيقه الشيخ وغيرهما ان لو حلف على نفى شئ وقع جاهلا
به او ناسيا لم يحنث كما لو حلف ان زيدا لم يكن فى الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسى فان قصد
بالحلف ان الامر كذلك فى الحقيقة لم يحنث وان لو حلف بالطلاق ان هذا الذهب لهند الذى اخذه من فلان
فشهد عدلان بانه غيره لم يقع عليه الطلاق ان جهد غان الزوج ولو لهند اقامها الى حاكم شافعى فاذ عت
والمدعاها الزوج الى البنته بانت منه بمقتضى اليمين المذكورة فاجابا بانه قاربذ لك على غلبة ظنه و
اعتقاده انها ليست زوجته فحلفه الحاكم يمينا على طبق دعواه وحكم ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق
معتمدا فتاء المجيب الثانى فهذه الدعوة على الاول وهذا غث الثانى جاز كرة او الثانى صحيح وبهذا حكم الشافعى
صحيح زاجابان الدعوة فى هذه المسئلة على وقوع الطلاق الثلث اليمين منه فلو حلف المحقق طلاق احدى
بلده واعتقاده كما فى سائر التعاليق من فحلف كان هذا الطائر غرابا فانت طالق معتقدا كونه غرابا
غرابه فتبا خرابا صيحة صرح فيها بوقوع الطلاق وقد صرح بان الشرط اللغوى فى تعليق الطلاق فوق
يرجع الى نيته سببا يقع المعلق حتى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لانه قضا الشرط اللغوى
حقيقة عرفية فى السبب الذى يعلق طلاق زوجته بزنا فلان وبهو فيس نظن به لا يفعل انه يزنى فزنا فلان
فرقة يدعان يجرا لحالف سرا وبان الحلف بصيغة التعليق كقوله ان كان زيد فى الدار فانت طالق ثلثا فيما

يوجب الحنث لانه قد تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق وبهو لم يتعرض الا للتعليق بكونه فيها والطائر الجمل
بكونه فيها او النسيان له وبان من حلف بالله تعالى او بالطلاق او بغير صيغة تعليق على ان الشئ الفلانى يكون او
كما علمه انه كذلك واعتقد جهل به او نسيانه ثم تبين له انه على خلاف ما علمه او اعتقده فعاد الحالف
منها ان يقصد ان الامر كذلك ولا نعنى بالامر وبان يقصد به ما يقصد بالتعليق فيقع حكم كما مر تحقيقه حينئذ
كما يقع الطلاق المعلق بصفة عند وجودها وعلى بهذه الحالة يحمل كلام النحويين فى مواضع منها ما قالوه فى
تعليق الطلاق من انه اذا شك فى ذهب وحلف بالطلاق انه الذى اخذه من فلان فشهد عدلان بانه ليس ذلك
الذهب فطلقت على الصحيح لانهما وان كانت شهادة على النفى الذى لا نفى يحيط به العلم وقد حمل بعضهم بهذه
المسئلة على العمد وانه لو حلف بالطلاق ما فعلت كذا فشهد عدلان بانه فعلم وعمد قرما لزمه الاخذ بالطلاق
وانه لو قال ان لم تكونى زينب فانت طالق فقالت ان زينب او سرقت او خرجت فانت طالق
حكم بوقوع الطلاق لاقرارها اولا وقد صرحوا بوقوع الطلاق المعلق بوجود صفة مع اعتقاد الحالف خلافه فى مسائل
كثيرة منها لو قال لامرأته ان لم يكن الخبز الذى فى الدار فانت طالق وقال المفتى ان كان فى الدار فانت طالق
الرتال الذى ان لم يكن البوكر افضل من على فانت طالق وقال الرافضى ان لم يكن على افضل من ابوبكر فانت
طالق وقع طلاق المفتى والرافضى وما لو قالت له امرأته انت من اهل النار فقال ان كنت من اهلها فانت
طالق وكان كافرا حقيقة وما لو قال ان لم اجئ غدا فانت طالق فشهد شاهدان انه لم يجئ غدا فانت
يوم الاضحى وقال ربما قد مجئ طلقت وما لو قال ان ضربتك فانت طالق ثم ضربه غيره ظانا انها
تطلق وما لو وطئ زوجته معتقدا انها امته فقال ان لم تكونى حرة من زوجتى فانت طالق ثلثا فانها تطلق لوجوده
لانها ليست الحرة فلا تكن احدى من نفى انتفى الشيخ عن ابى حامد المروزى وانما لم يقع الطلاق المعلق بفعل

شخص انه فعله ناسيا او جاهلا لان القصد منه الحث على عدم فعله فلا فرق في المنع منه وفعله الناسي او
الجاهل لم توجد به مخالفة تعفو عنه لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولان العالم يقصد المخالفة الحث او المنع كما
ذكره نبهان لا يبالي بتعليقه او يبالي به ولم يقصد اعلاما صرح به الطنتدائي فيحنث ولو ناسيا او جاهلا
لان الغرض حينئذ جرى التعليق بالفعل من غير قصد حث او منع وكالعالم بفعل صبي او مجنون لا يميز
ولا يقدح فيما ذكرته ما قاله الخانزي من انه لو قال لغير امرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها
بمكان لا يعتقد فيه ان تزوجها حنث لان الناس لا يعدونه تزوجا لحنث الناس لا يعدونه امرا مانعا عما
يستند اليه الجواب الثاني من الفعول ولا دليل له في شيء منها كما يظهر بادنى تامل وقد علم ان حكم الثاني بقاء
العصمة وعدم وقوع الطلاق اعتمادا على الثاني باطل وانما اطلت الكلام فيما لما يلفق ان جماعة من
المتاخرين وافقوا الثاني سئل عن تزوج بزوجته فقال لامرأة طلقي نفسك فقالت لها بل طالق ثلاثا بعلي
تطلق الاولى بدليل انه اذا وكل المرأة الواحدة فاجابا بانها لا تطلق بالعدد المذكور لانه يحتمل التوكيل
لئلا تملك المرأة فلا تطلق الا بنصفها اياها ويحتمل الاخبار اي انها طلقت ثلاثا وتكون المرأة
غيرة لها بالجواب الطلاق لا يقع بالشك فان صرح بقصده شيأ من المعنيين عمل به سئل عن قال لزوجته
ان خرجت خرجة منك فانت طالق فخرجت لها غضب منه وزوجها فخرجت خرجتين منها فهل تطلق اذا
فاجابا بانها لا تطلق لانه قيد في موضع الصفة لكن انما غضبت وخروج الصفة معتبر فكانه قال ان خرجت
خرجة غضبتي انت لان غيره او في موضع التعليل كانه قال ان خرجت غضبتي من اجل الرجل غيري سئل
ما المعتمد في قوله ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لدواء غيره فاجابا بان المعتمد عدم وقوع الطلاق
لان

لان اللام فيه للتعليل فكانه قال ان خرجت لاجل غير الحمام والخروج لغيره فقط سئل عن حلف بالطلاق
لا يأكل لفلان طعاما فاهدى له المحلوف عليه له طعاما او اضافه به فاكله هل يحنث ام لا فقول الاصبحي ابن الضيف بذلك
عند وضعف فيه وعند الازهري هو الراجح للمنع اكل ملكه فاجابا بانه لا يحنث بما كله الذي ملكه اياه قبله
بملكه كما لو طعاما كان طعام المحلوف عليه والذي يتجه على الالفاظ ان العبرة بقصد المحلوف عليه سئل عن قال انت
طالق ثلاثا الا نية له بل قدر به وهو لا يعلم ثلاثا اقربها او طلاقا ثلاثا المدة المعتادة او هو عالم بها فاجابا
بان تقديره وهو لا يعلم ثلاثا فتقع طلقة واحدة الا رجعت الا ثلاث مرات للان قوله ثلاثا اقرب الى لغت
من طالق والاصل في العمل للفعل والاصل عدم وقوع ما زاد على طلقة ثالثة في حديث فيستصحب بقاء
العصمة فيه سئل عن قال لزوجته انت طالق ولم يقصد تاكيدا ولا استئنافا فوقعت انه اتى بالمشيئة وشك
هل وقعت في كل نصيب او في بعضها ولا يعلم عينه هل هو الاول او غيره فهل يقع الطلاق ثلاثا او بعضها او لا يقع
شيء فاجابا بان متقضى اتيانه بالالفاظ الذكورة وقوع الطلاق ثلاثا وقد تحققنا بانيانه بالمشيئة المعتبرة
مع طلقة واحدة منها وشككنا في رفع غيرها والاصل عدمه سئل عما حلف انها للمتعة في هذا الوقت
ولم ينو شيأ فتاخرت فمضى وقت ثم قامت هل يقع الطلاق ام لا فاجابا بانه لم يقع الطلاق عليه لان نيابها الى حد
في الوقت الذي اليه عند حلفه سئل عما قال لزوجته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا حيا
هل يقع لان الواو لا تفيد الترتيب للالفاظ المعتمدة بذلك فلا يقع فاجابا بانه الاصل والذي افتى به شيأ على ما ذكرته والله
وقع الطلاق سئل هل المعتمد ان الابتداع اكل كما في الروضة في باب الايلاء ام لا كما في الروضة في باب الطلاق
فاجابا بان المعتمد في كل باب ما ذكر فيه وانما حنث بالابتداع في الايلاء وهو الطلاق المعترف الايلاء الحرف
والمعتمد في تعليق الطلاق اسم الاكل عليه والعبرة في تعليق الطلاق الوضع للفم وهو لا يتناوله وحينئذ فلا تقع شيء

٢ ان رجعت الرسم

سئل عن الطلاق يلزم فيه تلفظ صريح ملفق او كناية مطلقا والمعتمد في ذلك فقد اختلف فيه فتوى اهل العصر فاجاب بان المعتمد انه كناية للاقوال يلزم فيه نية طلاق صالح للحال او كمستقبل كما ذكر اذا ذكر صريحا بانه كناية في العتق والحلف وغيرهما فقد قالوا لو قال لزوجته طلقتك فقالت طلقت نفسي فقالت طلقت يقع في الحال ولو قال الزوج عنيت به الطلاق في المستقبل لم يصدق قضاء وقع في الحال ولو قال الزوج عنيت به انا قربتك اذا رغبتك لم يكن اقرارا ولو قال اسمعت هذا كذا لم يكن صريحا في الجواب ونظائر هذه كثيرة ثم رايت في كلام ابن الهمام ما يصرح بوقوعه بالزمن مستقبل في الحال للعرف الحق انه صريح سئل عن رجلين متزوج كل منهما بابنة الآخر وسكن كل بزوجته في دار فراحت احدى الزوجتين الى بيت ابيها غضبانة فارادت زوج الغضبانة ان يغضب بنته ايضا فراح اليها في بيت زوجها وطلبوا ان ترجع معه وحلف بالطلاق الثلاث ما يرجع الا بها والطلاق لازم الرواح فخرجت مع ابيها الى الدار زوجها فوجدها ابوها حاملة نعلية وذيلها على الارض فرجع الحالف الى داره وقد ترجعت الى دار زوجها فهل يقع عليه الطلاق المذكور لانه لم يرجع بها فاجاب بانه ثبت بما ذكر سئل عن قال لزوجته على الطلاق متى رجعت دارا حلفت لتعتقن فراحت ولم يطلق حالا فهل يقع الطلاق حالا لان ذا لم تعلم بعد عما اجاب به عن جواب الشيخ زكريا عن سؤال صورته ما قولكم في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها متى خرجت من بيتها الى السوق او غيره تكون بهاء ثلاث اسياط بائنة فخرجت منه بغير اذنه فهل لا تتاضى الشكوك اولا فاجاب بما صورته لم يحلها تاخير الشكوى بعد خروجها لانه حلف بطلاق آني قوله متى خرجت ولم يحلها تحت بائنة فتباء ثلاث طلقت فتى تعليقه بانبات وقوع متى لا تقتضي الفور في الاثبات وتقتضيه في النفي فكم بيتا تقتضي بعد الخروج وقد وجد فاجاب بانه ان قصد بقوله طلقتك متى فانت طالق

طالق وقع الطلاق بمرورها والا فلا يقع في الحال وما افتى به شيخ الاسلام رحمه الله تعالى محمول على ما اذا قصد الحالف بحلفه تحكيمها على الفور بدليل تقديره الذكور بما الزم تعليقه الحنث على الفور فلا تطلق ما دام الشكوى وجود الاذن متى في مسئلتنا تتبع الالفاظ لا نيات والمدار عليه في الفتوى سئل عن قال الشخص عليّ الطلاق بهذا كما قال الزرقي في المنتقى وقال لا نفقر فيه لدى فتوى كثير من افاضل العصر فهل طلاقا واقتضاه كلام الشرح الى ربضه في اثناء فصل في مسائل منثورة متعلقة بالصريح والكناية وفي الزيادات لابي حامد الذي قال بعتك طلاقك الى ان قال وانه لو قال انت طالق للسنة او واحدة حسب ما تقدم في العرف فيه وقال الزركشي ان جميع هذه الالفاظ كناية لانه لو قال طلاقك علي ما تقدم عليه ونوى وقع لعدم العرف فيه ورأى البعض ان جميع هذه الالفاظ كناية لانه لو قال طلاقك علي ما تقدم عليه ونوى وقع فوصفه بواجب او فرض يزيده تاكيدا بهذا اللفظ الرصفة وكلام العزيز والمغرور وجيه الاقتضاء انه ما يشبه الشيخ الا بالمتوسط يحتاج ترجيحه او على القطع به فما تقتضي كلامهما ان طلاقك علي كناية على الراجح او بالظاهر فالذي يظهر ان انت طالق او الطلاق كناية على الاصح وعللوه بانه في تثبيت لسيكذا شيوعه في الشرع والتكرار في القرآن ولم جاء ما يحتمل ان لا يكون صريحا او غالبا كناية لان الحصر قد يجيء بمعنى اسم الفاعل كقوله قواما لم تنم اصبحها اي كم هو وان او غالبا وان ثبت بهذا فيما ذكر فيه الحال من ايقاع الطلاق او انت الطلاق او طلاقك علي فقد علم ان طلاقك لعدم الفارق فيما يذكر فيه الحال من ايقاع الطلاق او الطلاق علي اولى ولم يكن الفرق بين الطلاق لازم لي والطلاق واجب علي قريبين على الطلاق ذكر بعضهم انه يتعلق الجاني الطلاق في الحالين الاولين وتعيينه لحق الطلاق في الثالث على الطلاق فانه غير متعين لحقه الوجوب تعلق الجاني بالكل او الاستقرار للطلق وذلك لان حق الطلاق لصحيحة الكل والاستقرار للطلق لحق الزوج والواجب يلزم بغير بعضها على ان حق الطلاق اشبه بحق الزوج الطلاق انما وجاء فيه بمعنى الحق ان اتجه ان المراد بالحق الطلاق مع اعتقاد ان الحق على الطلاق كان على

كما صلا وقال لامرأته ان حضت حيضة فانتما طالق ثلثا ثم قال لها وهي حائض انت طالق ثلثا ثم حاضت حيضة فاذا انقطع دمها
الدم للعشر الثاني ان كانت الحيضة الماضية وبعد احتمال امرأة الامام والثالثة انه يقع فلا تطلق ثلثا وان هما
ء ضتا وبقي الخلاف في قوله ان ولدتما ولدا واحدا فما في الترتيب كالاصل بعد الدورة الثالثة سئل عن شخص عقد
طلاق زوجاته الثلثا بالواقعة ثم عليهم ثم كرر عليهم شخص على شربه بعد الحول وادعى انه عقد بها ارشربها
ام لا فاجاب انه يباح له شربها وعقد الضرة بتطليقة زوجاته كما ذكر سئل عن قال لزوجته ان حضت
ليلة فانت طالق فهذه حضت بعض ليلة واحدة ام باثنا في فاجاب انها لا تطلق الا بعض ثلث الليالي فان
الليل واحد بجمع في واحدة ليلة مذكر وهو ثم وقد جرى على ليال فزاد وفيها اليالي على غير قياس سئل
عن وكل شخصا في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلثا فهل تطلق طلقة او
ثلثا فاجاب انها تطلق طلقة واحدة لانها الحاصل وفيها وقد قالوا لو قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت
فانها تصير وكيلا في طلقة سئل عن عقد بها الطلاق ثلثا بالكلام القديم فاطلقها كما سياهلة ثم سئل
شخصا يعتقده عن ذلك فاتاه بعد وقوع الطلاق بالكلام القديم فاجاب بما ظاهرا صحة فتواه فهل يقع
عليه الطلاق بالكلام القديم قياسا او لا وهل من فتواه اهل المذهب كما ان فاجاب بانه لم يقع عليه الطلاق
بالكلام القديم بعد الفتوى وان لم يكن من فتواه اهل المذهب انه غير معتد عليه الطلاق سئل عن
شخص شرعت المدرسة في جلاء زوجته فتبين ان رجالا اجانب يريدون حضور جلائها فحلف بالطلاق
الثلث انها لا تخرج عليهم ولا على غيرهم في تلك الليلة فقيل له قل الا ان يشاء الله فحلف بالطلاق الثلث
انها لا تخرج عليهم ولا على غيرهم في تلك الليلة ثم جيت تلك الليلة على النساء ثم قالا لا خارجت بنفسها بغير
الرجال الاجانب فهل يقع عليهم فحنثه الاول بالطلاق والثاني طلقتان ام لا يقع عليه طلاق فاجاب بانه لا يقع

بذلك طلاق لان الغرض في اليمين المذكورة قوله بيمينه المقرونة الحالية وهي غيرة على زوجته وحفظ الاجانب
اياها سئل عن قولهم لو خاطبته زوجته بمكروه كيا سفيه او يا خبيث فقال لها ان كنت كذا فانت طالق
فان قصد به كما تواقع والا فتعليقة بعد يؤخذ منه انها لو قالت له انت سرقت متاع والدي مثلا
او انت زنيت بفلانة مثلا وكررت ذلك عليه مرارا فقال لها انت طالق وانوى به قيد التعليق المذكور
انه يأت بصيغة التعليق والظاهر العطف بالواو ويؤخذ بها بدا والا انت طالق عند قولها لم مكروها وتحاك
فقد ان كنت كما قلت وامتنع بعد من ذلك كما لو قال لها خاصمتك تزوجت علي كلما مرأة فانت طالق وشك
طلاقه وقال اردت غير الخاصمة فيتبادر عنه ظاهرا وباطنا لقوة ارادته بدلالة القرينة والحال انه
لم يقصد كما تواقع بذلك وانما قصد تعليق طلاقها على التقاضي بما وصفته به من الحدوث وبهذا الحكم قال اصل
المسئلة يأتي فيما اذا خاطبته بصفة مدح ليست فيه كيا عالم فقال لها ان كنت كما قلت فانت طالق
ونيته قد لم خاطبته بمكروه ليس بقيد بل الغالب ذلك ام لا وعليه فما الفرق التهمة بالميل فيه مع
جدة وان كان هذا وهو بما يتجه قد لها الى الكراهة وبه فيقع مكروها واذا ظن وقوع الطلاق بما
وقع منه من ذلك فسأله الناس وغيره من المشرق فقالت لها انت طالق ثلثا ان لم يهد يؤخذ بذلك والحالة
هذه كما في التعليقة او اردته في الصورة الثانية ام لا يؤخذ بذلك للاعتراف بقيا القرينة على صدقه
كما هو مقرر به في باب الكناية فاجاب بما لا يؤخذ منه ما ذكر من التفصيل في جوابه الماضي انت طالق
بل يقع عليه بالطلاق ظاهرا بمقتضى ظاهر التخيير وحملها والفرق بينها وبين مسئلة الخاصمة واضح وبهذا في مسئلتنا
فرق ظاهرا فلا تقبل منه ارادة تعليقه في مسئلة الخاصمة اخذا في بقظ عام فقبلت منه ارادة تعليقه
بدلالة القرينة وظاهر ان التفصيل في اصل المسئلة يأتي فيما اذا خاطبته بصفة مدح وان لم يتهم منها الاستهزاء

شئت من وكل شخصا في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعد ولا نواه

لا سيما في حالة قصده كما قالوا نعم لو غلط على نفسه بما لم تجر به عادته في مثل هذا الموضع اتجه ما ذكره
الى اللائم يقع عليه بائنا طالق مستقيم على ما اقتضاه اطلاقهم أنت ثلاثا فقال لم أقصد طلقتها ثلاثا وشهد عدلان
ان الذي جرى بيننا طالق قد افتى في الجذوة الفقهاء وقالت الزوجة بل طلقني ثلاثا لم يقبل من الزوج الا
بقرينة كان تقاصا في غضبة طلقها فقال ذلك ثم ذكر انه ما يقبل وبهذا انفصل للامام فقد اه في الروضة
واصلها وقال الاذرعي لا باس بالاخذ به ثم قال الشيخ الاسلام في شرح الروض عقب ذلك في ظاهر كتاب الكفالة
وبالجملة فمدار بين تصديقه بقرينة وعدمه بقرينة وعدمها بعد المنقح وكلام الامام فيما ذكره اخيرا ذكره هنا بعد
قبيل قوله في الطلاق والاعتاق بقرينة وعدمها لا بد من القرينة كما ظاهره وبهذا ان علم في مسئلتنا ان
الفقيه افتاه والواعظ اخطأ ثم راجعت الفتاوى فوجدت في فتاوى الصدر ابن المقفع والواعظ افتاه
بذلك وذكرت الزوجة ان زوجها طالما هددها بتعدد زوجة ذلك الطلاق عند وقوع قرار بينهما بطلاق
بالبناء على ذلك هل يعمل بقوله كما قالت انا من وجهة انا نعتقد وان كذبها الولي والشرع في ذلك
كما اذا قالت عدلت وطلقني الحلي واصلي زيد وهو الغريمين قوله ظننت ان الذي جرى بيننا طالق بالثلاث
مشكل وانتيت فيه الى ما ذكر بين من ظن ان امرأته اجنبية فطلقها او اعتقها فبانت زوجته او امته فاجاب بان
المعتمد قبول قول الزوج بيمينه قوله انما طلقت بها طالقا على ان اللفظ الذي جرى بيننا طالق قد افتى
في فيه وان نازعته الزوجة مطلقا وان اخر الغيضي الواعظ افتاه بذلك وقبول قول الزوج بيمينه في
قوله اردت عقدته بما اديت مطلقا والفرق بين مسئلة الظن وبين تطليقه او اعتاقه قد من ظنها
اجنبية ثم بان خلافه في مسئلة الظن قاصد للاجنبية في مسئلتنا الاجنبية توقع الطلاق والعتق فيه
وظنها الملك للبيد فهم سئل عن قال لزوجته ان رجعت الى الحمة بغزالين فانت طالق ثم بعد ايام قال

لها ان رجعت الى الحمة بغزالين فانت طالق ثم راجعت الحمة بغزالين في اوقات طالقة ولم يقصد التاكيد ثم راجعت
الى الحمة بغزالين فانت طالق ثلاثا ثم راجعت فاجاب بانه يقع عليه بالتعليقين الاولين
طلقتان ان قصد الاستئناف والا فواحدة ويقع عليه بالتعليقة الثالث طلقة اخرى على كلا التقديرين لان تعليقة
غير التعليقتين الاولين سئل عن قدوم ابن العوادة احكام الحامدي والامام ولزني بلفظ فحتى فقال للطلاق فانا
شخص جاهل بامره فقرع الطلاق وانشا طلاقا اخر بناء على انها بانت بالطلقة الاولى فلم يقع الثانية فهو مبني على ظن لا
وقد انتفى بعدم الخشية فظاهر المسئلة وذكر المفتي خير الله للافتاء فيما شرد عنه وقد سئل الشيخ نور الدين المحلي
عن شخص عنده ان لا يفعل كذا فاخبره عالم عن فتوى عالم في مذهب المسئلة ان خلاصه من الحنث ان يفعل كذا
ففعله اعتمادا على ذلك فحنث حيث التقصير ام لا للاعتماد المذكور فاجاب بان العامي الجاهل اذا اعتمد
فتوى عالم بانه لا حنث عليه فحنث فعليه بر يمينه ان يعتبر بالحنث وقوع صدقة عليه وان كان مستند من
العلماء اذ واجب بعضهم عن نظير هذه المسئلة بعد له بالمفتي الطلاق على الحالفان ظن صدق ما افتاه به المفتي
سواء اكان المفتي له بذلك عالما وجاهلا اذ وواجب الشيخ شمس الدين الغزي بقوله لا حنث اذا كان المفتي
له بذلك من يعتقد علما وفضلا في مذهبه لا حنث وعن كلام السيد السمهودي في الفتاوى انه ملهمة قلت قوله
يعني الجلال البلقيني ذكان من صفته الذي يأمر به بما يفهم منه انه لم يسئل ولكن اخطأ من سئله انه يكفيه معذورا
فلما حيث سئل شيخ الاسلام زكريا عن شخص قال لزوجته حرام اني فعلت حراما وقصدت حراما في فعلها مرة حرة فافتاه شخص بانه يقع
فيه وكفر عن يمينه والمتبع عليه عقده فقد فيه اعتمادا على فعله فاجاب بقوله ان كان المفتي ممن يعتمد عليه
ويرجع اليه في الحكم لم يقع عليه لعقد يمينه والا وقع فاحاصل من هذه ثلاث حالات اشهرها ما ذكره شيخ الاسلام
واوسطها ما ذكره المحلي واضعفها ما ذكره ابن العماد وغيره وهو الظاهر من فتاويكم فما المعتمد في صحة من

يقع على افقائه وبعد الحاد تقدم الفرض وقد افتى بخلافه افتوا وقد راجعت الفتويين التي اوافق
في احدهما غير المفتي وغير المفتي حيث لا يعذر لتقصيره لان الوقوع في قبيح صدقة لعدم الاهلية فاجابا ان العبرة بعدم
وقوع الطلاق على القائل المذكور ان يغلب على ظنه صدق مخبره بوقوعه وان لم يكن اهلا للافتاء ويقصد نقل
المذكور الاخبار عند بدليل ما اذا اتى بلفظ غلب على ظنه وقوع الطلاق به او عدته على صفة وغلب على ظنه
وجود بها فاخبر بوقوعه ثم تبين خطؤه فعند ابن العماد المذكور في الدياج الاعلى رأى وجوب فلا يعذر له
عليه فقد قال الامام لو خاطب زوجته بالطلاق ظهر او ورد الجاب بعد بعد يظنها اجنبية طلقت والى
نية الزوجية او زوجية اليد في صدر او وكيد في كبر وبعد لا يدري فقال زوجته طالق وخاطبها بالطلاق
طلقت فلو ان حمو قدم وانتظر طلاقا آخر على انه جاز على اخبر بمعنى انه قصد الاخبار عما يظن وقوعه
بنقل وقد علم ان ما في الهندية الخ وبعضهم جار على سنن الصواب بما مامر في بيع شيخنا شيخ الاسلام والمفتي الغزي
من عشرة الحالف اذا كان المفتي ممن لا يعتمد عليه فان ظن على الغالب من عدم حصر رغبة ظن الحالف بنا
فتأمل هذا والافتين بمعتمد وتعديل الحنث بتقصير الحالف لا يعتد به وبهذا ظهر ما لجنة الورقة فيما اذا عدة الطلاق
بغير غير ما في فتح صيغة في بيع الطلاق على الراجح بقرار ويفتي ان بين الطريقين فيما اذا قصد
المنع وتمكن من الحلف فلم يحلف على كاذبا والا فقصده كاف فان في يمكن من ذلك كمن حلف على شغل
انه لا يدخل دار فلان المذكور في سفر في الدار لا يدري بعينه فلا يمكنه علم ذلك فدخل عتيب بعينه جاهلا بالحلف
لم يقع الطلاق بعد ان طلعت ورد بان ما نحن فيه ما خوذ من طريقة ضعيفة تأثم بدقوع الطلاق بعد
الجاهد فظاهر العدة مقدر حيث لم يعلم فيما اذا علم به ثم نسي وقد علم انه للعامة الى الجواب عن بقية
السوال لعلم مما ذكرته مسئلة عن رجل قال لزوجته حتى خرجت هذا الطاعن الخ آمن بهذا البيت ومتى اخرجته

من قبيلة بني طي جاز لله تعالى على القائم تمازجها ثم تمازجها ثم تمازجها ث

ب امرأته طالقا لايقع لم يقبل ولم يدين الخامسة ان يدعي عاينته الملفوظ طالقا فانت طالق فقال امرأته
ح عند وضوء الدار او مشيئة زيد فلا يقبل ظاهرا ويدين الثالثة ان يدعي تخصيص عام فيقبل ظاهرا لا قرينة
ج ولا يقبل بدينا ويدين وقال الدخول طالق فظهر ان وراءه حجابا بعده يظن انها اجنبية
د طلقت وان ان لم تزوجه او زوجها بالبدء في صوم او كيد فكبر بعد لا يدري فتحار زوجته طالقا او
خاطبها بالطلاق طلقت لانه اوقع الطلاق فعله وظنه غير الواقع لا يدفعه ويقع عليه الطلاق ثلاثا وبه نأخذ مسئلة
ان ابرأتني المستهدف بما ذكرته ثم ادعى خلافه ان اراد قصد تعليقه فانت طالق ثلاثا ثم ان ظن وقوع
الطلاق ثلاثا بان رأها نام قال انت طالق ثلاثا قاصدا به الاخبار عن الواقع فانه لا يقع عليه الطلاق وشئ عالى
قال لها ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته ثم ظن وقوع الطلاق بابرائها ثم قال لم ارد انت طالق
قاصدا الاخبار عن الواقع وقد جزم الطلاق مسئلتنا وقصده تعليقه على صحة المتعوض بلفظ الفاظ
التعليق لا يدفعه ورقم فتاوى ابن الصلاح رجل قال لزوجتيه وبينه الله مهرتكما فانا الطلاق فقالت
ان الله قد وهبه فقال لها انت طالق ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق ولما جاء انه يقع الطلاق ثلاثا حيث
افرغ من الدار كانت اردت باللفظ المذكور قبل ان في تردد فلو برأ ان انفهم في عدم ارادة الزوجية
الزوج ايقاع الطلاق حقابانه لا يقع حينئذ اهـ وقد لعدم وقوع الطلاق ضعيف ولا شبهة بين
مسئلتنا وبين ما اتى به شيخنا في مسئلة الاساور كما يظهر بادنى تامل وبه اقتضى في صحة البراءة وعلى
فالطلاق قد استحيا بيمينه واما دعوى الجهل بقدر الجعل فانه قد قال لو برأ المديون ثم ادعى الجهل بقدر
البراءة فان باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والاجارة او رجع اليه عند الطلب كالمثيب في الصداق لم يقبل
والا فيقبل يسئل عن حلفه بالطلاق من زوجته لم لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فهل يقع عليه الطلاق

كما لو حلف لا يتزوج فوكل من تزوج له او الوكيل سفير محض فيما اذا لم يقع كما افتى به البلقيني وبما ذكر ذلك
بناء على ان القاضي انما لا يحنث برجعة الوكيل لجهله والا كان موجبا ظاهرا فاجاب بانه لا يحنث برجعة وكيله لما ذكر
وما افتى به البلقيني من عدم حنثه بما جاء ما رجحه في مسئلة التزوج من عدم الحنث فقد قال الولي العراقي الحنث
في الحلف على فعل غيره هو المتفق عليه نص عليه الشافعي والمتعاقدون للمذهب والاكثرون وتبعهم في حواشيه نعم عدم الحنث عن الاكثرين
وقال انه الصواب ولا يحنث بها الا اعتمد على قول القاضي المذكور يسئل عن حلفه بالطلاق لا يتزوج فوكل من تزوج
فقد يقع كذا وكذا معسرا حين حلفه وقد يظن حين تزوج الوكيل عدم يساره فهل يقع عليه الطلاق لا نتعليقه بمحض البعيد كما افتى به الشيخ زكريا فيمن حلف بالطلاق انه لا يسافر بزوجته الحجاز فعل فحنث
بمسافرة عمران بلده صح يكتفي بمراجعته او لا يحنث لانه بوصوله لمرض الحجاز فاجاب بانه حيث بمسافرته
العراق لانه يقال فيه مسافر الى الحجاز بهذا الظاهر حتى لو لم يصل الى الحجاز تبينا انه لم يحنث كما لو
حلف الطلاق بالحيض فانه حيث ظاهر بالظاهر فان تنقص عنه ليلة تبينا انه لم يحنث اهـ ولا حاجة تنتفي
الدية وما الفرق فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق لعدم بعدم القضاء الا بانقضائه في ذلك اليوم لعين
بالوطء وغلبة ظن الحالف باعسار فيه للتيقن وقوع الطلاق بمجرد الحلف لانها المخرج للقضاء و
عن الامكان فلم يتحقق العجز في الحال فقد قالوا ان الطلاق المعلق بصفة لا يقع قبل وجود بها سواء كانت
من تحقق حصولها كجيء الشهر او لا يتحقق كدخول الدار وحكاية الغزالي انه لو قال ان لم اجئك غدا فانت
الزمانة قبل مجيء غد فانت طالق او ان لم اجئك بعد رمضان هذا البيت من الجوع اليوم فانت طالق او ان
لم اجئك غدا فلي ما اكلت من قوتي ما اكلت وقد اشتط فانت طالق وقد تعذر التعيين لم يقع الطلاق
فيها الا عند اليأس منه ونظائره لذلك كثيرة وما عزاه للاقضاء شيخنا في مسئلة القضاء معناه وقوع الطلاق

بجواز الحلف فيه مساوية لمسئلة السفر بهذا مع الاحاذكره ينبغي الخ فقد نقل الشيخ في تعليقه الطلاق

انه لابد من النظر في التعليقات الى اللفظ اولا الى السابقة في الفهم في العرف الغالب فان تطابقا فذاك

وان اختلفا فكلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام الغزالي يرى بالاتباع العرف

ثم صحح الشيخ في مسائل شتى والمذهب فيما اذا طلق ولم يقصد شيئا فانه لكن عم العرف بها ان

ان المراعى الوضع لان العرف لم يكد ينضبط فمثل هذا وقضيته ان لا يقع عليه الطلاق

الا بوصوله الى الحجاز سئل عن شخص اخذ خرزا وغيره وذهب فحلف صاحبه بالطلاق

انه ان لم يعطه خرزا فاخرج فلانا الخ فهل حيث نكل له قبل اعطائه خرزا فاجاب

بانه لا يقع الطلاق بتكليمه اياه الا عند اياسه من اعطائه خرزا فاذا لا يفوت

اعطائه الا بذلك سئل عمن قال لزوجته الطلاق يلزمني متى بعت الجارية فوزن

هل يعتبر تزويجه على الفور بعد بيعه الجارية فاجاب بانه لا يعتبر فيه الفورية

اذ الصيغة المذكورة لا تقتضيه سئل عن شخص قال لزوجته انت بارزة عن

عصمتي ولم ينو به طلقا هل يقع به او لا فاجاب بانه لا يقع به طلاق سئل

عن شخص حلف بالطلاق لا قضينك حقك عند راس الهلال الان قد

حرفي فهل اذا اخره ترتفع اليمين راسا وهل يعتبر في التاخير اللفظ

وهل بهذا الاستثناء متصل او منقطع فاجاب بانها ترتفع اليمين

بانها لا ترتفع اليمين بوضا صاحب الدين بتاخيره اذ انه عن راس الهلال ويعتبر

في رضاه بتاخيره تلفظه به او الرضى اجرى فيه ما يدل عليه وهو اللفظ ولا يضر الاستثناء

المذكور منفصل لشمول المستثنى منه حالة مطالبته ما دام ثم في ذلك وسكوته عنها وصراحة

تاخيره عن الوقت المذكور سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث ان امته ما تطلع

الى بلده وهي على عصمته وحملت منه طلقها الزوج طلقة رجعية ثم طلعت الى بلده

فهل يقع على ولدها الطلاق الثلاث الآن نظرا ان يمينه انحلت بالطلاق الرجعي

فلا نفع عليه بطلوعها طلاق سئل عمن قال لزوجته على الطلاق ان اخبرتني

الي اين اخذت مهرها من فلان عشرين دينارا وهي عندها في صندوقها باركرت

ذلك وادعت وقوع الطلاق بذلك لهل القول قوله بيمينه في عدم وقوع الطلاق

كما اذا ادعى دفع النفقة المعلق الطلاق على دفعها ام لا كما اذا ادعت الحيض ونحوه مما

لا يعلم غالبا الا منها وهل هنا كمسئلة من قال ان دخلت الدار بغير اذني فانت

طالق فدخلت وادعت وقوعه وعدم الاذن لها وادعاه بان علمه السان كما

في الانوار والروض وغيرهما وقال في الخادم انه الراجح في المذهب فاجاب بان القول

قوله بيمينه في عدم وقوع الطلاق لما ذكر في المسئلة الاولى ليست هذه نظير مسئلة

تعليق الطلاق بدخولها بغير اذنه سئل عمن حلف بالطلاق انه لا يتزوج فلانة

تزوج بوكيل وقال قصدت بنفسي هل يقبل منه ظاهرا وديانة فاجاب بانه يقبل

منه ظاهرا لانه حقيقة لفظه وان التزوج مشترك بين عقده بنفسه وبين عقد

وكيله بمعنى ادعى ارادة احد معنى المشترك قبل ظاهرا على الاصح بل قال بعض المتاخرين

ان حنثه بتزوج وكيله مخالف لمقتضى يضوح اشتمالي وللعرف ولاكثر من افتهم

صرح بحنثه وقال انه الصواب سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث على

شخص انه يلبس هذه البردة بقية هذا الشهر فلبسها ثم نزعها قبل فراغ بقية ذلك

الشهر هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه ان ظن الحالف عليه ان الحالف يخلص من

وقوع الطلاق عليه بلبسه المذكور لم يقع عليه ذلك الطلاق والا وقع لانتفاء لبسه

في جميع تلك البقية سئل عمن زوجته حامل فقال لها الطلاق يلزمني منك

يوم تضعي حملك طلقتك ثم ظهر انها وضعت ليلا والحال انه لم يقصد

انشاء او اخبارا فاخبار — بان القول قوله بيمينه فى ذلك الا ان تكذبه
زوجته فيه فالقول قولها بيمينها فى نفيه فاذا حلفت حكم بوقوع الطلاق
والاستثناء المذكور يمنع صحة الاقرار ايضا وقوله الخ اراد به ما
شاء فعال اذا مضت الليلة التى ولدت فيها ولم يطلقها [illegible]
فهل اذا مضت الليلة لم يقع الطلاق الحلف ام يقع حتى يمضى النهار الذى يليها
ام لا يقع شئ لكونها لم تلد نهارا فاجابت بانها لا تطلق للتعليق المذكور فى السؤال
مسئل عمن رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة الاربع الا اربع
لا يمكن فصلها عند الطلاق الثلاث الا فاجابت بانه يقع عليه الطلاق الثلاث
وان قصد الاستثناء بشرط ان الطلاق لا يتبعض اذ المعنى انت طالق ثلاثا تقع
الا ان قصد نصف طلقة فلا يقع الا ثلث طلقة فيقع الاربع الا ربع فلا يقع الا سدس فيقع
الا ان قصد نصف طلقة فلا يقع سئل عمر رجل قال للقاضى اشهد على ان زوجتى طالق ثلاثا
الا ثمن طلقة فلا تقع سئل عمر رجل قال للقاضى اشهد على ان زوجتى طالق ثلاثا
ثم قال قصدت الاتيان بالاستثناء بعد فراغ لفظى وانتت به متصلا لكن سمعه
فقال القاضى اسمع سوى الطلاق فهل يقبل قوله بيمينه او لا ويوقع ثلاثا ان تكذبه
زوجته فيما قاله او وهل الاستثناء المذكور يمنع صحة الاقرار او هل يوثر اشهد
الى اخره ارادة ان تشاء بدليل قوله قصدت الاتيان الخ وسئل عمن حلف
على دين دنيا بالحضرة جماعة كثيرة ثم طالبه به فانكر دعوة فحلف المدعو بالطلاق
الثلاث انه دفعه له قبل تمام مائة نفس الا واحدة وقصد الكثرة العدد فهل تنحل
الطلاق المذكور كما افتى جماعة بانه وقع عليه الطلاق الثلاث اذا لم يكن اسقط
قدر مائة نفس وكما نقل قوله ما فيه من وقع بعضها بلا لفظ وان قيدا دعاء ربع
الثلاث الكفاية فلا بد فيه من اللفظ الدال عليه فقط كما لو قال انت طالق نصف
قال اردت انشاء طلقة واحدة او اردت طلقا لا يقع او قال انت طالق اذا لم اضرك مائة
ضربة فضربها اقل من مائة ثم قال اردت بالمائة الكثرة لا الحصر فهل فى الروضة
كاصلها فرع فى ضبط ما يدين به وما يقبل ظاهرا قال الغانى حسين المالكى
الشخص من البينة مع ما اطلقه من اللفظ اربع مراتب احدها ان يوقع طلاقا
بان قال انت طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع عليك او لم اقصد ايقاع الطلاق
فلا تؤثر دعواه ويدين باطنا الثانية ان يكون ما يدعيه محتملا لما نطق
به مطلقا بان قال انت طالق ثم قال اردت عند فعل الدار فانه يقبل ظاهرا
وفى الدينين الثالثة ان يرجع ما يدعيه الى تخصيص عموم

قيدين

قيدين وفى التحفة ظاهر اخلاف الرابعة ان يكون اللفظ محتملا للطلاق من
غير شروع وظهور وفى هذه المرتبة يقع الكنايات ويعمل فيها بالنية
انتهى وكلام ان المقرى فى روضه والصابط انه ان تمحض رفع الطلاق
فقال اردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او بتخصيص متعدد كطلقتك
ثلاثا واراد الا واحدة او اردت بعثكن واراد الا ثلاثا لم يدين وان قرن بغير
من مقيد للطلاق او صارف الى معين آخر او مخصص كقوله اردت ان دخلت
او طلاقا من وثاق او الا فلانة بعد كل امرأة لى او نسائى دين انتهى وسئل
عمن شخص حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الآتى شروكلمه فى شر فهل اذا كلمه بعد
ذلك فى خير يقع عليه الطلاق ام كما افتى به لا يقع عليه الطلاق بكلامه فى الخير
لان يمينه انحلت بكلامه الاول وليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كما لو قيدها
بكلام واحد وكان لهذه اليمين حسنة بر وهو كلامه فى شر وحسنة حنث وهو كلامه
فى غيره لان الاستثناء يقتضى النفى والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان
وجدت احداهما تحمل اليمين عليها مالو حلف لا يدخل اليوم الدار ولبس لكن
هذا الرغيف فانه ان لم يدخل الدار فى اليوم بر وان تربص اكل الرغيف وان اكل الرغيف
وابى دخول الدار بنفس كما لو قال ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فى حين غير لابسة
له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشتمل على حنثين
واذا علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع سئل عمن قال الاسنوى
فى الكفاية لو اتاه تارة حرن امتناع لوجود روح فلا يليها الا بالمشدد على
المعروف قوله لا اكرمك اى امتنع الاكرام كما حل وجود زيد وتارة حرف
تخصيص بمعنى اللام ومنه قوله تعالى لو كنا نزل عليه ملك فنكون معه نذيرا
اذا علم ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق لو لا دخلت الدار وكذا
ذلك وهذه المسئلة قد ورد من اليمين والشك انه يحتمل ان يكون
قد اراد بلولا التحضيضية وان بها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها
على الدخول او انكارا وتعليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة لو الامتناعية
اى انه اخطأ فى الاعراب فان الجملة الفعلية بعدها والا

سمت جوابا لها ولعل هذا هو المتبادر ال انهم ان اطلق او تعذرت مراجعته
نفسه نظر انتهى ما المعتمد فاجابت بانه ان قصدا متناعا او تخصيصا على
ما ذكر من التخصيصة وانه لم يقصد شيئا ولم يعرف قصده لم يقع الطلاق حملا
على ان لو الامتناعية قد يليها الفعل لقد قال ابن مالك في تسهيله وقد تلي
الفعل غير منفية تخصيصا انتهى وان التخصيصة تختص بالمضارع أو ما
في تأويله نحو لولا تستغفرون الله ونحو لولا اخرتني الى اجل قريب سئل عمن حلف
بالطلاق ان لا يزوجه لملكه الخ في وقت معين ومضى وادعى انها اكلمته واكرهت
وحلفت فهل يقع الطلاق بيمينها ام لا فاجاب بانه لم يقع عليه الطلاق
بيمينها لان موجبه كون غيرها الخ ذلك الشيء ولو في غير الوقت المعين متيسرا
والاصل بقاء السلاح سئل عن الاكراه على الصفة المحنث عليها الطلاق
ونحوه هل اذا كان حق ايكون كالعدم ويقع المحلق ج اقتضاه اطلاقهم واقتضاه
تقييد الاذرعي مسئلة الاكراه على اخذ ماله على من حق الطلاق على الاحنث تعقب
الخادم لما استقطه صاحب الروض من قول اصله فيمن قال ان اخذت مالك
مني فان اكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره كلا على
ما اذا اكرهه على مباشرة الاعطاء بنفسه اي ليكون الاكراه على وجه غير الحق والا
فيحنث وان لم يكن سبيل الحالف مباشرة الاعطاء بنفسه على المنحه قال كانه اكراه
بحق ام يمنع من الحنث ايضا كما دل عليه كلامهم في مواضع منها ما ذكرته ومنها ما في
الايمان فيمن حلف لا يوفيه او لا يستوفي منه ففعل مكرها او لا نفقة حتى
استوفى وافلس فمنعه الحاكم من ملازمته وايضا لا يتصور الاكراه بحق على
الطلاق المعين وانما تعلق بصفته وقد حلف الا اثر شرعا كما في الحكم بثبوت
رمضان بعدل مع الحكم بعدم وقوع الطلاق المعلق به ونحوه وايضا ان الفرق
بالحق بين الاكراه بحق وبغير حق الا في التجرع على ما في ذلك من المناورة المذكورة
في الخادم لعدم الحنث وصرف احد من الاصحاب بين اكراه الحاكم واكراه
غيره فترشد الى النقل في ذلك فاجاب بان الاكراه المذكور لم يمنع من
الحنث لما ذكر في السؤال من كلامهم في الايمان وغيرها وانما يفترق الحكم في الاكراه

بين كونه

بين كونه بغير حق وكونه بحق كما يؤخذ من كلامهم في الايمان وغيرها وانما
يفترق الحكم في الاكراه بين كونه بغير حق وكونه بحق كما يؤخذ من كلامهم في
عقد او حل يحصل بصحته او نفوذه او مصلحة للاكراه كالاكراه على
البيع او الطلاق ولا يفترق حكمها في غير ذلك كالاكراه على الصفة المعلق
عليها الطلاق والاكراه بحق في المعاملات ونحوها انما يكون من الحاكم لانه
نائب الشرع فيمتثل امتثال امره لنفوذ حكمه ظاهرا وباطنا سئل عمن
قال لشخص بلفظه انك طلقت زوجتك فقال لي خلها مطلقة هل يقع الطلاق
بهذا اللفظ سواء قصد الطلاق اولا فاجاب بانه لم يقع عليه طلاق
بلفظه المذكور سئل عن مستند صورية بعد الجملة هذه حجة صحيحة
شرعية ووثيقة محررة مرعية يترتب مضمونها ويجب مكنونها بالمجلس الشرعية
المطهر بقرة الحويسة اجلها الله بين يدي مولانا الحاكم الواضح خطه اعلاه وزاده
الله علاء بعد ان ادعى مدعي شرعي علي علي بن شعبان من اولاد ناهض انه
قبل تاريخه حنث في يمين وجنه الحرمة عائشة امنة المقدسي من اهل قرية جبالية
من نواحي عزة الحويسة بطلقها بالطلاق الثلاث لمقتضى انه لما شاجرها وهي
وخالاها ولد احمد تكوك بسبب القضية الواقعة بينهم قبل تاريخه وان الشيخ
سابق ابن يعيش من الناحية غوش على المدعي بسببهذا فاجابته بانك
لم كيف افعل فيها طلقتها عشرين مرة وانت تغضبني برجوعها الى وطالبة
بذلك وسئل سواله فاجابت بالاعتراف بذلك وانه قال ذلك اخبارا عن
طلاق سابق منه عليها على سبيل المبالغة وانه لم يقصد بذلك انشاء الطلاق
الثلاث وان غيره وحلف بالله تعالى اليمين الشرعية انه لم يقع منه ذلك الاكراه
كذلك وانه يملك عليها طلقتين حلفا شرعيا وثبت ذلك لدى الحاكم المشار
اليه الثبوت الشرعي بشهادة شهود عدد آخر حكم الله تعالى حكما يوجب
ذلك حكما شرعيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بالطريق الشرعي
وشهد بذلك في سابع عشر جمادى الثانية سنة ست واربعين وتسعمائة
وسئل صورته بعد الجملة ما قولكم رضي الله عن كم اجمعين ونفع

اكراه الحالف بحق

جنث الزوجة

يعلمكم المسلمين في رجل من عوام الناس الجاهلين بالامور الشرعية والالفاظ
المعتبرة طلق زوجته طلقة رجعية واعادها الى عصمته بطريق شرعي ثم
بعد مدة مديدة حصل بينه وبينها تشاجر ومخاصمة فقال له بعض اصحابه
انك لم تطلقها وتستريح منها فقال طلقتها عشرين مرة وتقضي بردها
الي وازدياد تلك الطلقة لاجل العود منها وبالغ في العود الزائد وفي عليه
مدع شرعي بانه صدر منه حنث في زوجته فلانة بالطلاق الثلاث المقتضي
انه قال جوابا للقائل لم تطلقها طلقتها عشرين مرة كما ذكر وسأل سؤالا فاجابه
بالاعتراف بذلك اي بالمقتضي وانه قال ذلك جاهلا على سبيل المبالغة وانه لم
يقصد بذلك ايقاع طلاق ولا تكلم به وانه ملك عليها طلقتين وحلف على ذلك
لمن شرعية وبثبوت ذلك بذلك الشاهدين المدعي عنده وحكم بموجبه مستندا الى نقله
الشيخ محي الدين النواوي في الروضة وما نقله القونوي في شرح الحاوي في مسئلة
الاستخبار عن الطلاق والاخبار عنه في الماضي من انه لا يقع الطلاق وان كان
كاذبا فهل اذا اراد بذلك الاخبار عن الطلاق الماضي وذكر الزيادة مبالغة
في العدد ويعذر بالجهل لذلك ويقبل منه فان تكلم رضي الله عنكم بقع فهل الحكم بالموجب صحيح ام باطل وهل
يلزم الحاكم اذا فعل ذلك مستند المنقلين المذكور ولم يطلع على ما نقلناه ويترتب
عليه من الامر الشرعي شيء ام لا وهل يلزم الزوج بالوطء بعد الحكم شيء من اللوازم
الشرعية ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين انا مكم الله الجنة وحوا
بصورته بعد الجولة اللهم اهدنا فيما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
هذه المسئلة انه لم يطلق ولم يقر بطلاقها الآن صادقا وكاذبا بل اخبر عن امر
مضى وانها في عصمته الآن لم هو متعذر عن نفقتها في عصمته ومنقول
الروضة انما هو في الاستخبار عن الطلاق الآن والاخبار به كاذبا يجري فيه التفصيل
والخلاف وليست مسئلتنا من ذلك القبيل فتقطع فيها بعدم النفوذ لكن شيخنا
وقد وقع منه في الماضي طلاق في الجملة فهو مخبر عن حقيقة فيها بانه لم يرد انه كذب
في العدد اقامة للعذر في عدم الطلاق وذلك لا يضر في العصمة حالا وحينئذ

فحكم

فحكم الحاكم صحيح ويترتب عليه بقية ما من ظلمه شيء لزمه الخروج من مظلمته ولا شيء على الزوج
بل الزوجة باقية في عصمته حيث كان الامر كما شرح والله الموفق وكتبه محمد بن
الغزي الشافعي لطفه الله به حامدا ومصليا ومسلما اهل السؤال المذكور يترتب عليه
الجواب المذكور موافقا للمستند المذكور معنى وان اختلف اللفظان قلت سؤالك
فهل بعد الحاكم المذكور كلام المفتي وحكم الزوج ببقاء العصمة وان قلت مخالف
فهل يقع الطلاق على الزوج بموجب المستند المذكور او لا وان قلت نعم فهل يلزم الحاكم
والزوج بذلك شيء آخر وان قلت بانه طلقت زوجته ثلاثا وان كان كاذبا
في اخباره بذلك ان تلفظ الشخص بالطلاق لا يكون الا انشاء او اخبارا والاصح
كونه انشاء في مسئلتنا لقوله وتقضي بردها الي فتعين كونه اخبارا بانه
طلقها عشرين طلقة او واقعها مرة فيؤاخذ باقراره ويجب على الحاكم ان يفرق
بينهما ولا عمل له بتحديد ما حصل بعد التحليل بشروط الشرعية وكما تصح ارادته
بلفظه المذكور الطلاق الواقع منه في الماضي كما قلتم لفته له في الحفد فلا يصح الاعتذار
به عنه لعدم مطابقته له وقوله وتقضي بردها بردها الي لا يفيد كونها في عصمته
حال تلفظه بلفظه المذكور بل لو قال بدله وهي الآن في عصمتي لم يقبل منه كما هو من
باب تعقيب الاقرار بما يرفعه وكما وجه للقول بعدم الوقوع في مسئلتنا فوجه
القفال لو قيل له ما تصنع بهذه الزوجة طلقتها فقال طلقتها وقع الطلاق كما هو
يترتب على السؤال والتفويض وقد قالوا لو قال لرجل استخبار او التماسا للاتباع
اطلقت امرأتك او فارقتها او سرحتها او زوجتك طالق فقال طلقت وقع الطلاق
كما هو صريح قطعا في الاستخبار والالتماس ولو اقر بالطلاق كاذبا ثم تطلق باطنا
وتفتق ظاهرا ويجب على الحاكم ان يفرق بينهما ولو قال لزوجته انت بائن ثم
طلقتها ثلاثا ثم قال اردت بالبائن البائن بالطلاق لم يقع الثلاث لانصرافه
كما تدل عليه الطلاق الثلاث انتهى وقد علم ان حكم الحاكم لعدم وقوع الطلاق باطل
ولكن لا اعتراض عليه فيه لاستناده المذكور وان تبين خطأه فيه وكما يترتب
عليه من الامور الشرعية شيء ويلزم مطلقها المذكور مهر مثلها سئل عما لو قال
اخلعتك ونوى الطلاق يكون كناية ام لا فاجاب بانه ليس بكناية

طلقتها
قوله الطلاق
كاذبا

سئل عما لو حلف انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله وشك هل حلف بالطلاق او بالله هل تطلق زوجته وتلزمه كفارة اليمين ام احدهما ويجتهد فيه فاجاب بانه يحكم بزوجته الى ان يتبين الخلو وكما تطلق زوجته ان كانت بائنا بحكم سئل عن شخص علق على نفسه لزوجته بان قال ان الطلاق يتبع بالملك سئل عن شخص علق على نفسه لزوجته بان قال ان لم اتزوج عليك فلانة فانت طالق ثلاثا فهل اذا تزوج عليها امرأة غيرها بالفعل الشرعي وابرأت زوجته من حقها بالنسبة للوجوب لمصر الحرمة وتسقط ذلك على انه بالطريق الشرعي وابرأت او بوكيلها او بوجه من الوجوه المسقطة لذلك على انه بالطريق الشرعي وابرأت ذمتي من حصة ايصال من صداقها على جميع مشروعية الكون اذ ذاك طالقا واحدة تملك بها نفسها فهل اذا تزوج عليها امرأة غيرها بالفعل الشرعي وابرأت او بالجزء وحضر بالمرأة التي تزوج عليها الى مصر وشرع عليها في احد البلاد المذكورة اعلاه وحضر الى مصر المحروسة وأبرأت زوجته المعلق عليها الطلاق المذكور اعلاه ذمته من حصة الصداق من ضمن ما يقع عليه الطلاق المذكور اما فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق فيما ان تسرى عليها في مصر بالفعل وظنها وانن له فيها وحسبما عين الناس كون التسري بقدر مدة تنقال له كذا وكذا استبرء وكلما كان كذلك فالمستند امته كما بينه ونقول الماوردي كل فعل يحتاج الى نية كالطلاق لا تكون اسند امته كما بينه ونقله الشيخان فيمن خرجت امرأته الى قرية للصلاة فقالت ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق ثم عادت هل المراد باليمين اذ هو الذي ينفي التردد فيه كذا في عدم الحنث فيما اذا خرجت لدون الثلاث ثم عادت لدون الثلاث ثم عادت هل المراد باليمين اذ هو الذي ينفي التردد فيه كذا في عدم الحنث فيما اذا خرجت لدون الثلاث ثم عادت لدون الثلاث فانه ظاهر اذا الصيغة لم توجد فانها لم تمكث في البلد المعينة للصلاة فاجاب بان الذي ذكره الشيخان عدم الحنث بالاقامة المذكورة في البلد المعينة ايضا ان الصلاة في احد البلدين اليمين ان الحلف اذا كان بما لا يقتضي التكرار كان وقتي فان كانت اليمين لها جهة حنث وجهة لم تكن خرجت بغير اذن ووجدت احداهما وان كان لها جهة حنث فقط لم تحنث الا بها عانت لا عن الامام فيمن قال لآخر ان بدأتك بالسلام فانت طالق وعلق

ط فاجاب بانه لا يتقيد عدم الحنث بما اذا لم يكن كما يؤخذ مما ذكره الشيخين وغيرهما سئل ع

اخر عتق عبده او على مثل ذلك فسئل معا من عدم الحنث في الحلف باليمين هل تكون التعليقة تعمى كان لها في التعليق على الخروج بغير الاذن فالمصرح به في كلام الشيخين عن ابن الرفعة في الكفاية بحث في مسئلة خروج الحالف الذي في مسئلة الخروج بغير الاذن المصرح به في كلام الشيخين على ان اليمين الرتبة وما وجه الاخذ في التعليق بمعنى وكونها قاصرة فلم لم تعم الاز منة اذا علق بها الخروج بغير الاذن وغيره اذا لم يقع المعلق وجاء بان التعليق بمعنى كالتعليق بان لوجود العلة فيه وهي عدم استند الكل واحد منهما بان لم يكن الصيغة تقتضي عموم الازمنة كما يقتضي عدم الحلف لها لوجود احداهما كما علم من الضابط المتقدم سئل عمن حلف على الاقامة والسكنى فخرج فورا ثم عاد لعيادة او زيارة او نحو ذلك فهل يتقيد عدم الحنث في ذلك بما اذا لم يمكث كما قيل او لا يتقيد كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما فاجاب بانه سئل عن رجل في خدمته رجل حلف بالطلاق لا اخدم عند غيرك او ان تأخذني بيد عادية فاخذته بيد عادية واستخدمته مدة ثم اطلقته فهل تنحل اليمين. حتى فاخدم عندا حاد الناس من غير العادة تحنث ام لا فاجاب بانحلال اليمين سئل عما قاله الامام البلقيني فيمن حلف بالطلاق على ضد يقينه انه لا يبيت ليلة الجمعة عند فلانة ليلة الجمعة وليست عند فلانة عدم الحنث كما نقله الولي العراقي فاجاب بان ما قاله البلقيني معتمد سئل عما لو قال لزوجته طلقتك مثل ما طلقه زيد زوجته ولم يعلم كم طلقة زيد هل يقع ام لا فاجاب بانها تطلق طلقة واحدة اذا كان زيد طلق زوجته واحدة وكذا ان لم ينو بالتشبيه عدد الصداق والا طلقت بعدد طلاق زيد سئل عمن رجل علق طلاق زوجته ثلاثا على صفة فاذا اتت اي وقع اذا بجاءت طالق ثلاثا فتزوجته عالمة بالمين متذكرة له فهل يقع عليه الطلاق الذي علقه فاجاب بانه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور الا عند ما سئل عن امه سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث بحضرة جماعة انه لا يدخل حمام فلان فدخله فهل يقع عليه الطلاق الثلاث فاجاب بانه لا يقع عليه

وحررت بتعيين المدة وصلة اليمين فقالوا لم نسمع ذلك وانما حلفت ان لا
تدخله مطلقا فهل المصدق هو او الجماعة وان اقمتم بينة هل هو ظاهرا
وباطنا او باطنا فقط وهل اذا ادعى انه انما قصد بقوله ثلاثة اشهر متصلا بحلفه
بحيث اسمع نفسه وقد رجع على الاتيان به قبل تمام لفظ الطلاق فاكتفى قوله
فيما بينه وبين الله تعالى ام لا وهل اذا حلف كذلك لم يقع عليه الطلاق المذكور اذ ليس في يمينه ما يحالف
قوله لان تعليق الطلاق بشرط لا يشترط فيه اسماع غيره وبتى عليه سؤال وهو
حال دخوله انه عين في حلفه المدة المذكورة لم يقع عليه الطلاق المذكور
وان تبين خلافه سئل عما لو قال لزوجته انت طالق الطلقة الرابعة هل تطلق
او لا كما لو علق بمحال فاجاب بان في المسئلة وجهين قريبين من التعليق
بمحال وارجحهما انها تطلق كما لو قال لها انت طالق طلقا لا يقع عليك سئل عما لو
قال لشخص طلقت وانا نائم هل يقبل يمينه كما لو قال طلقت وانا صبي او لا يقبل
قوله لان النوم لا امارة له وهل التعليق يستحيل ان يقع مطلقا في الحال او لا
وهل من المستحيل ما لو حلف ان هذا الشخص ممتنع ولم اشر على رأسك فانت
طالق فبقي حاوين ام لا فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه في ذلك وانما يستحيل
المستحيل المذكور فلا يقع الطلاق مطلقا سئل عما لو علق بمستحيل عرفا كان صعود
السماء ام عقلا كان احييت ميتا ام شرعا كان نسخ صوم رمضان ومن مستحيل
مسئلة الهاون المذكورة لكن الرجح فيها وقوع الطلاق في الحال لحصول اليأس
فيه سئل عن قول المنهاج على المرجح قال الرد كتي الضمير في تبعيضها يرجع الى ستة
اشهر والكل الى سنة اشهر والكل الى سنة اشهر وربع
سنين فان حكم الاربع سنين حكما دونها قالا فهل ذلك معتمد ام لا اجاب
بانه معتمد سئل هل يكون العمل بالمسئلة ان يرجح في الدور او العمل بها وما حكم
بها او لا فاجاب بان الراجح ما قاله الشيخان فلا يكون العمل بها وما حكم
بها واما الحكم بها فقد قال بعض المتأخرين ان وقع من له اهلية الترجيح نفذ
والا فلا عبرة به سئل عن حلف بالطلاق انه لا يقول لزيد الشيء الفلاني
لان الحالف

ثم ان الحالف ذكر ذلك الشيء لزيد بحضرته وسماعه له ولكن لم يقصد بخطابه
الا عمرا فهل يحنث ام لا وهل يشتوك في ذلك خطاب الحالف لمن يعقل ومن
لا يعقل او لا فاجاب بانه لا يحنث الحالف مطلقا سئل عن قال لزوجته
انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة ماذا يقع عليه فاجاب بانه
يقع عليه طلقتان سئل عما لو قال لسكران بعد ما طلق ثلاثا شربت مرها
او اعلم ان ما شربته سكر يقبل قوله بيمينه او لا يصدق الا اذا وجدت
قرينة تدل على الاكراه فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه سئل عما لو قال شخصا
بطلاق امرأته فقال الوكيل انت طالق نصف طلقة يقع الطلاق او لا فاجاب
بانه لا يقع طلاق سئل عما لو قال لها ان دخلت الدار اليوم فانت
طالق فنسيت الحالف ثم دخلت الدار المذكورة في ذلك اليوم فهل تطلق اليمين
او لا فاجاب بانه ينحل الحلف بمضي ذلك اليوم سئل عمن حلف بالطلاق انه توفي
زيدا ماله في الوقت الفلاني ثم جاء الوقت ولم يوف وادعى عجزه عن ذلك لا
في عين لبعد النبي هو فيها وامكنه السير اليها فلم يمض اليها ولم يسافر فهل
يقع عليه ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره
سئل عن رجل يشتمل في الحاكم عند حتمه ثم اكره نفسه لآخر فيها اجارة
صحيحة وافاسدة فقال فقال لها خذه عند علمك بذلك بعد توبته له ان عدت
تشتغل عنده تكون امرأتي طالقا ثم قال انما قصدت اجيرا وامامات بين
اياه بمانا فلم اقصد هاشرا انا سامعه ايضا فهل يقبل قوله فلا يقع طلاقا ام
سامعه الحالف في عليه بمجانا لوجود القرينة فاجاب بانه يقبل قول الحالف للقرينة
المذكورة سئل عن زوج حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه البلدة
مصلوبة فخرج منها حالا بنية التحول ثم عاد اليه وسكنه بنية الزيارة
لا هل يقع عليه طلاق ام لا واذا قلتم لا فما قدر المدة المغتفرة في الزيارة
واذا عاد الى البلد المذكور وفعل ما كان يفعله قبل الحلف من تعاطي اسبابه
ثم ادعى ان سكنه بنية الزيارة هل يقبل قوله ام لا وهل العيادة كالزيارة
فيما تقدم او لا فاجاب بانه متى مكث بعد العيادة او الزيارة

في الحال ٣

حنث وحاصل الفرض بكل منها في الحال سئل عن رجل حلف بالطلاق انه يذبح الدجاج في بيته فضاع الديك قبل ذبحه فهل يقع عليه الطلاق ام لا وعند الياس منه هل يفصل بان يكون ممكنا من ذبحه وعدمه ام لا فاجاب بانه ان تمكن الحالف من ذبح الديك قبل ضياعه حنث والا فلا حنث سئل عن رجل طول يدين فحلف بالطلاق انه ليس له قدرة على اعطاء قصعة فيها غيره ثم قال اردت ان ليس لي قدرة الآن اقدر انه على اعطاء فهل يقبل قوله لا يقع طلاق وان كان قد قال حال حلفه كذا فاجاب بان لا يقبل قول الحالف فيقع عليه الطلاق سئل عن رجل حلف بالطلاق انه يوصل الدين الذي عليه لصاحبه او يدفعه له في يوم الجمعة مثلا فدفع بعض الدين في اليوم المذكور او في المدة حتى انقضت وتعذر الاجتماع به ولم يوصل الدين المذكور او في المدة حتى انقضت وتعذر الاجتماع به ولم يوصل الدين المذكور هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث في الصورة الاولى لانه دفع بعض ما عليه وهل يقوم الدفع الى وكيله او الحاكم عند تعذر الوكيل مقام الدفع اليه فلا يقع طلاق ام لا واذا علم الحالف بان صاحب الدين وهو مبلد احرز ماله بنحو فرد فهل يرتفع ما ذكر ويقع الطلاق ام لا فاجاب بانه متى تمكن الحالف من دفع الدين لصاحبه في يوم الجمعة المذكور ولم يفعل حنث وكذا اذا امكنه السفر اليه والدفع اليه في يوم الجمعة المذكور ولم يفعل ولا يقوم الدفع الى وكيله او الحاكم مقام الدفع اليه سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن دارا ولا يسكن عمره او لا يسكن عنده في داره ثم استغل الدار المحلوف عليها بيع منلا للمحلوف عليه او غيره ثم سكن المحلوف عليه في الدار المحلوف عليها او مع غيره فهل يقع عليه الطلاق ام لا وهل نقل المنفعة كنقل العين او لا فاجاب بانه لا يقع الطلاق على الحالف بسكنى المحلوف عليه في ذلك وليس نقل منفعة العين كنقلها سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار وهذه البلد فاستاجر زيد وجنه او غيرها للاسكناس او لاجارة فهل اذا لزمه القاضي بعد الوفع اليه الاتيان بالمنفعة المستاجر لها فلم يفعل وسكن بالمحل المحلوف عليه لما ذكر يقع للطلاق ام لا وهل الاستئناس كالاجارة

لمتاع بالمحل المحلوف عليه مدة معلومة نهر ٣

يؤثر

يؤثر في وقوع الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع على الاصح للطلاق لتعويقه البر باختياره سئل عن رجل اعترف في مجلس انه طلق زوجته طلقة رجعية بائنة او ثلاثا ثم قال انما اردت طلقة واحدة رجعية فهل يقبل قوله ديانة وقضاء ام لا وهل يقع الطلاق الثلاث على الاعتراف الاول او الثاني فاجاب بانه يقبل قوله ديانة وقضاء ويقع على الاعتراف الاول سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل شيئا ثم قال اردت ان لا يفعله في هذا اليوم فهل يقبل قوله ام لا فاجاب بانه لا يقبل قوله ديانة ولا قضاء

وبعد الحمد عليه بانه تعليق ويجوز به عن تعدد فيقع طلاقا بصيغة تعليقه كقوله ان جاء رأس الشهر فطلقي نفسك فانه لغو والاصح جوازه على انه نفت لطلاقا لانه لا يقع وصفه بالتنجيز الا بعد تعليقها فكانها سئل عن رجل حلف بطلاقها فقال انت طالق ان شاء الله تعالى هل يقع عليه الطلاق فاجاب بانه لا يقع الا بالمشيئة فكذا هذا وقيل يقع لان الاستثناء بعد التنجيز لغو والاصح الاول لان الاستثناء بعد التعليق رافع له فكانه لم يوجد اصلا وقيل ان كان الاستثناء بعد مضي زمان يمكن فيه الكلام عرفا لا يرتفع التعليق والا يرتفع وقيل ان كان بعد سكوت يسير يرتفع والا فلا وقيل ان كان بعد تنفس او عطاس او سعال او نحو ذلك لا يرتفع والا يرتفع وقيل ان كان بعد فراغ المتكلم من كلامه يرتفع والا فلا وقيل ان كان بعد فراغ المتكلم من كلامه ولم يكن بينهما كلام اجنبي يرتفع والا فلا وقيل ان كان بعد فراغ المتكلم من كلامه ولم يكن بينهما كلام اجنبي ولا سكوت يسير يرتفع والا فلا وقيل ان كان بعد فراغ المتكلم من كلامه ولم يكن بينهما كلام اجنبي ولا سكوت يسير ولا تنفس ولا عطاس ولا سعال يرتفع والا فلا وقيل ان كان بعد فراغ المتكلم من كلامه ولم يكن بينهما كلام اجنبي ولا سكوت يسير ولا تنفس ولا عطاس ولا سعال ولا نحو ذلك يرتفع والا فلا وقيل ان كان بعد فراغ المتكلم من كلامه ولم يكن بينهما كلام اجنبي ولا سكوت يسير ولا تنفس ولا عطاس ولا سعال ولا نحو ذلك ولا تنفس يرتفع والا فلا وقيل ان كان بعد فراغ المتكلم من كلامه ولم يكن بينهما كلام اجنبي ولا سكوت يسير ولا تنفس ولا عطاس ولا سعال ولا نحو ذلك ولا تنفس ولا عطاس يرتفع والا فلا وقيل ان كان بعد فراغ المتكلم من كلامه ولم يكن بينهما كلام اجنبي ولا سكوت يسير ولا تنفس ولا عطاس ولا سعال ولا نحو ذلك ولا تنفس ولا عطاس ولا سعال يرتفع والا فلا وقيل ان كان بعد فراغ المتكلم من كلامه ولم يكن بينهما كلام اجنبي ولا سكوت يسير ولا تنفس ولا عطاس ولا سعال ولا نحو ذلك ولا تنفس ولا عطاس ولا سعال ولا نحو ذلك

والثالثة سئل بين اي منهما يكون ذلك ظهارا وتلزمه كفارة ظهار ام لا وقد يستفتح بها لانه تخصص الفقيه فاجاب
بان هذه كناية يقع بها الظهار والطلاق فاذا اراد الطلاق فعليه كفارة فاذا كفر عليه شخص في الافتاء فعمل الافتاء صحيح والكفارة
ام كيف الحال فاجاب بانه ان نوى بقوله انت علي حرام طلاقا او ان تعدد بائنا او رجعيا وظهارا حصلا او لا
فيما بينه وبين الله تعالى حيث لم يقبل قوله انه نوى الظهار بعد العود وصحت الكناية به عندما مر باب الطلاق الصريح والكناية
فان نوى احدهما او مرتبا اخر وثبت ما اختاره منهما والا يثبت جميعا لاحتمال توجه التحريم الى الطلاق والظهار ان الظهار
يزيد النكاح والظهار يستدعي بقاءه وقيد ان نوى في الثانية الظهار او لا حملا على الطلاق او لا وكذا ان بانا فلا
يصح للظهار بعده او رجعيا كان الظهار معه فان راجعها فان صحيح ولزمه عند ابي حنيفة بعض ما التزمه بعض المتاخرين وما اختاره
متعقبون اي لم يعتد به لغيره لما عرفت من الكلام المذكور به متنا فضلا عما قدمته لك انت عمل حرام ازيد ما
على الحرمة ظهارا بانه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين لزمته كفارة الا ان يراجعها قبل تمام الثلاث فتزول
كفارة الظهار بعد رجعتها عائدا حينئذ وان لم يقع شيء او رجعيا او لغو او لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين الا يكون
معتدة او هذه بائنا فاجاب بانه يجزئ فيما ذكر كفارة اليمين كما في الكفارة فاجاب بانه يجزئ فيما ذكر
وان صحح الغزي رحمه الله تعالى في تصحيح التنبيه عدم اجزائه سئل عما لو دفع طعام الكفارة للامام فتلف في يده
قبل قرقته هل يجزئه ام لا فاجاب بان الاصح عدم الاجزاء لان نائب الدافع انما هو لاية على الكفارة فتلفها في يده
كتلفها بعد عزلها في يد من لزمته فلم تزل كرة سئل عن عليه كفارتان ولم يجد فاعتق بعضه عن كفارة ثم
بعضه الاخر عن الاخرى بعد يسر هل يقع العتق ويقع كما لو اعتق الجميع دفعة واحدة ام لا يقع عن واحدة ام لا يقع عن واحدة
العتق ويقع كما لو اعتقهم ويلزمه اتمام كل من الكفارتين سئل عما لو اعتق عبده الكافر عن كفارة
فهل له ان يعتق عن الكفارة ام لا فاجاب بانه يجزئ عتق الكافر عن الكفارة باب القذف واللعان
سئل عن رجل وطئ جارية فاتت بولد لدون ستة اشهر فهل يلحق بالزوج الاول ومن عليه حق فاجاب بانه
يلحق الولد بالزوج الاول ومن عليه حق ان اتت به لدون ستة اشهر من نكاح الثاني ولاربع سنين فاكثر
من وقت اخر العلقة الاولى سئل عن قال لهذا الولد الذي ولدته منذ ستة اشهر من يوم تزوجتك فلي بنتي هذه

عنه من غير لعان فاجاب بانه لا يجب حد ولا لعان الزوج ولا يجوز له ان يحلف سئل عن الملاعنة بعد تصديقها الزوج بها يوم
القيمة ام لا فاجاب بانه لا تعود الملاعنة لزوجها يوم القيمة سئل عن الاعمى زوجته ثم اكذب نفسه بعد اقامة الحد
او لا فاجاب بانه لا حد عليه للقذف ويلحقه النسب لانه حق عليه ويسقط حد الزنا عنها فقد قال في الكفاية في كلام
الامام ما نصه سواء في نفي النسب تصديقه وجزم به في المطلب فقال ولو قذف فقال اردت الصدق ولم تحتج الى اللعان سئل عما لو اكره امرأة
على الزنا فحملت منه هل يلحقه الولد كما ذكره المتقدم ام لا كما قاله بعض شراح المنهاج فاجاب بانه لا يلحقه لانا لا نعرف
كونه منه واشرنا الى ذلك عن نسبه كما ذكره الغزالي في وسيطه ولا نظر لوطء الحرام ووطء الشبهة بان ثبت النسب فيهما
فاجاب بما مر ترجمة ظن الواطئ والمظنون بهما ووطء الاب جارية ابنه مع علمه بان لحمة المملوك لابنه تامت مقام الوطء
فاجاب المتبحر ضعيف سئل عن تقدم الدعوى عند تقدير المنهاج ومضي مدة ثم صلح بعد فحصها وسواء قذف بذلك
الزنا او الملك اما اذا قذف عند من لا بعده فيظهر انه لحد اذا ظهرت التوبة وقبلت الشهادة قبل الزنا الذي رماه
به هذا بمنظور معتمد او لا فاجاب بان المعتمد عدم وجوب الحد وهو المنقول ومن صرح به الجرجاني والقاضي
الحسين وابو علي الفارقي فيه مع ابي حنيفة وقال امام الحرمين يظهر الحكم بزوال عدم اذا ظهرت التوبة وقبلت الشهادة
قبل الزنا المذكور في صيغة القذف وقال الرافعي انه قد يستبعد عدم وجوب الحد مستبعد وفي حالة اضافة
القذف الزنا الى ما بعد التوبة ولم يعتد به وجها اصلا فظهر ما بنظر الشارح ليس وجها في المذهب
سئل عن رجل قال للمرأة يا عاهرة هل يكون صريحا في القذف والكناية فاجاب بانه فيه وجهين بل ترجح انهما
انه صريح فيه لان العهر في اللغة هو الزنا يقال عهر فهو عاهر في العجم ان الزنا فاش والعاهر الجحان
قال الرجل اعلم كونه قذفا لم اقصده قد يقصد قذفها فيخفى ذلك على كثير من الناس سئل عن لفظ التحليف هل هو من
القذف في حق من له زوجة وغيره فاجاب بانه لفظ التحليف ليس من الفاظ القذف سئل عن قال لابن عمه
من زنأة جبل فيه او لا وان اقام بعد الحد فهل يكون بهذا اللفظ غيبة فاجاب بانه لا يكون غيبة لجواز ان لا
قصد بذلك المذكور المعنى المكذوب به وهو الزنا وان كان ليس بغيبة سئل عن رجل قال لامرأة انت طالق ان ناداه
بفلان فناداه بفلان صريحا في القذف ام كناية فاجاب بانه صريح لكن لا يحد بل يعزر سئل عما اذا زنى الصغير هل تسقط عنه توبته القذف بعد بلوغه
بانه كناية في القذف ويعزر سئل عما اذا زنى الصغير هل تسقط عنه توبته القذف بعد بلوغه

تأخذه فاجابانه لاتسقط عنه بذلك سئل عن امرأة قالت فلان راجعني وقال الي مبيح فكذبها فهل تؤمن

بهذا الكلام لا فاجابانها تصدق لانها اعلم بما ادعته كذا باب العدد سئل عمن طلق بلوغ مطلقة ست

ايام أو نحوها ثم حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع حيضها فهل تعتد بالاشهر او بالحيض فاجاب بانها عدة طلاقها ثلثة اشهر منذ

يجب ذلك او الحمل عليه والا بد لذلك من بينة شرعية تشهد بمبلغ سنها ست ايام فان قلنم بالاخير فهل

يشترط ان يكون سن الشاهد بلغ ايام مثل سنها او اكثر فاجابانه يقبل قولها لانها مؤتمنة على رحمها ام للاشهر فاجاب

حتى تعتد بالاشهر لا يحتاج الى جلدها على ذلك سئل بعد المنع بما ذا الطلقة رجعيا وعشرة ايام مضت

الاقراء او الاشهر عدم الرجعة كما في المنهاج ام بمضيها وبعد يتبين ارتجاع ويصح انظرها والا يلزم الحكم بانقضاء

العدة والكتم وبعد يتبين ارتجاع وطؤها فاجاب نعم المتجه عدم الرجعة ولا تفاوت بينهما ولا يصح الايلاء منها

ولا الظهار ولا اللعان ولا تجب لها نفقة ولا كسوة وتجب لها السكنى لانها باقية الى الطلاق ولا يحد اذا وطئها

سئل عن امرأة عدتان تخص احديهما حمل هل الاخرى بقراء ومضت الاقراء قبل الوضع بمن تنقضي بها العدة

فاجاب بانه لا تنقضي بها العدة الاخرى بل تمتد اظلا وتنقضي بالوضع سئل عن وجيه الكتبي في العدة

واستبرأ بل يكفي كونه حائضا دون الاولى بعد الاوجه كونه للثاني وعرضه على القائف فاجاب بانه لا يجزئ

كونه للثاني سئل عن الوجيه حمل المطلقة ان يتعلم ارمكن الفراق الا ان مكن شاء فاجاب بانه لا يجزئ التعلم

مكن الفراق كما صرح به في النهاية ونص عليه في الام والاقناع ابن الرفعة وغيره قال السبكي وهو اولى الاطلاق الآية وقال الاذرعي

وهو المذهب المشهور وقال الزركشي الصواب ما جزم به النووي في نكت التنبيه فلا فرق سئل عن المعتدة فاجاها

بعد الدخول بها الكتبي اذا جاءها نعي في قول الكتبي سئل عن رجل تزوج بامرأة مكية وأقامت معه مدة

طويلة وأتت منه بولدين ثم أحدث مبانة ثم سافر الزوج وولدت في غيبته وقد ادعى انها تزوجت في حال نفاسها وجاءت بها الى

المسجد في مكة وسافرت في مدة النفاس من غير ان يراها الى فجر ضعايف ثلاث سنين وثلاثة اشهر هذا

الى مصر معها ولد رابع عمره سنة اشهر فهل لها الى فجر من ذلك فادعت انها لما وضعت الولد الاول تأخر الدائن في

طلبها بعد الولد ستين وستة اشهر ثم رأى بعد ذلك وقال ان الزوج من وضعها الولد الاول والدائن انما طلبها

والزوجة مصدقة في ذلك فمن يسمع الولد الثلاثة الزوج وهل يكون اقامة الزوج معها حينئذ دخلا منه سنتين

الولد فاجابانه يلحق الولد كما في الزوج لانه يكون في حق الولد بالزوجية الحاكم في منه والاعتبار

بقول الزوجة انه تقوأم لانه متى مضى ستة اشهر فاكثر فليس لابن أمين بلد قالت المرأة انه ليس منه

لم يعتبر قولها سئل عن قالت امرأة قبل سن اياس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة ولم احض

فقط وان ذوات الاشهر ابتداء هل يقبل قولها لانها مؤتمنة على رحمها ام للاشهر فاجاب

بانه لا يقبل قولها لان اقراءها الاولى تقضي ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه سئل

عن قالت ارضعت طفلا اي لم احض زمن الرضاع ثم قالت كنت كاذبة بل حضت وارضع وسألة تقبل

قولها ام لا فاجابانه يقبل قولها الثاني لتضمن رجوعها انها حيضها في زمن امكانه وان عادت

قبل لها الاول سئل عن قالت وصلت الى سن اياس هل يقبل قولها بغير بينة ام لا حتى تنقضي

العدة بالاشهر فاجابانه يقبل قولها لانها مؤتمنة والفرق بينه وبين هذه المسئلة وسئلة انقضاء

العدة بالاشهر مع تكذيبه مطلق لها برجوع الزوج فيها الى وقت الطلاق وهو لم يصدق في اصل ذلك

في وقته سئل عما اذا صارت الحرة المعتدة امة لانها تأتنف العدة بالاقراء ام بالاشهر هل تكمل عدة حرة او ترجع الى عدة

امة فاجابانها تكمل عدة حرة سئل عمن تزوج في عدة غيره ظانا انقضاءها فبانت منه فرق

بينهما فهل لا يزيد وجبها في عدته مع بقاء عدة المطلق ام لا وهل في المسئلة نقل عن كلام الشيخين

قال الزركشي نقل في الخادم عن الامام انه قال لو حدثت المعتدة عن المطلق بائن من وطئ الشبهة وارادوا وطئها

الشبهة فكما حدثت عدة كان على الخلاف فيما لو اراد المطلق قال والظاهر ان نكاح الاجنبي في عدته

باطل قطعا لانها لم تنقض عدة الطلاق فيحتمل ان يجيء هنا خلافا لاجنبي قبل انقضاء عدة الزوج مع

ان الكلام الاصحاب يقتضي الجزم بالمنع ثم على تقدير تسليم ما خالف فيه الامام كلام الاصحاب فيه ما جزم به

الخلاف الراجح فيه من المنع لان الراجح من الخلاف فيما اذا اراد المطلق الوطئ الى آخر كلام فما الجواب

عن ذلك جميعه وما الصحيح من المختلف فيه فاجابانه لا يجب لها ان تجدد نكاحها في عدة رجعة

عدة المطلق وكلام الاصحاب كما نص عليه في الجزم به وهو واضح لا غطاء فيه بل الجزم الشيخان

فرضه بانه لا يجب زيادة على اربعة قبل ان يطلق فيه ثلاثا فاجاب بانها لا تزال في عدة الغير ولم يحكما فيها
فيه والحق الرباني ويؤيده نقل الاجماع على انه لا يجب عقد نكاح على معتدة الغير وما ذكره في السؤال عن
الخادم ليس بحجة لانه لم يعلم ان الامام تخالف عبارة الخادم فانه ذكر للامام في موضع آخر انه لا يحل من الطلاق
وارد الطلاق بالثلاثة لا يحكمها في عدة نفسه كان على الخلاف فيما لو سبقت عدة الزوج وارد فجدد نكاحها وطلقها
عدة الثلاثة الآن معتدة عن اجنبي حامل منه الى وجوب سكنى ابن الرفعة على ذلك وقوله في الطلب متصل
في المسئلة ثلثة واجبة ثانيا يضع في عدة المتأخر لا يضع في عدة الحمل صحيح الماوردي والظاهر ان نكاح الاجنبي
في عدته باطل قطعا لانها لم تنقض عدة الطلاق فيه فيحتمل ثانيا الاجنبي قبل انقضاء عدة الزوج مع ان
كلام الاصحاب الجزم بالمنع اي قوله وانظاهر الخ ممنوع القطع بعدم الصحة بخلاف ما حكاه الاماء عن
جريان الخلاف فيها بالجملة فالصواب الحكم بعدم الصحة مستفتى عمن مات عنها زوجها وهي حامل منه ثم
مات الولد في بطنها ثم مضى اكثر من اربع سنين ولم تضع فهل تنقضي عدتها بالاشهر الذي قاجابا بانه
تنقضي عدتها الا بوضع الحمل قال والذي اجاب ان يقصد هذا الى ان القصد بالعدة
براءة الرحم وبه لا فصل بين ما ذكر وما لا يقال قد يطول مكثه فتنتظر به لانا نقول لا اعتبار بذلك فقد
قالوا انه لو مكث في بطنها تمام الربع سنين ولم تضع عدتها الا بوضعه وقالوا ايضا تنقطع حيضها
في غير اوانه فتعتد بالاشهر وايضا فانها بعيد من ان تتعلق بما يحصل بعد وضعه ولا
العدة انما تنقضي بنوع من الاوضاع الثلثة الاول ثلثة اقراء وهي لحرة حائل ذات حيض وقد ظهر في الحامل من الزنا
الثاني ثلثة اشهر هي لحرة حائل لم تحض وقيمت او يئست الثالث بوضع الحمل والنوعان الاولان
منتفيان في مسئلتنا فتعين الثالث والا لزم انقضاء العدة بنوع شارع لم يذكره الائمة وقد قالوا لا تنقضي
بانفصال اول التوءمين لانها لم تضع حملا والحمل لا يحصل بعد بل تتربصان وتنقضي بانفصال الثاني
واما قولهم اكثر الحمل اربع سنين فان صح انه لا يوجد حمل قبلها مستفتى عن عدة الامة الحقيقية
بشهرين وخمسة وعشرين يوما فاجاب بانه ان طلقت او مات عنها زوجها وهي حامل منه ثم مضى اربع سنين
ولم تضع فان عدتها بالاشهر الذي قاجابا بانه

اكثر فيما قيمه وشرب بعده او وطئ فيه اعتدت بعد تمام البقية بشهرين وان قال الباقر زكى
ان الامة المتزوجة تعتد بشهر ونصف لانه متوسط عما للحرة وهو ضعيف وبهذا ان الاشهر اصل في حقها
عن صح زوجها فهل فيصل في ذلك بين ان يكون الاصابة كحي تعتد عدة الوفاة او ان الاحياء
كتمتع فقد تمالكوه الاحياء فاجابا بانها تعتد عدة طلاق ان صح زوجها حيا وان عدة الوفاة ان صح
فاجاب بانه ان اعترف الزوج بالاصابة لزمه نصف المهر المسمى وان عند ابي حنيفة الزوج لم يكن معها بينهما
تشد به هل يقبل قولها بيمينها ام لا فاجابا بان القول قولها مستفتى عن تزوج بامرأة او
اقامت معه مدة طويلة ثم قبل ثم حبلت فذكرت ان قد زنت انه لم يجامعها اجنبي فحملت به فجئت
منه وصدقها زوجها هل تعتد الامة عن ذلك فهل الحق الالحاق بالزوج ولا اعتبا بما ذكر او يدرء عن الولد
على القائد فاجابا بان الولد لاحق بالزوج لان الولد للفراش ولا اعتبا بما ذكر [illegible] مستفتى
مستفتى عن رجل اولد امته بنتا ثم ولدت بعد اربع سنين بنتا اخرى ثم اعتقها وتزوجها ثم طلبتها الى
الحاكم شرعا وطلبت ان يفرض للبنتين فاعترف بالبنت الاولى والثانية وهذا لم يطأ امته
لانه اخذ ذلك بعد ولادة البنت الاولى فهل يكفي ذلك في نفي الثانية عنه ام كيف الحال فاجابا نعم
تنتفي البنت الثانية عنه بمجرد هذا المذكور اعلاه بشرط ان لا يكون قد وطئها بعد ذلك ولم يقر بوطئها
بعد ولادتها البنت الاولى لم تتم البنت الثانية للفراش الذي انقطع بولادتها البنت الاولى لانها
قبلها لم توجد لاحتمال الاستيلاد بعد في غير المتولد منها وهذا في غير المتولد منها ظاهر فالاصح ان فراشها لا ينقطع بولادتها ولا
بد عوى استبرائها او اقرار مولاها بعدمه عليه انه لم يزوجها ومتى تاتى بولد يمكن لحوقه بالزوج مستفتى
عن امة تزوج حرا حاملا من الزنا هل يجب لها نفقة ام لا فاجابا بانه يجب لانه
الخلاف في تزويج الامة اذا كانت فراش الغير هل يريد تزويجها بغير استبراء ام لا فاجابا بانه لا يجوز
استبراء فهل يقبل استبراؤها قبل ستة اشهر من ولادتها لهذا الولد او يقبل ولادته بعد ستة اشهر
بعد استبرائه منه وجوابا ما اعتمده فاجابا بان ما ذكره من الوجهين بعد ترجيح الثاني في الروضة واصلها

كذلك وظاهر انه كلما مضى على الحمل المتقدم يسير يسئل عن الامة الحامل من الزنا وهي من ذوات الاشهر

هل يجب الغسل بوطئها بعد استبرائها بحيضة ان كانت ترى الدم مع الحمل وجعلتموه حيضا والحمل

منه الزنا كالعدم او لا يجب لعدم وطئ يباح فيه تقض فاجاب بانه يجب استبراء الامة المذكورة وطئ بها بعد الحيضة

المعلوم بتبرئها كما جزم به ابن الحكم في الرضاع وقضاء كلامهم في العدد وغيرها في سائر كلام الشيخين فلا فرق

بين ما حصل بتبرئها بها بحمل مقابل للاصح وكذا بعد الشهر ان كانت من ذوات الاشهر سئل عن امة تم

باعها لاخر في مدة الاستبراء ثم تقايلا في المجلس فهل يلزمه استئناف مدة الاستبراء في ذوات الاشهر اتبع في ذلك

يلزمه استبراء ذات الحيض لحيضة ام لا وهل اذا كان البيع وان تقابلا عليه الصفة المذكورة بعد الاستبراء يلزمه

الاستبراء ثانيا ام لا فاجاب بانه لا يلزمه استئناف الاستبراء في الشق الاول بل يتبع في الاستبراء في الشق الثاني

سئل عن رجل تسري امة ثم وطئها قبل الاستبراء فحملت منه فهل اذا حاضت حال الحمل يكفيه ذلك في خلاصها

وطئها ام لا بد بعد وضعه وانقطاع نفاسها من قضاء حيضة في جملة الوطئ ام لا بد من حيضة بعد

ذلك منه وان قلتم لا بد من حيضة بعد نفاسها فهل يتقدم النفاس مقامها في ذلك ام لا بد من حيضة بعد

النفاس فاجاب بانه لا يكفيه ذلك بل يجب عليه وطئها بعد الوضع ايضا بعد حيضة جازمة وطهر

وان لم تحض حال الحمل باب الرضاع سئل هل يحتاج في قرار خبر المرضعة بالرضاع الى ذكر شروطه

في جواب بانه لا بد فيه ذكر ما يسئل عن اخبرته امة بانها ارضعت صبيا يريد التزوج بها فهل يجب عليه التباعد

بها او لا فاجاب بانه ان اخبرته بانها ارضعته اقبل تمامها حولين خمس رضعات متفرقات او اكثر وجب

عليه ذلك وحرمت عليه والا فلا سئل عن رجل تزوج بامرأة وادعى انها ارضعت امه فانكرت فهل

ام اقل فقالت لا ادري فهل ينتفي نسبها وضعها من هذا الرجل في كل التزوج ببنتها ام لا فاجاب بانه لا ينتفي

نسبها وضعه ويحل له التزوج ببنتها سئل عما لو قالت المرضعة الخامسة هذا لبني فهل يقبل قولها

بان الاصح ان الرضاع المذكور يثبت سئل عما لو قرت السيد بها احد هما من الرضاع وكان فعلت قبل

التقرير بعقد ذلك ام لا فاجاب بانه لا يقبل قولها على سيدها باب النفقات سئل هل المعتدة

نفقة الصغيرة بالكبر مع زوجها على العادة بيزداد وليها كما قاله البلقيني وقال الزركشي انه الصواب المتبع وبه

والعبرة بما في المنهاج واختار الشيخ زكريا في غنائه وبه قال البكري لم يذكرها الشيخان في الشرح والروضة والظاهر

ان الشيخ ذكر ذلك تفقها ام المعتمد ما في المنهاج فاجاب بان المعتمد ما في المنهاج من بعد بشرط نفقة الزوجة

بالكبر مع زوجها على العادة اذا كانت غير رشيدة وليها يزداد وليها فيه سواء أكانت صغيرة ام مجنونة ام

سفيهة وسكت عما في الروضة لفهمها منه والصغيرة ولعله قال الاصفوني في مختصرها اذا كملت معه كالعادة

فالاصح ستقطعها الا ان تكون غير رشيدة وليها يزداد وليها كما قال ابن الحكم في مختصرها وعد اذا كملت معه عبر بها

وهي رشيدة او يزداد الولي سقطت نفقتها وقال الجمال الرملي في مختصرها بهذا في رشيدة او صغيرة اكملت مع

يزداد القيم وقال جماعة منهم الاصفوني والعراقي بعتب كلام الروضة ان التعبير بالبالغة قاصر فيما

فانها قد تكون سفيهة او مجنونة فتكفي الصغيرة فالصواب التعبير بالرشيدة وقال الاذرعي بعتب قول

المنهاج الا ان تكن غير رشيدة اي لجبر سفه او صبا او جنون وليها يزداد وليها فيه اي فلا تسقط نفقتها والعبرة

برضاها قال في الروضة بلا خلاف وقد تقتضي كلامه انها اذا كملت معه يزداد وليها فيه سقطت على الصحيح

كالرشيدة وقضيته ايضا ان الولي انما يعتبر رضاه بيتقي لحفظ لها فيه اما اذا كان حظها في اخذ النفقة

لها لكونها بعيدة وعديمة فقد ويتقي لذلك الولي كعدمه اذ ليس له ان يأذن في خلاف المصلحة لها وقال

الزركشي بعتب قول المنهاج الا ان تكن غير رشيدة اي لجبر سفه او صبا او جنون وليها يزداد وليها اي فلا تسقط

نفقتها والعبرة برضاها بلا خلاف كما قاله في الروضة وقال الغزي بعتب قول المنهاج الا ان تكن غير رشيدة

اي لجبر سفه او صبا او جنون وليها يزداد وليها اي فلا تسقط نفقتها والعبرة برضاها وقال الفاشي بعتب قول

المحاوي او اكملت معه بهذا في غير رشيدة فغائرة او اكملت معه الكفاية او تحبر بها عليها ان لها وليا وليها وكان

لما فيه من تعجيل ما يأذن الاول فالزوج متطوع والنفقة تسقط بذلك نفقتها قضاء اما الامة التي قبضت نفقتها ان اعتبر
ان سيدها المطلق لها اذنا سئل عن شخص جمعته زوجته على دين لها عليه فهل يجب لها عليه نفقة في بقا
نعم وحالها انه معسر فاجاب بانه لا تجب لها عليه نفقة والاكثر مدة حبسه الحيلولة بينه وبينها بسببها كما لو حبست
دون حقها ابدا ولو امكنها سؤاله الطلاق او تمكينه منها حال كونه غيبا سئل عما اذا كانت غير الرشيدة تمنع نزول
جبرا على العادة ليؤذن وليها في تسلمها فهل تسقط نفقتها وهل لزوجها الرجوع عليها بما انفقه لانه في يعطي على سبيل م
التبرع كما افتى به الوالد في الجارة ويؤخذ مما لو استدانت بغير اذن وليها بما انفقه وهل ما عزى للعلائي في
فتاويه سئل عما لو غاب الرجل زوجته فاصبت بهل يجب عليه ثمن ماء غسلها ام لا فاجاب
نعم يجب عليه سئل عما لو ماء جنبية فتنفل وضوءها بهل يجب عليه ماؤه او لا حاصل نجيب ان كانت جهلة
كوجوب الماء بعد التيمم ام يفرق بينهما فاجاب بانه لا يجب على الاصح ماء وضوء تدلك الحلوبة حطتها والفرق م
بينه وبين المتيمم عجزه ان وجوب الماء ضمني لانتفاء زنا المدطوعة وصحة ماء وضوء المكلف تعلق الامر بهما م
وجوبا مركبا من كونه بسببه وكونه ٣ زوجا وبعدم الايجاب عليها ماء وضوئه اذ الحتمة سئل عن تبع امرأة جاها
فاسدا وتسلمها وانفق عليها مدة ولم يطأها او لا يستتبع بها بهل لا رجوع عليها بما انفقه ام لا فاجاب بانه
لا رجوع له عليها بشيء منه سئل عن طلق زوجته في اثناء فصل واجب بهل يجب لها كوح فصل كامل نفقة
يوم كامل يجب لها بقطا مضى خلافا لما يفهم كلام المنهج في فتاويه وما المعتمد في ذلك فاجاب بان المعتمد
ما اقتضاه كلام الغزالي في الفتاوى في فتاويها والروياني والمتولي في تتمته وقال الاذرعي انه المعتمد
والبلقيني انه القياس لان الكوح قبض والنفقة باولها تستقر سئل عما لو خدمت الزوجة
نفسها او تبرعت من يخدمها بهل تسقط النفقة او الاجرة ام لا فاجاب بانه

فاجاب بانه ان كان المتبرع عند ذلك الحاكم حكما فليس للشافعي الانزام المذكور كما م

يستقط ام لا فاجاب بانه ليس للحاكم الحنفي ان يحكم

فاجاب بانه تسقط نفقة الخادم عن الزوج في المسئلة الاولى دون الثانية
وظاهر ان الاجرة المسماة لازمة للزوجة سئل عن نكاح حكم بموجبه حاكم شافعي
ثم ملكت الزوجة ومضت مدة لم تنفق عليها ولم تكسها فهل للحاكم الحنفي أن
يحكم بسقوط ما لم تفرض من اطلاق تضمنه حكم الشافعي ازقول زوجته من قوله حكمت
بموجبه مفرد مضاف فيعم فان قلت بل منصرف من مقتضاه ومنه
ان نفقتها وكسوتها لا تسقط بمضي الزمان وقد قالوا ان شرط في النكاح شرط مخالف
مقتضاه ولم كل مقصوده الاصلي كشرط ان لا نفقة لها صح النكاح ولغا
الشرط لانه مخالف لموجب العقد وقالوا لو حكم الحنفي بموجبه ليس للشافعي الحكم بجواز
بيع المدبر ولو حكم الشافعي بموجبه امتنع الحكم ببيعه سئل عما لو زوجته
في كساء ونفقة كل شهر كذا دراهم وشرط ذلك على حاكم حنفي ومالكي هل الشرط ملغى
والالزام بالاصالة في المدة المستقبلة اذا رجعت الزوجة عن الرضا حق لها
الحاكم دفعا الضرر والاظلم ذلك سئل عن رجل قدر لزوجته كسوة تعلقها من
جملة المبلغ الذي قررها في نظير الكسوة المذكورة وتركها بلا نزر ولا غاصتى
اضربها واحال انها لا تحترف بحرفة من غزل ونحوه بزر او غيره لكن لتشتري لها
قربا وعطا لكونها ولدت منه ولد وهو صغير وهي مشتغلة فهل لها المطالبة
بالنزر مطالبته بالنزر والعطا لجميع المدة الماضية ولما تستحقه منها في الحال
سئل عن خدمها في بيت ابيها وامها واخوتها هل تستحق الاخدام على الزوج
ام لا بد من ان تخدم بنفسها فاجاب بانه ان كانت الزوجة من تخدم في بيت
ابيها استحقت اخدامها على زوجها والا فلا سئل عمن تخدم ومضت مدة
ولم تطالبه بشيء فهل لها مطالبته بذلك فاجاب بانه ليس لها مطالبته بذلك
قدر الزوج على الوفاء لكن يسقط عنه ما استدين لها في تلك المدة سئل عما لو خرجت من
بلد غير من غير اذن زوجها من مسكن غير زوجها مع قدرة الزوج على الانفاق
لكن معها من لا تسكن معه فيه الا برضاها كام الزوج وزوجته الاخرى
هل تسقط بالخروج المذكور نفقتها وكسوتها وحكم الخروج المذكور ام لا تسقط
ذلك الا بالخروج من مسكن لا تأنس فيه من تساكنه الا برضاها اذا كان

لا فصل متعلق
بقوله تسقط
وهو يؤيد ما
يروى بحكم
الامام الزوجين
والظاهر الاول
بالنزر والنقاء
فيما مضى وما
مان الملك في
عشرة والزوجين
المستقبل م ١٢

فاجاب بان
لها مطالبته بما م ٣

معهم

الزوج لغير عذر بغير اذن فاجاب بانه يسقط بخروجها المذكور نفقتها
وكسوتها فقد قالوا ان خروجها من مترلزوجها بلا اذن منه نشوز واستثنوا
خروجها لامور ذكروها ليس شيء منها موجودا فيما سئلتنا عنه الا خوفها
العدو منه وتأثم بخروجها المذكور ان علم تحريمه شرعا فلو انفق على زوجته التي
جاهلا عذرها لوجوب عليه هل يرجع او لا وهل مثل ذلك اذا انفق عليها ما صار به
نشاجا او شراء فاسدا او يفرق بينهما وما الفرق وهل اذا نشزت ورضيت باسقاء
لو ارسلها ولم يرض الزوج بذلك فاجاب الى ذلك ام لا وما فاجاب بان للزوج الرجوع
على زوجته بقدر ما انفقه عليها مدة نشوزها ظانا وجوب مؤنتها تلك المدة
عليه ان كانت شبهة او انفق بإذن وليها اما لو كان الزوج غير رشيد فلوليه
الرجوع عليها مطلقا وكما يرجع الزوج والمشترى بما انفقاه في النكاح والشراء
الفاسدين وان ظنا وجوبها عليهما والفرق بينهما مرجع في العقد على ان يضمنا
ذلك بوضع اليد بخلافه هنا وبخبر الزوجة المذكور على عودها الى طاعة زوجها
سئل عمن تزوج بنتا فاجاب له ترتيب الحكم بان زوجته هي مار هي مكانها تتبع
فسكنى فيها مدة بزوجته بيت فيها هو وزوجته ليلا ويخرج منها دون زوجته
بها لاشتغاله طالبة اجرة بيت المذكور بحصتهم من اجرة الدار المذكورة فهل
تكون اجرة حصتهما رباعا على الزوج بهما على زوجته بانفسها وتكون كالحاصل
الزوج فاجاب بانه يجب الاجرة جميعها على الزوج سئل عما لو كان حامل مؤذي
الى عدم صلاح المرأة هو رحم ام لا فاجاب بانه لا يحرم على الزوج وطء زوجته
وما على السيد وطء امته دل الى عدم صلاحها المكتوبة سئل عن الرفيع
اذا غاب ولم يعرف له موضع وكنت الحاكم كحكام البلاد التي مر دها القفل فاذا من تلك
البلاد غاية ولم تظهر فيها وسأل الزوجة الحاكم ان يفرض لها النفقة على ذمة الزوج
يجيبها ام لا فاجاب نعم يفرض الحاكم نفقة الزوجة من مال زوجها الحاضر
فان لم يجد له مالا اقترض عليه وياخذ منها في الحال ان تفضلا عما يصرف اليها لاحتمال
موته او طلاقه سئل عما لو نشزت المرأة لعلة اهل تسقط نفقة اليوم الذي
او يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان كان انفقه ويسقط عنها ان لم يكن انفق

فاجاب

فيه نفقة القريب فاجاب نعم تصير نفقة القريب دينا بفرض القاضي ص ٣٤٣
ا.ه قاضيخان ج ١ في ص ٣٥٣

فاجاب نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان بذل لها والا يسقط عنه
سئل عن نفقة القريب هل تصير دينا بفرض القاضي كما في المنهاج او لا كما نقل
عن القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق والسبكي وغيرهم واي وقت يفرض
القاضي او صورة ان يقدر ما هو فاذن لانسان ينفق على الطفل ما قدره فما
فاذا انفقه عليه صار دينا في ذمة الغائب والممتنع وهو غير مسئلة الاقتراض
واما اذا قال الحاكم قدرت على فلان لكل يوم كذا ولم ينفق شيئا لم يصر ذلك
دينا وليس هو مراد الشيخين وانما يفرض لغيبة القريب واعساره سئل
عمن شخص طلق زوجته وله منها ولد وقال انفق عليه وارجع علي بذلك ما انفقت
عليه مدة طويلة ثم طالبته فاظهر لها حكم حاكم شافعي باسقاط نفقته والمدة
الماضية فهل حكم الشافعي صحيح مانع لها من الرجوع عليها او لا وان صح
بان لها الرجوع عليه بها وحكم الشافعي المذكور لم يصادف محلا سئل عن امرأة
المرأة من كسوتها فهل يصح ولا فاجاب امرأة من كسوتها قبل صيرورتها
معلومة لها غير صحيح سئل عن شخص فرض عليه شافعي رضا لولده الصغير بقدر وجوبه
الشرعة وحكم بذلك الخانف وامر الصحائف الحكم عليه بتقدير النفقة بما
بانه ليس لها الحكم بتقدير النفقة لما مر سئل عما لو فرض لولده على نفسه قرضا معينا
واذن لامه في الانفاق والاستدانة والرجوع عليه فعملت ذلك ومات الاذن
هل لها ان ترجع بما انفقته بالسبكي لا للقواعد ان نفقة القريب لا تصير دينا الا بفرض
قاض واذنه في الاقتراض فاجاب بانها ترجع بما انفقته لاذنه في ذلك وواجب
عليه كذا ذكروها من زمان ملو سكت عن رجوع ما يرجع فلا اذن الحاكم لها
في الاقتراض عليه لغيبة او امتناع كان فيه وظاهر ان اذنه بذلك اولى بالرجوع
من اذن الحاكم سئل عمن بذل لزوجته كتانا لتفرشه ويسجد عليه
بقولها واستمر على ذلك مدة هل تسقط كسوتها بذلك وهل لوليها مطالبته
بكسوتها واذا طولب هل يرجع عليها بذلك ام لا فاجاب بانه متى رضيت
باخذ ذلك عوضا عن كسوتها وهي ممن تعتبر رضاها كان لوليها مطالبته
بشراء مثلها وان لم ترض بذلك طالبته بكسوتها وطالبها بعينها ما دامت

نفقة القريب

فيه كما في فتاوى
خليل الحنفي
حيث افتى بوجوب
كفاية من يرثه
الابن الصغير
كما لا يخفى

ما طفل صغير وهو قادر على الكسب ولم يكتسب هل يجب على الاب او على الام او على الطفل
ولية نفقته اولا وهل يجب على الصبي زكوة فطرهم او لا وهل اذا كان له زوجة وقبلم بن
جوب نفقتها عليه فعلى اي من زكوة فطرتهما هم او لا واذا كان لعبد ٣

لها ام حل كسوتها سئل هل يصح الاسراء من الكسوة بعد مضي الزمان والنفقة
قبل قبضها فلا تسقط حقها المرأة تقدر ما ذكر ام لا واذا قلتم لا فما الطريق الى صحة
الاسراء من ذلك فاجاب بانه لا يصح الاسراء ان اراد صحة انتفاع في قدر معين
في محل معلوم ثم ترى منه سئل عما اذا تنازع الزوج مع زوجته المدخول بها
في غير محل طاعة او فيه وهو يريد محلا غيره فادعت عليه بصداقها او بنفقته
وبنفقتها وكسوتها فاجاب بانها تشمل محل طاعته بمكان كذا وتطالبه
بعد ذلك فطلبت ما ادعته قبل النقلة فهل تجاب هي وان تقدم دعواه
بالنقلة ام هو ان تقدمت دعواها ما ادعته فاجاب بان الحاكم يقدم من
سبق دعواه سئل هل يجب على الرجل الكسب الذي يليق به لعياله القاصرين
واذا اكتفى بوجوبه فهل يكون طلب العلم كسبا ام لا وهل اذا اشتغل به وترك عياله
هل يكون تضييعا لعياله وبما تثبت عيهم اعسارا واذا اطلق الكسب فما المراد به وهل
اذا كان له طفل صغير وهو قادر على الكسب ولم يكتسب هل يكره عليه ام لا وهل
اذا كان له عبد وله زوجة فهل تجب عليه نفقتها وان كانت غنية فمن تكون
منى طالبت بنفقة فطرتها فاجاب بانه يلزمه الكسب لمؤنة من تلزمه لا كفاية
ولا تلزمه زكاة فطرتها وزوجته وتجب نفقة زوجة العبد في كسبه ولا تجب
عليه فطرتها وكذا يجب عليها اذا كانت حرة على الاصح سئل عما لو نشزت في
اثناء يوم سقطت نفقتها وكسوتها ثم عادت الى الطاعة في اثناء ذلك اليوم
وفي اثناء ذلك الفصل ام لا فاجاب بان نشوزها بعض يوم يسقط
نفقته كلها وبعض فصل كسوتها كلها وان مكنت في بقيتها انتهى كلام والده
ولده بما نصه سئل اصله سئل ما قولكم في تناويكم وهو لو نشزت الزوجة بان امتنعت
بالنفقة او بعضها فابت او خرجت بلا اذن وبلا عذر او نشزت لغير ذلك مدة
استمتع بها بان نفقتها تجب من حين استمتاعه في المسئلتين الاوليتين هل
يشكل عليه قول الارشاد كغيره ويعود بعود وعلى الراجح قوله النفقة وتسقط
استرداد الحال او على المرجوح المشار اليه بلو الذي ذهب اليه السبكي من انه يكفي
لها بقسط زمن الطاعة او لا وقد نقل عن فتوى النور العمي ما يخالفه ويعضده

قال

والليلة م

قال الجلال السيوطي وعزاه للروضة ولقول الاصحاب وقال خلافا لمن وردي
بها المعتمد فاجاب بانه لا مشكل على ما افتيت به قول الارشاد وتعود لغد تعود
فان معناه انها اذا نشزت بخروجها بغير اذنه ثم عادت وهو حاضر لزوجها في اليوم
عودها وكقوله بشهور استمر زمن المحال فان معناه انها اذا نشزت في يوم وتوسطه
استرد بقية ذلك اليوم والعهدة ما افتيت به بان امتنا عها من النفقة تشوز
وبزول ما استمتاع بها كحصول التسليم والتسلم به مع كونها لم تفوت عليه حقا
من حقوق التمتع بها وقد قال القولي في جواهره انها اذا امتنعت من النفقة بعد
الا اذا كان يستمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير استمتاعه بها عفوا عن النفقة
ح وينقله عن جماعة من المتأخرين واقروه وقال الماوردي في حاويه ولما التمكين
فينقسم على امرين كما تم الاستمتاع احدهما ممكنة من الاستمتاع بها والثاني ممكنة من النفقة
معه حيث شاء من البلد الذي تزوجها فيه والى غيره من البلاد واذا كانت السبيل
مأمونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النفقة معه لم تجب عليه النفقة لان
التمكين لم يكمل الا ان يستمتع بها في زمن الامتناع من النفقة فتجب لها النفقة وتصير
استمتاعه بها عفوا عن النفقة في ذلك الزمان انتهى ونقله عنه جماعة من المتأخرين وقوله
ونقل الجلال السيوطي عن شيخه الزمزمي المناوي انه قال فيما اذا امتنعت الزوجة من
النقلة وسكن الزوج في بيتها ينبغي ان يعفو عليها النفقة في كل يوم ليلة نقلتها فاذا
امتنعت سقطت نفقة ذلك اليوم كان نشوز لحظة في اليوم يسقط نفقة
اليوم انتهى وقال الشبراملي وغيرها ولو نشزت فغابت الزوج فعادت الى الطاعة
ورفعت الى الحاكم لتحمل بيدك فاذا عادت اليها او بعث وكيله فاستانف تسليمها
عادت النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم تعد ولا بعث وكيله عادت
النفقة ايضا وحمل كالمحمل ان الامتناع منه وكانها سقطت نفقتها لمرورها
عن قبضة الزوج وطاعته ولما تعود اذا عادت الى قبضته وذلك لا يحصل في
غيبته الا باذكره الرافعي قال الزركشي وهو يشعر بانها لو نشزت في المنزل لم تخرج
منه بل منعته نفسها فغابت ثم عادت الى الطاعة عادت نفقتها من غير توقف على
رفع القاضي وهو كذلك على الاصح قال وصرح به الزرعي بين المشوز الجبر

للاذرعي م

والحق وقالوا انها اذا اسافرت معه لحاجتها لا تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه لوجود
التمكين وعلى الرافعي كونها اذا اسافرت معه لا تعصي منهم ان السبل بادان
كان سفرها باذنه فهي مكلفة بنفقته او بغير اذنه فالنفقة عليه لانها معه ولا
تعصي مونة السفر بانها عاصية بالخروج انتهى (قد وقفت على النقل الذي ذكرها الجلال
السيوطي فلم اجد في شيء منها ما يخالف ما قلته اذ هي مفروضة في محل التمكين اي من
غير استمتاع بها وقد اجبت بذلك طول وهي قال المحلي في حاشيته المنهاج
والمراد بالسفر ما لا يمكن الزوج تخلوا بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح كما مر
الحاكم المرة تبقى امانة من دخول دار ولو فعلها لك فلا نفقة عليه انتهى وقال الجمال الرملي في
التمكين التام لم يوجد وهذا اذا لم يشرط البائع بالمبيع وشرط ان لا ينقله الى موضع
كذا انتهى وقال في التتمة التسليم الذي يتعلق به استحقاق النفقة ان تقول
المرأة لزوجها انا في طاعتك فحذني الى اي مكان شئت فاذا اظهرت الطاعة
من نفسها على هذا الوجه فقد جعلت ممكنة سواء تسلمها الزوج او لم يتسلمها
فاما اذا قالت اسلم نفسي اليك في منزلي او في موضع كذا ودون غيره من المواضع
لم يكن هذا تسليما تاما كما لو باع واقال المشتري اسلم المبيع اليك على شرط ان لا
تنقله من موضعه او على شرط ان تتركه في موضع كذا لم يكن تسليما للمبيع حتى
يحب تسليم الثمن على قولنا يحب العدة بتسليم المبيع التهى وقال الرملي ايضا
السيد للزوجة اذ شئت لك ان تدخل منزلي متى شئت من ليل او نهار وليس لها
الجارية من الخروج من داري فهذا من قال له النفقة كان السيد فيها
حقا فلا يكلف ازالة الحق والزوج قد يتمكن منها على الاطلاق ومنهم من قال حصول
النفقة كان الزوج يختشم من دخول داره كل وقت فلا يكمل التسليم انتهى ولم يطلع
الجلال السيوطي على كلام الجواهر زعم ان ما ذكره الماوردي فيه على رأي كما مر وهو ان الامة اذا سلمت لزوجها ليلا او نهارا حبت لها القسمة انتهى وبهذا
احلت الكلام على هذه المسئلة مما تقدم من افتائي فيها بكلام مختصر لما نفع
السائل واعاد سؤاله عنها سئل عن قولهم في نكاح الخانية التابية ولد

اجارة

تحقيق

اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس والحج به وكذا المسلمة ان لم يدخل وقت
الصلاة وعلى ان الدم الوسخ وشعر الارداف الظفار اخر ما يجبرها عليه هل تكون ناشزة
بامتناعها اجبرها عليه منها او بتفصيل فيها فاجابت بانه متى استمتع منها
اجبرها عليه منها صارت ناشزة فتسقط نفقتها وكسوتها اذ بعضها يتوقف عليه حل
الوطء وبعضها يتوقف عليه كمال التمتع فلا يحصل التمكين التام سئل هل المعتمد
فيما اذا اراد الزوج ولم يعلم اعساره وتعذر تحصيله للنفقة راجعة منه حتى يصح
فسخ فكما جزما باختيار القاضي للطرفين ان الصباغ وغيرها وقال الروياني وصاحب
العدة ان المصلحة الفتوى به وصرح به صاحب المهذب وما لها في وعند غيرها في منقطع
الخبر اوضعه فاجاب بان المعتمد ضعفه كما صححه الشيخان وغيرهما ونقل عليه الشافعي
كما قاله الروياني في التجربة لعدم تحقق سببه وهو تعيبه بعجزه وان دليل الفسخ
كما سلمه وهو خبر البيهقي باسناد صحيح ان سعيد ابن المسيب سئل عن رجل لا يجد
ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال سنة قال الشافعي ويشهد
ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانها اذا فسخت بالجب والعنة فلان تفسخ بتعذر
عن النفقة اولى وان كان الصبر على التمتع اسهل منه عن النفقة فلا يخرج لها فسخ
فكما حرم سبب غيبة زوجها الا ان ثبت اعساره والفرق بين غيبة المال في مسافة
وغيبة الزوج اذا لم يعلم اعساره انه اذا كان المال غائبا كان العجز من جهة الزوج
واذا كان الزوج غائبا كان التعذر من جهتها سئل هل المعتمد جواز فسخ
النساء بتعذر النفقة والكسوة من جهة الزوج اذا غاب وان كان موسرا كما
افتى به ابن الصلاح وتبعه عليه غير واحد كما في شرح الروض وغيره لان العجز من جهته
فاجاب بان المعتمد ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه لا فسخ لها مادام الزوج
موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر ايصال النفقة والكسوة اذا غاب
وانقطع خبره نعم ان علم موضعه وتعذر وصولها اليه او لم يعلم موضعه لكن تعذر
الوصول اليه لبعد المسافة او لخوف الطريق فالمعتمد ان لها الفسخ والله اعلم
الفرق بين ان العجز من جهة الزوج لم يتحقق سئل هل المعتمد جواز الفسخ باعساره
قبل الدخول ببعض المهر الحال المفروض لها كما في شرح المنهج والروض لا

كما جزم به صاحب المنهج واقره عليه في شرحه وغيره فاجاب بان ٣

كما افتى به ابن الصلاح خلافا لما قاله الحوري
وجزم به البارزي واقتضاه كلام الشيخين وقال الاذرعي انه الوجه نقلا وتعليلا
سئل هل يجب للزوجة الشريفة ان تكون آنية الطبخ والاكل والشرب من نحاس
او كما قال انه يكفي ان تكون من خشب او مجلو وخزف نعم ان طرقت عادة
امثالها بكونها نحاسا وجب لها كذلك اذا المعروف فيما يجب عليه عادة امثالها
سئل عما اذا خرجت الزوجة لزيارة ونحوها بغير اذن زوجها وهو حاضر بالبلد
هل تسقط نفقتها وكسوتها كذلك واذا ادعت ان خروجها في شيء لزمه او نحو
وادعى انه لشيء مما فمن القول قوله وقال انه تسقط نفقتها وكسوتها بخروجها
المذكور والذي رقوله بيمينها فيما ادعته كما ان الاصل عدم وجوبها وعدم النشوز
سئل عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها اولادا صغارا ولم يترك عندها
نفقة وقام لها منفق وضاعت مصلحتها ومصلحة اولادها وحضرت الحاكم
شافعي وانهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه ان يفرض على زوجها او وكيلها
نفقة تفرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليها
وعلى اولادها وفي استدانة ما تعذر تعذر الاخذ من مال الزوج عليه بذلك
وتسلمت ذلك فهل هذا التقدير والفرض صحيح او لا واذا قدر الزوج عن وجوده نظير
كسوتها عليه عند العقد نقدا كما كتبت في فتاوى الاسكمة ومضت عادة كذا مدة
وطالبته بما قدر لها عند تلك المدة واذعت به عليه عند حاكم شافعي واعترف به
والزمه به فهل الراجح صحيح ام لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يدع لها
كسوة وسألت الحاكم الشافعي ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت انها لم
تقبضها ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة والكسوة عند الغيبة
او الحضور نقدا صحيح او لا وما تعمله القضاة الآن فهل لذلك ام لا وهل
اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله وثبات عليه بل قد يجب
سئل هل يجوز للشخص وطء زوجته وهي محرمة بالصلاة سواء كانت الصلاة
فرضا ام نفلا ضاق الوقت ام اتسع وسواء انها تجدها تغتسل به في اول الوقت او
الوقت

الوقت ام اتسع وسواء انها تجدها تغتسل به في اول الوقت او وسطه او آخره وقت
خروج الماء فاعلم ايها المتكلم فيما يفصل بين العالم والجاهل فاجاب بانه سيجازف
له سيجازف اتم تلك الصلاة كما تقتضيه اطلاقات الاصحاب والذي نقله المطلقة جاز له وطؤها
مطلقا وان لم يجز له ذلك كما لا يخفى بتاء المؤنثة والقضاء المضيق حرم عليه وصوما
وظاهر ان الاثم سيسمه منوط بالعالم الخ سئل عمن لم يكتب وترك عياله الفاجرين
هل يكره عليه الحاكم ام لا فاجاب بانه يجبر الحاكم القادر على الكسوة وعليه
لكفاية العاضة الذين كفايتهم لازمة لهم سئل عن حضانة سئل عن قدر مدة الثدي
التي يجب على الام فيها الارضاع فاجاب بانه قد قال الشحان ان مدته سنتان
انتهى وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها سبعة وقال الاذرعي يشبه ان يرجع
في مدته الى اهل الخبرة سئل هل ثبت الحضانة للام فاجاب بانها ثبت لها
على المعتمد سئل هل الفاسق اذا اتاب يستحق الحضانة بمجرد التوبة ام لا بد من
مضي مدة الاستبراء فاجاب بانه يستحق بمجرد التوبة سئل عن المراد اذا كان
كل منابويه متزوجا هل يخير منهما او يأخذ الاب من غير تخيير فاجاب بان حضانة
الولد لابيه سئل عن الزوجة اذا نشزت هل تسقط حضانة ولدها عن مزوجها
او يبقى منها نشوزها ؟؟ باب نفقة رقيقه سئل عما لو اعتاد اهل بلد
عورات ارقائهم بالطين هل يحلف السيد غيره او فاجاب بانه لا يحلف بغير نص
لقوله الشافعي وكسوتهن بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده سئل
هل المعتمد انه يلزمه ماء لطهارة رقيقه مطلقا فاجاب بان المعتمد انه يلزمه
اما ء لطهارة رقيقه ولو في السفر كما شمله كلام الروضة وجرى عليه جماعة من المتاخرين
وما نقله في المجموع عن الغزالي لا يعبأ عليه في السفر ضعيف سئل هل نفقة
الرقيق ثبت بفرض القاضي فقد قال الزيادي لو قال الحاكم عند رجل غائب استدنت
وانفق على نفسك جاز وكذا على السيد انتهى وما عزي في السؤال لشرح
الروض ليس فيه ولكن مقتضى كلامه وعبارته وتسقط بمضي الزمان فلا تصير
دينا عليه كنفقة قريب بجامع وجوبها بالكفاية كتأنيث بخايات

مسئل عالم انه ظلمه انما وحبسه مع سبع في مضيعة فقتله هل يتعين في
القصاص السيف اذا لم يقتله غير مضطرة ويفعل به مثل فعله كما انه لا اصل
فاجاب بانه يتعين في القصاص السيف لما ذكر سئل عالم وقع اصبعان الذي
من رجليه وبرئ ولم تنقص قيمته بذلك فهل يقوم قبل البرء والدم سائل وبلزم
ما نقص او لا يلزمه شيء فاجاب بانه يعتبر اقرب ما نقص الى الاندمال وهكذا
الى حال سيلان الدم سئل عمن قطعت اذنه ثم غسلها والصقها بلا دم
فما دون اذا كانت قد علق طهارتها وصلاتها هي مستحقة الازالة ام لا فاجاب بانه
يجب على قاطع الاذن دينها وليست مستحقة الازالة سئل هل تغلظ احكام
والغرة في جنين واحد الاسباب المذكورة في كلامه فاجاب بانه تتعدد بما
ذكر سئل فيما اذا ادعى عند حاكم على شخص دينا وحبسه الحاكم بسببه ثم ادعى
من غير ضرب ولا تأخير على يتهمه المدعي وبانه اكذا فاجاب بان من حبس في
الامر بسبب دين عليه الشخص ومات في الحبس فهو غير مضمون على صاحب الدين
بقصاص ولا دية ولا كفارة عليه ولا اثم ان كان محقا في ذلك الدين ولم يعلم ان من
اعسار المحبوس بالدين وان كان مبطلا في ذلك الدين او محقا وعلم او ظن اعساره
بداهم سئل عن شخص بعضه حر وبعضه رقيق حتى على يد نفسه فقطعها
فما اعتدل فانه يجب عليه مائة نصف فاجاب بان جناية من نصفه حر
على مثله يقتضي تغليظ ربع دية الفائت بها فربع قيمته بر قيمة الحر فيجب ربع
دية وربع قيمته مما لا يجاب نعم هذا يجب في مسئلتنا مائة نصف القاطع بعبد
ثمن قيمته بنسبة ملكه من القاطع كان الجناية نصفها بجزء الجناية ونصفه بجزء
الرقبة على سبيل الشيوع ومعلوم ان السد لا يثبت له على نفسه غير الموالاة فلا
فلا يجب له على القاطع بسبب قطعه المذكور الا ثمن قيمته سئل عن عسر اجاب
المحلي في موضعين من شرح المنهاج احدهما الجاني الاثنين يحلق البيضتين
فان مقتضاه لزوم ديته كاملة في الحلق وحدها وفي كلام غيره التصريح بان
في البيضتين بحلقهما ديتين وفي كل منهما ان انفرد وبتها لهذا الامر يكون غيره
صرح بذلك احد من الاصحاب او ان مراد الشيخ جلال الدين غير ذلك بين
فاجاب

فاجاب اما تفسيره بذلك فلانها مدلولها اللغة فقد قاله عند قول المنهاج
فيقطع فحل بخصي وعنين والخصي من قطع خصياه اي جلدتا البيضتين
كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان انتهى
وهاذكره ماخوذ من كلام ائمة اللغة كصاحبي الصحاح والقاموس فقد قال
الاول فيها الانثيان الخصيتان وقال ايضا الخصي من قطع عروق الخصيتا بالبيضتا
انتهى ومعلوم ان الحديث لا تسيل وانما تسل البيضة لكن نقل بعضهم عن ابن الملك
ان الانثيين البيضتان وبانه لو قطع جلدة البيضتين يستلزم بطلان
منفعة البيضتين اقتضى كلام الشيخ جلال الدين رحمه الله على التفسير المذكور زوال
كمال المقصود في الحكم الشرعي المذكور البيضتين وقد صرح الاصحاب بان في البيضتين
كمال الدية وفي احداهما نصفها سواء قصد بهما سل بيضتيه ام سلهما ام قطعهما
فالقوله بان في جلد بيضتيها دية وفيهما دية خرق أو ان المضمون بالدية انما
هو جلدتان غير صحيح سئل عن الذهاب الى يوم هل يحرم اولا وهل يحرم نصف
اولا وهل ورد ان من صدق عرافا ردت صلاته اربعين يوما اولا فاجاب
ثم يحرم الذهاب اليهم وتصديقه فيما يخبر به وقد ورد ان صلاة من صدقه
لم تقبل اربعين يوما ففي صحيح الامام مسلم وغيره عن صفية بنت بعض ازواجه
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه
لم تقبل صلاته اربعين يوما سئل عن اثر الموضحة المشترك في ابعاضها هل
هل توزع عليهم او يلتزم كل منهم ارش كامل وهل هاذه البقوف فيه كذلك هو المعتمد
في هاذه البقوف وهل هو مبني على رأيه في القصاص او لا فاجاب نعم الشريك
في موضحة يلتزم كل منهم ارش موضحة كاملة هذا هو المعتمد ولا توزع ارشها
عليهم وان رجحه جماعة من المتاخرين لان نسبة تعدد الموضحة مقتضى لتعدد
الارش تعدد الفاعل وان قال بعضهم ان صورة تعدد ما تعدد الفاعل فيه الجناية
المترتبة وقد نقل الرافعي عن الامام ترجيح الاول وعن البغوي الثاني وعكسه
في الروضة فانه البغوي مبني على رأيه في القصاص بها من انه موزع من عليه
مثل تلك الموضحة اما على ما في الروضة عند فواضح واما على ما في

على شتراكهم في اتلاف النصاب الطرف حين يقتص من كل منهم مثل تلك الجناية
واذا آل الامر الى الاداء وزع عليهم ويجب على كل منهم دية تلك النفس في ثلاث
سنين دية ذلك الطرف في الثانية وقد فات في الاثار والاشتراك جاء عند صحة
وال الى الارش فعلى كل واحد ربع كامل على الاصح بيش ما الجواب عما يستشكل
قولهم لو دعى انسان الى داره وفيها كلب عقور وهو غير عالم به فاتلفه فلا ضمان
عليه مع قولهم لو خرج كلبه العقور من داره فاتلف شيئا ضمنه فان كانت العلة
التقصير فهو كما لو وجد منها اذا كان من حقها علامة بالكلب او فعله عنده وان كانت
كونه ظاهرا يمكن دفعه وله اختيار فهو موجود ايضا على الصحيح في تصحيح
التنبيه تساويهما في الضمان وهو قياس ما لو دعى غير عالم ببئر في داره ولا يقال ان
الكلب ظاهر يمكن دفعه بخلاف البئر كان ذلك يطرد فيما لو اتلفه خارج الدار فان قيد
تقصيره في عدم الاعلام يقتضي الا يضمن الا فقط تلفا وتقصيره بتفريطه حتى خرج منقض
على قياسه انه لا يضمن فقط ما لو رجع وما لو اغرى عليه سبعا في واسع اذ ذاك في سبع اختصاصا
له لانه جاء بان جواب الاشكال المذكور ان سبب تضمين صاحب الكلب ما اتلفه
في الثانية اخلاله بما وجب عليه من حفظه فقد قال الاصحاب واذا اعتادت البهيمة
او الكلب فتح رأس القدور واخذ الطيور او عقر الناس وجب عليه بعده وحفظه كما
ويقال وكذا لو اعتاد حمل او حمار او فرس العض او الرمح او الخبط انتهى والاخلال المذكور
مستند في الاولى والثانية ما ذكر فما الفرق بينها وبين مسئلة البئر المذكورة واضح اذا الكلب فيها
يمكن دفعه بعصا ونحوها وفيها ليس كذلك وان مسئلة البئر اذا هي مدرجة
فيها اذا كانت مغطاة او موصوفة مثلا او كان الداخل اعمى او نحو ذلك وقد انتفاء هذه العلة
مسئلة خروج الكلب المذكور فما المرجح الضمان في الثانية دون الاولى
ما المرجح فيما لو كان لكل من عاملتان ولم تعرف الزائدة فقطع قاطع احداهما فانه
لا قصاص فيجب نصف دية وربما وقع حكومة فلو عاد فقطع الاخرى فلا قصاص
عليه قصاصا مكافئة ورد ما اخذ غير قدر الحكومة فهل له ذلك ان القصاص
لم يكن ممكنا وانما اخذ الارش لتعذر لا لاسقاط احدهما لا الا نه اسقط بعض
القصاص فلا يعود عليه الثقوب فوات ولم يكن ثم حاجز فيه خبر زلبيه

محصنة فجاءت بولد وجهان وارجحهما انها تسئل عمن وجب عليها الحد فولدت
ولدا ولم يكن ثم من يدعيه عنه زنا بية محصنة فهل تقتص منها لكونه مستغنيا
بالثانية ولكونه حق آدمي او لا لكونها مستحقة القتل وهذا اقتصر لا نه غير الزانية
فهل تحدم فتحمل الى استغنائه فجاءت بانه لا يقتص منها حتى توجد ما يستغني
به من لبن امرأة او بهيمة يحل الشرب به وان بادر المستحق وقتلها قبل وجود ما ذكر
فان الولد لزمه القود وحيث اقتص منها ولم يوجد ما يستغني به الولد الا بعد الزنا
اخر هذه هل نسئل ما المعتمد في وقت اعتبار قيمة العبد الجاني فجاءت بان
المعتمد قيمته يوم الجناية يقيس عليه اما ما قاله الشافعي رضي الله عنه خلافا للقفال فسئل
عن قول المحاملي في المقنع ان الجنين المبعض حكمه حكم الرجل فهل المعتمد فجاءت
بانه كتب فيه ما نقل لحرية من الرق وما يقابل الرق من القيمة اذ المبعض في بعض
الاحكام كالعبد وذلك كالكتابة وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقتص منه من قدر في
بعضها كالحر والعبد بما عدا ذلك من الجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية منها
من الدية وما يقابل الرق يقسط من القيمة ويمكن حمل كلام المحاملي على جزء الحرية
وهو اللائق بمقامه سئل عن قول الروضة لو خرج ان عتقه رجل منهم اخر الولاء فعتقه اسبق
فان الخرج لمولى الام بقدر ارش الجرح والباقي على الجاني ثم قال في الجناية على الرقيق
جنى ابن عتيقة ثم الجرح فمات فجاءت جنينا فهل الغرة على مولى الام او الاب
وجهان مرجح الشارح منهما الاول والفرق بين المسئلتين وهل المعتمد ما رجحه الشارح
فجاءت بان الفرق بينهما واضح وهو ان الجرح في الاولى اوجب ارشا قدر الجزء الولاء
فوجب على مولى الام ووجبها راد بالسراية على الجاني ولم يجب على مولى الامة شيء
المولاء منهم فتدبر وجوبه وما على مولى ابيه لتقدم سببه على الانجار والجرح في الثانية
لم يجب به شيء وانما حدث فوجب حين الاجهاض ووجه الخلاف ان العبرة بحال الجرح
وهو الاصح فيجب على مولى الاب ووجه الاصح ان الجناية عرضت ان اوجب
الغرة ولم يزد بعد انجار الولاء عليها شيئا ولهذا لو كان ارش الجرح في المسئلة الاولى
قدر الدية او زاد عليها كان قطع اليد بدا وجنينه ثم ماتت الام ثم مات الجرح فان
مولى الام دية كاملة تمام الجرح حين كان الولاء لهم فوجب هذا القدر والاعتبار

سرايته بقدر الواجب على مولى الام بالسراية الحاصلة بعد الاجزاء سئل عن الواجب
شخصا فاقتص منه ثم قتله الحوت ساقا فاجاب بانه المعتمد لم يلزمه قصاص
للشبهة وتلزمه دية اللقيط في ماله سئل عن رجل فوق نخلة يقطع منها جريدا وحنة
طفل صغير عمره اربع سنين فوقعت جريدة مما قطعه في عين الطفل فعقأتها فهل
تلزمه ديتها فاجاب بانه ان علم الرجل بالصبي وبانها تسقط عليه ضمن ديتها والا لا
ولا بضمنها سئل عمن استحق قصاصا فقتل الجاني خطأ هل يتبع قصاصا او لا
فاجاب بانه يتبع قصاصا فيكون مستوفيا لمعه سئل عمن شخص خلف له ثلاثة
اعين فقلع شخص احدها هل يجب عليه فيها نصف الدية او ثلثاها وجبت فيه الدية
بانه متى لم يعرف الزائدة منهن وجبت فيهن ثلث الدية وقد قالوا ما وجبت فيه الدية
وهو ثناي كاليدين والرجلين ففي الواحدة منه نصف الدية او ثلثاها وحكومة فان
الواحدة منه نصف الدية وثلاثي كالانف ففي الواحدة منه ثلثاها او رباعي كالاجفان
ففي الواحدة منه ربع الدية وقد قالوا لو نقصت اصبع بارباع انامل وجب في كل واحدة ربع العشر بقاس فهذا
فيها وقد قالوا لو نقصت اصبع بارباع انامل وجب في كل واحدة ربع العشر بقاس فهذا
على معصم واستوى بالطشا وغيره انها كيد واحدة فعلى قاطعها نصف دية اليد وحكومة ان امكن
وتجب تلك حكومة لزيادة الصوت وفي قطع احدهما نصف دية اليد وحكومة ان امكن
نصف في صورة الكل قلت الذي ظهر لي رجوع الاثنين في هذه المسئلة الى اصل واحد
بخلاف مسئلتنا سئل عمن وجب عليه حد الله تعالى كالزنا هل يستوفى منه كما
يطالب به في الآخرة ام لا فاجاب بانه لا يطالب به في الآخرة سئل عما اذا كان المتولي
كما على شخص فقتله هل يجب على الجاني القصاص او الدية سواء كان المتولي
بالقرش الكلب له بقاء لا فاجاب بانه ان كان الكلب صائدا تطعمه وجب على
الجاني القصاص منه سئل عمن قطع اذن انسان فذهب معها السمع وقلع بان فيها
دية كاملة فهل يكون حكم العين مع جنونه كان لم اما فاجاب بانه
خلافا لمن ليس حكم الاذن مع السمع كحكم العين من البصر سئل عن تولهم السر في اللغة

صرف

وفي المهمات انه الذي عليه الفتوى وصوبه وقال البلقيني انه المذهب المعتمد

صرف الشيء عن وجهه فاجاب بان معناه ظاهر فان السحر يصير
السحر كالملجئ الى فعل سئل عن المدعى عليه بجناية انه جرحني على حامل عرفانت
جنينا واسقطته هل يحلف خمسين يمينا او ان انفصل منا فاجاب بان المدعى
عليه يحلف خمسين يمينا ان انفصل منا فاجاب سئل بان دعوى الدم
والقسامة سئل رضي الله عنه عما اذا ثبت اللوث في اهل قرية هل يشترط فيما
عدم مخالطة غيرهم كما نقل عن الام وفي شرح مسلم انه المذهب المعتمد وجزم به
في الروضة وعدم بعضهم كابن الصباغ في الروضة واصلها ومنهاج عامة من المتأخرين
كصاحب الانوار وابن الملقن والدميري وغيرهم وما المعتمد منها وهل يشترط ان لا
يكون هناك طريق اولا فاجاب بان المعتمد الثاني ولا يشترط ان لا يكون هناك
طريق سئل عما لو شهد اثنان بلوث وهو بعلم الحاكم او شبه العمد والقهقرى في
شهادته بذلك قتل عمد اهل يكفي ذلك ام لا بد من تفصيله فاجاب بان المعتمد
الثاني ولا يشترط بانه تكفي الشهادة المذكورة كتاب الشهادة سئل عن الماشي
يخرج بناديل هل يحرم عليه ذلك ام لا فاجاب بان البغوي تبعا لمام ان الماشي اما
خالف بتاويل جاز تبعا لمعتقاده ومن صرح بتحريمه للاحاديث الواردة في ذمه
فلعله مدرك لما الاحاديث على من خرج عن الطاعة بلا تاويل او تاويل فاسد فتفكر
كتاب الردة سئل عمن امر بالمعروف او نهى عن المنكر فقال له انت تتدخل
او كثير الشر اراد خلاف الجنة واقفلها وراك اومالك وهذا الفضول اومالك في شيء
كما يعنيك او نحو ذلك هل يكفر او لا وقد ذكر الحصني في شرح النهاية انه لو قيل لشخص
لم لا تأمر بالمعروف فقال مالي ولهذا العضول كفر ولم يجزم احد من الاصحاب
لكن سئل هذا الإقال من قتل الزمي فاجاب بانه لا يكفر بذلك لان الانسان ينسى من
الالفاظ المذكورة في مسئلة الحصني رحمه الله فما وكلما او قصد به الاستخفاف
بحكم الشرع في ان مر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فلا يكفر سئل عمن قال لآخر
انه في جهنم هل هو مسلم وان تلزمه التحميد لان لازم المذهب ليس مذهبا
ام لا فاجابت بان القائل المذكور مسلم وان كان مستند ما سئل عنه من رجز الاخر

الا بالقطع المذكور في مستحقه

او علم فعله ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو باتفاقه المذاهب بل يكفي انسب
والله انه لا يقبله او لا يفعله ذلك مطلقا لا مع انتفاء جميع ذلك هتكه ما سئل فيه وايضا فقد
جميع صلى الله عليه وسلم السائل وشفاعته في قضاء حاجة السائل ج ٣ ص ٣٤

ثم ما الايمان تقال لا ادري هل يكفر على ما نقله الرافعي والنووي واقروا ام لا فاخاف
فان القائل المذكور مسلم وتكلم بكلمة
اختيارا سئل من رجل بسار رجلا شتما فقال لو جئتني بالنبي صلى الله عليه وسلم
ما قبلتك او ما فعلت كذا وكذا فقال لا يكفر او لا كما في مسئلة السبكي فانه سئل عن رجل قال
لو جاء جبريل ما فعلت كذا وكذا فقال لا يكفر وان هذه العبارة تدل على تعظيم
جبريل عندك فاجاب بانه لا يكفر كما في مسئلة السبكي فان العبارة تدل على تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم عندك من وجهين او لهما ما ذكره السبكي وثانيهما صلاته
وسلامه عليه وانت تعلم ان لعبارة انه لو شتم عدم قبوله التيمان ذلك ولم يقتله لم يكفر
فقد شتم صلى الله عليه وسلم في قضايا ولم تقبل شفاعته كما في قصة بريرة انه خيرها
لما عتقت وانها اختارت نفسها وانه شفع عند هافيه فقال لي فيه وقد قال ابو داود لكن قالت
يا رسول الله تامرني قال لا وهي اشفع قالت لا حاجة لي فيه وقد قال ابو داود
السائل يوجد الله يسئل هل شترط في اسلام المرتد التلفظ بالشهادتين اظاهر
حديث بني الاسلام على خمس وظاهر نص الشافعي حيث قال اذا ادعى شخص انه ارتد
وهو ينكر لم اكشف عن حقيقة حاله بل اقول له اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان تبرأ من كل دين يخالف الاسلام انتهى وافتى السبكي بان من نطق بالكفر
ثم جاء الى القاضي وتلفظ بالشهادتين كان له الحكم باسلامه من غير ان يسبق له ذلك
سند وتقلده ابن الشاج عن النص من كلام ونبع السبكي في افتائه ابن دقيق العيد
والسراج البلقيني قائلين لا بد من بيان ما صدر منه وقال في شرح الروض ولا بد
في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا ام يكفي قول لا اله الا الله محمد رسول الله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله على انه لا تعارض لصحة حمل هذا المطلق
المطلق على ذلك المقيد فاجاب بانه يشترط في اسلام المرتد وغيره التلفظ بالشهادتين
للاخبار الصحيحة فيه كخبري بني الاسلام على خمس وامرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله جعل الاتيان بالشهادتين غاية القتال
فمنطوقه ان من لم يات بها يقاتل وهذا نص لقوله حتى يقولوا ان لا اله الا الله

لانها صارت

لانها صارت كالعلم على الشهادتين ولم تستعمل في غيرها قطعا والا فالاتيان بهما
وحدها لا يكفي بلا شبهة وفي الروضة واصلها ذكر الشافعي في موضع ان من اسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان تبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام
واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة فقال الجمهور لم يختلف
بل ان كان الكافر ممن يعترف بانه اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود
يقولون انه مرسل الى العرب فقط فلا بد من البراءة وان كان منكرا اصل الرسالة
كالوثني مرسل الى العرب فقط فلا بد من البراءة كفى في اسلامه الشهادتان وقال الشيخ
ابو حامد وقد رايت هذا التفصيل منصوصا عليه في كتاب قال المسركين انتهى
والذي قطع به الجمهور ان ملتزم الشهادتين لا بد منها ولا يحصل الاسلام الا بهما
وحكى الامام مع ذلك طريقة اخرى منسوبة الى المحققين ان من اتى من الشهادتين
بكلمة تخالف معتقده حكم باسلامه فاذا وجد المتوثن او قال لا اعلم ان الا الله الا الله جعل
مسلما وعرض عليه شهادة الرسالة فان انكر صار مرتدا والهودي اذا قال لا اله الا الله محمد
رسول الله حكم باسلامه انتهى واختصر الاصوب بقوله فصل في اسلام المرتد وغيره
والمذهب انه لا بد من الشهادتين والصحيح انهما تكفيان ممن ينكر الرسالة لا من
خصما بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يتبرأ من كل دين يخالف دين
الاسلام فاختصره ابن المقري بقوله لا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا
فان كان كفره بانكار شئ آخر كمن خصص رسالة محمد بالعرب او جحد نصا او اجمع
فيلزمه مع الشهادتين الاقرار بما انكروا اختصره الجلال المحلي بقوله فصل واسلام المرتد
وغيره ولا بد فيه من الشهادتين وتكفيان ممن انكر الرسالة ان لم يخصصها
بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام
وعبارة التنبيه وان ارتد الى دين لا تاول له او له تاول لا اصله كفاه ان ينقر الشهادتين وان
ارتد الى دين يزعم اهله ان محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب لم يصح اسلامه
حتى يأتي بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى وقال ابن الرفعة
هذا هو المذهب المشهور وقال الامام والغائل به يرى النطق بالشهادتين
بعد انتهى وعبارة الجواهر هل يكفي في الحكم بالاسلام الاتيان بكلمتي الشهادة

المتوقف

رفض الشافعي في مواضع ان الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرأ
من كل دين يخالف دين الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين ولما صحاب فيه
طريقان احدهما قيد قوله باصحيها الا بشرط لكن يستحب اتيانه وعبارة الروضة
المرتد واسلام الكافر الاصلي ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين
يخالف دين الاسلام وكذا بدء الشهادتين ولا يحصل اسلام الا بهما واما الكافر فان كان
الكافر يعتقد رسالة محمد وينكر نبوته كاليهود يقولون انه مبعوث الى العرب
خاصة فلا بد من الثلاثة وان كان منكرا اصل الرسالة كالوثني فلا حاجة الى البراءة
وتكفيه الشهادتان وقال البلقيني ان قاضي شهبة وبحصر نبوة المرتد بالتلفظ بالشهادتين
وهكذا كل كافر اصلي اذا كان منكرا رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان يقول انه بعث
الى العرب فقط او يقول انه لم يبعث بعد فلا بد مع ذلك من التبري من سائر الاديان
دون الاسلام ويقوم مقامه محمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى جميع الخلق وقال الكافر الاصلي
ان الى شريف وكذا في اسلام المرتد من ان تاب بالشهادتين ثم ان كانت ردته بجحد
فرض او استباحة محرم فلا بد مع ذلك من ان يرجع عما اعتقده واما الكافر الاصلي فان
كان وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانية وقال لا اله الا الله حكم باسلامه ويحكم على جميع فروع
الاسلام هكذا قاله البغوي وهي طريقة نسبها الامام الى المحققين والجمهور الى انه لا بد
من الشهادتين في هذه الحالة انتهى وقال الغزالي ان طريقة البغوي ضعيفة عند الرافعي
والنووي وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة ولا بد في اسلام المرتد من الاتيان
من الشهادتين وان كان مقرا بهما وتكفيان ممن ينكر الرسالة لانه
بالعرب فلا يصح اسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرأ من كل دين
دين الاسلام ولو كان كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يأتي
ويرجع عما اعتقده انتهى وقد علم مما ذكرته ان المذهب الذي عليه الجمهور ان
اسلام الكافر مرتد الا وغيره الا بتلفظه بالشهادتين وان ما نقله الشيخ وغيره
وما في الانوار وغيرها بحالة طريقة مقابلة المذهب سئل محمد سعيد
والحسين في كفره وجهان اتجههما فاجابا بان الاصح انه ليس بكفر وانما هو

كبيرة

كبيرة سئل هل يثاب الكافر على تلفظه بالشهادتين الثنتين حكما باسلامه بهما
او مآلا فاجاب بانه يثاب عليه لان تصديق قلبه مما علم ضرورة مجيء الرسول
به من عند الله تعالى وهو الاتيان بما سبق عليه سئل هل يكفر من قال انه يكره
ملك الموت او يبغضه او لا فاجاب بانه لا يكفر بذلك لان كراهته او بغضه
اياه بسبب ان الله عنه الحياة لا بسبب كونه ملكا سئل عن قول المحرر واذا اتلف
المرتد في حال الحرب شيئا وجب عليه ضمانه نص عليه في اكثر كتبه وصحح الجمهور
صحة التنبيه عدم الضمان واقره عليه المصنف ولم يصحح في الروضة والشرحين
شيئا والمعتمد ما تقدم من النص وقول الاكثرين ثم صح بانه يضمن نفسه وماله
فقد قال انه الصحيح والاذرعي فقد قال انه ارجح والمعتمد عدم الضمان لحالة
الحرب لان سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة كما في اتلاف نفس
الشوكة بلا تأويل هو اولى بعدم الضمان ترغيبا لهم في الاسلام وانقاذا لهم من الخلود
في النار اذ لو ضمنوا لحقروا عن العود الى الاسلام وحملهم على الثبات على الكفر ولهذا
سقط الضمان عن الزاني فيما اتلفه ثم اسلم وما ذكرته من عدم الضمان هو ما اشعر به كلام
الروضة واصلها والشرح الصغير وقال في البيان انه الصحيح المشهور واجاب الصحابة
وقال البلقيني انه المذهب المعتمد وعبارة الاصفوني في مختصر الروضة ولو ارتدت
طائفة لهم شوكة فاتلفوا اشياء في القصاص ثم تابوا او اسلموا ففي ضمانهم قولا البغاة وعبارة
الروضة وحكمهم كالبغاة انتهى وقال القمولي في جواهره ويجري القولان في ان اهل البغي
هل يضمنون فيما اذا اجتمع المرتدون وكانت لهم شوكة واتلفوا في القتال حالا
او نفسا ثم اسلموا وراى بعضهم الاظهر وجوب الضمان ونقل عن النص ما يضمنهم
بحمل على انه تفريع على احد قوليه بتضمين البغاة وعن صحيح من الاصحاب يحتمل
انهم قائلون به في البغاة ايضا وقول الكفاية ان الجمهور على التضمين الذي رأيته فيه نظر
سئل هل تقبل شهادة بالردة مطلقا ام لا بد من التفصيل فاجاب بان
المعتمد ما ذكره الشيخان في هذا الباب من قبول الشهادة بالردة مطلقا فقول
من قال ان المنقول خلافه وانه احتمال للامام مردود بان من حفظ حجة
على من لم يحفظ وعلى تقدير تسليم ما قاله فان احتمال الامام وجه في المذهب وقد رجحه

لشبهة وليلة كما يأتي له ما ذكره الشيخان في باب تعارض البينتين للظهور الذي فيهما
سئل عما ينسب الى شخص ما يقتضي الردة ولم تشهد عليه بينة ثم ان المدعي قصد
الى يحكم الحاكم بعصمة دمه لئلا تقوم عليه بينة زور عند معاوي فهل تقبل توبته للحاكم
الشافعي بعد تحكيم بذلك اسلامه ان يحكم به ويعصم دمه وان لم يثبت عليه شيء أم لا
قال له ان وقف العبد وخالفه بعضهم فاجاب بان للحاكم ان يحكم بما ذكره مثل عن
التزي من الكفار هل هو ردة كما مر فقط فاجاب بان الراجح انه ليس بردة
بل يأثم العالم بتجديده كما سئل عما لو اختلف الحاد والمجلد وهو المحدود
له في عدد الماضي والباقي من الحد الواجب عليه فمن المصدق منهما فاجاب بانه يصدق
الحاد والمجلد يسئل عن ذي ثبت زنا بينة ثم اسلم قبل اقامة الحد عليه فمن اسقط
منهما هل يسقط عنه الحد فاجاب بانه يحد كما نقله النووي عن النص وانه
لا يحد منزع على قوله يسقط الحد بالتوبة والراجح خلافه سئل عما ذكره الماوردي
ونقله من ان المسلم اذا زنى بمعاهدة اقيم عليه الحد فاجاب بان ما افهمه كلامه
بانه لو وطئ حربية لا بقصد الاستيلاء لا حد فاجاب بان ما افهمه كلامه ليس مقصودا
لتصريحهم بما ذكر في الشق الاول فليحمل على الذمية في مسئلة الزنا حيث لا ترافع الينا فلا تحد
تصريحهم والظاهر انه مراد هما وانا وهن عبارتهما فهما شهد لها للمسلم ولهذا عبر ابن يونس
فجارته بقوله وحد وي لمعاهد سرقة او زنا لا مع مثله الا ان يرفع سئل عن ذمي
وهو بكر زنى وهو محصن فهل يقام عليه الحد ان اسلم قبل الاداء في الثاني فاجاب
بانه يحد للزنا لا الاول ثم يرجم للثاني فلا يدخل الاول في الثاني كما ان القتل لا يكون
عند الاتلاف في الحس وهذا هو الراجح وان جرى في الحاوي الصغير في باب الرجعة
انه يكتفي بالرجم وان جمع بعضهم بينه وبين ما مر عنه في اللعان سئل عمن صح
او رجم في اجنبية فاحصن بالاول واستدام هل يحد او لا فاجاب بانه كما يحد
كما ان الملاعنة لنفي الحمل لو توجه عدم لكان يكفيه لعفاه قوي كان استدامة الوطء كابتدائه
بوطئ سئل عن تاخير الحد على من وجب عليه حال الحر والبرد واجب
فاستحب كما اقتضاه كلام المنهاج كأصله فاجاب بان المذهب كما في الروضة
وغيرها واعتمده جماعة من المتاخرين وجوب تاخير الجلد لشدة حر او برد

شئ فاجاب بانه يجلد على الاول ثم يرجم للثاني فلا يدخل الاول في الثاني كما ان
[illegible] اقول انما يكون عند الاتلاف في الحس وهذا هو الراجح وان جرى في الحاوي الصغير
في باب الرجعة انه يكتفي بالرجم وان جمع بعضهم بينه وبين ما مر عنه في اللعان سئل عمن صح
او رجم في اجنبية فاحصن بالاول واستدام هل يحد او لا فاجاب بانه كما يحد
كما ان الملاعنة لنفي الحمل لو توجه عدم لكان يكفيه لعفاه قوي كان استدامة الوطء كابتدائه
بوطئ سئل عن تاخير الحد على من وجب عليه حال الحر والبرد واجب
فاستحب كما اقتضاه كلام المنهاج كأصله فاجاب بان المذهب كما في الروضة
وغيرها واعتمده جماعة من المتاخرين وجوب تاخير الجلد لشدة حر او برد
او نحوه لخوف الهلاك على المحدود كما يجب
الله سبحانه على المسلم اذا زنى بمعاهدة اقيم عليه الحد فاجاب بان ما افهمه كلامه
بانه لو وطئ حربية لا بقصد الاستيلاء لا حد فاجاب بان ما افهمه كلامه ليس مقصودا
لتصريحهم بما ذكر في الشق الاول فليحمل على الذمية في مسئلة الزنا حيث لا ترافع الينا فلا تحد
تصريحهم والظاهر انه مراد هما وانا وهن عبارتهما فهما شهد لها للمسلم ولهذا عبر ابن يونس
فجارته بقوله وحد وي لمعاهد سرقة او زنا لا مع مثله الا ان يرفع سئل عن ذمي
وهو بكر زنى وهو محصن فهل يقام عليه الحد ان اسلم قبل الاداء في الثاني فاجاب
بانه يحد للزنا لا الاول ثم يرجم للثاني فلا يدخل الاول في الثاني كما ان القتل لا يكون
عند الاتلاف في الحس وهذا هو الراجح وان جرى في الحاوي الصغير في باب الرجعة
انه يكتفي بالرجم وان جمع بعضهم بينه وبين ما مر عنه في اللعان سئل عمن صح
او رجم في اجنبية فاحصن بالاول واستدام هل يحد او لا فاجاب بانه كما يحد
كما ان الملاعنة لنفي الحمل لو توجه عدم لكان يكفيه لعفاه قوي كان استدامة الوطء كابتدائه
بوطئ سئل عن تاخير الحد على من وجب عليه حال الحر والبرد واجب
فاستحب كما اقتضاه كلام المنهاج كأصله فاجاب بان المذهب كما في الروضة
وغيرها واعتمده جماعة من المتاخرين وجوب تاخير الجلد لشدة حر او برد
او نحوه لخوف الهلاك على المحدود كما يجب
الله سبحانه على المسلم اذا زنى بمعاهدة اقيم عليه الحد فاجاب بان ما افهمه كلامه
بانه لو وطئ حربية لا بقصد الاستيلاء لا حد فاجاب بان ما افهمه كلامه ليس مقصودا
لتصريحهم بما ذكر في الشق الاول فليحمل على الذمية في مسئلة الزنا حيث لا ترافع الينا فلا تحد
تصريحهم والظاهر انه مراد هما وانا وهن عبارتهما فهما شهد لها للمسلم ولهذا عبر ابن يونس
فجارته بقوله وحد وي لمعاهد سرقة او زنا لا مع مثله الا ان يرفع سئل عن ذمي
وهو بكر زنى وهو محصن فهل يقام عليه الحد ان اسلم قبل الاداء في الثاني فاجاب
بانه يحد للزنا لا الاول ثم يرجم للثاني فلا يدخل الاول في الثاني كما ان القتل لا يكون
عند الاتلاف في الحس وهذا هو الراجح وان جرى في الحاوي الصغير في باب الرجعة
انه يكتفي بالرجم وان جمع بعضهم بينه وبين ما مر عنه في اللعان سئل عمن صح
او رجم في اجنبية فاحصن بالاول واستدام هل يحد او لا فاجاب بانه كما يحد
كما ان الملاعنة لنفي الحمل لو توجه عدم لكان يكفيه لعفاه قوي كان استدامة الوطء كابتدائه
بوطئ سئل عن تاخير الحد على من وجب عليه حال الحر والبرد واجب
فاستحب كما اقتضاه كلام المنهاج كأصله فاجاب بان المذهب كما في الروضة
وغيرها واعتمده جماعة من المتاخرين وجوب تاخير الجلد لشدة حر او برد
او نحوه لخوف الهلاك على المحدود كما يجب

فلان كما لظاهر التنبيه كما وهم وكما في شرح المهذب للدميري العراقي ولا يحد بما
قد فرع بعضهم في درسه كما جاءت بانه جزم جمع كثير منهم الشاشي بالحد
وصرحوا بانه مجمع عليه وردّ ذلك جماعة بثبوت الخلاف فيه عن جماعة بعضهم
في محله عدم الحد لمن حفظ حجة على من لم يحفظ ولان الحد يدرئ بالشبهة

كتاب السرقة

سئل عن اختلس لمن حوف ست نعما له يقطع ام لا ان كانت
كما في الكفاف فاجاب بانه اذا اخذ من حوف ست نعما له فانه يقطع الا ان كانت
المسئلة محل توقف فينقطع سئل عما لو سرق لوح من المصحف الموقوف في المسجد
هل يقطع به السارق وقيمة ام يعرف ام لا فيها فاجاب بان الاقرب عدم القطع
المسلم مطلقا سرقة المصحف المذكور سئل عما لو دخل السارق حرزا فيه مرور وقطع
السقف فانه ينبغي عدم الاثر وهل يختص بالسارق او المالك فاجاب بانه يختص
بينها وبين مالو وضعت فيحانا وخبأها هريسة فاجاب بانه يختص
بالاثنية مالك فروق كما لو قتل شاة لكونها لمالك احق بجلدها والفرق بينها وبين
مسئلة الهريسة المالية بخلاف الحلد والاثنية سئل هل يثبت باليمين المردودة
القطع في سرقة فاجاب بانه لا يثبت بها لانها لمال سئل عن قول الدميري
ان الامام لو وكله في قطعها فسارق لك من نفسه لا يقع الموقع ويفوته لك كما صرح
به الرافعي في الوكالة هل هو معتمد فاجاب بان ما ذكره الدميري جرى عليه
الشيخان في الوكالة لكن ذكر في باب استيفاء القصاص ان الامام اذا اذن
للسارق في قطع يده فقطعها جاز واجزأت عن الحد وهذا هو المعتمد
سئل عن الغرض من الحد التنكيل وقد حصل بذلك على ان البلقيني قال لا يحالة
بينها فلي الاذن يقع الموقع بخلاف التوكيل سئل عن قوله لو كان على معصمين
ولم تتميز الاصلية قال يقطعان وعن البغوي تقطع احداهما واستحسنه
الرافعي وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصحح ابن الصلاح وغيره
لهذا الوجه بانا قطعنا الثانية لكي يتسلط على المصنف انه صح في الخبر المشهور
انه لا يحل دم احد زجيه معللا بانا نرجح مع الاشكال ما يمنع دون المعتمد فاجاب
بان المعتمد انها لا يقطعان في سرقة واحدة بل احداهما وجوبا لان الاشكال في وجود

جناية.

الثانية اذ هي باقي البيت فاجاب بانه ان كانت المرأة حيث تقطع ملاحظة
قطع السارق والا فلا يقطع لكن لا ما سرقه حينئذ غير محرز والبيت حرز للوديعة في حق

جناية السارق وتعلق حق الآدمي بها ولهذا لا يتوقف القطع على طلبه ماله كما لو
خان الختني فيها سئل عن دار متصلة بالمارة وفيها زوجة صاحب الدار
وباب كل من الدار والبيت تارة يكون مفتوحا وتارة يكون مغلقا ومرة وقد
على فاخرجت بدها فاخذ شخص المتاع من الدار المذكورة او بيتها فهل يقطع
سارقه بذلك ام لا وهل البيت في هذه الحالة حرز للوديعة في الحالة الاولى
دون الثانية فاجاب بانه حيث قطع الطريق سئل هل يقدم قطع السرقة على
التغريب قال ان الرعد ام ارهم نعرضا لذلك فاجاب بانه يقدم التغريب
ان بنا على قطع السرقة اخذا من قولهم اذا اجتمع على واحد حدود متماثلة
فالمذهب انها تستوفى كلها ويقدم منها الاخف فالاخف ولو خوفوا بهم سكة الى ان قيام
حد الشرب ثم يهمل حتى يبرأ ثم حد الزنا ويهمل حتى يبرأ حتى تقطع يده للسرقة
ويفصل عقب ذلك انتهى فجعلوا منها الاخف فالاخف ثم هو الزنا ويهمل
حتى يبرأ ثم تقطع يده للسرقة كما منها كالصريح في تقديم جلد الزنا وقبل قطع
السرقة اذ حد الزنا محو منها وفيه حتى يبرأ اي الى قدم التغريب على الجلد
والا فحتى تنتهي مدة التغريب ولهذا عبر بعضهم بقوله ثم الزنا فالشرب
الشرب والتعزير سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه منكر بل يذكرون
الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بسببها تعين على الشهر في الخبر فهل
يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا وهل يعمل بقول الجم الغفير انها
غير مسكرة ولا مخدرة ام بقول عدد قليل بخلافه وهل يعمل بقول مستعملها انها
غير مسكرة ولا مخدرة ام بقول غيرهم وهل تقاس على غيرها مما يحرم او كما
فاجاب بانه يحل شربها لان الاصل في الاعيان الحل ولانها مملوءة لمنافع العباد
ولانه قل لا احد فيها او حتى مجنا وكونها غير مسكرة ولا مخدرة فقد اخبر به
جمع ممن اتقنهم من طلبة العلم ممن استعملها انها لا تسكر ولا تخدر ويقدم
اخبار الجم الغفير على اخبار العدد القليل واخبار مستعملها على اخبار غيرهم
ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم للاوان وجد فيها علة حكم المقيس عليه مما
اسكارا او تخديرا او اضرارا وقد تقدم ان ذلك غير موجود فيها ثم رأيت

فتوى لبعض علماء اليمن وهو القاضي احمد بن عمر المزجد اليمني انها لا تغير الفتوى
وانما يحصل بها شك طارد وحيرة وطيب خاطر لانشاء عنه ضرر بل ربما كان
سعوية عملها بإرادة العمل فيتحقق الحكم فان كان ذلك العمل طاعة فتطاعة
اوصاحا فاصحيح وجوزه الطب والحشيشة والافيون وكذلك كل
مسكر او مخدر كان يسلب كالبنج وجوزه الروض وغيره وحد به حيث اسكر واطرب
يحرم عليه ذلك وان لم يطرب كما في الروض وغيره وحد به حيث اسكر واطرب
نفسه حد الخمر انتهى الذي استقر عليه رأي الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب
الحد به وان اطرب انتهى مسئل عما لو صدر من شخص ما يقتضي التعزير فرفع
الحاكم بضرب او حبس وغيرهما فمات في الضرب او في الحبس او بعد ذلك وتبين
من شروطه سلامة العاقبة فهل ذلك خطأ او شبه عمد وهل لو كانت عصبته غير
الأصل والفرع فقراء وهو غني او لا عصبة له تكون الدية عليه او على من وهل يقاد
مدة واذا بين الحاكم والبت ما الحكم في الدية والقتل وهل لو قال وارثه فعلت ذلك
به ظلما فقال الحاكم بل عدلا من المصدقة وهل يصدق الحاكم وان لم يكن عدلا او لا وهل
يجوز للحاكم ان يعزر بهما لا يليق به اولا وان ما ذكر لحكمه حكم الخطأ في القول
قول الحاكم فيما ذكر وان لم يكن عدلا المضمونة بتولية ذي الشوكة والمحمول للحاكم
ان يعزر الشخص الا ما لا يليق به انتهى كذا وجد بخط ولده بهامش اصله سئل
عن جماعة شربوا مسكرا خطأ واراده بينهم كادارة الخمر ولم يقصد شربه بعضهم
فهل يحرم ذلك امر لا فاجاب بانه لا يحرم شربهم اياه على هيئة المذكورة وانما يحرم
اذا قصد واالتشبيه بشربة الخمر فحينئذ امران احدهما ان لا يعرفوا قصدهم
الهيئة هذه ثم يعلم الآخر انهما ان يعرفوا ولم يقصدوا التشبيه المذكور وعلم
ان قصدهم لا يعلم الا منهم باب الصيال سئل عن عالم توجد في عصره وملكه
عادل تفرد في ملكه ويعلم انه ان قتل حصل للمسلمين ضرر بقتله من وهن العدو
وتفريق كلمة اهله وانتشار اهل البدع واللهو واختلاف اهل الحق والعدل فهل يجوز
شعائر شيخ الاسلام وشرائعه وفي مصالح العباد الدينية والدنيوية فاجاب
عليه مسلم ليقتله وهو قادر على دفعه يجوز له ان يستسلم للقتل ولا
بانه

لا يجوز له الاستسلام بل يجب عليه دفع الصائل عليه وان ادى
الى قتله سئل عما قاله الماوردي ان محل الترخيص في دفع الصائل في غير الحشمة
ما من اوجه في الفرج فيجوز ان يقتل بانه في كل لحظة مواقع هائل هو
معتمد ام لا فاجاب بانه رأي مرجوح والاصح فيه ما قاطع التدريج كما ذكره الشيخان
وغيرهما سئل عن قول الامين وان لم يكن ساكنا فان كان الباب مغلقا
لم يدخل الا باذن وان كان مفتوحا فوجهان فما المعتمد منهما فاجاب بان
المعتمد منهما عدم دخوله الا باذن اخذا من قولهم تعارضا فان لم يجد واحدا
اي باذن لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم اي حتى يأتي من يأذن لكم فان المانع
من الدخول ليس الا اطلاع على العورات فقط بل وكل على ما يخفيه الناس عادة مع انه قد
في مكان يستحيل الغيران يتمتع به بغير اذنه بحضور وبستثنى ما اذا عرض به
حريق او غرق او كان فيه منكر ونحوها سئل عن رجل عض يد رجل فنزع يدها
منه فقطعت جذام اسنه في النزع وسكت الاسنان وهل على القاطع شيء
فاجاب بانه يضمن للعاض جميع نقص بقطعه المعصوص لتعديه والله اعلم
باب التقاط البهائم سئل عمن حمل شاة في سفارة على دابة وحمل رجلا
اذنه وغاب فالتقاها الرجل عنها او ادخلها اذنه زرع غيره بلا اذنه فاخرجها
من زرعه فضاعت فهل الضمان وجهان ما المرجح منها وقد اطلقها ايضا صاحب
الروض فاجاب بان ارجح الوجهين عدم ضمان المتاع على ملتقطه عن دابته
والدابة على مخرجها من زرعه لعذره ما حتياجه الى دفع ضرر دابته وانما ترعيه
ولتعديه مالك المتاع والدابة بما فعله به ويشهد له نظائر كثيرة في باب الشفعة
وغيرها وقد قال الروياني في بحره لو دخلت بهيمة لغيره بغير اذنه لم يخرجها الا
بركا يضمنها ان له منعها من داره وقال السبعوني في فتاويه ونقله الشيخان
واقراه وجزم به ابن المقري وغيره انه لو دخلت ترة سلكه فاخرجها من كلة
فهلكت ان لم تكن الثلمة بحيث تخرج منها الشاة بسهولة يجب الضمان وان
والا فلا لانها مفرطة بالمقابلة على ملكه وكلام السبعوني والروياني يشمل ما لو كسب
دابته ولم يتعد بادخالها ملك غيره ولما اذا لم تتلف بدخولها شيئا

وان حمد بعضهم بعض المتأخرين على ما اذا كانت تتلف ولعل سكوت الشيخين
من ترجيح عدم الضمان للعلم بما ذكر ١ وهذا النائب سائغا ولا حاجة سئل
عما كان على البهيمة ربما كان يهلك الضمان عليها او يختص بالاول ينبغي رجحان
ما الاصح منها فاجاب بان اصحها ان الضمان على الاول لانه المتصرف فيها
دون الثاني وان حكما بانها لهما عند تنازعهما فيها لان كلا منهما يدعي الكل
الاخرى سئل عن امرأة سقطت على قرن جاموسة وبقيت نحو من ذنب
قريب فنسيتها فماتت وفي صبي مميز يحسن بنشانه سهرة فرمته فمات هل يضمن
كل منهم ولا فاجاب بانه لا يضمن واحد منهم كما لو رمى شخص بقامة او تطور
الى تاها شخص بطريق فشى عليها فسقط فمات او زكر برا فسقط فيها فمات
فانه كما يضمن سئل عن رجل استعار ثورا عادته النطح وهو عالم به فساقه
ثم نطح انسانا فمات هل يضمن المستعير ام المعير اجاب بان الضمان على واحد
منهما فاجاب بانه تضمن عاقلة المستعير دية الانسان المذكور لانه مقتضى ما لو
الثور المذكور كان مثله ينفر ربطه وكف شره فان لم تكن له عاقلة فالدية عليه
وان كانت ولم تف بها فباقيها عليه سئل عمن شخص له بستان حصد زرعه
اخر على العادة والحمان النحل المذكور له عادة باكل الرطب على الطريق بجانب
الدار وقد التي فيها النحل والحمان ان صاحب النحل لم يعلم صاحب الدار وقد تعذر
النحل على الزهر وعادته باكل الناس ولدواب ام يلزم صاحب الدار فاجاب بانه
يلزم صاحبه قيمة الزهر بعد نزع النحل ربطه بعدم اعلام صاحب الدار مالكه الذي
لم يحفظ حيوانه منه وعدم كف شره كما انه واجب عليه كما هو ظاهر عبارة الروضة
هل يجب على الامام الغزو كل عام مع السكان الثغور كما هو ظاهر اطلاق الاكثرين
وغيرها ام احدها كما هو في الروض وحل بين العبارتين تنافي فاجاب
بانه يحصل فرض كفاية المحاد بما حد الاسرين كما افاده عبارة الروض
وعبارته في شرح الروض ارشاده ويسقط هذا الفرض باحد امرين اما
ان يشحن الامام الثغور بالرجال المكافئين للعدو في التناه ويولي عليهم

بعض نفر امينا كافيا يقلده امر الجهاد وامور المسلمين وامان يدخل دار
الكفار غازيا بالجيوش ويوثر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة في كل
سنة وتبعه ابن ابي شريف في شرحه وعبارة المنهج والكفاية اما ما شحن الامام
الثغور بكفاية من يراهم وامابد خوله دار هم غازيا او تعدد صالحا له ولا تنافي
بين العبارتين اذ سعى قولا وتحصل بشيئين حصولها بكل منهما وعبارة
بعضهم وتحصل الكفاية باشحان ثغور كافئين واحكام حصون وخنادق
وتقليد امر ايان يدخل الامام او نائبه دارهم بجيوشه واقله مرة في كل سنة
سئل عما اذا بعث الامام سريته وامر عليهم امير اهل شرط كونه من اهل الاجتهاد
في الاحكام الدينية وجهان ما الاصح منها فاجاب بان اصحهما عدم اشتراطه
وانما هو سنة سئل هل يباح التوسط بالحلوى للغانمين كما نقله في فائدة مما
لهم قبل القسمة ام لا فاجاب بانه لا يباح لتسلطهم بها على السكر والقيد فما قاله صاحب
المهذب رأي مرجوح سئل عما اذا اغتر الكفار باطفالهم ونسائهم في القتال وتم تتبع
الى بيوتهم هل يجوز لنا رميهم كما رجحه في الروضة ام لا كما رجحه في منهاج فاجاب
بان الراجح جواز رميهم كما مر في ذلك وربما ادى تعطيل الجهاد او جملة الى استيلاء
الكفار عليكم وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى سئل عمن سمع سلام شخص ولم يقصد سماعه
هل يجب عليه الرد في هذه الحالة الذي في فتاوى الرملي انه لا يجب فاجاب بانه لا يجب على سامع السلام
الذي تقرر جوابه في هذه الحالة الذي في فتاوى الرملي انه لا يجب سئل هل يجب على الاعشى الاكل
ام لا فاجاب بانه يجب على الاعشى ذلك سئل عن القارئ اذا سلم عليه شخص
وكان مستغرقا وقلنا بكراهة ابتداء السلام عليه هل يجب عليه الرد ام لا فاجاب
بانه كما يجب على القارئ المستغرق رد السلام كذلك هنا يجب عليه رد السلام لانه يسلم عليه
ويشق عليه اكثر من مشقة الاكل سئل عن شاة بين رجال فسلم عليهم
رجل فرموا هل يكفي ام لا وهل رد هل حرام ام لا فاجاب بانه يكفي رد بعضهم فيما ذكر
حيث كانت محرمة او كانت بينها وبين المسلم وحيث او محرمة او ملك له
او امنت الفتنة كما ان المقصد من رد السلام الامان وهي من اهله بحاصل
وكان السلام بينهما مشروع ويجب رده وتقدم ان ما بيده حرام لا يحصل

كما في الروضة و اصلها الا اذا خيف على نفسه الفتنة وان كان يصيبهم فلا تجدد فتدافع

به فرض كفاية فيثاب عليه سئل هل يسن للناس القيام لبعضهم
بعضا او يكره اخبروا بجواب فاجاب لم يستحب القيام لسائر فيه فضيلة من
علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة بصيانة ويكون القيام للبر
والاكرام لا للرئاسة والاعظام وان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا يستحب له القيام ونحو
حائز سئل عما يفعله الاخوان اذا التقيا بعد غيبة وهل للشخص ان يطلب
لشخص آخر اولا وهل يجوز له ذلك او يقتصر على المصافحة بالمعتاد واذا قام
الشخص من مجلسه هل يستحب ان يسلم على الحاضرين فيه فاجاب بان السنة
المصافحة بالكف واما اختلاط البعض للبعض عند ذلك فليس بمشروع ولا سنة
للشخص تقبيل وجه صاحبه ومعانقته اذا قدم من السفر ونحوه ويكره ذلك
لعرفه واما الشخص اذا قام من مجلس واراد مفارقة من فيه فالسنة ان
يسلم عليهم واذا سلم عليهم وجب عليهم الرد سئل عن امام جماعة سلم على من عينه
من مأمومه وحين قرب وقس وهناك شخص ليس بمصل فظن ان الامام سلم
وقصده بالسلام لعلم بنقله الامام فهل يجب عليه ذلك الشخص السلام ورد
ثم فرق بين السلام في هذه الحالة وبينه وغيرها ام لا فاجاب بانه لا يجب
على الشخص رد السلام المذكور وانما يستحب للاوامر او جبوا رد السلام الواقع
في غير هذه الحالة بشروط والمراد فيما ان السلام في مسئلتنا انما شرع للتحلل من
الصلاة ما عتبار انه جزء والجملة مشروعية توجيهه نحو المقتدي لعلامة بالمتحلل من الصلاة
ولا كذلك السلام في غير هذه الحالة وانما حث به الحامل على تركه الى السلام او احدا
لصدق الاسم عليه سئل عن قال سلام الله عليكم هل يجب بهذا الرد واذا قلتم
بوجوبه فما قولهم وصيغة السلام السلام عليكم او سلام عليكم وعليكم السلام صح
فاجاب بانه يحصل بالصيغة المذكورة سنة ابتداء السلام ويجب الرد بنحوها
وعبارة الاصحاب المذكورة وان افهمت الحصر فالكلام المذكور وهذه الصيغة متوهم
من عبارتهم بالاولى بل وقال سلام عليكم بغير تنوين حصل بها سنة ابتداء
التعلم ورد الرد فقد حكى القاضي حسين وتلميذه خلافا فيه التعلم من
الصلاة بها وعلل الاخير بان ترك التنوين لا يغير المعنى سئل عن ارسال

او لا فاجاب بانه لا يجب مرة واحدة

السلام للغائب هل يكفي فيه سلم لي على فلان والرسول وكيل فيقول السلام عليك
من فلان او فلان يسلم عليك ام لا بد من صيغة السلام وهل الكتابة كذلك كتابة بالسلام
وكذا بد من التلفظ ام لا فكل منهما يجب بالرد فاجاب بانه لا بد من صيغة السلام
ولو من الوكيل لفظا او كتابة ويجب الرد في الاولى باللفظ وفي الثانية به او بالكتابة
سئل هل يكفي سلم لي على فلان كما في المجموع ام لا كما افتى به فاجاب بانه يكفي سلم
لي على فلان كما في المجموع اي كان المرسل جعل الرسول نائبا عنه في انشائه بصيغة السلام
فيقول رسلا السلام عليك من فلان لقولهم وصيغة ابتداء السلام كذا وكذا ولم
يستثنوا منه مسئلة الغائب وبالجملة فما افتى به اولا لا يجانبه ما في المجموع فافهم
عبارتي فيه لا بد من صيغة السلام لفظا وكتابة ولو من الوكيل سئل هل يجب رد
السلام على الفور اذا كان تركه زاجرا له والا يستحب بل اوجه سئل عما لو لم
يكره السلام على المبتلى لانه يكره له قطع التلبية فان سلم عليه وجبت رده السلام فمتى يجب
هل رده واجب كما قاله الاذرعي انه ظاهر النص ومعدود فاجاب بان رد هذه السنة
لا واجب اذ القاعدة ان من سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لا يستحق جوابا فيتمسك
بعمومها الان يوجد منهم تصريح بخلافها سئل عن ارض مصر والعراق والشام هل
هي موقوفة ام لا فاجاب بان سواد العراق موقوف واما مصر والشام فلم يثبت
وفيها سئل هل يجوز للرجل الاجنبي ان يبتدئ المرأة الاجنبية بالسلام فقي
الروضة كراهته وعبارة الروضة ولو سلم رجل على امرأة او عكسه فان كان بينهما
زوجية او محرمية جاز ورد وجب الرد والا فلا يجب الا ان تكون عجوزا خارجة عن
مظنة الفتنة انتهى وفهم صاحب الروض من ذلك الجواز وعبارة الاذكار فان
اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم عليها
لم يجز لها رد السلام الجواب ولو سلم عليه ابتداء فان سلمت لم تستحق جوابا فان
احتاجها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان يسلم على الرجال وعلى الرجال السلام
عليها قلت وان كان السلام جميعا فسلم عليهن الرجل وكان الرجال جميعا فسلم على
المرأة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا منهم فتنة انتهى

ولا فاجاب باب مصافحة الكافر ٣٤

فقوله فيه فان كانت جميلة فقد الجمال بعد ذلك كما تقدم فلم كانت عجوزا فلوم تكن عجوزا او كانت غير جميلة لا يحل منها الافتتان فاجاب بانه لم يكن عجوزا في ذكاء فان كانت جميلة يحل منها الافتتان بها ثم قال فان كانت عجوزة الافتتان قد اجيب على الغالب والصابة خوف الاجنبي الافتتان بتلك الاجنبية وعلمه ... عن مصافحة الكافر لما ثمرة ولا نفس ونفس مصافحة المسلم عند كل لقاء ولو ... وسنتها شاملة لمصافحة الرجلين ومصافحة المرأتين ومصافحة الرجل للانثى اذا كانت محرما له او زوجته او امته او كانت صغيرة لا تشتهى وشاملة لمصافحة المرأة لاجنبي صغير لا يشتهى باب الامان سئل رضي الله عنه عن المسلمين الساكنين في وطن من الاوطان الاندلسية بيد العدو وهم تحت ذمة السلطان النصراني باخذ منهم خراج الارض بقدر ما يصيبونه فيها ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك لاني الاموال وكافي الانفس ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون ومساجد ... ويتصدقون ويفكون الاسارى من ايدي النصارى اذا حملوا باموالهم ... حدود الاسلام جهارا يسعى ويظهرون قواعد الشريعة عيانا بحيث لا يتعرض لهم النصراني في شيء من افعالهم الدينية ويدعون في خطبتهم لسلطان المسلمين من غير تعيين شخص ويطلبون من الله نصرهم وهلاك اعدائهم الكفار وهم مع ذلك يخافون ان يكونوا عاصين باقامتهم ببلاد الكفر فهل يجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة من اظهار الدين نظرا الى انهم ليسوا على امان من ان ... الارتداد والعياذ بالله تعالى او على اجراء احكامهم عليهم او لا يجب نظرا الى ... من المال المذكور ثم ان رجلا من الوطن المذكور جاء الى فريضة الحج من عند ... ابويه مخافة ان يمنعاه منه فاداها فهل حجه صحيح او لا يؤدي عنه بغير اذن ... وهل يجوز رجوعه الى ابويه في الوطن المذكور فاجاب باته ... الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على اظهار دينهم به ولا يعذر

صلى الله

... صلى الله عليه وسلم عثمان يوم الحديبية الى مكة لقدرته على اظهار دينه بها بل لانه لم تجب الهجرة منه لانه يوجد بها من يسلم قاهم اسلام عمر هم ولانه دار اسلام قلوها جرى منه صلى الله عليه وسلم في حرب وفيما ذكر في السؤال من اظهارهم احكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة ما يفيد ظن الغالب بانهم آمنون من اكراههم لهم على الارتداد عن الاسلام او على اجراء احكام الكفر ... بعلم المفسد من المصلح واما خروج الرجل لحج الفرض بغير اذن ابويه فلا حرج عليه فيه اذ ليس لابويه منعه من حج الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصلاة والصوم ويجوز له بعد اداء مناسكه الرجوع الى الوطن المذكور وحجه صحيح معتد به في اسقاط الفرض سئل هل تدخل وجة الخرج في الامان ام لا فاجاب بانها لا تدخل فيه اذا اصرح بذكرها وان قال بعضهم الاوجه دخولها وان لم يصرح بها سئل عن قول الروض فلو قال الاسير للكافر اطلقني بكذا فتطلقه صحت او قال له الكافر اتفد نفسك بكذا فتفديه هل هو معتد وما احاب به شيخ الاسلام في شرحه معتد ايضا ام لا فاجاب بان ما ذكره في الروض خلاف معتمد قال في المهمات وهذا مخالف لما مر من انه لو التزم لهم مالا ليطلقوه لم يلزمه الوفاء به ومن انهم لو قالوا له خذ هذا واتبعنا كذا من المال فقال تعهد فانه مكره فلا يلزمه المال وقياسه ان يكون ما هنا كذلك واجاب شيخنا رحمه الله في شرحه بان ما مر في الاولى صورته ان يعاقد على ان يطلقه ليعود اليه او يرد اليه مالا كما افصح به الدارمي وهنا عاقد على رد المال عينا واما الثانية فلا عقد فيها في الحقيقة انتهى والفرق الذي بينهما ان المعاقدة المذكورة تقتضي عوضا من الجانبين فلو صحت لملك الاسير بها نفسه في مقابلة ما التزم به من المال وهو ممنوع فان الفداء انما يقتضي حصول غرض الفادي بملك الاسير له ولهذا لو قال طلقني وعبدك بكذا او اعتق مستولدتك فعلت صح الطلاق والعتق ولزمه العوض كتاب الجزية سئل هل يشترط تعجيل الجزية وجهان اصحهما عدم اشتراطه فاجاب باصحهما سئل هل يمنع الذمي من تعلية بنائه على بناء جاره المسلم مطلقا او يشترط شرطه في العقد

٣ منهم
٤ عليهم
١٠ الجزيه باب
جزية الذمي الخراج على الاراضي الصلحية

كما ذكره الماوردي وهل المسجد كالجار فاحالت بانه تبع الذمي من تبعية
بنائه على ما آحاره المسلم ومنعه سنا واله لم يسلم شرطه ذلك عليهم حال العقد
ام لا حتى تقتضيه كلام السبكي والجمهور به صرح ابن الصباغ والمحاملي في التنبيه
قال وهذا يقتضيه اطلاق العقد ولو شرط كان تاكيدا انتهى قال الماوردي
ضعيف والمسجد كالجار والمسلم بلاشك سئل هل المراد بالجار اصلا صحة نزل
الذمي ام لا فاجابت بانه قد قال الرجاني بان المراد بالجار اصل مملكته دون جميع
البلد قال الزركشي وهو ظاهر سئل عن كنيسة انهدم بعضها فهل لهم اعادتها
ام لا فان قلتم باعادته فهل ينبغي انهدم منها او بآلة جديدة ام لا فاجابت
بانهم لا ممنوعون من ترميم ما انهدم منها اذا كانوا يقدرون عليها وحتى امكن ترميمه
بما انهدم منها قال بآلة جديدة لكلام ممنوعة لتعمده طرقا فيه سبق عادة
الحويني من ان اهل الذمة ركوب الحمير دون الخيل واقره عليه في الروضة وتبعه
عليه جماعة وحرم به ابن المقري والجمان في اطلاق شرح البهجة مخالفة اعتقاده
بان المعتمد ما قاله الحويني كما قال النفيسة بل هو اولى منقا قال لا يخفى ضعف
من قول القاضي حسين ولا يمكنون من القيام في الركب اكثر من ثلثة ايام كالحمير
ولعله اراد اذا اذن الامام واتاهم بموضع واحد قاله ابن الرفعة فاجابت بان
ما قاله ابن الرفعة هو المراد سئل عما اذا ذمي بناه على ما آحاره المسلم منه فهل لورثة
فهل يكون كذلك ما نقل من هدمه كما نقل عن مقتضى كلامهم ابن الرفعة وان ذكر في
وغيرها اولا لانه وضع بغير حق فهو مستحق الهدم فاجابت بان ما حدث ليس
مانع من هدم البناء المذكور من حاكم ينقضه لمن شاء المسلم ليه ولا فلا ينقض
لانتفاء دليل النقض والوقف الحكمي لو ارتهدم حتى رفع المسلم بناءه عليه سئل
عن جماعة من اهل الذمة احدثوا مكانا يجتمعون فيه لصلاتهم هل يمنعون من
ذلك ام لا فان قلتم بمنعهم منه فاذا صلى سكان البيوت فيها هل يمنعون من
ذلك ام لا فاجابت لا يمنعون من صلاتهم في كنايسهم او بيعهم التي يقدرون عليها حتى
لو جاءت بانهم ممنوعون من احداثهم مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم لان
عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم ان لا يبنوا في بلادهم ولا في
حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما

انها مصر مصرته العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيه بيعة
وما كان نقل لكن فحق على المسلمين ان يقولوا به انتهى وكان ذلك مقتضية
فلو صورت اخذا من بلاد الاسلام لانهم ان كانوا يهودا فهو في معنى الكنيسة
او نصارى فهو في معنى البيعة وهم ممنوعون من احداث كل منها وقد قال
الشافعي رضي الله عنه في الام ولا يجوز للامام ان يصالح احدا من اهل الذمة
على ان ينزله من بلاد المسلمين منزلا لا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسا
ان يصالحهم على ذلك في بلدهم التي وجد وا فيها فتحها عنوة او صلحا ويجوز
ان يدعهم ان ينزلوا منزلا لا يظهرون هذا فيه فيصلون في منازلهم صلاة
جماعات ترفع اصواتهم ولا نواقيس ولا يمكنهم اذا لم يكن ظاهرا انتهى وذكر نحوه
في مختصر المزني وقال ابن الرفعة وكذا يمنعون من احداث بيت نار الجوس
او الصوامع ومجتمع صلواتهم فلو فعلوا ذلك هدم الهي وقال البلقيني وكذا
الحكم في البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فلو فعلوا
ذلك على عملة منا نقض عليهم وقال الاذرعي وقوته وتبعه ومنعهم
اي وجوب من احداث كنيسة اي ونحوها كبيعة ودير وصومعة وبيت نار
مجوس ومجتمع صلواتهم انتهى ثم قال ويجب ان لا يصيروا بلاقرب مساجد من
كنائسهم ولا يظهروا ما سبيح من صلاتهم واصوات نواقيسهم انتهى وقال الزركشي
وكذا الحكم في البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم انتهى وقال البلقيني
ومنعهم اي وجوبا احداث كنيسة اي للتعبد وبيعة ودير وصومعة وبيت
نار ومجوس ومجتمع لصلاتهم وقال السبكي انتهى ولا يمنعون سكان البيوت
من صلاتهم فيها غير مظهرين لها ولا القراءة بها بالتوراة والانجيل الا في
الوجه السابق كما لا يمنعون من صلاتهم في كنايسهم او بيعهم التي يقدرون
عليها لما مر عن قول الشافعي رضي الله عنه تصلون في منازلهم صلاة جماعات
ترفع اصواتهم وكما يمكنهم اذا لم يكن ظاهرا انتهى فمثل صلاتهم قراءة وجماعة
اذا لم ترفع اصواتهم اي بان لم تظهر لنا ولقوله ولا يجوز للامام ان يصالح
احدا من اهل الذمة على ان ينزله من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه

جاعة او مدلوله انما يفهم من اظهار الجاعة لا من فعلها بلا اظهار وقوله
ولا يكفيهم اذا لم يكن ظاهرا الخ مدلوله الكف عنهم اذا لم يكن ذلك لاجلهم
لصلاتهم ولان هذا معلوم من قولهم ويجب ان لا نظهر ولا ولا وما نسبح من
كتبهم ولا نظهر ولا ما نسبح من كلامهم وافعالهم ومن قولهم ومن
من اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر فان مفهوم
التقييد بالاظهار انهم لا يمنعون منه فيما بينهم وقد صرح بذلك جاعات منهم البدر
الزركشي سئل هل يجوز القيام لاهل الذمة اولا فاجاب بانه ان قام
فيها لمودته له حرم والا كره سئل عن زكاة الفطر هل تؤخذ منهم مضعفة
حيث تؤخذ منهم مضعفة الجزية باسم الزكاة تكملة الاموال التي تجب فيها الزكاة
زكاة المال والبدن ام لا تضعف فاجاب بانه لا تؤخذ منهم زكاة الفطر لا مضعفة ولا غير مضعفة اذ لو اخذت منهم لما
صح اطلاق قولهم انها لا توخذ من مال من لا جزية عليه كالصبيان والمجانين
والنساء وانما تؤخذ منهم زكاة الاموال وقد بينوها مفصلة سئل هل تعقد
الجزية لاكاد من شك في اصل دخوله في دين اليهودية او النصرانية قبل النسخ قبل
او لا فاجاب بانه تعقد الجزية لمن ذكر تغليبا لحقن الدم سئل عما لو ثبت
الذمي ما لا كمل نهار رمضان او شرب الخمر وحمله حاكم يجب على السلم الانكار على الذمي اذا
اداى انه تلف تخاهر به فاجاب بانه يجب على السلم الانكار عليه اذا تلف
تخاهر بشرب الخمر وحملها ويجوز له منعه من ذلك ولو ادى الى تلف ما تخاهر
لم يضمنه ولا ينكر عليه في الاكل المذكور ولا يمنعه منه لان عقد الجزية يبيح له
عقد الهدنة سئل عن حوز عقد الهدنة للذرية من غير تقدير
مدة فيه وجهان ايهما اصح فاجاب اصحهما جوازه كذلك كما في اليات
المذكاة سئل عن رجل وقع منه حمل او غيره فخاف عليه ان يموت تعان
الرجل بانه لان الخمر اذا جعلهم ان الرجل يحمل الحمل او فوج البقية ثم بنين بعد
قطع المتولي ان المراد بعضه بان نهل يحل الحيوان بهذا الذبح او لا

اولا فاجاب بانه لا يحل الحيوان بهذا الذبح ويضمنه الفاعل لخطائه
فهو مقصود سئل هل يشترط في حل ذبيحة اهل الكتاب ما اشترط في حل نكاحهن
في لونه كتابيا خالصا او لا ان كان اسرائيليا لم يدخل اصوله في ذلك الدين بعد
تسخ او غير اسرائيلي ان علم دخوله في ذلك الدين قبل تسخه او بعد تبدله
ان يجتنبوا المحرم لحما هو منفول لا اشترط ذلك كما في منظومة ابن الرفعة
وذكر بعضهم ان السبكي جعل حل الحرمة وقبل البوجرمي كان يقول لك بان ذبيحة
اوسع فاجاب بانه يشترط في حل ذبيحة اهل الكتاب ما اشترط في حل نكاحها لا
ان الائمة الكتابية تحل ذبيحتها دون نكاحها انتهى بخط ولده سئل عن ذبح
شاة لتكتين اخذ قائم بها الذبح قبل ان يرى الاول يذبح هل يحل كما ذكره عبد العزيز
الديريني في كتابه الدرر وسئل لان فيها حياة مستقرة قبل ذبح الثاني او لا
فاجاب بانه يحل الذبيحة وان لم يكن فيها عند شروع الثاني في القطع حياة
مستقرة سئل هل اذا ارتفعت لذة الذبح قبل تمام الذبح بقطع حلقومها ومريئها اضطراب
الدابة او انحلال وثاقها فعاد نفورها وتم الذبح تحل الذبيحة ام لا فاجاب بانها تحل
سئل عن ذبائح اليهود والنصارى في زماننا هل تحل او لا فاجاب بانها تحل
طائفة منهم من بني اسرائيل هل تحل ذبائحهم ام لا فاجاب بانه لا يحل
لعدم معرفتنا شرط حلها فان تثبت الذباح اسرائيليا بشهادة عدلين
منا او اخبار عدد التواتر منهم وكون اول اباءه دخل في دينه قبل نسخه وتحريفه
او بينهما وقت يمكن المرور حلت سئل عن قول المنهاج يحل اصطياد بجوارح
السباع والطير كالكلب والفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تترجر
جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل بارساله وتمسك الصيد ولا تاكل
منه فهل قوله وتمسك الصيد شرط وعدم الاكل منه شرط آخر فكيف يقال قوله
الصحيح ان الامام اشترط اثر اخامسا وهو انطلاقها باطلاق صاحبها انما
يكون هذا على ذلك سادسا لا خامسا وايما كان فهل نقله الصحيح عن
الامام ما الفرق بينه وبين ما في المنهاج فان حقيقة الاذهاب والارسال
الزجر والذهاب وذلك بعينه هو حقيقة الاطلاق والانطلاق

على ذلك ان الصحيح قال فلو انطلقت بنفسها لم تكن متعلقة قال الزركشي وهو
ظاهر قول المنهاج ولو استرسل كلبه بنفسه فقتل لم يحل فاستبد الاذرعي
على حكم مسئلة الانطلاق بقول المنهاج ولو استرسل كلبه بنفسه فان قتضى
ان الانطلاق غير الاسترسال فالمسئلة مكررة على ذلك والقصد شفآ العليل
من ذلك فاجاب ان قول المنهاج ويمسك الصيد ولا يأكل منه افاده بقوله
او لها ان يمسك الصيد ولا يأكل منه لانه يأتي بها ان لا يأكل منه وما قوله بعد
ذلك ويشترط تكرر هذه الامور فقد علم ان ما ذكره الامام خامسا سادسا
والشروط الاربعة المذكورة في المنهاج شروط لصيد ورمي الجارحة معلمة وشبهه
امر خاص في حل ما اصطادته معلمة ان لا تنطلق بنفسها فلو انطلقت بنفسها
فقتلت صيدا لم يحل ذلك الصيد كما مر خرجت عن كونها معلمة بدليل قوله
المنهاج ولو استرسل كلبه بنفسه ان كان على وجه المارة فاصابه ومات حل
والا بان كان بالارض وان كان خارج البلد ووقع فيه بعد اصابة السهم فوجده
وبجهان ذكرهما في الحاوي وقطع في التهذيب بالتحريم وفي شرح مختصر الجويني
ما يحل انتهى فعلم هاتان الصورتان فيما اذا كان الرامي في البر او البحر او العكس
ذلك وقوله بعد فلو كان الطائر في هواء البر وقد رماه في البحر او عكسه
وان كان وسفينة في البحر حل انتهى هل هذا التقييد لما تقدم فان التسمية العقلية
تقتضي اربع صور بان يكون الرامي في البر او البحر والصيد في احدهما او هو
صادق بصورتين بيقين الحل ذلك فاجاب بان الصورتين الاوليتين
لا فرق فيهما بين كون الرامي في البر او البحر وقد علم مما ذكرته في الصورتين المذكورتين
بسبب عن علف او زرع او حصن ذبيحا من الدجاج فوقعا بالارض واحدها
كهيئة الموت فذبحا فجاء منها الدم والمنخ كاخر يشد بالاوتاد كما فهل يحلان
او يحرمان فاجاب بانهما يحلان ان وقع الذبح بالارض بعقب حصيه ولم يكن
فيه وقت وجه حياة مستقرة انتهى ولو ذبح نعم ذبح وبعقبه فان زال استمرا
هل يحل او لا فاجاب بانه يحل سئل عن بقرة خرج من رحمها بعض
الجنين فذبحه شخص هل يحل فاجاب بانه يحل الجنين المذكور سئل

عما لو ذبح

عما لو ذبح شاة

السبع حشوة الشاة وباقيها وذبحت وفيها حياة مستقرة فهل يحل بعضها ام
لا وما الحياة المستقرة فاجاب بانهم اخذوا السباع والحياة المستقرة تؤخذ
بالابصار وفي الحياة الاختيارين بان الاضحية بسبل الغالب وهذا
الزمان قطع آلة نعم الضأن من مرفقها واكثر الناس يظن ان الآلة تكسر
بذلك فهل يحرم التضحية بما هو كذلك سئل عن الموضوع منحني على الارض
ام لا كبرت به الآلة ام لا فاجاب بانه يحرم التضحية بقطوع طرف
الآلة لانه جزء يسير عرفا من عضو كبير لا سيما وهم انما يفعلون ذلك لاجل
كبر الآلة فهو كقطع السنام سئل هل تنادى سنة الاضحية من جماعة
سكنوا في بيت وليس بينهم قرابة تضحية واحدهم فاجاب نعم تنادى
وقال بعض المتاخرين يشبه ان يكون في حق من تفقته منهم سئل هل يجزئ
سابوهم لو وكل مسلما في الذبح والنية انه لا توكيل مسلما في النية واخر في الذبح كما
قاله بعض شراح الارشاد فاجاب بانه يكون ان يوكل في النية مسلما
مميزا ويوكل في الذبح غيره كما لو وكل في ذبح ونوى هو فقولهم المذكور يمثل
لانفصل اذ لا يظهر فرق بين تفويضهما وتفويض النية فقط فان اتفق
ان لم يكن الشخص ممن فيه حاز ان يوكل فيه من يتمكن من مباشرة النية
سئل عن الغنم اذا اهدي اليه نثرا من الاضحية فهل يجوز ان يطعم زوجته
واولاده منها ام يختص به نفسه كما تشعر به تعبيرهم بالاكل والاطعام وهل قرب
بعض المتاخرين ان ظاهر كلام الشيخين منع الاغنياء من ايثار وهو بعيد
ظاهر لعموم الايثار في الاولاد وغيرهم فاجاب بانه يجوز ان يطعم منه
زوجته واولاده ونحو هم كما ان اطعامه فيما تعتاد نثرها يجوز للاغنياء
من اضحية التطوع للاغنياء وبهذا يعلم ان ما مر بعد قول المنهاج لا يكون للمالك
الا غنيا شاسعها انه لا يحتاج هو ذلك لتصرف فيه بالبيع ونحوه كما بينه
جماعة من المتاخرين وعمارة الوجيز ولا يجوز تمليك الغني انتهى
فذهب بعض المتاخرين الى ان الاهدى اليهم اباحة اكله فيه للمهدى اليه

والمهدى سئل هل يجوز نقل الاضحية ممن وجبت التضحية ام لا فاجاب
بانه يجوز نقلها ولو اضحية تطوع بل تتعين فقراء بلدها لا اطعامهم بمحل
اخر لكن يجوز ذبحها في وقت كالزكاة بخلاف نقل النقد وروح مسئل اشترى
الحيوان لكونه ثامن قدره بوقت كالزكاة بخلاف نقل النقد وروح مسئل اشترى
ذبحه لصحيح بما قطن بعدمها فهل له الرجوع لذلك الظن لعدم التضحية بالحامل
وهل تصح استنابة حملها من ظنه فاجاب ليس للمشتري التضحية فيها وذكاة
ولدها ذكاة امه ان خرج حيا وامكن ذبحه وتصح التضحية بالحامل
ويجوز لمن هو من اهل الحرة انتهى خط ولد نسئل هل يجوز التضحية بالحامل
اولا فاجاب لا يجوز التضحية بما حكم بها لان الحمل لا يضحى لها وكان حملها ارذى وان
قال ان الرفعة استجوزها فاجاب ان كان ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالحنين جاز
فهو كما تقضى فقد ردبان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبان زيادة
اللحم لا تجبر نقصها بل لعل الحامل السمينة سئل عن رجل ملك شاة وقال هذه اضحية
وجعلتها اضحية ولم يعين الذبح هل تصير بذلك واجبة ويحرم اكلها منها وانما
نوى به التطوع لتلفظه بذلك ام لا وهل يحرم الاكل من الاضحية الواجبة بالنذر
اتباعا لما فاجاب بان شاة المذكور تصير بلفظه المذكور اضحية وقد زال
ملكه عنها ويحرم عليه اكلها من الاضحية الواجبة كتاب العقيقة سئل
هل يحرم حلق الذقن وتشفيها ام لا فاجاب بان حلق لحية الرجل وتشفيها مكروه
كراهة تحريم وقول الحليمي في منهاجه لا يحل لاحد ان يحلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف
سئل عن تشقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فيها هل يحرم ام لا فاجاب
بانه يحرم التشقيب المذكور كما صرح به العراقي وغيره قال لانه جرح لغير الحاجة
قال ان ثبت هذا من جهة النقل جملة وتفصيلا انتهى لكن شاهد بعض الناس
وفي الاعانة قد يذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه يجوز تشقيب آذان
الصبية للزينة ويكره ثقب اذان الصبي وفي فتاوى الحاوي ان من المعتاد
انه لا يأمر بتشقيب آذان الصبية كما نحن فاعلوه في اهل هلتة ولم ينكر عليهم
صلى الله عليه وسلم فسئل هل يحرم حرق الجلدة المقتوعة للختان ام لا فاجاب
بانه يحرم حرقها لاحترامها وبهذا يحرم استعمالها وبين دفنها سئل عن

الختن

الختن المشكل هل يجوز ختانه ام لا واذا قلتم بعدم الجواز فما الفرق بينه
وبين مالوشت له لحمان ولو نمرت الاصلية ثم سرقنصفا باحث نقض حذا
فاجاب بانه لا يجوز ختانه كان الجرح لا يجوز بالمثل والفرق بين هذه
ومسئلة السرقة ان الحق فيها متعلق بالادمي وحقوق الادميين مبنية
على المشاحة والمضايقة والحق في الختان متعلق بالبارئ تعالى وتقدس
وحقوقه مبنية على المسامحة والمساهلة كتاب الاطعمة سئل عن
الترشة هل هي حلال او لا فاجاب نعم هي حلال حيث كانت لا تعيش الا في الماء
فقد قالوا ان مالا يعيش الا من الحيوان فحرباني احدهما ما يعيش فيه واذا خرج
منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فحلال بانواعه وما يعيش في صورة
السمك فحلال بانواعه وما يعيش على صورة السمك فحلال بالثاني ما يعيش في الماء
واذا خرج منه لم تمت فان لم يدم عيشه في السمك وان دام فان كان عائشا لنطا
والا ورق فهو حلال بانواعه الا الملقى والا عمى ميتته وان كان غيره كالضفدع
والسرطان والتمساح والسلحفاة في دات السموم فاكثيه والعقرب فحرم سئل عن
الارجوحة الصيب هل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز بشرط ان لا يكون فيها اثم
كشئ سئل عن ام الخلول هل تحل لها ام لا فاجاب بانه يحل اكلها اذا ذكيت
اذا علم ان وعلى عمرها لانه من طعام بحر والعيش الاقيه وقد يعيش الثاني دهرا
الله تعالى عنه على ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه لا يحل لعموم الآية والاخبار
وقال بعضهم وبما نقل عن ابن عبد السلام من انه افتى بحرمتها سئل
عما ورد الحمد لله بعضي الزمن هل تزور الكرة عام ام لا اي الفرقتين وبين
فاجاب حيث تصور من والتغير بنفسه فاجاب بانه تزور الكرة عاما بعد عام
كما جزم به القاضي وغيره واقتضاه كلام المجموع قال البلقيني وهذا في سرور الزوج
على اللبن فلو مر على الجدة ايام من غير ان يأكل صاهر فيزيل الزوجة ثلاث كما هو
لم ار ذكر العلف بنظر هل ان الغالب ان الحيوان لا بد له من العلف سئل عن
السمك الذي يشوى ويصير مرورة الاولى تحل هل يحرم اكله والا وهل يجب غسل
باطن المعدان فاجاب بانه يحل اكله والسلام ما زلوا يتساهلون في ذلك

فاجاب بانه يجب ازالة الاطعام المذكور الا ان يعقب على ظلم ضرره منهم

وكما يجب تعسيرا على مصر انه وعلى من رونه لعسر تتبعه واخراجه سئل عن طعام
ونحو فيه مثل وتعذر تخليصه منه فهل يجوز اكله ام لا فاجاب بانه لا يجوز اكله
فيه وجوه ضرره منه فلا يجوز له تسبب هل بعض غير المأكول كالزرع ظاهره
وتحمل الطلة فاجاب بانه طاهر وعلى اكله على المذهب سئل عن ادمي عشق
امرأة اجنبيه افتك عليها كله ولم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه منه
وهل الامر كذلك فاجاب بانه يجوز له كذلك ولا يجب عليها تمكينه منه
عشقها تمكينه منه وعلى تقبيلها بل يجب عليه حيث قد وعليه ابتداء للعهدة كما يجب
على من تحمل ببينة ساعتها بل ان لم يجد غيرها وكما يجب على من انتهى به العطش
الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر اكل الميتة وقد قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام اجمعوا على دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما
اذا تعين وقوع احداهما بدليل حديث الاعرابي في المسجد لما نهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن زجره ويجب عليها تمكينه وكم الامر كذلك سئل هل يجوز
اكل الفيل من الحشيشة فاجاب بانه يجوز اكل الفيل ضابطه الذي رأيته
سئل عن الطائر الابيض الذي لا يسمى بالجوزية وغالبا يكون في اهل الماء هل
اكله كما قاله بان الزرع حل اكله سئل هل يحرم اكل عين المتنجس من ثلاثة
لانه ما يعمل بالنجاسة الخنزير او بالنجاسة الصابن المتنول او المخنوق الخ كما ذكره وقال
المتنجس او يحل اكله حملا على انه يحل بالتنجس تقوم مقام الذبح كما حكى عنهم فاجاب
بجواز اكل العين المذكورة لان الاصل الحل وان اشتهر انه يعمل بالنجاسة الخنزير او بالنجاسة
او الصابن المتنول او المخنوق كذا وجد بخط وليه سئل عن هذه الزرافة هل
هل يحل اكلها كما جزم به في التنبيه وقال الغزولي في مجموعه ان الزرافة حرام بلا خلاف
وان زعم بعضهم عدها من المولدين المأكول او غيره انتهى وان قال بعضهم ان من
ان ما في المجموع شاذ كتاب الصائد وما صاحبه سئل من الاشكال الشهير
في كتاب المسابقة والمناضلة في التنافي بين ما في المنهاج والروضة في النظائر وهو
قول المنهاج ولو تنجست رجي الغرض الى اخره وقول المحلي والروض فيهما
وهو خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه ابن شهبة ونقله في شرحه الصغير وخلاف

ما قاله

وخلاف ما قاله في المهمات وخلاف ما نقل الشيخ نجم الدين عن قاضي عجلون
في التصحيح عن الاذرعي انه سبق قلم من المنهاج لما تضمنه نقولنا منه على كلام
الشارح المحلي ومعنى كلام من ذكر غيره وما الصحيح وذلك فاجاب
بان معنى قول الشيخ جلال الدين ولا اثر له على تسليم ان كلام المنهاج ليس كذلك
لما وجهه ان كلامه فيما اذا طرأت الريح بعد الري ونقلت الغرض عن موضعه
وكلام الروضة فيما اذا اثارت الريح موجودة في الابتداء فيجب عليه لتقصيره فيهما
مسئلتان وهذا هو الذي يعتمد عليه واما كلام هؤلاء الجماعة فمبني على اتحاد تصوير
مسئلة المنهاج والروضة كما سئل عمن حلف بالله او بالطلاق
ان لا يحلي زيدا فنسخ هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع وجود نسخ بدله وهل
يجاب حلفة المذكور على عدم تمكنه زيدا من نسخه له او على منعه منه ام غير ذلك فاجاب
بانه يحنث الحالف اذا نسخ زيد الغزل مع علم الحالف بنسخه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه
كان معنى هذا الحلف لا اتركك زيدا ينسخ هذا الغزل سئل عن قال لشخص والله لا ادخل
لي دارا هل يكون قوله لي متعلقا بقوله ادخل حتى لا يحنث اذا دخلها له لا لغيره فيها
وكان الدخول لا لاجل غير الحالف لانه لم يدخل له ويحنث اذا دخلها له لا غيره وهو في داره
غيره او يكون متعلقا بقوله دارا لا بيدخل حتى يحنث في المسئلة الاولى لانه دخل
دارا له دون الثانية لانه لم يدخل دارا له فاجاب بان قوله لي نعت في المعنى
لقوله دارا وان كان اعرابه حالا لتقدمه على قوله دارا فيحنث في مسئلة الاولى دون
الثانية وقد قال الشيخان لو حلف لا يبيع لزيد مالا فباعه ماذون الحاكم لمحجور امتنع
حنث وان شاحهما بعض متأخرين سئل عن رجل حلف بالطلاق او بالله
انه ما يرافق زيدا في المركب الفلاني ثم ركب معه في نوح ثم رفقه هل يحنث ام
لا وما اذا حلف لا يلبس الثوب الفلاني ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث
ام لا فاجاب بانه كحنث الحالف في المسئلة الاولى ويحنث في الثانية والفرق
ان المحلوف عليه في الاولى المرافقة مع بقاء اسم المركب وهو حاصل والملحوف
عليه في الثانية لبسه جميع الثوب وليس بحاصل سئل عن استعار ضوءا
فلما علم ان صاحب الضوء غلبها فجاء المستعير ان الشمس قد غربت

حتى يغرب فاجاب ان صاحب العذر ماعد لصاحب الظرف فغرب الشمس وسط بين هما
فهل يحنث بعدم التفريغ ام لا فاجاب ما نه يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب
ان تمكن من تفريغه قبل الغروب والا فلا يحنث سئل عن حلف ليبيعن سلعة بمائة
او ليعطينه اياها بالبيت فاتراه منه وعطاها اياه بعد يوم السبت فهل يبر
بذلك فاجاب بانه لا يحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت ويحنث
بامضائه البيع قبله الا ان ينوى بحلفه انه لا يؤخر الا بقاء او الاعطاء يوم السبت
فلا يحنث سئل عمن حلف ليسافرن في البحر وهذا الشهر هل يبر بالسفر في
الشهر الذي يسمى بحرا في العرف ام لا يبر الا بظهور اللغة في البحر بانه البحر واذا قلتم لا
فهل يكفيه السفر القصير ام لا فاجاب نعم يبر الحالف المذكور اذا قام بنيته
شيأ يسيرا في النهر العظيم لنيل مصر للعرف بكر واللغة انه فقد قال الجوهري
في صحاحه البحر خلاف البر ثم سمي بذلك لتعمقه فاشتقوا منه ابحر وبحار وبحور
وكل سفر عظيم بحر قال لبيد

سره ماله وكثرة ما يملك ٭ والبحر معرض والسديد يعني الفرات المتدفق

وكيفية السفر القصير في البحر بان يسير فيه الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم
تمام العدد اذا سئل عمن حلف لا عانقنه وجهه فالصقت ظهرها ببطنها
او وضع يديها واحدها على بطنها واحدها على ظهرها وضم بهما او بإحداهما فهل يحنث
على ذلك عناق في العرف ام لا فان قلتم نعم نقال الحالف اظن ان ذلك عناق وما قبل
يحنث ام لا فاجاب بان الوضع المذكور ليس بعناق للاعتزاز للاعتناق فاسئل عن قال العتق يلزمه
او عتقوا بيع بكرها العدد الذي غلا في غم فعلم ما زاد بعد فاجاب بانه ان نوى تكليف العتق بذلك لزمه
في الاولى كفارة يمين وفي الثانية بين اعتاق بكر او كفارة يمينه والا فيمين فلم يلزمه بالعدد المذكور
شيخ سئل عما قال ان الله لا رحمت الا مرئة واعاد ذلك هل تلزمه لكل يمين كفارة ام لا فاجاب
بانه ان نوى اخرى فيمينان بكفارة واحدة وان كرر لا رحمت فقط فبيمين واحدة سئل عن حلف لا
يشرب سقاء غم اصابه اليه ولم يجد غيره وشد به العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه هل يحنث او لا
فاجاب بانه لا يحنث بشربه سئل عن حلف على من وجبت نفقتها لا تبيت في المكان الفلاني فباتت فيه
مكرهة هل يحنث او لا فاجاب بانه لا يحنث سئل عن حلف انه لا يرى غريما دينه ساعة

بيعه بهذه الصفة فملك منه بيعها ببلد يتعذر وصول الدين فيها الى صاحبه ساعة البيع هل يبر بارسال
الدين له حالا في بلده قبل بيع السلعة ام لا فاجاب بانه لو كيله او وكيله او حاكم او عدل في بلد يباع فيه بكيل المشتري عن بلد
الحالف بعد الحنث او صاحب الدين عالما بالحال قبل السفر وبعده وقبل البيع او جاء ببلد يكيل السلعة فيه
قرب الحال ببلد الحنث وفي المشتري اليه ايضا او الطالب عند البيع وكيل منهما حاضر ببلد الحالف ايضا او
الحاكم المالكي وبكيل السلعة فيه ايضا او قصر او اخر عن ارسال الدين لصاحبه حالا ما دام باقيا في البلد فاجاب
بانه لا يبر في الحلف المذكور بارسال الدين لصاحبه وهو بها لان الدين لصاحبه حالا ما دام باقيا في البلد قبل ساعة بيعه السلعة وان بانه
لو كيله او وكيله او حاكم او عدل في بلد يباع فيه السلعة بكيل المشتري عن بلد الحالف الحاضر فيه او كيل منهما حاضر ببلد الحالف ايضا
وبهذا جميع الاحوال المذكورة في السؤال وقد علم حنث الحالف المذكور في جميع الفصول المذكورة في السؤال سئل
عمن قال ان العتق يلزمني ما فعلت كذا مثلا وكان كاذبا في ذلك هل يلزمه عتق ان كان لم يتبين فانه يتبين عدمه
او يكفي الحنث فاجاب بانه للتلازم القائل شيئا لان العتق لا يلحق به الا على وجه التعليق والالتزام سئل
عن قال ان فعلت كذا فعبدي حر بعد ذلك تعليق عتق عبد واحد يلزمه عليه العتق بوجود الصفة العتق
عليها او من قدم الي في الجاه او الغضب حتى تخير فيه كفارة يمين فاجاب بانه يتعلق العبد بوجود الصفة المعلق العتق
عليها ولا يمين ذلك في حق الجاه والغضب بل خلاف مسئل عن شخصين بينهما شركة في غلام اتفق احدهما انه
ما عاد يشارك الآخر فهل في حنث باستدامة الشركة او لا فاجاب نعم يحنث باستدامتها سئل عن حلف لا
يأكل لبنا فاكل الكشك فهل يحنث او لا فاجاب نعم يحنث بذلك والله اعلم سئل عن ظلم الناس وان كان في قوم كثيرين من الناس
تقاربوا فقد قالوا ان الدين يتناول والمزيد فيه ان ظلم فيه لبن سئل عن حلف في عشر ذي الحجة انه
لا يأكل لحم عيد والذي لم يفعل على ما يذبح يوم العيد سواء كان الاضحية او غيرها او على ما يذبح الاضحية يوم
العيد وايام التشريق فاجاب بانه يحمل حلفه على لحم ما يذبح يوم العيد وليس غير الاضحية سئل عن شخص حلف
على آخر بأخذ من بهذا المتاع في دين الآخر انه لا يأخذه فهل اذا اخذه ناسيا او مكرها او جاهلا يحنث فيه او لا فاجاب بانه لا يحنث بالاخذ المذكور سئل عن قال لعبده ان دخلت الدار يوم العيد فانت حر فدخل بعض الدار يوم العيد
بعذر او اكراه او غير ذلك هل يحنث او لا فاجاب بانه لا يحنث بالدخول المذكور سئل عن حلف لا يدخل دار زيد فدخل بعض بيوتها
بعذر او اكراه او غصب الحالف او غيره هل يحنث بذلك ويخرج ويحنث بما يملكه والمكتوبة لا
يريد بذلك مسكنه فلا يحنث بما لا يكنه هل يعتاض بالحلف بالله تعالى عن الطلاق والعتق كما قالوه في الرهن
عن الدراهم المكاتب عليها تمام في باب الايمان فاجاب بانه كما علم مما علل به الحلف بغير الطلاق والعتق من ما فيهما
من تغليظ وعلى بينة في ذلك مما يتعلق به حق الغير فلا يعتاض عنه بالحلف بالله تعالى سئل عن حلف على فعل شيء وكان منه في الوقت الحالي
عليه ثم حتى خرج الوقت فهل يحنث قياسا على مسئلة الرهن فقام الكاتب به بعض اهل العصر فاجاب بانه لا يحنث

فيه من تعذر الحلف عليه والعقيا المذكور وقد ذكر ابن الرفعة وغيره ان التعذر البعيد الحنث خطاء وسئل عن قول ابي
حيان ولو حلف لا يفتح ان لا يفتح فاتح بفتحه فتح حنث بهذا ومعتمد ولا ان لا تفتح فتح فما الفرق بينه وبين الحلف
على الاصح فاجاب بان المحنث حنث بالحلف فيما ايضا يسئل عن حمل الكبيري وفرقت عبارته اذا
الحلف على فعله والحنث بالحلف الكبيري بالحنث فيما ايضا يسئل عن حمل الكبيري وفرقت عبارته اذا
قبضها بالحنث بلا خلاف لكن حق قبضه فيه وجهان في الحاوي احدهما حالة القبض لان الملك حصل به

والثاني ان القبض في الملك حال الهبة فعلى هذا يكون حانثا من وقت العقد

ما الاصح منهما فاجاب احدهما اولهما سئل عما لو قال للصيت ناوله

عين احدى

منه ٣

بعرض او نقد قال القفال الا صلاة الجنازة فلا يحنث بها لانه لا مطلق فيها صلاة
عرفا هل هو معتمد فاجاب نعم هو معتمد وقد جزم به غيره أيضا سئل عما لو قال
لفتى حسن انزو عين احدى خصاك لكفارة الثلاث بالنذر هل تتعين بما
فيه من تغيير الجاب الله هل هو معتمد فاجاب بانه اذا عين خصاك الكفارة
بالنذر فان كانت اوناها تتعين والا تعينت في نظيرها فان حمل قوله على
على الشق الاول فهو معتمد والا فلا ولكن مقتضى حيلة منه بالنذر بقاء تتعين وفات
اذ ركني سكتين من الواجب المخير اذا عين خصلة منه بالنذر بقاء تتعين عند القاضي
تعين اعلاها مآلا على الصحيح ان الواجب احدها فكانه تبرع ما لكن نذر وتعين
يصح في التطوع بخلاف ما اذا عين ادناها نذرت في فتاوى القاضي حسين انه
بانها لا تتعين لما فيه من تغيير الجاب الله اصلا فكذا لو نذر الامام في الاسير فداء ان
فعلى ما ذكرناه انتهى والامام يجب عليه فعل الاحظ في الاسير فلا اثر لما فيه مما ذكر
سئل عن قول الدميري ولو حلف وهو في ملك زيد ثم انتقل الى ملك عمرو ونهار
للثاني المنع ان كان الاول يجد دون فيها او في احدها لم ينتقل عنه فعلى هذا لو حلف
له او كان الحلف في ملك شخص والحنث في ملك آخر في جميع نصفا فاجاب

بان الراجح في جميعه ان السيد الاول ان اذن له في الحلف والحنث او في الحنث
لم يكن للثاني منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه هذا ان ضره سئل
عما لو حلف لا يركب هذا الحمار ولا يدخل هذا البيت او على ان لا يلبس هذا
الثوب فهدم من حائط البيت قطعة او قطع ذنب الحمار او قطعت يد زيد وقطع
من الثوب قطعة أو سل منه خيط فهل يحنث بركوب الحمار او بدخول زيد
البيت او على لبس الثوب بعد ما ذكر او لا فاجاب بانه يحنث بما ذكر
لبقاء الاسم الا في لبس الثوب بعد ما ذكر او لا فاجاب عما حلف شكوت
فلانا هل يبر إذا شكوه للحاكم في غيبته ام لا بد من رفعه اليه فاجاب
بانه يبر إذا شكوه للحاكم في غيبته فانه يقال شكوت فلانا اشكوه شكوى
وشكاية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكو والاسم
الشكوى سئل عن شخص حلف لا يبرع قميصا لا بسه الى يوم الجمعة ثم اجنب
في يوم الاثنين مثلا فنزعه لاجل الاغتسال هل يحنث او لا فاجاب بانه لا يحنث
كما نقله مكره وشرحا على نزعه سئل عمن حلف انه لا يشتي في هذه القرية في هذه
السنة فكابيت فيها هذه الليلة فاجاب الشتاء والبيت اللذين يحنث بهما فاجاب
بان الشتي محمول على جميعه متى اقام فيها اكثره وفارقها قبل تمامه لم يحنث والبيت
فيها محمول على اكثر الليل الا ان قامت قرينة على خلافه كان نصف الليل ايت فيها
فانه يحنث بمبيته بقية الليل انتهى كذا وجد بخط ولده بهامش اصله سئل عمن
شخص حلف انه لا يبيت في هذا المكان هذه الليلة فكث فيه معظمها هل يحنث
الا ملكة فيه جميعها كما لو حلف انه لا يشتي في هذه القرية لا يحنث الا بجميع الشتاء
فاجاب بانه يحنث بمكثه فيه معظم الليل في الروضة انه لو قال لا نصف الليل
ان بت معك فلان فانت طالق فبات معه بقية الليل طلقت على مقتضى الغالب
واشترطان يبيت جميع الليل وكاكثره قلت المختار انه المبيت محمل مطلقة
على اكثر الليل اذا لم تكن قرينة كما سبق في البيت نعم لكن الظاهر الحنث هنا
لوجود القرينة انتهى وبهذا جزم المحلي في الايمان وفي فتاوى الغزالي
اعتبار اكثر الليل فانه قال فيما اذا قال ان بت هذه الليلة في هذه الدار

فامراتي طالق بما ذا يحنث اعتبار معظم الليل او بالساعات انتهى وما ذكره
النووي جرى عليه جمع من هؤلاء جمع من مختصري كلامه وغيرهم كابن الرفعة
والتوزي واختار النووي عطف المبيت على المسئلة التي ذكرها فانه
حنث فيها بدون المعظم للرؤية وظاهر ان ذكر النصف فيها مثال وصحح ابو
ان المبيت ثلثة لا يحصل الا بمعظم الليل وقالوا لو ان مبيت ليالي يمين واحد
ويحصل بمعظم الليل حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته فيه معظم الليل كالنهار
قياسا على حلف انه لا ينسى فهذه القرينة انه لا يحنث الا بجميع الساعات لا يحنث
في مسئلتنا الا بمكث جميع الليلة لانا نقول القياس المذكور لما لا علينا لان البناء
اسم لجميع فصله والمبيت عند انتفاء تلك القرينة اسم لمعظم الليل بستثنى عن حكم
حلف كما كل طعام زيد فاكله وهو ضيف له هل يحنث باكله لانه لم يأكل معظم
عينه ام لا واذا اقلم لعدم حنثه به فهل يمكنه بوضعه بين يديه او بوضعه
في فيه او بمرارة واحدة فاجاب بانه لا يحنث باكله كما انه لم يأكل طعام زيد للكلية
اباه بوضعه فيه كما افتى به علام الشرع الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي
الحسين والاسنوي وغيرهما سئل عن شخص حلف لا يكلم احدا هذا اليوم كله فكلم
فامراتي طالق ورفع الى حاكم فحكم عليه بانها لا تطيره ابدا فهل هذا الحكم نافذ
كل هو ان ام لا بد لهذا الحكم من تقدم حكم عليه حتى لو كلم من غير حكم كما هو مذكور
الكلام يحنث بسواء وجد حكم ان ام لا فاجاب بانه متى مضى من حلفه
اكثر من ثلثة ايام ولم يكن في فعله لصلاح دين لا للها جر ولا للحمية ثم رفع الى
وحكم عليه بتطليقها اياه لم تحنث به فلو حكم عليه بان لا يكره ابدا لم يعتد بحكمه
بالنسبة الى المستقبل والذي بانه حتى تحنث بتكليمه بعد ذلك اذ حكمه بالبعد
نه الا بعد وجود فيجوز ان يكون ان اله للمنكر وقد علم انه لا بد لكل احد من
عن العرقية تحرق في كنارة اليمين كما في شرح التحرير لشيخ الاسلام ام لا فاجاب
على القلنسوة والطاقية فاجاب بانها ليست معتادة في ديارنا فلا تجزئ
رحمه الله تعالى في التحرير وغيره من اجزائها ليس معتمدا الان على ما بانت

على الدابة كالسجادة اسفل البرذعة ونحوها مما تسمى في العرف زبلية
سئل عمن حلف ليقضين دين فلان عند راس شهر كذا فقضاه قبل
هذا البحث وبالجملة فاجاب بانه يحنث للقرينة المرتبة على ان نوى
حلفه انه لا يوخر قضاه عن راس الشهر لم يحنث سئل عما نقل عن ابن رزين انه
اذا حلف انه يوفي فلانا حقه الذي عليه قبل مضي مدة معينة فاجاله بذلك
انه ان قصد بتاجيله يوفيه انه يعطيه ذلك حنثه وان قصد بتاجيله يوفي
انه يعطيه ذلك حتى وان قصد به انه يبراه اليه منه باي طريق كان وكانت
الحوالة صحيحة فقد برت يمينه هل هو معتمد ام لا فاجاب بان ما افتى
به معتمد لكن لا يتقيد حنثه بقصده به الاعطاء بل بمثله ما اذا لم يقصد به
شيئا سئل عمن حلف لا يدخل دارا ندفعل اسطبلا منسوبا لها هل يحنث
بدخوله ان لم يكن داخلا في حد الدار او داخلا فيه ولم يكن في نيته كما هو الظاهر
من وجه انه وجيها سئل عمن حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او بالعكس او حلف
لا ياكل تمرا فاكل رطبا او بالعكس هل يحنث باكله ام لا فاجاب بانه لا يحنث
باكله فيهما سئل عمن حلف لا يشرب ماء نهر مثلا او مستعملا او متغيرا هل يحنث
بذلك حتى في التغير التقديري ام لا يحنث ولو في التغير التقديري كما في شرح
المنهج فاجاب بانه لا يحنث بشرب الماء المستعمل بناء على ما رجحه النووي من
انه غير مطلق وكاشرب ماء متغير فان الظاهر يستغني عنه تغيرا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه ولو كان تغيره تقديريا سئل عن حلف لا سكن هذه في هذه
السنة او السنة وهذه لا يحنث اذا سكن البعض وانما يحنث الا في الاولى كما هو ظاهر
كلام الروضة وغيرها فاجاب بانه لا يحنث بسكنى البعض الا في الاولى
سئل هل يندرج الزيتون في الفاكهة ام لا فاجاب بانه لا يندرج فيها
اذا البلح اذا الم يحمر او يصفر ويحلو ليس من الفاكهة فالزيتون اولى سئل
عمن حلف لا يكلم فلانا ثم حكم عليه حاكم بتكليمه فكلمه هل يحنث بتكليمه
ناشئا مختارا ام لا فاجاب بانه يحنث به الا ان يعلق على ضده فعلا اليها
تكليمه او لا يجري هذا فيمن حلف لا يسكن في دار زوجته ثم استاجرتها

كما يلزم من سكناه فيها فامتنع فالذي للحاكم بالقيام بالعمل المستأجر عليه ومن
حلف لا يركب في مركب فلان فاستأجره فركبها فامتنع فالذي للحاكم به ذلك العمل
سئل عن حلف لا يتزوج وهو من يحل له التزوج اهل الامة فاجابتها
التزوج واجب بانه يحنث باستدامته اذ هو ان يجب الامة فقط اجابتها
المرجاه وبقاؤها وينزل فيها ولانه يصح ان يقال للتزوج سنة مثلا بخلاف
التزوج ونحوه سئل عما لو حلف لا يساكن زيدا في هذه الدار هل شرط عدم اتحاد
المرافق كما قاله ابن الشلبي في عمدته وهل في الامساكين ما يخالفه كما رجحه
بعضهم فاجاب بان السؤال غير محرر اذ الحكم فيه حنثه بمساكنته اياه فيها
سواء اتحدت مرافق مسكن واحد منهما ام تعددت بل لو حلف لا يساكنه في هذه
البلد او نواه حنث بمساكنته كما يفتقر اليه الشيخ سئل عن حلف لا يخلي زيدا يسكن الدار هذه فباعها
ثم سكنها زيد هل يحنث تعليلا للاشارة كما افتى به الشيخ فاجاب بانه لا يحنث لانه لم يكن
شرعا من معه فاجاب بان وجه ما افتى به شيخنا من عدم تقويته البر ما حتى
فكانه ملكه من سكن فيها سئل عن حلف لا يدخل لزيد وحده ولا يقيم عنده فاجر
نفسه لخدمتها واثنا سنة مدة معلومة ثم الزمه الحاكم بعمل الاجارة اما لا وهل يسئل
عمده فهل يحنث بذلك اما لا وهل يسأل ذلك جميع مدة الاجارة فدخل لها ولم
ما اذا حلف انه لا يدخل صحانا ولا يعمل الفلان كذا او لا يركب كذا او لا يسافر في
فاجر نفسه لذلك او لا يسكن الدار الفلانية في السنة الفلانية ثم اجر نفسه لما فيها ليس
ما فيها من الامتعة في تلك السنة ثم الزمه الحاكم في المسئلة بعمل الاجارة وهل
مثله ما اذا حلف لا يكلم زيدا مدة كذا بعد على ثلاثة ايام ثم حكم عليه الحاكم بتكليمه
اما لا فاجاب بانه متى مثل الاجارة فمتى الزمه القاضي فيها بعمل الاجارة حنث
لم يحنث لانه متكره شرعا للتناول حكمه جميع اعمالها فلا يحتاج بها الى تعليل
الزام والفرق بين عدم حنثه في هذه وحنثه فيما لو حلف على الاثبات بلا على
ان هذا ليس فيها الا جهة حنث فقط وهو فعله بشرط ان لا يمنع من حنثه
ما منع واذا لم يفعله لا لقوله بر يحنث لعدم شرطه واما الاصلين فالفعل
فيها مقصود وهو اثبات جزء في قوله بر وهي فعله وجهة حنثه السلب الذي

وهو

وهو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وقوته بفعل
من جهته حنث لتفويته البر باختياره واما مسئلة التكليم فمما اتفق على الطلاق
فيها بحمل على المرة الاولى فيحنث بما بعدها الا ان يقضي الحال كاليمين بتكليمه
الاولى فلا يحنث بغيره ايضا سئل عما لو حلف لا يساكن زيدا واخلته وانفرد
كل منهما ببيت عليه باب وعلق فهل يشترط انفراد احدهما بمرافقه كما قاله ابن الشلبي
في عمدته وافره عليه العلامة الجوجري وقد تعرض له الشمني وغيره فيما اذا سكن
احدهما في حجرة بالدار واسكنا في مجرين فيها وصرحوا بنفي اشتراطه وبموت
الحالف ان اما كان فاجاب بانه يشترط فيهما انفراد المرافق اذ صورتهما انهما من
دار كبيرة اذ لو سكن كل منهما في دار قلا مساكنة سواء كانتا صغيرتين ام كبيرتين
ام كانت احداهما كبيرة والاخرى صغيرة بحيث يحنث دار ولو كان الشان من
دار صغيرة فمساكنة بيت اهل بلخ سئل عما حلف لا يخلي زيدا يسكن الخ كقوله في قوله لا تقضيك
حقك هذا كما في كل منهما ام كما في فتوى بعض اهل العصر فاجاب بان سفر صاحب
الحق ونحو كونه فيما ذكر من التفصيل سئل عما لو حلف لا يدخل هذه الدار
فانهدمت ثم اعيدت بآلتها وآلة اخرى هل يحنث بدخولها ام لا فاجاب
بانه لا يحنث بدخولها لانها غير المشار اليها وهو معنى قولهم لو اعيدت
بآلتها فقط سئل عن قول الدميري فيما لو حلف لا ماكل الرؤس فاكل رؤس
المصنف انه لا فرق بين ان ياكل بعض الرأس او كله وفي فروع ابن القصار
اذا قال الرؤس لا يدمن اكل ثلاثة منها المعتاد في المسئلتين فاجاب
بانه قال الاذرعي ظاهر كلامهم وصريحه ان اطلاق اليمين يحمل على الجنس
حتى لو اكل رأسا او بعضه حنث وفي فروع ابن القطان اذا قال والله لا اكل
رؤسا فعندي لا يحنث حتى ياكل ثلاثة لان الاطلاق يقع على ثلاثة انتهى
والفرق بين قوله الرؤس ورؤسا ظاهر انتهى والمعتمد انه ان قال الرؤس
حنث برأس واحد اذ اللام فيه للجنس ولا يحنث ببعضه كما لو قال لا تزوجت
النساء او اشتريت العبيد فانت طالق فانه يحنث بتزوج واحدة او شراء
واحد وان قال رؤسا لا يحنث الا بثلاثة كما لو قال ان تزوجت نساء او اشتريت

عمد اقامة محل على ثلاثة وقد علم ان الدميري لم ينقل كلام الزوج عاد وجهه
سئل من قول المناوي وذي ايكثر استعماله في الله تعالى ونقل في غيره انه يكون
يمينا ظاهرا باطنا هل هو معتمد فاجاب هو يمين ظاهرا باطنا ايضا لغلبة
استعماله في الله تعالى وان الكثرة انما تعتبر باللفظ المحترم نعم قد يستعمله على
وجه اللغة وغيره لا يستفتيها باطنا الى ذكره الماوردي ضعيف لمخالفته لما عليه
الى المفتين والفتوى سئل عن حلف على ترك التقييد بيوم كذا ان اكل
اليوم جميعه الموافق لمسئلة الميت وما الفرق بينه وبين ما في فتاوى شيخ
الاسلام يحيى النووي في مسئلة الحنث على ترك الشيء فاجاب بان الفرق
بين مسئلة التقييد ومسئلة الشيء ان تقييد الشخص ضرورة في وقت
العيد فانه يقال عيد والى شهدوا العيد واعتبار الاكثر كسنة المسح
للخف فانه حمل التقييد بمكان على اقامة فيه اكثر وان لفظ الشيء يقتضي
جميع الشيء لانه حقيقة جمعية سئل عما قاله الشيخان في الغلق في مسئلة الفيء
على ترك تروح النساء وشراء العبيد بالالف واللام فانه يخالف صنوفها او اجناسها
فيما لو حلف لا يكلم الناس او المعتد فاجاب بان ما ذكره الشيخان في الغلق
معتمد وكذا ما ذكره في ايمان فانه لا مخالفة بينهما لاختلاف صورتهما
سئل عمن حلف لا يدخل دار احد من رجليه واعتقد عينها فحنث
اولا فاجاب بانه لا يحنث فيهما سئل عن قول المنهاج وليضربنه ما نة سوط
او خمسة تشد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة شراخ مرة او هل
العثكال يقوم مقام السوط والخشبة ام لا كما في اصل الروضة فاجاب
بان الصحيح ان العثكال لا يقوم مقام السوط كما صححه الشيخان في الروضة والمحرر
وان اقتضى كلام المنهاج كالمحرر انه يقوم مقامه وصوبه في المهمات سئل
عن قول الزركشي ان الغار في قيد اللبيوت بكونه في الغالب فاجاب بانه
هل هو معتمد ام لا فاجاب بانه معتمد وهو مراد الاصحاب سئل عما
في الانوار بكونه في الغالب هل هو معتمد ام لا فاجاب بانه
معتمد وهو مراد الاصحاب سئل في الانوار من قوله لو حلف في وجه
الليل

الليل ان لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه ان يتنع من الكلام في اليوم
الذي يليه ولا ياس بالتعليم في بقية الليل معتمد اما في الروضة من قوله
بعيدا بالتغيير وهو الصواب اما ما تقرر فلا يعتمد التي ذكرها امر فاجاب
معتمد وهو مراد الاصحاب بان ما في الانوار صحيح كالذي في الروضة بل قال
الاذرعي وفي نسخ الرافعي المعتمد ذكر اليوم معرفا ولعله الصواب سئل عمن
نوى صوم الكفارة قبل الحنث ثم حنث قبل الفجر هل يصح صومه الغد عن الكفارة ام تلغو
النية اولا فاجاب بانه لا يصح عن الكفارة لوقوع نيته قبل الحنث سئل
عن الفرق بين ما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا وتمكن من اكله ولم يأكله
ثم تلف حيث قالوا يحنث وبين ما لو قال لزوجته ان لم اخرج الليلة من الدار
فانت طالق حيث قالوا لو لم يخرج في الليل وجد ولم تخرج لم تطلق وعلله بان
الليل كله محل لليمين ولم يمض جميعه ولم يوجد حتى تطلق فلا يقع شيء لم
يحز بعد التعليل في مسئلة الرغيف فاجاب بان الفرق ان المقصود
في اولاها الفعل وقد فوته بالحنث وفي ثانيتهما التعليق على العدم
ولم يتحقق الا بالاخر فاذا ضاق فيها الاخير بالتام تطلق سئل عمن حلف لا يشتري
فاشترى امة فوطئها فهل يحصل بهذا الفعل الشرعي ويحنث ام لا فاجاب
بانه لا يحصل الشرعي بما ذكر ولا يحنث به سئل عمن حلف انه لا يتام في المكان الفلاني
ثلاثة ايام فذكر انه لم ينم فيه ثلاثة ايام متوالية ونام الحالف عليه هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث
الحالف اذا لم يصعد الى السطح من المكان المذكور سئل عمن حلف الشيء الفلاني
ثم فعله وشك هل حلف بالله او بالطلاق هل يطلق زوجته ويلزمه كفارة
يمين واحدة او يحتمد فيه فاجاب بانه يتوقف حتى يتبين الحال هذا ان
لم يكن اعتاد احدهما والا رجع لزوجته وكفر وقد تخلص بعضهم سئل عمن
حلف لا يصف هذه السنة الى هذه البلدة فاقام فيها اكثر الصيف وركل فصل
فيراعظها هل يحنث اولا فاجاب بانه لا يحنث بما مضت المذكورة بل يتذبذب
سئل عن قال جعلت من نرسي هذا قيراط للنبي صلى الله عليه وسلم بانها
فمن يصرف من القيراط والحالة انه لم يرد قفراء الحرم ولم يرد عمارة الحرم النبوي

وما المسؤل الاحالة الاطلاق ١ قاعات — بانه مصروف الى القراط المذكور حقيقة
هو الحقيقة في متعارف اهل النوبة بخمسة ما يراه ناظره لصحة النذر بالقطاء
باللفظ المذكور حالة الاطلاق لا يتبادر منه الى الفهم غير هذا الاشتهار فيه
حتى صار كانه حقيقة سئل عمن باع بمقدار ثم نذر انسان ظهر مستحق للمبيع
للمشتري عليه كذا وكذا او حكم بموجبه حاكم شافعي ثم ظهر كونه موقوفا عليه كذا
بوجه من ذلك فهل يلزم البايع المبلغ الذي تدرع اولا قاعات بانه لا يلزمه
المذكور نذر الحاج فتخير ناذره بين وفاء المبلغ وبين كفارة يمين سئل عمن قال
نذرت لله كذا ولم يزد به الاقرار فهل هو صحيح صريح في انعقاد النذر او كناية
او لا ينعقد قاعات بانه صريح فيه سئل عمن قال متى تزوجت فلانة فلله علي
علي سبب النذر للفقراء المقيمين بالمكان الفلاني كذا ثم تزوجها فهل يلزمه ذلك
ام لا قاعات بانه ان قال وهو راغب في تزوجها لزمه نذر تبرر او راغب فيه لم يلزمه
بانه ان قال وهو رغيب في تزوجها لزمه نذر تبرر وان سئل اهل هو يمين او نذر
لانه نذر حاج فتخير بين وفائه وبين كفارة يمين سئل اهل هو يمين او نذر
قاعات بانه نذر التبرر قربة في نفسه ونذر اللجاج مكروه سئل عن نظار بعض
مساجد ومتكلمين على ايتام ومتكلفين يدفعون نقودا الى اقوام قرضا
يندرون فيقول المقترض على ان اعطي ايتام فلان او فلانا او ناظر الجامع
الفلاني في كل سنة كذا مادام مبلغ القرض وفي فهل هذا نذر صحيح لازم
يجب الوفاء به او هو نذر معصية يتوصل به الى ربا الفضل والنسيئة ملوث غير
داخل في نذر التبرر والقربة واللجاج والغضب كما هو معلوم من كتب الفقه
وكانه لم يقصد به غير المجازاة في مقابلة بقاء القرض في ذمته وذلك ليس بطاعة ولا
نعة ولا انتفاع فهو بمثابة وكقربة سئل اذا كان بناء على ما ذكر فهل يصح
بانه قد اشتهر كل من القرض والنذر المذكور بين اهل مصاقع بقدر ان يصير
لم يحسنها الولي والناظر وان احسنها وتولاها فيها خوف تعطيل اموال الوقف
او نقيصة او خسارته وان قارض عليها وشارك فيه زاد عليها خوف عدم
كل منهما والقرض سالم منها واما النذر فانه يحصل به للمقترض تهمة الظن
اما القرض فقد صح ٢ الائمة بانه يجب على الوفاء ظاهرا تتميمة ما لعوليه صحيح ٣ بانتفاء

وحصوله بالقيام بما ثواب القربة الواجبة
الذي يزيد على ثواب القربة المندوبة سنة ٣

القرض ٢

بانتفاء مطالبة المقرض له بدين عن المقترض عند بقائه او بدل له عند تلفه في
حال المتوسة لمقصود المقترض من الارفاق الخالي عن اهمال المقترض الى وقت
ارادته اداء القرض واصحاب المارستانات مثلا الوقوف لحصول سبق المذور والانتفاع
به وقد صرحوا بانه ليس للمقترض ان يتردد على القرض اكثر مما اقترضه وقد لا يتفق
بالقيام بهذه السنة جملا مالا وكسلا عن القيام بها او فتورا عن القربة المذكورة
قبل النذر فالتتم عليه فعلها والزم نفسه القيام بها وحبسها عليه خشية الاثم
وحصل سببين درجة فالنذر المذكور للذر اصح ٢ بين نادره الوفاء لانه قد
العزم لربه في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة لانه ان الجزئي مبلغ حصل
له ربحه وهو نعمة فتحدد والا اندفع به عنه نقمة لانه ان الجزئي المبلغ حصل له ربحه
وهو نعمة تتحدد والا فاندفع به عنه نقمة وهي ضرر التضيف عليه ٥ سبب اداء
المبلغ حصل له ربحه وهو نعمة وحبسه عليه ملازمته نذر لله تعالى
بما يندفع به من المذور والى من ذكر في النوع الرابع في النسب المذكور وكان
له غرض ظاهر في بقاء المقترض في ذمته فهو نذر محاباة يلزم الوفاء بمثله وجود
المعلق عليه من بقاء المقترض في ذمته الحاصل به ما مر من حدوث النعمة واندفاع
النقمة وقد علم انه يحصل قربة ومكافأة حسان وانه ليس بمعصية ولا يتوصل
به الى ربا النسيئة ولا غيره من انواع الربا اذا لم يكونوا الا في البيع او نحوه
وانه تكفر داخل في نذر التبرر بالقربة كما تعلم كلامهم في المختصرات فضلا عن الصول
وانه في مسألتنا حدوث نعمة او اندفاع نقمة بل رغبة الناذر في حصول المعلق عليه
في مسألتنا اشد منها في كثير من مسائل النذر فيفتي بالصحة وانها لو قالت ان
فاعطيني فلله علي عتق عبد بنظر ان قالته على سبيل التعنت فنذر لجاج واعلى سبيل
التوسل الى الله تعالى حيث يرى فيها الاستعانة بمزوجها للزمها الوفاء انتهى وما تعلم فيه
افتى ببطلان النذر في مسألتنا فقد اخطأ فسئل عن امرين آخرين مسلمين ويتبين
عليه بذلك وشيعة ولله المقترض لله تعالى انزلا بطالبا للمقترض بجميع القرض الا
سقط اربعة اقساط متساوية تحل في اخر سنة كذا وانه لا يحل بالمقترض
على المقترض الا على حكم التقسيط ولا يقربالمبلغ المقترض لاحد وثبت ذلك عند حاكم شافعي

ط تنذر بها
شاة يلزمه
الوفاء بمقتضاه
وجود المعلق
عليه مع قيام
المقترض في ذمته
الحاصل به
المذكور

ه فاذا نذر بها ٣

وحكم عن ذلك فهل الحالة هذه يلزم الوفاء بالنذر المذكور اعلاه ويمنع المتوفى من المطالبة الى
على جهل التفصيل ام لا وهل للمتوفى الحوالة بالنذكرة والاقرار بغيره ام لا فاجاب
بانه يلزم المتوفى الوفاء بالنذر المذكور فتمتنع عليه مطالبة المقترض بالموجل الى اعلم حكم
التفصيل والحوالة عليه ايضا لكن ذلك وتمتنع عليه ايضا الاقرار به لغيره مثل هل
يصح نذر صوم يوم الجمعة منفردا ام لا لانه مكروه فاجاب بانه يصح نذر ذلك كما
يؤخذ من قولهم لو نذر يوما سبوعا ثم نسيه صام آخر وهو الجمعة فانه لم يكن
ويقع قضاء ايضا فانه مكروه افراده بالصوم في النفل لا في الفرض ش وعن شخص
علق طلاق زوجته على تزوجه ثم تزوج هل يصح هذا النذر او لا فاجاب
بان النذر المذكور غير صحيح خلافا لبعضهم سئل عن شخص تزوج بامرأة على صداق
جملته كذا وكذا وندرت سبحانه وتعالى بذلك قربة لها لا تطالبه بحال صداقها ما دامت
في عصمته فهل هذا النذر صحيح يجب الوفاء به ام لا فاجاب بان النذر صحيح ويجب
الوفاء به سئل عمن نذر ان يصلي في ركعة من الضحى سبع الفاتحة سورة الاخلاص
فتركها عمدا هل تبطل صلاته او سهوا ثم ذكرها قبل طلوعه سليما من تمام الثانية
بانها لا تبطل صلاته كما في الشامي تترك الفاتحة الان غير مأمومة فاجاب بانه لا تبطل وان
تعمد تركها وان تعمد تركها وان تعمد تركها لكن يسن له العود اليها حال سهوه ويجوز له العود بعد ركوعه سئل عن
قول شرح المنهج من نذر التتر فيجب الوفاء حالا هل هو كذلك ام لا فاجاب
كذلك لانه مقابل قوله وبالاول فقط حصول المعلق به ومعناه انه وجب في الحال
وجوبا موسعا سئل عن امرأة نذرت لله تعالى انها لا تطالب زوجها بما يأتي ضدا نفقة
عليه ما دامت في عصمته وحكم شافعي بموجب ذلك فهل لها ان تحيل عليه او تهبه
او تهبه او تبعه للغير على النوع ما او ترجع عن النذر وهل اذا اسقط الزوج
حقه من النذر لها مطالبته به ام لا فاجاب بان لها ان تحيل عليه وتهبه وتبعه
لغيره على النوع ويسن لها تعيره او ترجع عن النذر وكما مر مطالبته
به وان اسقط حقه من النذر سئل عن تعجيل الراجحة الصالحين هل يكره او لا
فاجاب ان فعل ذلك للتبرك لا يكره فقد صرحوا بانه اذا اخذ من استلام الحجر
يتبين انه ان يشير بعصا ونحوها وان يقبلها وقالوا في اخذ الحجر قبل فمن سئل

من شخص نذر ان يوفي ما على فلان من الديون لاربابها ولم يعلم ما لكل منهم
فهل هذا النذر صحيح ويلزم من على الفور كذا وجد خط ولده بها مثل اصله
سئل عن شخص اقترض مالا يتيم من وليته ثم نذر ان يعطي لليتيم ان يوم كذا
من شهر كذا في مدته ثم ان الولي قبض منه بعض المبلغ فهل يسقط النذر بذلك
ام لا فاجاب بانه يسقط النذر بذلك لعدم بقاء ذلك في ذمته سئل عن شخص
نذر ان صام يوما وصلى للنبي صلى الله عليه وسلم فهل يصرف فيها للمدينة
او يدفعها للطوائف فيه فيها في التصدق الذي يؤخذ مما يحصل فيه لحجة
البقعة او يصرف في مصالح المقام فاجاب بان العرف جار بقصد ما ذكر الدراهم
ونحوها لصرفها في مصالح مقامه الشريف فيتعين صرفها فيها حالا او ما لا تبقى
يصح النذر بالنطق المذكور حالة الطلاق اذ لا تباد رمنه الى الفهم غير هذا
كانه اشتهر فيه حتى صار كانه حقيقة سئل عن شخص نذر ان يعتاف جنيها
فهل يصح نذره كما نقله عن القاضي حسين ام لا فاجاب بانه لا ينعقد نذره
لمرة منه في المسجد والنذر انما ينعقد بالتزام معصية سئل عن له دين على آخر
وبه ضامن ونذر ان لا يطالب المدين بدينه الى مضي مدة معينة فهل يمتنع
عليه مطالبة المدين قبل مضيها فاجاب بانه تمتنع عليه مطالبة المدين
وله مطالبة الضامن به كما انه لو خرج بالنذر عن كونه حالا ولم تتعلق ذمة بغير
المدين ولكل من الوكيل والمحتال مطالبة المدين به قبل مضيها لعدم تناول
النذر لها سئل عن شخص نذرت زوجته ان لا تطالبه وهي حالة صداقها
في عصمته لا نفسها ولا بوكيلها هل يصح نذرها وهل هو نذر تبرر حتى يمتنع
مطالبته به ما دامت في عصمته ام لا فاجاب بانه ان كانت مطلقة التصرف
صح نذرها والا فلا يصح لانه تضرف مالي وهو نذر تبرر فيمتنع المطالبة
المذكورة مدة دوامها في عصمته سئل عن امرأة نذرت ان تقوم على زوجها
بكسر الهاء اللازمة له كذا وكذا سنة فهل يصح لهذا النذر ام لا فاجاب
بان النذر المذكور باطل لانه معصية انها تنذل دينها عليه لنفسها سئل
هل العهد تقييد ما نذر وقراءة سورة معينة او صلاة جماعة ما المراد ام لا

كما في شرح المنهاج فاجاب بان المعتمد عدم التقييد سئل عمن نذر ان لا يطالب مدينه بدينه مدة معلومة هل تسمع دعواه به وهل لمن يوكل في مطالبته دفع توكيله او تلفه في ذلك بقبل قوله بيمينه فيه ام لا فاجاب بانه لا تسمع دعواه به لصريح نذره كما لو حلف ليوكلن فلانا ان توكل في مطالبته به لعدم تناول نذره مطالبة غيره وصار كما لو حال به فانه للحال المطالبة به واذا ادعى الوكيل دفعه لموكله او تلفه قبل قوله بيمينه الان يدعي تلفه بسبب ظاهر لم يوثق عن نذر تراه ختمه هل يتخلص بقراءة سورة الاخلاص ثلاثا فاجاب بانه لا يخرج عن عهدة نذره بذلك سئل عن قال نذرت لله تعالى علي ان لا طالب زيدا بمرو واخذ منه فلسا كان لله علي كذا النذر بتبرر وقربة لله تعالى وحكم عليه حاكم شافعي بموجب ما اشهد به عليه نفسه فهل هذا نذر تبرر وقربة لازم موجب له بقوله نذر تبرر وقربة او لا حتى لو قال بعد ذلك نذر لجاج ولم ارد الحصول بقبله كما نقل عن فتاوى الغزالي ان قول البائع للمشتري ان خرج الفسخ مستحقا فالثمن علي ان اهدي لك البغلة فقدة في شرح الروض بقوله ان لم الحكم بصحته حاكم مراده بذهب معتبر لا فهل اذا قلتم بانعقاد النذر ولزومه في مسئلتنا تقولون كما هو ظاهر ان الوفاء للمنذور عن التراخي وتخلف ون لزوم النذر وانعقاده كما قاله المزني في الاذرعي اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه او له من تلزمه مؤنته وهو محتاج اليه لنفقة او كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله كما انه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لنفقة او كان على الوفق او العتق

ان تعلم بالجواز مطلقا كما قطع به النقال فاستثنى رجلا في تزويج امرأة المذكورة
ثم اذنت للقاضي او للرجل في تزويجها فهل يصح النكاح المذكور كما
افتى به الشهاب الحجازي اجرى الاستثناء المذكور مجرى الاستخدام العام لا يصح
النكاح كما يؤخذ من الانوار كما لو وكل الولي الخاص في تزويجها قبل ان تأذن
له في حالة بانه لا يكون الاستثناء المذكور الا اذا اذن له فيها او استثنى
فيما يجبر عنه واذا استثنى رجلا في تزويج امرأة بشرطه ثم اذنت للقاضي
او للرجل في تزويجها فذلك الرجل صح النكاح بناء على ان الاستثناء المذكور يجري
مجرى الاستخدام سئل عما لو طعن شخص في القاضي وقال انه ليس بقاض فهل
يصح حكم هذا القاضي له وعليه ام لا فاجاب بانه ينفذ حكم القاضي على من
قال انه فاسق وكذا المعان ولاة مسلطان له شوكة او مضت بعد تولية مدة
الاستبراء ثم ولي ايضا والا فلا سئل عن قول القاضي اشهدت عليه هل هو حجة في
حكم ام لا فاجاب بانه ليس لحكم سئل ما معنى قولهم ان حكم الحاكم انما
الفروع ينفذ ظاهرا وباطنا وقبل ظاهرا لا باطنا والقول الثالث يفصل وقد
رجح السبكي والاذرعي والزركشي خلاف الاول وما المعتمد فاجاب بان
معنى نفوذ الحكم على ما ذكر انه يتبع من نقضه وكل العمل بمقتضاه ولو بغير معتقد
كل احد الشفعة بالجوار لشافعي حكم به حنفي وما المعتمد بقول الاول سئل عما
لو ادعى شخص على قاض معزول انه حكم بعد تحليفه ام لا فاجاب
بان المعول عليه تحليفه سئل عما اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف واطلق
هل له ان يستخلف في المقيد وعليه كغيره فاجاب بانه لم يذكر ذلك سئل عن قاض
ادى اليه شخص بمستند اقر بدينه وقال له انه شهد بذلك وشهادة ولد كبر وطلب
منه ان يحكم على المقر فيه وهو غائب بعلة فاذكر وتزكيه فاخوه وولده لم يزكوا
عليه السؤال في ذلك فهل يحكم به من غير ذكر للشهادة المذكورة ثم بعد الحكم ما لو استفسر
هو وولده فقالا انه مزور عليهما فهل الحكم صحيح او كلا وهل له ان ينقضه
ولا فاجاب بان الحكم المذكور باطل لانتفاء شرطه وهو التذكر وبتقدير
انتفاء مستنده كان لم يحكم بشاهدين ثم بين له عدم اهليتهما او احدهما

للشهادة

للشهادة فبينين هو او غيره بطلانه ولا يحتاج الى نقض سئل عما لو آل النظر
الى قاض على عقار مثلا فاستاجر شخص منه او من ماذونه ولو كان بعضا
له ثم طلت منه ان يحكم له بصحته او موجبه يصح ولا يكون حكما لنفسه او لبعضه
كما استفاده البلقيني فيما اذا جعل مال موصاه الوصي قاضيا فحكم للموصى عليهم
بشيء هو وصي فيه فانا بجلال البكري نقل ذلك في مكتبة على المنهاج مع مسائل
اخر تقارب هذا ام لا يصح كما افتى به بعض علماء اثر وسياطا نا قلا له عن فتوى
بخطه علم الدين صالح فاجاب بانه حكم صحيح للقياس المذكور اذ لا تهمة
بل العكس هنا اولى منها في الوصية لان ولاية القاضي وعزله على الوقف بجهة القضاء
تنقطع عنه بانقطاع ولاية القضاء وكذلك الوصي اذا تولى القضاء فان حاكم
فيه للتيقم الذي هو ثخت وصيته بقي ولايته عليه تعود الولي فتويت التهمة
في حقه وضعفت في حق غيره وان القاضي او شهد بحال لجهة الوقف قبل
ولايته عليه لقبلت شهادته بخلاف الوصي يشهد قبل الولاية بمال لمن هو
موصى عليه فانه لا تقبل شهادته فعلم ان المعتمد خلاف ما نقل عن فتوى
علم الدين صالح واطلق انه حال افتائه لم يستحضر ما ذكره والده سئل عما
اذا قال القاضي حكمت بطلاق فلانة من زوجها شهادة فلان وفلان فهل يقتضي
انه حينئذ انما يعمل في الخبر عند فلان وخالفاه فقالا اني شهدنا عندك انه
حلف لا يعز عنك الا شريكا وانه عمل عندك شريكا فهل يكلف شريكه وان العلماء
افتوه بانحلال يمينه بذلك اي ادعى الحالف ذلك واسر القاضي وبعد عزله
لا يعمل الا ان كان موثوقا بعلمه فاجاب بانه لا اعتبار بقول القاضي بعد
عزله اصلا ان كان صحيحا فيه والعبرة فيها بقول الشاهدين وان لم تقبل
فيه شهادته فالاعتبار بقوله سئل عن ولاة الامام افتيا فوليا ناسا
عنه وهو في غيره فهل تصح تلك الولاية فاجاب بانه تصح ولايته
له وانها ليست كحكم وكونه في غير محل ولايته انما منع الحكم دون الاذن فهو
بوطئها المحرم من يزوجه او يزوج موليه بعد التحليل واطلق كالتعريف
ان شاء انه بعد تحليلها وتظاهر بقدمه السنة بعدم صحتها وصورتها

فيما اذا علم ان
لم يعزل للقضاء
بالعزل الا في
وقوله وعزله
فيه م
التقليد

فيه م
الكثرة
فهو لبس في
كلامهم وقد
يتبع

بعدة

إذا ولاه ليحكم في غير محل ولايته سئل هل تثبت الهداية للقاضي إلى القضاء
بمرة ما حاب بما نصه تثبت بمرة كما في نظائره سئل هل يشترط لصحة
وكاية القضاء القبول لفظا سواء كان المولى إماما أو قاضيا أو فقيها في قيم
الانتظام وفيمن استنابه القاضي في نظر وقف خاص أو عام فاجاب بانه
لا يشترط لصحتها قبول لفظي فقد قال في الانوار قال الماوردي ويشترط القبول لفظا
وقال الرافعي الوكالة أشبه وباقي ذلك في القيم والناظر الوقف فسئل هل يعزل
الفاسق الذي ولاه الحكم فوق الشوكة من ولاية قسمه فاجاب بانه لا ينعزل
بها وان جهل فسقه من ولاه للضرورة سئل هل يجوز في هذا الزمان تحكيم
عدل غير مجتهد في مكان لا حاكم فيه في حقوق الآدميين كما في تحكيم المرأة إياها في
تزويجها فاجاب بانه لا يجوز تحكيمه فيها وان جاز تحكيمه في التزويج سئل
عما لو أذن شافعي لذمي في دخول مسجد فدخله هل للمالكي جنعه أم لا فاجاب
بانه ليس له المنع مما أذن فيه شافعي لاقتضاء المنع بانه سئل إذا طلبت من المالكي
في رمانتها بيان مستند حكمه هل يلزمه بيانه أم لا فاجاب بانه يلزمه
بيانه لان قضاءه إنما ينفذ للضرورة فتقدر بقدرها وقد رجع عن ذلك جمع من
المتأخرين وما ذكره الائمة من انه لا يلزمه بيانه فمحله فيمن اتصف بصفات
القضاء وهو ظاهر التقوى والورع سئل عما لو كان في القلبة واستفتى
ومن تصدى تعلم ما تعلم فرضا كفاية بقدر الاولى لم فاجاب بانه يقدم
الاول على الثاني بل تتردد فيه كان تأخر الثاني تعلمه كما يأتي به مل ولا تركيز على
الاول سئل عما قاله السبكي من انه ليس للحاكم ان يرجع عما حكم به هو معتمد أم
وسواء كان حكمه بعلم أم كما قاله بعض المتأخرين فاجاب بان ما قاله السبكي
معتمد واضح أو كيف يرجع عن حكم نفذ ظاهرا وباطنا حيث كان ما طن الأمر
فيه كما ظهر أو ظاهرا فقط بما لم يتبين لم خلافه سئل عما لو قال قاض
الضرورة في علي استخفاذ لما أدي به أو قراره المدعى عليه به بقبل قوله أو كما
فاجاب بان قاضي الضرورة لا يقضي بعلمه انتهى كذا نقله وبه يعلم ما في
أصله سئل هل ينفذ كما قضاء المرأة والكافر إذا ولياه بالشوكة في الجهة

كما ان جهل عند العلم في شرح الروض ان مقتضى كلام المصنف كأصله
وكما هو مقتضى المنهج والمرة وصرح بها في شرحه نقلا عن فتاوى ابن عبد
السلام ولا ينفذ منهما كما قال الاذرعي وغيره انه الظاهر وكما قيد في المنهج
بالاسلام فاجاب بانه ينفذ قضاء المرأة كما أفتى به ابن عبد السلام وقد
الظاهر للعرف الظاهر بينهما ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا فقد قال الغزالي في وسيطه اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا
فلولا بعض من المجتهد المستقل فالوجه ان ينفذ قضاء كل من ولاه السلطان
ذو شوكة وان كان جاهلا وفاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس وقال ابن
الصلاح في مشكل الوسيط ما ذكره يوجه بما جماع الائمة على تنفيذ احكام الجهلة
الظلمة واحكامهم مع وجود الضرورة انتهى على ان ابن يونس في شرح الوجيز قال
الظاهر ان الاسلام شرط في ذي الشوكة قال وقد ظهر في بعض البلاد والشوكة للكفار
فلو قلد الكافر ذو الشوكة مسلما القضاء هل يصح أم لا مع ان الظاهر انه لا سبيل الى
تعطيل الاحكام انتهى وبال ابن عبد السلام الظاهر نفوذه سئل عما لو قضى
لمن لا ينفذ قضاؤه له كالجنبي هل يصح للاجنبي سبق كان عالما بالحال وجاهلا
فاجاب بانه ينفذ حينئذ للاجنبي عملا بتفريق الصفقة سئل عما لو قام جهل
شئل عما لو حكم حنفي بتقرير الكتاب وشفعة الجوار مثلا مما هو مختلف فيه
وحكم كحنبلي لو رفع اليه فهل يسعه الشافعي ان ينفذه ويحكم به كما اقتضاه كلام
السبكي أم لا كما جزم به الولي العراقي وغيره ومشى عليه في شرح الروض وغيره
فاجاب بان للشافعي ان ينفذه ويحكم به بناء على الاصح ان القضاء في محل اجتهاد
المجتهد من ينفذ باطنا ايضا وما في الروض حكاه أصله عن ابن يونس عن النص
ثم حكى عن ابن رشيد تصحيح عكسه قال وعليه العمل لما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده
تغيرا لا يقتضي النقض وترافع خصمان أحدهما اليه فيها فانه يمضي حكمه الاول
لما صح في مختصر الروضة وجزم به الجماعة في مختصرها وجزم به صاحب

بأن الخلع فسخ

وإذا فهم بالاولى عما لو نبذ من كلام الروضة وم

الانوار وغيره ولعل ما في الروض وغيره مبني على ان حكم الحاكم المذكور انما ينفذ
ظاهرا لا باطنا فليتأمل عن القاضي اذا حار له الاستحلاف فاستحلف من ليس
باهل هل ينفذ قضاؤه كمن وكاه ذو الشوكة فاذا ظهر انه ليس باهل لا ينفذ
قضاؤه ويفارق من ولاه ذو الشوكة بجهل سطوته وناسبه بخلاف القاضي
غالبا ولذا اطلق الرافعي انه اذا استخلف من لا يصلح للقضاء فاحكامه باطلة
ولا يجوز انفاذها سئل عن قول البيري وينبغي الزوج منها الى الجزية
واذا تعين النفاذ فهل سئل عن قول الرفعة قال السبكي وفيه نظر بل ينبغي ان لا يمنع لانه حق
وله تمنع المتزوجة منه اذا حبست على الاصح بسبر عمالو حكم بنافوذ سلما بغير بينة
كشفعة الجوار وسقوط المتعة وكون الحاج نسكا وهل ثبوت ذلك بتصديق
الشهادة على الخط او بجاري العين لغير مالك المنفعة هل يشترط لصحة حكمه كونه
من اهل الترجيح فيحتمل لا يكون من اهله لا يجوز له ذلك كما في آداب القضاء للغزي
لغيره فقال عن ابن عبد السلام وغيره ولا يشترط ذلك للصحة واما الجواز كما
نقله الشيخان عن السرخسي واحتج بان المعتمد كما في آداب القضاء للغزي
كغيره وعبارة الانوار واذا استفتى مقلد للضرورة فحكم بمرجوح غير مقلد
بنقل شافعا كان او حنفيا انتهى وينبغي ان يحمل على ما نقله الشيخان عن اجيبي
لان المقلد يشمل من هو من اهل الترجيح وكما يتعين على جواز ذلك تقيد
الضرورة من المفاسد وقال الاذرعي الوجه سد الباب واسد الحكام وقسم
الجهال عن بعد الحكم انتهى وعبارة جمع الجوامع وحكم بخلاف احتياطه او امامه
الذي هو في حقه كالامام تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد في حكمه
غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه كما نقله العبادي عن النص
عنده وقال السبكي جاء الدين المجلي في شرحه فهم من تعليله انه حكم
بخلاف ما قلد فان قلد المرجح بنقل قضاؤه بعلمه كما القاضي اذا قلد قال
الاذرعي يظهر للحكم ان يحكم بعلمه صلاحا على المرجح الا لاحتياط رشته لم ار

به شيئا ويحتمل ان يطرد فيه خلاف مر تنبيه واولى بالمنع انتهى وقال الشيخ وكريا
في شرح الروض وليس له ان يحكم بعلمه كما يحط رتبته وقال في شرح المنهج وقضية
كلامهم ان له الحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتاخرين انه ترجح خلافه
وقولي الاذرعي لم ار فيه شيئا اعم صريحا انتهى فالمعتمد منها وجاب
بان المعتمد منها منعه للتعليل المذكور اذ ليس له الحبس والتوسيم والحكم بشيء
من العقوبات كالقصاص وحد القذف على انه قد يمنع منه القاضي سئل
عن قول الشيخ وكريا في شرح المنهج في التحكيم وخرج بالاهل غيره فلا يجوز
تحكيمه اي مع وجود الاهل انتهى فان ضم منه جواز تحكيم من ليس اهلا للاجتهاد
مع وجود القاضي فهل الامر كذلك اي وحينئذ فما نقل عن ابن عبد السلام
وجود القاضي فقد قالوا من شروط القضاء كونه مجتهدا فان تعذر قولوا سلطان
له شوكة مقلد انفذ قضاؤه للضرورة كيلا تتعطل مصالح الناس وكما ينفذ
قضاء القاضي الجاهل لمثل هذه الضرورة وقال جماعة من المتاخرين ان الاصحاب
احترزوا بقولهم في الحكم شرط اهليته للقضاء اذا كان غير اهل له فلا ينفذ
قضاؤه قضاء قال ابن الرفعة وكما يحتج فيما يتقدم في الموازنة جهة السلطان
ذي الشوكة لفقد العلة فيه انتهى وروى يونس عن الشافعي لو كان في الرفقة
امرأة لاولى لها فولت امرها رجلا حتى زوجها جاز قال ابن يونس وهو صحيح
على الاظهر من تجويزه في النكاح لكن شرطه اهلية القضاء وهو يعسر في هذه الحالة
فالذي تختاره الصحة اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا او هو ظاهر
ما نقله يونس قال في المهمات فعلم ان الصحيح جواز هذه المسئلة بشرطه
وحضر مع وجود القاضي ودونه كما انه الصحيح في التحكيم وسيأتي ان السفر كما
كالقضاء اطلاقه في الروضة واصلها في باب القضاء بما لو خطب امرأة وحكم
رجلا في التزويج ما اصله الصحيح الجواز ان لم يكن ولي حاضر من نسب او عتق
وقال القاضي حسين وجه العراقي صدره ما اذا كان الحكم صالحا للقضاء فما هذا الذي
اختاره النووي فيه شرطه السفر وقد القاضي انتهى وقال الشيخ وكريا في شرح
الروض بشرط ان اهل الحكم للقضاء والا فلا يجوز مع وجود القاضي سئل عما لو شرط

حسد وبغض بين قضاة اقليم هل ينفذ لاحدهم على الآخر حكم او شهادة
او لا فاجاب بانه متى كانت الاشاعة موافقة لما في نفس الامر لم ينفذ حكم
احدهم ولا شهادته على الآخر سئل عمن ادعى ان شيخه اذن له في الافتاء
هل يقبل قوله في ذلك ويسقط فيما يكتبه على السؤال وهل له ان ينظر في فتاوى
شيخه وينقل منها او غير شيخه وينسبه الى نفسه ام لا عند ثبوت اهلية
فاجاب بان قوله مقبول على ان فيه اهلية لما ذكر لا يتوقف افتاؤه
على الاذن له فيه وله ان ينتخب بما يعتمده من فتاوى شيخه او غيرها ونسئل
عن قولهم يرفع المسلم على ذمي هل يخص ذلك الرفع بالمجلس فقط وتقطع نسبته
كما هو ظاهر من حكام في المجلس خاصة وهو الجمهور ام يجري ذلك في سائر وجوه
الاكرام كما قاله الرافعي قال ابن الرفعة وبه صرح الغوراني وهل منا الاكرام ان يكون
المسلم جالسا والذمي واقفا وهل الخلاف في ذلك في الجواز كما نقل عن سليم وغيره
فلا بأس ان يرفع المسلم او في الوجوب كما صرح به صاحب التهذيب فاجاب
بان للحاكم ان يرفع المسلم على خصمه الذمي في المجلس ويجري ذلك في باقي وجوه
الاكرام كان يكون المسلم في حال قيامهما بين يديه اقرب اليه من الذمي سئل
عما لو بلغ المنتسب خبر العزل ولم يبلغ نائبه وتلفه بعزله المستنيب وعدم عزل
نائبه حتى تبلغه الخبر فلو انعكس الحال بان بلغ النائب ولم يبلغ المستنيب فهل
يكون ذلك عزلا حد سواء ام لا فاجاب بانه ينعزل من بلغه خبر العزل دون
من لم يبلغه فلا نسئل عن قولهم في رواية القاضي لا يشترط الفور لفظا فهل
يكفي الشروع بالنظر كما جوزه بعضهم وجعله كالنطق ام لا يكفي كما اباه آخرون
فاجاب بانه لا يكفي الشروع بالنظر سئل عن قولهم في شروط القاضي
شرط السمع هل المراد السمع الذي لا يمكن معه السمع او صمم يمكن معه السمع
ولو بتبليغ احد كما قاله بعضهم او لا فاجاب بان المراد بسمع السمع
ولو بتبليغ غيره بخلاف الاصم الذي لا يسمع سئل عما لو خرج البلد عن منعت
هل تلزمه الاقامة فيه او لا فاجاب بانه لا يلزمه الاقامة المذكورة فيها سئل
عن جماعة في حصان الزاوية مثلا وفيهم شخص يلقن بعض الفقهاء هل يكتب

غير حضور الباقين او لابد من حضورهم حتى
لو كان فيهم صغير لا ولي له نصب القاضي عنه شخصا فاجاب
بانه تسمع الدعوى على بعض الورثة ويحلف من ص ٣٣

على الناظر اخراجه من ذلك المكان ام لا فاجاب بان الناظر لا يخرج الشخص
المذكور لانه ليس بمكان فسئل عن مسئلة ذات وجهين قولين ووجهين
او طريقين ولم يصح تلك منهما احد من العلماء هل يجوز لغير المجتهد العمل
بايهما شاء او بهما جميعا اذا لم يجد لاقا بالتصحيح فاجاب بانه
يترجح امره لمن له اهلية الترجيح فان لم يجد عمل باحدهما للضرورة نسئل
عن مسئلة لم يجد فيها نقلا هل يحل الاقدام عليها عملا بالاحد الاصلية
ام لا فاجاب بانه اذا تردد في حل شيء ولم يترجح عنده احدهما
حرم له فعله عليه لان الاصل عدم التحريم بانه اقتضى الغيبة نسئل
عما لو حكم على غائب ثم تبين انه كان مات وكيل حال الحكم ببلد الحاكم هل يصح ام لا
فاجاب بان حكمه على الغائب نافذ وان تبين ان له وكيلا في بلد الحكم حال
الحكم نسئل عمن وكل انسانا الوكالة عن غائب هل يحلف يمين الاستظهار
ام لا واذا ادعى حاضر بوكالة غائب هل يشترط ان يثبت وكالته بحضور
الخصم المدعى عليه ام لا فاجاب بانه كما يحلف الوكيل يمين الاستظهار يحلف
وكما يبدأ في اثبات الوكالة من خصم يبدأ في وجهه سئل عما لو ادعى وكيل لغائب
غائب تماما واقام بينة بذلك وتوكله بالبلد فهل يجوز للقاضي ان يحكم للوكيل
قبل ان يحلفه يمين الاستظهار وبحث فيه عبارة الروضة واصلها والمنهاج
وشرحه للمحلي والمنهج وشرحه والتحفة اما كما فهمه عبارة الروض وشرحه للبهجة
فاجاب بانه لا يجوز لقاض ان يحكم للوكيل الحاضر قبل ان يحلفه يمين الاستظهار
وبعد الجزوم به في كلام المصنف وكلام الكتب المذكورة محمول على وكيل الغائب
وسكتوا عن تصويره لك لوضوحه وحق الحال يسئل عمن مات وله
ورثة فادعى شخص دينا عليه فهل تسمع دعواه على بعض الورثة ويحكم عليه من غير
حضور باقيهم لكن لا تتعدى الحكم الى غير الحاضر سئل عن قولهم شرط المنهج تعذر
ان كان الغائب في غير عمل الحاكم فهل ان حكم وبانت قاله الماوردي وغيره
يؤخذ منه ان القاضي يحكم على الغائب في غير عمله وولايته اذا كان دونه مسافة
العدوى لا وهل هو المعتمد فاجاب بان صورتها اذا لم يكن العامل

فوق مسافة العدوى وهو المعتمد وان لم يذكر البينة حاجة الحكم عليه
كالغائب فوق مسافة العدوى نسأل عمن لشخص له دين على ميت له مواجود
تحت يد اجنبي هل تسمع دعواه به مع حضور الوارث وغيبته ام لا واذا
قلتم بعدم سماعها فما معنى قولكم السكنى للوارث والوصي والدائن المطالبة
بحق في الميت وحاجات مانه لا تسمع دعواه مع حضور الوارث في غير
اركان قاصرا او الاجنبي فللحاكم ان يوقفه منه ويحمل كلام السبكي على بعده
الحالة سئل من قولهم لو ادعى انه وكيل غائب على غائب فلا تحليف او ادعى
على حاضر فقال ابرأني موكلك امر بتسليم المال ولا ينتظر حضور الموكل هل المراد
بغيبة الموكل فيها الغيبة الشرعية او مطلق الغيبة وحاجات بان المراد
بالغيبة فيها الغيبة التي يمكن فيها شرعا الحكم على الغائب بان يكون فوق مسافة
العدوى اذ في غيرها يتوقف الحكم اذ يجوز له ان يشهد الوصي والبينة ويحكم
عليه في هذه الحالة اتم كما قالها ماوردي وغيره ومعناه واضح سئل عمن
قال الفقهاء ان يمين الاستظهار واجبة اذا كانت الدعوى مع غائب بشرط
كما هو شرط الجواز الاقدام على الحكم ام لا كتبه فاجاب بانها شرط نعم كتبه كذا
وجد بخط والده بها منقوله سئل عمن علق طلاقه وجث على غيبته
عنها مدة معينة بلا نفقة وشك ذلك عند الحاكم هل يتوقف توقع الطلاق
عليه وهو غائب او حلفها يمين الاستظهار بان نفقتها ماتقة في ذمته ما يرى
من مضي منها بطريق الظن في حاجات مانه يتوقف حكمه عليه لانه من
معتنوانه سئل عن رجل له دين ثابت بحكم به على غائب وللغائب دين على
حاضر معترف به اوثابت عليه بطريق شرعي فهل له الدعوى عليه لتوفيه الحاكم
من دين الغائب او الدعوى على الخصوص عن الغائب وثبت الدين عليه
ويأمر القاضي الدين الثاني بدفع ما في ذمته المقابل للدين الاول فاجاب
بانه يتوقف حكمه على [illegible] سئل عمن [illegible] بدين ثابت بحكم
به على غائب وللغائب دين على حاضر معترف به اوثابت عليه بطريق شرعي
فهل له الدعوى على الخصوص عن الغائب وثبت الدين عليه ويأمر القاضي

المدين

ذكر يا فاجاب بانه لا يبيع القاضي عن الغائب عقارا اليس في محل حكم
يستثنى بخلاف ما لو كان بيعه بثمن مثله واجبنا مالك عليه م

الدين الثاني بدفع ما في ذمته المقابل للدين الاول فاجاب مانه
لم يذكر الدين كما ذكر في السؤال ليوفيه الحاكم مما ثبت للغائب على الحاضر فتوفيه
منه وقد تشمل هذه الصورة ما اذا ثبت دين على غائب وله مال وفاه الحاكم منه
لصدق المال بالعين والدين وانما تمتنع الدعوى على غريم الغريم عند ثبوت
مال الغريم سئل عن يمين الاستظهار حاكم مطلقا في الاموال وغيرها كالطلاق
والعتاق مختصر وجزم بالاول كما هو ظاهر عبارتهم ونقله ان ذرعي وغيره
عن ابن الصلاح فاجاب مانه مختصر وجزم بالاول وهو ظاهر سئل هل
المعتمد ان القاضي يبيع عين الغائب عقارا كان او منقولا في محل ولايته كما في شرح الروض
وغيره ام لا كما في فتاوى شيخ الاسلام في محل ولايته كما هو نقله المعترض وغيره
في السؤال لشرح الروض فهل اذا ثبت عليه دين عند قاض في حاصله وغلا السعر
وعلم القاضي في ذلك البلد فهل يجوز للحاكم بيعه بثمن مثله وهل يجبر على بيعه
ان حضر وامتنع منه وحاجات مانه ان اضطر اهل ذلك البلد الى القمح المذكور
وكان فاضلا عن قوت عيال مالكه عليه ان حضر وامتنع منه سئل هل
يكفي في يمين الاستظهار على المدعى عليه المتوارى او المتعزز كالغائب
او لا فاجاب مانه يمين الاستظهار يجب عليه كالمدعى عليه الغائب فقد قال
الاذرعي والزركشي انه الاصح لما اقتضاه سياق العزيز واطلاق الجمهور وصرح
به جمع ونقل السلفي الوجهين عن الروضة واصلها ثم قال والاصح عندنا
تحليف المدعى عليه المتعزز وفي حق الغريم الهارب من مجلس القاضي والمتعزز في البلد
والمتواري كالغائب وان كان الغرق واضحا انتهى وان خرم ان المتعزز كالغائب
قال ساقه وصححه في نكته. لقدرته على الحضور وقال لا ذرعي والزركشي
ثم المحاربي وقال الماوردي وغيره لوضوح الفرق بينهما كما نقل في باب القضاء
على الغائب عن انه كما تسمع الدعوى والبينة على الغائب باستحقاق حق له كما لو قال
كان له علي الف قضيته اياها او ابرأني منها ولي بينة به ولا آمن ان خرجت
ان يطالبني وتحلف العبيد والاماء سمع بينتي والزم بذلك الى ان قال
بلد لم يجبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق

غير فحرر ولايته بعد سماع الدعوى عليه وتعديل البينة وحكم عليه فافهم

قال ان الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعي انسان ان رب الدين احاله به فيعترف المدعى عليه بالدين ثم يدعي انه ابرأه منه وانقضت فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد هل هو معتمد او لا وهل ما ذكره ابن الصلاح هو المعتمد لان القصد به التوصل الى اثبات المحقق مما لا ضرر فيه او لا وأجاب ما ذكر من عدم السماع هو المعتمد وقد صرح به جماعة وان حكى الاصطخري وجها بالسماع والذي في كلام التتمة الجزم به وما ذكره ابن الصلاح معتمد وقد ذكر جماعة منهم ابن ابي الدم والقاضي الحسين وبقية العزي كما نقل عن شيخي ادى عند قاض على غائب دعوة مسافة العدوى او لا وأجاب بانه تسمع الدعوى عليه وتعدل البينة ويحكم عليه كما يحكم على الغائب فورد مسافة العدوى سئل هل لقيوم القاضي الشروع ان يأذن للقاضي المذكور واذا قلنا له ذلك هل يشترط ان كل خصم طلب حضار الشرع يحضره له من غير رفع صاحب الدعوى امره الى القاضي المذكور واذا قلنا له ذلك هل يترتب مفسدة من تكون القاضي المذكور فاجاب بانه يسوغ للقاضي ذلك وعليه عمل القضاة قديما وحديثا ثم اذا احضر المطلوب الى القاضي فصل خصومتهما ثم ان ترتب على الطلب مفسدة فلا شك في تسببها الا على القاضي وعلى القاضي سئل عن الحكم في سقوط [illegible] الاستظهار هل هو غيبة الحكم في غير عمل القاضي الذي سئل [illegible] فاجاب بانه تسقط بين الاستظهار هل هو غيبة [illegible] فلا يخفى ما للوكيل وما لموكله من الحكم كما اجابها سئل عما اشار اليه الشيخ زكريا في شرح المنهج في باب الشهادات من انه اذا شهد شاهد على غائب تعذر الاسم والنسب كفى بشرط ان يكون فوق مسافة العدوى وعدادهم فاجاب بان ما ذكره معتمد بانا نسئل عما لو تعذر [illegible] ونقصت قيمتها او قل النفع بها ما امكن النفع بها لو قطعت وحملت وطلب احد الشركاء بيعها وابى الباقون بيعها فهل لحاكم البيع ذلك وهل يجبر الممتنع عليه او اذا قلنا لا يجبر فهل للحاكم بيع ذلك عليهم حيث راى ذلك

باجرة المثل

باجرة المثل ابدا وهل الحاكم تعدادها له مصلحة في ذلك كما في غيره من اموال المصالح فاجاب بانه ان امكن تسنتها افرادا او تعذر الا حتر الممتنع عليها او الافلا يجبر وجح بعرض الحاكم عليهم انتهى وجد بخط ولده نقلا عن شيخه سئل عن جماعة لهم ارض فقسموها بينهم ثم باع بعضهم نصيبه بل القسمة الاولى او اجر وقسمة ثانية فرجع بالقسمة الثانية فاخرج بالاولى فهل يصح البيع المذكور في الارض المذكورة في قسمة حصة من قسم او لا من البائعين وغيرهم وتبطل في حصة غيرهم ويكون من باب تفريق الصفقة ام يصح في جميع ما يتطابق عليه حصة البائعين في الارض المذكورة وان قلتم بالبطلان فهل ذلك لعدم صحة القسمة الاولى لافراد بعض الشركاء او هو مبني على الخلاف في تفريق الصفقة حتى يصح في ملك البائع ويبطل فيما عداه اذا محله في بيع الشريك المشترك او جزءا شائعا منه وان اجبر على تعيين نصيبه فتعذر دون شريكه فقد قال الاذرعي لو كان بينهما ارض صافية فعين احدهما منها قطعة وباعها معتقدا ان شريكه قال البغوي لا يصح البيع في شيء مما على ما يؤخذ قال وهو كما قال وفيما به مافي معناه انتهى واما المسئلة المذكورة في باب القسمة فليست مما كان فيه اذ هي في قسمة جميع الشركاء في الظاهر كما لو عين مشتركين في عبدين متساويين القيمة اقتسماها لهذا عبد ولهذا عبد ثم ظهر مستحقا ثالث تلتها فتبطل القسمة في المسحق ويبقى الحكم فيها كما لو شاهد سهل من قسمة الاعيان هل شرط فيها القرعة ويكفي فيها رضا الشريكين وهل يفرق بين قسمة المتشابهات وغيرها وأجاب بانه يكفي رضا الشريكين سواء كانت قسمة المتشابهات وغيرها سئل عن قسمة الوقف عن الملك اذا كانت اقرارا اهل هي صحيحة او كافقد قال الرافعي في الكبير قسمة الملك عن الوقف ان قلنا بيع لا يجوز وان قلنا اقرار جاز وقال الروياني وهو الاختيار فهو راجع الى الجواز الذي عليه جماعة ويجوز ان يرجع الى الاقرار ويكون مخصصا لما رجحه الشيخان وغيرهما من ان قسمة التعديل والرد قسمة البعض وهذا الذي اختاره الروياني هو المختار المفتى به في المذهب اذا امكن فيها رد او كان رد من اصحاب الوقف كما في زماننا فهم متبايعون والحالة هذه فليطلق

بيع الحاكم اذا لم تكن قسمة ملك عن وقف اذا دخل البيع في الوقف على ان كثيرا من اجوبة الخلاف المذكور في قسمة الافراز في قسمة التعديل والرد تأمل

فرع

غيبة الموكل مسقطة لحق الاستظهار

٥٥٥

المشتري

فرع

فرع

فرع

فرع

للبيع والفرق في قول الروياني وهو الاختيار راجع الى الحكم المذكور وهو بطلان القسمة
حيث قلنا انه بيع وصحتها حيث قلنا انها افراز ولله اعلم

في المذهب فاذا كان من صاحب الملك لم يجز لانه يأخذ بازائه جزءا من الوقف
ذكره صاحب المهذب وغيره وهذا ظاهر مبسوط فاجاب ان القسمة المذكورة
صحيحة لانها افراز ولا تختص بما ذكره الشيخان وحاصله ان المذهب بطلانها
في قسمة التعديل في الرد وصحتها في قسمة المتشابهات وان الموجود للاوائل
انها افراز مطلقا صحيحة انما في قسمة التعديل وكن في قسمة الرد الان يكون
المرد منها من صاحب الملك فالاصح وهذا واضح من عبارة الشيخين وقد قالا
في الزرع والكور قسمة الملك صحيحة لوقت حيث تكون القسمة بتعادل الاجزاء
جازت وقالا الارض قسمة الملك عن الوقف انا قلنا انها بيع كالكور وان قسمة الفرز
جازت قسمة واختاره المرو روذي في زكاة الروضة انتهى وما اختاره
المرو روذي جزم به الماوردي في باب الوقف والتفويض وصاحب الشامل وغيرهم
سئل عن منزل مشترك بين اثنين احدهما له فيه خمسة عشر سهما والآخر له بقيته
وهي تسعة سهم وصاحب التسعة عشر منهما وقف حصته على جهات بالتسوية
والقسمة ان كان يتفع صاحبه بنصيبه بعد القسمة باشكنى والا سكان وأكمل قسمة
المنزل ابراز بان يكون كالدار المسكونة بالكلية فقسمة التعديل والرد لا تجوز في هذه المسئلة كتاب
الشهادات سئل رضي الله عنه عمن اركبت صفة مرغلت طاعلة معاصيه
فانه تقبل شهادته ومن اركبه خصلة خير مرة ولم تقبل شهادته فما الفرق بينهما
فاجاب بان الفرق بينهما واضح فان رد الشهادة لسبب منها الفسق ومن
غلبت طاعاته معاصيه المذكور ليس بفاسق بل هو عدل فتقبل شهادته واحتيط
في امره بالمقابلة المذكورة ما في حكم بفسقه من الضرر الشديد لسلب الولايات ولا
اوصيد رد شهادته كما ذا عند الجوارح حارحا عن الايمان مرتد خارج الكفر عند المعتزلة
ومنها عدم مروءة وهي جملة خلقية اشار الى بانه ومتمانه وبارتكابها مخالفتها
وحد سبب رد شهادته سئل عما لو ادعى شخصا في المطالبة بحقه وارد لو اقام بينة
بثبات ولكنه شهد عنده اصل لوكيله وفرعه فهل تثبت اوكما جاب بانه تقبل شهادة
اصل لوكيله وفرعه فيها سئل عما لو شهد اصل لاحد فرعيه على الآخر والفرع لاحد
اصليه على الآخر هل تقبل شهادة واحد من الاصل والفرع من شهد لفرعه او اصله على الاصل

الاصل والفرع في الصورتين فاجاب بانه لا تقبل شهادة الاصل لاحد فرعيه
على الآخر ولا شهادة الفرع لاحد اصليه على الآخر سئل عما اذا ادعى على الاصل

ارثا بناء على ما قاله الرافعي في باب القسامة فاجاب بانه لا تقبل التركية
لشهادة اذ لو علم لم يثبت الحق سئل عن الغيبة هل هي كبيرة ام صغيرة وهل قولنا
بانها في حق العالم كبيرة وفي حق غيره صغيرة وما المعنى به فاجاب بان
المعتمد انها في حق العالم كبيرة لجملة القرآن كثيرة لشدة احتراسهم وعلى هذا احمل ما ورد
في الغيبة من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع
على انها كبيرة واما في حق غيرهم فصغيرة سئل هل يحرم اللعب بالطاب اوكره فاجاب
بانه حرام لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الحجر الاربع وفارق كراهة الشطرنج بانه
وضع لصحة الفكر والتدبير ونحو معين على الحرب وان افتى بعض المتاخرين بكراهته
سئل عن الطبول التي تضرب عند مزار بعض المشائخ هل يجوز ذلك ام يكره ام يحرم
ويجب منعه ام لا فاجاب بانه يباح ضرب كل صوت الا الطبل اللهو فيحرم السماع
منه سئل عمن قال في مرور شخص عليه اني لا احب هذا طبعا لا شرعا وليس بي ريبة
شيء من الصحبة وقد رايت منه مكروها فهل يعتبر اخبار الارواح جنود مجندة فما تعارف
منها ائتلف وما تناكر منها اختلف هل ذلك غيبة ام لا فاجاب بان القول
المذكور ليس بغيبة لانه ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه وهذا القول انما هو ذكر امر قائم
بقلبه اما ئل سئل عن حضر معصية كبيرة كشرب الخمر فلم ينكر عليه مع قدرته
فهل يكون به عاصيا على ذلك كبيرة او صغيرة فاجاب بان ترك الانكار المذكور كبيرة
سئل عن رد شهادته لاداء ما يخل مروءته كادامة الوقص الذي ليس فيه تكسر
اذا بان هر شرة فيه مضى مدة لاستبراء ومن صرح به صاحب التنبيه سئل عن قول
المستثنى من قول المنهاج ولا تسمع شهادة بصفة ما اذا شهدت البينة باقرار
المدعى عليه ما استلزمه على كذا او صفة الشهود فانها تسمع نقله عنه الجلال البكري
هل الاستثناء صحيح معمول به فاجاب بان الاستثناء صحيح معمول به فقد نقله
ابو العباس وحكم به في الروضة سئل في المدعى عليه اذا ردا اليمين على المدعي حيث
ثم قال المدعى عليه كنت حلفت فقضى عليه فهل حكمه صحيح فاجاب بان حكمه
صحيح سئل عمن حلف بمتابع ظهر كذبه فيها هل يعذر فاجاب بانه لا يعذر
وان يعتقد بتحريم الكذب فيها سئل عن رجل له دين في تركة بلد قاضيها

شافعي ثبت عند مالكي شهادة امرأتين ويمين وحكم به ثم وصله بالشافعي
فهل له ان يأمر من يبتاع شيئا من التركة بالدفع لصاحب الدين او تعويضه عنها
هكذا نقله وارد الكلية به وجهه واجاب بان للحاكم الشافعي ان يأمر من يبتاع
شيئا من التركة بالدفع لصاحب الدين وتعويضه عنها منها وان كان الحكم
بشهادة امرأتين ويمين خلاف مذهبه بناء على ان الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد
مطاع معذور ظاهرا وباطنا في محل حتى لو حلف المحجور عليه سئل عن شهادة الشافع
انه لا يكفي فيها كقول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك
سمعتهم يقولون انه له لم يشهد بانه سمعه وانه له فيحمل على ما اذا ذكر على وجه الارتياب
ولهذا علله بانه قد يعلم خلاف ما سمعه كما اذا سمعه يقذف ميتا بعد موته
وحمله السبكي على ما اذا ذكر على وجه الاثبات اما لو ذكر الشهادة ثم قال مستندي
السماع فتعمل وذكر مثله في الاستضاءات حيث ذكر الشحان ما حاصله ترجح
عدم القبول اذا صرحت الشاهد بانه مستنده وقد قالوا في شهادة الجرح يجب ذكر سبب
الجرح مفسرا وسماعه في شهر لوجهين فيقول زانيته بزنى وسمعته يقذف
وعلى هذا الناس يقول في الاستضاءة استفاض عندي قال في المهمات وحاصله
الجزم بصورته وحكاية الخلاف في شرط هل المعتمد ما ذكره الشحان او الجزم بالثاني
قلته بالاطلاق هما الذي صرح به في شهادة الجرح فاجاب بان المعتمد ما جزم به
السبكي كلام الشحان ان صرحت بالاطلاق المذكور في شهادة الجرح فهي كالشهادة
بالجرح فاجاب بان مستند صورة الشهود الوضعون خطوطهم خرجوا ومن
يكتب عنه رسم شهادة بانه وجد خطه ولا يشهد وانما يشكون فيما كرروا به
بل بانه وجد انه يقصد وانهم يرون السند المشهور فلان الفلاني الخ
الشرعية فلان الفلاني لمعرفة الشرعية الحاصلة لمعاني المعرفة الشرعية ويشهدون
مع ذلك بحكمه شبيه بالسماع لمعنى الذي تتوسع به شهادة شرعا وقد
سمعوه من جموع كثيرة يؤمن تواطئهم على الكذب على ان السيد الشريف الشار
اليه الشريف حسني منصور نسبة بسبب الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه علمت
بشهود ذلك وشهدت لمصنوعية فهل لهذه الشهادة صحيحة ويسوغ الحكم
بمصنوعيتها او لا فاجاب بان اشهادة المذكورة صحيحة ويسوغ الحاكم الحكم به

اوامر من يعوضه فيه

شهادة تسمع

بشهادة الشافع والاقدام الفلاني متصل نسبه

لمصنوعيتها

لمصنوعيتها وذكر الشهود السماع على وجه المذكور للفقيه او حكامة الحاوي وقد قال
الشحان في شهادة الجرح يجب ذكر سببه وانه في شهر لوجهين فيقول زانيته بزنى
رأته يزني وسمعته يقذف وعلى هذا الناس يقول في الاستفاضة استفاض عندي
عندي قال الاسنوي وحاصله الجزم بجواز ذكر السماع واما ما ذكره الشحان من
انه لا يكفي في شهادة قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك
سمعتهم يقولون انه له لم يشهد بانه سمعه وانه له فيحمل على ما اذا ذكر على وجه الارتياب
ولهذا علله بانه قد يعلم خلاف ما سمعه كما اذا سمعه يقذف ميتا بعد موته
وحمله السبكي على ما اذا ذكر على وجه الاثبات اما لو ذكر الشهادة ثم قال مستندي
السماع فتعمل وذكر مثله في الاستضاءات حيث ذكر الشحان ما حاصله ترجح
عدم القبول اذا صرحت الشاهد بانه مستنده وقد قالوا في شهادة الجرح يجب ذكر سبب
الجرح مفسرا وسماعه في شهر لوجهين فيقول زانيته بزنى وسمعته يقذف
وعلى هذا الناس يقول في الاستضاءة استفاض عندي قال في المهمات وحاصله
الجزم بصورته وحكاية الخلاف في شرط هل المعتمد ما ذكره الشحان او الجزم بالثاني
قلته بالاطلاق هما الذي صرح به في شهادة الجرح فاجاب بان المعتمد ما جزم به
السبكي كلام الشحان ان صرحت بالاطلاق المذكور في شهادة الجرح فهي كالشهادة
بالجرح فاجاب بان مستند صورة الشهود الوضعون خطوطهم خرجوا ومن
يكتب عنه رسم شهادة بانه وجد خطه ولا يشهد وانما يشكون فيما كرروا به
بل بانه وجد انه يقصد وانهم يرون السند المشهور فلان الفلاني الخ
الشرعية فلان الفلاني لمعرفة الشرعية الحاصلة لمعاني المعرفة الشرعية ويشهدون
مع ذلك بحكمه شبيه بالسماع لمعنى الذي تتوسع به شهادة شرعا وقد
سمعوه من جموع كثيرة يؤمن تواطئهم على الكذب على ان السيد الشريف الشار
اليه الشريف حسني منصور نسبة بسبب الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه علمت
بشهود ذلك وشهدت لمصنوعيتها فهل لهذه الشهادة صحيحة ويسوغ الحكم
بمصنوعيتها او لا فاجاب بان اشهادة المذكورة صحيحة ويسوغ الحاكم الحكم به

لمصنوعيتها

شهادة تسمع

بشهادة الشافع والاقدام الفلاني متصل نسبه

اوامر من يعوضه فيه

شهادة تسمع

بشهادة الشافع والاقدام الفلاني متصل نسبه

لمصنوعيتها

لمصنوعيتها وذكر الشهود السماع على وجه المذكور للفقيه او حكامة الحاوي وقد قال
الشحان في شهادة الجرح يجب ذكر سببه وانه في شهر لوجهين فيقول زانيته بزنى
رأته يزني وسمعته يقذف وعلى هذا الناس يقول في الاستفاضة استفاض عندي
عندي قال الاسنوي وحاصله الجزم بجواز ذكر السماع واما ما ذكره الشحان من
انه لا يكفي في شهادة قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك
سمعتهم يقولون انه له لم يشهد بانه سمعه وانه له فيحمل على ما اذا ذكر على وجه الارتياب
ولهذا علله بانه قد يعلم خلاف ما سمعه كما اذا سمعه يقذف ميتا بعد موته
وحمله السبكي على ما اذا ذكر على وجه الاثبات اما لو ذكر الشهادة ثم قال مستندي
السماع فتعمل وذكر مثله في الاستضاءات حيث ذكر الشحان ما حاصله ترجح
عدم القبول اذا صرحت الشاهد بانه مستنده وقد قالوا في شهادة الجرح يجب ذكر سبب
الجرح مفسرا وسماعه في شهر لوجهين فيقول زانيته بزنى وسمعته يقذف
وعلى هذا الناس يقول في الاستضاءة استفاض عندي قال في المهمات وحاصله
الجزم بصورته وحكاية الخلاف في شرط هل المعتمد ما ذكره الشحان او الجزم بالثاني
قلته بالاطلاق هما الذي صرح به في شهادة الجرح فاجاب بان المعتمد ما جزم به
السبكي كلام الشحان ان صرحت بالاطلاق المذكور في شهادة الجرح فهي كالشهادة
بالجرح فاجاب بان مستند صورة الشهود الوضعون خطوطهم خرجوا ومن
يكتب عنه رسم شهادة بانه وجد خطه ولا يشهد وانما يشكون فيما كرروا به
بل بانه وجد انه يقصد وانهم يرون السند المشهور فلان الفلاني الخ
الشرعية فلان الفلاني لمعرفة الشرعية الحاصلة لمعاني المعرفة الشرعية ويشهدون
مع ذلك بحكمه شبيه بالسماع لمعنى الذي تتوسع به شهادة شرعا وقد
سمعوه من جموع كثيرة يؤمن تواطئهم على الكذب على ان السيد الشريف الشار
اليه الشريف حسني منصور نسبة بسبب الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه علمت
بشهود ذلك وشهدت لمصنوعيتها فهل لهذه الشهادة صحيحة ويسوغ الحكم
بمصنوعيتها او لا فاجاب بان اشهادة المذكورة صحيحة ويسوغ الحاكم الحكم به

لمصنوعيتها

هل يكفي السماع في شهادة الولادة والرضاع كما نظمه ابن ابي شريف لا كما في شرح
اخيه فاجاب بانه شرط للشهادة بهما الابصار كما هو منقول حتى في
المحصرات فان حملت الولادة في النظم على النسب من جهة الام فلا مخالفة تسمل
من الشاهد هل خبر ان يشهد ويؤدي كما في واقعة مخالفة لمذهبه ولم يقلد ولم
يحضر الواقعة اتفاقا حتى لو سمع ذات صغيرة لحنفي التزويج وداء عنده وحكم
في العقد وشهد به واداه بخبر ثقة اجاب بانه يجوز ان يشهد ويؤدي في
الواقعة المذكورة ولو لم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتاخرين
المنع سئل عن ولي يتيم ومجنون باشر عقد مولييه ثم ان مشتري الكروم ونكل
عن اليمين فهل للولي ان يحلف يمين المردودة على اثبات ما باشره كما اختلف
في قدر الثمن اجاب بان له الحلف على وقوع عقد البيع بما ذكر فهو حلف على فعل
نفسه والثمن يثبت ضمنها سئل عما لو ادعى ناظر الجامع والتنبيم مالا وشهد به صبية
وفرعه تقبل شهادته فيما شاع على ما قاله الماوردي في دعوى السلطان بيت مال المسلمين
فاجاب بانها تقبل الشهادة بما ذكر لعموم المدعى به واذا لم يثبت شهادته لفرعه
او اصله ما لا فلا تهمة سئل عن شهد عند حاكم بما في هذه الرقعة بعد ان قرأها وقبلها
وحكم الحاكم بمضمونها قال الشاهد اني لم اعرف ما فيها ولكن اشهد بكذا وكذا وهو كذلك
ما فيها من المحكوم به فهل تقبل شهادته هذه وبعبارة اخرى هل نعرف ما في الرقعة ويصير
كأنهم اتى بمعنى كلكم وتكون الشهادة رجوعا عن الاول فيترتب عليه ما يترتب على من رجع
عن شهادته بعد الحكم بها فاجاب بانه لا تقبل شهادته الثانية التي نقلت شهادته
الاولى المحكوم بها فيستمر الحكم سئل عمن ادعى ان زوجته مبتة احدثت منها ولدا
ولدا ثم زوجها واخرجها وطلقها وطلبت نصف المهر وانكر زوجته مبت وطلبت الارث
فهل ثبت الارث فيهما وللمرأة في الثانية بالمحة الناقصة فاجاب بانه لا يثبت بها
كما قدمناه فيهما سئل عما لو رجع شهود الزنا بعد قتل الزاني وكل الشهادة فهل
تعزيرهم وجهان في الماوردي وغيره ما المعتمد منهما فاجاب بان المعتمد
وجوب تعزيرهم ان رآه الامام كما قرروهم بشهادة الزور وان ذكر توبة جاز ٥٠

الوصية بجهة الجامع ٢٠

شهادة ٣٠

هل ان لم تترك تعزيره وجب فعل الله او اعراضه صلى الله عليه وسلم عن عامة يستحقونه
كالقائل في الغيبة وكاوي عنقه في حكة على الله عليه وسلم بذي بير سئل عن قول العامة
لرضا لو فان اشهد لا شهادة لي على فلان ثم شهد وقال لست نسيت فهل قوله رجعت
والعامة سموها الخيول من اشتهرت ديانته فهل ذلك معتمد او لا وهل يلحق بالنسيان
غيره من الاعذار او لا فاجاب بانه المعتمد ومثل النسيان ما في معناه من الاعذار وجه
سئل عما لو قال القاضي ولي يتيم جاز لانه ان يحكم له واعلامهم يتضمن جواز حكمه له بعلمه
فهل يشهد له او لا لكونه محل تهمة نعم وما الفرق بين جواز حكمه له بعلمه وعدم قبول
الشهادة له فاجاب بانه لا يشهد الوصي بجار النتيم الذي في ولايته والفرق بين
الشهادة والحكم ان القاضي على تقدير ان لم يكن وصيا او تهمة والا كذلك التهمة
تسئل عما لو ادعى سلطان مالا بيت المال للمشهد به اصلة او فرعه هل يقبل فاجاب
بان الصباغ وبحثه البلقيني اجاب كما قال الشيخ ابو حامد فاجاب بانه تقبل كما
قاله اما ورد في الحروم المدعى به سئل عمن ادعى ان ولده وكله فشهد له به اصله او فرعه
هل تقبل وقد بين الصباغ وبحث البلقيني اجاب كما قال الشيخ ابو حامد فاجاب
بانه يقبل لكونها فيما يقبل فيه قول الاصل او فرعه سئل عما اشترطه شيخ الاسلام
ذكريا في منحه كغيره في الشاهد عدم جر السفه معتمدا ام كما جاب بانه هو
المعتمد وان لم يجر عليه الحاكم سئل هل يمنع من قبول الشهادة مجرد وقوع خصومة سابقة
بين الشاهد والمشهود عليه في قضية اخرى لا يمنع ذلك واذا علم بين الشاهد
والمشهود عليه عداوة سابقة ثم وحد امتصاحبين هل يكفي ذلك في زوال العداوة
او لا بد من بنية تشهد بزوالها قبل الشهادة فاجاب بانه يكفي في زوال الشهادة
الخصومة الزائلة بعد العداوة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ذلك في مختصر المزني
في كتاب الشهادات لا يجوز شهادتها على خصمه كان الخصومة متوضع عداوة انتهى
وكفى في قبول الشهادة وجود صحابتهما وفيها سئل هل الاصل في الناس الجرح او العدالة
في سائر علم الفسق فيهم المستور والظاهر من حال المسلم العدالة والفسق والعدالة
بينهما واسطة اذ العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى ويشترط فيها اجتناب

العداوة ٢٠

الكبائر فالصبية اذا بلغ ولم يفسد رشده كبيرة ولا حصلت له تلك الملكة لا تعدل
ولا فاسقه والفاسق اذا تاب زال عنه اسم الفسق بالتوبة ولا يكون عدلا عدل والفاسق
حتى يحصل له تلك الملكة والاستبراء يحصلها وفي النكاح كما شرط فيه العدالة
واما بشرط عدم العفو والكافر اذا اسلم لا يحكم بعدالته حتى يختبر وليس بفاسق
ما لم تتعدد رشده كبيرة وسئل عما اذا رجع شهود العتق بعد الحكم مات المحكوم بعتقه
بلا وارث من النسب وترك مالا فهل يستحقه المشهود عليه باعتباره اباه او اما عتيقه
فقط لا قوله او مملوكه قاله له فان قلتم به فهل يرجع المشهود عليه بما غرموه ام لا وهل
اذا مات الحاكم حد المال لا لمالك معتقه فقال بل لان مالكه فهل يكون من باب الاقرار بالحرية
بتره فاجاب بانه يستحق ذلك المال المحكوم عليه باعتباره اباه ولا يرجع الشهود بما
غرموه من القيمة وليس قول الحاكم وجوابه من باب الاقرار بشيء لمن ينكره لانه مزيل
ملكه وسئل هل ثبت بمجرد الوقوف عليه بالاستفاضة اقرار او لا فاجاب بانه لا تثبت بالاستفاضة كما ذكره النووي وغيره فقال الدوري في فتاويه لا تثبت
بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله لان كان وقفا على جماعة معينين او جهات
متعددة تسمع العلة سببه بالشهرة او على مدرسة مثلا وتعذبت مؤنة الشرط
يعرف الباطر العلة بمباشرة من مصالحها انتهى قال بعض المتاخرين ان الشروط
لا تستفيض صلا وسئل في روضة الحكام وجهان في قبول شهادة ذي الصدغين
وفي معناه الدبوقة وفي ثالثها ان كان من قوم يعتادون ذلك قبلوا والا فلا وهذا
الموافق لما قاله الدميري وبما المعتمد فاجاب بان المعتمد الثالث لان ذلك لا يخل بمروءة
في الشف الاول سوء تامل في الثاني وكلامهم كالصريح فيه وسئل عما حكى ان الفتوى في كعتي
العصر وجهين اي اذا اعتادها وتركها هل ترد شهادته اما الا ما المعتمد منها فاجاب عدم
بان المعتمد منها ترك شهادته وهو مقتضى قولهم المداومة على ترك السنن الرواتب
وتسببان الصلاة تقدح في الشهادة وسئل عن اخبار في زاوية لقبل الشهادة وفي
كراهة ذلك وجهان في ادب القضاء للروياني بما المعتمد منها فاجاب باحتمال
المعتمد عدم كراهة ذلك لان الحاجة قد تدعو الى انه كان يقرئ من عليه الحق اذا خلى
به استحق وقد اذا حضر غيره لكن يستحب له ان يخبر الخصم بانه اختلى به

عليه ليلا يبادر الى تكذيبه اذا شهد عليه فعزل القاضي وسئل عن نزول الروياني
انه يعتبر في شهادة الزنا تعذر لفظ الشهادة على لفظ الزنا فانه عكس لم تسمع
كانه شاهد متهافت وقع حد القذف عنهما هل هو معنى امرا فاجاب طعن معتمد بعد
قالوا في شهادة الحسبة واذا اراد الشهادة بالزنا فليقولوا نريد ان نشهد على اقراره
بلفظ اخصه وبما افتى به قولوا فلان زنا فلانة انتهى وان ذكر الروياني فيه
احتمالا انه لا فرق وقال الزركشي تعين وصلوا شهادة تلقيا لظاهر النص ليسوا
بعد تقلكن كلام الروياني يقتضي انه لا فرق وسئل عن قول شرح التنبيه واليمين
مع الشاهدين في الرد بعيب ودعوى العتق والجراحة في عضو ظاهر ودعوى
الاعسار وعلى الغائب والميت وبناء اذا لزم وجه انت طالق امس ثم قال اردت
من غير عمله ثم قال اردت من غيره فقال في حجة تقيم في هذه الصور البينة
بما ادعاه وجلس سعيا طلبا للاستظهار هل هو كما قال الاذرعي فلتعرف فاجاب
فاجابتان الحكم فيها كما قاله بتمامها صله واصل صله وعبارة صورة الاولى ان
المشتري قام شاهدين بعدم عيب المبيع وقاله البائع انتقل حق رده
فيحلف على قدمه والثانية ان يدعي من ثبت عنده وطء زوجته بتقليد شاهدين
بكارتها وحلف على عدم وطئه اياها لاحتمال عود البكارة والثالثة ان يقيم شاهدين
بسلامة العضو الباطن المجني عليه ثم يطلب الحالي حلف المجني عليه على سلامته والرابعة
والخامسة انه اقام شاهدين بمال على غائب او ميت فيحلف معهما ومنهما للحي
والسادسة ما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيره
ثم اقام شاهد شاهدين بتطليق غيره اياها هل يحلف على ارادته اما سئل هل يجوز
للشافعي مثلا ان يشهد بالكمر عند من لا يقبل التوبة او التعريض للقذف عند من
يرى الحد بالتعريض او يجوز التعريض عند من يعزر بما لا حد فيه فاجاب
على ما الوطلب الشافعي شفعة الجار من الذمي حيث يكون الجامع الجوار او لا يجوز
كما استظهره بعض مشائخنا قال والذي قول ان سراقة في التلقين لو
شهد على مسلم انه قتل كافرا والحاكم عالم بجزئية الدار الملاقية من قتل المسلم بالكافر
وهل على القول بالجواز لو علم او غلب على ظنه من قرينة الحال او من قوله ان لسانه
سبق اليه ولم يقصده يجوز له ان يشهد عليه او لا قطع به بعضهم فيما

لو علم فقط وذكر ان الرافعي قد حكى مثله في نظير من الطلاق فاجابه بانه لا يجوز
للشاهد ان يشهد بالكلية الكفر او التعريض بالقذف او يكره التعزير
عند من يعلم انه لا يقبل التوبة ويجده بالتعريض ويعزر ابلغ مما يوجبه الشافعي
ولا ينفي ان بان فيه الوجه الذي في طلاق الشافعي شفعة الجوار من الحنفي لان
دار الحنفي وهي الادنى اسنى ومن علم او غلب على ظنه ان لسانه سبقا له اعتبره
ان يشهد به عليه ولو عند حاكم موافق له ويسئل هل يثبت تقدم احد الزوجين
برجل وامرأتين او بشاهد ويمين لان المقصود منه المال وكذا الشهادة بتقدم
احد الشاهدين اركانا فاجاب بانه يثبت كل منهما بما ذكر اذا كان المقصود منها المال كما
لو ادعت المرأة ان فلانا تكلم وطلقها وطلبت نصف مهرها وانكر زوجة دلان
الميت فطلبت الارث او ادعى انه طلقها بعوض وسئل عن الشهود اذا كان احدهم
من الوطئ بعيد غير رحم تقبل اربع نسوة او رجل وامرأتان كما افتى به البلقيني
فاجاب بانه تقبل الشهادة المذكورة لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا وهو كما قال
بدين على ميت فانكر وارثه بينه بانه لا عداوة هل يقدح في شهادتها امر فاجاب
بانه يقدح فيها لان الضرر يلحق الوارث لانتقال التركة اليه فهي شهادة على
الخصم في الحقيقة وسئل عمن تلبس بالشطرنج بقارعة الطريق او المسجد وهو مصور
يصور الحيوان ولم يكن هو المصور له او يتخذ له ديدنا وهو من يحل مروءته
هل تسقط شهادته اذا كان فعل ذلك مكروها او حراما كما لو لعب مع معتقد حرمته وهو
مال من الجانبين او كان المصور له اخرج به الصلاة عن وقتها او تغيب
عليه الشهادة اذا اخبر بها كذا او كانه كاخبر اذا جاء بانه متى اتيت بسبب
الشطرنج شرط مال من الجانبين او لعب مع معتقد تحريمه او تاخر الرصفة
عن وقتها عمدا وكذا ان صح وذكر سببه اذا كان مصورا يصور الحيوان
بهو حرام والا فكروه نعم ان غلب على ظنه ان لعبه يكون بسببه لم ترد شهادته
بمال لم يثبت الا بها حرم ومشى الكثير على لعبه او لعبه على قارعة الطريق او في
اخل مروءته وان قل وسئل عن الحاكم هل له ان يحكم بشهادة انه اعمى لانه يتقين
بعد يلد وهو ممنوع عليه كما قاله الماوردي الرفعة الازرعي في البحر وغيره المنع الذي
قاله هو وهل مثل ذلك تقليد حكمه له اعمى لانه لا تهمة هناك فاجاب

بانه ليس للحاكم ان يحكم بشهادة انه اعمى لانه غير مجزوم بخلاف تنفيذ حكمه
وسئل عن الزوج اذا شهد عليه الاصل هل تقبل شهادته بعد للزوج
الاصل ام لا فاجاب بانه يجوز للزوج ان يشهد على من شهد عليه اصله وان
يشهد على شهادته وسئل عما لو مات عمرو بكر فاستحلف الاصح حق له على زيد هل له
تحليف شهود الوكالة ام لا فاجاب بان لزيد الزوج المذكور ان يحلف
اشتراط رقبته فاستند الشاهد حتى يعرف الاسم وانسبه فاجاب بانه
يجوز له الشهادة في غيبته وطريق معرفته المذكور وسئل عما اذا اخبار الذي يفيد العلم
حسبا ونسبا هل يسمع حسبا ونسبا او فاجاب بانه يسمع
من التصف شيء من المعاصي كيهودي او نصراني وطاهر اوزنا او صور او سماع
او اهل بدعة فظواهر الاحاديث انه ليس بكفر واسقاط الفرائض مع قرينة الاباحة من علمنا
انه مات على كفره كابي لهب وابي جهل وفرعون وهامان واشباههم فهل هذا
الاول ام الثاني وقول الغزالي هل يقبل الطن بالاستصحاب المعتمد الثاني وقول الغزالي
سمعنا منه كلمة الكفر عند الموت فاجاب بان المعتمد الثاني وقول الغزالي
علمنا المراد به الظن بالاستصحاب ولهذا اخبار بعضهم بعضا شيوعا اذا
عاد القاضي عن حكمه ببلد آخر فجاء من يسأل الشهود في كتابه صك اوصل شهادة
فطلبوا منه الشهود مبلغا على ذلك للقاضي هل له ذلك وهل عليه غادة الحاكم الآن
هل يأخذون اجرا او يفرض الامام فهل يكون حرفهم من القاضي ان يشوش عليهم
بسبب ترك الطلب او يخير وهو السائل بين ان يزن المبلغ وان يصبر حتى يصل له الى
حضور القاضي عند رأي في الامام يقرق في ذلك بين الضرورة وعدمها وهل
الامر كذلك من يرى الامام اذا كان ما يطلبونه يدفعه السائل لاهل عرضه بلا
توقف ظاهر اذا تقرر من الرضا حتما وهل ما يأخذه الشاهد على كتابة صك
او مشي ليتحمل شهادة او كاتب من اجرة مثله ترتفع المعي هل الامر او هل اذا اخذ
الشهود من طلب كتابة الصك او تحمل الشهادة مبلغا لانفسهم وتدعوا اليه

للقاضي يكون ذلك مانعا للحاكم عن الشهود اذا فاجأه بها بل لو اخبر الحاكم بفسق الشهود قبل الحاجة باختبار لا اثم على حاله وكما اجازه مثل هذا العمل قد اجاز الشهادة والخبر في التواتر واحد لان المقصود منها حاصل بمرور الاسلام والعدالة شرط فيها دون التواتر وليس كل منها شرطا في الخبر بل التواتر يكون الشهادة مالتواتر كذلك لا يشترط فيها العدد اذا علم المشهود به كان قال لانبي واحد في قضية انشهد بكذا بحضرة قوله ذلك فقد كفى صلوات الله وسلامه عليه حين شهد على عمر رضي الله عنه شهد وحده للنبي صلى الله عليه وسلم في واقعة واقرأ صلى الله عليه وسلم على ذلك وغير جزيمة مع انبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانما الخلاف فيه لانه شهادة بنفي ويتنع غير النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصحاب رضي الله عنهم في شهادة الشاهد جمع يؤمن تواطئهم على الكذب ولم يشترطوا العدالة فيها والعدالة تقتضي الاسلام وسميها شهادة والمقصود من الاحكام الشرعية حصول مقاصدها والمقاصد حاصلة بالتواتر كما يفيد العلم وتعيين لفظ اشهد دون اعلم وكذا يغني عنه في الشهادة والتهادة وتين ويتحقق السؤال قبل بشرط الاسلام في الشهادة المتواترة اما شرط اذا كانت على شرط التواتر وافادت به علم اليقين كما لو شهد جمع متواتر من الكفار يؤمن تواطئهم على الكذب يقطع بصدقهم لدى حاكم شرعي بهلال رمضان وشهد وعلم الحاكم ذلك بشهادتهم وعلم ضرورة او نظرا والحالة هذه هل يجب على الحاكم ان يحكم بهذه الشهادة حكما عاما يأمر بتركه ويجب على المسلمين صوم رمضان والحج بعده في ذلك العام ؟ اجبت ان بمرور العلوم حواهر واغراض يبدي حاجب فلان التي الدنيا تقوم بها فلها فانونها لها عجز وانت لها صدر فاجاب باب الاسلام معتبر في التواتر بالنسبة للشهادة وليس معتبرا بالنسبة للرواية والفرق بينهما ان باب الرواية اوسع وباب الشهادة اضيق ومن الدليل على اتساع باب الرواية اوسع رواية الامام ابا حنيفة وابن فورك وسليمان الرازي فيلوا رواية مستورا لعدالة وان بعضهم قبل رواية الصبي المميز اذا علم منه التحرز عن الكذب كما انها اخبار عن شرع عام للناس ليس فيه تهمة وعداوة وجر ضرر اخذ وكما تنافع فيه الى الحاكم ومن الدليل على ضعف

باب الشهادة ان الاصل فيها اعتماد اليقين وانتفاء ما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الاطلاع قريب منه على حسب الطاقة كما انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده وانها تختص بها بلفظ اشهد شهادة الكفار والائمة اذا تقبل وان كثروا بالاول ان تقبل شهادة ستة احبار وعلماء الزنج لا يكون امرهم من الاصل وانتفاء ما يعدل عنه يقتضي الذهاب اموالهم واذهاب انفس ومن جرح باشتراط الاسلام فيها ذكرنا صاحب العباب

باب الدعوى والبينات

نسئل عن قول شيخ الاسلام ذكريا في مختصره وقد اقتضاه الحتمي بعاد الرضا باع شيئا وادعى عليه وقف وادعى بعينه قبل ان املكه سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه سمعت دعواه وبينته فهل هذا المفهوم صحيح اما كان فلم نقف عليه فهل له تحليف المشتري على نفي البائع المذكور من غير دعوى حيث لم يذكر البائع عند ذلك شيئا على ما لو اخر بنقص ثم ذكر زيادة على ما اخبر به في باب المرابحة وقوله في الفصل المذكور فان لم تكن له بينة سمعت دعواه لتحليف المشتري هل هو على اطلاقه او مقيد بما اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه للمفهوم المذكور وفي قوله في الفصل المذكور اذا ثبت ما ادعاه حق على رجل حلف له ميمينا واحدة ان كان لغير يمين واحدة وان رضوا بها انهى ما صورة هذا وكيف يحلف المدعى عليه مع ثبوت حق المدعي وما قوله في الفصل المذكور وكذا لو ادعى عيبا بالمبيع فانكر البائع حلف له ما يعلم به وحلف المدعى عليه على نفي العلم اذا اقام المدعي بينة على دعواه المذكورة وكيف يحلف المدعى عليه فهل هذا المفهوم صحيح ان قلتم نعم فما الشيء الذي كان ذلك واحسبان مفهوم المسئلة الاولى صحيح مصرح به وضح فليس للبائع تحليف المشتري على انه باعه وهو ملكه ويفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المراجعة بان دعواه فيها مع كونها مخالفة لقوله الاول متضمنة لبطلان ما اقدم عليه من البيع المذكور بخلافها في مسئلة

المرابحة وقوله فان لم يكن له بينة الخ صورته اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه
واما ما ذكره في المسئلة الثانية من اطلاق الحكم على المدعى بالصحة فمحمول
وقرينة الحال ذكر التخليف واما منطوق المسئلة فصحيح ووجهه ان
الابراء عن نفس الدعوى لا معنى له الا بتصور حق على انكار وهو لا يسئل
عن قول شيخ الاسلام في عاد الرضا في الفصل الثالث لو شهد كل من عدلين
انه ادعى عند قاض على حاله ان الثوب الذي بيدك لهو فانكر وادعى ذلك لنفسه
لم يحلف اذ لو وجب اليمين فربما نكل فترد اليمين على المدعي فيحلف فيؤدي
الى اثبات ملك شخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع ولو اقر
خالد ان الثوب لعمرو بيع في الدين كما صرح به ابن الصلاح وصرح بانه لو اقر
لمن حق على بيت وانه قاربينة بملكه وحكم له الحاكم به ثم جاء مصر بعض ملكا لمت
واراد ان ينتزع البيعة في يده وله بوكيله الاوث في اثباته فالاحسن القول
بجواز ذلك وصرح بمثله السبكي انتهى فعلى ذلك معنى امكانا فاجاب
بان ما ذكر من ثبت له دين على بيت له اثبات ملك الميت لمن بعده انتهى
وجه غلط وامه بهامش اصله سئل هل المعتمد قبول قوله مدعي التخصيص ظاهرا
بيمينه كما يقتضيه كلام الشيخ الاسنوي او لا يقبل في ظاهر الحكم ويحلف خصمه
انه لا يعلم انه قصد ذلك كما في الروض واصله وهل حكم دعوى النسيان
حكم دعوى التخصيص بلا فرق كما علله الاسنوي او يقبل قوله في النسيان
بيمينه دون التخصيص كما يؤخذ من فتاوى ابن الصلاح وغيرها فاجاب
بانه لا يقبل قول مدعي التخصيص للتحليف خصمه انه لا يعلم انه قصد ذلك ويقبل
قول مدعي النسيان بيمينه فسئل عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها
على مبلغ جملته كذا فاجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل هذا الجواب فقط منها
على عين او تكون معرضة والاصل براءة ذمة الزوج فقط اليمينة تنهيها
على ما ادعته فهل يتحالفان ام لا فاجاب بانه لا يقبل من الزوج الجواب المذكور
بل يحلف بيمان المهر فان ذكر قدرا وادت عليه تحالفا وان اصر نكلا
ردت اليمين عليها وقضى لها بما حلفت عليه سئل عمن ادعت على زوجها

فان لم تقنها وطلبت يمينه فذكر قدرا دونه ما ادعته هـ

فصول

بفصول كساوي فاجاب بعدم الاستحقاق هل يقبل منه ذا ولا يلزمه من
بانه لا يقبل الجواب المذكور اذ الاصل بعد النكول عدم الوجوب المستحق للمدعية وان
لم يعلم الناكل فحوى الظاهر بانه الغالب من حال الزوج حيث نكل ان ادعى عدم
نكولها صدق بيمينه في نفيه سئل عن ما نص عليه عند احصان ما ان
المدعى مسلما لا يصدر دعواه فعالمة القاضي نذر على غريمه هذا انما هو كما
فعال بعد هل هو حرام عليه امرا ما جاب بانه حرم على القاضي قوله المذكور اذ لقاضي
ان يستفصل المدعي اذا علم تعنتا فان اهل شرطا لمن له ان يستصله سئل
عن رجل وقف وقفا على معينين من جملته نصف انشاء عينه واقام بينة شهدت
له بجريان الملك واليد في جميع الموقوف الى صدور الوقف وثبت جميع ذلك
لدى حاكم شافعي وحكم بموجبه جميع ما ثبت عنده واستمر الموقوف عليهم واضعين
اليد على جميع الموقوف وفي اثناء طويلة ثم اخرج احد الموقوف عليهم مستندا ناطقا
بان اباه اشترى عند سدس انشاء العينة المذكورة من فلان وفيه فصل اباه
الملك واليد للبايع الى حين البيع ثبوت جميع ما فيه بحكم موجبه عند
حاكم شافعي ايضا مؤرخا بتاريخ متقدم على تاريخ الوقف والحال ان اباه من
جملة الموقوف عليهم وانه لم يزل واضع اليد على ما خصه لا من جهة الوقف
فقط من لدن آل اليه ما خصه من الوقف الى ان مات ووضع اليد كذلك
وبقية الموقوف عليهم كذلك الى ان ادخل سدس انشاء نصف العينة الموقوفة
عليه بملكه بمقتضى المستند الشاهد له والحال ما تقدم فهل المقدم بينة الوقف
وان تأخر تاريخها كان بينة ذي اليد مقدمة وان تأخر تاريخها وحكم الحاكم
عند الشافعي واليد فيما ذكر للموقوف عليهم وقد حكم الشافعي بموجبه في السند
ومن موجبه تقديم بينة ذي اليد وان تأخر تاريخها وحكم الحاكم برفع الا
ام بينة الملك للمدعي المتقدم تاريخها فاجاب بانه تقدم البينة الشاهدة
بالملك للمدعي على بينة الوقف ما نفتها الملك الى سببه ولتقدم تاريخها
لانها اقوى باثبات الملك في زمان لم يعارضها فيه بينة الوقف فيجب

الزوجية

الفقهاء

وتقدم المتعارض وامضاء ما ليس فيه تعارض وكأثبت الملك المتقدم منع ان
يملكه المتأخر الامين صاحبه ولم تتضمنه الشهادة له فيحكم بها ولم تعارض
بينة الملك يد او اليد في الانشاء للمدعي والمدعى عليه لاستوائهما في الاتصال
بها والاستيلاء عليها فان دعوى المدعي تضمنت ان يده مبتدئة على ملك الغير
المدعاة كما لمنفعتها فقط بسبب الوقف وان سبقه ما يقتضي خلافه قدم اصلاً عند
على المستند سئل عن شخص قال متى غبت عن زوجتي اكثر من شهرين فليس
احد اليها كانت طالقا وغاب اكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانع شرعي او لا هل للحاكم
سماع دعواها وبينتها والحكم بوقوع الطلاق ام لا فاجاب بان لحاكم الشرع والحكم
سئل عما لو حلف المدعى عليه فاقام المدعي شاهدا وطلب الحلف معه هل يحاب
ويثبت ما ادعاه لقول الشيخ ذكريا في شرح المنهج في باب القضاء وتعبيرنا
بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشمول ما لو شاهد مع اليمين بعد قوله او قال
للمدعى لك حجة فالزمه وأريد حلفه منكرا او لا بد من شاهدين او شاهد
وامرأتين لقول الرافعي في العزيز لو اقام المدعى عليه بينة بعد ما حلف المدعي
عسيرة كنت وقضى بها وقول الروض وشرحه بينة سمعت وقول الشيخ ذكريا في شرح
المنهج الروض في فائدة اليمين وتسمع بينته بعد اي بعد حلف المدعي عليه وحكم
بها وقوله في شرح البهجة وبعد هذا اي حلف المدعى عليه فتقام حينئذ البينة
اي بينة المدعي وقوله في شرح المنهج وتسمع بينة المدعي بعد اي بعد حلف المنكر
وهل يعتبر هنا بينة تحرج الشاهد واليمين حتى لا يجري في ذلك شاهد ويمين
ام لا فاجاب بانه يحلف المدعي الحلف مع شاهده ويثبت ما ادعاه ويحكم له به
وتعبير الآية في هذه بالبينة خرج مخرج الغالب فمثلها الشاهد مع اليمين فانه رد
في باب الشهادات بقولهم شاهد ان برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين الأعيون
الشاهد كغيرها اذ الاستشهاد بمعيار الدور وقد صرح بالشاهد واليمين في سلمتا
صاحب العدة ولا تخالف بين العبارات المذكورة في السؤال السئل عن شخص
بجلام بحضرة جماعة فانكر بعضهم نسبة الملهم بعضهم عما اذا تقاتلا فسكت
عن الحق شيطان اخرس وقال السئول قصد بذلك سكوتك الساكت عن الحق

شيطان

شيطان فقال المتكلم ليس في هذه الكلمة ما ذكرها النووي في كتاب نهاية
المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم من الكلمة المذكورة وهو اثر قوي الاصل
كما علل به الشيخ جلال الدين المحلي قول المنهاج بان الحلال واما ان ملست
بان ان وجوده قرض ليس بقدف وان توانا جاز بانه سبح الدعوى المذكورة
اذ اللفظ شامل للمنوي او يحتمل له سئل عما جعلت ال في الساكت اسما موصولا
كما هو رأي الشهور بمعنى الذي اذ هو من صيغ العموم وهذا قول العلامة المحلي
على كلامه مطابقة ومكانة قال السئول اسكت شيطان اخرس ليسكنك على الحق
ام جعلته حرف تعريف كما هو رأي الاخفش وغيره نعم ان جعلت
للاستغراق فكاسر اولى لعهد الذهني المقصود به المسئول فقط او الجنس من
اعتبار لما صدق عليه من الافراد فالجنس يتحقق في المثل كما سحقت في غيره
وعلى كل تقدير فليست المسئلة نظير ما ذكر في السؤال السئول عما لو شهدت بينة
بان هذا السهم مدكاة او حلال واخرى بانه لحم ميتة او حرام فهل تتعارضان
او تقدم الاولى فاجاب بانه تقدم الاولى فقد قطع النووي وراه وغيره العمل
بها لحديث المسلم فقال المسلم هو لحم ميتة وسمع من تبصد وقال المسلم
اليه هو لحم مدكاة فعليك قوله بان المصدق المسلم وعلله العباد بان الاصل
في حال حيوة الحيوان حرم الاكل لأصل بقاء تحريمه حتى يتحقق الذكاة الشرعية
ويؤخذ من هذا التعليل ان بينة التذكية او الحل مقدمة لانها ناقلة والاخرى
مستصحبة والناقلة مقدمة على المستصحبة لزيادة علمها لا يقال القياس في
الشق الأول التعارض قياسا على ما لو شهدت بينة بان آخر كلمة من عرف بالنصب
كلمة الفرائض واخرى بانها كلمة الأسلام للزوم الطاهر بينهما سئل عمن مات
وعليه ديون فادعى اصحاب الديون على وارثه انه وضع يده من تركته موروثه
على ما في يده فاجاب بان السلطان اخذها كلها وانه لم يضع يده على شيء
منها فطلب المدعي من الحاكم تحليفه كذلك فهل يكفيه ذلك لجميع ارباب
الديون حتى لا يحلف لاحد منهم بعد ذلك لثبوت عدم وضع يده على شيء من

فقد

ولو لم يحلفوا وردوها عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز انتهى ولقائل ان يقول

التركة ويحلف لكل مدع منهم لتعدد المستحق فاجاب بانه تكفيه اليمين الاولى

لما ذكرنا قال ولكن في بينة الاعسار انه يجب ان يحلف منها الغائب الحاضر يمينا واحدة وان

تعدد ذو اليمين اذا طالبه شخص بدين وثبت اعساره بيمينه حبس لزمه الدين كما في

مقابلة ما لانه لم يظهر عزمه آخرا على اثبات اعساره باليمين الاولى كما قالوا لو ادعى حقا

على جماعة ولا بينة وطلب احلف كل منهم يمينا واحدة ولو ادعى على جماعة حقا اقام شاهدا عليه

حلف لكل منهم يمينا واحدة ولو ادعى على جماعة حقا واقام شاهدا عليه حلف لكل منهم

يمينا واحدة جاز استفيد هذا نظائر فيما ذكرته البلقيني حيث قال في حاشيته

على الروضة سئلت عما لو كان لرجل ورثة مخلدة نون كانوا فحلف احدهم وورثته على انه

لم يضع يده على موجود لمورثهم فنكل اخر واراد تحليف الورثة على فعله هل يكون ذلك

مانعا من التحليف فاجبت بانه غير مانع لان المدعي الثاني لم يحلفه مرة اخرى

انما حلفه مدع اخر والحكم وارد على الشخص لا على العموم انتهى فهل يسمع البينة بعد

اليمين المردودة او كاقامتها بانه كاسمع بناء على انها كالاقرار وهو ظاهر المنقول وما نقل

عن النص وجرى عليه السبكي في موضع واعتمده من المتاخرين من سمعها فهو

تفريع على المرجح سئل عمن ادعى على اخر بثلاثة دراهم ثمن مبيع واقام بها شاهدين سلما

او رضا او بينا او تلقاها او اقرا او اختلفت في ذلك الناحية او اختص السبب كما لو

وغيره بغيره فهل يعتبر الغالب كالعقد او المختص به او المائل في الاقرار امر التحالف في العقد

وتصح الدعوى والشهادة بذلك امر كذلك فاجاب بانه اختص السبب في تلك الناحية

بكما جعلت الاراء في هذه المسائل عليه والفعل الكثير الغالب في مسائل المعاملات

والاتلاف كالعقد الغالب في الاقرار يحمل على الاقل في حالة الاختصاص ويجب البيان في غيرها

سئل عما اذا اجاب المدعى عليه بانه دفع للمدعي ما ادعاه او اشتراه منه او ابرأه

او قال شيئا مما يصير به مقرا فهل يصدقه المدعي على ذلك ويحرج على انه يجب الترسيم

عليه حتى يبينه او المبرز عرضه بيمينه بارساله امر هو هل لهم مهلة ثلاثة ايام كما لو انكر

فاجاب بانه ان اقام المدعى عليه كما قاله ابن سراقة الحاكم عليه بما اقر به بلا حاجة اليه ولا

يرسم عليه للحاجة اليه ولا يجاب لهم مهلة ثلاثة ايام خصوصا ان خيف من الطلاقه

هربه وفوات الحق سئل عمن ادعى على اخر مبلغ بطريق الحوالة فاجاب بانه كما لو

تسليم

تسليم حكم اليمين شيء اليه وحلف ثبت الحوالة فهل يلزمه دفعها ام يستمر حكم اليمين

حكم لاحتمال المسقط كما علم مما كتبناه بهذا الجواب وهل الاعسار كاف في خصومة

هذا الجواب ام تكون اليمين فاجرة وهل اذا ترك في يمينه تعلقت التركة

وهل يقبل قوله للبلزمني تسليم شيء اليك الان ويكون جوابا كافيا وبينهما في ذلك

الخصومة فان قيل بذلك فاتعلق المدعى عليه الدعوى واجل الثبوت للمدعي

موجل اجل ثبوته فهل تسمع دعواه الاعسار فاجاب بانه يستمر حكم اليمين والاعسار كما

في خصومة هذا الجواب ولهذا قالوا لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر في دعواه الاجل

كفى المدعى عليه في الجواب ان يلزمني تسليمه الان ويحلف عليه ولو ادعى عليه مالا

فانكره وحلف ثم قال المدعي بعد ايام كنت تعسرت الان يلزمك شيء وقد يسرت

الان فالاصح ان دعواه تسمع اما اذا اقر بذلك منه ولا تنفع الحالف اليمين الترسية

ان حالفت بينة القاضي المستحلف وقد علم ان قوله لا يلزمني تسليم شيء اليك الان

مقبول وهو جواب كاف تعرف به عند الخصومة والمحتمان المدعو به المؤجل

كما شمع وان قصد بها ثبوته فعلم ان كان المؤجل في عقد كسلم وقصد دعواه

لفسخ العقد سمعت سئل عمن بيده جارية اقامت امرأة بينة شهدت لها بها

انها ولدت في يده ان اشتراها منها وبشهد بذلك شاهد واحد فهل يحلف

معه فهل يحلف ذو اليد تلك اليمين احتمال لدعي الميراث فهل يحلها انها ثبتت لها

ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث ثبتت بها ملك المورث منتقلا منه اليه

بخلاف غريم الغريم وقد قالوا لو ادعى وديعة بعين في يد غيره فاقام بينة ان يده عادية

وحلف على المشهد امام مع الشاهد او اليمين المردودة ولو ادعى دارا في يد غيره انه

اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من زيد للمدعي ان يقيم بينة على السبعين

وله ان يقيم على كل منهما او لا بل التقديم وكالتاخير سئل عمن ادعى على شخص عند

قاض فسأل القاضي عن جواب الدعوى فقال له انت خصمي فاعاد القاضي سؤاله

المذكور واعاد هو قوله المذكور وتكرر ذلك منهما مرارا فهل القاضي فيكون المدعي

فهل يكون نكولا صحيحا وتصح ما فعلته القاضي من رد اليمين والتحليف عليه

فاجاب بان ما ذكر مقبول وما فعله القاضي صحيح اذا لم يكن عند المحكوم عليه
سئل عما لو مات رجل وترك اولادا وتركته وتولى احدهم وترك ولدا ووجد
اخاه منه ايده بعد على الحلف عن ابيهم ولم يعط اولاد اخيهم شيئا من ميراث جده
وابيه واستمر الى ان كبر الولد فطالبه بحصته من ابيه وجده فذكروا ان الاب المذكور
مات في حال حياة الجد المذكور فهل القول قوله او قولهم فاجاب بان القول قول
الاب بمينه انه كذا وجد بخطه ولو بهامش اصله سئل عمن شخص بيده عقار
ادعى عليه شخص انه اشتراه من زيد اظهر من يده مكتوبا شرعيا يشهد له
بالشراء والتسليم ثبت بحكم مربوط بثبوت الملك للبائع الى حين صدور البيع فاظهر
المدعى عليه شيئا يدله من منصوب شرعي عن ورثة زيد المذكور والتسليم ثابت
بحكم مربوط بثبوت الملك لزيد المذكور الى حين وفاته وثبوته للمورثة الى حين
البيع من المنصوب المذكور واتصال ذلك بالمستدين وغفل عن كل شرعي فهل يقدم
مستند واضع اليد ويكون الخارج اقوى مستند الشراء الثابت فاجاب بانه يقدم
مستند الشراء السابق لزيادة علمه بينة كل منهما كاذبة وبينة صاحب اليد مستصحبة
سئل عمن شخص بيده عين ادعى عليه شخص انه اشتراها من زيد المذكور مدة ستة
اشهر فهل تقدم بينة واضع اليد كما لو ادعى كل منهما انه اشتراها من زيد فاجاب
بانه تقدم البينة السابقة التاريخ كما هو المنقول في دعوى الشراء من زيد سئل
عمن شخص ادعى على آخر بدين قرض وثمن مبيع مثلا فاجاب بتحليفه واستحقاق وكيل
عليه فاقام المدعي بينة باقرار المدعى عليه بالقرض او البيع مثلا فهل يلزم مثل ذلك
بالمدعي ام لا بينة من بينة تشهد بالاستحقاق فاجاب بانه يلزم بذلك القاضي بالمدعي
به سئل عمن شخص ادعى ملكا عين بيده اشتراها من زيد من سنة فهل
تقدم بينة صاحب اليد وقد ذكر المسئلة الرافعي في شرح المحرر ان الذي من مدارك
الترجيح فقال ولو نسبت العقد بين الى شخص واحد واقام هذا بينة على الشراء
من زيد منذ سنة وهذا بينة انه اشتراه من زيد منذ سنتين فالسابقة
اولى للحالة ثم قال بعد ذلك بنحو صفحة واعلم ان المسئلة في اصلها مفروضة فيما اذا
كان المدعي في يد ثالث فاقام كل واحد منهما بينتين مختلفتا التاريخ

فان كانت بينة الداخل اسبق فهو المقدم لا محالة وان كانت بينة الخارج
التاسخ الآخر اسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا فكذلك يقدم الداخل
وان جعلناه مرجحا فقالتا واحد اصحهما ترجيح اليد انتهى كلامه محررا
فان قلتم بتقديم سابقة التاريخ فافيدوا بما اجاب عن كلام الرافعي المذكور فاجاب
بانه تقدم بينة الخارج السابقة التاريخ لزيادة علمها باستقاء العين من ملك
زيد من منذ سنتين وكان الثاني شراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها
فان كان من الممكن انها عادت اليه ثم باعها للآخر ولكنه خلاف الظاهر فان ادعى ذلك
كانت من الممكن انها عادت اليه ثم باعها للآخر فعليه البينة بذلك وان اقام بينة
صارت للاول وقد اتفق الثاني حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى الا العقدان
يتعلق احدهما وهو الاول فان اليد الموجودة انما تعمل بها وتقدمها اذا لم يعارضها
فاذا علمنا ان اليد في الحقيقة هي الاولى اما اذا اعدمنا بهما وطلقنا او رجحنا احدهما
فتقدم بينة صاحب اليد لان معها عاضدا هو اليد فقول الرافعي رحمه الله تعالى واعلم ان
المسئلة من اصلها انما هي بالمسئلة قوله وان اختلفا كما اذا اقامت بينة هذا
على انه ملكه منذ سنة وبينة هذا على انه ملكه منذ سنتين الى آخره واما قوله
فلو نسبا العقد بين الى شخص الخ فهو بيان لما خرجه من محل الحلاف المحكي في المسئلة
وقد تكرر افتائي بتقديم بينة الخارج في هذه المسئلة سئل عن امرأة ادعى زوجها
بين صداقها فادعت بقبضه ورثتها وقوع ابرائها في مرض موتها والروح وقوعه
في صحتها واقام كل منهما بينة بما ادعاه فهل المقدم منهما فاجاب بانه تقدم البينة
الشاهدة بالمرض لزيادة علمها سئل عن الامام الاعظم هل الدعوى والبينة
امر ذلك من وظيفة القاضي كما افاده كلام الروضة في باب القضاء على الغائب
فاجاب بان للامام الاعظم سماع الدعوى وقبول البينة والحكم بها اذا الاحكام الشائعة
للقاضي هي بينة للامام بل مراد الائمة بالقاضي يشمل الامام الاعظم وبهذا حيث ثبت
حكما مرجوعا اليه القاضي بالنصب دون الامام الاعظم سئل عما لو قال
شرح في روضته من انه لو قال لا حق لي على فلان ثم اقام بينة بحق فهل تقبل
وجهان حكاهما جد عقوله يبين الراجح وما الصحيح من الوجهين قال وانا
قلنا لا تقبل فقال لا حق لي على فلان فيما اظن ثم اقام بينة قبلت ولو قال لا حق

فيما ظن او لا حق في عليه فيما اعلم وعدم قبوله لما في قوله
غنه ٢ لا حق لي على خلاف ما ٣

لي عليه فيما اعلم فقد قيل فيه وجهان قال جدي وهو غلط لانه قد يقول ما علمت وقد تقيدت النفي بالعلم نقله عن الاذرعي بمعنى الراجح في المسائل كلها واذا ادعى الغلط او النسيان وانه بقي عندي احتمالا او اقام بينة هل تقبل فاجاب بان الراجح قبول بينته في قوله باحق لي على فلان نعم ان ذكر تاويلا اظهرها كغلط او نسيان قبلت تعمل من متاخري اصحابنا بما اذا شاهد بروية العين المبيعة او استمر حال الاجارة برؤية العين المؤجرة ثم ادعى عدم رؤيته لها وطلب يمين حصمه فهل تسمع دعواه فيكون له تحليف حصمه او كما لو اقام بينة بما ادعاه فليس له تحليف حصمه لما فيها من اقرار فهو كمن اقر بمال ثم ادعى تلفه هل يقبل ام لا اشهدت ٢ ثم قال اشهدت لم يقبل على الاتلاف بخلاف ما لو اقر بالقبض ثم ادعى عدمه بان العادة جرت بتاخير القبض عن العقد وان الناس يقدمون به على رسم المعاملة ليقتضي بعد ذلك وكذلك الرؤية فانه لم تجر العادة بالاشراف بها حين العقد حتى يقول انه اقر بها لاجل رسم المعاملة ليرد بعد ذلك فلم يكن له عذر وتاويل سئل عمن بيده ارض مثلا وقف عليه فادعى عليه شخصان الارض استحقاقه واقام بينة متقدمة التاريخ بذلك فهل تقدم بينته او كما وهل لواقر ذو اليد المدعى به ذلك وباستحقاقه حسبما ادعى يلغو الوقف اقرارا فاجاب بانه تقدم بينة ذي اليد على سابقة التاريخ انتهى كذا وجد بخطه ولم يتعرض لاصله سئل عن قول شيخ الاسلام زكريا في عداد الرضا كما تسمع الدعوى في حقوق الله تعالى كالزنا وكما لو قيد حق مؤكد كالكفارة كان يقول عليك كفارة قتل او حج والعمل بذلك انما هو بشهادة الحسبة انتهى هل هو معتمد ويشمل الاوقاف العامة كالمساجد والاوقاف المدرسة واموال بيت المال ام كما قاله بان المعتمد عدم سماعها كما جزم به جماعة ونسبة الامام الى العراقيين وليست الاوقاف العامة واموال بيت المال داخلة في ذلك لعدم كون علة عدم سماعها الا كفاية شهادة الحسبة انه لا حق لمعين في المشهد بها ومن له الحق له ان يأذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن سئل عما لو ظفر الكافر وختم بعد سلم هل له تملكه او كما فاجاب بانه يحرم له تملكه فلو تملكه لم يصح سئل عن قول الماوردي يقبل في الدعوى بالدار لي في يده ولا يقول الى عنده ولا عليه وفي العبد لله ابدا يقول

لي

لي عنده وفي لي عليه خلاف ما الاصح منه فاجاب بان الاصح منه جواز الصدر فيه اذ عليه حفظ كل منهما ومؤنة رده وهو قياس تصويبه في مسئلة الوديعة لي عنده ولي عليه في المنع سئل عن قول الشيخ زكريا في شرح المنهج عقب قول المنهاج فلو اقام المدعى عليه بعد هما بينة باداء او ابراء لم تسمع واشار بقوله باداء او ابراء الى ان التصوير في الدين فان كان المدعى به عينا فربما اشار المدعى عليه على المدعي انه اقام بينة بالملك سمعت افتى به علم العصر هل هو معتمد فاجاب بان المعتمد خلافه ولعلهم بنوه على ان اليمين المردودة كالبينة بل رجح بعض المتاخرين سماعها مطلقا كما مر في كلام الشيخين في موضع سئل عما لو حضر احد المتداعيين بعد ٢٨٦٠ عقد تعارض البينتين قال الرافعي ترجح بينته بخلاف الاملاك حيث قدم فيها بينة ذي اليد وفي الايضاح للمسعودي وامالي الفرع الزركشي انه لو اقام احدهما بينة انه في يده من سنة والثاني بينة بانه في يده من شهر وتنازعا في سببه فصاحب التاريخ المتقدم مقدم كما هو ظاهر غير مهذب فان اقام احدهما صاحب يد قدمت بينته كبينة الداخل قال وهذا امر لابد منه ولعله اشارة لما مر انه من القواعد المعتمد منها فاجاب بما ذكره الرافعي من عدم ترجيح بينة صاحب اليد ومستند ما ذكره ما وقع بين هذا وما قاس عليه اي الزركشي من كلام الرافعي سئل عن قول الرافعي لو كان التداعي بين امرأتين لم ترجح احداهما البتة قطعا هل هو معتمد فاجاب بانه معتمد ولكنه محمول على ما اذا كان هناك من تحت عليه كما نبه الولد من ابيه او جد سئل عن زوج بنته البكر بولاية الاجبار فات زوجها قبل الدخول وادعى ورثته انه كان معسرا حال عقدها حال صداقها وانكر والدها ذلك وقال انه كان موسرا به وانا كان منها بينة بما ادعاه فهل تعارض فتسقطان ويبقى الفراش ويستحق وارثها من التركة مقدر بينة احدهما فاجاب بانه تقدم البينة الشاهدة بيسار الزوج عند العقد لزيادة علمها باطلاعها على ما لم تطلع عليه بينة الاعسار به فالنكاح بان على صحته لان الظاهر وكان الغالب جريان صحيح تستحق مهرها وارثها من زوجها سئل عن قول المنهاج وشرحه كغيرها والحصر بالنسبة للمنعوت بحدته اي الا تكلف صدر

قوله ٢٨٦٠

بينة

مجلس الحكم للمدعى عليها وأما الحضور للتكليف الا لتغليظ يمين بمكان هل لهم من ذلك
انه لا يجوز للقاضي ولا لغيره اجبارها على الحضور الى مجلسه أو بيته اذ الحاكم لا يجوز
كما صرح به الصيمري في الايضاح بأن النهي للتنزيه بغال المستحب أن يبعث
الحاكم اليها ولو احضرها الى مجلسه كان الحكم واقعا موقعه وقال في المطلب لا شك
ان كلا من الأمرين جائز عند الجمهور انتهى وهل يفرق في هذه المسئلة
بين القاضي العدل المؤمن غير المتعنت وغيره كما فاجاب بانه انما يفهم مما ذكروه
انها لا يلزمها الحضور لا انه لا يجوز فان في سنتها وجهين مبنيين على انها هل لها
الحضور ديانة انها يلزمها وعبارة الروضة المرأة المخدرة هل تكلف حضور مجلس
الحكم الحاكم وجهان احدهما نعم واصحهما لا كما يرفق الى ان قال ثم انما يستحب حضور
المخدرة على الوجه الأول للتخفيف وانما تاعذا فيبعث فيه بالتوكيل من المخدرة
وغيرها انتهى والفرق بين القاضي المأمون وغيره مشكل عن شخص ادعى على اخر
انه غصبت منه شيئا وأقام به شاهدا واحلف معه ثم اقام المدعى عليه شاهدين
بالملك فما المقدم منهما فاجاب بانه يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين وقد
وجد معها مرجح اخر وهو اليد سئل عن رفيق وفقه الله حكم بصحته ثم ترافع الى
ورضع من آل اليه الوقف يده عليه ثم ادعى شخص بان الوقف لم يصح بمقتضى
ان الواقف ملكه ذلك قبل وقفه أو انه وقفه على جهة أخرى وكذبه حاكم فهل
تسمع بينة الخارج ولكن لا يترتب عليها المقصود كما افتى به شيخ الاسلام
ذكريا بينة المدعي شخص بان الواقف ملكه ذلك قبل الوقف فاجاب بان
البينة تسمع ولكن لا يترتب عليها المقصود لتقدم الوقف وتعلقه بالريع
وبحكم الحاكم انتهى او تسمع بينة الخارج ويترتب عليها المقصود كان مر بها
زيادة علم كما في تعارض البينتين من عماد الرضا حيث قال وكذا لو اقام بينة
بانه ملكه وان الداخل غصبه منه او غصبه من زيد وباعه للداخل وقبضه
منه او وقفه عنده واقام الداخل بينة بانه ملكه مطلقا تقدم بينة
الخارج على الأصح انتهى وهل ما اجاب به شيخ الاسلام رحمه الله معتمد او لا
فاجاب بان ما اجاب به شيخ الاسلام رحمه الله ذهب اليه جماعة ولكن المعتمد

تقديم

تقديم البينة السابقة الناريخ وقد بسطت الكلام في الفتاوى ومن تحريره
المسئلة ورجحت ما استدانه المخالف سئل عن شخص باع مكانا وادعاه
واقام بينة بملكه ولا خيار له الى حين البيع او الوقف وحكم قاض شافعي بموجب
ذلك وهو من مرجحات تقديم بينة الداخل على بينة الخارج سواء اتقدمت بملك ووقف ثم وقف
عليه قبل البيع او الوقف هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا واذا قلتم بسماع
دعواه وقبول بينته فهل يشترط او لا تسمع بينته صاحب اليد الا بعد اقامة
الخارج البينة بالعين المدعاة وحكم الموجب باع لا عبارة سئل عن شخص
توفي وترك ابنا وبنتا وزوجة ومن جملة تركته ربعون دينارا ذهبا على
رجل فادعى الابن بالاربعين دينارا وبما يخصه منها والحال بقية الورثة
لم يوكلوه فهل تسمع دعواه فاجاب بانه تسمع دعواه بجملة التركة ويذكر ان حصته
منه كذا ثم ان اقر المدعى عليه او نكل حلف اليمين المردودة واقام بينة بذلك
جميع الدين واخذ من حصته حصته منه وان اقام شاهدا واحدا وحلف معه ثبت
نصيبه فقط ولا يشارك فيه احد سئل عن شخص ادعى ان اباه اعتمات قبلها
فورثه وادعت ورثته انها ماتت قبله واقاموا بينة بما ادعاه فهل تقدم
احدى البينتين على الاخرى بانها تعارضتا فتسقطان كما اشار اليه في
الباب قبل بينته مهما زيادة علم بتقدمه من الحياة الى الموت وانها هي ماتت
قبل ابيها مهما زيادة بتقدمها كذلك من احياء الى موت تعارضتا مشيرا عن ذلك
الشيخ زكريا في كتابه عماد الرضا في الفصل التاسع فيه ونرجح الحكم الذي قبل
البغوي والمعتمد كما في المهمات خلافا لما انتهى وقال في الفصل الثاني عشر اما
مجرد التعارض لقيام البينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها
فلا يقبل فيه والذي يترجح انه لا نقض فيها المتقدم والمعول عليه ما قاله الشيخ
او ما في المهمات او ما في الفصل الثاني عشر مما ذكر وخالفت بينات المنتهى الحكم
القاضي بترجح كما ذكره في المهمات وذاكره شيخنا في الفصل الثاني عشر تبعا
للسبكي لا يخالفه بل هو صريح فيه وان معناه ان الحاكم اذا لم يتبين خطأه
في حكمه بل حصل مجرد التعارض كبينة رسيت بعد حكمه بملك البينة التي رتب

الخطاء ولا يخفى ان التعارض فيما ذكره انما يأتي اذا قلنا ان حكم القاضي ليس مرجحا

عليها حكم واطلقت البينة الثانية الملك لم ينقض حكمه لعدم تبين المرجح
والا تبين به كما تعارض وتتساقط على المعارض لا يعمل بكل احكام وانما تعمل به
البينة الثانية لامر مرجح من المرجحات كاليد او زيادة العلم او سبق التاريخ
سئل عن شخص وضع يده على مكان ثم توفي فوضع احد اولاده يده عليه بسكناه
وبيد بعضهم مكتوب وتمه عليهم فاقام عليه المسكن اقام بينة بوضع يد والده
عليه لتملكه والده الى حين موته وحكم بها حاكم وحكم بمقتضاه حاكم آخر فما المعول به منهما
فاجاب بان المعول عليه بها الحكم بمقتضاه لزيادة علم بينته واعتماد بينة الملك على
ظاهر اليد وهي كاليد كان صاحبها ان لم يكن من المرتوف عليهم وبيده يد متعد وان
كان مهم بيده يد ملك من عينه لبينة ان ادا اعتبارها سئل عن شخص توفي
والده عنه وعن اخيه ومن جملة ما خلفه له قاعة وباع احدهما حصته منها لشخص
فادعى اخوان والده وهبه حيث القاعة واحضر شاهدا بذلك وحلف معه
فنازعه المشتري وادعى ان والده رجع عن الهبة واقام شاهدا او حلف معه وانبت
مدعى الهبة مستنده على حاكم بتعذر الرجوع ومدعي الرجوع مستنده على حاكم يرى
الرجوع ورفع ذلك في يوم واحد وجعل السابق منهما فكيف الحكم فاجاب بان
الرجوع صحيح فيستملك المشتري للحصة المبيعة ومجرد الثبوت عند الحاكم لا اثر
له هنا وعلى تقدير حكم الحاكمين بموجب ذلك فيستملك المشتري للحصة المبيعة
ايضا لان الرجوع عن الهبة قد ثبت بالحكمان لما تعارضا تعذر العمل بهما
تساقطا وبقي الرجوع وايضا فالاصل عدم سبق حكم الحاكم الذي يرى الرجوع حكمه
الحاكم الآخر بانه مانع منه والاصل عدم المانع سئل عن بينة شهدت بانقضاء
امرأة وحكم بها ثم شهدت اخر بعده فهل ينقض حكم القاضي وتقدم بينة عدم
الانقضاء فاجاب بانه ان مضى بين شهادتيهما ما يتخلل التجار الاقضاء فيه فلا
تعارض بينهما والا تبين تعارضهما وتساقطهما لان لكل بينتين خطأ احداهما
شاهد على عدم التزويج بالحكم وهو لا يبيح فان تبين خطأ احداهما عمل بالاخرى سئل
عن قول المنهاج ثم الماخوذ من جنسه يتملكه انتهى هل هذا على اطلاقه فلا فرق
بين احداث التملك او تملكه لمجرد الاخذ كما جرى عليه بعضهم فاجاب

بان المعتمد المنقول الثاني وكلام المنهاج كغيره محمول عليه سئل عما لو اعترف ورثة حر
بعد دعوة وقال ادعى علي بانها اوادعى بيعي بانها بالصفات المكتوبة فيها فهل يكتفى
بذلك في صحة الدعوى كما اشار اليه الزركشي اذا قرنها القاضي وقرئت عليه فاجاب
بانه يكتفى بما ذكر في صحة الدعوى سئل عن قول الاصحاب لو قال للحاكم قل بالله فقال
والله وبالله او بالرحمن وبالعكس او غلط عليه باللفظ او بالزمان او بالمكان
فامتنع بان ذلك لا اهل ذلك كما هو معتمد ام في شيء من ذلك فاجاب بان ما ذكره
معتمد سئل عن شخص مات وخلف اولادا قاصرين واولادا بالغين وزوجة وورثوه
وبين جملة عقار وعلى ما في المذكور دون شرعية فاقام القاضي محققا على
القاصرين وباع البالغون عن انفسهم وباع منصوب القاضي عن القاصرين العقار
المذكور بسببه وقاد ان الميت بعد احضار النداء وانتهاء الرغبات في العقار
المذكور وثبت مضمون الغبطة عند القاضي وان الحظ والمصلحة في بيع ذلك وبيعه
فعلت وان الاستظهار في ذلك الوقت وحكم القاضي بموجب ذلك هل انتقل
اليه المبيع المذكور لشخص اخر تداولته الايدي بعد ذلك مدة طويلة تزيد على
عشرين سنة ادعى شخص من القاصرين ان العقار المذكور بيع باقل من قيمته
فهل دعواه مقبولة والحالة هذه وتسمع بينته ام كما فاجاب بانه تسمع دعواه ان
اقام بينة شهدت بان قيمة العقار وقت بيعه كذا او الحال انه زاد كذا على ثمنه
به بقدر لا يتسامح بتبين الغبطة لبينة الشاهدة وبطلان البيع المترتب عليها
وقد لعمر اذا اختلفت بينتان في قيمة عين قدمت بينة الشاهدة بالاقل لحجة
في عين تلفت سئل عن رجل اشترى من ورثة رجل متوفى دارا قدرها بستمائة
سهم وحسابا ولد على شخص يدعي المشتري بان بعض الحارة في ملك ربع الدار فاجاب
بانه لا يعلم للمدعي حصة وبيت ما يدعيه فان تمسك يمينه فهل تلزمه اليمين
على نفي العلم ام على البت واذا قلتم بانه لا تلزمه اليمين الا على نفي العلم وقصد
الحالم ان يحلفه على البت وامتنع هل يكون ناكلا او اراد فهل له او حلف
الحاكم خصمه اليمين المردودة بعد امتناع المدعى عليه من الحلف على البت هل يقضي
بقضي عليه باليمين ام فاجاب بان جواب المدعى عليه المذكور ليس بها والواجب
الثاني ان يقول ليس لك في الدار المذكورة ولا ما ادعيته واذا حلف كلفت

على الباب واذا امتنع من الحلف عليه كان ناكلا فترد اليمين على المدعي فاذا حلف
لعبده يا ولدي ولم يقصد به ذلك تلفظا وانوعتقا فهل يعتق عليه بذلك امرأ
وهل هذا اللفظ من كنايات العتق ام لا اجاب بانه لا يعتق عليه بذلك لانه امر
هذا اللفظ لا يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة بخلاف اذا قال بلفظ
ولدي فانه عتق على المذهب المذكور كناية في العتق وهذا نظير ما اذا قال بلفظ
بعض المتاخرين على انه يعتق بالله الا ان يقصد به الملاطفة فتامل اهـ وقع
بعد السؤال ببلاد الصعيد عن عبد انهى الملك فيه لبيت المال واستولى على نفسه من
وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين السنباوي بالصحة ثم رفعت الواقعة
الى الشيخ شمس الدين الاجهوري فقال لا يصح لانه عقد عتاقة وليس لوكيل بيت
المال ان يعتق عبد بيت المال لان له التملك في التدبير والصوار انتفت
به الرشادي فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا يقع فيه على بيت المال انتهى ملخصا
الصواب منها فاجاب بان الصواب بطلانه لان شرط المعتق ان يكون مالكا
مطلق التصرف وقد مر من العوض المذكور انه لم يحصل منه كتابة مع انها غير مزيلة
للملك فيه كانه بيع بعض مال بيت المال ببعض تركة العوض المذكور وان حصل
نقد فوته به على بيت المال اذ لو جاء كان ما يحصل ملكا له وانه يمتنع عليه تسليم
ما باعه من مال بيت المال قبل قبض ثمنه وهذا البيع لو صح تبين عليه اتلاف
رقبة العبد شرعا قبل حصول العوض اذ الرقبة لا تملك وقد يحصل مسئل عما
لو قال لرقيقه الحق عبدك واستوثق رحمك ونوى به العتق هل يعتق
او فاجاب بانه لا يعتق لان مقتضيه تعليل لفهم وتوابعه انه كناية في امة على الاصح
او لفظ الامة مخرج للعبد والحق مسئل عما لو اشترى من شخص رقيقا شراء فاسدا
واذن له في اعتاقه فاعتقه هل ينفذ لانها قالة الماوردي لان اذنه اباحة
مستمرة بملك العوض او لا ينفذ لبطلان البيع الفاسد لم يعتق عليه بالاذن هل يعتمد
المعتمد الاول فان قلتم بما الفرق بينه وبين ما اذا قال العاصب لمالك العبد
المغصوب اعتق عبدك هذا فاعتقه حاهلا بانه عبده حيث يعتق على الصحيح
فاجاب بان المعتمد نفوذ عتقه لان العتق لا ينهى بالجهل اذ العبرة بما في نفس الامر
لا بما في ظن المالك مسئل عن معنى قول المغني في مرض موته لا مال له سوى
فدا دت قيمة العبد حتى بلغت ثلثي ماله ومن ثم كره ان يعتق من العبد قال يعتق

من العبد ثلاثة اسباعه بيع منها غير محسوب من الثلث يبقى للورثة اربعة
اسباع فيبيعه الناظر فيه الماخذ فاجاب بان الطريق ان قيمة العشر لما
زادت قبل موت سيده زادت المسئلة لان الزيادة كالكسب فتسقط ما تقف
لا يحسب على العبد وتسقط حارق تزيد به التركة فتعتق منه شيء وذلك
الشيء محسوب للثلثي فيبيع للورثة عند الاشياء بعد اثنين
واربعين اعتاق العبد اربعة وستون وسبعان والحسن عليه منها قيمة يوم الاعتاق
وهو اثنان واربعون ستة اسباع يبقى للورثة اربعة اسباع وقيمتها خمسة وعشرون
وخمسة اسباع وهي ضعف الحسن فاجاب عن قول الزركشي عن قول الدبري لو اقر بحرية عبد
في يد غيره ثم اشتراه بصحة وهو موسر فيما يظهر نظر ويتجه ان يقال ان قلنا
انه بيع سري او فسخ فلا اما المعتمد فاجاب بان المعتمد عدم السراية مسئل عن
قوله ايضا لو كان عندي اثنين فباع احدهما فصيته للعبد هل يسري عليه لباقي
اذا كان موسرا ويتجه بناؤه على ان عتق البعض اعتاق الكل او لا والاصح منها فاجاب
بان الاصح منها انه عتق عتاقة فالاصح السراية مسئل عن قول الدبري
اذا اشترى زوجة الحامل هل يعتق عليه الحمل وكاينبغي تخريجها على ان الحمل يعلم او لا
ان قلنا نعم عتق والا فلا ولو اطلع على عيب بها واراد ردها هل له ذلك يحتمل
بناؤه على العلتين فاجاب بانه ليس له ذلك لانه اشتراها في مرض موته فانفصل قبل موته
يعلم لم يرث لانه لو ورث لكان وصية لوارث وان قلنا انه يعلم ينبغي ان يرث
كان الرد لم يحصل له بالنسبة لما قبل الانفصال بعد موته كان لم يرد كذلك
او المعتمد فاجاب بانه يعتق عليه الحمل بناء على ان الحمل يعلم وهو الاصح ثم ان
رد هذا العيب قبل نفخ الروح في حملها جاز والا فلا لانه لم يرد ها ظهر التفريق
الصفقة بسبب عتق الحمل عليه وكاينبغي مسئل عما لو اعتق في مرض موته رقيقا
لا يملك غيره ثم مات فهل يرث رقيقا له او حرا كله او بعضه او حر ما لا فاجاب
فاجاب بان اصحها او لها الان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل
هنا شيء مسئل عمن مر بعبده على مكان مرتفع مطاطئ بحيث يمس عبده سقف ابيه
حر العبد وقصد الاخبار فهل يؤخذ به ظاهرا ام لا فاجاب بان المعتمد

مؤاخذته بذلك ظاهر اسئل عما سئل عنه السبكي وهو ان رجلا مات
وترك عبدا فادعت زوجته انه عوضها اياه عن صداقها واعتقه
عملا بعتقه نصيبها ولا يسري لباقيه اولا
وبعده والاوجه تقتضي المؤاخذة في نصيبها وعدم السراية والثاني يقتضي
السراية لحمل على المبتت وهو عدمها وقد اخذ ما مر رها في اسقاط صداقها
انتهى فهل يسقط صداقها كما قاله او انا جاب بان ما ذكره من انه يعتق
نصيبها ولا يسري محمول على ما اذا اقتدرت فراجعتها والا فتخيير يرتب على
فوتها مقتضاه وعن انه يسقط صداقها ممنوع اذ هو نظير ما لو ادى رقت
الدين الحوالة والمدين الوكالة فان القول قول المدين بيمينه فاذا حلف
لا يسقط الدين بل لرتبة اخذ من المدين لانه حال بينه وبين حقه بحجة رجليه
والحيلولة معجبة للضمان على الصحيح وهو انا اعتبرنا ببراءة المدين
في مقابلة ما ثبت له على المحال عليه واذا اثبتت رجع الى حقه فكذلك الزوجة
قد حال العتق الذي بينها وبين حقها بجحدها التعويض وحلفها على نفيه
وهي انما اعترفت ببراءة مدبرة وجهلها بين صداقها في مقابلة تعويضه اياها
العبد واذا اثبت رجعت الى صداقها وما ذكره من ستقطه انما يأتي على
ان المرجوع في مسئلة الحوالة سئل عن قول المدبر كذا قاله الرافعي
ويحتاج الى تأمل فانه وان خرج للواحد فعتق ثلثه فواضح وان خرج للاثنين
فكيف يعقل هل يعتق من كل منهما نصفه او يقرع بينهما فايهما خرج رجع له عتق
ثلثه وقل من تعرض له فاجاب بان المعتمد الثاني وكان الشارع متشوف
الى تكميل العتق ما امكن وان قال الزركشي ان مقتضى كلامهم الاول فانهم جعلوا
الاثنين بمثابة الواحد سئل عن شخص قبل على عبده وهو مشغول بالخدمة
والعمل فامره بتركه العمل وقال له انت معتوق ثم ادعى ارادة العتق من
العمل هل يقبل ظاهرا فان قلتم بالقبول كما هو المتبادر فما الفرق بينه
وبين ما لو قال لزوجته وقد خلت من رمضان انت طالق على ان في طلاق الرافعي
رحمه الله ايماء الى ان ما في فتاوى الغزالي رحمه الله جار على ما اجاب به في وجه
من عدم القبول في مسئلة الدنانير الاسم القديم فانه قال يعتق مسئلة الغار

وبعده

وهذا قريب من جواب الكتاب في الدنانير الاسم القديم اي فعلى قول الشيخ
ابي حامد المذهب يقبل في مسئلة الشعل ظاهرا كما هو واما الفرق الذي نقله
شيخ الاسلام زكريا عن الرافعي بين مسئلة الشعل ومسئلة الزوجة سلام
الرافعي فيحتمل انه على طريقة الغزالي يجمع بينهما بما ظاهره التناقض من اجوبة
الزوجة بالقبول فقال الرافعي عند مسئلة الزوجة وهذا ان اراده في الظاهر فيمكن
الفرق الى اخره والمسئلة التي ذكرها الرافعي عقب الفرق هي معاوضة تدل على القبول ظاهرا
لانها بنيت على الخلاف في مسئلة الوثاق في الطلاق وقد اماذكره في المهمات مسئلة
المكره فاجاب بانه يقبل ارادته ظاهرا الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدنانير
الغزالي انما اراد بلفظ معتوق معنى من المعاني التي وضع لها وهي النجاة من العمل
فانه يقال فلان فرشه اي انجاها فقبلت ارادته ظاهرا لانه لم يستعمله في صريح
الاداء في مسئلة العزالي لفظ اخر خلاف موضوعه كان المرجع خلاف العتق فلا يقبل
ظاهرا سئل عن قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه هل يعتق عليه ام كيف الحال
بانه يعتق العبد المذكور باب التدبير سئل عما لو قال شخص لعبديه
حر قبل موتي بشهر وزاد مرضه على الشهر يعتق من الثلث كما ذكروه في باب
التدبير عقب الحيلة المنقولة عن المزوري به أم من رأس المال كما اقتضاه كلامهم
في باب التدبير في مسئلة الصفة المعلق عليها العتق في حال الصحة ومرض
في المرض ودل عليه ايضا كلامهم في باب الوصية فاجاب بان المذهب انه يعتبر من
رأس المال وما ذكروه في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن المزوري به
جملة كلامه وهو رأي ضعيف سئل عن قول التدبير وتدبير المفلس اعتبار
وقد سبق في بابه والذي سبق انه لا ينفذ اعتباره على الاظهر قياسا على
الانوار وتدبير المحجور عليه بالفلس كعتاقه انتهى وبتقدير في شرح المنهاج بخلافه
فما المعتمد منهما فاجاب بان تدبير صحيح ويمكن ان يقال ان قول صاحب الانوار
والتدبير وتدبير المحجور عليه بالفلس معناه انه ان فضل ماله بعد دينه نفذ
والا فلا ينفذ وان اوهم كلامهما خلافه اذ لا يلزم اعتبار المشبه جميع احكام
المشبه به وقد علم ان كلا منهما غير معتمد ان لم يؤول بما ذكرته سئل عمن

قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر ثم مات السيد وخلف وارثا فبين عتق
ذلك العبد هل يصح عتقه اما لو اقام بالصحة فلين يكون الولاء لهما وان
الوارث متعدد فاعتقه بعضهم بغير رضا الباقين ينفذ العتق والحالة هذه
ام لا واذا كان بعضا لورث كاملا والبعض يحجر عليه ويحرم العتق البعض الحر
قبل مضي تلك الشهر بعد العتق ام لا فاجاب بانه لا ينفذ اعتاق وارثه مستحقا
كان او متعددا واللعبد المذكور ما فيه من ابطال التعليق مؤونة كما لا ينفذ تصرفه
فيه بالبيع او نحوه مما يزيل ملكه بان ١ لكتابة يسئل عن قوله الدبر على ملك
المكاتب بعض قريبه فاعتق شريكه نصيبه هل يسري ام يكون ملك المكاتب مانعا
لكونه يعتق عليه فيه نظر اما فاجاب بان المعتمد عدم السراية في الحال
لانعقاد سبب الحرية لنصيب المكاتب ويرجى التعجيل عوده بالسيد لفوات الولاء بالمكاتب
كانقطاع الولاء الكسب عنه فلا يسري حتى يعجز المكاتب وعرف سئل عن قولهم
تقول اعلكه بالنقض ثم انتقض الملك بالرق او نحو الاقتضى بين ان الملك قولان
ما الراجح منهما فاجاب بان الراجح انه لا يملك المعيب الا برضاه به سئل عن ولد الملاعنة
هل الحق فيه لسيد امها فاجاب بان الحق فيه لسيدها وان قال الشيخان ينسبه
انه كولد المكاتب من امته اي فالحق فيه للام فقد قال البلقيني عندي انه وقفه
وفرق بينهما بانه يملك جارية والولد يتبع امه في الرق وولد المكاتبة انما جاء
الرق من امه لا من رق ابيه الذي هو عبدها لهذا المدرك ذكره الاصفوني فعلا
البجاوي وابن المقري واصحاب الانوار سئل عن بيع مال الكتابة هل يصح بيعه
او لا فاجاب بانه لا يصح بيعه باب عتق ام الولد سئل عن ثبوت حكم
الاستيلاد للامة من عتقها بموت السيد وغيره هل يشترط ان قلد في حياة السيد
امرا فانا بها وجدنا المسئلة مصرحا بها في كثير من شروح المنهاج وعبر كلا
في الروض وشرحه في امهات الاولاد لكن في عبارة الارشاد ومن انت بمنحط باحبال
سيد عتقت وولدها بعده بموته قال الشيخ كمال الدين في شرحه كالمتعقب لهذه
العبارة وقوله من انت بمنحط ظاهر في اعتبار انفصال الولد كلها وليس شرطا
فلو اخرج رأسه وباقيه محتبن لموت السيد عتقت بموته اه وقد صرح به الدميري فقال
ولكن الوضع عضوا وضع الباقي او لم تضعه ولدا اسقاطا لزكن

والد يري عبارة الدميري كالمتعقب للامام المنهاج فهل يشترط ان تضعه قبل موت
السيد لاجل التعبير بثم ام لا يعتبر هذا المفهوم وان كان يعضدهما احد امرين
بذلك فتفضلوا بافادته مع بيان اعتبار هذا المفهوم مشكل فان الولد حر نسب
وارث فلا يجوز متى ثبت لامه حكم الاستيلاد فما جاب بانه لا يشترط في ثبوت حكم الاستيلاد
باحبال الشخص امته وكل ولدها في حياته بل يشترط كون ولدها من ذلك الاحبال
لاحقا به وكلام الاصحاب في كتبهم المبسوطة والمختصرة شامل لولادها في حياته
وموته بحيث يلحق به ولدها وعبارة كثير منهم ولد الرجل من امته ينعقد
حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته بشرط ان يظهر على الولادة
المدمي ولو للقوابل وان تكون منسوبا اليه وان يكون قد انعقد حرا وان
يكون الملك مستمرا بحالتها الاستيلاد بتلك وضعها تام وضعته لمدة يحكم بثبوت نسبه
منه لكن هل يقضي بعتقها من حين الولادة او من حين موت السيد امر من
تقرير له والاوجه الثاني ويبنى على ذلك اكسابها بين الموت والوضع انتهى
وليس بيانا كره فهذا الشرح مما عبروا فيه بتم ومن كلام الدميري ما يقتضي
اشتراط ولادتها في حياته اذ خروج رأسه او انفصال عضو منه ح ليس بولادة
وانما ينبغي ان الحكم بعتقها بموت سيدها كذلك ظهور بعض الولد لدفع ابهام
توقفه على انفصال جميعه وكان افادة الحكم به عند انفصال جميعه او بعضه
بعد موت السيد بقياس الاولى والمساواة فعلم ان المفهوم مما ذكره هو كلام
الشراح مفهوم موافقة لا مخالفة وح فلا اشكال وسئل عمن ملك بنتا وامها
ثم وطئها واولد هما هل ولاده منهما ثابت عنه فيرثهم ويرثونه ويصير
كل من الامتين ام ولد او كيف الحال فاجاب بان الاولاد المذكورين ثابت
نسبهم فيرثهم ويرثونه حتى اذا مات وطئها ثانيا وان علم بحرم وطئها
وصارت كل من الامتين ام ولد له وسئل عما لو استدخلت مني سيدها
المحترم بعد موته فحملت منه فهل يلحق به ويرث منه اما وهل تصير ام ولد
بذلك الكلام او لا لكونها انتقلت لوارثه وهل فيها تفصيل ام لا فاجاب بانه يثبت
نسب الولد منه ويرث منه كله نعم ينبغي محترما حين خروجه وكما يعتبر
كونه محترما ايضا حال استدخاله خلافا لبعضهم فقد صرح بانه
لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد ولذا الدميري

ذكره بحر بعد ان الذي فيها ما صنعت به امرأة اجنبية فحملت منه انتهى وما
تصير أم ولد لا تنتقل بالكبر حين علوقها مسئل هل يجوز استعمال ما يلقي به الحمل
ما لم ينفخ فيه روح قال به بران العماد والحكيم الحليمي الذي والقطع الحمل امرأ
فاحلى ما يجوز استعمال ما يلقي ما لم ينفخ فيه الروح وان حرم الذي والقطع الحمل
كأنه لقطع النسل سئل عن اجعل امته ثمانيات وقد خرج راس جنينها مثلا
فهل تعتق حالا او لا تعتق حتى يتم خروجه فاجاب بانها لا تعتق حتى يتم خروجه
نقد قال الشيخان في العدد ان احكام الجنين ثمانية وللمنفصل بعضه كمنع الارث
وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية
على الام وبتبعيتها في البيع والهبة وغيرها انتهى وقال بعضهم الولد اذا انفصل
بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما العدة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثاني اذا خرج قسته قبل ان ينفصل سئل عن حكمة قول
المنهاج النووي في منهاجه وعتق المستولدة من راس المال ولم يقل وعتقها
لانه اخبر فاجاب بانه عدل عنه ليلائم عود الضمير الى اقرب مذكور وهي
من ولدت من زوج او زنا مع ان الحكم شامل لها ولغيرها سئل من ام
ولد بيعت في حين ثم اولدها مشتريها ثم بيعت في حين ثم ملكها هل ينفذ
الاول لسبقه او الثاني لقربه حقه او ينفذ ايلاد كل منهما فيما ملكه منهما فاجاب
بانه ينفذ ايلاد كل منهما في قدر ما ملكه منهما العدم المرجح سئل عن رجل عليه
دين لولده فرهن عليه امة فوطئها الولد واحبلها وهو معسر فهل ينفذ ايلاده
وكما التفات لما لحق الولد الراهن من الخبر فانه فات عليه الارتفاق بالتوثيقة
من الامة وما يلزم الوالد من قيمة الامة تاخر الحق على المدين معسر بالنفاق
لا يتاتى فيما اذا اختلف جنس الدين والقيمة او صفته جاء ويلزم بالتوثيقة
من غيرها ويحسب على ذلك امر كما واذا قلنا بالنفوذ فلا شئ كان لا ينفذ الا الملك
لحق المرتهن وينفذ من المرتهن كما هنا وكان لراجح حق الراهن فاجاب بانه
ينفذ ايلاده لان وطئه اياها متضمن لرضاها بنفوذ ايلاده لها عندنا
حبلها او عدم صحة بيعها في قيمة نصار كما لو وطئها الراهن المعسر باذن المرتهن
فان ايلاده ينفذ بخلاف ما اذا كانت مرهونة عند غيره فانه لا ينفذ ايلاده
لها عندنا اعسر سئل عما نقله الرافعي عن ابي اسحاق ان مستولدة الكافر اذا

اسلمت

اسلمت بتبعها ولده فهل ثبت لها الحضانة معتمدا او لا وهل هو على اطلاقه
او انما يثبت لها اذا لم تكن من اهل الحضانة مسلما فاجاب بانه معتمد
وهو على اطلاقه والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها
سئل عن اولاد الاب من امة ملكها ابنه اذا قلتم ان نكاح الاب لها لا ينفسخ
ولا تصير ام ولد هل هم احرار او ارقاء فاجاب بانهم ارقاء والله رضي برقهم من
نكتها تمت الفتاوى بحمد الله وعونه على يد
الحقير الراجي عفو ربه الكبير احمد ابن ثابت
وكان الفراغ منها صبح يوم الجمعة
لعله الاثنين وعشرين من
شهر ظفر الخير سنة
١٢٨٥

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته واصحابه
وانصاره واشياعه ومحبيه وامته
اجمعين وعلينا معهم
يا ارحم الراحمين
آمين
آمين

ط والله سبحانه وتعالى اعلم

٣٥٨ كتاب الوقف
٥٠٤ كتاب الهبة
٥٠٦ كتاب اللقطة
٥٠٦ كتاب اللقيط
٥١١ كتاب الجعالة
٥١٢ كتاب الفرائض
٥١٥ كتاب الوصايا
٥٢٠ باب الايصاء
٥٢١ باب الوديعة
٥٢٣ كتاب قسم الفيئ والغنيمة
٥٢٤ كتاب قسم الصدقات
٥٢٧ باب صدقة التطوع
٥٢٩ باب خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
٥٣٠ كتاب النكاح
٥٤١ باب ما يحرم من النكاح
٥٥٠ باب الخيار في النكاح والاعتاق وتحت العبد
٥٥١ باب الصداق
٥٥٤ باب ولي المرأة
٥٥٥ باب القسم الذي يجب
٥٥٧ باب الخلع
٥٦٤ كتاب الطلاق
٦٢٦ باب الرجعة
٦٣٦ باب الايلاء
٦٤٢ باب الظهار
٦٢٧ كتاب الكفارة
٦٢٧ باب القذف واللعان
٦٢٩ باب العدد
٦٣٢ باب الاستبراء
٦٣٤ باب الرضاع
٦٣٤ باب النفقات
٦٤٤ باب الحضانة
٦٤٤ باب نفقة الرقيق
٦٤٤ كتاب الجنايات
٦٥٠ باب دعوى الدم والقسامة
٦٥٠ كتاب البغاة
٦٥٠ كتاب الردة
٦٥٥ كتاب الزنا
٦٥٧ كتاب السرقة
٦٥٨ باب قاطع الطريق
٦٥٨ باب الشرب والتعزير
٦٥٩ باب الصيال
٦٦٠ باب التلف في البهائم
٦٦١ كتاب الصيد
٦٦٥ باب الامان
٦٦٦ كتاب الجزية
٦٦٩ باب عقد الهدنة
٦٦٩ باب المذكاة
٦٧٢ باب الاضحية
٦٧٣ باب العقيقة
٦٧٥ كتاب المسابقة والمناضلة
٦٧٦ كتاب الايمان
٦٨٦ باب النذر
٦٩٢ كتاب القضاء
٧٠٠ باب القضاء على الغائب
٧٠٣ باب القسمة
٧٠٥ كتاب الشهادات
٧١٦ باب كيف الدعوى والبينات
٧٣١ كتاب العتق
٧٣٤ باب التدبير
٧٣٥ باب الكتابة
٧٣٦ باب عتق ام الولد
٦٩١ فصل في سؤال التحليف
٥٣٧ مبحث سئل عن امرأة ادعى زوجها طلاقها وانكرت
٥٣٤ مبحث امرأة ليس لها ولي والقاضي جائر
٥٣٥ مبحث امرأة هلكت ولا وارث لها عدا الله
٥٤١ مبحث من حكمة في تزويجها ليس بأهل للقضاء

المؤلف احمد بن محمد الرملي رقم المصور

العنوان فتاوى الرملي الجزء الأول والثاني نوع التصوير

الطبع

الناسخ احمد بن ثابت مكان النسخ تاريخه ١٠٨٥ اللغة

الخط الجزء الأوراق ٧٢٨٢٠٥ الأسطر المقاس X

البداية الحمد لله فاتح أبواب المقال

النهاية لو كانت الأرض رعوة تزهاء

السماعات والاجازات

التملكات

المصادر : الكشف / الأعلام / كحالة /

فهرس